مقابس شیخ اسدالله

1

رفيق الانام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من املح بقابلية نوادر هدايته شرايع الاسلام وقواعد الاحكام وابهج بنفايس اسرار عنايته مسالك الافهام ومدارك الحلال و
الحرام ونصلي على نبيك وحبيبك محمد الذي شرف بجمال جنابه رسالة الملائكة الكرام والانبياء العظام وعلى اخيه ووصيه
الذي كشف عن ادراس انوار ولايته حقايق العلوم والاسرار الجسام والماثر العظام وعلى ذريته مصابيح الظلام ومفاتيح دار السلام
وشفعاء الانام وشفعائه يوم القيام وبعد فيقول المعتصم بحبل الله الحي الجليل اسد الله بن المنتقل الى رضوان الله اسمعيل
حفظه الله الا من يوم العظيم والصراط المستقيم ووقاه شر ذلك اليوم العظيم والعذاب الاليم هذا ما اشتدت اليه الاشواق ومدت
حواليه الاعناق وانشرحت له الصدور وانكشفت به الستور وعكفت لديه الهمم ووقفت عليه القمم من تحرير كتاب شايق في بيان امهات
الاحكام الشرعية ومهمات فروعها الخفية وتحبير خطاب رايق في تبيان كنوز حقايقها الجلية وعيون دقايقها الابية بعبارات جامعة
موجزة تفي بالطويل من المسائل وتغني عن التطويل بلا طائل وكلمات لامعة غير ملغزة ترغب الطالب الآمل وتبهج الراغب الكامل وتلهيها
التاهل والعالم والجبر لتساول ملايئا لخاير العادل والعادل والجادل لحاجادل والجاني المتطاول والجو ابدا عابق قابل التوفيق
بالكثيرة ومواعقة من المقبولات بصير محتويا على درر فوايد لم يتفق لناظر ومحتويا على مسايل ما اشتهر بها وعزيزها يات العاملين منهما
انقا وصفاء ونجل بها ما ركت بها الظفار اولي الابصار وعقد قواعد عثرات بها الفكار وحيل الانظار وجواهر حقايق في خلاصة
الحق له ذهب الاماثل الاساطين العظام وزواهر دقايق في نقاوة ما استخرجته ذكر الافاضل المنادين الكرام ومن ايسر لكار من البينات
والدلايل ما يكشف عنها الحجاب اللثام ونفايس اذخار من المسائل والتفريعات لم يقع بها جرى الكلام فيحق عند ذلك ان يقال لكل ذي فضل حديد
وبصر حديد من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد في الدارين سعيد حميد لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم
حديد وليس ذلك الا من فضل رب الكريم وفيضه المخصوص بعباده لا من قلة معرفته بقلة البضاعة وقصور الباع في هذه الصناعة
وان اقدامي على استطلاب هذا الخطب العظيم وارتقائي هذا المرتقى الجسيم ليس الا من باب اذا جرت البلاد رعلى الجسيم واذا مرت
الموائد ورد الاجر المقيم وكيف يجول [illegible]
مبارزة فرسان الكلام وليوث الرجام ومعارضة شموس الظلام وبدور الانام والمخاوصة معهم في استكشاف حقايق الاحكام
المقتبسة من انوار مهابط الوحي والالهام عليهم افضل الصلوة والسلام وكيف يروج الاعرج الفلز الجليل الجبل الشامخ
المنيع ولو يبلغ الظالع شاو السابق الظليع وانى اللحق بقرب من هذا الوزن الوجيه الوضيع ونيل ذلك المحل البديع و
المنزل الرفيع وقد كانت ذي من الاكابر والاعيان يقدمون لعوادهم الناشية من شدايد حوادث الزمان ومصائب طوارق الحدثان
ثم قلبوه بما يرون باكره نظر جاهلا والفادح عزم والتقات وادنى بيانات الجوارح وثبات الجنان فليت شعري اني لي فتان ما
تخافه وكيف احصى شرح عشر معاشر ما حسره [illegible] دعوا دبره ومأذا الخفيه ولعل عنده صلابة وان كان

فان كانت نادرة كثرة الغياد والتقويه ايسر على اصيه من علي ولي كنه فضلا عن فوايح سراخيه الا انه المتزع والمشكي
من دهر قل انصافه وطال ما ابكى وكذا اشكو امر على اساسه يقضا وان احسن نعم من شاعته مليا ومن عصر بحجج الفقه يزعى على
عقبيه داخل لقاء اهل على ذنبه وكلح منه لاهل الفضل انيابا ففتح لهم من معضلات فتن ادلى الجهل ابوابا حتى انحرفت فيه شواهد
العلم ما اشتدت معارفه وموارده وحبت نار ما ظلم شانه واستوعر مسلكه ومرامه واهتضم حق اهله واستكتم من كل طرف
بلده فلم يبق فيه من اهل العلم الا الدماء ولا من العلماء الا الاسماء فكيف احدث نفسي من ذلو ذيوع تاجر فيه يوس لعيش الشرح
متلونع بحجج البحرين بلا دافع كالاسر من نيل هذا المرام البعيد عند عن الحل بخط القتاد الا ان يتداركني حدربيا لو قضا الجواد
الفياض على العباد ثم اني في هذا الكتاب قد اعتنيت في استقصاء الامر السوي كثير من المسائل بنقل الاجماع اما الشهرة المعلوميه
اما المنقولة في كتب الاواخر والاوائل والاشارة الجهالي في المتوسطين ما ان وجدت فتاوي لمعتمدين من الافاضل او مخادي
المتنبه من الدلايل واعتنيت غالبا ببيان ما اخرج على الاعلام بطريق التنصيص اما التلويح والتنبيه على ما زلت فيه الاقدام
ولا يقرع بالتجريح غير ما ثال التكرار في سائر الكتب فيه قاطع وازلنا النظر فحلها وغوامضه وقف على حقيقته ما اشرنا اليه
وعرف حقيقته وعول عليه ومثل مرضت عمارات اولئك اعاظم فضلا عن غيرهم من التسامح كثيرا والايراد لغيرهم وكذا لا نسلم
بعد تسليم الحجة عندهم على مطالبهم حتى انهم ربما اوردوا فيما علم النجاح والحظ لم قابلوه النقض ونقض الابرام ما لا يسمعون ما
صعب اصلا في ذا الله المقام فضلا عن ان يكون مجتهد مستنبط يعتمد او لوا النهى والاحلام فاقتضى هذا الافتتح لسان التشنيع
عليهم من كل جاهل عنيد ومتاقل بليد فتح انكم وذلك بعض الاعراض التصحيح المقتضى والاعتذار اللائق للمجتهد والخاص
مختل استبادك وتعالى لطفه الذي يتولى ولا يتناهى ان يجعله خالصا لوجهه عنيا للحساد ومعا للارد ومركزا للعلوم والاداب
وشرعا عاما يساوي فيه المبتدي والمتوسط والمنتهي في نيل ما يرونه ومآبهم مرجعا خالصا يجب ما يتمنونه فيه من نتائج
قلوبهم ويتمايزون به من مناظرهم وبطالبهم فرده كلهم بالحقة وتصدقه ويتبادلونه بغيته ومقصده فتنفعوا اذاوس
الله سبحانه لا ما جاءه على كل ناظر كثير عجيم ومطول عن يحيم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ثم اني ذكرت
في اكثر المسائل عين الحكم والترجيح والفتوى ما حازه من مسائله ومستحق عنه وادخلها السبيل بذ وضح تدعي التعويل عليه تبينا
ذلك بالاقتصار على ابداء الحكم بقول مطلق او نسبته الى الحق او الاقرب والصحيح او الاصح او الصواب والاصوب والظاهر او الاظهر
او الاقوى او الاقرب والمعتمد والارجح اما الحسن او الاحسن او الاشبه او الاشهر ويختلف المراد منها في الاغلب باختلاف
المدرك وتفاوت المسالك ودونها القوي والقريب والاولى والانسب ونحوها وهي الى التردد غالبا اقرب منها الى الفتوى
ويقرب منها الجملة مما ذكر اخيرا لو اول وان كانت هي اظهر في الحكم الاجمالية فتختلف ذلك باختلاف العبارة والصيغة والمحل
كما لا يخفى على من امعن النظر وتامل وربما اقتصرت على تضعيف الخلاف او تزييف دليله فيقوم ذلك مقام الحكم بلا فرق
قبوله واذا صرحت بالتردد او التوقف او الاشكال او لوحت اليه ربما يتضح فيه حقيقة الحال والعبرة به خادس الاجمال
والاجمال واقتصرت على ذكر القولين او الوجوه او المتعدد وبيان طريق الاحتياط ويقابل الحال في المناط التمام ما لكم
الاقدام على الطريق الا المسالك المستحق المفتي ما ذاك الا النجاة والاحتياط ما لم يؤد الى الاستحقاق بمراسم الشرعية
والاقرار والاحتياط في الامور احسان طالما وشرطنا محتاطا واما الاعتراض بجميع ما ان يؤخذ به خصوص كما يجب ان يؤخذ بلوازمه
واذا ذكرت شيئا من الاخبار المعتمدة او اشرت اليه وصفته غالبا بما الرمز صفات الصحيح والحسن والتوثيق على الظاهر
المصطلح عليه وهو الذي اشتهر عند اصحابنا من زمن العلامة او شيخه السيد السند ابي الفضائل احمد بن طاوس طاب الشرف
قدس الله تعالى روحهما وقد اصطلحت عباراتهم في عدها واذا كانت صحيحة فالمراد الصحيح عند سائر اهل الشريعة اذا

واذا آلت الى الثلاث او بالاسناد الصحيح ضرورة نحو فليهات خالص او يذكر ليستغني عن الفحص عنه هو النظر في سائر ما المذكور
منها لما تمادون الصحيح في الحجية فيتبع حكم او يختلف غير فيتبع الناظر فيه وليه ان كان ذا رامه او اشتبه الحال بينهما عنده
او اشترك مضمون في حجا المعيري الحسن بعينه سرك وتجري يحذو ذلك في الحسن والموثق واذا اجريت بالقوي بين لما يتردد
او يشتبه بينها وربما يثبته بين الثلاثة فيلحق ادناها في درجة الحجية واطلقه بعضهم على الموثق وآخر على ما رواه الامامي غير
الممدوح ولا المذموم وثالث على الضعيف المجبور بشهرة او نحوها كل المراد هنا عند الاطلاق فيما تلناه وجرت بالمعتبر عن ثلاث دوليا
او اكثر مختلفة الصفات او مشتبهة الحالات باعتبار اثنين منها وقد مر انها الثلاث او الاكثر وربما ادرجت فيها الضعيفة الدالة
على الثلاث على وجه التغليب او التبعية او لاعتضادها بسبب الضعيفة وقد يقابل بعضهم اسم الاشرف في الاكثر وليس هو اعتبر ويعرف
معنى المعتبر والعتر بما حيثما ذكرنا امر فيه مما اوردت بالرواية والنص والخبر والحديث والاثر بلفظ المفرد او المثنى او الجمع
ما كان ضعيفا او في حكمه الا اذا استغنى عن بيان وصفه واسمه وخص بعضهم ذلك بلفظ الخبر وجمعه لا اختصاص به ولا اشتباه
في مثله وربما وصفت الاسانيد بالمعتبرة ونحوها او غيرها مما بينا القدر مع اتحاد متن الرواية فزاد التعدد وتحقق التعضد من
جهة السند خاصة ومنها المستفيض الآية لا اعتبر فيها اعتبار السند ويغلب اطلاقه على ما زاد على الثلاثة وربما يطلق على هذا
اسم المشهور ايضا ويجري فيما ذكرناه في لفظ المثنى ايضا والجمع ناقي بالتعدد بالاكثر ونحو ما يعتد به وان وقع الاشتراك في جمع فلا
بحث بالنادر الذي لا يعبأ به كالاجماع بكثرة الطريق الى الكتاب المأخوذ منه الخبر وقلته ولا يتابع تلك ويرجع في سائر الاصطلاحات
الكتب الاصول والدراية وان كانت مختلفة مضطربة فان الامر فيها سهل بلا مزيد على ان الاولى في الابتداء المدارس العبارة لا
لا يخفى على ذي دربة وقد ذكرت غالبا اسم الكتاب المنقول منه الخبر اذا كان غير الاربعة المشهورة الا اذا كان منها وربما اشرت الى
الكتاب المنقول عنه فيما اذا ابتنى منها لما اذا صدر السند المعلق ظاهرا في احد كتابي الشيخ من ذكر كتاب ظاهر ما علم تناسب ذكر الخبر
فيه وربما ذكرت الراوي عن دون تعيين كتابه ولا حاجة تعيده تقدم تعيينه لاختلاف السند وكنت في ابتداء الاعتماد على احاديث
وقد شيع الضعفاء اذا كان في الطريق المتداول في نقلها منهم مع اشتهار وانضمام طائفة من اصحاب او وجود طريق آخر للاكثر يرتفع
الضعف به بنفسه او بغيره ولانه قد يستنبط مذاهبهم منها ويجري ذلك في مقام الترجيح والتشوق كما لا يخفى وعبرت بالاشهر في
الاخبار عما كان مراد رواته او الفاسد به يجب ما وقفت عليه او حكاه من يركن اليه اكثر بالنسبة الى معارضه على وجه يعبأ به
ولا يعارض بنظيره مثل الاقوال عما كان القائل به على نحو ما ذكرته بالنسبة الى خلافه على وجه يعتد به ونحو الاكثر في الاكثر الذي يأتي
نفسه في الخبرة ويطلق مع قلة الزايد وان قل وكذلك الا انه يعتبر فيه كون الزايد اكثر فاكثر وربما بلد الشاذ والنادر والاشذ
والاندر والمهجور والمتروك او المنكر وربما اطلق في الاخبار على ما اشتهر عدم العمل بالاسناد ومثله معتبرا وعدم بلوغ طريق نهاية الصحة
شهرة وفي الاقوال على ما اشتهر بينهم بالاستناد يتضح به واذا تعدد الخلاف لوحظ كل منهما الى الآخر فيلاحظ الجميع ومقو
بلا حظ ايضا في غيره ويختلف ذلك باختلاف النظر وحيثما ذكرت عن الالفاظ المخرج المتعددة المعتبرة المراد غلبة الاطلاق
او قرينة المقام او لا يعتبر فيه رفع الابهام واذا ذكرت اقوال الاصحاب نكتفي انما اكتفي بذكر كتبهم المعلومة الانتساب اليهم او الى القائل بالحكم
منهم مع اتحاد كتابه او ضيع لبيان مثله او عدم الجدوى في تعيينه او عدم تبينه او عن لفظ الفاضل الكتاب المتفق
لقوله او اشتهر كتابه او كتبه او بالشارح وعن الفاضل الفاضل مع كتاب شرحه وحطر مع تعيينه او تبينه واذا ذكرتهم بين ذلك فبادرنا
والقاب وكنى وانساب وسلكت وجيز الاسناد وغاية التنقيح والايجاز الغير الموجب بعدم البيان للالغاز ودهالنا ذكرها بينها الهنا
وبين كاديتينا بها وعيناها الهنا الزبر من صفات البيان الاعاظم الانجاب وحلا كارم الاقطاب وشذرة من احوالهم واعلم
الناظر في بعض المقامات والابواب مرتبا بذلك علماء بدرس الحقوق والاداب والفوز بجميل الاجر وجزيل الذكر في البدء والمآب

والمآب ولقد اكرم من التحق بجادة دعوى فاجاب فيها الشيخ الامام المعظم الصمصام والبحر الزاخر القمقام رئيس المذهب وشيخ الطائفة
وقدوة الفرقة الناجية التابعة وباني مباني كل علم وعمل ومنبع كل مكرمة ومادة كل فضيلة ومنقبة الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن بن
علي الطوسي البغدادي الغروي نور الله مرقده واعلى في الجنان رتبته وله مصنفات كثيرة فاخرة مفيدة ومؤلفات عزيزة باهرة جيدة في جميع
الفنون الادبية والعلوم الشرعية وقد تلمذ على اكثر علي من المشايخ ما استناده واستجازهم وروى عنهم والبر فيهم معظم الطرق التي عليها
تثبت روايات الاصحاب واجازاتهم فقد وقع تلمذ عليه والمستفادين من انفاسه او روى عنه جم غفير من اجلائهم منهم ابو علي الحلبي
والكراجكي والصهرشتي والقاضي ابن ادريس الآتي ذكرهم ومنهم الشيخ الثقة العدل الفقيه آدم بن يونس بن ابي المهاجر النسفي وقد قرأ عليه جميعا
والشيخ الثقة العدل العين الجليل النبيل ابو بكر احمد بن الحسين بن احمد النيسابوري من علي الخزاعي الرازي الذي هو من اجلاء تلامذة
السيدين المرتضى والرضي ابيه وهو من اعيان المصنفين في الفقه وغيره ولم اقف على كتبه وابنه الشيخ الثقة الحافظ الواعظ السيد
ابن محمد عبد الرحمن الذي كان شيخ الاصحاب بالري وسافر شرقا وغربا وسمع الاخبار من المؤالف والمخالف وصنف كتبا والمكاتبات
وغيرها وقرأ على مشايخ ابيه المذكورين وعلى الديلمي والحلبي والكراجكي والقاضي ايضا والشيخان الثقتان الجليلان ابو ابراهيم
اسمعيل وابو طالب اسحق ابنا محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي وقد قرءا عليه جميع تصانيفه وكذا طيات الاحاديث
وكتب مطولة مختصرة عن عرشه وقال فارسيه في العقائد والشيخ الفقيه النبيه ابو الخير بركة بن محمد بن بركة الاسدي قرأ
عليه وصنف كتاب حقائق الايمان في الاصول وكتاب الحج في الامامة وكتاب عمل الاديان والابدان والشيخ الثقة العالم الفقيه
الزاهد الدين ابو محمد الحسن ابن الحسين بن الحسين بن الحسن بن علي بن بابويه القمي نزيل الري المدعو حسكا
وهو جد الشيخ منتجب الدين صاحب الفهرست المعروف وقد قرأ عليه جميع تصانيفه بالغري وله تصانيف في الفقه منها كتاب العبادات
وكتاب الاعمال الصالحة وكتاب سير الانبياء والشيخ الفقيه ابو محمد الحسن بن عبد العزيز بن المحسن الجهاني المعدل بالقاهرة قرأ عليه
والشيخ الثقة الوجيه الكبير الفقيه محيي الدين ابو عبد الله الحسين بن المظفر بن علي الحمداني قرأ عليه جميع تصانيفه مدة
ثلاثين سنة في الغري كما قال المنتجب وله تصانيف منها هتك استار الباطنية وكتاب نصرة الحق وكتاب لؤلؤة الفكر في الماء
والمواليد والسيد العالم السعيد عماد الدين ابو الصمصام ذو الفقار بن محمد بن معبد الحسني المروزي وقد روى عنه وصادف المنتجب
وروى عنه وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة وهو الذي كان من مشايخ الراوندي في الرواية ايضا والسيد الصالح العالم الفقيه
ابو محمد زيد بن علي بن الحسين الحسني وقد قرأ عليه وخلف كتاب المزهج وكتاب المطالبين وكتاب الطب عن اهل البيت والسيد
العالم الفاضل زيد بن الداعي الحسيني وقد روى عنه والشيخ الفاضل المحدث شهرآشوب جد السروي صاحب المناقب وقد روى عنه والشيخ
الثقة الفقيه صاعد بن ربيعة بن ابي غانم وقد قرأ عليه والشيخ الصالح الفقيه ابو الصلت بن عبد القادر قرأ عليه والشيخ المفيد
فقيه الاصحاب بالري في عصره وبلده ابو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله بن علي المقرئ الرازي وقد قرأ عليه جميع
تصانيفه وصنف كتبا عربية وفارسية في الفقه والشيخ العالم الفاضل عبد الجبار بن علي النيسابوري المقرئ وقرأ عليه كما قيل
كان هو المتقدم والشيخ الثقة الفقيه الصالح علي بن عبد الصمد التميمي السبزواري قرأ عليه والامام الفاضل الفقيه الورع الزاهد
علي بن احمد بن ابي منصور الساماني الكوفي وقد قرأ عليه وله تصانيف منها كتاب النور وكتاب الفرائض وكتاب الميقات والشيخ
الثقة الصالح الفقيه كردي بن علي بن كردي الفارسي الحلبي قرأ عليه وبينهما مكاتبات ومسائل وجوابات والشيخ الامين الصالح
الفقيه ابو عبد الله محمد بن احمد بن شهريار الخازن الغروي روى عنه والشيخ الشهيد السعيد الفاضل السعيد محمد بن الحسن بن علي
الفتال الفارسي النيسابوري صاحب روضة الواعظين المعروفة وكتاب التنوير في معاني التفسير وقد روى عنه كما صرح به السروي
الذي يروي عنه بلا واسطة في المناقب والشيخ الصالح الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي شيخ الراوندي ابي الرضا وابي الحسين

وقد ذكر ويروي عنه وقد كان من الشيخ محمد بن علي بن الحسن الحلبي الذي يروي عن ابن الشيخ ويروي عنه الشيخ الطوسي وقد يروي عن ابي
ذر بن عابد والشيخ الثقة الفقيه الوجيه ابو عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسي قرأ عليه كتبه ولم كتبه ما كتاب
الزهد وكتاب النسب وكتاب الفرج وغيرها والسيد الاجل المرتضى ذو المجدين علم الاعلام في الفنون العلية نقيب السادات العظام
في الرياسات الدينية وصدر صدور الاشراف الكرام في البلاد العراقية ابو الحسن الحجة ابن ابي القاسم علي بن ابي الفضل محمد الحسيني
الوراميني قرأ عليه في شرايع وصنف خطبا ورسائل لطيفة والسيد العالم النقيب المهتدي ابو ابي زيد بن كتاباكي الحسن الكيابكي الجرجاني
الفقيه من مشايخ المرتضى ويروي عنه ويروي ايضا عن ابيه عن المرتضى والرضي ويروي عن المرتضى سماعا بقراءة ابيه ايضا
والشيخ العالم الفاضل الفقيه الاديب الكامل الوزير السعيد ذو المعالي زين الكفاة ابو سعيد منصور بن الحسين الآبي قرأ عليه
والسيد الثقة الصالح الفقيه المحدث الاديب ابو ابراهيم ناصر بن الرضا بن محمد بن عبد الله العلوي الحسيني وقد قرأ عليه وصنف كتبا
في مناقب اهل البيت وفي الادعية النبوية ثم وجرى بينه وبين واحد من الفضلاء من المكاتبات والمطايبات وقد قرأ عليه جماعة
الافاضل ايضا حتى انه نقل ان الفقيه من المشايخ والشيخ ان فضلاء تلامذته الذين كانوا مجتهدين يزيدون على ثلاثمائة فاضل من
الخاصة ومن العامة ما لا يحصى وقد ورد الشيخ في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلثمائة وقدم العراق سنة ثمان واربعمائة وتوفي
المرتضى وسائر المشايخ على المفيد في بغداد نحوا من قريب من ثلاث وعشرين سنة ومع المرتضى قريبا من ثلاث وعشرين سنة ثم حضر
الشيخ بعد المفيد مدرس المرتضى وكثر كتب عليه وسمع سائرها تقرأ عليه وروى ثم تجددت بعد المرتضى في بغداد واحرقت
فيها كتب الشيخ وكرسي كان يجلس عليه للكلام فهاجر الى مشهد امير المؤمنين عليه السلام خوفا من تلك الفتنة وبقي فيها الى ان انتقل الى رحمة
الله سبحانه ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين واربعمائة كما قاله العلامة وغيره وقال الشهيد في آخر المحرم سنة ثمان
وخمسين واربعمائة ودفن في داره المعروفة وقيل ان تلك الفتنة وقعت بين الشيعة والمخالفين في سنة ثمان واربعين واربعمائة ولو صحت
دامه وكبير وضاعت كتبه فهذا يا في المرسوم تلامذته عليه في النوم ثلاثين سنة وبقي تاريخ موت المرتضى ان
مدة مقام الشيخ في الغري اقل من ذلك واستراحته ولعل الحكمة الالهية فيما اتفق للشيخ تجرده للاشتغال بما تفرد به من تاسيس العلوم
الشرعية ولا سيما المسائل الفقهية فان كثيرا فيها من المرجع لمن بعده من الباحثين كثيرا ما يذكر مثل المحقق والعلامة او غيرهما فتاويه من
دون بيتها اليهم ثم يكون ما يقتضي التردد والمخالفة فيجم السالف بين الطائفتين من ان الوجه فيما اتفق لاجلهما الله وانهم
الجزاء ومنها الشيخ المفيد شيخ المشايخ العظام وحجة الحجج الجلة الكرام محيي الشريعة وماحي البدعة والشمس ملهم الحق ودليله ومنار الدين
وسيد صاحب التوقيعات المعروفة المهدية المنقول جملتها اجماع الامامية والمخصوص بالخطاب من ايام الفضائل السنية وغيرها من
الكرامات الجليلة والمقامات العلية والمنازل الكثيرة الباهرة البهية الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري
البغدادي الخاطبي سوّى الله روضته بينابيع الرضوان وجعله في منازل الجنان وله قريب من مائتي مصنف ذكره وقد تلمذ على شيخ الطائفة
في عصره الشيخ ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وغيره من العلماء ويروي عن كثير منهم كالصدوق والاسكافي وغيرهما وتلمذ عليه
كالشيخ والمرتضى واخيه السيد الرضي والكراجكي والشيخ الثقة الجليل النبيل احمد بن علي بن احمد بن عباس بن النجاشي صاحب كتاب الرجال
المعروف وغيرهم والشيخ الثقة العين النبيه العظيم الشأن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن احمد بن العباس الدوريستي صاحب كتاب الكفاية
في العبادات وكتاب عمل يوم وليلة وكتاب الاعتقاد وكتاب الرد على الزيدية والشيخ الثقة العين ابي الفرج المظفر بن علي بن حمدان
الحمداني صاحب كتاب الغيبة وكتاب الزاهر في الاخبار وكتاب المنهاج وكتاب الوظائف والطالب لذاكر الحسين السابق ذكرهم وغيرهم
انه من سفراء الامام صاحب الامر ادرك المفيد وقرأ عليه وجلس مجلس درس المرتضى والشيخ وما يقرأ عليهما وكان خليفة والجالس
مجلسه ابي يعلى لاهل الذكر من صدور النبيل النبيه المتكلم الفقيه القيم بالامرين جميعا الشريف ابا يعلى محمد بن الحسن

بن الحسن بن حمزة الجعفري صاحب الكتب التي اكثرها امالي واجوبة وهو الذي كان من شركائه في تغسيل المرتضى وقد قرأ عليه ايضا
غير هؤلاء الفضلاء الاجلاء ويحكى من كتب المخالفين انه كان عالم الشيعة وامام الرافضة وشيخهم وصنف اكثر من مائتي مصنف وكان
يحضر مجلسه خلق كثير من علماء جميع الطوائف ويستفيد منه ويعرف بالمفيد وكان بارعا في الكلام والجدل والفقه ويناظر
اهل كل عقيدة بالجلالة والعظمة في الدولة البويهية وكان ملوك الاطراف من معتقديه وقد ما زاره عضد الدولة وكان شيخا
اسمر كثير الصلاة والصوم عظيم الخشوع كثير الصدقات خشن اللباس وشيعه يوم وفاته ثمانون الفا من الرافضة والشيعة
وذكر في كتب اصحابنا انه لم ير يوم اعظم من يوم وفاته من كثرة الناس للصلاة وكثرة البكاء من المخالف والمؤالف وصلى عليه
المرتضى بميدان الاشنان وضاق على الناس مع كبره وكان مولده في ذي القعدة سنة ثمان او ست او ثلاث وثلاثين وثلاثمائة
ووفاته ليلة الجمعة الثالث او الثاني من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة واربعمائة ودفن في داره ثم نقل الى المشهد الشريف
الكاظمي ودفن قريبا من رجل الجواد عليه السلام بجانب قبر شيخه ابي القاسم بن قولويه رضوان الله عليه وعليه وقال تلميذه النجاشي وغيره ان
النقل كان بعد سنين وحكي انه وجد مكتوب بخط القائم عليه السلام ابيات ثلاثة في مرثيته اولها لا صوت الناعي الخ وهي معروفة وكان
له ولمكنت رسالة في الفقه اليه ولم يتهادى من جملة مصنفاته ومنها المرتضى السيد السند المقدم المعظم منبع العلوم
والآداب والاسرار والحكم محيي اسرار اجداده الائمة الراشدين ورجومها البالغة الدامغة على اعداء الدين المؤيد المسدد بروح
القدس عند مناظرة المقتبس جملة المرتضى في الرؤيا الصادقة المسمى بعلم الهدى سيدنا ابو القاسم الثاني بن ذو المجدين علي
بن الحسين ابن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي الحائز لجميع الفضائل برهانه واعلى في عليين شأنه ومكانه وقد قرأ على
المفيد وغيره من المشايخ ويروي عنهم ويروي ايضا عن الشيخ الثقة الجليل النبيل العديم المثيل ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري
الشيباني الراوي لجميع الاصول والمصنفات والمصنف لكتب منها كتاب الجوامع في علوم الدين وعن الشيخ الثقة العظيم الشأن ابي
عبد الله الحسين بن علي بن بابويه القمي اخي الصدوق الراوي عنه وعن ابيه وغيرهما وصاحب الكتب العديدة وقد الف في
الشاحين الحسن والحسين والمولود بدعاء القائم عليه السلام كما يأتي فليحفظ ويروي عن غيرهما ايضا من الشيوخ وقد قرأ عليه الشيخ والديلمي
والحلبي والكراجكي والقاضي والشيخ الثقة الفاضل العالم الكامل ابو الفضل ثابت بن عبد الله بن ثابت البشكري ثابت
البنائي صاحب كتاب الحجة في الامامة وكتاب منهاج الارشاد في الاصول والفروع وغيرهم من العلماء ويروي عنه وقرأ عليه
ابنه ابو الحصام وغيره من الفضلاء وقد شاعت فضائله الباهرة وتصانيفه الفاخرة لدى المتقدمين والمتأخرين والمؤالفين
والمخالفين حتى حكى جمع من متعصبي العامة بعض ما نعيه في كتبهم وعدّه ابن الاثير في الجامع وغيره ايضا من مجددي مذهب الامامية
في رأس المائة الرابعة وبالغوا في مدائحه والثناء عليه ومدحه وذكر مناقبه المتقدم منها على غيره ووجه المناظرة
عنه ونكات تحبير مع ابي العلاء المعري الدرية حكى بعضهم عن السيد فخار بن معد انه المفيد رأى في المنام ليلة ان فاطمة
الزهراء صلوات الله عليها دخلت اليه وهو في مسجده ومعها الحسنان عليهما السلام صغيرين فسلمتهما اليه وقالت علمهما الفقه فانتبه متعجبا
من ذلك فلما تعالى النهار تلك الليلة دخلت اليه في المسجد فاطمة بنت الناصر مع جواريها ومعها ابناها المرتضى والرضي صغيرين
فقام اليهما وسلم عليها فقالت ايها الشيخ هذان ولداي قد احضرتهما اليك لتعلمهما الفقه فبكى وقص عليها الرؤيا وتولى تعليمهما الى ان
بلغا ما بلغا من العلوم والفضائل الباقية الى آخر الدهر والقصة معروفة وقريب منها ايضا ما نقل عليه وقت
ومن المرتضى ان جده قال يا شيخ نقل هذا بطريق المكاتبة او المكالمة السرية في اليقظة
العالم لا في المنام وذكروا امثال ذلك في شأن العلماء وهي كثيرة جدا وكان مولده في رجب سنة خمس وخمسين وثلاثمائة
ووفاته في الخامس والعشرين او في الخامس والعشرين من ربيع الاول سنة ست وثلاثين واربعمائة وسنة

علم الهدى المرتضى رحمه ثمانون سنة وثمانية اشهر وايام وتقلد النقابة في الثالث والثلاثين وقال سنة ثلاث وثمانين وهو هم
وتولى غسله جماعة من العلماء كالنجاشي والديلمي وابي يعلى الجعفري الحسيني الذي ذكرنا عن قريب وصلى عليه ولده ابي
ثم دفن في داره ثم نقل الى المشهد الكاظمي فدفن ان المعروف وقيل الى المشهد الحسيني ع وهو معروف فيه وربما استبه الخ قبة
الرضي وهو ايضا مختلف فيه وقيل ان اباهما ابا احمد الحسين سيد النقباء والطالبيين وامير الحاج والسفير بين الخلفاء العباسية والملوك البويهية وسائر الامراء ودفن اولا في داره ببغداد ثم نقل الى المشهد الحسيني ع وقيل انه دفن ثم
فيما بين قريش في مشهد باب التين وحكي ان المرتضى خلف من الكتب ثمانين الف من مصنفاته ومحفوظاته ومقروءاته
واهدى منها الى الوزراء والرؤساء شطرا عظيما وقوم الباقي بثلاثين الف دينار وكان سلطان عصره القادر
بالله والطائع لله العباسيان ومنها الكليني ثقة الاسلام وقدوة الانام وعلم الاعلام المقدم المعظم عند الخاص والعام الشيخ
ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي البغدادي قدس الله سره وهو من فيما الله الاعلى في كون وقعشاع فضله وجلالته
لدى المخالف والمؤالف حتى ذكره ابن الاثير وغيره من اعاظم العامة انه مجدد مذهب الامامية على راس المائة الثالثة وقد
روى عن كثير من ثقات الاجلاء وغيرهم ممن صدر باسمائهم اسانيد اخبار كتابه الكافي الذي صنفه في عشرين سنة وادركت
آخر الغيبة الصغرى واشهر مشايخه الشيخ الثقة الجليل المحدث الفاضل ابو الحسن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي صاحب التفسير المعروف
مخصوص وغير ظاهر عند في نقل الاخبار على الغائبين القمي وقد روى عنه كثير من الشيخ كابن قولويه الذي روى عنه الشيخ بن ابي
عمرو الكشي وغيره ايضا وكذا التلعكبري وغيرها وروى عنه المفيد الصدوق بواسطة واحدة وكذا المرتضى في بعض طرقه وتوفي
ببغداد في شعبان سنة تناثر النجوم وهي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وقيل في سنة ثمان وعشرين وربما قيل في سنت ودفن ببغداد
بباب الكوفة في مقبرتها وقبره معروف الآن قريبا من الجسر ومنها الصدوق رئيس المحدثين ومحيي معالم الدين الحاوي لجامع
الفضائل والمكارم الموارد كاحيى بيعته الصكرها والقائم بعين ساله ثم الله له بالمكاتبة عن ولادة اربعمائة البتة الشيخ الجليل
وجه الطائفة المستحق عماد الدين ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الخراساني الرازي حياه الله ورفع
في الجنان منزله وقد روي عن ذلك وعن شيخه وشيخ القميين فقيههم ووجههم ومتقدمهم في زمانه الشيخ الثقة الجليل ابي
جعفر بن الحسن بن الوليد وعن غيرهما من الشيوخ الذين يصدر بعض الاثبات كثيرا باسمائهم وروى عنه المفيد بالمشافهة وربما عن
من مشايخه وكذا التلعكبري وعلي النجاشي الموثوق وابن الغضائري الاخوين وغيرهم وقدم بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة
وسمع منه شيوخ الطائفة واجازه بعضهم وهو حدث السن وكان في زمان الامير ركن الدولة وجرت له مناظرات عنده في مجالس
مجالس املائية ما لي في الرجال في بلاد اسلام كثيرة وكان وجها جليلا عنده ومات بالري سنة احدى وثمانين وثلاثمائة
ودفن عند كثيرا في الكتب بابن بابويه ومنها النقيد المؤلف الوحيد النبيه العظيم الشان ساطع البرهان المتقي من العلوم
ناهي اقوام وامثال الشيخ الاجل الاكمل الاوثق الافضل ابو الحسن نور الله مضجعه واعلى في الفردوس منزلته وقد روى عن
جماعة كثيرة من الثقات الاجلاء من القميين كالشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الصفار والشيخ ابي القاسم سعد بن عبد الله بن
جعفر الحميري والشيخ ابي الحسن علي بن ابراهيم بن هاشم والشيخ ابي جعفر محمد بن يحيى العطار والشيخ ابي علي احمد بن ادريس
الاشعري والشيخ ابي عبد الله الحسين بن محمد بن عامر الاشعري وغيرهم من القميين كالشيخ ابي الحسن علي بن سليمان الزراري الكوفي
وعن غير هؤلاء من الشيوخ والرواة من مشايخ الكليني وغيرهم ولما قدم العراق اجتمع مع الشيخ الاعظم الاوثق ابي القاسم الحسين
ابن روح نائب الامام وسأله عن مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الاسود يسأله ان يوصل له رقعة الى الصاحب ع يسأله فيها الولد فذكر
انه قدم بغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم على ما قيل واجاز بعض الاصحاب كالتلعكبري

كالتلعكبري وغيره في تلك السنة وروى عنه ابنه والتلعكبري والمفيد وغيرهم من بعض مشايخه وعن ابنه ايضا وغيرهما وفي الآخر
السفراء الشيخ المعظم ابو الحسن علي بن محمد السمري طاب ثراه وكان منتقلا للوكالة بعده فتوفي في تلك بعد رجب وتوفي عليه
وكان ذلك سنة تناثر النجوم وهي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة على ما هو المعروف على اعلم ووقع بعد الله وقيل سنة
ثمان وعشرين ثم تفا السمري ونيابة ايضا ووقعت الغيبة الكبرى وقد وجد في التوقيع المروي في الكتب حاكيا المعكري
حالي لم يسمى لبتي ومعتمدي وفي بعضها زيادة ونقص وقيل توقيع من القائم ع له ايضا وكذا لابنه وقد اشتمل الاول
على الدعاء بالفضل وقبل الله لرضاته وجعل من صلبك اولادا صالحين برحمته وورد الثاني بعد ايصال رقعته منه
الى القائم ع ليكتب فيها الولد فيه دعونا الله لك وسترزق ولدين ذكرين خيرين وفي بعض النسخ ولدين فقيهين فولد له
الصدوق واخوه الحسين وفي كمال الدين للصدوق ان الحسين بن روح في ... سأل القائم ع بالتماسه ان يدعو الله
ان يرزقه ولدا ذكرا فاجرة بعد ثلاثة ايام انه قد دعا له فانه سيولد له ولد مبارك ينفع الله به وبعده اولاد من جملة
تلك السنة ابنه محمد وبعده اولاد وحكى عن ابن الغضائري عن الصدوق انه كان يقول انا ولدت بدعاء صاحب الامر ع ويفتخر
بذلك وذكر في الكتب ان ولادة سنة الحسين سنة اربع او خمس وثلاثمائة ووفاته سنة ست وعشرين وثلاثمائة وقد كان وقت
العسكري فيما بين وسبع ولكن المنجع بعد هذه الحكايات والتواريخ من اثار الصحة والروايات عن ابيه رسالة المرسوقة
اليه وروايته اخيه الحسين عن ابيه ايضا وورود الصدوق بغداد وهو حدث السن كما سبق سنة خمس وخمسين وثلاثمائة مضافا
الى عدم تاخر استجابة دعاء العسكري سنينا كثيرة ولا سيما على بعض الوجوه ولعله يجمع حكايات الامور مختلفا فيه وكان له كتب كثيرة
منها الشرائع المعبر عنه ظاهرا بالرسالة وهي رسالته الى ابنه والموجود عندي قطعة من اولها ويظهر من الشيخ والسروي الخاص
الشائع ومنها الكافي للفاضل الكامل العالم العامل العلم المعظم الفقيه المتكلم المتبحر المتقدم الشيخ النبيل الجليل ابي علي الحسن بن
ابي عقيل جعل الله في الجنة جزيت واحسن مقيله وكان معاصر الكليني واجازه كتبه بالمكاتبة لابن قولويه وكان المفيد
يكثر الثناء عليه وله كتب في الفقه وغيره منها كتاب المتمسك بحبل آل الرسول وهو كتاب كبير حسن شهير في الفقه كما ذكر السروي
او في غيره ايضا كما صرح به الشيخ مكررا وعبر عنه بالتمسك والمتمسك والتمسك وقيل ما ورد الحاج من خراسان الا طلب
واشتهر عنه نسخ ومنه تنقل اقوال الرد ما اجمعه ويعبر عنه كثيرا بابن ابي عقيل وباسمه وكنيته ومنها الاسكافي الشيخ الفاضل الثبت
المتبحر القدر النقد البالغ في الفقه وسائر فنون العلوم اقصى المراتب ابو علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب طاب ثراه وجعل الجنة
منزله وكان معاصر للنواب ومتاخرا عنه في الجملة وروى عنه المفيد وهو في طبقة من الشيوخ الثقات بطريق الاجازة لكتبه او
عن طاب ايضا وكان في اواخر الامر معز الدولة بن بابويه وله كتاب في اجوبة مسائله وصنف كتبا كثيرة جيدة حسنة بديعة وانه
كان بعضها ما يتعلق بالقياس والاجتهاد فاسد الوضع كما بينا وفي موضع آخر وقد نقلوا عنه انه كان يرى القول بالقياس فتركت
لذلك كتبه ولم يعول عليها والعمدة بالغ وامره كما يظهر من اسامي بعض كتبه ومما حكى عنه المفيد في المسائل السروية وغير ذلك ومن كتبه
كتاب تهذيب الشيعة لاحكام الشريعة نحو من عشرين مجلدا او عشرين جزءا مشتمل على عدة كتب الفقه ومختصره الاحمدي
في الفقه المحمدي وبعده وهو مرجع المتاخرين وينقل اقوال الرد ما ادعى عليه وبالغ العلامة في مدحه فقال ان هذا الكتاب يدل على
فضل هذا الرجل وكماله وبلوغه الغاية القصوى في الفقه وجودة نظره وكان قد وجده بخط السيد السعيد صفي الدين ابي
محمد بن معد الموسوي الذي يروي عن والدي القدوسي عن النبي وروى عنه العلامة عن ابيه عندنا بحصلة انه وقع على بعض
مجلد النكاح من التهذيب وتصفحه فوجده عظيم الفائدة والموقع ولم ير لاحد من الطائفة كتابا اجود ولا ابلغ ولا احسن عبارة
ولا ادق معنى منه وقد استوفى فيه الفروع والاصول وذكر الخلاف في المسائل واستدل بطريق الامامية وطريق مخالفيهم ويحصل

ويحصل عنده نسخ كثير لا يحصل عند غيره من المحصّلين ويعبر كثيراً في الكتب عنه بابن الجنيد وبكتبه ومصنفه والشهير بمذهبه في كتب
الفاضلين ومن بعدهما من العلماء ومنها الجعفي للشيخ الأجل الأكمل الأقدم أبي الفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم أبو سليمان الجعفي
الكوفي ثم المصري المعروف على ما في كتب الرجال بالصابوني ويأتي الفضل الصابوني ويأتي ابن الماثري(?) حكى عنه الشيخ في الفهرست
أو لاحقا لم يبق له على أيام ثم ذكر اسمه وهو المشهور بين الفقهاء بالجعفي وصاحب الفاخر اسمه أشهر بالفاخر في اليوم الآخر وهو من
أفاضل القدماء ممن أدرك الغيبتين وروى عنه الشيخ والنجاشي بواسطتين وروى عن قولويه وجماعة ممن في طبقته بلا واسطة وروى
ابن قولويه عن موسى بن الحسين بن موسى كتاب جعفر بن يحيى بن العلاء وعنه السيد رضي الدين ابن طاوس في كتاب فرج المهموم
من أصحابنا القادحين في علم النجوم ونقل الشيخ الأجل رئيس الطائفة في عصره أبو غالب أحمد بن محمد بن [illegible] الزراري وغيره عن [illegible]
وجملة من مشايخه وبعض تلامذته فيما نقله إلى ابن ابنه بعض الطالبين من كتابه ويحكي الشهيد في الذكرى والحلي وغيرهما فتاواه [illegible]
يظهر من السروي أن أبا الفضل الصابوني اثنان أحدهما المعروف بابن أبي العلاء العامري وهو من بيت هذا [illegible] الصابوني كما
صرح به الشيخ فلعله اشتبه سقطا كما كان في الفهرست الشيخ الذي كان عنده [illegible] كتب كثيرة منها الفاخر المختصر من كتابه تحرير الأحكام
وهو الذي ينقل عنه ولم أعثر عليه ويستفاد من عبارات بعض الواقفين عليه أن كل ما فيه سواء كان بطريق الرواية أو الفتوى فهو مما
ما أجمع عليه وصحيح من قول الأئمة وقد بينت ذلك في منهج التحقيق في مسألة التوسعة والتضييق ومنها جواب المسائل [illegible] الفقيه
المحدث الرفيع القدر الجليل الشيخ أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله [illegible] في القرن [illegible] وهو من أجلة مشايخ الشيخ و
النجاشي سماعا وإجازة وروى عنه كثيرا وكان شيخ الطائفة في عصره ويروي عن ابن قولويه والتلعكبري والصدوق وغيرهم من الشيوخ
ولم يكتب منها النوادر في الفقه ومسائل الحج وغيرهما وقف عليهما ومات في شهر صفر سنة إحدى عشرة وأربعمائة ومنها الواسطي
الشيخ الجليل النبيل أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن علي الواسطي [illegible] ابن الواسطي [illegible] وهو من معاصري
المفيد ومن مشايخ الكراجكي [illegible] كنز الفوائد [illegible] وروى عن التلعكبري ومن في طبقته وهو صاحب
كتاب المتفق على أصول الخلاف لأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الواسطي [illegible] ومنها الديلمي
للشيخ الكامل المتبحر النحرير الأديب المتكلم الفقيه [illegible] العالم [illegible] أبي يعلى سلار بن عبد
العزيز [illegible] من الفقه [illegible] من أعاظم تلامذة المفيد والمرتضى [illegible] نيابة عن المرتضى وحكي
عن أبي الفتح ابن جني النحوي المعروف أنه أدركه [illegible] وكان من [illegible] الكلام [illegible] الشرح في
[illegible] وكان من [illegible] المسائل [illegible] وكان من
مشايخ أبي الفتح والحلبي والشيخ [illegible] والشيخ عبد الجبار الرازي وغيرهم ولم أكتب فيها المراسم ومنها [illegible]
واختصره المحقق ومنها الكتاب الأبواب والفصول في الفقه والمقنع في المذهب والرد على [illegible] في [illegible]
الكتب كثير السلامة ونادر الكتبة ومنها الحلبي لمحة الفقهاء والمتكلمين ومحجة الفضلاء المعتمدين الشيخ أبي الصلاح تقي
الدين أبو الحج(?) [illegible] الدين [illegible] وهو من أساطين تلامذة الشيخ والمرتضى والديلمي وكان
خليفة المرتضى في البلاد الحلبية وكان الديلمي إذا استفتي يقول عندكم التقي وكان من مشايخ القاضي عبد العزيز [illegible]
والشيخ المقرئ الصالح الفقيه [illegible] الحسن بن أبي [illegible] الحلبي والشيخ الفقيه الصالح [illegible] أحمد بن عبد الوهاب
[illegible] ولم يكتب [illegible] في الرجال [illegible] منها الكافي في أصول الدين وفروعه [illegible] ومنها
البداية في [illegible] وشرح ذخيرة المرتضى [illegible] المعارف [illegible] الكافية [illegible] ومنها
القاضي الفاضل الكامل المحقق المدقق الحائز للمفاخر والمكارم [illegible] الشيخ سعد الدين [illegible] أبو القاسم عبد العزيز

عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج الطرابلسي الشامي [illegible] الشامي وهو من غلمان المرتضى وكان خصيصا بالشيخ وتلمذ
عليه وصار خليفته في البلاد الشامية وروى عنه وعن الحلبي وربما استظهر [illegible] الكراجكي [illegible] عنه [illegible] الشيخ لم
[illegible] جملة من كتبه [illegible] فإذا أطلقنا الشيخ الفاضل فهو المقصود كما صرح به الراوندي في حل العقود وكتب الشيخ أجوبة
مسائل له أيضا وكان من مشايخ ابن أبي كامل والشيخ [illegible] والشيخ عبد الجبار والشيخ محمد بن علي بن الحسن الحلبي والشيخ [illegible]
[illegible] وروى عن الشيخ جعفر [illegible] وروى عنه أبناء الأستاذان أبو القاسم وأبو جعفر [illegible] الراوندي والسروي
وغيرهم ولم أكتب منها المهذب والجواهر وشرح جمل المرتضى والكامل [illegible] النفس والمعالم والمقربة للمعتمد والمنهاج [illegible]
في مناسك الحاج والموجز وغيرها وهو أحد الأعلام الثلاثة الأول [illegible] عنه كثيرا بابن البراج وأما الشيخ عز الدين عبد العزيز
بن أبي كامل القاضي الطرابلسي [illegible] أبو كامل [illegible] الشامل [illegible] الأفاضل [illegible] الفاضل المذكور [illegible] الكراجكي
والحلبي [illegible] عن المرتضى والشيخ [illegible] المهذب والكامل والجواهر والموجز [illegible] كان عليه
[illegible] ومنها ابن الشيخ للشيخ المحدث الفقيه الفاضل الوجيه النبيه المعتمد المعتمد مفيد الدين أبي علي الحسن
[illegible] ولم أكتب منها الأمالي المعروف [illegible] وإن كانت [illegible] ومنها
شرح النهاية والمرشد [illegible] وكان من أعاظم تلامذة والده والديلمي وغيرهما من المشايخ وتلمذ عليه جماعة
كثيرة من الأعيان الأفاضل [illegible] كثيرة من طرق الإجازات [illegible] وكان [illegible]
عنه الشيخ [illegible] والشيخ محمد بن علي بن الحسن الحلبي والشيخ [illegible] الطبرسي [illegible] والشيخ الفاضل
الفقيه المحدث أبو الفتوح أحمد بن علي الرازي [illegible] عنه السروي والشيخ الثقة الفقيه [illegible]
والشيخ الأديب الفقيه إسماعيل الحلبي والشيخ العالم [illegible] الحائري [illegible] وروى عنه الفقيه الصالح
الشيخ [illegible] العالم الجليل
الفقيه النبيل أبو عبد الله الحسين بن أحمد [illegible] وروى عنه السروي والشيخ الثقة الصالح الفقيه الوجيه موفق
الدين الحسين بن الفتح الواعظ البكرآبادي الجرجاني [illegible] والشيخ الصالح الفقيه جمال الدين بن [illegible]
[illegible] والشيخ الفاضل أبو طالب حمزة بن محمد بن أحمد بن شهريار الخازن والسيد العالم الفاضل أبو الفضل
[illegible] بن علي الحسني [illegible] السروي والشيخ الورع الفقيه أبو سليمان [illegible] داود بن محمد بن داود [illegible] والسيد
الصالح الفقيه أبو [illegible] ابن إبراهيم بن الرضا العلوي [illegible] والشيخ الثقة العالم الفقيه [illegible] والشيخ
الصالح الأديب الفقيه أبو [illegible] القزويني والشيخ الفقيه المحدث المتكلم [illegible]
[illegible] في عصره وأستاذ علماء [illegible] والأصولية صاحب المناظرات والمقامات مع المخالفين والمصنفات في أصول الدين
[illegible] الدين أبو سعيد عبد الجليل بن عيسى أو أبو الفتح منصور بن عيسى بن عبد الوهاب الرازي [illegible] من مشايخ السروي
[illegible] والشيخ الثقة الفقيه موفق الدين أبو القاسم عبيد الله بن الحسن [illegible] علي [illegible]
[illegible] والشيخ الثقة الصالح الحافظ الفقيه أبو [illegible] أو أبو القاسم علي بن الحسين بن علي [illegible] والشيخ المحدث
الفقيه الفاضل الوجيه علي بن شهرآشوب والد السروي [illegible] والشيخ الثقة الفقيه [illegible] والشيخ العالم الفاضل أبو
الحسن علي بن عبد الصمد التميمي النيسابوري [illegible] السروي [illegible]
المتقدم في تلامذة الشيخ والشيخ الفاضل الجليل محمد بن علي [illegible] مشايخ السروي والسيد [illegible]
[illegible] وأستاذ [illegible] ضياء الدين أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسني الراوندي القاساني صاحب [illegible]

الفوائد وشرح النهايات وغيرها وهو من مشايخ السروي والمنتجب الشيخ الثقة الفقيه الصالح ابو جعفر محمد بن الحسن بن الحسين الشوهاني
الرضوي الذي يروي عنه السروي وربما كان من مشايخ ابن حمزة الطوسي ايضا والشيخ الفاضل الجليل مسعود بن علي الصوابي الذي
يروي عنه السروي فذكر من كتبه الجليل الرائع جوابا له وربما عد من روى عنه الشيخ الشيخ الفقيه المحدث الصدوق جمال
الدين هبة الله بن دعويدار السوراوي وكان ابنه يابنه الحسين والله يعلم ومنها الكراجكي الشيخ المحدث الفقيه المتكلم المتبحر الرفيع الشأن
والمنزلة القاضي ابو الفتح او ابو القاسم محمد بن علي بن عثمان نزيل الرملة رفع الله قدره وهو صاحب كنز الفوائد المشتمل على
بعض رسائله الجيدة وكان من اكابر تلامذة المرتضى والشيخ والديلمي والواسطي ويروي عن المفيد ايضا ويعد من كتب المفيد كتاب جواب
ابي الفتح محمد بن علي بن عثمان وربما يكون هذا في الكتاب في جواب مسائله او سؤاله ونقل [illegible] يحتمل ان يكون من
ديار الشام وله كتب اخرى في الكثير منها معونة الفارض في استخراج سهام الفرائض والمنهاج في مناسك الحاج وشرح جمل المرتضى
والنوادر ومما اعز علينا ونقف على بعض الكتب له في غير الفقه ويروي عنه ابن ابي كامل والشيخ حسكا وغيرهما وقرء عليه السيد
الثقة الصالح الفقيه ابو الفضل ظفر بن الداعي بن مهدي العلوي الاسترابادي وغيره ومنها البصروي الشيخ الجليل النبيل المعظم المعتمد
ابو الحسن محمد بن محمد رحمه الله عنه وقد ذكره السروي في الكنى وغيره وحكي بعض فوائده في الفقه وله كتاب المفيد في التكليف وابنه
يروي عن المرتضى وله سنة الامامة ويروي عنه الفقيه الفاضل الشريف المعروف بابن الشريف ابو الجواني وكذا الشيخ الثقة العالم
الفقيه العظيم الشأن ابو الفضل شاذان بن جبرئيل صاحب رسالة ازاحة العلة في معرفة القبلة وغيرها عن ابيه الشيخ جبرئيل بن اسمعيل
التي عنده ومنها الصهرشتي للشيخ الفاضل الاستاد المهذب الكامل الشيخ المسلم الموثق العالي الشأن ابو الحسين او الحسن او ابو عبد الله سليمان
او سلمان ابن الحسن بن سليمان او سلمان الصهرشتي قدس الله روحه في غرفات الجنان وهو من اجلة تلامذة الشيخ ومشايخهم وتلميذ في مجلس
درس المرتضى ويروي عن الشيخ من المشايخ ويروي عنه الشيخ حسكا وغيره وله كتب منها النيرة والمتعة والنوادر ولم اقف عليها وذكر
صاحب المجالس من كتبه اصلاح الشيعة بمصابيح الشريعة ولعله الذي يعبر صاحب كشف القناع بالاصباح [illegible] ومنها [illegible] الشيخ
سليمان بن الحسن بن محمد صاحب كتاب [illegible] بالمتقدمة وغيرها [illegible] ومنها الشيخ المنتجب
قال الثاني في معالم السروي [illegible] الشهيد في كتاب [illegible] للصهرشتي [illegible] ومنها الكيدري الشيخ
قطب الدين محمد بن الحسين صاحب شرح على نهج البلاغة ينقل عنه صاحب البحار كثيرا وهو من علمائنا المتقدمين [illegible] وهو من الاولى
ابي الحق ومن المعروف الراوندي الذي هو من تلامذة العلامة في الفقه وله اقوال مذكورة في الكتب ولم اقف على احواله [illegible] ومنها
البرسي هو الشيخ الفقيه رضي الدين محمد بن القاسم [illegible] ومنها البحراني المحدث
الفقيه الجليل النبيل الحاوي لجامع المكارم ومجامع المراسم الشيخ عماد الدين موفق الاسلام قطب الائمة ابي جعفر او ابي
القاسم محمد بن الشيخ الفقيه ابي القاسم علي بن محمد بن علي الفقيه الطبري الآملي الكجي رفع الله درجته واسكنه جنته صاحب الكتاب
المعروف الموسوم ببشارة المصطفى لشيعة المرتضى وله كتب آخر ككتاب الزهد في الاوقات والمخرج بالبينات وشرح مسائل
الشيعة وغيرها مما لم اجدها ويقرء عليه ويروي عنه الراوندي الآتي ويروي عنه ابن الشيخ [illegible] والشيخ العالم العامل الاجل
الاديب المحدث المحقق الثقة الصدوق وشمس الشمس شرف الاسلام ابو الحسين يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد البطريق
الاسدي الحلي الواسطي صاحب كتاب العمدة والمناقب وغيرها وقرء عليه ايضا السيد النقيب الفاضل النحوي الاديب ابو الفضائل
الرضا ابو طاهر الحسن بن [illegible] الحسني والسيد العالم المتكلم الفقيه جمال الدين الرضا بن احمد بن خليفة [illegible] الاعمى
وقد يروي عنه غيرهم من الاجلاء ايضا وقد قرء على والده الشيخ وعلى ابن الشيخ وعلى الشيخ محمد بن شهريار الخازن الذي تقدم
والد حمزة وعلى الشيخ حسكا وعلى الشيخ الورع الفقيه ابي الفتح محمد بن عبد الجبار بن عيسى [illegible] الرازي وقد يروي عنهم ايضا

ايضا وكذا عن السيد الجليل الزاهد ابي طالب يحيى بن محمد بن الحسن بن عبيد الله الجواني الحسيني الآملي والشيخ العالم الفقيه ابي جعفر محمد بن
ابي الحسن علي بن عبد الصمد التميمي النيسابوري الذي قيل انه من مشايخ السروي وهو بعيد وكان ابوه من تلامذة الشيخ كاملا وكذا عن
الشيخ الجليل ابي اليقظان عمار بن ياسر وابنه ابي القاسم سعد وعن غيرهم من الشيوخ وكان ذلك كله في الري وكونه في الري
في العز الاول والثاني والثالث من السماء ومنها الرازي الشيخ الفاضل الورع الكامل الواعظ المفسر المتبحر جمال الدين
ابو الفتوح الحسين بن علي بن محمد بن احمد بن الحسين بن احمد الخزاعي النيسابوري قدس الله روحه وهو شيخ المنتجب والسروي وذكرا
كثيرا من كتبه منها تفسيره الموسوم بروض الجنان وروح الجنان او روح الجنان وروح الجنان في عشرين مجلدا وقال السروي
انه فارسي الا انه عجيب وشرحه على الشهاب المسمى بروح الاحباب وروح الالباب وقد وصفه صاحب البحار بالمحقق النحرير وقال انه في
في الفضل مشهور وكتبه معروفة [illegible] وقد وصفه المنتجب في ترجمة جده الاعلى احمد بن الحسين النيسابوري من تلامذة الشيخ بانه
الامام السعيد ترجمان كلام الله وقد روى المنتجب عنه عن ابيه عن جده محمد عن ابيه احمد واستظهر بعضهم انه كان معاصرا لصاحب
الكشاف كما هو [illegible] الا انه لما كتب التفسير لم يقف على الكشاف وذكر ايضا ان فخر الدين الرازي اخذ كثيرا من مطالب تفسيره في تفسيره
وحكي بعضهم ان له تفسيرين عربيا وفارسيا وان احدهما عشرون مجلدا وانه توفي باصبهان ودفن بها والله يعلم وكان
جده الادنى الشيخ المفيد محمد من الثقات الاعيان المصنفين في غير الفقه واخو محمد الشيخ عبد الرحمن الذي هو من تلامذة
الشيخ وغيره ويروي عنه الكيدري وغيره ولم اقف على ترجمته والوالد الآتي ذكر المنتجب الشيخ زين الدين ابو الحسن علي بن محمد
الرازي المتكلم استاد علماء الطائفة في زمانه وله نظم رائق في مدائح آل الرسول عليهم السلام ومناظرات مشهورة مع المخالفين وله
مسائل في المعدوم والاحوال وكتاب الواضح ودقائق الحقائق مسائل [illegible] وقرأت عليه [illegible] ان يكون هذا هو والله يكون
المنتجب [illegible] الا انه مستبعد كما لا يخفى وقد نقل صاحب كشف اللثام عن روضات الجنان للرازي [illegible] اعترض عليه
منها اسرار الاسلام للشيخ الاجل الاوحد الاكمل الاسعد قدوة المفسرين وعمدة الفضلاء المتبحرين امين الدين ابو علي الفضل بن الحسن
بن الفضل الطبرسي الطوسي [illegible] الرضوي قدس الله نفسه الزكية وقد احتوى على مرتبة المرام السامية وهو شيخ المنتجب
والسروي وولده الفاضل المحدث ابو نصر الحسن صاحب مكارم الاخلاق المعروف وقد يروي عنه ايضا الشيخ [illegible]
ويروي هو عن جماعة الشيخ ولد الشيخ عبد الجبار المقرئ من تلامذة الشيخ والشيخ جعفر الدوريستي الذي هو من تلامذة المفيد
وغيرهم ويروي رسالة الصحيفة الرضا المعروفة في سنة تسع وعشرين وخمسمائة عن الشيخ الامام السيد الزاهد ابي الفتح عبيد الله
بن عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمة الله عليه داخل البيت التي فيها قبر الرضا [illegible] وخمسمائة [illegible] ما قيل ان السيد ابا
الفتح الحسني المذكور كان من جملة عصره ومن مشايخ ابن معية الذي هو من مشايخ الشهيد عجيب واحتمال التعدد بعيد
ولا يعلم كتب [illegible] ومنها مجمع البيان في تفسير القرآن عشر مجلدات والكافي الشافي من كتاب الكشاف وجامع الجوامع
او جوامع الجامع وهو الوسيط الذي في اربع مجلدات او الوجيز الذي في مجلد او مجلدين والكافي او الوسيط هو الكافي الشافي
وله كتاب الآداب الدينية ايضا وغيرها وقد يعبر عنه بكنيته ونسبته الاولى وحكي انه انتقل الى المشهد الرضوي من الزوار سنة
ثلاث وعشرين وخمسمائة وقيل ايضا ان مرقده الشريف في المشهد موجود معلوم وانه دفن في مغسل الرضا عليه السلام بطوس
ومنها الطبرسي الفاضل المحدث الفقيه السعيد السيد الوجيه النبيل الشيخ ابو منصور احمد بن علي بن ابي طالب بلغه الله اعلى
المنازل واقصى المراتب وهو صاحب كتاب الاحتجاج المعروف وله كتب آخر منها الكافي في الفقه ولم اقف عليه وكان الشيخ ا
السروي يروي عنه ويروي هو عن السيد العالم العابد العادل ابي جعفر مهدي بن ابي حرب الحسيني المرعشي الذي يروي
عن ابن الشيخ وعن الشيخ جعفر الدوريستي وقد ينقل قوله في الكتب ويعبر عنه بابي منصور الطبرسي وبالطبرسي وهو المراد من

وان بنته الوحيد عند المصنف والاستاذ وفي المتعة وفي تحريم الفقاع والمسائل البغدادية وغيرها وقد ذكر السروي وغيره
وروى عنه الحلي والشيخ شاذان قال السيد العالم الفاضل محي الدين ابي طالب محمد بن السيد المتكلم المحقق المدقق ابي القاسم
عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني وقد روى ايضا غرائب تصانيفه في الاصولين والفقه وعن السروي وروى عنه المحقق
ومنها الحلي الشيخ الفاضل الكامل المحقق المدقق عين الاعيان ونادرة الزمان فخر الدين ابي عبد الله محمد بن ادريس او ابن
احمد بن ادريس العجلي الربعي الحلي نور الله مرقده العلي وهو ابن بنت الشيخ وروى عنه بالواسطة الشيخ عربي بن مسافر عن
الشيخ الياس بن هشام عنه وبلا واسطة كما نقل وروى ايضا عن ابي المكارم وروى عنه الشيخ الجليل النبيل فقيه المذهب
صاحب المصنفات نجيب الدين ابو ابراهيم محمد بن نما الحلي الربعي والسيد السند العلامة قدوة الاباء الاماجد والانجاب
والفقهاء صاحب المصنفات شمس الدين ابو علي فخار بن معد بن فخار الموسوي الحايري الذي يروي عن الشيخ شاذان ويروي
عنه ابن عم بلا واسطة الشيخ الفاضل المحدث السعيد صاحب المصنفات ابي عبد الله محمد بن جعفر المشهدي عن شاذان وقيل
ان ام ابن ادريس بنت الشيخ مسعود ورام كانت صالحة فاضلة وهو غريب وله كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى
ومنه مختصر الرد ورسالة خلاصة الاستدلال في مسألة القضاء وكتاب التعليقات كثيرة الحواشي والايرادات على تبيان الشيخ
وغيرها ولو اتت علينا ويعبر عنه بابن ادريس العجلي والمتاخرة الفاضل وان كانت في الغالب في الاطلاق للعلامة الحلي
الحلي وقد ذكره المنتجب وقال شاهدته بحلة ومنها السروي الشيخ العالم الفقيه الجليل الثاني تقي الدين سالم بن بدران بن علي المصري
المازني طاب ثراه وهو من تلامذة الفردوس الله وهو صاحب كتاب التحرير المحتوي على الاحكام والمذهب وغيرها ايضا وقد اتى عليه
تذكر بعض كلامه المحقق الطوسي في الفرايض النصيرية وروى عنه شيخنا الامام معين الدين وكذا عن من المحققين وحكى انه قرع
الفقه على الحلي ومنها السروي الشيخ المحدث العالم النبيه الاديب الفقيه المتبحر الكامل الحاوي للمناقب والفضائل رشيد الدين
ابو جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب بن ابي نصر بن ابي الجيش المازندراني السروي نور الله مرقده السني وهو صاحب المناقب المعروف
وكتاب معالم العلماء في الرجال وله كتب اخر كالحاوي والمنهاج ومثالب النواصب والمخزون المكنون في عيون الفنون والطلام
الطرق في الحدود والحقايق والاسباب والنزول على مذهب آل الرسول وغيرها مما اطلع عليها وقد نقل عنه رسالة متشابه
القرآن ويروي عن الشيخ بواسطة وبلا واسطة جده شهرآشوب وغيره عنه وقد روى عن جم غفير من الاصحاب اشرنا الى كثير منهم
وعن كثير من المخالفين ذكر جماعة منهم في المناقب كمحمود بن عمر الزمخشري صاحب الكشاف وغيره واحمد الغزالي راوي المحاضرة
ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي صاحب كتاب الاحياء وكخطيب خوارزم موفق بن احمد المكي صاحب الاربعين والقاضي ابي
السعادات صاحب الفضائل وغيرهم وروى عنه السيد ابو حامد بن زهرة وغيره ومنها المنتجب الشيخ الفاضل الكامل العلامة
الصدوق المحدث الحافظ الثقة الرواية منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه قدس الله نفسه وطيب
رمسه وهو صاحب الفهرست المعروف والاربعين وربما يعزى اليه الرسالة الموسومة بالعصرة في احكام صلوة القضاء
ولعلها ليست له كما بيناه في منهج التحقيق وقد تقدم الاشارة الى احواله الجليلة من الكثير من مشايخه ويروي عن آخرين ايضا
او قرء عليهم كالشيخ المتكلم الاديب استاد علماء الطائفة في عصره صاحب المصنفات في الكلام والمناظر الشيخ مع المخالفين ومنها
المحقق الشيخ ونجم الشارع اللامع البرهان كاشف حقايق الشريعة بطوابين البيان لم يطمثهن قبله انس ولا جان رئيس العلماء
حكيم الفقهاء شمس الفضلاء بدر العرفاء المنزه باسمه وعلمه في قصة الجزيرة الخضراء الوارث لعلوم الائمة المعصومين وحجتهم
في العالمين الشيخ ابو القاسم نجم الدين جعفر بن محمد حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي الحلي افاض الله عليه وعلينا شآبيب
لطفه الخفي والجلي وحله في اعلى المقام الاسنى والمكان العلي وله تلاميذ كثيرة فضلاء وكتب فائقة منها الشرايع و

مختصر النافع وله النكت في الفقه كما ان ابا علي محمد بن الحسن في الفقيه حسنها المحقق لحديث الحقيقي ونخبة المحققين علامة زمانه
في الاصوليين الشيخ سديد الدين محمود بن علي الحمصي الرازي الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه وكان متعلقا في الفقه على الشيخ
حسين بن الفتح الذي هو من تلامذة ابن الشيخ وتلمذ عليه المنتجب سنين وقرء عليه ايضا الامام الزاهد الفقيه الصالح الكامل الاديب
الاوحد الشيخ ابو الحسين ورام بن ابي فراس الحلي المالكي الاشتري الحمومي والسيد رضي الدين بن طاوس صاحب الموسوعة
وقرء عليه ايضا فخر الدين الرازي من المخالفين كما ذكره صاحب القاموس واثنى عليه صاحب اللسان ايضا وهو من معاصريه
واستشهد كذلك على الشيخ وكلامه في كتاب الحاوي في اصول الفقه مبالغ تلميذه في الثناء عليه وكذا ابن طاوس
المذكور في فرج المهموم وهو صاحب التعليق العراقي في الكلام وله كتب آخر في الفقه وغيره لم اعثر عليها ومنها الاديب الفقيه
المحدث الفاضل النحرير العلامة الكامل العزيز النظير الشيخ قطب الدين ابو الحسين او ابو الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن رضي
الله عنه وارضاه وجعل في الجنة مأواه وهو الشيخ الراوندي وقد ذكره المنتجب كما صرح به في فرج المهموم واثنى عليه هو والرضي
بن طاوس في كتبنا المجيد وغيرها من الافاضل وروى عن الشيخ بالواسطة كثيرة عن الشيخ وروى عنه السروي
والمنتجب ايضا وروى ايضا عن الشيخ محمد والشيخ علي ابني علي بن عبد الصمد التميمي ورويا عن ابيهما الشيخ وروى عنه السروي
وروى ايضا عن ابيها على دعاء السيدين الجليلين الفاضلين المحدثين المرتضى والمجتبى ابني الداعي بن القسم الحسني
الدزبي ورويا عن الشيخ جعفر الدوريستي والشيخ عبد الرحمن النيسابوري وقد عرفت حالهما من الشيخ ايضا كما قيل وقد روى
عنهما المنتجب ايضا وروى ايضا عن السيد السند الثقة الفقيه المحدث ابي البركات محمد بن اسماعيل الحسيني المشهدي والشيخ
وروى عن الشيخ جعفر الدوريستي والشيخ حسين بن مظفر الحمداني والشيخ علي بن عبد الصمد ويروي عنه المنتجب ايضا وهو
صاحب المنتخب القديم على ما عزى اليه وروى ايضا عن الشيخ عبد الرحيم علي بن الحسن او الحسين الحلبي النيسابوري ايضا وعن
الاستاد ابي القاسم والي جعفر ابن الشيخ كثير التلمذ ويروي عن الشيخ وروى عنه وعن المنتجب ويروي عنه السروي
ايضا وروى ايضا عن غيرهم كما يظهر من اسانيد كتاب قصص الانبياء له كما هو المشهور لا كما قاله السيد الاجل
علي بن طاوس صاحب كتاب الخرائج والجرائح المعروف وله كتب اخر من المسائل في الفقه وغيره منها فقه القرآن في آيات الاحكام
ومثل المعتبر في شرح جمل الشيخ والمغني في شرح النهاية في عشر مجلدات وشرح مشكلات النهاية والايجاز في شرح
الايجاز له والرابع والثالث مجلدات واحكام الاحكام والانوار ومسائل العبادات ومسائل في عمل الجنابة وفي المسألة
الثلاثة وفي صلاة الآيات وفي القضاء وفي الخمس وفي الحقيقة وخلاصة التفاسير في مجلدات وضياء الشهاب في
شرح الشهاب ومنهاج البراعة في شرح نهج البلاغة مجلدات والمستقصى في شرح الذريعة المرتضى ثلاث مجلدات وغيرها
مما اتفق في الفقه الاعلى الادلة وقد نقل في الكتب من غيرها ايضا وكان ابن الشيخ نظير فخر الدين ابي عبد الله الحسين
عالما صالحا شهيدا وابنه الاخر الشيخ ظهير الدين ابو الفضل محمد فقيها ثقة عدلا عينا وابنه الاخر الشيخ عماد
الدين علي فقيها ثقة وايضا الشيخ برهان الدين محمد ابو الفضائل فاضلا عالما ومنها الطوسي العالم الفاضل السعيد
الفقيه الكامل السعيد الشيخ عماد الدين ابي جعفر محمد بن حمزة الطوسي المشهدي افاض الله عليه سجال لطفه السرمدي وله
كتب منها الوسيلة والواسطة والرايع والثواقب ومسائل في الفقه وقد ذكرها المنتجب وغيره ولم اجد الاخر وغيرهم ذلك
بابن حمزة كثيرا وبالعماد الطوسي والعماد ايضا ومنها ابو المكارم السيد الاجل الاكمل الافضل عز الدين حمزة بن علي بن زهرة
الحسيني الحلبي نور الله سره لطف فيضه الابدي وله كتب ورسائل في الفقه والكلام والاصول وغيرها منها كتاب
غنية النزوع في علم الاصول والفروع وهو مشتمل على الاصل والفروع منه تنقل عنها وله رسائل في اثبات غيبة الرجعة

والشرايع والنافع والمعتبر ونكت النهاية والمسائل الغرية والمصرية والبغدادية وغيرها ومنها ابن طاوس السيد الجليل سلالة
الكرام وقدوة الانام وعلم الاعلام معدن العلم ومحتده ومصدر الفضل ومحتده فخر اهل البيت ابو الفضائل جمال الدين احمد بن موسى
بن جعفر بن محمد بن طاوس العلوي الحسيني الاشرف الحلي اعلى الله مقامه وضاعف اكرامه وهو صاحب كتاب البشرى ست مجلدات و
الملاذ اربع مجلدات في الفقه وحل الاشكال في الرجال وغيرها تمام اثنين وثمانين مجلدا ولم اجد منها وتبعه اخوه ابن طاوس [illegible]
من ابيه السيد السند المعظم المعتمد العالم العامل العابد الزاهد الطيب الطاهر مالك ازمة المناقب والمفاخر صاحب الدعوات والمقامات
والمكاشفات مظهر الفيض السني واللطف الخفي والجلي ابي القاسم رضي الدين علي بن موسى عمته ظلال العرش واتم عليه بركاته
كلاهما وعشرة كتب كثيرة منها الاقبال والمهج ومهج الدعوات وغيرها الا انه لم يصنف في الفقه لمزيد احتياطه وتورعه الا رسالة
غياث سلطان الورى في قضاء الصلوات عن الاموات ولم اقف عليها ورسالة في المواسعة ايضا منها الحكم على سبيل الفتوى واذا
اطلق ابن طاوس فمعنى الاصحية واشباهها فهو المراد منه كما ان احمد هو المراد منه في الفقه والرجال وغيرهما وكان ابن اخيه
مظفر غياث الدين عبد الكريم الحلي البغدادي النسابة صاحب فرحة الغري والدر المنظم في مسعى العلوم وغيرهما فاضلا فقيها
اديبا ذا همة عالية حفظه تشابه عظيم الشان قدس الله سره وقد استغنى عن معلم القراءة والكتابة في اربعين يوما وعمره اربع سنين
وحفظ القرآن في مدة يسيرة وله احدى عشرة سنة وتقدم في صباه وعلمه والمحقق الطوسي والمحقق الحلي وابن جهم وابن سعيد وغيرهم
وكان ابن عم السيد جلال الدين محمد العلماء الفضلاء الزهاد وروى عن المحقق رحمه الله جميعا ومنها ابن المطهر المحقق المدقق ٨
الكامل صدر الاماثل فخر الافاضل الشيخ سديد الدين ابو المظفر يوسف بن علي بن المطهر الحلي والد العلامة رفع الله مقامه في دار السلام
ولم اقف له على كتاب وقد ذكر كثيرا من اقواله في كتب العلامة ولده وقد عاصر ابن المطهر ومنها ابن الجهم الشيخ الاجل الاعلى الافضل مفيد
الدين محمد بن جهم او جهيم الاسدي الحلي الربعي وقد يقال ابن علي بن جهم وابن علي بن محمد بن جهم رضي الله عنه وجاها فضل القسم
ولم اقف له على كتاب وقد نقل المحقق اليه وكان ابن المطهر لما اجتمع عنده فقهاء الحلة وسأل المحقق الطوسي عن اعلمهم بالاصولين فقال
هذان اعلم الجماعة بهما وقد روى عند السيد عبد الكريم ابن طاوس ومنها الشيخ الفقيه المتكلم الاديب الوجيه تقي الدين الحسن بن علي بن
داود الحلي تلميذ المحقق وابن طاوس وهو صاحب تحرير قلاميد? كتابا تارة وقعا في الفقه والرجال والاصول واللغة والعروض والمنطق
منها الرجال المعروف وتكملة المعتبر للاخيار ونظم التبصرة وغيرها ولم اقف عليها وروى عنه ابن معية ومنها ابن ابي المجد الشيخ الفقيه
المتكلم النبيه علاء الدين ابو الحسن علي بن ابي الفضل بن ابي المجد الحلبي تغمده الله برحمته ورضوانه وهو صاحب كتاب اشارة السبق الى معرفة الحق
في اصول الدين وفروعه الى الامر بالمعروف وتاريخ كتابة نسخة الموجودة عندي سنة ثمان وسبعمائة ويظهر من الاجازات انه كان معاصرا
صاحب كشف الغمة فان هذا الكتاب من الفروع بعد فهرست الاسانيد ومنها الابي الشيخ الفاضل الكامل الفقيه الوجيه عز الدين الحسن بن
ابي طالب اليوسفي الآبي مسكنا الله في الجنة المقام السامي وهو تلميذ المحقق وشارح كتابه النافع شرحا حسنا موسوما بكشف الرموز
ونقل عنه جماعة من الاقوال والفوائد جماعة من الاماجد ومنها العلامة الشيخ الاجل الاعظم بحر العلوم والفضائل والحكم حافظ ناموس
الهداية كاسر ناموس الغواية جمال الملة والدين مالك ازمة المتقدمين والمتأخرين علامة الاصفياء كالبدر بين النجوم وعلى المعاندين الا
الاشقياء اشد من عذاب السموم واحد من الصارم المسموم صاحب المقامات الفاخرة والكرامات الباهرة والعبادات الزاهرة و
السعادات الظاهرة لسان الفقهاء والمتكلمين والمحدثين والمفسرين ترجمان الحكماء والعارفين والسالكين المتبحرين الناطق عن
مشكوة الحق المبين الكاشف عن اسرار الدين المتين آية الله التامة العامة وحجة الخاصة على العامة علامة المشارق والمغارب
وشمس سماء المفاخر والمناقب والمكارم والمآثر الشيخ جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي افاض الله على روحه شآبيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلى غرفات الجنان وهو ابن اخت المحقق واجل تلامذته وقرأ على جم غفير من مشايخ الفريقين وتلمذ عليه كثير من

فتلمذ عليه كثير من الفضلاء ومعاصرهم وله مصنفات كثيرة فائقة فاخرة في العلوم المتعبة النافعة الشائعة وقد شاع
جم منها بين طوايف الام وتضادت جملة فاخرة منها على الاجل حقير الحطم فبقيت كثيرا منها حيا وفات نسيا منسيا وحكى صاحب مجمع
البحرين عن بعض الافاضل انه وجد بخطه خمسمائة مجلد من مصنفاته غير ما وجد منها بخط غيره وروى بعضهم في الرؤيا ما يكشف عن نعمة
في النشأة الاخرى على سائر العلماء ولا يناسب المرام ولا يسع المقام بيان احواله ومزاياه مفصلا كما لا يخفى ومنها فخر الاسلام ولده الفاضل
الكامل المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره المؤيد المسدد الشيخ فخر الاسلام الدين ابي طالب محمد قدس الله سره ورفع في الفردوس
قدره وله كتب ورسائل منها الايضاح في شرح القواعد والفخرية في النية واجوبة المسائل الخلافية الموجودة عندي بخطه
الشريف وغيرها وقد ادرك والده في حياته وتبحر في حياته التوغل في القواعد باتمام ما بقي ناقصا من كتبه بعد حلول الاجل واصلاح ما وجد
فيها من الخلل وصرح بامره بالاصلاح في ارشاد الرشاد ايضا وناهيك هذا في بلوغه في العلم والفضل منتهى الامل واقصى المحل ولعل رتبه الله
اشتغل الفتيا وغيرهما ما صنف ابيه بعد الاجل الآن وكان تلمذ ويعبر عنه بفخر الدين وفخر المحققين والسعيد وكان من اجل
مشايخ الشهيد ومنها عميد الرؤساء السيد الاجل الاكمل الاسعد الافضل الاعلم الاوحد الامجد الفقيه المتكلم المتبحر المرتضى عميد الملة
ابو عبد الله عميد الدين عبد المطلب بن محمد بن الاعرج او ابو عبد الله عبد المطلب بن الاعرج الحسيني اعلى الله مقامه وزاد اكرامه وهو
ابن اخت العلامة وتلميذه ومن شيخ الشهيد وله كتب منها كنز الفوائد في شرح القواعد ويعبر عنه بالعميدي وعميد الدين والشريف
ومنها الجرجاني الشيخ الفاضل البارع الجامع لشتات الفضائل الساعي الى اسنى المنازل ركن الدين محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي
نور الله مرقده العلي وهو معاصر العلامة وله شرح على كتابه المبادي موسوم بغاية البادي ورسالة الرحمة في احتلاف الائمة
وكتب اخر ورسائل سنية في الفنون العقلية والنقلية وترتيب جليل نصير ومقدمة كتابه جميعا في جهت كتب ومنها الفقه
الرابع في شرح النافع والحاوي والشافي وقد نقل عليها ولم نقف عليها ومنها القاشي الشيخ الحكيم الفاضل العالم العلم العلامة
المعظم معين الدين علي بن علي بن محمد بن علي القاشي الحلي طاب ثراه وكرم مثواه وكان معاصرا للعلامة في اواخر عمره ولابنه وللقطب
الدين الشيرازي وله حاشية على شرح التجريد الاصبهاني وعلى شرح شمسية للكاتبي وشرح على الطوالع البيضاوي ورسالة لطيفة
مشتملة على شرح لما اعترض به تعريف الامارة من قواعد العلامة واثنى عليه الشهيد وحكي عنه بعض المطالب وروي عنه ابن معية
وبالغ في مدحه ومنها الشهيد الشيخ الهمام قدوة الانام فريد الايام علامة العلماء العظام مفتي طوائف الاسلام ملاذ الفضلاء الكرام
عز الله طريق التحقيق مالك ازمة الفضل والنظر الدقيق مهذب مسائل الدين الوثيق مقرب مقاصد الشريعة من طالبيه حق التقريب
في مدارج العرفاء والسالكين العارج الى اعلى مراتب العلماء الفقهاء المتبحرين والحقيق بنيل الشهادة والشهداء المنتجبين الشيخ شمس
الدين ابو عبد الله محمد بن مكي العاملي الجزيني اعلى الله مقامه ونشره في حظاير القدس مع ابويه ومع مواليه في مقعد الانس وله كتب زاهرة فاخرة
ومصنفات دائرة باهرة واكثرها في الفقه وقد تلمذ على كثير من فضلاء الفريقين وروى عنهم جم غفير منهم قد علمائه السيد تاج
الدين محمد بن القاسم بن معية الحسني الديباج المشار اليه الراوي عن ابن داود وعن القاشي وعن العلامة وولده وكان محمد على
وبنته ام الحسن فاطمة المدعوة ست المشايخ او بنت المشايخ وكانت عالمة فاضلة فقيهة صالحة عابدة وكان ابوها يثني عليها
ويأمر النساء بالاقتداء بها والرجوع في احكامها اليها وكان يثني ايضا على زوجته ام علي ويأمر بالرجوع اليها وكانت ايضا فاضلة
فقيهة فقيهة عابدة ومنها ابو حامد وحشرها مع سيدتها فاطمة الزهراء صلوات الله عليها ومنها السيوري تلميذه الشيخ الفاضل العقيم
الحكيم الوحيد المحقق المدقق النبيه جمال الدين وشرف المجتهدين ابي عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد السيوري الاسدي
الحلي الغروي افاض الله على تربته سجال اللطف الروي وله كتب منها التنقيح وكنز العرفان ومختصر القواعد الشهيدية وغيرها ومنها
ابن القطان تلميذه الشيخ العالم الفاضل الكامل شمس الدين محمد بن شجاع القطان الانصاري الحلي تغمده الله بلطفه الخفي والجلي

والجليل وهو صاحب كتاب معالم الدين في فقه آل يٰس ومنها ابو العباس لتلميذه الآخر الشيخ الافخر الاجل الاوحد الاكمل الاسعد عين الفضلاء الحلي
برهان المؤمنين وقدوة الموحدين فارس ميدان المناظرة مع المخالفين والمعاندين اسوة العابدين وقدوة الطاهرين والزاهدين
ابي العباس جمال الدين احمد بن محمد بن فهد الحلي قدس الله سره ونور مضجعه الزكي وهو صاحب عدة الداعي وله كتب اخر منها المهذب البارع
والمقتصر والموجز والمحرر وعدة رسائل مختصرة رأيت على بعضها سطورا بخطه الشريف ويعبر عنه كثيرا بابن فهد باسمه ومن افاضل
تلامذته السيد محمد بن فلاح الموسوي الواسطي اول السلاطين في الخوزستان والحويزة والسيد محمد نوربخش صاحب الكتاب
والذي ينتهي اليه السلسلة الذهبية والشيخ الاجل علي بن هلال الجزائري شيخ الشيخ الكركي والشيخ زين الدين علي بن محمد الطالب
ومنها الصيمري لتلميذه الفقيه الفاضل الدقيق الحبر الكامل المحقق الشيخ مفلح بن الحسين رفع الله مكرمه في نشيد النشأتين
وله كتب منها غاية المرام في شرح الشرايع وكشف الالتباس في شرح الموجز ومنتخب الخلاف للشيخ وجواهر الكلمات في صيغ العقود
والايقاعات وغيرها وكان ابنه الشيخ حسين ايضا فاضلا عالما محدثا عابدا صاحب كتب اتفق علينا ومنها الكركي للشيخ الاجل
الاعظم الافخر المؤيد المسدد المظفر محيي مراسم المذهب الانور ومروج رياض الدين الازهر مسهل سبل النظر والتحقيق فاتح ابواب الفكر
والتدقيق شيخ الطائفة في زمانه علامة عصره واوانه نور الدين ابي الحسن علي بن عبد العالي العاملي الكركي اعلى الله في
الجنان مقامه وزاد انعامه واكرامه وقد يروي عن ابي العباس بواسطة الشيخ الاجل زين الدين علي بن هلال الجزائري
ومن غيرهما من المشايخ وله كتب كثيرة فائقة ومصنفات رائقة منها جامع المقاصد في شرح القواعد والجعفرية وتعليقات
الشرايع والنافع والمختلف والارشاد والالفية ورسالة صيغ العقود والايقاعات والرضاعية والخراجية والجمعة وغيرها
من الرسائل والفوائد العلية وتبايز جرى بينه وبين المحقق الثاني ومنها العالي لولده وتلميذه الفاضل السديد الفقيه العابد السعيد
المحدث الحفظة الرشيد المحقق المدقق المتكلم المجيد صاحب المفاخر والمعالي الشيخ عبد العالي عليه رحمة الله في الجنات الحسنى الاسنى
والاعالي وقد ادركه ونال صحبته واطال الفيض مدحه وقد روى عنه السيد السند المؤيد المرتضى صاحب نقد الرجال الامير المصطفى
التفريشي واجاز لابن عمته المحقق الداماد وروى عن ابيه وغيره من المشايخ الامجاد وله رسالة في القبلة لم اقف عليها
وكتاب تعليق الارشاد والفواصل نسخة التي عندي الى واسط الحج وربما اعبر عنه بشيخ السداد والمنهج ومنها الميسي للشيخ الاجل
الامجد الاورع الاكمل الاتقى الاوحد الاسعد الافضل شيخ فضلاء زمانه نادرة علماء اوانه نور الملة والدين زين المجتهدين
ابي القاسم علي بن عبد العالي العاملي الميسي نور الله مرقده وقدس روحه القدسي وكان معاصرا للكركي وفات قبله بثلاث
سنين تقريبا وتلمذ عليه صهره الشهيد الثاني وغيره من الفضلاء وقد روى عنه بواسطة وبدونها واجاز الكركي له ولولده المحقق
الادق الشيخ ابراهيم طاب ثراه اجازة واحدة واطال فيها مدحه وله كتب ورسائل منها شرح الجعفرية وشرح رسالة صيغ
العقود وغيرهما ولم اعثر عليها وعندي تعليق الشرايع التام والناقص ولكن ثابت وقد روى الشيخ الاجل الاوحد ميرزا محمد
بن علي الاسترابادي الغروي المكي طاب ثراه صاحب المقال ومختصره للرجال وشرح آيات الاحكام الذي ليس عندي الآن
وغيرها عن الشيخ ابراهيم المذكور ومنها القطيفي للفاضل الفقيه المدقق النبيل الشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي الغروي رفع الله
قدره السني وكان معاصرا للكركي وله رسالتان في الرد عليه في رسالتيه احديهما على الرضاع والاخرى في حكم الخراج الموسومة
بالسراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج عفى الله عنهما وكانت بينهما مناظرات ومباحثات كثيرة كما نقل في البحار وله
ايضا كتاب الوافية وحاشية على ارشاد العلامة ومنها الاحسائي للعالم العلم الفقيه النبيل المحدث الحكيم المتكلم الجليل الشيخ محمد
بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائي سقاه الله في يوم الحشر من الشراب الطهور من تلامذة الشيخ الفاضل زين الدين
حسن بن عبد الكريم الفتال الغروي الخادم للروضة الغروية والشيخ علي بن هلال الجزائري في كرك في اثناء سيره الى الحج بيت

سفره الى الحج بيت الله وفي رجوعه من الحج وهو صاحب كتاب عوالي اللئالي ونثر اللئالي في الاخبار ورسالة كاشفة الحال عن احوال
الاستدلال في الاصول والمسالك الجامعة في شرح الالفية الشهيدية والمجلي في الحكمة والمناظرات مع العامة وغيرها ويروي كالكركي
عن ابن هلال عن ابي العباس ويروي ايضا عن ابيه وغيره من المشايخ ومنها الغروي للشيخ العالم الفاضل الفقيه المحدث الزكي السيد
شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي الغروي طيب الله ثراه واكرم مثواه وهو تلميذ الكركي صاحب الغروية في شرح الجعفرية
وكتاب تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة وقد يقال الشيخ شرف الدين علي الاسترابادي وينسب اليه الغروية
والشيخ شرف الدين بن علي النجفي وقد ينسب اليه تأويل الآيات وما ذكرناه اوفق للحجة في البحار ومنها الشهيد الثاني لافضل
المتأخرين واكمل المتبحرين نادرة الخلف وبقية السلف مفتي طوائف الامم والمرشد الى الحق والقويم قدوة الشيعة ونور
الشريعة الذي قصرت الافهام الاجلاء عن استقصاء مزاياه وفضائله السنية وحارت الافاضل الالباء في مناقبه وفواضله
العلية الجامع في معارج الكمال والسعادة بين مراتب العلم والعمل والجلالة والكرامة والشهادة المؤيد المسدد بلطف الله
الخفي والجلي الشيخ زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الابدية وقد تلمذ
على كثير من علماء الخاصة والعامة وروى عن جم غفير منهم معظم كتب الفريقين في العلوم العقلية والنقلية والفنون الادبية وله
كتب ورسائل كثيرة فاخرة مهذبة في فنون مختلفة ومطالب متشعبة منها المسالك والروضة والروض والتمهيد والمقاصد العلية
في شرح الالفية والفوائد الملية بشرح النفلية وتعليقات الارشاد والقواعد واللمعة والشرايع والنافع والالفية وغيرها تمام
سبعين كتابا كما نقل وكان الروضة آخر ما صنفه منها بعد ما بان اجتهاده وهو في سن ثلاث وثلاثين سنة ثم بن بعد ما برز
من المصنفات مع ما اصابه من الاحزان والآلام والموانع في كثير من الاوقات وقد استشهد وهو في سن خمس وخمسين
سنة وقد وجد بخطه نابين على جماعة كتاب سفرها بلغ تاريخ في جملة من الاوقات كتب الكثيرة وذلك من اعظم الكرامات والتاييدات
الربانية وقد روى عن الكركي بواسطة وعن الميسي بها وبدونها كما مضى وتلمذ عليه وروى عنه جماعة كثيرة من الفضلاء ومن
كراماته المشهورة كتابته بمعيته واحدة عشرين او ثلاثين سطرا وقد قيل او اكثر من ذلك كاربعين او ثمانين ولعل ذلك
باختلاف الاسطر والازمنة والاحوال والله العالم بحقيقة الحال ومنها الجبعي لتلميذه الشيخ الفاضل الكامل الجليل
والركن المعتمد عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي الجباعي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه
وهو شيخ صاحب المدارك والمعالم وغيرهما من الاعاظم وله كتب ورسائل في الفقه والرجالية وغيرهما منها شرح الالفية الشهيدية
ومنها البهائي لولده وتلميذه المحقق المدقق المتبحر النحرير الفقيه المحدث المفسر الاديب الحكيم المتكلم الفريد النظير خلاصة
العلماء الكاملين ونقاوة الحكماء المتعمقين وسلالة الفضلاء المتقدمين شيخ الاسلام والمسلمين المؤيد المسدد الشيخ بهاء
الدين محمد افاض الله على روحه المراحم الابدية واسكنه في فسيح جنانه السرمدية وله كتب منها الحبل المتين ومشرق الشمسين
والاربعين والاثنا عشريات الخمس الاثنا عشرية ومفتاح الفلاح والجامع العباسي الفارسي وتعليق القواعد الشهيدية وتعليق
الاثنا عشرية الحسينية وغيرهما من الكتب والرسائل في المسائل الفائقة والتعليقات والشروح والفوائد الرائقة
وقد روى عنه كثير من الاجلة ومنها الاردبيلي للشيخ الاجل الاكمل الافضل الاعلم الاورع الاتقى الازكى الازهد
الاسعد الفقيه المفسر المتكلم المتبحر الحكيم الشامخ الناطق البرهان الفاتح لابواب غوامض الافكار وحقائق الانظار التي
لم يحوها قبله نطاق البيان والمخصوص بعنايات من المنان ومن يضرع عليه وعليه مدار فيها الاذهان ويقصر عنها السائر
العلماء الاعيان المؤيد بعواطف الطاف الله الخفي والجلي المولى احمد بن محمد الاردبيلي الغروي سقى الله تربته ينابيع الرضوان
واسكنه اعالي غرفات الجنان وهو صاحب مجمع البرهان في شرح الارشاد وزبدة البيان في آيات الاحكام وغيرهما وكان

فلآخرها اكبر الفضل لحملة الآثار الامر وجاء لتذكرة وقدم لسانه اياه في طواله وعقيب صلواته وفقه الله لما يحبه
ويرضاه عنده وكرم محمد وآله صلى الله عليه وآله انتهى فانظر الى هذه الاعتراف بالتقصير وتبيينك التعظيم الموهبية بالعامة
العصمة وقد تقدم ذكر السيد علاء الشيخ حسن مهذبه ايضا وقد ولده ومنها الاجل الامجد الاعلم الاوحد عمدة الفضلاء
المجتهدين وسلالة الاجلاء الامجدين صاحب الفضل الجلي والقدر العلي السيد نور الدين علي طاب ثراه وقد قرأ على ابويه
واخويه المذكورين احدهما لابيه والاخر لامه وهو صاحب الفوائد المكية وشرح الاثني عشرية الصلاتية والبهائية و
شرح النافع وغيرها من الرسائل ومات في مكة وهو قاطن فيها اكثر من عشرين سنة وكان قد ناف على التسعين والنائي تسعين
ولا يسعني ولا كان السيد الامجد السيد حسين بن السيد محمد عالما فاضلا فقيها طاهرا جليل القدر عظيم الشأن شيخ الاسلام
ومرجع المحصلين الكرام ومدرسهم في الحضرة الشريفة المنورة الرضوية زادها الله شرفا ونورا وكان قد قرأ على ابيه
وعلى البهائي وغيرهما من الاجلاء ويروي صاحب الوسائل عن عمه الشيخ محمد الحر رضي الله عنه ومنها ابو الحسن الشيخ الاجل الاورع
الانبل الاعبد الازهد الاوحد الافضل عمدة العلماء العاملين وبقية الفضلاء الكاملين الفقيه المحدث المفسر المحقق المدقق المتبحر
العلامة الرباني المولى عبد الله بن الحسين التستري الاصبهاني قدس الله نفسه ونور رمسه وكان صاحب كرامات ومجاهدات
ومقامات وتلمذ عليه المولى التقي المجلسي والامير مصطفى وابنه الفاضل الكامل الالمعي المولى حسن علي الذي يروي عنه العلامة
وغيرهم وله كتب منها شرح الالفية وتكملة شرح القواعد للكركي الموسومة بجامع الفوائد وغيرهما وحكى العلامة المجلسي عنه كثرة في
مقول شرح كتب الحديث وقد صنف صاحب الامل في تحقيق عمه السيد كمال الدين حيدر بن زين الحسن بالشهيد وهو النهر على
الاسد ولا يخفى تفصيل ذلك على احد ثم يعني عليه فيما عرضه جده الشهيد الثالث ومنها الداماد السيد الامام
وملاذ الانام عين الاماثل عديم المماثل عمدة الافاضل منار الفضائل المحل لعلم الذي لا يدرك ساحله والفضل الذي لا يطوى
مراحله المقتبس من انواره انواع الفنون والمستفاد من آثاره احكام الدين المصون الفقيه المحدث الاديب الحكيم الاصبهاني
المتكلم العارف الخائض في اسرار الشرع المأنوس الامير الكبير محمد باقر بن محمد الحسيني الاسترابادي الاصبهاني سبط المحقق الثاني قدس
الله روحه ونور ضريحه وله كتب ورسائل وتعليقات ومسائل منها الرسالة الرضاعية وشارح النجاة في الفقه وتعليقات
الكافي والفقيه والاستبصار والصحيفة الكاملة وغيرها واكثرها في الحكمة وكان معاصرا للبهائي ويروي عن المولى عبد العالي
قدس الله ارواحهم ومنها الكاشاني تلميذ الصدر الشيرازي في الحكمة الشيخ المحدث الاديب المفسر الماهر الفقيه الحكيم
المتبحر الماهر الجامع لشتات الفضائل والمآثر المولى محمد بن مرتضى المدعو بمحسن عامله الله بلطفه واحسانه وعفوه وغفرانه وهو
صاحب المفاتيح والمعتصم والوافي والنخبة والمحجة والصافي وغيرها من الكتب والرسائل والفوائد ويروي عن البهائي بواسطة
وبدونها وعن غيره من الفضلاء ويروي عنه العلامة المجلسي وغيره وكان قد جمع بين التفلسف والتصوف والاخبار والحديث
المتبعد والاكثر في كتبه من الطعن والتوجيه على اكابر علماء السلف المتقدمين واساطين علماء الشيعة الذين بهم انتظمت
احكام الشريعة ولا تخفى مناقبهم الرفيعة ومراتبهم البديعة ويحكم الله بينه وبينهم يوم الوقت ويحكم بينه وبينهم وهو خير الحاكمين
ومنها الجواد النحرير العالم الفاضل الكامل الحاوي لفنون العلم والفضائل الناهج منهج السداد والرشاد في الاصدار والايراد
الشيخ جواد بن سعد بن جواد بلغه الله اقصى المراد يوم التناد وهو صاحب مسالك الافهام الى آيات الاحكام المعبر عنها
بالمسالك الجوادية والفوائد العلية في شرح الجعفرية وغيرهما من الكتب الجيدة السنية ومنها التفريشي السيد
الزكي المعتمد الفقيه المحدث المتكلم الماهر المتبحر الصالح التقي الزكي الطاهر صاحب الفخر الجلي والحق والخلق البهي الامير فيض الله
بن عبد القاهر بن ابي الحسن الحسيني التفريشي الغروي افاض الله عليه لطفه الابدي وهو صاحب تعليق المختلف والاولاد الوجيه

وغيرهما وكان شيخ صاحبي المعالم والمدارك وغيرهما من الاجلاء ومنها ابو منصور الشيخ الفقيه المحدث الاديب الوجيه
المحقق المدقق المتبحر النبيل العابد الزاهد العالم الرباني جمال الدين حسن بن الشهيد الثاني رفع الله درجته منزلته
وهو صاحب المنتقى والاثني عشرية الصلواتية والتحرير الطاووسي وتعليق المختلف والمعالم المعروف بما ينقل عنه نقله
المعالم الكبير ومشكوة القول وغيرها من الكتب والرسائل والفوائد والمسائل وكان معاصرا للبهائي واصغر منه بسنتين
تقريبا واجتمع معه في الكرك ومات قبله بما يقرب من عشرين سنة وعمره ماشاء وخمسون سنة وحكى البهائي في بعض
المطالب عنه في تصنيفاته وكتب حاشية على الاثني عشرية كما سبق ومات والده وهو صغير ابن اربع او اكثر وتلمذ على
تلامذة والده وغيرهم ومن بعدهم واستفاد منه جماعة كثيرة من الفضلاء ووو ولده وكان ولده الشيخ ابو جعفر فخر الدين
طاب ثراه فاضلا مدققا عابدا زاهدا فقيها محدثا متكلما حافظا اديبا جليلا عظيم الشأن وكان يخبر بقرب اجله قبل حلوله
في مكة المشرفة وكان يسمع تلاوة القرآن عند طول الليل قبل دفنه واعطاه من بطون القائم المهدي صلوات الله عليه
وعلى آبائه وهو عجم بعض الاولاد التي لا توجد في ذلك الاوان وكان في تلك البلاد وله شرح على الاستبصار في الطهارة
والصلوة وعلى الاثني عشرية لوالده وتعليقات على الفقيه والتهذيب والكافي والروضة والمختلف والمدارك وكان
مع والمعالم ومنهم المقال الشيخ الاميرزا محمد الاسترابادي وغيرهما وقد تلمذ ايضا قبلهم على والده وعلى صاحب المدارك وكان
معه وقرأ على جماعة من فضلاء العامة ومات في سنة موت البهائي او قبيله او بعيده سنة الف وثلاثين وعمره خمسون
سنة وكان ابنه الشيخ زين الدين عالما عاملا عابدا حافظا اديبا شيخا سريع الجواب عن المطالب الحقيقية حاويا للعلوم
النقلية والعقلية جامعا لصنوف الكمالات النفيسة والبديعة ولم ير منه لشدة ورعه ومخافة شهرته سوى حواش كثيرة
متفرقة غير مدونة وقد تلمذ على والده وعلى البهائي وغيرهما وتمتعني عنهم ونقل عليه صاحب الوسائل وقد روى عنه
وجاور في مكة ومات فيها ودفن في جوار خاله افاض الله على مرقده سحائب لطفه وجوده وكان ابنه الاخر الشيخ علي من
الفضلاء الكاملين من العلماء العاملين وهو صاحب الدر المنثور والدر المنظوم وتعليق الروضة وغيرها من الرسائل
والتعليقات رفع الله قدره الى اعالي الدرجات وكانت ام امه بنت الكركي قرأ على اخيه وغيره من الفضلاء وروي عنهم
منهم وتخذ عنه الاجلاء واجازهم ومنها ابو حسن السيد المحقق وسند المدققين نادرة زمانه وفريد عصره واوانه
المبين لغوامض المسائل والمعاني ومجلي الدلائل والمباني بجواهر كلمات انور من نهر الليالي وازهر من درر اللآلي الحاوي
لفنون العلم وصنوف المفاخر والمكارم والمعالي فخر اهل البيت شمس الدين محمد بن علي بن ابي الحسن الحسيني الموسوي
العاملي سبط الشهيد الثاني شكر الله سعيه واحسن يوم الجزاء رعيه وهو صاحب المدارك ونهاية المرام و
تعليقات الالفية الشهيدية والاستبصار وغيرها وكان شريك خاله الشيخ حسن من طرف الاب في الدرس والبحث
تلمذ على والده السيد علي وعلى بعض تلامذة جده الاخر وعلى الاردبيلي والمولى عبد الله اليزدي صاحب حاشية التهذيب
المنطق وكانا كفرسي رهان ورضيعي لبان وفي مكة فوجدت وكان كل منهما يقتدي بالآخر ويحضر
درسه ويعرض عليه ما صنفه ويأمر الناس بالرجوع اليه في المسائل ويكتفي بما يقتدره من الترجيح والنظر في الدلائل
بلا خفاء كما في خفتهما وكانا متعاديين في السن ومن قاله بعده مستراد متفاوت ما بينهما وهو سنتان تقريبا
ورثاه بابيات كتبها على قبره مع بعض الابيات وكان الاردبيلي عند قراءتهما عليه مع شغل بتصنيف شرح الارشاد وكان
يعطيهما اجزاء منه ويقول انظرا في عباراته واصلحا منها ما شئتما فاني اعلم ان بعض عباراته غير فصيح ثم ان الشيخ حسن
لما عزم على الرجوع الى بلاده طلب منه شيئا ليكون عنده تذكارا فكتب له بعض الاحاديث في صحيفة وكتب في آخرها

الوتيرة في شرح الاثني عشرية وغيرها وكان معاصرا لصاحب المعالم ويروي عنه والد الشيخ محمد واثنى عليه الامير مصطفى في رجاله ايضا
ويروي صاحب الوسايل عن خاله وابيه الشيخ علي عنه ومنها الثاني للسيد الاجل الاسعد الافخر الامجد الفقيه المحدث الحكيم
المتكلم الاوحد رفيع الدين محمد الحسيني رحمه الله تقدم السيد وهو صاحب تعليق الكافي وتعليق المختلف وغيرها ويروي صاحب
الوسايل عن صاحب البحار وكان معاصرا له واثنى عليه مطرزا له ومنها الخراساني للشيخ الفاضل العلامة المحقق المدقق
النهاية عمدة الفضلاء والمحققين زبدة الحكماء والمتكلمين المؤيد المسدد بمن لطف فيض الباري المولى محمد باقر بن محمد مؤمن
السبزواري الخراساني اسكنه الله في الجنان المعصوم الرضواني وهو صاحب الذخيرة والكفاية وغيرهما من الرسائل ويروي
عن المولى التقي المجلسي ويروي عنه تلميذه الفاضل المحقق النحرير لا شك في فضله ولا ارتياب المولى محمد بن عبد الفتاح التنكابني
المشتهر بسراب طاب ثراه ومنها الخراساني للشيخ الاعظم الاكمل الاجل الافضل علامة العلماء العاملين نادرة الفضلاء
ملاذ الفقهاء الماهرين قدوة الاتقياء العارفين زبدة الحكماء والمتكلمين نخبة الاساتيد المتبحرين المحقق لكنوز الحقايق ودقايق
المعاني المشتهر فضايله وفواضله في الآفاق لدى القاصي والداني المولى الاجل الشهير بالآغا حسين بن جمال الدين
محمد الخوانساري الاصفهاني بلغه الله به في الجنان الى منتهى الآمال والاماني وهو صاحب كتاب مشارق الشموس في شرح
الدروس برز منه مجلد من كتاب الطهارة ورسالة مقدمة الواجب وغيرها ويروي عنه ولده قرة عينه وصاحب الرسائل اللطيفة
وقد يعبر عنه الاستاد الاعظم باستاد الكل وهو كذلك ومنها الجمال لولده وتلميذه الشيخ العالم الفاضل البحر الكامل المحقق
المدقق الفقيه النبيه المتكلم الحكيم الحاذق الوجيه المولى الاجل الاكمل جمال الدين الشهير بآغا جمال افاض الله عليه سجال الافضال
والاجلال وهو صاحب التعليقات الجمالية المعروفة المشتهرة على الروضة والتعليق المدون في شرح المختصر العضدي وبعض حواشيه
وغيرهما ومنها المقدس للشيخ الاجل الاكمل الافضل الاسعد الاعلم الامجد الارشد الاسعد جامع الفنون العقلية والنقلية
حاوي الفضايل العلمية صاحب النفس القدسية والسمات الملكوتية والكرامات السنية والمقامات العلية ناشر الاخبار الاثرية
والآثار اللدنية والاحكام النبوية والاعلام الالهية العالم العلم الرباني والمؤيد بتأييد السبحاني المولى محمد تقي المجلسي الاصبهاني
قدس الله روحه ونور ضريحه وهو صاحب روضة المتقين في شرح الفقيه وحديقة المتقين في الفقه بالفارسية والرسالة
الرضاعية وشرح الصحيفة السجادية وغيرها ويروي عن البهائي وغيره من الاجلاء ويروي عنه ابنه وغيره من الفضلاء ومنها
المجلسي لولده وتلميذه الاجل الاعظم الاكمل الاعلم منبع الفضايل والاسرار والحكم وغواص بحار الانوار ومستخرج كنوز الاخبار ورموز
الآثار التي لم يسمع بمثلها الادوار والاعصار ولم ينظر الى نظيره الانظار والابصار كشاف انوار التنزيل واسرار التأويل حلال
معاضل زين المجالس والمدارس والمساجد والمنابر عين اعيان الاوايل والاواخر من الافاضل والاكابر الشيخ المولى الباقر المولى
محمد باقر جزاه الله رضوانه واحله من الفردوس وسط الشرف وله كتب كثيرة فايقة ورسايل رايقة منها بحار الانوار وملاذ الاخيار
ومرآة العقول والوجيزة وشرح الصحيفة والمسائل الطوسية وغيرها والمسائل الرضاعية والسهوية والمقادير والمناسكية
والاعتقادية وغيرها من المصنفات والمؤلفات العربية والفارسية وقد روى عن والده والكاشاني وكثير من المشايخ
والفضلاء ويروي عنهم جم غفير من الاجلاء منهم صاحب الوسايل بالاجازة ومنها الجزايري لتلميذه السيد السند والركن
المعتمد الفقيه الوجيه المحدث المحقق النحرير المدقق العريق النظر واسع العلم والفضل جليل القدر والمحل سلالة الائمة الابرار والد
الامناء الاماجد الاعاظم الاكارم الاخيار والاكابر المنتجبين من لا يشق غباره في الاقطار والامصار العلامة الفهامة التقي الزكي
السيد نعمة الله بن عبد الله الحسيني الموسوي الجزايري التستري قدس الله تربته ورفع منزلته وهو صاحب هدية
المؤمنين في الفقه وشرح تهذيب الحديث وتعليق الاستبصار وشرح الصحيفة والانوار النعمانية والفوايد النعمانية وغيرها وكان

وغيرها وكان ولده السيد الاجل نور الدين طاب ثراه من افاضل العلماء المتبحرين المتبحرين وابنه الاكمل الافضل الاواه السيد
عبد الله كرم ثراه من اعاظم الفضلاء المحققين واكابر النبلاء المدققين وكان حاويا للكمالات النفسانية والسمات الربانية
جامعا للعلوم العقلية والنقلية والفنون الرياضية والادبية وهو صاحب كتاب التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية واجوبة
المسايل الجليلة والمسايل الاجوبة ورسالة التحفة الرودية في حرز مسايل من الفنون العلية وغيرها ومنها العاملي للعالم
الفاضل الاديب الفقيه المحدث الكامل الاديب الوجيه الجامع لشتات الاخبار والاثار المرتب لابواب تلك الانوار والاسرار
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المشغري الطوسي عامله الله بفضله القدسي وهو صاحب الوسايل وهداية الامة
والبداية والفوايد الطوسية والجواهر السنية والفصول المهمة والوصية العلوية واثبات الهداة وفهرست الوسائل
وامل الامل وتحرير الوسائل وغيرها من الكتب والفوايد والوسايل ويروي عن ابيه وكثير من المشايخ والافاضل ومنها
الاصبهاني للعالم العامل الفاضل الكامل المحقق المدقق النحرير الفقيه الحكيم المتكلم المتبحر الوحيد النظير الحاير لجامع الفضائل
والمآثر وبدايع المكارم والمفاخر الفاير باقصى مراتب الافاضل الافاخر ومزايا الاكارم الاكابر من الاوايل والاواخر الامجد الاورع
الاوحد المؤيد المسدد بلطف الله الصمد المولى بهاء الدين محمد بن الحسن الاصبهاني الشهير بالفاضل الهندي افاض الله عليه
شآبيب فضله الابدي وكان مولده سنة اثنتين وستين بعد الالف ونشوه في بداية امره حال صغره كان في بلاد الهند
ولذا نسب اليها وجرت له فيها مع المخالفين مناظرة في الامامة معروفة على الالسنة وقصته عجيبة مع قرب بعضهم اسطع من
الادلة واقطع من الاسنة وصنف من اوايل دخوله في العشر الثاني كتبا ورسايل وتعليقات في العلوم الادبية والاصول
الدينية والفقهية ايضا منها مختصر التلخيص وشرحه كلاهما في مجلد صغير جدا وهو موجود عندي ولعله اول مصنفاته
وفرغ من المعقول والمنقول ولم يكمل ثلاث عشرة سنة كما صرح في تصانيفه وهو صاحب المناهج السوية في شرح الروضة
البهية رأيت مجلدا من مجلداته في العبادات وهو مبسوطة مشحونة بالفوايد والتحقيقات وتاريخ ختام كتاب الصلاة
منها سنة اثنين والثمانين بعد الالف فيكون عمره حينئذ عشرين سنة وله ايضا كشف اللثام عن قواعد الاحكام شرع فيها اولا
من النكاح وانهاه الى الختام وسلك فيه النمط الاوسط الذي هو اقرب الى الاختصار ثم بدأ من الاول مع استيفاء المهم من الادلة
والاقوال ولا سيما اقوال الفقهاء الابدال ولا يخلو منه فيما وجدنا ونقل الا الطهارة والحج وكذا الصلاة الا انها اختصر وله
ملخص الشفا لابن سينا ولعله اتم ايضا ولم اقف على غير ذلك وقد تحقق لي من مبادي الحال جملة ما يقرب تحقق الامر الاول
لكنه عاقني عن بلوغ المرام صوارف الزمان وحوادث الدهر الخوان وعلما فارقتني الى هذا الاوان والله المستعان والمستعان
واليه المشتكى وعليه التكلان ومنها البحراني العالم العامل المحقق الكامل المحدث الفقيه المتكلم الوجيه خلاصة الافاضل الكرام
علامة الافاضل العظام الحاوي من الورع والتقوى اقصاهما ومن الزهد والعبادة اسناهما ومن الفضل والسعادة اعلاهما
الرضي الزكي التقي النقي المشتهر فضله في اقطار الامصار واكناف البلدان المؤيد بعواطف الملك الباري الشيخ يوسف بن احمد
بن ابراهيم آل عصفور البحراني الحايري عطر الله مرقده بسوابغ رحمته وحشره في الجنان مع ائمته وله تصانيف كثيرة كلها الفرائد
وما الف غيره اعجب من القلائد منها وهو اشهرها كتاب الحدائق الذي بلغ الى العاشر الطلاق وكان غاليا على طريقة اصحابنا
المجتهدين وكتبه مشحونة من اقوالهم وتحقيقاتهم في احكام الدين ولولاها لكانت هباء منثورا ولم تكن شيئا مذكورا وقد بالغ
في اجازاته وغيرها من مدحهم والثناء عليهم وان كان كثيرها افتتانهم قليلا والكثير من الطعن والقدح والرد على الامين الا
استرابادي وعلى الكاشاني ونظرائهما وان كان ذلك بالنسبة الى ما صدر منهم قليلا في حقهم لا كثيرا وقد ذهب اليه في جملة
من المطالب الاصولية وكثير من المسائل الفرعية الى خلاف ما اختاره كثير منهم او معظم بحسب الادلة نظرا وبلغه فكره

وليس مثل هذا بأمر منكر كما لا يخفى على أولي النهى والنهى وعندي عن المشايخ والأفاضل المذكورين في إجازته وعن جملة
من مشايخنا عنه ومنها الأستاد الأعظم شيخنا العظيم الشأن الساطع البرهان كشاف قواعد الإسلام حلال معاقد الأحكام
مهذب قوانين الشريعة ببدايع أفكاره الباهرة مقربا قوانين الملة المنيعة بغرايب أنظاره الزاهرة مبين طرائف العلوم الدينية
بمحققاته الرائقة مؤيد أركان الشريعة بلآلي تحقيقاته الفائضة [illegible] الخلاف [illegible] الآفاق في محاسن
الفضائل ومكارم الأخلاق [illegible] أولي الورع والنجاح والشفقات على الأملاك [illegible] الفاتحة للأخلاق الخالية
عن الأعلاق [illegible] الآفاق شيخي وأستادي في مبادي تحصيلي شيخ مشايخي [illegible] الحق الثالث والعلامة الثاني الزاهد
العابد الأتقى الأورع العالم العلم الرباني مولانا آقا محمد باقر بن محمد أكمل الأصبهاني الشهير بالبهبهاني [illegible] الكريم وأجله
في الفردوس المنازل العلية وكم كتب ورسائل ومسائل [illegible] المدارس [illegible] تعليقات ساطعة الأنوار وهي مذكورة
مفصلا في فهرست كتبه المنقولة عن خطه وربما اعتمد بالإسناد مكتفيا به وهو يروي عن [illegible] عن الجليل طاب ثراه
ومنها الأستاد الشريف [illegible] الدهر [illegible] العصر [illegible] العلم وقاموس الفضل والفخر سراج الأمة وشيخها
[illegible] الفضائل والفواضل [illegible] الأفاضل الأعيان أفضل الفقهاء المتبحرين أكمل
الحكماء المتكلمين والعرفاء والمفسرين خلاصة العلماء المتقدمين والمتأخرين سلالة الأئمة الأمناء الغر المنتجبين المجتبين
أبي المكارم والمفاخر الزاهرة الطاهرة [illegible] صاحب الكرامات الباهرة المشتهر عند الأعالي والأداني شيخي و
أستادي وسيدي وسندي ومعتمدي العلامة العلم العلوي السيد محمد مهدي بن مرتضى بن محمد الحسني الحسيني الطباطبائي البروجردي
النجفي [illegible] في العالمين برهانه وأعلى في عليين شأنه ومكانه وهو يروي عن الأستاد الأعظم وشيخنا البحراني عن مشايخهما ومن
مشايخه المعظم المؤيد بلطف الله الجلي والخفي الشيخ محمد مهدي الفتوني العاملي النجفي [illegible] ومشايخ عدة المولى أبو الحسن
الشريف العاملي النجفي طاب ثراه صاحب الفوائد الغروية وشرح الكفاية وغيرهما وعن غيرهم من المشايخ قدس الله أرواحهم
[illegible] منه [illegible] وتوسع علمه وإحاطته بالفنون وحقائقها [illegible] المطالب وكشف دقائقها وسائر العلل
التي لا ينبغي ذكرها سوى المنظومة الموسومة بالدرة التي ملأت العيون [illegible] وبلغت [illegible]
وقطعة من شرحه على [illegible] الأصول [illegible] ورسائل ومسائل وتعليقات متفرقة أكثرها مسودة
وقد جمعها ورتبها معه ولده العالم العامل والفاضل الكامل السعيد السيد [illegible] المرتضى السيد محمد رضا [illegible] لما يحب ويرضى
ومنها الأستاد السعيد الشيخ الأعظم الأعلم قدوة الأنام سيف الإسلام علم الأعلام علامة العلماء الكرام حريت
طريقي التحقيق والتدقيق [illegible] بالنظر الدقيق مهذب مسائل الدين الوثيق مقرب مقاصد الشريعة [illegible] عميق وحيد
العصر وفريد الدهر ومدار الفضل والوصل ومنار الفخر والفضل خاتمة المجتهدين [illegible] الأفاضل المتقدمين [illegible]
الدين [illegible] المتقدمين المتأخرين بدر النجوم [illegible] العلوم [illegible] شيخي وأستادي ومعتمدي [illegible] وأستادي
[illegible] الأجل الأكمل الأفضل الأورع الأبجل الألمعي اللوذعي
التقي النقي الوفي [illegible] الشيخ جعفر بن المرحوم المبرور
الشيخ خضر النجفي [illegible] العلم [illegible] الجنين
[illegible] كتاب كشف الغطاء [illegible] وغاية
[illegible] شرح أوائل متاجر قواعد العلامة والعقائد الجعفرية ورسائل عديدة [illegible] في الأصول و
العبادات [illegible] على غرائب التنبيهات والتفريعات وعجائب التنبيهات والتحقيقات وهو يروي عن الأستاد

عن الأستادين المشار إليهما [illegible] عنهما ومنها الأستاد الوحيد السيد المحقق [illegible] سند المدققين العلامة
النحرير [illegible] بجامع الفضل بالتدريس والتحرير [illegible] الرسالة والإمامة [illegible] الجلالة والكرامة الرافع للعلوم
الدينية [illegible] الجامع بين محاسن الأدلة [illegible] أجداده المنتجبين [illegible] الدين المبين [illegible]
[illegible] نادرة الزمان خلاصة الأفاضل الأعيان الحاوي لشتات الفضائل والمفاخر الفائق [illegible] الأوائل و
الأواخر [illegible] مشايخي وأساتيدي [illegible] السيد علي بن محمد علي الطباطبائي [illegible]
الحائري أدام الله وجوده [illegible] وهو ابن أخت الأستاد الأعظم [illegible] وتلميذه [illegible] عنه
[illegible] وله شرحان معروفان على النافع كبير [illegible] في أصول المسائل الفقهية [illegible]
الكتب الموجودة [illegible] وشرح مبسوط على قطعة من كتاب الصلاة مشتمل على معظم الأقوال والأدلة والترجيح و
التفاريع ومنها الفاضل التقي الشيخ المعظم العالم العلم المقدم سهل سبل التدقيق والتحقيق [illegible]
مناهج الورع [illegible] الزاهر بحر العلوم
الغائص [illegible] الحقائق [illegible] شمس النجوم المشرقة [illegible]
[illegible] الأجل الأمجد الأسعد [illegible] الأورع الأتقى الأسعد [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] أبو القاسم بن الحسن الجيلاني القمي أدام الله عليه [illegible]
وهو صاحب القوانين في الأصول والمناهج والغنائم [illegible] في الفقه [illegible] المسائل و
[illegible] العظيمة [illegible] عن الأستاد الأعظم والشيخ الفتوني [illegible]
[illegible] في هؤلاء المشايخ بالصفة عن ذكر الموصوف [illegible] معهود [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] لفظ الصاحب
[illegible] الشيخ
[illegible] المفيد [illegible] البغدادي عن المفيد والمرتضى [illegible] أو ابن بابويه أو [illegible]
[illegible] والطوسي عن الشيخ [illegible] عن المرتضى [illegible]
[illegible] عن الحلبي [illegible] عن أمين الإسلام [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] ابن سعيد [illegible] العلامة [illegible] الكركي
[illegible] الشهيد [illegible] الشهرين [illegible] الكركي [illegible]
[illegible] البهائي عن [illegible] الحسين [illegible]
الخراساني [illegible] المجلسي [illegible] الأصبهاني [illegible] الجزائري
عن الجزائري [illegible] عن الأستاد [illegible] وتلميذه الوحيد [illegible] المحققين
النجفيين عن الأستاد الشريف [illegible] السعيد [illegible]
[illegible] من هذه الألفاظ [illegible] الاصطلاح المذكور [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الشيخ [illegible] المفيد [illegible]
المرتضى [illegible] المحقق [illegible] العلامة [illegible] الشهيد [illegible]

اوابو العباس فالصيمري او الكركي فالغريع او الشهيد الثاني فالهلالي او البهائي فالكاظمي او الحلبي فالجزايري فبتعيين التلميذ
بمن اضيفا اليه فان كان الشيخ فالحلبي والقاضي او المفيد فالمرتضى والشيخ او المرتضى فالديلمي والحلبي او العلامة فابنه
وابن اخته او السيوري فابو العباس وابن القطان او الاردبيلي فابن منصور وابو الحسين وهكذا الحال في الشيخ
والابعة والابوين والوالدين والولدين والنافلة والسبط والاخ وابن الاخت وابن العم والصهر وكبير المشايخ في الرواية
عن المحمدين الثلاثة فالفقيه وهو الشيخ والمفيد والمرتضى وبالثلاثة عنهم ايضا وبالاربعة عنهم مع الصدوق
وبالخمسة عنهم مع ابيه وبالستة عنهم مع العماني وبالسبعة عنهم مع الاسكافي وباتباع الثلاثة وبتلاميذهم عن
الديلمي والحلبي والقاضي واذا اضيف الاتباع الى المفيد فالمراد الشيخ فالحلبي والقاضي والكراجكي او الى المرتضى
فالحلبي والكركي او الى الاستاد الاعظم فالشريف والوحيد والسيد وكذا […] النقيد بالاربعة وكبير المحمدين
الثلاثة عنه مع الصدوقين وبالحلبيين الثلاثة عن الحلبيين مع ابن ابي المجد وبالشاميين الثلاثة عن الشاميين
مع الشهيد وبالاربعة عنهم مع الكركي وبالخمسة عنهم مع الشهيد الثاني وبالستة عنهم مع ابي الحسين وبالسبعة عنهم مع
الجبعي وبالثمانية عنهم مع الولائي وبالتسعة عنهم مع البهائي وبالعشرة عنهم مع ولده وبالحادي عشر عنهم مع الخليلي
وبالاثني عشر عنهم مع ابن ابي منصور وبالعامليين الثلاثة عن الشهيدين مع الكركي وبالاربعة عنهم مع ابي الحسين
وهكذا الى العشرة وبالاحدى عشر عنهم مع الحسين وبالاثني عشر عنهم مع المولى ابو الحسن الشريف وبالحليين الثلاثة
عن الحليين مع العلامة وبالاربعة عنهم مع ابنه وبالخمسة عنهم مع ابن سعيد وبالستة عنهم مع السيوري وبالسبعة
عنهم مع ابي العباس وبالثمانية عنهم مع ابن القطان وبالتسعة عنهم مع العميدي وبالعشرة عنهم مع ابن المتوج وبالاحدى
عشر عنهم مع ابن طاوس وبالاثني عشر عنهم مع ابن سعيد الاكبر وقاغا الى جماعة من هؤلاء ومن سبق ومن ياتي مع تقدمهم
لقلة فتاويهم المنقولة عنهم او المذكورة في كتبهم ولا ايتاع مع الموافقة لمن كان في عصرهم او قبلهم عن جمع في الاسم معهم
فلا يحصل الاختصار اذ كان جميعهم ولا من جعل من بعدهم مع ادخالهم لهم معهم ولا ضير في تاخيرهم حتى ينبيل على الحرامهم
منهم واعبر بالطوسيين الثلاثة عن الطوسيين مع العاملي وبالاربعة عنهم مع ابن الشيخ وبالخراسانيين الثلاثة عن
الطوسيين مع الخراساني وبالاربعة عنهم مع الملائي وبالبغداديين الثلاثة عن البغداديين مع الاسكافي وبا
وبالاربعة عنهم مع الكليني وبالاصبهانيين الثلاثة عن الاصبهانيين مع ابي الحسن وبالاربعة عنهم مع الداماد
وبالخمسة عنهم مع الخوانساري وبالستة عنهم مع الجيلاني وبالسبعة عنهم مع القدسي وبالثمانية عنهم مع المجلسي وبالتسعة
عنهم مع الاستاد وبالعشرة عنهم مع الوحيد وبالشهداء الثلاثة عنهم عن الشهيدين مع ابي الحسن وبالحايريين الثلاثة
عن الحايريين مع البحراني وبالغرويين او النجفيين الثلاثة وبالاربعة عنهم مع الشيخ وبالخمسة عنهم مع السيوري و
لستة عنهم مع الاردبيلي وبالسبعة عنهم مع القرشي وبالثمانية عنهم مع الغروي وبالتسعة عنهم مع المولى ابو الحسن الشريف
وبالعشرة عنهم مع الجرطاني وبالاسانيد الثلاثة عن الشريف والسعيد والوحيد وبالاربعة عنهم مع الكاظمي واذا ذكرت
الكتب عبرت عنها كثيرا باسمائها المعروفة التي تقدم معظمها مع ايجاز بحذف او تبديل لبعض الاسم المركب بحيث لا يلتبس المراد
على من تدبر وربما اعبر بغيرها لتغليب او غيره والتذكرة جملة ما يختص القليل منه فالتهذيبات وكتابا الاخبار هما التهذيب
والاستبصار وكتاباه مطلقا وكتاباه في الفروع او الخلاف هما المبسوط والخلاف والثلاثة هما مع النهاية والاربعة هي
مع الاقتصاد والخمسة هي مع الجمل والستة هي مع المصباح او مختصره والسبعة هي مع التبيان والثمانية هي مع الحايريه
والتسعة هي مع عمل يوم وليلة والعشرة هي مع الايجاز في الحديث واذا اطلق النهاية والجمل والمصباح والخلاف فهي

فهي له الامع قرينة صارفة ونهاية الاحكام للعلامة ونهاية المرام لابي الحسين وجمل العلم ومصباح الفقه للمرتضى وشرح مسائل
الخلاف له ومسائل المرام لابي الحسين اهل الخلاف للشيخ وله ايضا المقنعة والاركان في دعائم الدين والكامل في علوم الدين في الفقه
واحكام النساء ومسائل العويص والسروية والعزية وكتبه في المتعة والزاهية والمناسك ومصابيح النور في اوايل الشهور و
الاشراف في خبر اهل البيت والكافية في الفقه ولمح البرهان والاعلام بما اجمعت عليه الامامية لتقريب الاحكام وشرح كتاب
الاحكام علام ومسائل الشيعة واجوبة المسائل المتفرقة الكثيرة ورسالة الجولانية في الفقه والاختصار على الثابت من الفقه
وغيرها تمام ما يقرب من مائتي مصنف اكثرها في غير الفقه واذا اطلق كتابه فهو المقنعة وكتابا المرتضى الانتصار والناصرية
التي هي بالطريقه ايضا والثلاثة هما مع الجمل والاربعة هي مع المصباح والخمسة هي مع شرح مسائل الخلاف وله رسائل في مسائل
اخر كالجديد والمصرية والرملية والسلارية والديلمية والرازية والميافارقيات والجرجانية والطوسية
والمرديات والموصليات والطرابلسيات والحلبيات والبادقيات والمتفرقة ونصها المرويه والعقد المالكي وتحصيل الرايف
وغيرها واذا اطلق كتاب الصدوق فهو المقنع وكتاباه هو والفقيه المعروف عن كتاب من لا يحضره الفقيه والثلاثة هما مع
الهداية والاربعة هي مع كتاب المجالس المشهور بالامالي المذكور في المجلس الثالث والسبعين منه وصف دين الامامية في الاصول
وجملة من الفروع وله كتب الذي هي عند النجاشي بالعرض المجالس وقد ذكروا السروي […] الاول بالامالي وهو يدل على
تغايرهما وذكر دين الامامية كتاب آخر له وذكر الشيخ النجاشي ايضا ووجد في كتب جماعة من المتاخرين نقل عن عرض
المجالس في غسل الجنابة ولم اجده في الكتاب المذكور ولا ما احاله النجاشي وغيره من المتبعين المطلعين فيكون هذا هو الذي ذكره
النجاشي والسروي وكتابا آخر واستر […] الصدوق من سائر كتبه كمدينة العلم التي هي اكبر من الفقيه على
ما صرح به الشيخ وكانت عند والد البهائي وذكر السروي انها عشرة اجزاء وان الفقيه اربعة اجزاء وكالعلل والمعاني والخصال
والثواب والعقاب والاكمال وغيرها تمام نحو من ثلاثمائة مصنف المتفق على معظمها ويفرق بين الفقيه من كتبه وما للامع
بالقرينة واذا اطلق الرسالة فوالده واذا اطلق المهذب فهو للقاضي وهو المراد بكتابه وكتاباه هو والكامل والثلاثة
هما الجواهر والاربعة هي مع شرح الجمل والخمسة هي مع روضة النفس والستة هي مع الموجز والسبعة هي مع المعالم واذا اطلق شرح جمل
العلم او جمل المرتضى فللقاضي الامع قرينة على انه للكركي او غيره وليس كذا الروضة والموجز والمعالم فانها اذا اطلقت فالروضة
للشهيد الثاني والموجز لابي العباس والمعالم لابن القطان ومختصر المعالم لابي منصور ومما يستغنى فيه عن الاضافة بالقرينة
واذا اريد مهذب ابي العباس عبر بالمهذب البارع او بالبارع الامع قرينة مغنية عن القيد وبحثه جامع الخلافات للصيمري
والمطلق للقاضي واذا اطلق شرح الجمل او الجمل والعقود او جمل الشيخ فللاردبيلي ويعبر عنه ايضا بجمل العقود واذا اطلق ٨
المصباح فهو تام رعي كشف اللثام لكونه مرجع النقل عنه واذا ذكر روض الجنان او روح الجنان فللرازي واذا اطلق المرتضى
فللشهيد الثاني واذا اطلق الجامع او الاداب فلاميري الاسلام وليس كذا الجامع والجمع فانهما اذا كانا الراضيا الى ما سبق
الامع ما يغني عنه واذا اطلق الاول فلابن سعيد وجامع المقاصد للكركي وجامع المسانيد لكلمة لابي الحسن والجامع العباسي
للبهائي واذا اطلق الثاني فللاردبيلي ومجمع البحرين في اللغة العرق الفضلاء والغريب والحقيقي ومنبع الانباء الحديث
الحركي بين الشيخ فخر الدين بن محمد الطريحي النجفي صاحب التخيير في الفقه وفي المقتل وغيرها ويعبر بالنجار بهما ايضا لبعض علماء الهند
من المخالفين وكتاب الاديبي هو جمعه القراءات وكتاباه هو شرح الجملة والثلاثة هما مع الرابع واذا اطلق الرابع فله
الامع قرينة على انه للاديبي وكتاب ابي المكارم الغنية وكتاب سلار المراسم وكتاب الحرمي المتابر وكتاب المحقق الشرايع وكتاباه
هو والنافع والثلاثة هما مع العبرة والاربعة هي مع النكت واذا اطلق شيء من اسماء مصنفاته فله الامع […] وكتاب ابي سعيد

الحلي

هو الجامع وكتاباه هو في الزهد وكتاب العلامة القواعد وكتاباه هو والتحرير والثلاثة هما مع النهاية الى ان انتهى ثم مع المختلف
والاربعة هما مع الثالث المردد والمنتهى الى ان ينتهي ثم مع الارشاد والخمسة هما مع المردد والتذكرة الى ان ينتهي ثم مع المختلف
والستة هما مع المردد والتبصرة والسبعة الستة الاول مع السابع المردد والثمانية هي مع الاخير والتسعة هي مع الثلث
والعشرة هي مع نهج الحق وكشف الصدق والتي هي في الاصول والفروع والاحد عشر هي مع السعدية التي هي ايضا الاثنى
عشر هي مع المدنيات الاولى والثانية والثالثة وتسمى باجمعها وتليها ايضا وله كتب ورسائل اخر في الفقه والاخبار والتفسير
وغيرها في سائر الفنون والعلوم منها مدارك الاحكام وغاية الاحكام وترتيب النفس في معرفة مذاهب الخمس ومنتهى قواعد الدين
المأخوذة من الرياسين والمناهج والمسالك في مناسك الحاج وتسليك الافهام في معرفة الاحكام واستقصاء الاعتبار في تحرير
معاني الاخبار ومصابيح الانوار وترتيب الاخبار والدر والمرجان في الاحاديث الصحاح والحسان والنهج الوضاح في
الاحاديث الصحاح ونهج الايمان في تفسير القرآن والقول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز وغيرها ولم اعثر على شيء منها ولا على
نقل شيء عنها ولعل بسبب ذلك لم اثر عنده ذكره وذكر الخلاصة والمدنيات ما يزيد عن جملة منها ومن غيرها التاريخ ذكرها
فيها وتاريخ الاولى المشتملة على ذكر معظم مصنفاته ثلاث وتسعون وستماة والثانية عشرون وسبعماة ومولده ثمان
واربعون وستماة ومات سنة ست وعشرون وسبعماة وعمره حين شرع في تصنيف المنتهى وهو متقدم على كثير من تصانيفه ثلاثة
وثلاثون سنة فيكون الشروع فيه سنة احدى وثمانين فلا يستبعد تمامه لكثير منها او زيادة ما ابرز منها قبل تاريخ الخلاصة وبعد
كالايضاح وقد وجد العاملي نسخا عديدة منها نسخة متعددة في الخزينة الموقوفة الرضوية من المجلد الثاني من كتابه المسمى
بايضاح مخالفة السنة لنص الكتاب والسنة وفيه سورة آل عمران خاصة قد سلك فيه مسلكا عجيبا فذكر تحت القسم كل آية
من وجوه كثيرة بل لاكثر الكلمات حتى من ابدع النكت واغرب المقتضيات كما عليه الالفين في الامامة والمقامات التي باحث فيها
الحكماء السابقين وقال الامر حم مع تمام عمره اتم الله لم يعض اجره واعلى عظيم رتبته وقدره واذا اطلق كتاب فخر الاسلام
او شرحه فهو الايضاح ويعبر عنه ايضا بتعليق على الارشاد ايضا واكثر من جمع الشهيد او سائر تلامذته وكتاب عميد الرؤساء
وشرحه كنز الفوائد واذا اطلق الكنز فهو المراد به منه الا مع ما في خلافه وكتاب الشهيد الاول حيث يتعرض ثم البيان ثم
الدروس ثم اللمعة وكتاباه الاولان الذي منهما الاول والثاني الذي يتم الثاني والثالث والرابع الى ان ينتهي الثالث
والرابع وغاية المراد المسماة بنكت الارشاد ايضا والثلاثة هي الاول الى ان ينتهي الاول والثلاثة التي بعده الى ان ينتهي الثاني
فما بعده الى ان ينتهي الثالث فبدله القواعد والاربعة هي الاول الى ان ينتهي الاول فبدله الغاية اما الثاني فما بعده و
الخمسة ما عدا الاخيرة الاول بعد انتهائه والستة الجميع والسبعة هي مع الالفية والثمانية هي مع النفلية وكذا كتبه وشرحه هو
الخامس مختصر الايضاح وينسب اليه شرح على القواعد ايضا ولعله الحاشية الشهيرة بالنجارية التي ينسبها اليه الشيخ محمد بن
العودي وله رسائل في المناسك وفي [illegible] وغيرهما وكتاب المراد مجامع البين من فوائد
الشرحين جمع فيه بين شرحي تهذيب الاصول لعميد الرؤساء وضياء الاجل الاواه السيد ضياء الدين عبد الله وجده الفاضل عبد
الشهيد الثاني وكتاب السيوري في التنقيح وكتاباه هو والكنز والثلاثة هما مع التنقيح وكتاب ابن فهد من شرحه الكبير المهذب
والصغير المقتصر وكتاباه شرحاه كلاهما او مختصراه الموجز والمحرر والثلاثة الاول والاربعة الجميع وكتاب الصيمري شرحه
الغاية وكتاباه هي والجواهر وشرحاه هي والكشف والثلاثة هما مع المحرر وكشف الرموز للابي وكشف اللثام
للاصفهاني وكشف الغطاء للاستاد السعيد بالاصفهاني والقوانين وكتاب الكركي شرحه الجامع ونيز رسائله وتعليقاته
بالتعود على الرايات والخزانة لو ان والسابع للتعليق وكتاب الاستاد العالي وربما انقل من حواشيه وكتاباه هو في الش

هو في الشرح والثلاثة هما مع المسالك واذا اطلق المسالك فللشهيد الثاني وهو المراد بكتابه وكتاباه هو في الروضة والروض
هي في الروضة والثلاثة الاولان مع تعليق الارشاد والاربعة الجميع الذي ينتهي الثالث مع التمهيد والخمسة الجميع والستة هي مع المقاصد
والسبعة هي مع الفوائد مختصر له الاخيار ولم اقف على سائر ما له من التعليقات فان امتى الوقوف والنقل فربت بالقرائن
ولنعلم لتعليقات وله رسائل كثيرة متفرقة كغيرها منها رسالة في الجمعة ولا مجتمع بامكان بينها التي من كثرة الشواهد عليه كما
بينه في كشف القناع من وجوه حجية الاجماع ومنها رسائله في البراءة والشك في السابق من الطهارة والحدث ومنها الحدث في
اثناء غسل الجنابة وفي طلاق الحائض الحامل المدخول بها وفي طلاق الغائب وفي حكم اقامة المسافر وفي المناسك وفي
الحيّة وفي ميراث الزوجة وفي اليد وفي العدالة وفي الواجبات العينية واجوبة المسائل الزينية والاحمدية والخراسانية
والنجفية والشامية والحموية وغيرها وكتاب البهائي الاثنى عشريات وكتاباه هو الحبل والثلاثة هما والمشرق والاربعة
هي مع المفتاح والخمسة هي مع الاربعين وكتاب الاردبيلي المجمع وكتاباه هو والزبدة وكتاب ابي منصور الاثنى عشرية وكتاباه
هو مع نقد المقام والثلاثة هما مع المنتقى وكتاب والد ابي جعفر شرح الاثنى عشرية وكتاباه هو وشرح الاستبصار والثلاثة
هما مع تعليق الفقيه والاربعة هي مع تعليق الروضة وكتاب ابن العم تعليق الروضة وكتاب ابي الحسن وشرحه في عبارات
المدارك وفي اللواحق الى حد النصف الجيد النهاية وكتاباه الاولان مع تعليق الفقيه وكتاب ابي الحسن وشرحه الرملة المسماة
بالجامع والجامع الغرائب وكتاب الكاشاني في المفتوح للمفاتيح وفي الاخبار الوافي وكتاباه الاول مع المعتصم الذي ينتهي
ثم مع النخبة والثلاثة هما معها والاربعة هي مع الثاني والخمسة هي مع المحجة وكتاب الكاظمي وشرحه القوائل الى ان ينتهي ثم
المسالك وكتاباه كلاهما وكتاب التفرشي وشرحه الارشاد وكتاباه هي مع التعليق وكتاب المازني تعليقه وكتاب
الخراساني الذخيرة الى ان ينتهي ثم الكفاية وكتاباه كلاهما وكتاب الخوانساري وشرحه المشارق وكتاب الجمالي تعليق الروضة
وكتاب الفيض وشرحه الروضة وكتاباه هي والحديقة وكتاب المجلسي البحار وكتاباه هو مع تعليق الاستبصار والثلاثة
هي والملاذ والثلاثة هما مع المرآة وبعض رسائله ورسائله بالقرائن والتعليقات وكتاب الخراساني شرحه شرح التهذيب
وكتاباه هو مع تعليق الاستبصار والثلاثة هما مع الهداية وكتاب نافلة وشرحه التحفة وكتاب العاملي الوسائل وكتاباه
هي والهداية والثلاثة هما مع البداية وكتاب الاصبهاني وشرحه الكشف وكتاباه هو والمناهج وكتاب البحراني الحدائق
وكتاب الاستاد الاعظم وشرحه على المفاتيح وتعليقه في العبادات وتعليقه على المدارك وفي المعاملات وما بعدها تعليقه
على مجمع الاردبيلي وكتاباه الاولان والثلاثة هما مع التحفة الحسينية وله تعليقات اخر على المفاتيح والذخيرة والكفاية والكافي
وغيرها ورسائل في الجمعة وفي العصير وفي القهر وفي الجمع بين العلويتين وفي اصل البراءة وفي الواجبات وفي العبادات
الاخس وكثير من المعاملات وفي رؤية الهلال قبل الزوال وفي الحيضية وفي التمتع بالصيغة للموسمية وغيرها واجوبة
مسائل كثيرة وكتاب الاستاد الشريف ومنظومته الدرة وربما ينقل من غيرها بما عنه مما سوله وكتاب الاستاد السعيد
الكشف ورسالته بغية الطالب في الطهارة والصلوة وله رسائل اخر في الحيضية وفي بحث الاموات وفي سائر العبادات
وغيرها بالقرائن والتعليقات وكتاب الاستاد الوحيد وشرحه الكبير الرياض والصغير مختصرها والكتابان كلاهما والثلاثة
هما مع شرح المفاتيح وبعض رسائله بما عنه يعني غيرها وكتاب الفاضل القمي الغنائم وكتاباه هي مع المرشد والثلاثة
هما مع المناهج ونحوه ورسائله واجوبة مسائله بما ترى في غيرها وكتاب المولى الشريف وشرحه شرح الكفاية والحال في سائر
مؤلفاته كنظائرها وكذا اتفق النقل عن غيرهم ذكرا وما ذكر عين على نحو ما ترى وربما هؤلاء هم معظم علمائنا من الغيبة
الذين انقل عنهم واراؤهم او اقوالهم او نقلهم انا وقفت عليها في نقل الاجماع والشهرة وغيرها وترجيح الادلة على ما يعارضها

حيث اقتضى المقام ذلك على ما بين مفصلاً في محله وقد كان في اعصارهم فضلاء كثيرون متباينون مشربين في الاقطار والاعصار
وهم بين ظاهر في وقته بين الآثار كالماء الاغوار وبعض بحجاب الخمول والآثار واخفى الاخبار فضلاً عن الآثار وبلى شبهات
الاشعار في البراري والقفار والصحاري في البحار وغيرها من الطرائق والاعذار وحوادث الادوار فشأن هؤلاء وكتبهم واقوالهم
كشأن كثير من المذكورين فيما لم يبلغنا من مصنفاتهم واقوالهم ولقد كانت قبلهم في ازمنة الائمة صلوات الله عليهم فضلاء
كثيرون ايضاً من ارباب الرأي والفتوى لم نعثر على مذاهبهم الا نادراً منهم مثل زرارة ومحمد بن مسلم وجميل بن دراج
وابن ابي عمير ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وامثالهم ونظرائهم فضلاء علمائهم فليس عدم النقل عنهم لعدم
اشتهارهم وعدم الاعتقاد باقوالهم وآرائهم او عدم كونهم ذوي الآراء ومذاهب فيما يحتاجون اليه في اعمالهم ويجب عليهم
العمل به والعمل بحسبه في كثير من اوقاتهم واحوالهم بل لعدم الوقوف عليها والاهتداء اليها والعبرة بوجود الفضل والعلم
سواء كان في متقدم او متأخر والعجب ممن لا يعتد باقوال المتأخرين ومتأخريهم والحال انه كان فيهم من الفاضلين مع انهم
جماعة كثيرون فاقوا كثيراً من السابقين ويظهر ذلك لمن تأمل كتاب الذريعة واحتجاجاتهم وتحقيقاتهم وتدقيقاتهم فان كانت
للاوائل فضيلة قرب العهد والسبق بالتأسيس والتدوين فللأواخر فضيلة التتبع بعد الجمعة من ترك التكلف والتنبيه والتبيين
فقد اجتمعت عندهم غالباً نتائج الفضيلتين وفوائد المنقبتين وربما كان كثير ممن كان متأخراً افضل الاذهان بالنسبة الى كثير ممن
كان قبلهما كما قال سبحانه وما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها على ان العاطل عندنا [illegible]
ورأيت الاعداد ترتقي بتأييده فيما وتزداد والطاف الله تنكشف على الباقي الى آخر يوم المعاد وقد بيننا هذا وما يليه مفصلاً في كشف
القناع فليرجع اليه من حاول مزيد التحقيق ومعرفة الاطلاع واقترح المستعان في البدء والختام وبه الاعتصام وسميت هذا الكتاب
بمقابس الانوار ونفائس الاسرار في احكام النبي المختار وعترته الاطهار صلوات الله عليهم ما توالت الاعصار والادوار
سائلاً من الله سبحانه ان يجعلني من المقتبسين من انوارهم المقتضين لاسرارهم والمقتفين لاخبارهم المقتفين من آثارهم وان
يهديني فيما [illegible] الركب ومصاف الاقدام لما هو الاوفق بالمطلب والاوثق بالاعتصام ويوفقني لتأليف ما حاولته بابين
[illegible] واحسن تقويم واكمل واتقن انتظام ويشفع نفع العناية باقتناصه بشفاعة ائمة الرعايا في الاختتام ويجعله سابقاً بينها
الفضلاء الكرام لاستنباط دقائق الدلائل وحقائق الاحكام والنهاية العظام [illegible] الموضوعة على [illegible]
وطرفاً التمام ويعده معاناً يجري [illegible] ويطمئن [illegible] الاسلام الشريف [illegible] مقام
ولا يؤاخذني بخطيئتي واغلاطي في النقض والابرام وتدابير المقام وتبيين الاحكام [illegible] وعنايته افتح
والختم [illegible] على كل حال [illegible] القول والعمل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير
وهو على كل شيء قدير وبالاجابة جدير [illegible] على الشريعة النبوية وقد كان هذا الكتاب مبنيه
على فصول وابواب [illegible] ومناهل [illegible] **الاول** في العبادات وفيه كتب **كتاب الطهارة** نوعيها
وعقدنا لها ولواحقها وفيه مقاصد **الاول** في المياه والنظر فيها [illegible] الفقهاء واحكامها **مقدم**
في الاصل على قسمين مطلق ومضاف فالمطلق هو الذي يصح اطلاق لفظ الماء [illegible] الاعم [illegible]
[illegible] ضابط [illegible] في كل عصر وزمان
[illegible]
اللغات [illegible] في اعتباره هذا الضابط [illegible]
البسيط [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] في الشرع [illegible] اللغة [illegible] العرف [illegible]

كتاب الطهارة

كما في نظائره مع انه الكاشف عن اللغة حيث لم يظهر الحال فيهما والراجح عليهما في مثل ما نحن فيه حيث ظهرت كما حقق في محله هذا اذا
كان حكمه على وجه التحقيق واما اذا كان بطريق التسامح كما هو الظاهر فيصح لامتزاج الماء بغيره من الطوارئ ونحوها وان لم يعتد به غالباً
في الاحكام الشرعية ولا في معرفة الحقيقة فقد اعتبرها الشرع على بعض هذا الامتزاج مع انه تابع البلوى حيث يتم اليه الاحتياج ولما
يتعلق من الرطوبات الآتية في امتزاجه بالنجاسات حيث اطلق عليه اسم الماء مطلقاً وحكم بطهوريته وجواز استعماله جميعه
اذا كان كثيراً ونحوه مع عدم التغير واكتفى بنزح ما يزيله في البئر وانما منع شرعاً من استعمال المتغير بالنجاسة لحصول التنجيس بها
لا لزوال الاسم به مع الامتزاج او مطلقاً كالآيات بانه في حكم المتغير بالظاهر الممتزج والمجاور وبتأثير التغير بالنجاسة في منع
استعمال الكثير ونحوه ليس الا لكاشفيته الا لانها بدون التغير في حيزه ولا تنافي وقوع التسامح والتوسعة في اصل الوضع اللغوي
او العرفي كما يشهد به الضابطة المقررة لمعرفة الحقيقة لا في الاستعمال خاصة ومثل هذا التسامح معتبر فيهما ولا سيما
فيما نحن فيه لانه منشأه ليس وجود كثرة اجزاء الماء وظهورها كما في التراب وثوب الحرير الذي فكما في خليطهما والذهب
الذي قل غشه والحنطة التي قل ترابها ونحوها بالمكوث مع ذهب شديد التأثير والنفوذ في الخليط [illegible] بالاسمه
ولا سيما مع قلته بالنسبة واستهلاكه فان طبع كل مايع كالماء ان يقلب الى نفسه كلما وقع فيه وكان مخالفاً من جنسه
كما هو شاهد معلوم ولذلك لم يشترط في بقاء طهارة اكثر الغالب على النجاسة امتزاج بجزء وطهوريته مقياساً وكرية ولو كان
عينها موجودة وان لم تكن متميزة لا اشتراط ذلك فيها اصلاً في الكل الاول بل العبرة بتحقق الكرية بعينها حتى لا يعمل منها ولا من
سائر ما يطرأ كما هو ظاهر ويستفاد من بعض الوجوه المذكورة حكم الممتزج مع المستعمل من الطهور او المحرمات الظاهرة كبعض
فضلات الانسان وغيرها وتعدد في بعض الاخبار على جواز اغتسال الجنب بالماء الممتزج بما يتقاطر من غسالته وبعضها
على حلية الطعام والشراب المبتلى بالوقوع كما قال من حمل التجارة وبعضها على حلية اكل الانسان لقوته خرج من عرق الاثر
وعدد مما خرج من فم البنية وبعضها على جواز [illegible] الطعام والخبز للصبي وان النساء كانت تصنع ذلك الحنينة وهي
وربما تشهد بما ذكرته في بعضها [illegible] وليس هذا موضع تحقيق ذلك وتمامه في الضابطة بين ماهية الحقيقة التي اوجدها
بشوبها قول الكلا نبادر والاخرى سلبية مع كفاية احدهما بالعقد ولكن المشي وتميز ارادة لا يتحقق الاولى منهما كما توهم اخذ
تبدل الاستعمالات يعلم انه لا يمتنع في الاطلاق ووقوع التسبيل فيما بعض عندها في افادة مثل المعنى او التسمية باسم
غير الماء ايضاً كما في ماء البحر والماء المطلق وماء الثلج والسدر والملح ونظائرها والذي والشيء ومرق اللحم والعقور تبنا هنا
مع وجود وصف الاطلاق في الجميع وذلك لبقاء الاستحقاق ويحكم ما دامت لما انه التسمية بحيث العرف يسلم لوقوم
ذلك لا لزوم عدمه ولا يمتنع ايضاً تسميته في بعض احواله لا نحو الاطلاق الى غيره باعتبار كثرته او شيوع الارادة او كونه
على حكمه في اصل الخلقة واقتضاء المقام والحال كما في الماء الحي والماء البسيط وماء زمزم والماء النجس ونحوها وتعبيرهم بذلك
على شدة اختصاص لفظ الماء بماهية المائية البسيطة المتميزة عن سائر العناصر والحقائق وان امتزجت في هذه المياه المتداولة
بغيرها كما في غيرها وكذا بالحكمة المقررة في ثبوت الاوضاع ووجوبها للاشياء التي يشتد الحاجة الى التعبير عنها وربما يقصد
من ادخال الحي في المطلق ببقاء حقيقة الماء في الادلة لخلوها من اجساد الميعات في صدقه بل تأكدها بقوة البرودة التي
هي من مقتضيات طبيعته حتى ادت الجمود فيما دل اطلاق الماء في الادلة لخلوها من اجساد الميعات في صدق اسمه
ولا في ترتب حكمه والجامدة والمايع فتشا كان في الاستحقاق المذكور وان اختص الاطلاق الشايع بالمايع لوجوده وغلبة
الانتفاع به ولا يجب في هذه الحصار الحقيقة فيه فان افراد المايع مختلفة بانفسها في ذلك ايضاً مع انه لا ريب في
اندراجها في المطلق فالعبرة بالاستحقاق المتحقق في الجامد وعلى هذا يمتنع ايضاً سلب الماء عنه بالنظر الى حقيقته وان

١٦

وان غلب استعمال لفظ آخر فيه بخصوصه و هذا نظير ما قربناه في موضعه واضعف منه ان يقصد بذلك ادخال ماء الورد
في المطلق مطلقا او بجعله الندا جير لكون الاضافة فيه لفظية لا معنوية حقيقية فلا تعتبر مطلقا او بعد نقل البينا و وجه
ضعفه ظاهر سيما مع متصلا وقد يخرج من المطلق ما لا يطلق عليه اسم الماء او يطلق عليه عادة مع اضافة او وصف او عهد
بقرينة على الابد عنها وليعلم انه لا يلزم في بقاء الاطلاق بقاء حكم المطلق وهو الطهورية وان كانت من صفاته الذاتية
الثابتة له في اصل الخلقة وان شرفها للذات بحكم الشارع وجعله فيمكن ان ترتفع منها العارض بحكمها ايضا كما ارتفعت هي
عن هاتين الصفات الذاتية الشرعية في التراب والنبات وعن طاهر بقاء ذاتها وحقايقها ولا ينافي ذلك قاعدة العدالة
فالحسن والقبح لامكان استناد الجميع الحكم العقلي واعتبار كامر في الشرع فالمائية المحسوسة الفرد به لا يمكن انكارها و
سلبها عن الماء النجس بمجرد حكم الشارع بنجاسته مع عدم تجدد وضع له في ذلك كما لا يمكن انكار عرض النجاسة له بعد ثبوتها
بالادلة بمجرد حكم بكون الماء خلق جعل طهورا او هذا مع غاية ظهوره قد يخفى على بعض المتاخرين فانكر كون الماء النجس
ماء شرعا او بقا يظهر من بعضهم ان النجاسة لا تعرض للماء من حيث هو ماء انما يجتنب بعض المياه وهو المتغير بالنجاسة لو قف
الاجتناب عنها على الاجتناب عنه فالنجس ليس الا ما خالطه في الماء وهو ايضا ظاهر الفساد من وجوه شتى يأتي بيانها منصلا
ان شاء الله تعالى واما فما يستحق اطلاق اسم الماء عليه باضافة لفظية المنافية جزئه او وصفه ويصح سلبه عنه بعدمها
كماء المعتصر المستخرج من اجزاء الثمار ونحوها من الاجسام لا من مثل الثلوج والسحاب والثياب كالمصعد من سائر الاشياء او من
الماء الممتزج بها او باحدا لقسمين مزجا يخرجه عن الاطلاق فيلحق به في الحكم ما تغير بطول المكث حتى زال عنه الاسم ان اتفق كما
صرح به جماعة منهم الفاضلان وتبايعهم بعض العبارات كعبارة السرائر اعتقاد زوال الاسم في الماء الجمد ولا جله يتفق ذلك
مع ان الاتفاق على ان العبرة باطلاق الاسم وعدمه كما سبق ويلحق به ايضا كل مائع لم يجر العادة باطلاق الماء عليه مضافا
على نحو ما ذكر كالطباق وان قيل له ماء التمر ايضا ويلحق على منه بعض الاصحاب في الضاف كالمغتر هذا القسم له في بعض الاحكام
كما يأتي وليعلم ان منشأ الاستحقاق المذكور اما الامتزاج الواقع او الاستعمال الشايع او الوضع المختص بصورة الاضافة المزبورة
كاختصاص الوضع للطلق بعدمها وقد قال بخطر جماعة في لفظ الايجاب مع ذكر متعلقه واحتمله المرتضى في لفظ الوضوء اذا
قيد بالطعام ونحوه ولا يبعد دعوى الوضع الاخر في العرف في مثل ماء الورد وان امكن فهم المراد منه من خصوصية العهد
الملحوظة في الاضافة الى الورد فانه لا يجري في الاضافة الى الكرم كما ورد مع تبادر المعنى المعروف منه مطلقا او دعوى كون
الاضافة المعهودة قرينة في الوضع لذلك المعنى دون وضع تحكم   الماء في الاصل من بانه مطلق ومضاف وا المطلق وما
يعبر عنه او عن بعض اقسامه بالقراح والبحت والخالص والصافي ايضا ما وضع له لفظ الماء وسمي به لغة او عرفا و هو
الصرف الثقيل المائع الخالص او في حكمه وضابطه ان يستحق اطلاقه عليه عرفا من غير قيد ولا يصح سلبه عنه ويناط ذلك بما
يحكم به اهل اللسان كل عصر او ان لما على وسعه من الوضع ادرج في اذهانهم من اثاره ولا فرق بين لفظ الماء وما يرادفه
من سائر اللغات ولا بين كون الحكم المذكور على وجه الحقيقة او المسامحة والتوسعة الواقعة في اصل الوضع لغة او عرفا
كما هو الظاهر في امتزاج الماء بغيره مما غلب عليه قليله الى نفسه مع بقاء وصفه او بدونه كما هو شان كل غالب في مقهوره الاطلاق
وتسميته بالمطلق نظير تسميته عليه ونحو المضاف بخلاف سائر الاقسام والاوصاف فلا يقع عدم بقائه على ما هيته المائية السطح
الاصلية المتميزة عن سائر العناصر والحقايق وان كان منشأ الاستحقاق شدة اختصاصه بها من بين سائر المايعات المركبة
منها ومن غيرها او لعموم الوضع للاشياء الخاصة الى التعبير عنه فان ذلك غير مناف لما ذكر ومن عجائب ذلك بل لوتا كرت حقيقة
الماء بحدوده المستدل على البرودة التي هي من معلولات طبيعته لولا عروض المعارض لم يمتنع كون الاشعة كما قيل لم يجر حكمه عليه

حكمه عليه ولم يحقق استحقاق اطلاقه حقيقة فيشمل من المياه بالسير الكريم ذو الاسم المزبور بما يحصل الغالب المعتاد
في اصل خلقته المتصف بطوبته الحالة الكثيرة من الاشياء الجامدة الغالب على البرودة الزايدة الطبيعية اذا لم يتفق ببرودة شديدة
مكتسبة حاصلة خارجية تجد ساير المايعات الحارة بالطبع والبارد المعتدلة ونحوها ايضا مع ان المياه للماء في الاصل من
كونه طهورا في اصل خلقته واصلا لخلق سائر الاشياء والتي استبعد انه لها او كون المياه من جوها في عين الحياة التي في الظلمات
ومياه الجنان وما عليه العرش وما يغتسل منه جبرئيل في كل غداة ثم يخرج منه فينتفض فيخلق الله من كل قطرة منه ملكا وما
بلغ النبي صلى الله عليه وآله عند العرش ليلة المعراج وما نبع من بين اصابعه الشريفة وما اتى به من السماء لامير المؤمنين عليه السلام للطهارة وغير ذلك مما ذكرناه في
من الوجه والتفصيل واشباهها ولا يرد النقض بعروض الميعان في جملة منها بعد الجمود مع بقاء ذلك كعكسه ولا يتيح ايضا
في الامداد حامد وتوالد الموجودة بعد خلقته وتطهيره كما هو الغالب مع بقاء اسمه ولا اختلاط مع ذلك بعين وان كان
بحال لم يوثر في الماء لكونه كثيرا او محكوما دات عليه وعلى ما سبق الاجسام وغيرها فلا يشترط في استحقاق الماء كثرة معه او بمنقبة
مع انه الماكد ونحوهم لا يجب الاقتصار فيه على ما اراده على ممنوع مع انه لا يجري شيء منها في جملة من مجال الاستعمال وصوره ولا
يقدح ايضا دخوله التقييد احيانا بما يتخصص عرفا في افادة مثل الحسن او التسمية بغير الماء ايضا اذ البحر بعينه لزوم ذلك
لا لازم عنه وذلك كماء البحر والماء المطلق وماء الثلج والسدر والملح ونظايرها والنيم الرشح وعرق الحمام والقدر
واشباهها مع وجوه وصف الاطلاق ولا التقييد بعض افراده بالولاه لا نصرف الاطلاق العرفي لكثرتها او شيوع ارادته
او اقتضاء المقام والحال لعمومه كماء الحيوة والماء البسيط وماء زمزم والماء المالح والنجس ونحوها ولا سلب التقييد عنها فيقيد
او المطلق المعرف بلام الحقيقة او الاستغراق عن فرده كما هو ظاهر ولا زوال الحكم الثابت في اصل خلقته كما في الثاني ونحوه مما
خلقه الله في الاصل على حكم ثم زال عنه بحكم ايضا مع بقاء اسمه وحقيقته كالتراب والنبات النجس او المغصوب ونحوها ولا ينافي
ذلك قاعدة الحسن والقبح المتروة عند العدلية ولا يكرها او غيرها مما هو من الامور الحسية الضرورية والشرعية القطعية كما سبق
الكشف الاوهام وقد خرج عن المطلق ما لا يطلق عليه اسم الماء او يطلق عليه عادة مع اضافة او تركيب عطفا او وصفا او عهدا
او قرينة حال لا بدونها والمضاف ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه باضافة لفظية المنافية جزئه او وصفه ويصح سلبه عنه بدونها سواء
اقتضت الاضافة كون الاطلاق معها على وجه الحقيقة ام لا بل كان بطريق المجاز لاستحالة العلاقات وذلك كالمعتصر والمستخرج من اجزاء
الثمار والاشجار والنباتات ونحوها الا من الثلوج والسحاب والثياب ونحوها كالمصعد المستخرج بالغليان من الماء من سائر
الاشياء والممتزج بها او باحد القسمين مزجا يخرجه عن الاطلاق ويوجب صحة الاضافة التي يكفي فيها ادنى ملابسة وفي حكمه المتغير بالمكث
بحيث يزول الاسم كما نص عليه الفاضلان وغيرهما ان وجد ذلك وقد يظهر منه من السرائر علاجه بروكثا المتغير بكثرة الاستعمال والا
الامتزاج مع الاجزاء القصار مما غلب فيه ونحوها الى ان تحول التسمية وكذا كل مائع لم يجر العادة باطلاق الماء عليه مضافا الا ما ذكر
كالبطاق وان قيل له ماء النخل ايضا وقد ياخذ الماء المضاف في الحكم على قول من جوز التطهير به وكما كان البحث عن المياه باعتبار حكم
الطهارة والتطهير وكان منها ما هو طاهر مطهر وما ليس فيهما والمطهر به خاصة وجامع لهما مع وصف الكراهة في بعض الصور وتردد
بين جميعها او بعضها حكما او موضوعا وكان البحث ايضا البحث ايضا باعتبار ما يعود به الحكم المكلف ويبتغي المراد عن اصل الاحكام وما يتعلق
بجانب الاحكام الاخر التي ينبغي بيانها في هذا المقام فلذلك انتظم جملة مباحث هذا المقصد في جهتين حصول الاول في الطاهر المطهر وهو المطلق
والنظر فيه على حيث انه مطلق يجري فيه في الاستعمال والسور ويبحث فيه عن حكم الزيادة مما يجب في الطهور بعد بالة
طهارته وما لا يجب ذلك والثاني في احد الامرين او كليهما فانما ادخل وجه الكمال وهو المضاف وبعض الاقسام الاسار ويبحث
فيه عن حكمها المذكورة مما قيل بانجبر به الاستعمال النجاسة وغيرها ما ذكر في المطلق والثالث في المزيد وحكمها او موضوعا بين ما ذكر اوطا

ام لا يرجع اليه وهو المستعمل والمشتبه والرابع في تطهير النجس منها وتحقيق والخامس في الأحكام **الأول** في المطلق **مقباس** الماء
المطلق في الاصل وما دام على خلقته ذاتا او صفة طاهر مطهر من الحدث والخبث وعليه اجماع فقهاء المسلمين بل جميع الملة كما عن الطهارة
المحققين به خلافا لمن شذ من [illegible] في شرائع الماضين وحكي عن سعيد ابن المسيب [illegible] من العامة او بعض
منهم من جهة الفقاهة والا فعن انه لم يجز الوضوء بماء البحر وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن عمرو بن
العاص انهما قالا التيمم احب الينا منه وانه طبق الناس على خلافهم مع كونه شاذا [illegible]
الفريقين ليس في الاصل طهورية فلا ينافي ما ذكرنا وكما قلنا بكونه على اصل خلقته وقد ثبت الحكم ايضا بالكتاب والسنة المتواترة
اما الكتاب فمنه قوله سبحانه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اي المتطهرين بالماء كما رواه جماعة من اصحابنا في سبب نزول
الآية على ما نقل في مجمع البيان وروي مسندا في المستفيضة المشتملة على الصحيح وغيره في الكافي والعلل والخصال والتهذيب
الاسناد في جزء منها في تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام انها نزلت في الاستنجاء بالماء من الغائط كما يظهر من سياق الاخبار
او من البول ايضا في بعضها انها نزلت في رجل لانه يطهر [illegible] عند [illegible] شيئا فاستنجى بالماء وعلى هذا يكون استحبابه
بعينه لا استحباب الاستنجاء بالماء ولذلك اقتصر على كونه [illegible] وروي في الدعائم مرسلا عن علي عليه السلام
انه قال الاستنجاء بالماء في كتاب الله وهو قوله [illegible] ان الله الآية وروي في دعاء الوضوء [illegible] الحدث او الا
ستنجاء بالماء ايضا دعاء عند الفراغ منه وقبل وضع اليد في الماء وعنده وفي دعاء الغسل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين والظاهر ان [illegible] الآية فلا يبعد ان يراد منها التطهير بالماء مطلقا كما ذكرناه او لا على الجمع [illegible]
من المدح والجبر ان تخصيصها [illegible] حصوله بغيره كما يشهد بذلك ذكره مع التوبة التي لا بد لها [illegible] في الآية الاخرى
ومنه قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين روى العياشي بحذف الاسناد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام
انه نزل في اهل قبا الاستنجاء بالماء ويقرب منه ما رواه عن ابي بصير عنه ع وما رواه الشيخ في التهذيب من الصحيح عنه عليه السلام
وروي في التبيان على ما نقل عنه عن الباقر والصادق عليهما السلام ان سبب النزول انهم كانوا يستنجون بالماء عن الغائط والبول و
روي الطبرسي عنهما عليهما السلام تفسير الآية بذلك وقال صاحب الكشاف وروي عنه انها نزلت في اهل قبا الجمع في الاستنجاء من الغائط
بين الاحجار والماء قال وروي لاستنجائهم بالماء انتهى وقد روي عن النبي انهم كانوا يتبعون الاحجار بالماء وفي آخر انهم كانوا
يغسلون اثر الغائط بالماء وهو يحتمل الابتداء به والاتباع والنظافة [illegible] من طهورية الماء [illegible]
بالغائط وغيره الاستنجاء وقال الآية لما نزلت قال رسول الله يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا
نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذلك فعليكموه ومنه قوله عز وجل في آيتين [illegible] ذكر اغتسال
الجنب في احديهما وتطهر اي اغتساله ووضوء وغيره في الاخرى وان كنتم مرضى او على سفر [illegible] فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وفي آخر احديهما ما يريد ليطهركم الآية فانه تم اطلاق الكلام [illegible] ما يغسل به الاعضاء في الطهارة من الحدث
بعينها ثم شرط في العدول عنها الى التيمم بالصعيد الطيب ان لا يجدوا ماء اصلا والمراد بالماء المطلق كما هو ظاهر ما
سبق من ان المعنى بالمطلق [illegible] ما يتبادر منه كما في الامر بالسقي ونحوه [illegible] المراد ايضا في ساير
ما اطلق في القرآن من تطهير [illegible] او وضوءها ايضا وتطهير الثياب [illegible] التيمم وكذا مطلق التطهير
كما اشير اليه ايضا في الاخبار المتقدمة وغيرها ويظهر ايضا من كلام جماعة من اهل اللغة حيث قالوا ان الطهور هو الماء كما يأتي في
معناه ثم لو فرض عموم الماء وتناوله لغير المطلق فهو شامل للمطلق قطعا فيثبت بالآيتين [illegible] على الوجهين ان كل ماء مطلق
طاهر مطهر من الحدث الا ما اخرج من العموم بدليل آخر واما كونه مطهرا من الخبث في الجملة او مطلقا فيستفاد من الآيتين السابقتين

السابقتين من ثبوت شرعية التطهير كما هو المفروض هنا مع ما في [illegible] الاخيرة [illegible] واشكال كما لا يخفى فيه وهذه الآيات
شاملة لجميع اقسام المطلق واما ما [illegible] وقلة الكلام فيهما [illegible] ومنها قوله جل وعلا وانزلنا من السماء ماء
طهورا [illegible] الماء بالطهور اشارة الى كونه صفة اصلية ثابتة للماهية من حيث هي لا وصف عارض لها وكذا جعله
صفة لماء السماء عام ام لنفس الماء مطلقا كما اتضح عند [illegible] بقوله في الخبر المشهور خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الخبر والطهور
مقدر في العربية مصدرا واسما وصفة وعلى كل منها يفيد هنا كون الماء مطهرا اما على الاول فلانه مصدر [illegible] على
حد قياس كما نص عليه في [illegible] ماخوذ من قولهم تطهرت طهورا حسنا كما حكي في مجمع البيان والكشاف [illegible] الراغب وغيرها
عن سيبويه ونص عليه ايضا في المغرب فيكون بمعنى التطهر كما هو نص النهاية والمغرب وظاهر القاموس وما في الكشاف والطراز
من تفسيره [illegible] بالطهارة [illegible] ايضا في اللغة مصدر التطهير كما في الطراز وان كان خلاف المعروف بينهم
وبين الفقهاء [illegible] المراد بها معناها المتعارف في الفقه اي الطهارات الثلاث لا اثرها ولا معناها اللغوي لعدم كونه مقصودا
من الخبر وهذا ايضا مراد [illegible] في كنز العرفان حيث قال لا ريب في ورود بعض الطهارة كما في هذا الخبر وعلى هذا يكون
اسم المصدر كالغسل بالضم ونظايره ويسمى مصدرا ايضا على خلاف بين اهل العربية في ذلك ويعبر بكل منهما في كتب اللغة
فمثل ما ذكرت لعله انما [illegible] بالثاني [illegible] كما مر عن [illegible] الآتي [illegible]
طهورا وطهورا [illegible] الطهور مصدر [illegible] ومعناه وهو خلاف المعروف بينهم حتى ان جماعة منهم لم يثبتوا
للطهور بالفتح مصدرا اصلا وانكر آخرون مجيء فعول بالفتح مصدرا مطلقا ومنهم من استثنى الوضوء خاصة وزاد بعضهم
الولوع ايضا [illegible] في الطهور كما هو الظاهر لما سبق عن جماعة عنهم ونقل ايضا عن الخليل والاصمعي وابي حاتم السجستاني
والازهري وغيرهم [illegible] بمعنى التطهر ويمكن ان يحمل عليه جملة من الاخبار وربما يتعين في بعضها واما حمل الآية على ذلك
بعيد جدا اذ لا يبقى ماء مطهرا [illegible] والنعت بالمصدر وان كثر فهو مقصور على السماع [illegible] في بعض الصفات
التي يقع بينها الى الموصوف بها وليس الطهور منها كذلك ولو فرضنا صحة ذلك فيه على ارادة المبالغة او حذف المضاف [illegible]
او التاويل بالمشتق اي ماء متطهرا به [illegible] استعماله في المعنى الوصفي اي الطهور حيث كان مصدرا كما في عدل ونحوها
في الآية دلالة على المطلوب كما قلنا واما على **الثاني** فلانه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وهذا المعنى في
كثير من [illegible] في الطهور بالخصوص [illegible] فيه ولا بجهة تعريفه وقد ذكره في الطهور وغيره جم غفير من ائمة
اللغة والتفسير والفقه كالفتاح في المحيط والهروي والطريحي والزمخشري والجوهري وابن الاثير والراغب والطبرسي والشهرستاني
والنيسابوري [illegible] والسيوطي [illegible] وصاحب الطراز وغيرهم من الخاصة والعامة وحكي في الطهور عن سيبويه وابن دريد
والازهري وحكي في الوضوء عن ابي عمرو وثعلب وابن السكيت والاخفش وغيرهم وحكي فيهما عن الخليل والاصمعي والسجستاني
وجمهور اهل اللغة [illegible] عبارة القاموس نوع تردد او خلاف في ذلك وليس كذلك وجعل السيوطي اصلا [illegible]
اصحابنا والشافعية [illegible] وجعل النحاة كما يظهر من بعضهم اصلا لمعناه المصدري كنظائره من اسماء [illegible] ولذلك
اختلفوا في عملها وبنى تفسير الآية عليه جماعة من اهل اللغة والتفسير كالهروي والجوهري والبيضاوي وغيرهم واحتمل ذلك
[illegible] وغيرهما وبه رد النيسابوري على الزمخشري حيث [illegible] الطهور بهذا المعنى [illegible] لا دلالة
في الآية على طهارة الماء وحمل عليه البيضاوي حديث التراب طهور المؤمن وحديث طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبعا وحمل عليه [illegible] الثاني والتحقيق ان هذا المعنى [illegible] بل ظاهر في كثير من الروايات المشتملة على هذا اللفظ وغيرها
[illegible] ولا [illegible] وكذلك يمكن ان يستدل بها في اثباته [illegible] ايضا واما الوارد [illegible]

١٨

الظاهر ولا معنا قلنا فلذلك يمكن ان يستدل بها في اثباته وانما احتجت هنا ايضا لما قلنا اذا وقع بانها الظاهر كما هو الظاهر في قول النبي صلى
حيث سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه فلا يتجه حمله على ذلك مع عدم ارتكاب التاويل قطعا واما مع التاويل فمع كونه
خلاف الظاهر فيه اشكال ظاهر اذ لم يثبت جواز عمل الجامد المأول في الظاهر بل في الغير المشتق حاشية كما في قولهم مررت بقاع عرفج
كله وبقوم عرب اجمعين وقد جاء بمن ذهب جولة تاكيد فاعل المشتق جواز عمله في الظاهر وقد يحكى وروده في الشعر ووجود القايل
به الا انه لم اقف على قايل يعتد به صريحا وظاهر المعظم المنع من ذلك ولهذا اول اكثرهم ما جر الجامد بالمشتق مطلقا [illegible]
المبتدا مع انهم لم يجعلوه في الظاهر وانما جعلوا فيه المنسوب لدلالته وضعا على معنى الوصفية وكذلك الظرف ان لم يتند بلفظ
العامل وان تقدمه نحو العامل ثم اذا بني على التاويل فالمناسب ان يؤول بالمطهر وهو خلاف مقتضى وضعه واستعماله وابعد لما
ذكرنا حكم الطريحي وغيره بكونه في الحديث صفة لا اسما واما اذا وقع نعتا كما في الاية فلا يتجه ايضا حمله على ذلك الا مع التاويل
لا مع اسم الالة كنظام وفرام وان لم يكن من صيغها المعروفة واسماء الالة كاسماء الزمان والمكان لا يوصف بها كما صرح به
بعض النحاة لانها كالالفاظ المركبة التي يعبر بها عن معانيها انما تدل على نفس الذات من حيث انها الة او زمان او مكان لمبدء
اشتقاقها لا على ثبوت الذات لمبدئه لما اتصف بها كما في ساير المشتقات والجمل المشتملة على الرابطة فتكون كالجوامد التي يجوز ان
يقع نعتا على التاويل كما صدق بعير حديد وقاع عرفج ونحوها واذا جاز فيها جاز في هذه الاسماء المشتقة بطريق اولى لافادة
ما يكون باعتبار الاسم لاشتقاقه اولى بذلك مما يكون باعتبار المعنى ووجه التاويل هنا جعله بمعنى المطهر كما مثل البيضاوي [illegible]
الحريري لم يقبله اي يتطهر به والنيسابوري بقوله ماء هو الة للطهارة فلعله بيانه لحاصل المعنى وليس مبنيا على تجريد المعنى عن
الذات المبهمة الماخوذة فيه لكونه مذكورة معينة وذلك لان التجريد انما يقع في توابع المعنى لا في نفسه واصل الذي يعبد به يبقى
بلا معنى [illegible] على تاويل المورد بالمطهر لوضوح فساده وذلك وربما يكون عوضها الحاقه بالحال الموطئة لفظا كما في بشرا سويا وقرانا
عربيا لدلالته على ذات وصفة ويرده انه لم يثبت اصل ذلك المعنى النعت فضلا عما يلحق به وانما ثبت نظيره فيه في موارد خاصة
كرجل الصدق ونحوه وبعض الموصولات التي تقع نعتا للمعرفة لعدم صلاحيته صلتها لذلك ولو صح الالحاق المذكور لصح الوصف
باسماء الالة ونحوها مطلقا وبناء الموصوف مع انه [illegible] ويمكن ان يقال في توجيه الحديث والاية ونظايرها على هذا المعنى
ان الطهور وان كان في الاصل اسما لما يتطهر به واستعمل فيه ايضا فقد شاع اطلاقه بهذا المعنى على ما كان مطهرا او طاهرا مطهرا [illegible]
نحو الدلالة على ذلك وصارت الصفة هي المطلوبة منه فخرج مخرج الصفات فاستعمل استعمالها مراعاة للمعنى الاصلي ايضا وهو
كون الموصوف به الة [illegible] في التطهير ولذلك لا يطلق على الشمس ونحوها من المطهرات الغير [illegible] ويطلق على التربة وان كانت نجسة [illegible]
وكذا التراب لكونهما [illegible] في التطهير العرفي وهذا وجه جيد [illegible] بين الوضع الثابت والاستعمال الشايع
المستعمل بانه دايما على التجوز وكذا يرد كلمات ائمة اللغة والتفسير والفقهاء [illegible] اشار اليه السيوري ايضا كما سبق وكيف كان
تكون الاية على المعنى [illegible] الذي هو المطلوب اما على التوجيه الاخير او التاويل بالمطهر فظاهر واما على غيرهما فلانه لا يتصور بكونه
الة [illegible] الا انه يحصل به الطهارة في الجملة سواء كان بمجرد وصوله او باتصاله الى المحل او مع امر او امور اخر [illegible] ذلك وانما
تفصيل ذلك وكون مجرد الوصول موجبا للطهارة في بعض المواضع فيعرف من الادلة الخاصة وليس الاطلاق [illegible] في المعنى
الوصفي بحيث يحكم بشموله لهذه الصورة حتى يكون [illegible] المعنى الاسمي بينهما بالدليل [illegible] لكونه [illegible]
[illegible] ايضا وجه التاويل بالمطهر مع ان [illegible] ذلك يختص باستعمال المطهر في البعيد فضلا [illegible] وجه دلالة
الاية على المعنى [illegible] على المصدرية واما على **الثالث** وهو ان يكون صفة [illegible] بمعنى المطهر او الطاهر المطهر واما كون
المعنى الوصفي ماخوذا من المعنى [illegible] كما سبق [illegible] الاستعمال [illegible] معنى المزيد [illegible] فانه في اللغة اكثر

اللغة اكثر من ان يحصى كما ثبت عكسه ايضا ومن ذلك كثير من اسماء المصادر والالة كالطهور ضما وفتحا والطهارة والطهرة والطهارة
وغيرها وبعض الفاظ التفضيل كقولك هو احضر منه كما نقل عن النبي اي احضر وكثير من الصفات الموضوعة او غيرها كالحساس و
الدراك والمسوس او الاليم والوجيع والجبق والنذير والوصي والحكيم والبديع والكريم والسميع والبديع والزهوق والنبيه و
الكليل على معنى الوجيه في جملة منها ونحوها مما استعمل في معنى الفعل المشتق من الافعال كالحليم والكليم والجبيب والنجي والحليف
والوديع والاكيل والكريم ونحوها مما استعمل في معنى المفاعل بالكسر كالبشير والوكيل ونحوها مما استعمل في معنى المفعل او المفعل
بتشديدها او كالكريم بمعنى المكرم وغير ذلك مما يعرف بالتتبع والتصفح وقد تعدى لفظا وان كان فعلها لازما كالبشيمة
هلال وكليل من هنا الوادي في الشعر على حجر وجيه في الثاني ونقل اختياره عن سيبويه واما الاول فوجهه سعدي ونا
ذكر معه كثير في اسماء الالة على ما نصه الشيخ في التهذيب وفي بعض نسخها كما في الساعد الجواد وربما لا تحصى الا ببحق فيه
المبالغة الا بالتعدية بل تعدية قد يجيء ايضا كما في الشبيه والكليل واما ثبت استعمال الطهور لافادة معنى المزيد فيما ذكرنا مانع من
استعمال الطهور في المطهر او الطاهر المطهر مع استعماله من امثلة اشتقاقه في معنى المزيد شهادة تتبع الاستعمال والنقل عليه
اما الاستعمال فقد جرى هو الطهور من ماء كما سبق فقد وقع فيما الطهارة والطهارة وفسر ابن الاثير وغيره بالمطهر ويشهد به الجسر
الاخر من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله وغيره وايا في ضمن ماء البحر وقد ورد في جملة الاخبار في تفسير قوله تعالى طهورا انما
يدل على كونه بمعنى المطهر كما نقل عن جماعة من الشرح وفي الحديث القدسي الان من اوسانا الرابل وقد جعلت الماء طهورا لامتي
من جميع الانجاس ومعنى جعله الطهور بتعدية المطهر وهو يويد كونه بمعناه وقد منع المحقق في المعتبر والسيوري في الكنز من ان يكون طهور مع
الحدث كما هو مطهر من الحدث وان كان في معناه والحديث يشهد ظاهره بخلافه وقد كثر عبارات كثيرة على ان وصف الماء او غيره
بكونه طهورا انما هو لافادة كونه مطهرا مع نوع اشارة في بعضها الى دلالة المراد من الاية ولا يبعد ان يكون هو الاصل في استشهاد
هذا اللفظ كما يظهر من تتبع ساير الالفاظ المذكورة ولا في القران ما لا كان مع الطهور في الاية على المعنيين الاولين المنسابين
المطهر ايضا بالاطلاق في الفاظ لما سبق في الاول انه يحمل على المعنى الاخر فيكون صفة بمعنى المطهر والطاهر المطهر واما النقل
فانه حكي في المجمع عن الترمذي انه قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره وحكي هذا ايضا في كنز العرفان وغيره عن
الترمذي وهو من كبار اهل اللغة وائمتهم كما نقل ويبعد كون الكلام لواحد قد اختلفت العبارات في تعيينه والموجود في نسخ عديدة
من كلام المعتبر واكتفى هنا بما نقلناه عنه الا ان عبارات الكنز في هذا المقام يشهد بكون ما نقله من المعتبر ويحكي جماعة عن الثعلب ان
الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وعن الازهري انه في اللغة هو الطاهر المطهر وقال ابن فشوان في ضياء الحلوم مختصر
شمس العلوم لوالده الطهور الماء الخالص الطاهر في نفسه المطهر لغيره ثم ذكر الاية وقال الترمذي ايضا الطهور المصدر واسم ما يتطهر
به او الطاهر المطهر واهل عرضه جوازه ارادة كل من المعنيين في كثرة الموارد والتعريض بالجوهري حيث اقتصر على الاول
منها وحمل الاية عليه وقوله اما الطاهر يحتمل العطف عليه او على الاسم والثاني هو مقتضى اعرابه بالضم كما في بعض النسخ
معه حتى قال ابن هبيرة في كتاب الايضاح الموضوع لجمع مذاهب فقهاء العامة وربما ينقل عن ابن زهرة في الغنية قال
اهل اللغة الطهور هو الفاعل للطهارة في غيره ثم نقل قول ثعلب وقال هذا ما لا خلاف فيه الا بعض اصحاب ابي حنيفة فقالوا
الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة انتهى وحكي بعض اصحابنا عن الشافعية انهم نقلوا كونه بمعنى المطهر عن اهل اللغة ايضا
وفي التهذيب ومقنعة القران والمبالغة الجرادية الطهور هو المطهر في لغة العرب وفيها ايضا انهم لا يفرقون بين قول القايل
هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر وفي الخلاف عندنا ان الطهور هو الطاهر المطهر المزيل للحدث والنجاسة وبه قال الشافعي وفيه
ايضا انا وجدنا العرب يقولون ماء طهور هو المطهر على ما قلناه وفيه ايضا في حكم المنقول الطهور هو المطهر وعليه اجماع الفرقة

الوقت وفي الغنية مثله كالآية فيبين مجازات الماء المطلق مطهر وفي السرائر معنى طهور انه مع طهارته مزيل للاحداث ويرفع حكمها
بخلاف د وفي التنقيح المطهر هو المطهر لغيره لكونه من الاسماء المتعدية وفي كنز العرفان قالت الشافعية واصحابنا الا الربعي
المطهر وفي المعتبر الطهور هو المطهر لغيره وقال الشيخ في الخلاف جعل الجوهري في الصحاح ومن جملة ما ذكر فيه وفي الكنز ودفعه
القرآن قال المسالك الجوادية وغيرها في الاستدلال على ذلك ان العرب يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور وعليه ذلك
لا لكون الماء يطهر دون الثوب ويظهر من المحقق الكركي في شرح الالفية ان الطهور هو المطهر عند المحققين وفي الصحاح المنير
ومجمع البحرين عن الاكثر انه ليس بالغة في الطاهر بل لوصف زايد جهما ايضا ولكنه طهور بمعنى طاهر مطلقا ليقيل ثوب طهور
وخشب طهور ونحو ذلك وهو ممتنع ونقل هذا عن صاحب الجمع عن بعض العلماء ايضا مستحسنا له وفي السرائر كلامه ونقل عنه
ايضا ان انكار ابي حنيفة استعمال الطهور بمعنى الطاهر المطهر لغيره وادعائه انه بمعنى الطاهر فقط لا يلتفت اليه بعد نقل النقل
من اكثر اهل اللغة وعنه ايضا ان كل طهور طاهر مطهر ولا عكس وذكر نحو هذا الاخير في القاموس ونزهة الخاطر وذكر في
المطالع وفي الذخيرة ان كثيرا من العلماء صرحوا بالمطهر فقط بمنشه المطهر لغيره وفي الذخيرة وذكر اهل اللغة في الطهارة فيضي كلام
مذكور فيه ذلك الكثير من اهل اللغة وفي شرح الشمسية وانكر ابو حنيفة استعماله بمعنى الطاهر المطهر لغيره وزعم انه
بمعنى الطاهر فقط ويرده نص المحققين من اللغويين على خلافه وفي الحبل المتين نحو ذلك وفيه ذكر جماعة منهم هذا
المعنى في تفسير الآية ففي مجمع البيان ماء طهورا اي طاهرا في نفسه مطهرا لغيره مزيلا للاحداث والنجاسات ونحو الحيات
وفي فقه القرآن والمسالك الجوادية نحو ذلك وفي نزهة الخاطر ومجمع البحرين ماء طهورا اي طاهرا مطهرا يطهر من توضأ منه واغتسل
من جنابة وفي المقنعة قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وكل ماء نزل من السماء او نبع من الارض عذبا او ملحا فانه
طاهر مطهر انتهى فالطهور عنده بمعنى الطاهر المطهر او المطهر وهو ظاهر الفقيه ايضا وفي الذكرى ماء طهورا الطهور هو المطهر
لقوله ليطهركم به وفي الطراز بعد كلام لغيره ولذلك كان قوله تعالى وانزلنا الآية دليلا عند الفقهاء في الاستدلال على طهارة الماء
في نفسه ومطهريته وفي شرح المهذب لسيدنا الجزايري اتفق جميع علماء الاسلام على ان المراد من الطهور في الآية المطهر وعلى وجه
في الكتاب والسنة ولم يخالف في الموضعين سوى الحنفية فانه قد انكره مطلقا ثم ابطله السيد بوجوه منها ان اعاظم اهل
اللغة قد نصوا على خلافه ومنهم ابن الاثير وتبعهم جماعة آخر تفسير الآية ايضا بذلك بناء على المعنى الاسمي وربما كان كلام
بعض هؤلاء مبنيا ايضا على ذلك او على كون الطهور للمبالغة كما يأتي ففي نهاية ابن الاثير بعد ذكر المعنى الاسمي والمصدري قال الماء
الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس لان فعولا من ابنية المبالغة فكانه تناهى في الطهارة والماء الطاهر غير
الطهور هو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس كالمستعمل في الوضوء والغسل ومنه حديث ماء البحر هو الطهور ماؤه اي المطهر
ونقل عن التيمي والنووي انه قال الطهور هو الطاهر المطهر وقال ما لم يكن مطهرا فليس بطهور وفي المعتبر والتذكرة وكنز العرفان
ذكره الاولة على كونه بمعنى المطهر انه للمبالغة ولا تتحقق الا مع افادة التطهير وفي الخلاف والمنتهى وشرح الشمسية نحو
ذلك مع التصريح بكون الطهور للمبالغة في التذكرة ايضا الطهور لما يطهر غيره وفي فعول بمعنى ما يفعل به اي يتطهر به وفي
كنز العرفان ايضا عن بعض الحنفية انه في الآية للاستعمال للمبالغة خاصة ومن الشافعية واصحابنا انه بمعنى المطهر وانه يكون
ماخوذا من وضعه لما يتطهر به وفي المعتبر والمنتهى ايضا الاستدلال بمجيء الطهور لما يتطهر به وفي المعتبر والكنز
وانه بالنظر الى القياس لا للنقل كما قال الحنفي لان التعدي في حقيقة المطهر وقد جعل الطهور توقيفا لا قياسا من جهة
بالتعدي مع ان التطهير لا يليق الماء طهور من الحدث كما يقال مطهر من الحدث واما الى الاستعداد فانه منع الحنفي كون اللغة
اما الشرع استعمل في التعدية فان لم يكن قياسا فهو صحيح ويظهر الاستدلال بقول الزمخشري كما سبق ويكون هذا

ويكون هذا المعنى هو المراد من استعماله في الاخبار يكون حقيقة فيه ويرد بعدم الاطلاق على الطاهر غير المطهر وفي الروضة انه مبالغة
في الطاهر والمراد منه الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع لازما كالاكول انتهى ومنه الاعتراض
كما انتم هو انه لما كان غرضهم ابطال المذهب لان الحنفي ومرة بمثيره كان ذلك بحمل كل ما ذكروه ولا تطبيق المذهب المشهور على
قواعد اللغة وتعيين وجهه مستصعبا عليهم فلذلك ترى في كلامهم ما ترى ولما ثبت عندنا بكلمات هؤلاء الاساطين وغيرهم وغير ذلك
ما سبق ان الطهور وضعا لا يستعمل الا في المطهر حقيقة كان يكون حقيقة فيه على انه صفة موضوعة لمعناه ابتداء كنظائره وكاسم بمعناه
او مأخوذة من معناه الاسمي بطريق الوضع او المصدر كان على بعد الامر في هذا سهل بعد ثبوت صفته لما ذكرنا بعد الاستعمال
مع شيوعه على الغير واما معنى المبالغة فلم يثبت فيه وان ثبت في فعول ولكن استعماله بمجرد صفة الطهارة بلا مبالغة
ولذلك لم يذكره الجوهري والهروي وابن الاثير مع انهم حرصوا على استقصاء المعاني وانكار هذا آخرون ومنعوا اسم الاحم
كما عرفت ومن ادعى من هؤلاء وجعله للمبالغة لم يستند الا الى القياس في صيغة فعول وذكر ابو عزم من اهل اللغة كالزمخشري
في الكشاف والمطرزي حيث قال انه وضعا بمعنى البليغ في الطهارة لا المطهر لان فعولا لم يرد للتعدية فيبين وربما يظهر من
الاول فقيس من اطهر لجنبه بمعنى الطاهر ايضا وتبعا في ذلك امامهم الحنفي ولكن المنفي منقول عنه الا انه
الطاهر فيما نقل عنه هو الاول وكان من نقل عنه الثاني لم يقصد بيان تمام المعنى بل قصد نفي افادته للتطهير وقد نقل هذا
القول عن اصحابه او بعضهم خاصة وعن ابي بكر بن داود الاصم وقد مضى ما استندوا اليه في ذلك مع نوع تكميل هو ان الطهور
من صيغ المبالغة فيفيد المبالغة في اسم فاعله وهو الطاهر لا المطهر فيكون بمعنى البليغ في الطهارة وقد استدل في ذلك في معنى
ما كان من اوزانها صوره الاثر بالفتح لا يستعمل الا اسما او مصدرا كما لم يوضع الا لهما او نظائره تماما لم يوضع للمبالغة ولو
استعمل فيها اكثر من ان يحصى فيما كان من اوزانها في الصورة وضعا لا يتحد معناه في المبالغة ولا فيهما او في معنى اسم الفاعل الخ
بل قد لا يستعمل فيهما اصلا كوكيل وشخص وما كان من ذلك للمبالغة لا يختص ايضا بالمبالغة في المعنى الجوهري بل قد يكون للمبالغة
المزيد كحساس ودراك وبهما من الصيغتين اشهر صيغ المبالغة لا بعد اذا ما نقل واستراع في اللفظ والمعنى معا فعقد
انتسابهما ان الطهور ما يتطهر به والطهور الطاهر او البليغ في الطهارة وغاية ما في الباب كونه بمعنى المطهر شيئا نادرا
عرف بالتوقيف من غير نظر فاما قوله تعالى شرابا طهورا فالمراد به شرابا مطهرا للقلب عما سوى الله سبحانه كما روي
عن الصادق وحكي عن جماعة من المفسرين ونيابه المنام او القلب من الحسد او شربة من الشعر كما روي عن الباقر عن النبي
او مطهر البطن من الماكول لعوده شهوة الى الغذاء مع بقائه طاهرا لا يصير بولا نجسا بل يصير رشحا في البدن كرشح المسك
كما نقل عن بعض المفسرين وليس المراد كونه مطهرا من النجاسة حتى يرد انه لا ورود ولا طاهرا او بليغا في الطهارة كما توهم اذ لا نجس
في الآخرة ولا تكليف بالاجتناب في الشرب وما يسقيه الله سبحانه احبائه دعوى اهل الجنة لا يكون الا طاهرا نظيفا بليغا في ذلك
فلا اختصاص لذلك الشراب به ولا جدوى في ذكره ناهر المقام من صفته ولم يعبر بالخمر حتى يتحمل توصيفها بذلك حقايقه
وانه لم يعتد لما نعتنا من ان يكون المراد ما قلناه او لو فرض احتمال الوجهين لم يتم الاستناد فكيف والثاني واضح الفساد ولا يصلح
ليقاس عليه ما اشتبه فيه المراد وقد صدر من الزمخشري وابن الجوزي وصاحب الطراز في معنى هذه الآية ما هو عجيب غريب و
مثله ظاهر لكل عارف لبيب فليلاحظ كلامهم من اراد الوقوف على غرائبهم واما الطهور في الشرع فحمله على ما ذكرنا يناسب المدح اذ
كذلك قال انهم ظاهر في المراد به المطهر بمعناه الشرعي او غيره ووجهه ظاهر لمن عرف طريقة الابا فعمله وربما يحمل اقامة مقام
الطاهر على ضرورة الشعر لاقامة الوزن ولا يقاس عليه اذا اما ما ذكره الزمخشري في الاساس وغيره من الاساس لعدم معلومية
قائله ولا اشتهاره وعدم نفي معناه فيما اختص بكونه نادر الطاهر من تقيين كونه من محاورات المتشرعة والمعروف بينهم

ما قلنا ان المخالف منهم كاهم لحق بمذهب على ما نقل عن الك ان كل ماء طهور ولا يختص بالابيه في يمع ان كان كلما مطهر قطعا ان الغالب
في طهارته قصد التطهير به فكيف يعلم عدم ارادته من اللفظ اصلا مع ما يعرف انه لا يوصف به ما لا يكون مطهرا من الماء وغيره
ما وقع الشبهة في مطهريته على انه منهم هنا في نقله ونقيضه ولا يبعد انه استخرج ذلك على وجه المثال بناء على مذهبه ومذهبنا انه
ولا يجري في مثله من مثله وقد استبان بما قلنا هنا وما ذكرنا سابقا ان المعنى المزعوم غير ثابت اصلا فكيف يدعى الاتفاق فيه
مطلقا وقد ما يؤكد ما اوردنا في نفي ان الظاهر من تتبع موارد استعمال الفاظ المبالغة وملاحظة ما ذكر في تفسيرها في كتب التفسير
واللغة وما قيل في معانيها ومعاني صيغها في كتب العربية انه يعتبر فيها كثرة في صدوره مرة او ثبوته ولا يكفي مجرد كاله
وشدته سواء كان فعلا متعديا كضروب او لازما كصبور ولو اتفق استعمالها في الثاني في خلاف وجه القلة الشذوذ وقد
نقل الشيخ والراوندي على انه لا خلاف بين اهل النحو في ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة وانه لا يطلق ضروب الا على
من تكرر منه الضرب وكثر وذكر نحو ذلك في المسالك الجوادية وحكى ايضا من كتب الشافعية كتنابيع الاسفرايني وغيره وربما
كان هذا هو السر في كثرة استعمال صيغ المبالغة في الحرف من صناعات ليأء النسبة حتى كادت يكون قياسيا في وزن فعال
منها كنجار وتمار وعطار ذلك لافادتها المداومة والمراد لصفتهم مقام يأء النسبة كما ان الثاني يقوم مقام صيغة
المبالغة في مثل احمري ودواري ودواري على ما صرح به بعض الائمة وعلى هذا لا يقال ضروب وظلوم لمن صدر منه ضرب او ظلم شديد
مرة واحدة وقد يعتبر مع الكثرة المداومة وايضا فلا يقال اكول لمن اكل كثيرا مرة واحدة ولعل هذا باعتبار نفس الصيغة المستلزم
في الدوام والثبوت لكانت باعتبار المبالغة والظاهر انه الغالب في صيغ المبالغة وكذلك قامت مقام يأء النسبة وغلب فيها
اللزوم حتى ان الكوفيين منعوا عملها مطلقا فاذا كان الطهور للمبالغة افاد كثرة الطهارة وهي لا تقبل الزيادة بمعناها اللغوي
ولو فرض تحققها فيه فلا ريب في انتفائها بالنسبة الى معناها الشرعي الاصل الحجوه في الماء والتراب وهو محط النزاع ومحل
الخلاف المعروف وانما يتصور ذلك اذا اريد بها الطهارات الثلاث اواراد الحيث او انا رها المتكررة بتكررها او الخلوص الحقيقي
او النقاء فاذا اريد بالطهور المبالغة في شيء من ذلك فهو خروج عن اللزوم الى التعدي بالمعنى في بعضها يلزم ان لا يوصف به
الماء بل الانسان وبناء على ذكره ذلك بمنع ذلك اصلا ولا نعلم احدا منهم وهو من اقوى الشواهد على عدم استعماله في المبالغة ولا يجدي
في تصحيح وصف الماء به ان الفرق بتكرر الطهارة او شدة الطهر كما حكى عن مالك لا يثبت جوازه التطهير المستعمل وذلك ولان المنفي
الصيغة تكرر ثبوت الطهارة فيه او صدورها منه ولا يتحقق شيء منها بما ذكرنا الآن يحمل الطهور على المطهر قصد المبالغة كما في
حساس ويكتفى بالقابلية للتكرر وان لم يحصل بالفعل وهو خلاف مقتضى وضع الصيغة ومع ذلك لا ريب في شذوذ هذا القول
وضعفه وشهادة النقل ما لاستعمال بخلافه وربما يظهر من التمهيد في الذكرى في حكم المستعمل الميل اليه وهو غريب منه مثله
ولعل الداعي لمالك الى ذلك قصد تطبيق المعنى على مذهبه كما ان ايضا مقصود الحنفية من تفسيره بالنسبة الى مذهبه من
الاول ذهب الى ان كل ماء طهور طاهر وان لا يكون الطهور متحاما لماء الطاهر كما هو مذهب الشافعي وتبعهم من
الايمة اذا كان الطهور بمعنى المطهر فلذلك تحمل على ما يتكرر به او منه الطهارة كما ذكروا ما الحنفي فذهب الى جواز التطهير بكل
مائع طاهر فقصد بحمل الطهور على الطاهر ان يرد وجود مطهر مخصوص حيث ان المعتبر في التطهير انما هو طهارة المطهر وان المنة
لان النجاسة في الطاهر وقد صرح الزمخشري في الكشاف بانه لا يرد لمعنى الماء ام الطهور عند ابي حنيفة الا ما ازالة النجاسة
والاستعمال وعند مالك بالاول فاشترط التغيير والموقوف عند ابي حنيفة ان الاستعمال موجب لنجاسة الماء فاذا لم يخرج
عندها عن الطهورية الا بزوال الطهارة فالكل متفقون على تسمية كل ماء مطهر شرعا بالطهور كما هو المستفاد من الاتباع وانما
الخلاف في ان المعنى المراد في الطهور هو المطهر الذي هي صفة زائدة على الطهارة او نفس الطهارة وعلى هذا لا يتحقق على رأي

الحنفي قصد المبالغة المنقولة عن الزمخشري في الاساس ولا يستقيم ايضا ما قيل من انه لكي تحقق المبالغة والزيادة في الطهارة
باعتبار عدم نقلها في بعض المياه بادنى سبب كماء السماء او بالاضافة الى نقص الطهارة في بعضها كالشمس والآجن وعجيبه الرجيع
طاهر تماما وهو دعوى اول التوجيهين الآخرين انه لا يجري في ماء السماء بعد الانقطاع الذي هو الغالب في زمنه الانتفاع وفيه
يظهر فائدة الوصف المذكور في مقام الامتنان وعلى ثانيهما ان الطهارة الحاصلة بالماء الشمس ونحوها كاملة وان كره نفس استعماله
مع ان نقصها يقتضي نقص طهورية المطهر كما هو ظاهر وعلى ما ذكرنا يجب ان يرد الموزعين وضع الطهور للمبالغة بمعنى مرتك
في الاستعمال فيكون ان ما يحصل هذا المثال في الاصل لوضعه الطاهر المطهر او المطهر كما هو المتعارف فيرد المعاني النادرة الى المعاني
الغالبة في الصيغة ويؤيده غلبة استعماله في الطاهر المطهر حتى فسر به جماعة منهم كما سبق فان افادة الامرين معا انما يتجه
على ذلك او يحمل هذا المثال في الاصل لوضعه الطاهر او المطهر حتى فسر به جماعة منهم كما سبق فان افادة الامرين في استعمال
شرعا او عرفا في ذلك وان صار حقيقة فيه بحيث لا يفهم منه غيره وعلى هذا يكون مقصود الشيخ والراوندي وغيرهما من نسبة
لغة العرب انه لغة الشريعة منهم نقولان اخذا معنى المبتدى من الشرع فدلالة الهيئة حج بجرعتها او انهم اخذوا الامرين معا
لكون حكم الطهارة والتطهير مستندا اليه واستعمال الطهور للمعنى المزيد شائعا فيه وعلى هذين الوجهين يستقيم اسناد الراوندي
الى اهل العرب ان ماء طهور وتراب طهور دون خل طهور وان انسب ذلك الى وضع اهل اللغة منها باعتبار ان التنظيف بالماء
شايع بين جميع الناس واختلاف المياه طاهرية فكانوا يتداولون الطهور بما او المنظف والنظيف المنظف وما نقل الطهارة
الى معناها الشرعي الذي يتحقق بكل من الماء والتراب صار معنى الطهور هو الطاهر المطهر فيهما شرعا الا ان المطهر لا تغير وضع
اللفظ لا يستلزم تغير وضع الهيئة بل يصح ابقاء وضعها اغلبها على ما كانت عليه في اللغة كما في سائر الالفاظ الشرعية والوجه
في هذا المعنى المذكور في اللغة او غيرها من معنى المبالغة هو ان التطهر لما كان امرا زائدا على نفس الطهارة وكانت مرجعه في الحقيقة
الى الكتاب المتجس وما في حكمه طهارة عارضة بسبب طهارة المطهر وكان في الماء الطهور كثيرا وعين طهارة فيه وربما نافذا في حيث
كان صارفا لذلك او اجتنب تلك الاجزاء ما يطهر به لعدم اختصاص تطهير كل جزء من اجزاء الماء في الجزء الواحد فبذلك يحصل الكثرة
والمبالغة نظرا الى تزايد العمل وتكثره وان كان الوصف هنا باعتبار القابلية لا الفعلية وهذا المعنى مما يقع الادباء في المبالغة
الا ترى انهم اذا ارادوا المبالغة في مدح احد بالشجاعة او الحسن او الصلاحية يقولون رايت فيه اسدا او قمرا او ملكا صدقهم
فيتزعون من موصوف بصفة ما يماثله فيها للمبالغة كما في المنتزع منه ويسمى ذلك في علم البديع بالتجريد وله اقسام عديدة
فيكون ما نحن فيه ايضا في الاصل من هذا الباب فيقتفي من الغاية توجيه ذلك بان المبالغة تقتضي ان الماء قد تناهى في
الطهارة حتى يبلغ ان يطهر غيره وهو وجه قريب وانما نفرد وام الطهارة باعتبار عدم زوالها بادنى سبب مع اختصاصه ببعض
المياه لا يصلح ان يكون وجها للمبالغة كما لا يخفى اذا عرفت هذا فاعلم ان الطهور المذكور في الآية يقتضي بجميع الوجوه المذكورة كون
كون الماء طاهرا او مطهرا الا ان وجه الدلالة عليها يختلف باختلاف تلك الوجوه فقد تكون دلالته عليهما بالاصالة وقد
يكون دلالته على احدهما بالاصالة وعلى الآخر بالتبعية باختلاف تلك الوجوه فقد تكون دلالته عليهما بالاصالة وقد يكون
دلالته على احدهما بالاصالة وعلى الآخر ووجه تبعية المطهر به للطهارة بحسب الدلالة والوضع قد علم مما سبق واما وجه عكس
ذلك فقد علم من سائر الادلة من انه لا يصلح لان يستعمل في التطهير شرعا الا ما كان طاهرا وكل ما ثبت كونه مطهرا فلا بد ان
يكون طاهرا فاذا دلت الآية على كون الماء مطهرا فلا بد بالالتزام على طهارته ايضا ولو فرضنا كونه مشتركا بين المبالغة وغيرها
بحسب الوضع والاستعمال معا او بحسب الاستعمال خاصة لزم حمله في الآية ايضا على ما قلنا او كان الاولى ذلك لان الطهارة
المأخوذة في معناه هي الطهارة الشرعية اجماعا والآية الاية والاخبار الواردة في طهورية التراب وغيرها فليست الحقيقة الشرعية

فيما كما حقق في الاصول وان دلالة ما عدا المعنى الشرعي ليس مما يعتبر الشارع حتى يبينه ويأتي به وقد تحمل الادهان في الآية الآتية
على ما هو المعتبر شرعا فاتضح فساد ما قيل من انه يحمل على ذلك على ان المراد منه تخصيصه ومن لا ينبغي حصره في مجرد المبالغة لان الطهارة
الشرعية لا يقبل الزيادة والشدة ولا يتأتى نظر الشارع الى غير كلامنا في كلامه فينبغي ان يكون المقصود ما ذكر سواء كان
على وجه الحقيقة ام على وجه المجاز وقد اعترف الزمخشري والمطرزي وامثالهما اذا ضرب بذلك في الآية على ان يجعل شرعا حال الماء
الماء في الطهارة كان سديدا فينبغي ان يحمل ذلك في المبالغة حيث يكون متناولا للتطهير ايضا لما ذكرنا ولان بلاغتها
التي تبلغ حد الطهر من توجد في غير الماء والتراب ولا يطلق عليها اسم الطهور ولو فرضنا كونه موضوعا للافادة مجرد الطهارة
خاصة اذا كانت حقيقة كما يظهر من مفردات القرآن وموضع من مجمع البيان في تفسير آية الحيض ولذلك ولعله ايضا كما
سبق من الكشاف وغيره وتوجيه عبارة المحيط وقد يتوهم من بعض العبارات نسبة ايضا الى سيبويه فالظاهر انه لما ذكرناه من
المعنى الاسمي او الوصفي لا المعنى المزبور وقد صدر من الطبرسي في الموضع المذكور من المجمع لانه اتى بهذا المعنى مما يفضي الى التعجب
كما بيناه ذلك مع فوائد أخر في رسالتنا التي سميتها باللؤلؤ المنجد في تحليل الطهور من شبهات بعض الجمهور ولعله وجد ذلك
في كلام بعض المخالفين فاورده جريا على عادته فغفل عن فساده وقد احق الحطاب في تفسير آية الطهور كما هو الآن في
جامع الجوامع تبع صاحب الكشاف هنا ايضا وهو غريب من مثله واذ قد احطت خبرا بما قلناه فاعلم انه متى كان طريق صحيح
لحمل الطهور في الآية على ارادة معنى التطهير من المتقن ان الظاهر ان الاهتمام بطهارة الماء وحمله شرعيا وعدم وجوب التجنب عنه دعا
بلا قيد سيما ما نزل منه من السماء وكون الحاجة الى طهارته من مقتضيات الضرورة كالتنفس في الهواء خصوصا اذا قلنا بان اغتنا
الماء مما نزل من السماء وضرورية خلو من تعلق سوائب الشريعة في اصل الخلقة ومعلومية مشاركته في ذلك لغيره مما خلق لمثل
ما لاجله من المنفعة وكون ذلك مستنبطا على وجه العموم من سائر الآيات المتضمنة ايضا للطهارة غيره على وجه الخصوص مما
تضمن جملة من فوائده التي لا تتم بدون طهارته وكذلك وصفه فيما يكون منه بنادكا من ان به حيوة كل حي ومنه ولا يخلو
ما خلقه منه الا ما قل وانه اول ما خلق الاجسام وان سائر النعم بدونه من البلايا والآلام وكون التطهير من اجل فوائده
واعمها واوليها بالذكر في الامتنان به والاجتماع بنوبته لهذه الامة في جميع الاخبات والاحداث بخلاف ما بين الامم من ان
بعضهم كما يأتي الاشارة اليه في الاخبار وكون المطهرية من صفات كل ما يوصف منه بالطهور الهاما فينبغي ان يلحظ في اطلاقه
مع امكان ذلك كما قلنا ولاقتضاء علة اطلاقا الطهور عليه وعلى التراب لوجود مزيد خصوصية فيما اطلق عليه
لا تعيد في سائر الاشياء وليست الآثار ذكرناه لابطال الطهور في الآية الآتية بقوله ليطهركم خصوصا على قراءة ما بتهما بالنقص
وعدم وجدانه في الاخبار الافادة معنى التطهير لاختلاف موارده فينبغي ان يكون هو المراد منه هنا لان الآيات يكشف بعضها
عن بعض وما تشابه منها يحمل على المحكم منها او من الاخبار وحققنا في تراما طهور ايضا كما مضى فمع جميع ذلك كيف
يتصور ان الحكيم تعالى شأنه يستعمل في تلك الآية من كتابه الذي فيه تبيان كل شيء لافادة طهارة الماء ويقتصر فيها
على بيانها والامتنان بها دون تلك الفائدة العظيمة والمنفعة الجسيمة هذا لا يكون ابدا وان حسن التذكير بالنعم
تأثيرها بقي الكلام في امور بها يتم المرام **احدها** انه ورد في النبوي المشهور خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وفي الدعاء العلوي المندوب عند الشروع في الاستنجاء او الوضوء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا
فربما يتوهم من تعقيب الوصف بالطهور بنفي النجاسة ان المراد منه ايضا في الآية كما في الاخبار الاخر التي منها ان الله جعل
التراب طهورا تكشف عن كون المراد منه في الجميع ما ذكرناه لا انها مؤيدة بالتعقيب فما ذكر بل الحكم في النبوي يعم بحمل الطلق
لغير المغير مطلقا وان امتزج به وورد الدعاء عند التطهير به يؤيدنا لما سواه بينا على ان معنى الطهور يجب الوضع

يجب الوضع هو الظاهر المطهر وانه المطهر خاصة وان دلالته على الطهارة على سبيل التبعية وعلى هذا معنى النبوي خلق الماء
مطهرا الخ على حجة لا ينجسه غيره او فلا ينجسه غيره الا اذا غيره ومعنى الدعاء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا مطهرا وطاهرا
اي طاهرا في الاصل غير متنجس لغيره او غير متنجس بغيره وهذا اولى من ان المراد بالطهور فيهما الطاهر وقد مر التنبيه في خلاف
بان الطهور في النبوي بمعنى المطهر ثم حكى اجماع الفرقة على ان الطهور هو المطهر وهو ايضا صحيح ما ذكرنا **الثاني** انه قد
تقدم من الخلاف والتبيان وفقه القرآن ومجمع البيان والنهاية الاثيرية وغيرها تفسير الطهور بالمطهر من الحدث
والخبث ومن السرائر وغيره تفسيره بالمطهر من الحدث وكان هذا من باب التنبيه بالاقوى على الاضعف والمقصود
التطهير منهما معا وهو اصطلاح من المتشرعة في الماء الطهور حيث وضعوه لتمييز الاقسام بعضها عن بعض وكانهم
اخذوه من وصف الماء بالطهور في الآية وغيرها حالا اتصافها بالوصفين معا ولا باس به وليس ذلك معتبرا في معناه لغة
ومن ثم اطلق في الاخبار على مطلق المطهر كما هو مقتضى وضعه فقد قرر ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وانه
احد الطهورين وان الثوب والمسواك ان التوبة طهور للذنب وغير ذلك والمعروف ان الطهارة موضوعة شرعا او اصطلاحا
للطهارة من الحدث خاصة فينبغي ان يفسر الطهور على الثاني ان لم يختص الوضع المذكور بلفظ الطهارة والمعروف
فاطلاقات التطهر والاطهار ايضا كذلك او تطهير اليد في مطلقا فهو الانسب ايضا بالمعنى المصدري والاسمي للفظ كما
لو صح المأخوذ منها ما ذكر في المحيط ان الطهور اسم الماء ونحوه في شمس العلوم وضياء الحلوم والنهاية والمجمل وغيره
استعماله خاصة في الاخبار ايضا والتطهير من الخبث مطلقا من خواصه وهو لا يناسب معنى الطهارة ونحوها في اللغة
فينبغي ان يفسر الطهور بالمطهر من الحدث والمطهر من الامرين معا وان التحقيق ان تخصيص الطهارة ومشتقاتها بالطهارة
الحدثية بمجرد اصطلاح من المتشرعة وليس في الشرع فيعم كلا القسمين وقد استعملت في القرآن في كل منهما ولما وصف
الماء في الآية بالطهور وكانت الحاجة داعية الى معرفة ما يستعمل فيهما وكانا مذكورين معا في القرآن وكانت الآية واردة
في مقام الامتنان وكانت المبالغة في طهورية الماء من الامرين الحال باسباب يتم بهما كما هو المعروف عند المتشرعة فيما اطلاقه
هنا وفي الحاق الحكم واقعا والعضد الخبر الآتي عن ارشاد الديلمي وغيره من الاخبار المتفقة والآية بعد الجمع **الثالث**
ان الله تعالى وصف الماء بالطهور لذا خبر بانه انزل من السماء ولم يجعله نبت الوصف له مجازا ان يكون المراد شرعيته
للماء من حيث انه ماء كما يظهر من المتقدم والتهذيب فقه القرآن وغيرهما فحيث دلت سائر الآيات المتفقة والاخبار على
ذلك صح حمل الآية المذكورة عليه ايضا فيلزم صح بثبوت الحكم لافراد الماهية مطلقا ويعضد ذلك ان الظاهر فصل التمام
والاستدلال بما دل على جميع الايام والتنكير تقييد العموم فينبغي هذا المقام كيلا يفوت الغرض بالاجمال والظاهر ايضا كون
الصفة الطهور كسائر الفوائد المترتبة على انزال الماء وما ذكرت في بعض الآية المذكورة وسائر الآيات وهي غير مختصة غالبا
ببعض مياه السماء مع انه قد ذكر في جملة من تلك الآي لفظ الماء والظاهر ايضا كون الغرض انه ينتفع به كما ينتفع
بغيره لمقام التكليف بالطهارة مع انقطاع نزوله والامتنان به خصوصا اما السائل لمانع المنفعة مع طهوريته
او النهاية ظاهر انه ليس للعبد فيه على حصر ووجوه كثيرة عند شدة الحاجة وانقطاع الامل فيلزم بمقتضى ما ذكر
ثبوت الحكم لكل ماء لو حمل على قوله الآية او نحوه وسائر المياه المطلقة ويمكن اثبات العموم في الاخير بوجه آخر وهو ان
من المعلوم ثبوت الحكم في ماء السماء بعد انقطاع المطر الا اذا قل النفع وتتبع والنفي يظهر كثير من الآيات والروايات
ويتضح عليه التوجه في الماء وغيره ان اصل الماء اكثر من السماء حتى انه ورد عليه سبب التسمية بالسماء كونها من الماء
اي منه ولهما نما البرقت وظاهر الاعتقاد اما ان يعم عليها الاعتقاد فيلزم عموم الحكم لكل ماء وسيأتي اليه بوجه آخر

المنفصل لانسان بماء السماء بوجه شيئ وجهات الآيات والروايات المشار اليها لا تقتضي ظاهرا اكثر من كون سائر
المياه النابعة المعتادة في الانتفاع من السماء ويكون حظ في اكثار انتفاع الانسان بها جميعا وعلى هذا الاتيان ولو ماء البحر
فلا يلزم ما ذكر شمول الحكم له وربما يخطر في بعض الاذهان ان الامطار القليل النفع منه والكثير النفع من تحت العرش
وهذا يقتضي عدم كونه من السماء بل عدم كون بعض الامطار منها ايضا الا انه لما علم ثبوت الحكم لكل ما نزل من طرف
السماء وان لم يكن من تحت العرش فعدم الفرق بين قليل النفع منه وكثيره ولا بين ما نزل من السحاب من البحر وما بقي فيه وكان
تفاوتا غالبا في بعض الصفات لزم من ذلك عموم الحكم ايضا لجميع المياه مع انه ربما لا مانع من انزال ماء البحر ايضا من تحت
العرش الى الارض فيكون الانزال ابتداء من الامطار وغيرها والوصف بالطهور شامل لما بعد زمان نزوله واما ما ذكره
الطبيعيون من ان مواد المياه هي الابخرة المحتبسة وانه حصل لها البرودة والنزاحة بكثرة الامطار والثلوج وقلتها
وان اصل جميع مياه السماء هي الابخرة الرطبة المتصاعدة من اعماق الارض الى الطبقة الهوائية المتصاعدة بسبب تسليط
الحرارة عليه فلا عبرة به اذ لم يقم لهم عليه دليلا قاطعا يوجب تأويل الادلة السمعية كما صرح به جماعة من العلماء الاجلة
بل حقيقة لا مجال للعقول بان المتصاعد جزء من العالم وجزء من المائية فيلزم كون المتصاعد عندهم بعد الانقلاب الى الحالة
ماء فيكون حدث مطر في السماء ثم لو اتفق ضده على الجادة ما نعتقده سحابا ماطرا كما قالوا ويحكى عن جماعة من
اكابر الحكماء الاسلاميين وسكان الجبال انهم شاهدوا ذلك ويظهر من بعض الاخبار وجود هذا النوع من المطر
ايضا فالحكم ثابت فيه ويحكى تعميم الآية لما ان يراد من السماء جهتها او المزايا والسحاب كما ذكر في بعض الآيات او يراد
بالانزال من السماء كونه باسباب سماوية توجب التصاعد والانعقاد على نحو ما ذكر والله اعلم ومنه قوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان هذا اذا لوحظ بنفسه من غير نظر الى شأن نزوله وان كان
هو المناسب ليجوز تقريبا للاستدلال به ظاهر تماما حيث حكمها بالتصريح بحصول التطهير بالماء وجعله من فوائد القصة
من انزاله والتعبير بالمضارع المشعر بعموم ذلك واستمراره والمشهور كما نقله الله تعالى في بيان ما سبق الكفار الى الماء حتى
فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا يثبت فيه اقدامهم فبات اكثرهم على غير ماء فاحتلم اكثرهم وتمثل لهم ابليس
وقال تزعمون انكم على الحق تصلون على الجنابة وعلى غير وضوء وقد عطشتم واذا حففكم العطش قتلوكم كيف شاؤوا فانزل
الله عليهم المطر وزالت تلك العلل وقويت قلوبهم ونزلت الآية فعلت انهم اتخذوا الحياض على عدوة الوادي وسقوا الركاب
واغتسلوا او توضؤوا فالمراد بالتطهير رفع الحدث الاصغر والاكبر عن الجنابة او مع دفع الخبث اي المني والبول ايضا الحاء
مرجعه الى الحاجة في ذلك الوقت الى الجميع واحتمال ان يراد بالوضوء والتوضؤ ما يتناول رفع الخبث المذكور والمراد
برجز الشيطان وسوسته او العذاب المترتب على تبرد ذلك او على اطاعته او ما لا كلام حكام الذي هو من فعله
وكذا تخييله وحمل الاول على الجنابة المترتب على ذلك الاخير وقال ابن زهرة انه المروي في التفسير والمراد باذهابه
ازالته على النحو المعتبر في الشرع ويتحقق في الجملة بكل من الغسل والغسل كما يتحقق بهما وعلى اي ذلك حمل ايذاء التطهير
ما يعمه مع احتمال اشتراكهما فيما يصح تحتها معا وذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشأنه وهذه الآية وان نزلت بناء على
ما سبق في بعض اقسام الحدث والخبث فيستفاد منها الحكم في الباقي ايضا مع انه لا غرض لنا هنا بذلك وانما عموم الحكم لجميع
المياه فلما هو معلوم من ان الانسان بذلك الماء لما لم يكن بخصوصه بل ثبت له في التطهير لما تقدم عنه وانما هو ينتفع به في
التطهير والشرب والسقي وغيرها من المقاصد كما ينتفع بغيره واما ما روي في الكافي وغيره عن الصادق عليه السلام انه قال قال امير
المؤمنين اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام ثم تلا هذه الآية فظاهره وان اشعر كون التطهير مستقلا

مستقلا في غير معناه الشرعي ومختصا بماء المطر حتى لا ينفع ما ذكرنا مع وضوحه واشباه ان لا مانع من استفادة المعنيين من
الآية كما هو في نظائرها في الجملة لا تدل على عموم الآية لجميع مياه السماء كما ذكرنا وهذا كله فيما يدل على الحكم من الكتاب
واما السنة فمتواترة بالمعنى وقد مضت جملة منها في ضمن بيان الآيات ويأتي كثير منها في محالها المناسبة لها ومن جملتها
ما في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله
عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ومن ارشاد الديلمي عن امير المؤمنين
انه قال في ذكر فضل نبينا صلى الله عليه وآله وامته على سائر الانبياء واممهم ان الله تعالى رفع نبينا الى ساق العرش فاوحى
اليه فيما اوحى كانت الامم السالفة اذا اصابهم اذى نجس قرضوه من اجسادهم وقد جعلت الماء طهورا لامتك من جميع الا
نجاس والصعيد في الاوقات ولا يبعد ان يكون المراد منه من الانجاس الاخباث والاحداث معا ويؤيد ذلك ما بعده ولا
ينافيه ما قبله وفي مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام اذا اردت الطهارة والوضوء فتقدم الى الماء تقدمك الى رحمة الله
فان الله قد جعله مفتاح قربته ومناجاته ودليلا الى بساط خدمته فكما ان رحمته تطهر ذنوب العباد كذلك
النجاسات الظاهرة يطهرها الماء لا غير قال الله تعالى وهو الذي ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وانزلنا من
السماء ماء طهورا وقال عز وجل وجعلنا من الماء كل شيء حي فكما احيا به كل شيء من نعيم الدنيا كذلك بفضله ورحمته جعله
حياة القلوب والطاعات وتفكر في صفاء الماء ورقته وطهوره وبركته ولطيف امتزاجه بكل شيء وفي كل شيء و
استعمله في تطهير الاعضاء التي امرك الله بتطهيرها الى ان قال ولكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعاته كصفوة
الماء حين انزله من السماء وسماه طهورا وطهر قلبك بالتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء وهذه الروايات
كما تدل على المطلوب تدل على مغايرة الطهور والطهور واما خروج اعضاء في وضع الكتاب في هذا المقام مع ظهور نفس الحكم
وخلوه من شوائب الابهام لكثرة ما وقع بينهم فيما يناسبه من التشاجر والخصام من قديم الايام فيما اوردناه بيان قاطع
مقنع لاولي الافهام **مقباس** يثبت الحكم الذي سبق لكل ماء مطلق على اختلاف حالاته واحواله وتكثر اسمائه بحسب
اقسامه فلم يخرج بما دخلوا شرعيا او عرفيا باق ذكرها عن حاله وحكمه بحسب اصل خلقته والاصل في ذلك بعد الاصل
والاجماع من العلماء كافة كما في المعتبر والمنتهى والتنقيح وغيرها بل الضرورة من الدين كما في المفاتيح اطلاق الادلة المتقدمة
ونظائرها وعموم بعضها فان البحر ليس مطلقا عرفيا كان ام ملحا ومعنى غيرها ام لا قلنا ان ملوحته جعلت مقتضى
الحكمة في اصل الخلقة وان كانت من الطبيعة او انها عرضت بحيث اللطافة اجزاء ارضية بحرية قد مر وذلك لما ذكرناه وللاجماع
عليه بخصوصه كما اشير اليه سابقا ولما رواه العامة بطرق عديدة ان رجلا قال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل
من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال عليه السلام هو الطهور ماؤه والحل ميتته ورووا ايضا انه عليه السلام قال
من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء
البحر أطهور هو قال نعم وفي التهذيب عن الحضرمي وروى الحميري في قرب الاسناد عن العلوي عن جده عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته
عن ماء البحر أيتوضأ منه قال لا بأس ورويت عن صاحب الدعائم مرسلا عنه عليه السلام قال من لم يطهره ماء البحر فلا طهره وكذا
الماء النازل من السحاب الى الارض سواء كان اصله من السماء او البحر او من تقاطر البخار او الهواء المتكاثف الصاعد من
سحابا لشدة البرودة ويشمل كل ذلك اسم المطر وورد في الاخبار وجميع الجميع ويدل على حكمه ما تقدم عموما وخصوصا
وما يأتي فيكم ماء المطر المطهر والتطهير بحيز كل شيء يليه ماء المطهر فقد طهر ونحوه ولا فرق بين الضعيف المسمى بالطل
او الوزاد وغيره وكذا ما نزل من الضباب وانما هو الذي على الشجر والنبات ويسمى بالطل ايضا وما يقع على الاناء المكبوب

المكتوب على الثلج ونحن سلكه قلنا انه يحدث من انقلاب الهواء ام من غيره وما حصل من رشح المطلق عند غليانه اثره وما تقاطر
من سقف الحمام عند تقاطر مضامين بخاره لصدق الاسم الذي تعليه الماء وثبوت الحكم فالمطر الحاصل من الهواء البخار فكذا
حباه كونه لتاخر الحالة قولان فالمترشح من الغليان اما المترشح من غير المطلق فحكمه حكم المصعد كماء الورد لتقهقر سلب
الماء عنه وحصوله من البخار المركب من اجزاء هوائية ممزوجة باجزاء صغار مائية غير مطلقة وقد تلطفت بالصعود بسبب الحرارة
واعانه يتميز في الحس كما يرى ما يصل لغاية الصغر وهي موجودة في المترشح ولذا يوجد فيه رائحة الصعيد بعض اوصاف
الاصل المخل وغرابته ولو كان ماء خالصا لم يكن كذلك مع ان الشك في حدوث الاسم فيه يبعد والاذان فيفتح الحكم
به وجعله حرمته نعم لو صدق الاسم عليه فالمقطر الخليط ويعلى بينه او لجزء وتقدم نقله كما في المترشح بالتواب ونحو لا
لموافقته صفاته للماء او ضعفها كما من المطلق ويثبت الحكم ايضا في كل ماء نابع ينعقد حجرا او ملحا قبل انعقاده وكذا
ما ينعقد ملحا لكن انعقد بنفسه ام بمروره على الارض السبخة وفي الاول خلاف لبعض العامة ولا وجه له لصدق الاسم
وتقدم كونه ماء بشهادة الحس ولا استبعاد لان ينقلب اليه فان تفاوت الاصل والفرع في الاحكام مع اختلاف اسميهما اكثر
من ان يحصى بل الحق بهما في كل موضع حكم مستقل بنفسه ان اتفق اتحاده في بعض المواضع فاذا ذاب الملح فان كان اصله
من النبع لم يثبت له الحكم قال العلامة في المنتهى ومقتضاه ثبوته لما ليس اصله من النبع اما الملح المائي الجبلي فانه كالنبع
في الحكم ولعل ذلك لكون اصله الماء فيكون الذائب منه كالذائب من الثلج وح يلزمه ان يجري على نفس الملح رطبا او يابسا
بل على كل ما انعقد من الماء ولو حجرا اما الحجر فالثلج وهو ظاهر البطلان فاختار في النهاية عدم ثبوت الحكم له
كغيره وقال الملح المائي اصله الارض ايضا لان المياه تنزل من السماء عذبة ثم تختلط باجزاء سبخة فتنعقد ملحا فهذا لا يتغير
بالشمس ولو كان منعقدا من الماء لذاب كالجمد وهذا هو اختيار صاحب المعالم ايضا وهو الارجح لما ذكر ان كان الاختلاط
الحاصل قبل الانعقاد موجبا لزوال اسم الماء والا لم يجد ذلك بل يلزم ح ان لا يكون مانع من اجراء الحكم عليه الا الانعقاد
فيجب ان يزول بزواله والاولى ان يستدل على عدم تناول اطلاق اسم الماء للذائب المذكور وصحة سلبه عنه كما هو القضية
المزوده وتحرج ما ذكره لرفع استبعاد العقل ذلك فلم يتغير اليه فان الماء الصافي قد ينقلب ملحا قليلا بمجاورته
منه في الجو ويبقى لحكم الجمد تماما وان كان قبل الانقلاب ماء قطعا كما ان البخار قد ينقلب ماء وهو بخار قبله فالحق
اذا بالضابطة وهو تقتضي ما قلنا ومنها يعرف ايضا حكم ما يتحول الى الماء من سائر الاجسام كما اشبه الطبيعيون واستدلوا
به على انقلاب العناصر بعضها الى بعض وعرضهم الانحلال الى الماء في الجملة ولذا الضبط الرجوع الى الضابطة واما الماء الحقيقي
الخالص فهو ماء لغة وعرفا كيفما حصل ولا يحصل عنه ما هو الغرض من التحليل واما ما ذاب من الثلج او الوسخ او البرد او
التشبيع او الجمد فهو طهور اجماعا بل ضرورة واما الجليد منها مما كان في الاصل ماء وغيره فالتطهير به من الحدث او الخبث غير
ممكن ما دام كذلك او مطلقا على الغسل المتوقف على الجريان المتوقف على الميعان فلا يحصل مع الجمود ويتوقف بعض اصحابه
على المسح الذي لا يحصل ايضا الا بالتدهين الموقوف على مسمى الذوبان فلا بد منه في ذلك ايضا سواء كان المحل في اعضاء
الغسل التي يعد منها التدهين متصلا عنها حيث جاز تجديد الماء المسح او احتيج اليه للجبيرة واما اجزاء نفسه على المحل
فلا عبرة به قطعا وان قيل بكونه ماء حقيقة وتيقن بجوم بعض عبارات المختلفة وغيره في بحث التيمم كونه ذلك من الاجزاء
المعتبرة ليس بجيد وان جرى منه ظاهرا راد على المحل ما يحصل به مسمى الغسل اجزاء في الطهارة من الحدث مطلقا وان امكن
اذا اشتراط لا او وجد غيره كما نص عليه الفاضلان وغيرهما وظاهر المعتبر والمختلف وغيرهما عدم الخلاف فيه وينبغي ان يكون
كذلك من جهة نفس الطهور فكفى الاولى تركه من جهة كيفية الطهور وان كان هو اولى من امرار الثوب المبلل وعصره

وتقدمه وهي على الفضل الذي يتحقق الغسل وقد دعا اليه الشيخ على ما في المختلف والمنتهى وغيرها من محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر والمراد بالاغتسال بالثلج يحصل به مسمى
الغسل فلا طلاقه اشار الى ما ذكرنا في الاول بل هو الظاهر من اللفظ وبعينه التصريح بالمسح بالثلج مما لا ذلك به في اجتناب اخرجه
زعمنا في السؤال عدم الماء كما فرضنا ايضا في هذا الخبر وفي التخيير بينه الا يبين مع هذا الفرض لثبات الذات معا في الاجزاء شرعا
سواء وقد ذكر في توجيهه وجوه اخر مستبعدة ابا بل لا وجه لبعضها وان لم يحصل الجريان بالامرار لم يجز عند الاختيار
واما عند الاضطرار فقولان احدهما الدهن بل المسح مطلقا ام التيمم به او بغيره او يخير ابو امر بالوجه والحق تبكر في بحث
التيمم ان شاء الله وحكى الشيخ في الخلاف الاجماع على جواز الوضوء مع الدهن وان لم يتحقق مسمى الغسل او لم يختص
بحال الضرورة ويطهر منه فيطرا اختيار ذلك ايضا وهو كما قلنا في الصورة الاولى واما التطهير من الخبث فلا يحصل بمجرد
الدهن بل والمسح مطلقا فان اذيب ما يتحقق به الغسل المعتبر قبل الوصول الى المحل الخبث فلا بحث لانه يجرح في المائع سواء
حصل الذوبان في بقية المحل ام في اليد او هي الآلة الغسل ام في غيرها وان سال جرى على المحل متصلا او متقطعا كما يجري نحو ذلك
فالظاهر ايضا ان الحاصل ان حكمه حكم المائع في الاصل ويطهر به كما يطهر بالقليل قبل المطلق وان كان بحيث اذا ذاب بتمامه
انفعل من النجاسة لم يجز التطهير به مطلقا وان ذلك بين المحل الذي جرى لانه شرط في المطهر ان يكون طاهرا قبل التطهير به واستعماله
وقد يحس هنا ملاقاة المحل قبل جريانه الذي هو المراد به نظيره ولا يطهر بالجريان فلا يطهر بالحال به ما النفس نجاسة المحل
حال التطهير قضاء للضرورة وللاجماع بل الضرورة فيبقى ما عداها على حكم الاصل والقاعدة ولذلك لو وضع ثوب حامل الماء
على النجس ثم عصر الى ان جرى لم يطهر به وان ابلا فتنفس الماء قبل عصره فاحتج فيداله بذلك ولو وضع الجامد على النجس وذاب
الاعلى الغير الملاقي له الى ان جرى على الجميع حول الحالات قلنا بطهارة الجامد بالقليل وكان المحل ما يطهر ايضا به وان كان بحيث
ذاب لم ينفعل بالنجاسة لبلوغه متصلا قدر الكر او اتصاله بالكر او بالنابع بعد ذلك او كونه جاريا مع عدم تغير الملاقي منه بنجاسة
المحل ففي حصول الطهارة به بعد الجريان وجهان مبنيان على انه هل يساوي المائع في باقي الاحكام الآتية او يلحق بالجامدات فظ
المذهب الثاني وهو اختيار نهاية الاحكام والايضاح والدروس وشرح البيان والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والمعالم والدلائل
والمدارك والمشارق وغيرها وذهب العلامة في المنتهى الى الاول وخرج عدم انفعال الكثير منه بملاقاة النجاسة اصلا مع عدم التغير
واما الثاني فاختصاص النجاسة في القليل منه بالجزء الملاقي وتردد في حكم المائع القليل المتصل بالكثير منه اذا لاقى النجاسة ويلوح
من الذخيرة نوع تردد في هذا ايضا من وجه آخر واستشكل الحج في التحرير واعتبر في القواعد في عدم انفعال الكثير من الماء ان يكون
مائعا ... بقوله على اشكال وحكى في عدم انفعال الكثير وآله الى المسلط الاشكال وعمل بالحكم والظاهر ... عدم الفرق فيما
ذكر بين ما كان جموده اصليا او عرضيا وهو نص الذكرى وجامع المقاصد وكلا الوجهين والمنقول المفروض في العبارات كالدروس
هو الثاني والاصح هو القول الثاني مطلقا لتعلق الاحكام المذكورة في بعض النصوص المتضمنة باسم الماء فتدور معه كما في
سائر الاحكام والاسماء ولا ريب انه لا يصدق على الجامد حقيقة لا لغة ولا عرفا ولا شرعا وكذلك ما يدخل في سائر اللغات
... وعدمه في مسائل الطهارة وغيرها ولا يستقيم في معظم المراد بقيه والجامد مع ذلك لم نقف على اطلاقه عليه في
النصوص المقيدة الا نادرا في كلام الشامل مع قيد الجامد ووجد في بعض الادعية عبد المروية وسطوت به الارض على ظهر ماء
ماء جمد وبيتا وجد في بطاين الروايات ايضا والموضع منها وفي عبارات الفقهاء اطلاق الثلج عليه ونحو ووصف طهوره
بكونه غير طاهر للماء واما الحق بالماء في جملة من الاحكام كوجوب طلبه وتحصيله والطهارة به بعد اذابته او بنفسه والتقاعي
التيمم بوجدانه مع التمكن من استعماله لا دلالة اخرى من العقل والنقل عما ورد من الروايات في الماء ويجري بعضها على قول من لم

منه لم يوجب مقدمات وجوده ايضا ولو سلم تناول اطلاق الماء الوارد في تلك الاحكام الجامد لثبوت اشتراكهما بنعت
او اجماع لم يلزم شئ مما ورد من الاخبار في الكر والجاري والمطر فقد دليل الاشتراك حال ان ما ذكرنا من خرض غلبة الماء وعلو بعضه في صفات الثلاث والحكم بتطهير بعض الجاري بعض وتطهير الماء احبابه وغير ذلك مما لا يخفى على البصير انما تقع في
تقييم الماء منها الجامد في الموضع والاستعمال ونحن في المقام قد اعتقد الدلالة على خروجه عن اطلاق ما ورد في الاحكام التي هي
موضع الكلام وهو مقتضى الاعتبار ايضا فان اختصاص الكثير والجاري من الماء بعدم الانفعال من النجاسة دون غيره من الماء
الذي ليس كذلك وما ليس ماء من مايع وجامد ليس تعبدا محضا بل ناشئا من شدة تقوي اجزاء الماء بعضه ببعض ودفع
كثرته ونحوها من التأثر من النجاسة الداخلة لدى الملاقاة ومنها القلب المزعج منها الى صفته وظهور آثاره اذا اتفق الملاقاة
مع ان ذلك هو ايضا مقتضى الحكمة في شرع التطهير به وكذلك اختصاص الماء القليل وساير المايعات بسراية النجاسة
فيها من الجزء الملاقي الى الباقي منشأه شيوع النجاسة في الاجزاء وتأثر بعضها من بعض لشدة اتصالها وسرعة امتزاجها ولذا لم
يسر النجاسة فيها من الاسفل الى الاعلى حيث انتفى غير ذلك وليس شئ مما ذكر موجودا في الجامد فاذا لم يثبت له شئ من احكام
الماء ولا المايع لزم ان يثبت له حكم ساير الجامدات كغيره من الاحجار والاملاح التي اصلها من الماء لانتفاء تمام آثارها
مع ما تقدم من استواء الاخبار ايضا اتبع العلامة في المنتهى نحو ما سبق في تعريف المطلق ومحصله مع نوع تكميل ان الماء بجموده
لم يخرج عن حقيقته بل تأكد ثبوت ما اقتضاها فان الآثار الصادرة عن الحقيقة كلما قويت كانت آكد في ثبوتها والبرودة
من معلولات طبيعة الماء وهي مقتضى الجمود واذا لم يخرج به عن حقيقته شمله اطلاق ما ورد في احكام المياه فيجري مثله
كالجامد القليل الملاقي للنجاسة للعلم بعدم شيوعها في اجزائه فلا ينجس غير الملاقي كالماء السفلي وكما انه شك في دخوله امر خارج
كالمايع القليل المتصل بالجامد الكثير لاختلاف الصفة والنوع ويمكن ان يندرج كل منهما في الاطلاق منزوع عن الآخر لكون اتصاله
به على وجه المماسة فيحتمل ان لا يتقوى به كما لا يتقوى الاعلى بالاسفل على ما يأتي وقد يتقوى واصل الدليل ان اقسام الماء الى المايع والجامد
واطلاقه عليهما كما هو الشأن في مثل الذهب ونحوه فيكون اعم منهما والاحكام جارية عليهما كما في نظائره ولما ثبت الاحكام قبل
الجمود فبعده الا اذا لم يقتض ثبوتها حال الجمود وايضا الاتحاد الطبيعة والذات في الاحوال الثلاث ولعله لا يرتفع حكم النجاسة بتغيرها
هذا مضافا الى اصالة الطهارة والاستصحاب صحيح ان الاراد كان الماء خلق مايعا وهو مقتضى طبيعته وانما وطبيعة الطبع
انما قادرة ومقتضاه ايضا ذلك سواء قربا الكيفية المقتضية لسهولة الالتصاق والانفصال ام لما يقتضي سهولة التبرد له
للاشكال ان دبران كان باردا جرودتها ليست بحيث تقتضي الجمود والا لزم التضاد بين مقتضيات الطبيعة الواحدة واما ما كان
حالية في الاصل فليس ماء وان كان قابلا لصيرورته كذلك بالقرب القريب وما يأتي العرف كامر بالحقيقة الوصفية وجي قد لا تطرد
مع الطبيعة وبصلح ما ذكره في الاستدلال من استثناء بعض الافراد شاهدا على استقلال كل جزء من اجزاء الجامد بحكم نفسه كساير
الجمادات واما الاستثناء الى ما ذكر من الانقسام والاطلاق فصحيح فندفع بانها اعم من الحقيقة والمجاز لوجودهما في المكان مع
فن وجها من الوضوح لرده الاطلاق والقياس على الدهن وعلى حال البطلان ظاهر البطلان على ان الآثار الظاهرة مختلفة
في الحالين فانع مانع من اختلاف الآثار المترتبة عليها ايضا وقد اشتباه بما سبق وبيان اختلاف حكم الدهن وعدم فيها ايضا من جهة
سراية النجاسة وعدمها من اتحاد الوضع والطبع معا فكيف لا يختلف الحكم ها هنا مع الاصل فلا عبرة به بعد الدليل المخصص وكذا الا
ستصحاب ان لم يرد استصحاب الطهارة وان اريد استصحاب الاطلاق ام الماء وحكمه قبل اختصاصه بالكائن ماء قبل الجمود ومعارضته
بالاستصحاب العدم في غيره لا اعتداد به بعد العلم بتوالي الاشتراك المأمور بالاتيان بالماء او شرائطه لا بعد ممتثلا بالاتيان بالثلج
ونحوه او شرائطه وليس كذلك الدهن وهو ظاهر فعل الحاق الجامد في الطهارة والتطهير احكام مستقل بحيث ما يأتي في المطلق والمضاف

المطلق والمضاف فاذا اصابه نجاسة نجس الجزء الملاقي مطلقا قليلا كان ام كثيرا تغير ام لا ولا يسري النجاسة الى الباقي كذلك ما لم يحصل
فيلق موضع الملاقاة فيما يكتنفه او يغسل بالكثير كما في الذكرى والمدارك والتنقيح والعالم وغيرها وهو الاقوى للاستدلال على الاشكال الآتي في نظائره
ولا يكفي اتصاله بالجامد الكثير كما في الاكتفاء عن الالقاء بان يذهب او ينجسه فيما فلا من دون ان يكتب او يغسل الجميع وجها
ولو اصاب هذا الجزء من الجامد فحكمه حال الجمود ولو ذاب بعد الملاقاة ايضا فان كان كرا فصاعدا وذاب دفعة او تدريجا مع
وجود الحايل بينه وبين النجس الى ان بلغ الكر طهر الجميع والا نجس الجميع وان بلغ الماء السفلي منه على النجس فطلق طاب الى الاول
لم يطهر الجميع فصورة كرية الباقي واذابته وليس بجيد ولو اتصل بالجامد ومايع منه او من غيره كان لكل حكم اذا افرد وكم يتقرب
بالآخر واذا جمع معا فتطهير كل منهما بما يقتضيه طهارته وطهر المجموع بركنه الطرفين ولو جمد بعض الجاري واستوعب جموده
عوده انقطع ما قبله عما بعده وكان لكل منهما حكمه اذا انفرد واذا جمد النجس ثم صار طاهرا على اذابته وتطهيره بما يطهر به المايع ومائعا
لشاهين العالم والتنقيح لما ذكر من امتناع مداخلة المطهر لاجزائه وفيهما انه باق على جموده مطلقا وهو موقوف على ذلك ولانه
لا يعلم المداخلة وهو شرط الحكم بالطهارة وفي الذكرى لو عد تحلل امكن الطهارة وهو يتم لو كان قد سرى النجاسة في خلاله
بعد جموده واما نحو فيه ذلك لعدم الدليل عليه مع كونه على خلاف الاصل وربما يلزم على قول العلامة طهارته باتصاله بالكثير
الجامد فضلا عن المايع اذا لم يكن متغيرا ولو تغير بالنجاسة طاهر الكثير الجامد نجس على الظاهر وعلى القول به كان كلا منه بحيث لو ذاب
الكل غلب على النجاسة ولم يطهرها الزمان ذاب وكان الباقي قدر الكر ومنه التغير طهر الجميع في بعض الصور كما مر ويأتي على
ما اعتمده العلامة من تقوية المايع بالجامد طهارته مطلقا اذا اتصل كثيرا غير متغير اصلا ولا يمكن ان ينقلب منه ما يزول التغير
واذا التقى النجاسة وما اشتمها فالباقي على طهارته مطلقا عندنا وكذا عند العلامة اذا كان كرا ويشكل اذا كان دونه ولا ينفق
في المنتهى التراجع في القليل لنص طهارة الباقي هنا ايضا ولو استعمل في شيء دفع الحدث الاكبر باجزائه الى ان حصل الغسل لم يجز على
الباقي حكم المستعمل ويبقى وجه ما اشكل في هذه المسائل من المناسبة الآتية واما الوجه فاما هاهنا كيلا يتبين الى ان الملاقاة وما
التطهير به من الحدث وهو الذي في الكلام فيه والاحتياط ما ذكرنا انه لا يمكن عندنا فيأتي على قول العلامة اذا ذاب في عند
الدلك او الوضع ما يتحقق به الغسل مع كونه كثير العدم فتجعله من الغسل وكون الذائب ماء ملاقيا الوجه الى التطهير به من الحدث
ولو قلنا بتقويته بالجامد طهر به ما يطهر بالكثير على شرط بقاء الكثرة في الجامد بل في المجموع المتصل الغير المتغير وهو ظاهر ويبقى
للتطهير به فروع آخر وتمام تذكره في محل آخر ان شاء هداية المطلق في الاصل ما دام على خلقته فاما وصفة طاهر مطهر من الحدث
والخبث وهو في الجملة كنوعي الطهارة المتحقق به قطعا من ضروريات ديننا وثابت في ساير الاديان ايضا وقد دلت عليه آيات
شتى وروايات متواترة بالمعنى ويثبت مع عدم عروض الطوارئ الشرعية اما الموقتة الآتية لطهارته على صلاة مجالسة واحواله
وتكثر اسماؤه الدالة على ذلك عموما او خصوصا ومنه الفاضلات وعينها اجماع العلماء عليه كافة ويتمادى الى الخروج عن
التغير فان البول طهور مطلقا ما كان ملحا او عذبا سواء قلنا ان ملوحته جعلت في اصل خلقته وان خرجت عن طبيعته او لحادث
مما لغيرها من اجزاء ارضية بحرية مرة بعد خلقته وهو مجمع عليه والنصوص به ويتم فيه من طرق القريقين ومنها الصحيح وغيره وكذا ما اشتمل
ما كان ابيضا او ذعافا او حمضا او حلوا او آجنا او آسنا او اسود حالكا او ابيض ناصعا او صابغا بالوان شتى او حميما حارا يرتفع
منه دخان حرقه ايضا او مشتعل او غير ذلك وجود الاسم في جميع ذلك وهو محتجا به من حصول الصفات لما لا اصالتها واصالتها
وكذا ما ازيد من التحاب حال كان اصله من البحر او من تقاطر البخار المتكاثف المنعقد من سحاب الشتاء البرودة وينازل
المطر جميع ذلك ولا فرق بين الصقيع التي بالطل او الرذاذ وغيره وكذا ما ترك في الليل من الضباب على الشجر والنبات ويلحق
بالطل ايضا وما يقع في الصيف على الاناء الصغير المكبوب على الثلج ونحوه سواء قلنا انه يحدث فيه من انقلاب الهواء الداخل الخارج

الماء من غيره اذ لا يختلف الحكم في ذلك من جهة الماهية والطهورية الاصلية وربما يختلف غيره في بعض من جهة الطهارة بالاطلاق حكم
المنافي ببعض النصوص وكذا ما حصل من رشح المطلق الحاصل عند غليانه او من الترشيح بالانجرع المترشح من الاطلاق لعلته او تعلل وعدم
شاع وكذا ما حصل من تصعيد كما في تصعيد المالح لتحليته ودفع مضرته وما تقاطر من سقف الحمام عن تصاعد بخار حار من
العامة لولا ان ما ترشح من الغليان لم اجد فيه نصا للاصحاب بمقتضى صدق الاسم وثبوت الحكم في جميع اقسام المطلق كما
وكذا ما ينعقد هو ودونه ثلثه جمرا بنفسه في محله او بعد ابقائه مدة من غير في غيره اصلا وما يحليه او ترياقا نافعا او سما
نافعا في غيره او نحو ذلك جبل بغيره وما يعتقد لها كذلك وان كان بنفسه لا يبرء على الحس سيجيء خلافا فيه لبعض العامة
لا وجه له فان استفاده للتحليه مع اشتمالها بالفعل ضرورة لا يوجب زوال حكم الملح وكذا المستفاد للجبر والطهارة وغيرهما اذا
الاصل والنوع يتفاوت قد يكثر في الاحكام مع اختلاف الاسماء والاثار مع تيقن فيه ثبوتا ولا يوجب ذلك نقصا ولا نفعا نفعا
ذكرها في الاصل طهورا كانت هي من لا يعتبر وان ذاب الملح فان كان اصله من البحر ثم يثبت له حكم الماء وكذا اذا كان جبليا او كان
نابتا على الارض ونحوه العلامة في النهاية وغيره وخلافا للاكثر في ظاهر المنتهى في الماء وما عدا البحر وهو ضعيف لعدم صدق الاسم عليه
وعدم خلوه من جزء آخر غير الماء يوجب سلب اسمه عنه ولذا لا يذوب بالشمس كالجمد ولا يجري عليه حكم الماء قبل الذوبان اجماعا وهنا
كان او ذائبا كالجمد على الحجر الملاقي بسهم مع الاختلاف في الجمد ونحوه واذا انحل شيء من سائر الاحكام الى الاجسام الى الماء فانما يحل
اليه في الجملة ويصير مائعا وكثيرا ما يصل وليحل ان لا يصير ماء حالصا حقيقيا لا من ماء لغة وعرفا كيف ما حصل ولا يحصل منه
العادية الخاصة من الطبيعة ولا يوجد خواص في الحلول ولا طبيعته وصورته النوعية كما هو كذا **هداية** كما ذاب من الثلج
او الدمع او البرد او الصقيع او الجمد فهو ماء طهور مزجته وما بقي منها على جموده فما كان في الاصل ماء او غيره فيمتنع التطهير به
مطلقا ما دام كذلك ولا يجري جريه على المحل كما يجيء بعض عبارات المختلف وغيره وان قلنا بكونه ماء حقيقة الا اذا
خرج ذلك ما يحصل به الجريان المعتبر في الغسل المعتبر في الطهارة والنداء المعتبر في المسح حيث كان في الاعضاء التي يقع بينها
او جاز تجديد الماء المسح فيما يجيء او غيرهما فاذا ذاب ما جرى منه ما ذكر اجزء في التطهير من الحدث مطلقا وان امكن اذابته او لا او وجد
ماء غيره كما قطع به جماعة من الاصحاب نافين فيه الخلاف ونحو كذا من جهة نفس الطهور ولكن الاولى ترك اختياره من جهة كيفية
الطهورية لا سيما في الوضوء ومع ذلك هو اولى من امرار الثوب المبلول وعصره وهو على العضو الا انه يتحقق ما ذكر فيقدم عليه
عند الحاجة مع المكنة وقد مر في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال
يغتسل بالثلج او ماء النهر وهو يعضده ما قاله على الظاهر الوجوه واما لم يحصل الجريان المعتبر في الغسل بالامرار لم يجز عند الاختيار
واما عند الاضطرار ففي اجزاء الدهن به او المسح مطلقا او التيمم به او بغيره معينا او مخيرا او مرتبا او جمع واقوال ويأتي ذلك
في التيمم وربما يظهر من الشيخ تجويز الوضوء مع التدهين والدهن اختيارا لانه لم يتحقق مسمى الغسل وادعاء الاجماع في الخلاف
على ذلك وضعه واذا استعمل في رفع الحدث الاكبر بامراره الا ان يحصل الغسل لم يجر على الباقي حكم المستعمل واما التطهير من الخبث
فلا يحصل بمجرد المسح والوضع به مطلقا فان ذاب عنه ما يتحقق به الغسل المعتبر قبل الملاقات لمحل الخبث فلا بحث سواء ذاب
في باقي المحل الذي هو اعلى عنه وجرى عليه ام في البالي التي هي اكثر الغسل ام في غيرها سواء جرى على المحل تسيلا ام تدريجا كما يجري عليه
المطهر المطلق مع انفصال الغسالة حكما اذا ذاب في اول الملاقاة بلا فصل يعتد به بلا اشكال الغسالة وضع على المحل او المحل عليه
وذلك بان الحارج منه ما يتغير بنجاسته تحسن ثم لم يطهر ولو كان كثيرا يجب اذابه كما لم يتنجس بالملاقاة او متصلا بما يتقصد عن
ذلك على تقدير ذوبانه وعلله ان يوضع موضع حامل الماء على المحل ونحو الجريان يجري الماء عليه لانه يشترط في طهارات المطهر قبل
التطهير به واستمرار الرقة بتحقيقها بعد الملاقاة المحل او المحل بتلك بالريانه الذي هو اوكل تطهير وكلا يطهر بالجريان فلا يكون مطهر

يكون مطهرا الغير وان يتغير بنجاسة المحل عند الوصول فلا ريب في نجاسته وعدم تحقق التطهير به وان ذاب الاعلى الغير الملاقي الى ان جرى
على الجميع ظاهرا الان قلنا بطهارة الجمد بالقليل وكان المحل تاما طاهرا ايضا به وان كان عين الملاقي كثيرا او ذاب دفعة او تجامع وجود
الحايل بينه وبين النجس الى ان ذاب وتعطل الكثير او لاقى وحكم طهر الجميع والا نجس الجميع الا ما استحل بطهره على النجس واطلق بعضهم طهارة
المحل في صورة كونه الباقي واذابته وليس بجيد وبالجملة فسائر احكام الجمد في محلها المناسب **مقباس** اذا عرض للماء ما خرج
به عن خلقته فان استحال حقيقته الطبيعية او الوضعية التي بها استحال الكثير في الحكم سواء صار مضافا ام غيره كما سبق في
وجوده فان صار مضافا بملاقاة النجاسة العينية بجنس مطلقا وان كان كثيرا ولم يبق فيه عينها ولم يتغير بها الا ان المضاف
يجب بملاقاة النجس مطلقا مع ان الاضافة اولى بالتأثير من التغير وقد يثبت بيان ذلك مفصلا في حكم التغير المتقديري وكذا
اذا كان ذلك بالمتنجس المائع وان لم يتغير عنه كما اذا القي المضاف النجس في الكثير وصار المجموع مضافا بآية على ان المضاف
النجس في الكثير وصار المجموع مضافا باية على ان المضاف لا يطهر الا بعيره به مطلقا اما اذا كان بالمتنجس الذي يجب تغيره في
تطهيره العصار المعد على التواليه ولم يحصل او بما بقي فيه عين النجاسة فنجاسة ظاهرة وان زال الاسم بظاهر وطاهر اجماعا
بل ضرورة وهو احد انواع المضاف المحكوم بطهارتها باجماع المسلمين واذا تغير احد اوصافه مع بقاء اسمه فان كان بنفسه
لطول مكثه وغيره او بمجاور لم يتصل به بقي على طهارته وجاز التطهير به ايضا وان كره بعض اقسامه كالاجر وغيره كما يأتي في محله
ولا فرق في الاوصاف بين الطعم واللون والريح وغيرها ولا في الملاقي بين قليله وكثيره ولا في المجاور بين النجس والطاهر والحكم فيما
عدا الاخير ظاهر ويدل عليه الاصل والنص والاجماع وكذلك في الاخير اذا كان التغير في غير الاوصاف الثلاثة فانه لا يؤثر الا بالاتصال
فكيف مع المجاورة وحكي في التذكرة عن بعض الناس كراهة المسخن بالنجاسة حذرا من حصول النجاسة فيه وهو ضعيف الا
ونوع ما الكراهة واستلزام النقل عنه على ما في المنتهى بما يقتضيه الحكم بطهارته وعدم تأثره من التغير المذكور كما قلنا واما اذا كان في احدها
كما لو تروح الماء من الجيفة القريبة فقد قطع بطهارته الشيخ فيما والفاضلان ومن تأخر عنهما ولم ينقلوا فيها خلافا من الرتبة
وهو ظاهر غيرهم من الاصحاب وقد نقل جماعة من العامة وقطع غيرهم بنقلهم عليه ايضا ويدل عليه بعد الاجماع على ما يظهر منهم ونقل
جمع من متاخري المتاخرين انحصار ما دل على نجاسة المتغير فيما اختص بصورة الملاقاة وعليه يحمل ايضا ما اطلق في جملة من الروايات
كما نص الاصحاب وغيرهم وتقضيه التبادر فيبقى المتغير بالمجاورة على حكم الاصل والعمومات الدالة على الطهارة وايضا لو كان
نجسا فنجسه اما النجاسة المجاورة او نفس الرائحة عرض على الثاني ليس من النجاسات واما تأثر الماء بها لاكتسابه مثلها بالمجاورة
كما يكتسب الحرارة وغيرها مع عدم انتقال الطاهر بحالها كالثلجية بالحس حيث كان ما حكم به المحققون من استحالة انتقال
الاعراض بانفسها وللثالث ان الماء لا يقبل التنجيس كيف ينجس غيره والجمع بالمنع لو امتد هذا او في الكثير مع التغير لا في القليل
ومعده وتضاده ظاهر فلزم عدم تنجس المجاور كما فان قيل اذا وقعت النجاسة المغيرة كالجيفة في الكثير علم بما زجها الاصلا بسبب اما
الملاقاة او الكون سيعرع اجزائها الكتف بالتغير لعينه التغير ويبطل الاول بعدم تأثر منه في الكثير والثاني بالعلم بقاء الغير
على طاهرها وبما يخرج بما فيها من النجس التغيير بقائه فيقه الثالث الموجود بعد المجاور ولا استحالة في ان يحكم الشارع بان الماء
طاهر ما لم يتصف بصفة النجاسة بما دل عليه اطلاق جملة من الاخبار وعموم بعضها كقول الصادق ع كلما غلب الماء على ريح
فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه وقول ابي الحسن ع في ماء البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس
اذرع او اقل او اكثر يتوضا منها ليس يكره من قرب ولا من بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ولا ينافي ذلك اختصاص المورد
في كثير منها بالملاقاة فلزم ح ترك العمل هنا بالاطلاق والعموم قلنا المتنجس هو العين الملاقية بشرط ان تكون غالبة وهو الذي تقتضيه
من الادلة فيقتصر عليه ولا يتعدى عنه ويؤكده ان النجاسة انما تؤثر في سائر الاشياء بشرط الملاقاة مع الرطوبة كما في غالب

النجاسات او بعضها الا في بعضها على قول بان في نحوه الوحشي بسبب الملاقاة اصلاً الا فيما نحن فيه اذ ينكشف بما ذكر ان
بين تاثيرها على ذلك فلا يتحقق بعض ما هو الادلة الشرعية المستندة الى القواعد المقررة لا العقلية حتى يرد بما ذكره من ان
من الجيفة في الجزء الراكد في الماء المار لا ما هو محل النقل والعلو غالبا والايسما في الطعم المذكور غير بواد الجمع كما نقل عن
كثير من النتن وتغير الجامد فرعها لا يلتفت العقل فيهم الاجناب كما لا يخفى على من جاس خلال تلك العقاب والمراد من النجس
في الاخبار مصداقه سبب تنجس الماء هو ما دل على وصول النجاسة اليه وتاثيرها فان التاثير مع المجاورة انما هو بعروض الرائحة النتن
مع الحايل بين البئر والنجاسة وسيأتي في الصحيح اذا سقط الاجر في اطلاقه تأييد لما بين وليعلم ان في حكم التغير بالمجاورة ان تمنع
النجاسة في الكثير المتصل بقريب منها فيتغير القليل لا ما وقعت فيه الكثير او جرى به فان امارة التاثير بالمجاورة ولا تاثير مع ان
الشك كاف فيه ذلك وهل يسري النجاسة من الاسفل الى الاعلى مع تغيرها وتعدد كالوضيعة المتصلين بساقية اذا وقع في الاسفل
منها النجاسة فغيرته فما الاشكال ما في التاثير في احكام الملاقاة ولو وقع جيفة على وجه الماء فتغير ولم يعلم انه بسبب النجاسة الملاقي
له او المجموع الذي بعضه خارج منه فوق نجاسة وجهان اظهرهما ذلك لاطلاق النصوص الآتية ولانه لا يكاد يتفق ملاقاة كل
جزء من الماء النجاسة العين الا نادرا اما لو وقعت في طرفه وكان بعضها خارجا منه ومثله في المتغير بهما فالاشكال والنجاسة احوط
واولى ولو احتمل استناد التغيير خاصة الى غير الملاقي او علم ذلك او علم استناده الى المجموع فالحكم اشكال ولذلك كان حق تغير الماء بلا ملاقاة
طاهر واذا وصفه بقي على طهارته من ضروريات المسائل وسائر الفرق على انه لا ينفك غالبا عن سبق التغير او لا ولا يعقل
زوال النجاسة او تخلف اثرها بتضاعيفها بلا مطهر من طهر ومن الغريبات الشهيد في الذكرى قال ان التغير ان كان بجملة
نجس في المشهور وهو يوهم اختلاف الاصحاب في ذلك ويؤيده نحو ما كانت الشهرة عنده من حجج الظنية المعتمدة ثم استدل عليه
ببعض ما يأتي في مطهريه وقال ولم يسكل في الخلاف عليه بالاجماع وكان هذا وجه نسبته الى المشهور كما ترى ان الشيخ لم
يتعرض لطهارته حتى يستدل عليها بالاجماع او غيره وما كان ينبغي له ذلك لانه اجماع الامة ولا الكتاب ظاهر آخر تكيف بل الملل
وغيرهم مع ان موجبات النجاسة محصورة بجميع المذاهب وليس منها التركيب عن طاهرين ولا الكتاب ظاهر صفة ظاهر آخر كيف
نجس الماء الطهور بمجرد ذلك ولا يبعد كون ما في الذكرى عن غلط الناسخ في الاصل ابالهم لم يخرج بل نجس بما وتشتبها الجار
عند سيلة ناسخ لاتصال الباء والزاي والجيم وما في صورة الكتابة ولا سيما في مسودة المصنفين ولعله وقع سهو في قلم المصنف
من الجيم والدال يخرج من اللحوق كما يشهد ذكره ما يتعلق من الادلة بذلك ونقله من الشيخ واستدلاله بالاجماع ثم دون
الاصل وغيره من الادلة الظاهرة وما ذكره قبل ذلك في حكم المضاف وغيره وما ذكره بعده فيكون الخطب اسهل واستدعي
وهو باق ايضا على كونه مطهرا مطلقا باجماع اصحابنا على باقي الطاهر والحكي في الناصريات والغنية والمنتهى والتذكرة والخبر
المتواتر كثير الالتباس وغيره وكذا الاستصحاب مع عدم الارتياع او وقوع التطهير بعد الماء نجس ان امكن ذلك وحصل العلم به
وبقاء الاسم الذي علق عليه الاحكام مع عدم ما يدل على خلافه وما ورد في جواز التطهير بالآجن بناء على تناوله المتغير بغيره
ويؤكده جواز التطهير بماء البحر بناء على تغيره والامر بتغسيل الميت بماء السدر والكافور مع انه لا يكون الا بالطهور وبتعفير الاناء
في الولوغ مع بقاء اثر الماء على بعض الوجوه وان الماء للطاهرة وبعده تشريع الاغتسال باداء بعد صرفها على اخراج
التقيير من البطون حتى حدث الطائفة ودام غالب سعة الصحابة في السفر وفي الحضر ايضا كان من الادم وكانت متداولة
بين الناس مذكورة في الاخبار وهي لا تنفك في اوايل استعمالها عن الدباغ للعين الماء غالبا ومع ذلك لم يرد منع من التطهير
منها ولا نقل عن الصحابة التوقي منه وان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا وكان
الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذفه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره كما روي في العتيق عن الصادق

عن الصادق عليه السلام وقد ورد تفسيره الذي ذكره بالنبيذ فتكون سنة ولا التغير بل بخصائصه ظاهرهم كانه متغيرا قبل ان ينبذ فيه وكيفية
كسبه سنة وقد روي في الصحيح باسناده الصحيح عن يعقوب بن عثيم ان الوضوء ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك وان
وروي في صاحب العوالم بحذف الاسناد عن انه سئل عن الغدير يبول فيه الدواب ويروث ويغتسل فيه الجنب فقال لا باس انه
رسول الله صلى الله عليه وآله مع اصحابه في سفرهم على غدير كانت دوابهم تبول فيه وتروث فيغتسلون فيه ويتوضئون منه ويشربون
ولا يخفى انه يستبعد عدم تاثير مثل ما ذكر في تغيير الغدير المذكور الا ان يبلغ من الكثرة ما يمنع عن ذلك وهو لا يظهر من الخبر فتدبر
وحينئذ فيصح هذه التغيرات احكام الماء ولم يضبط ما يتفق منها علم ان المعتبر صدق الاسم كما هو للاصحاب في التغير بها اكثر
وما قال الاسم يخرج معه سلب الاسم ولذا صح الاضافة ايضا ولا في الخبر به ما وقع بنفسه وما القول مع قصد التغير وبدونه
ولا بين ما يمكن منعه اصلا او ما يمكن ولا بين ما لا ينفك عنه الماء غالبا كالطحلب والتراب وورق الشجر الساقطة عنده او
يكون في مقره او ممره كالنورة والزرنيخ او يكون طهورا في الاصل كالتراب والملح البحري حتى يكون على خلاف ويجوز
عندنا في جميعها ان يستعمل الماء كالاول ما لم يتغير اصلا لا اسم الماء لك ما وقع فيه مصيرة ماء عرفا وقد اتفق جميع العامة على
جملة مما ذكره جملة منهم على جميعه واما خالف جمع منهم كالشافعي وغيره فيما اذا تغير كثيرا بالمخالط المتغير لم يكن طهورا اصلا
ولا ادري انما الماء غالبا كالزعفران والملح الجبلي ولهم اختلاف كثير في التغير اليسير وفي تعيين التغير وفي تعيين الاوصاف المعتبرة
في ذلك وفي تحقيق اللفظ والمتغير منه وفي لزوم ابقاء قدر الخليط والمستفاد من كلمات جماعة من متأخريهم ومن
الناصريات والغنية انهم يدعون الى الاطلاق عرفا حيث حكموا بالمنع حتى زعم بعضهم ذلك في المستعمل وانما استثنوا الجملة
من ما تسلم التغير ولذا تناقض وكثر المزعوم الحرج والعسر او لبقاء الاسم على خلاف بينهم في ذلك والكل متفقون على ان الاصل
هناك لولا جهة نفس الحرج ولا من نفس التغير ولا مع بقاء الاسم ولعل الخلاف في تحقيق مسمى الماء في الموقع فيكون خلافا
في الموضوع ولا يبعد ان اهل العرف لا يتعقلون تفاصيلهم فضلا من تبادرها عندهم ولعلها يحكمون بما ذكر الاصحاب وان
حصل اختلاف فيخرج ايضا باختلاف الاسباب كالتراب وغيره واذا اعتبرنا ذلك لم يلزم العسر والحرج فما استثنوه بلغ
حد الاضافة ولا حاجة الى الاستثناء ولذا اشتبه في شيء منه ذلك حكم بالاطلاق عملا بالاستصحاب كما صرح به بعضهم ايضا ويبقى
التنبيه لامرين احدهما ان الصدوق مع تحريمه الطهارة بماء الورد قال في الفقيه بعد الحكم بعدم جواز الوضوء بالماء الذي
غلب عليه لون البول ولا بالملح ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات
وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به ويحل شربه هو الذي
ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة وقال ايضا ان الماء الآجن يجب التنزه عنه الا ان يكون
لا يوجد غيره وقد استنبط جميع ذلك من الاخبار الا انه لا دلالة لها على ما قال فان الشيخ روى في الصحيح عن ابن المغيرة عن بعض
الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن وانما يتيمم فان لم يقدر على الماء و
كان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء وروي نحوه في الخبر باسناده
عن الصادق عليه السلام ايضا وروي هو والكليني باسنادهما عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال
قال فقلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر فقال [illegible] تلك الخمر المنتنة قلت جعلت فداك اي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة
شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا قال فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين
فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك
فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق وروي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن وتتوضأ

منه الا ان يجد ماء غيره فيشرب منه ويتوضأ وفي بعض الاخبار جواز شرب النبيذ اذا نقع بالغداة وشرب بالعشي او بالعكس وفي
بعضها جواز ابقائه ثلاثة ايام او يومين وفي بعضها ان الماء ثلاثة امثال الزبيب او اربعة امثاله وفي بعضها انه كان يحل له
نبيذا احلى من العسل ولا يخفى ان مقتضى هذه الاخبار الاخيرة وغيرها جواز شرب ذلك حال كان مضافا ام لا الا ان يتأول فيه
واما الاخبار الاول فلا تدل على حرمة التطهير بمطلق النبيذ المتغير ولا الماء الاجن بل جواز ظاهرها ذلك الا ان [illegible] خرج
بصيغة الامر او المضارع المرفوع ويحمل على الوجوب ولا يثبت الحكم بمجرد احتمال ذلك مع مخالفته الحرج لاجماع المسلمين
فان الماء الاجن بمعنى المتغير بنفسه قد اجمع العلماء على مطهريته كما في المنتهى والتذكرة وغيرهما الا ابن سيرين فلم يجوز الطهارة
به من غير تفصيل ويمكن مطلق المتغير بغير نجس او طاهر لا قائل به ايضا ولا يبعد ان يكون مراد الصدوق وجوب
التنزه تأكد استحبابه فان الوجوب قد يستعمل في الاخبار وكلام القدماء في ذلك ويشهد به انه عبر في الهداية بلفظ الرواية
فقال واما الماء الاجن والذي ولغ فيه الكلب والسنور فانه لا بأس بان يتوضأ منه ويغتسل الا ان يوجد غيره فيتنزه عنه
وما ذكره في الولوغ يؤيد حمل النهي على الكراهة ويحتمل ان مراده بتغير اللون في النبيذ هو التغير الذي يسلب
الاسم كما هو الغالب في تغير اللون الحاصل بالتمر على ما قيل وغرضه الرد على من جوز من العامة الطهارة بنبيذ التمر عند عدم
الماء وان كان مطبوخا كما حكي عن ابي حنيفة او مسكرا كما عن الاوزاعي وهذا هو اللائق بحاله [illegible] ثم وقد
فسر التغير في كلامه بما ذكره جماعة من شراح كتابه ويؤيده انه بعد ذكر حكم المتغير بالبول قال ولا يجوز التوضؤ باللبن
لان الوضوء انما هو بالماء والصعيد ولا بأس بالتوضؤ بالنبيذ [illegible] وكلامه في النبيذ مرتبط بما ذكره في اللبن لا بما قبله فتدبر
وقد يوجد في الفقيه عبارات اخر يمكن توهم منها عدم تجويز التطهر بالمتغير مطلقا مع انه لم يجوز ايضا شربه واوجب غسل ما
اصابه وارادة المتغير بالنجاسة خاصة كما يشهد به سياق احديهما ايضا ثانيهما انه في غسل الرضاع وكل ماء مضاف او مضاف اليه
فلا يجوز التطهر به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع وماء الرياحين والعصير والخل ومثل ماء الباقلا وماء الزعفران
وماء الخلوق وغيره وما اشبهها وكل ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء القراح والرابع وقد ذكر فيه لفظ القراح في غسل الميت ايضا
واعتباره متفق عليه [illegible] ان تغير في غيره ايضا اذ هو كغسل الجنابة [illegible] وقام غسل الحيض والنفاس
وطهارة كغيره من سائر الطهارات وان اعتبر [illegible] ان يجعل القراح وقد ذكر في كيفية غسل الاواني والايدي بالقراح
ايضا والقراح هو الخالص الذي لا يشوبه شيء كما نص عليه جماعة من اهل اللغة وهو المستفاد ايضا من ابداله في بعض اخبارها بالجنب
وبالمحض [illegible] اجتنابا بخلو الماء من غيره مطلقا [illegible] وما ورد في الكثير وغيره والجماع الامة على عدم اعتباره
لزم ان يعتبر خلوه عما يوجب تغيره واما اطلق القراح [illegible] ان لا اثر [illegible] جماعة من الخالفين بل المطلق
بالقراح وبالصافي وبالخالص كما عبر بعضهم بالمطلق مع اعتبارهم جميعا خلوه من التغير خاصة ويمكن ان يكون هذا هو
مراد المفيد في المقنعة حيث قال ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلاء وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس
وماء الاشنان واشباه ذلك حتى تكون المياه خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير نجس وقد قال قبل ذلك في
الجاري انه لا ينجس بشيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيغير لونه او طعمه او ريحه واستعمال الغلبة في مطلق التغير شائع
في الاخبار والفتاوى كما اشرنا اليه في جملة منها كما يأتي ويحكى عن العماني انه قال ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير
لونه او طعمه او ريحه حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله
عند وجود غيره وجاز في الضرورة عند عدم غيره وهذا يؤيد ارادة التعميم بالتغير الموجب لصدق الاضافة وان بقي الاطلاق
بمعناه اللغوي كما قاله جماعة في ماء السدر والكافور وحكى الفاضل في المختلف عن بعض اصحابنا انه جوز الطهارة بماء الورد ويعل

الورد ويعتد [illegible] المحقق في المعتبر عنه [illegible] كونه مضافا وهذا يقتضي ان العبرة بالتغير كما في النجاسة وكذا الحكم بانه لا يعود
من الطهور بما قاله جماعة من الفريقين في المتغير بالنجاسة ويحكى عن بعض متأخري الاصحاب انه منع من تغسيل الميت في الثالثة
بالماء المشوب بغيره كماء السيل ونحوه وكان مراده المتغير بغيره [illegible] الماء [illegible] وربما كان ما ذكرها هو [illegible]
[illegible] تذكر فيه انه يقتضي الرضوي وغيره من الاخبار والفتاوي المشار اليها ان بقاء الماء يخرج عن المطهرية
اذا تغير بما خرج [illegible] كما يخرج عن الطهارة اذا تغير بالنجس [illegible] ويستثنى من ذلك هنا ما لا يتعذر التحرز منه
غالبا كما كان يسيل او كان [illegible] انفكاك الماء عنه [illegible] الشعر [illegible] وكما تغسيل الميت بماء السدر والكافور
بعد تسليم كونه غسلا حقيقيا قد شرع للتطهير كما شرع بكيفية [illegible] ولو سوغ بعضهم صيرورته مضافا بهما
كما استظهر من الاخبار والفتاوي [illegible] الشيخ باسناده عن ابي بصير عن الصادق انه سئل عن الماء النقيع
تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذا الدم اذا سال
في الماء واشباهه ومقتضاه المنع من التطهير بالمتغير بابوال الدواب مع انه طاهر ولذا لم يفرق في الحكم بين قليل الماء وكثيره ويتجه
حمل الدم على الظاهر وان [illegible] او تخصيص الحكم فيه بالكثير [illegible] مضافا الى الاصل والاحتياط وقال جماعة
[illegible] التطهير بالمتغير مطلقا [illegible] وتقدم [illegible] الذكرى نوع تردد فيه ايضا فلا ينبغي [illegible]
[illegible] ان [illegible] لم يثبت انتسابه اليه [illegible] سواء كان بطريق الحكم او الرواية
وربما [illegible] على ان ماء القراح [illegible] في النهاية
[illegible] كالعسل والتمر والزبيب [illegible] ان يكون [illegible]
يكون من سائر الاشربة المعروفة [illegible] لا يطلق عليه اسم الماء ولذلك اطلق الماء في سائر الاخبار وفي بعض اخبار غسل الميت
[illegible] ايضا في الرضوي [illegible] والظاهر ان القراح في الاصل هو الخالص [illegible] المراد منه [illegible]
من اللبن [illegible] الى البيع [illegible]
كان اسم [illegible] لا يطلق [illegible] في غسل الميت [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible]
على كل ما [illegible] سواء كان ماء في الاصل ام لا ولا دليل على اعتبار عدم المزج [illegible]
عدم اعتبار مطلق الخلو من مطلق المازج [illegible] جماعة من المخالفين [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] غسل الميت لان القراح فيها [illegible]
[illegible] هذا الغسل مع ان [illegible] عدم الامتزاج [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الماء [illegible] بطلان القياس [illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاسم لا [illegible]
ذكره من الامثلة والتغير [illegible] الاضافة [illegible] الشيخ ذلك في التهذيب [illegible]
احتمل العلامة [illegible] المنقول [illegible] الاضافة [illegible] لحكم [illegible]
بعضهم [illegible] الاضافة بالتغير [illegible] يعتبر [illegible] بعد قيام الادلة على ما قلنا [illegible]
المعظم اليه واستمرار السيرة عليه وخبر ابي بصير مع قصور سنده [illegible] ابوال الدواب [illegible] المعروفة
[illegible] ولذا لم يفرق بينها [illegible] الدم مع [illegible] في النجس وكذا اشباهها [illegible] كما هو الظاهر [illegible]

ح على الكثير او على صلحها الفقه لشأن الاخبار وتحكى حمل النهى على ما بيناه اولى الكر الهرتيا على كل احد الثلاثة وكونها
المادة في السؤال ما ومتدرجة فيه او كواضع مطلق المتغير او المتغير بفضلات نايكره سوره فاتنا طرفه في الحكم وان يكثر والاصل
معاد هو باصالة الطهورية الماء مع انه لا استناد به بعيما ذكرنا للعبارة نفس التغير الا من جهة ما دل على كل اصل الامر على جب
ما يأتي في باب معناه ولا يتعد عن لوضوح حكم المتغير فما بيناه وسيأتي مزيد توضيح له في غسل الميت ثم اذا
عرض الماء ما خرج به عن طلقته فان استحالت حقيقته الطبيعية او الوضعية الحق بالاستحالة اليه في الحكم سواء صار مضافا
او غيره كالمتغير في جوده وغيره فان صار مضافا او في حكمه فان كان ذلك بطاهر ذاتا او صفة بطاهر او مائع بل ضرورة
وهو احد انواع المضاف المحكوم بطهارته بإجماع المسلمين وان كان بملاقاة نجس علما بنجس مطلقا وان كان كثيرا ولم
يتوحد عندنا لم يتغير حسا الا اذا توافقا في الصفات او تقاربا فان الاضافة اولى بالتاثير من التغير المتعلق بالوصف
بلا تكيره ولا سيما اذا اشترطنا فيها الاخير فانما لم تذكر في الاخبار لندورها غالبا من تعيين التغيرة لان حمل الماء وقلة كثرته
على النجاسة كما اعتبر في جملة من الاخبار منتفع مع زوال الاطلاق فيها فكيف يطهرها ولا ينجس بها دلالة المضاف يجري على الاجماع
مستهجن النجاسة والنجس كعلومها ولان النجاسة المشابهة للماء هنا اليه ادخلنا المضاف المتنجس السالب للاطلاق
الموجب لتسميته باسم نفسه او غيره الباقي على وصفه او خاف فيلزم الحكم بالتنجس فيها معا ولا نرى يعمل في الشرعية ماء
طاهر ومضاف النجاسة ولا يتعقل الحكم في الترجيح مع اصالة الملاقي للكل وفقد التمييز والطهر او عدم العلم به ومع تنافي احكا
فانما تطهر النجاسة فيما نحن فيه وقطاياه بالاستحالة الى الماء المقصودة هنا فتحيل الطهارة مع انه لا محيص عن وجوب
اجتناب الجميع من باب المقدمة فان الحرام يغلب الحلال المجمع معه واذا وقعت نجاسة فيما يخرج معها ولا يطهرها فلا
يحكم بكون بالاستهلاك عارضة مكتسبة منه بعد تنجيسها الرطل ذاتيه باقية على حكمها السابق كما هو كذلك فيما نحن فيه وقد
وهم من زعم طهارته مع عدم تغير الماء حسا ولا بلوغ زوال الاطلاق الى حد استهلاكه لانه الى المعارف لا استهلاك
من الجانبين وخصاء الاصلح بطهارته فانه ظاهر الفساد مع ان الاصل مستند الى عموم الادلة العقل المتناولة لما علم كونه
متحصل العين او متنجسا بين سلبه ومتعلع جماعة بما ذكرناه ولو الا عدم الخلاف فيه وعبر بعضهم بالاستهلاك المتناول بما ذكرنا ملحق به العدم
باطلاقه لزوال الاطلاق والظاهر فيه اذ الحكم بالاستهلاك الحقيقي بالايصه بذكره مقيد ولا شبهة توجيه وان كان
ذلك بملاقاة متنجس بالبيع ثما نبع فكذلك وان لم يتميز شيء من عينه اصلا كما اذا القي المضاف النجس في الكثير او كثير
فيه وصار الكل مضافا مع تغير محسوس او بدونه فان المضاف لا يطهر بذلك كالنجس ولا يتم بملاقاة كل من اجزائه للمطلق
حال كثرته واطلاقه فينجس المطلق به وان كان بملاقاة نجس لم يتنجس باقيها عينها او بعضها على حاله بعد الاضافة
او بما يعتبر في تطهيره العصر او العدد على القول به ولم يحصل او كان الكثير والقي فيه جزء النجس بقي ماله على حاله ولم يرد
عليه المطهر فنجاسته ظاهرة يجب في زوال الاضافة عند التطهير في الجميع وان لم يكن النجس في بعض الوجوه والصور
الحائل بالملاقاة للنجس بعدها اذا تغير احد اوصافه مع بقاء اسمه وكان ذلك بنفسه لطول المكث ونحوه او
بمجاورة لم ينفصل به بقي على حكمه وان كره بعض اقسامه كالآجن وغيره على ما يأتي ولا فرق هنا بين الاوصاف بين اللون
والطعم والريح وغيره ولا في الماء بين قليله وكثيره ولا في المجاور بين النجس والطاهر وربما كره بعض العامة المتغير
بالنجاسة من غير ان يحصل نجاسته فيه وهو مع شذوذه لا اختلاف في نقله محجوج باستصحاب وتنزيله ولا يحتمل ما نحن فيه
مع انه لا تأثير للنجس فيه كذلك مع الملاقاة فكيف يؤثر مع المجاورة وان خصص بالنجاسة الموضعة فحكم بنجاسته فانها
ان يكون من غير قاصر تضاعد شيء منها اليه ونقص للايات بالمكشوف فيحمل اصابته بانه لا فلا يكون الحكم من جهة

من جهة المجاورة وان كان لما فيه اثر منها بحيث بينا ولما استحق وغيره واذا لم يتغير بالمجاور النجس جاز استعماله بلا كراهة
اجماعا بل ضرورة وان كان قليلا كسائر الاشياء المجاورة على طاهرا لا تأثير فيه اصلا وان كانا احدهما رطبا فظهر اثر
التغير في حال الملاقي حق بها فكيف يتأثر منه الماء الطهور هذا ما يدل على عدم تنجس الكثير به مع التغير ايضا فيحمل اطلا
بعض الاخبار الشامل للمجاور على الملاقي الذي هو الشائع المتبادر كما يحمل هو وغيره على النجس العيني فيما ينجس والطاهر
النفي منه الاحتاط او معظمهم وغيرهم وقد حكى ابن طاهر بالاخلاف فيه بينهم وحكى جمع من متأخري المتأخرين
عليه الاجماع وهو مقتضى الاصل وسائر العمومات ايضا وانما دل على المنع من استعمال ماء البئر المتغير بالكنيف فبعد
فرض تحققه ودلالته على كونه ذلك لنجاسته محمول على كون التغير لملاقاته هو دما في الكنيف الجاري سرايته كما يظهر من
غيره مع ان التأثير بالمجاورة اظاهر من الاخبار المنع من الحامل للمانع كما هو ظاهر فيتجه فاذكر فلا تأثير بالمجاورة
مع التغير وبعضهم قايس بالنسبة الى البئر وهو لوقوع التغير او احتمال كما يأتي في محله انما يعتبر فلا مطلقا وان كان
قد يقرر به الماء وربما قال بعض العامة ان الملاقي المجاور لو تميز الغير المازج كعين الملاقي ايضا وهو ظاهر الفساد الا انه
يلزم ذلك من قال من اصحابنا وغيرهم ان الماء لا ينجس بالملاقاة مطلقا وانما ينجس بالتغير فيجب التجنب لاستهلاكه
في النجاسة وشيوع اجزائها فيه وغلبتها عليه وتحقق الاجتناب عنها على الاجتناب عنه وفساده ايضا ظاهر والنصوص
صريحة الدلالة على خلافه والمتصل بها او غير سائر الادلة ان نجس الكثير وغيره اخا الروية لذات هو عين النجاسة لكن
بشرط ان تكون غالبة مغيرة فلا تأثير فيه لنفس الملاقاة ومدها ولا لنفس التغير في الوصف الذي هو من قليل من
النجاسات قد يحدث باكتساب الماء مثلها من المجاور كما يكتسب الحرارة ومخرجه مع بقاء المؤثر على حاله ولتجاوزه انتقال
العرض من محله كما قرر في محله ولا الملاقاة الماء النجس الغير للماء لانه لا يحمل التنجس ولا التنجيس له ولا لغيره ولا يعزل لامتزاج
المعلوم عقلا بالبديهية في بعض الصور المقطوع فيها بالنجاسة فتعين ان المناط ما قلنا في الملحق بالمجاورة ان تقع النجاسة
في الكثير المتصل بقليل فتقرب منها فيتغير القليل الا انه وقعت فيه كثيرة او حبر بأثره ثم لا دليل واما على ان التاثير بالمجاورة
مع ان يحرز احتمال ذلك كما هنا في الحكم بالطهارة وان وقعت في احد ماءين متصلين متعددين في الكان يعرفا ففيه تغير
بنجاسته مطلقا معا اذا وقعت في الاسفل المختص فوق سراية النجاسة منه الى الاعلى مع انتفائها بعينه فتغير لو وقع ان كانت
قليلا وجهان احوطهما ذلك ولا سيما اذا كان الماء راكدا وكان الاعلى بحيث لو لم يكن متصلا بالاسفل لم يتغير بما فيه
اصلا لبعده عنه او احتمل ذلك دون ذلك الظن بسببية الاتصال للتغير وان اعتبرنا التجاور في بعض الصور
لو انه رجحنا احتمل ذلك وان وقعت جيفة او نحوها على سطح الماء وغيره ولم يعلم انه بسبب طرفها الملاقي له او بحيث ما
النفي منها خارج عنه بحيث لولاه لم يتغير الماء اصلا او يتغير ببعض خاصة فالاظهر فيه النجاسة وان قل الملاقي لانه
قد حصل الملاقي فانه ولو بالواسطة فيتناوله اطلاق الادلة ولا يعتبر ملاقاة كل جزء منه ولا الجميع لكل جزء من اجزائه
النجاسة الغير المازجة او جميعها وان وقعت فيه طرفه وكان بعضها خارجا منه فاحتمل الاستناد التغير الى الخارج خاصة
اعظم ذلك او علم استناده الى الخارج ففي نجاسته اشكال ولا يتجه الحكم بعدم تأثير الملاقي ولا الملاقاة بحيث
لولاه لحصل التغير بالمجاور ايضا على نحو ما فصل فيما اشتبه في النجاسة او طاهره ولا سيما اذا بعض الملاقي راسا
اذا كان الملاقي منفصلا عن النجاسة مثل ما لو تغير فانه يحكم بالطهارة الا اذا لم استقلال للملاقي بالتاثير في حصول التغير
فيعلم تحقق سبب النجاسة على التحقيق في الجملة لا التغير فلا استقل كل منهما في ذلك اعتبر في الاول ثم في التشابه
ممات التطهير **هداية** اذا تغير بملاقاة الطاهر ذاتا او صفة تحقيقا او تقديرا مع بقاء اسمه عرفا بقي على

على طهارته ضرورة كما في ماء البحر على قول وغيره وكما في سيلان ما المزج مع طاهر آخر او الكبريت صفة مع عدم كون لصدقها
لحصول ادكاجها طارياً نائياً بظاهر وما خرج به من اسم الماء مطلقاً كما مضى مع انها لا تنفك الا غالباً عن سبق مسمى التغير فلا
يقع اشتراكها في اشتباهها وعن هذا يجرد تنازعت سبيله وبلاغته الدال على آيته كما هو فافهم المذكور من نسبة الحكم المذكور وعدم
التنكير به صريحاً التردد فيه او الاكتفاء بدعوى الشهرة التي في هذا الشهيد من الادلة الظنية وسائر ما ذكره ونسبة الخلاف
الى عدم الاستدلال عليه بالاجماع من سهو القلم او تصحيف الناسخ وبيانا وجههما بما يرد من القابس وقد خفي ذلك على بعض
الافاضل مع كثرة ناطقيه في المذكور وغيرها من الشواهد وهو باق اليه على كونه مطهراً مطلقاً كما انه لم يتغير بما ذكر اصلاً
سواء ضعف التغير ام اشتد ظهر ام استتر تحقق او تعدد متعلق بواحد من اوصافه الثلاثة ام بالكل حتى اللون قيل المتغير ام الكل
متغير بنفسه ام التي ضده مع قصد التغير او قصر تغيّر آخر حتى حكمه كان متغيراً جامداً او مائعاً او دماً جامداً كان اختلف حكم
الاصحاب فيها لا استدلالهم واحتمل القول بالفرق بين ما كان مطهراً في الاصل كالتراب وبعض اقسام الملح والمضاف على
القول المعروف فيه وغيره ما هو غير مطهر لا سيما القائل المكاء غالباً كالطحلب والتراب ونحو وقد التحقق الثابت عنه او موجوداً في
مقره او ممره كالنورة والزرنيخ او اناءه كدباغ الادم المغير المستقى في اداء السقاء الموضح تداوله عند الصحابة في السفر والحضر
ايضاً وغيرهم وعدم ورود منع او تحرز اصلاً في التطهير ام كان عارضاً كثيراً او نادراً كان ما يعفو عنه ما فيه او جا تدبيره
وجوباً او ندباً متعيناً او مخيراً كالسدر والكافور في تغسيل الميت والتراب في تطهير اناء الولوغ على بعض الاقوال فيهما والاخرى
وكالمضاف منه في تكميل الماء القليل الذي لا يتم به التطهير الواجب او المندوب كلاً او بعضاً من الحدث والخبث وما في حكم
ذلك قبل الشروع فيه او في اثنائه مع فقد ما يعوض عن المكمل من الطهور او التراب كذلك على قول او غيرها او وجدانه ام كان
ملازماً في الاغلب في استعمال ماء مخصوص صرف التطهير به وان لم يتحقق بنفسه على نحو يه كالنمر الموضوع في الماء المتغير لرفع
تغيره الذي كان سقوطها او وجوده على ما ورد في الخبر المعتبر عن الصادق ع وسمي نبيذاً بالنبيذ فيكون منا ولا للتغير
او مختصاً به وكفضلات القرب الطاهرة الواقعة في العين المحتاج الى التطهير به والمستقى منه بحيث يستبعد عدم تغيرها
له اصلاً على ما يستفاد من المرسل المروي في الوسائل الوارد في اطلاق الغديرين في غدير مخصوص بعيد عدم تغيره ولم يقيد الحكم به
وكقطع الجلود التي توجد في الآبار التي تغير ريحها او يحتمل كونها جلود الوزغ على ما ورد في الخبر المعتبر عن الصادق ع وان كان حا
من ذلك ابقى القدر القليل الخارج المنهمل المغير المتغير الذي صار ماء مرتبا كما اذا لم يتغير الماء ببرام استعمل لما كان استعماله
حال تغيره ام بعده ولو مع الاحتياج اليه لفقد غيره وبدونه وهذا كله مع بقاء اسم الماء عرفاً وان صحت الاضافة معه في
بعضها ايضاً فالعبرة به مطلقاً لفقد ضابط في الشرع لتعيين ما يقترن التغير وغيره مع سرعة قابل الماء وتكثره وجلالة الحقيقة
ولطافته وكثرة عوارضه وورود ما ورد في جملة من صور تغيره ولزوم الرجوع الى ما ذكر مع عدم الدليل المعتبر وان
البس لماء ح في بعض الموضوعات واختلف حكم العرف باختلاف حسنها تغيره كالتراب وغيره والمتغير الاصلي كماء البحر وغيره
والعارض على ما يشهد به الوجدان ولا عبرة بمن ادعى من الاطلاق عليه الاطلاق التغير او بعضها فساد مع منعه العرف لخلافه
وعدم نقل عادة الناس ما ذكر من التفصيل فضلاً عن بيان ورد من لزام الماء ما اطلاقه ولا يجوز حمل غير المطهر كالنجس فيكون
الماء الى صفته بتغير فصدق مع كونه تغيراً ثابتاً مع الفارق ولا يخفى استثناء جملة من الصور وان تعاصف فيها التغير وتكثر وقفاً
للعرف الحرج مع انتفاء الضرر وإذا اشك في زوال الاسم جاز استصحاب عدم الامتزاج مطلقاً وكذا معه اذا كان المنشأ الشك
في تحقق الخليط او صغره لا في الماء وإذا كان المنشأ غير ذلك فيأتي حكمه في المضاف ويلزم ان الحكم في المتغير بنفسه او بالطاهر كما
ذكره سلار كان من ماء البحر على قول او غيره مجمع عليه عندنا على ما نص عليه جماعة منا كالسيد بن والعلامة في جملة من كتبه وغيرهم

وغيرهم وان تفاسيع الخالفين في بعضها فانه وبعضهم في جميعها حيث ان منهم من جوز الوضوء بالنبيذ المطبوخ وبالمسكر منه وحكي في المنتهى
والتذكرة وغيرها اجماع العلماء الا ابا سيرين على طهارته الآجن اي المتغير بنفسه ويدل عليه الصحيح الرقيق الآتي كما يأتي وغيره
وربما يوجد في المقنعة والفقيه والمقنع ما يقتضي المنع من التطهير بالمتغير بالمائع وغيره ايضاً مطلقاً الوضع ووجوه تعرف ان
الاضافة المانعة من ذلك تتحقق بالتغير وان بقي الاطلاق بمعناه العرفي كما يحتمل ان كان غاية في اسم السور وكلا من وان
لم يخلط هذه الاضافة مانعة من التطهير به وحكي في الجواهر عن بعض اصحابنا انه جوز الطهارة بماء الورد وبعد زوال الرائحة
لخروجه بذلك عن كونه مضافاً فالعبرة عنده بالتغير وعدمه كما قال جماعة من الفريقين الوجيههم في المضاف بالمتغير مطلقاً الوضع
ورد المطهر ويؤيد المذكور ما في الفقيه المنسوب الى الرضا ع من ابدال وصف المطلق بالقراح مكرراً وحصر جواز التطهير به
كما هو موجود ايضاً في بعض كتب العامة وربما اعتبر بعضهم بالصافي وبالخالص كما عبر جمع منهم بالمطلق ايضاً وكذا ما في اخبار
غسل الميت من اعتبار القراح كثيراً او البحث والمحض نادراً فانه كغسل الجنابة ويقوم مقامه ومقام غسل الحيض والنفاس
والطهارة من الحدث والخبث لغسل او كلها كسائر الطهارة واذا اعتبر فيه غسلان آخران بغير القراح وقد قيد الماء
بالقراح في بعض الاخبار لغسل الاواني والايدي فيه ايضاً ومعناه الخالص الذي لا يشوبه شيء كما اتفق عليه جماعة من
اهل اللغة فرادف الخالص ونحوه وما لم يعتبر خلو الماء من غيره مطلقاً لتعذره او تعسره واجماع الامة على عدم اعتباره ثم
ان يعتبر خلوه عما يوجب تغيره وما في اطلاق اللفظ لان غيره كالمعدوم وان لا اثر له الا الخليطين في غسل الميت على حول
لقرينة خاصة ولا يكفي خلوه من المانع الذي لا يسمى ماء بالنسبة او تاميل عنه الاسم خاصة ولذلك اعتبر في المقنعة في
عدم تحقق الاضافة كونه خالصاً مما يغلب عليه وفي المسالك عدم تغير اوصافه الثلاثة باسقط حتى يضاف اليه وقد
استوى الغلبة في طلق التغير في موضع آخر من المقنعة وكثير من كتب الفتاوى والاخبار غير ان هنا الغلبة في الصورة الثانية
لا الثاني خاصة كما يظهر من التهذيب في بيان ما في المقنعة وحكي عن بعض المتأخرين انه رخص في تغسيل الميت في الثالثة
بالماء المشوب بغيره كماء السيل ونحوه وحمل على المتغير بغيره لتعذر الخالص حمل ما تحول على اصله بحيث يحصل العلم برد ونية
اصل الحكم ما في خبر ابي بصير عن الصادق ع من اطلاق المنع من الوضوء بالمتغير بسؤال الدواب بناء على طهارته كما هو المعروف بين
الاصحاب ولا يخفى انه لا يصلح شيء مما ذكر حجة يعول عليها في المقام ويمكن توجيهها بوجه قريب بحيث لا ينافي ما اقتضته سائر
الفتاوى والادلة المشار اليها جملة منها وفيض الاقسام مع انه قد يجوز في الفقيه التطهير بماء الورد من دون ضرورة وذكر
جواز النبيذ الذي يتوضأ به ما حل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او بالعكس وذكر في الهداية ان الآجن
لا بأس بان يتوضأ منه ويغتسل منه الا ان يوجد غيره فيتنزه عنه وهو المتغير القصيح المحمول به فلا وجه لما في المسالك من الاشكال
والاحتياط في التطهير بالمتغير مط ولا يجامع العفل عن الاستناد في ذلك الى ما ذكرناه وما في موضع من الذكرى بناء على الاسهاء
والتصحيف المشار اليهما من نسبة تجويز الاول اليه وعدم الافتاء به صريحاً واذا بني على ما في النسخ استلزم ليفة ذلك او ما هو
اعلم وكان ع مناده الطهر مع ذلك فتدبر ما قلنا في موضع آخر وبما الكلام في القراح الجمع على اعتباره في غسل الميت
رواية وفتوى فيه كلام آخر **مقباس** اذا اصاب الماء ولو بعضه نجاسة فتغير بها من صفات ذاته في اللون او الطعم
الريح تغيراً بيناً في الواقع ولو يسيراً فالمتغير نجس مط من دون فرق بين اقسام المياه والنجاسات ولا صور التغير والملاقاة
ويلحق بذلك ما اذا ... الصايد نجاسة باقية على صفاتها وكان هو ما يشتمل على المنع من تأثيرها فيه ظاهراً ولو اتفق بعد
وقوعها فاشترط فيها الطهور فيه اثرها فانه نجس مطلقاً خلافاً لوجود المانع ورد الخبر الصايد طرح كون الماء والنجاسة بعد كمال
علمنا بحيث يحكم بتغيرها به وان بعد فرض انتفاء ما عدا صفات الاصلية وانا آخر صفات النجاسة وثانيهما انما يتغير بالمتغير المذكور

٣٠ ادنا المتغير به وهكذا لو يباين الماء المتغيرة على نحو ما ذكر فانه نجس ايضا والضابط من هذه الجهة حصول الملاقاة للنجس ووقوع
التغير بسببها على نحو ما ذكرنا واستناده ذلك الى النجاسة ولو بالواسطة والحكم في اصل المسئلة مجمع عليه في الجملة بين اهل العلم
كافة وقد حكى اجماعهم واجماع الامامية منهم على ذلك كثير من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى والتذكرة مطلقا وفي الغسالة وفي
المنتهى فيها وفي البئر والجاري وفي التذكرة في الثلاثة الاولى مع اطلاق الاجماع فيها وفي موضعين من المنتهى بحيث يظهر منه
اجماع الزمنيين وعن ظاهر الخلاف والغنية ايضا وفي الكشف وغيره ونحو المدارك وصرح فيه وفيها تبعا بعبارتهم للاوصاف
الثلاثة وقد ذكر ايضا في المعالم وغيره في مطلق الماء نقلا عن جماعة من الاصحاب الناقل ملحوظ بين الناصريات وفي الكشف المتغير احد
صفاته الثلاث وفي شرح جمل العلم والعمل للقاضي في كل صفر احدى صفاته وانه لم ينص فيه على الثلاث الفقهاء يذكرونها في الحكم
واستشهادها وفي كشف الحق وكنز العرفان وغيرهما وفي الكشف التغير في الشرائع والحبل والقواعد ونهاية الاحكام و
كنز الفوائد والمهذب البارع وكشف الالتباس والجعفرية وشرحها والروضة والمعالم والذخيرة وكشف اللثام في ماء
البئر المتغير ونفي الخلاف فيه والسرائر والتحرير حكي الاجماع ايضا في المسألة المتغيرة في الخلاف والنهاية وكشف الالتباس
والمعالم والدلائل والذخيرة وعن الشيخ وتعليقات النافع وغيرهما وكذلك فيه وفي الحقيقة مع التصريح فيها وفي بعض
ما سبق بعدم الخلاف في نجاسة المتغير مطلقا وتساوي الصفات الثلاث في ذلك وقد اطلق التغير في جملة من الاجماعات
المذكورة والمراد به تغير احد الثلاث كما نص المطلقون [illegible] في موضع بياض الكتب المذكورة او غيرها وقد نقل بعضهم
الاجماع في بعض المياه لغرض اقتضاء المقام [illegible] في المتغير مطلقا [illegible] نقل اجماع ابي بابويه وابي
الغضائري والجابري وصاحب الاصباح وهو الظاهر [illegible] ابن حمزة كما يأتي عنهم في البئر وكذا العماني كما يأتي
عنه فيها وفي غيرها والمفيد والعلوي والحلبيات والطوسي والراوندي وفخر الاسلام وسائر المتأخرين مع تصريحهم جميعا بالثلاث
الا نادرا منهم كما يأتي وكذا الصدوق مصرحا في المقنع بتغير الريح في موضع منه واللون في آخر وفي الفقيه ناصا على الاول في اربعة
مواضع وعلى الثاني في آخر ومطلقا التغير في موضعين احدهما بطريق الرواية كموضعين مما نص فيه على الاول كما في الكتابين على
الاطلاق في الجاري والخلاف ان الكر لا ينجسه شيء من دون تعرض للتغير اصلا وحكى الشهيد في الذكرى عنه وعن والده والجعفي
انهم لم يصرحوا بالثلاث بل الاعتبار بغلبة النجاسة للماء قال وهو موافق لعمدة المعنى وهو جيد بناء على ما حكي عنهم وقد يطلق ان الصدوق
صرح بالموافقة الا في الطعم ويمكن ادخاله في مطلق التغير او بعيد لو اراد الحصر التغير الموجب للنجاسة فيما عداه كما يظهر من كلامه
وان كان على الاول دفعه بالاجماعات المنقولة واما والده فانه صرح في رسالته اليه على ذكر التغير في البئر وقال قبل ذلك في الكر لا بأس
بان يتوضأ منه ويشرب ومن وقع شيء فيه ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشرب ولا تتوضأ منه انتهى وظاهره اعتبار
التغير في الريح خاصة وعدم اعتبار مطلق الاغلبية ولعله ذكره ذلك في غير الرسالة واشتبه وقد نقل جماعة من العلماء
اجماعهم ايضا على ما ذكر مصرحين بالاوصاف الثلاثة وحكاه ايضا بعضهم في خصوص العالم هذا ما يتعلق بفتاويهم في المسألة
واما الاخبار فهي على الحكم التغير في الجملة مستفيضة جدا حتى كادت تكون متواترة المعنى وهي ما ورد في مطلق الماء
وما ورد في الجاري والكر والبئر والغدير وغيرها وهي بالاجماع بخصوص اطلاقها ما دل على طهارة الماء وطهوريته
وكذا ما دل على الطهارة الملاقي منه للنجاسة وعلى انه لا ينجسه شيء كما ورد في مطلق الماء وفي الجاري والكر وماء الحمام
والمطر وما دل على طهارة المختلط من ابوال الدواب والماء وماء المطر وما دل على طهارة الماء اذا كان اكثر من النجاسة
وكما يستفاد من بعض اخبار ماء الاستنجاء والمطر وما دل على طهارة الارض بناء على تغيره بمطلق التغير فيحمل على المتغير بعين
النجاسة كما صرح به الشيخ وكذا ما ورد في حكم ماء الاستنجاء فانه محمول على ما ذكر في الا [illegible] ما لم يتغير كما ذهب اليه معظم المتأخرين وغيرهم

المتأخرين وغيرهم في التنقيح وغيره الى الفقهاء وقال صاحب كشف اللثام كما لا خلاف فيه وما يتوهم صاحب المشارق كون اطلاقها
وقال الله كولاه لا يمكن المناقشة فيه لان اخبار التغير عامة بالنسبة الى هذه الاخبار فان ارادا العموم من وجه وان كان خلاف
ظاهره واستشكل صاحب مجمع البرهان ايضا وهو مع نقل الاجماع في محله واستدل على القول بالعفو عنه مع نجاسته لاطلاق
اخبار المتضمن الاصل وغيره وبسلامة من التعارض بناء على العفو والتعليل في بعضها بحرج الكثرة الملزوم للقدرة
الاكتفاء في الاستنجاء بالمثل والمثلين والنقاء ويأتي تمام تحقيق ذلك في محله واما اعتبار اوصافه الثلاثة فالاخبار
كثيرة ومورد هامة وقلة الحاجة اليها حيطة للطالب الاشهر منها ما ورد في الريح كما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا
تتوضأ ولا تشرب والمراد به الجاري او غيره ما لا ينجس بالملاقاة او يختص بما نص من ذلك والنهي المذكور ليس الا النجاسة
وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء
له ريح يغلب على ريح الماء واسنده الشيخ كما في بعض نسخ الاستبصار الى ابي جعفر عليه السلام ورواه ايضا في كتابيه في الضعيف عن
زرارة في آخر يحدثه عنه ع وهو يدل على نجاسة الماء مع مغلوبية ريحه والتقدير بالراوية اما ان يراد به الحمد لنوع
من التقييد او يحمل على بلوغ الكرية وعلى الوجهين يكون الاستدلال بآخره متجه كما ذكره الضعيف ماضيه وقد ايضا
ويحتمل الاستدلال بما نقلناه منه كما مر وكذا الصحيح وقد بالمرتج ايضا من الفقيه الا ان الاخبار كما في الكافي والتهذيب وما يرجح
الاول ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا
كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وعن رسالة العلامة عنه وكذا عن رسالة التغير سئل الصادق ع عن غدير فيه
جيفة فقال لو كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح فتوضأ واغتسل وكثير مما رسل فيهما الاسناد الكافي حتى قيل ان الذي خلف
بالتتبع كونه اكثر من رسالته منه فقد عدم الترجيح عند علوم الآن يستظهر الاختلاف اليسير في لفظه وهي تدل بمفهومها على النهي
من الوضوء بالماء مع وجود الريح فيه بل مع عدم قهره الجيفة مطلقا وما ذاك الا النجاسة والغدير غالبا الكر او اكثر ومن الراد فيه
الخبر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن عمار عنه ع قال سألته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان
ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر والمراد انتان ماء البئر بما وقع فيه بحيث يؤدي الى النتانة والاستدلال
به قطعا مبني على رأي اكثر المتأخرين في البئر بل قدماء على رأي اكثر القدماء فلا يخلو عن اشكال وفي الموثق عن سماعة عنه ع في حديث
وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وباسناده عن منهال عنه ع في حديث قال الجيف
كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب الريح بعد مائة دلو فانزحها
كلها وفي الاستدلال به نظر من وجوه وعن زرارة عنه ع قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه
عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وباسناده الصحيح عن ابي خديجة عنه ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر
قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه او نتنت نزح الماء كله وفي الصحيح عن ابن سلم عن احدهما ع في
البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا ورواه الصدوق باسناده عنه عن ابي جعفر ع نحوه
ان كان لها ريح والاستدلال بهذه الاخبار منظور فيها ايضا ومنها ما ورد في الريح والطعم كما رواه الشيخ ان كان [illegible]
[illegible] كما ورد عن النقص عن كثير منهم عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة
والجيفة فقال ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه ولا طعمه فاشرب منه وتوضأ
والمراد منه الكر والنابع كما يأتي في حكم القليل وقد جمعناه لانه في بعض نسخ التهذيب ونقلت ايضا في جملة من الكتب المعتمدة

وحكى صاحب المشارق ان في النسخ المعتمدة من التهذيب لفظة الواو كما في آخر الخبر فيكون بمعنى او وهو متجه بما يأتي من رواية في
التهذيب عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ
منه ولا تشرب ورواه الكليني باسناده الصحيح عن حماد عن حريز عمن اخبره فيكون رواية حريز له على الوجهين او كون الاسقاط
منهما او لعله او لعل احدا منهما من كون الارسال وهما بناء على اتحاد الوجه لعدم تعدد طريقه كما في المنتهى فالظاهر فمن قال اذا
تغير ان يقيد حكم تغير الريح وبعدها ولا يتأول النسخ فاذا بالفا ليوافق مفهوم ما قبله وسائر الاخبار ويحمل حتى لم تغير
اللون وجب ايضا والطعم كذلك كما هو مقتضى الاطلاق فذكره صريحا للتأكيد الا ان تقصد بالواو معناها لم يفد المطلع
فلا سيما مع اعاد الريح فكان مخالفا للاجماع وسائر الاخبار اجمع او فلابد من اخراج الطعم من الاطلاق فتخصيصه بالريح
ح الظهور او حصرا باللون على ان يكون الغرض بيان الحكم فيما اذا كانت الماء غالبا على الريح لتخصيص العموم السابق او بيان
ان الجيفة تغير الريح اولا فان لم يتغير جاز الاستعمال وان تغيرت وادى الى تغير احد الوصفين الاخرين او كليهما لم يجز الا
الاستعمال ببطلان الاول بالثاني والثاني بالاجماع والاخبار مخالفة كما مر ومعنى تخصيص بالطعم فيحمل على ما بعده بيانا لما تقدم
نقلا لاستبصار فاذا تغير لون الماء فان فتح ذلك وعمل بما يختص بالاستبصار بعين المعتمد في بعض نسخ الحديث في العبر
كالتهذيب والمعتبر ابدال الواو باو فالمعنى اصح ومما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابي خالد القماط عنه ع في الماء يمر
والنجاسة والطريق والكلب قال فان لم يتغير او يتغير طعم الماء فكيفيك مضى ولا فان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح ونحو
ذلك الجيفة ايضا فذكر فيه التغير مطلقا ومقيدا بالطعم مرة وبالريح اخرى ولعل الوجه فيه فيما يتوهم لما كان الغالب
تلازم الوصفين في الجيفة فلذا جريا فيها بما ذكر والغرض ان المعتبر في الطهارة انتفاؤهما معا وهو لظاهر ومما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن اسماعيل يعني ابن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه
حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفي الصحيح ايضا فقد صرح باحتمال ضعفه بالارسال والقطع عن ابن بزيع قال
قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال الخبر باسقاط ويطيب طعمه وروى نحوه الكليني في الصحيح عنه عن الرضا
قال الخبر الى قوله الا ان يتغير فانه الحال الخبر فالظاهر وقوع تصحيف في الثاني بتغير الزيادة ولا انها ظاهرة والاستدلال به على نفي
اثر القدر ماء يبنى على نوع تأويل يأتي في محله ومنها ما ورد في الريح واللون كما رواه الصفار في آخر الجزء الثاني من البصائر في
الصحيح كما نقل عن جماعة عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله ع اسأله فابتدأني فقال ان شئت فسل يا شهاب وان
شئت فاخبرك بما جئت به فقلت اخبرني جعلت فداك وساق المسائل الى ان قال جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه
الجيفة اتوضأ منه اولا قال نعم توضأ من جانب الآخر الا ان يغلب على الماء الريح فينتن وجئت تسأل عن الماء الراكد من البئر
قال فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر ولعل ذكر الصفرة
من باب المثال لوقوع الكلام في الجيفة واللون الحاصل منها هو الصفرة وفي الخبر نوع اشارة الى ان الطهورية اذا تغير بغيره لما
هو دون ذلك على ان السائل قد يتقدم الاخير الريح الذي جعل غاية للامر بالوضوء الى الانتصار قبل تمام الكلام ويحكى مثل الخبر
المذكورة فيه اخبارا على ما يسأل الظلم ايضا فذكر بعضهم على حكم الريح ونقل عن بعض النسخ ابدال البئر بالكوفي فيوافق الخبر جميع
المذاهب لوضوح اذا حفي بعض البئر والاولى ان الصدوقي الغدير في الكراهة والحمل عليه بلا حاجة الى اعادة مع تغير الطعم ومنها
ما ورد في اللون خاصة كما رواه الشيخ في الصحيح على الاشهر عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها
قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول والظاهر ان السؤال عن الاستعمال الماء فيفيد المنع منه مع بقاء اللون للبول ومنها ما يدل
على الحكم كالملاقاة التغير في الصحيح بن بزيع على احد وجوه المحتمل ان بنى على تعدد الخبر وكذا في خبر حريز عن التمام على الوجه

على الوجه الذي يسبق واطلاق الثلاثة في خبر شهاب والاشهر في صحيح بن سنان على وجه فيما رواه الكليني باسناده عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له الغدير واشباهه اذ يتوضأ منها حين تطيب ويتغير ويختلف بحصول الغائر الاولة في الريح
او الطعم خاصة ومما رواه الشيخ باسناده عن ابي بصير عنه ع انه سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا
تتوضأ منه وان لم يغيره ابوالها فتوضأ وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه والمتغير بينا ولتغير اللون ولا سيما في الدم
وغيره فالدلول ومعنى الا ان في اثبات النجاسة بالنهي المذكور واشكال الامر وجه في بول الدواب وتشبيهه غيره به ومما روي
في المختلف في ادلة العماني على مذهبه في القليل مرسلا عنهم ع انه سئل عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيفة والعذرة
وولوغ الكلاب ويشرب منه الدواب ويبول فيه ايتوضأ منه فقال لسائله ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا
تتوضأ منه وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل ولعله اخذه من سائر الاخبار ونقل بحصلها فلا
يكون رواية اخرى ومما رويت غير مرسلا عن الباقر ع انه سئل عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموت
فيها فقال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية
وعدوه من العوالم يتوضأ في المنتهى والمعتبر ايضا وكذا في الذكرى والروض بادنى تفاوت وكذا في حواشي المحقق الا ان فيها
ان غلب ريحه على الماء فارقه وحدد كون الخبر في ادلة العماني ونقل في الذكرى عن الشيخ تأويله بالكثير بارادة جنس القربة
والجرة وطعن في المنتهى فيه وفي خبر آخر ذكره بعد بان الراوي علي بن حديد وهو ضعيف مع انه مرسل ولعل منشأ ذلك ما في
المعتبر حيث قال فيه اجل الآخر بما ذكره وذكر بعده ان خبر القربة كذلك وهو غير صريح في الطعن فيه الا من معا وقد ذكر نحو
ذلك في السرائر وفيها بعد كذلك فان في طريقه ابن حديد وفيها انه سئل مع انه يتضح اذا تفسخ فلا تشرب من مائها وهو خلاف
ما يحاول الخصم انتهى ومقتضى هذه العبارات ان الخبر هو السند الضعيف بابن حديد خاصة وقد اشرنا اليه سابقا وهو مشتمل
على القربة والجرة واشباههما او الحكاية وذكر حكم التفسخ فيها واما غلبة ريح النجاسة فذكره في اكثر من الروايات كما مر وهذا الخبر
هو الذي اوله النجاسة بما ذكره فان كان الجماعة المشار اليهم هو الذي احتج به العماني الخبر كما يفعلون مثل ذلك كثيرا فالاختلال
الواقع من نقل الخبر فالمعنى لما نشأ منهم وان كان العماني هو الذي احتج به كما احتج بالنبوي الآتي المذكور بعده وغيره وهو
مخرج من بعض الكتب المذكورة ولا سيما السرائر فمن المشار اليه ويحمل اطلاعه بخبر آخر كما ذكره ولكنه بعيد على هذا الخبر
الاحتجاج به هنا على مذهبه في القليل وكذا على غيره ممن تابعه ولعل الوجه للاقتصار على الرائحة او لا هي ان النجاسة المذكورة
ولا سيما الحرجات لا صفة لها مغيرة للاغراض الا الريح بتغير طعمه او لونه واما لم يذكر تغير بالمجاورة لانه لا رائحة له في اصل
خلقته وقد يستغنى من ذكر الرائحة الحادثة بالنجاسة بكونها ملزمها غالبا والله العالم وما يدل على الحكم ايضا ما رواه
الشيخ والكليني باسنادهما عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل
او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير وهذه المعتد في مثله عن الرضا ع
قال لعله خامس قال للبئر يكره من قربه لا من بعد بادنى تفاوت وزاد لفظة البئر لاسقاط السؤال وقد يتوهم انه
من وهم الناسخ ولعل وجهه حمل الى الكراهة الحرمة لاستحباب التباعد بما هو المقدر وورود النهي عن الاستعمال بدونه فيكون
مكروها مع عدم تغيره فالبعض في التقييد فيلزم حرمة الاستعمال المتغير من ذلك مطلقا وليس الا للنجاسة ومما رواه صاحب
العوالم مرسلا عن ابي جعفر ع انه قال في الماء الجاري فيه الجيفة والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء
ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه والمراد بقاء اوصاف الثلاثة وعن الصادق ع قال اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة
او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تتطهر منه ومما روي في العوالم

٣٢

قال كل غدير فيه من الماء اكثر من كر فلا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه او طعمه او رائحته فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر منه اذا وجدت عينه ورائحته فيه ايضا وكل ماء تغير طعمه فلا تطهر به جاز شربه في وقت الضرورة وقد ذكر فيه التغير في الصفات الثلاث في مواضع اخر ايضا وعمم الحكم في بعضها لكل نجاسة وهذه الاخبار كما يعطي ظاهرها يصلح مؤيدة لسائر الادلة المتقدمة ويمكن ان يستدل للحكم في الجميع ايضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير احد اوصافه لونه او طعمه او رائحته وهذا هو الذي رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في كتب عديدة بتفاوت ما في العبارات وذكر الحلي صاحب السرائر مدعيا انه متفق على روايته ظاهرة بين الفريقين كما هو الظاهر وهو مشهور في كتبهم في الفقه والاصول وذكر صاحب الشهاب من الاحاديث النبوية التي اعتمد صحتها وان لم يبعد كونه من احاديثنا وقد سئل العلامة في المسائل المدنيات عن حال الرواية هل هي صحيحة السند موثقة الرجال ام لا فاجاب بالصحة وكون العلم قد يحصل والطرق متعددة عند وجود ادلة عليها وقد وجدت لنا ادلة تدل على ذلك ويحتمل ان يا نائبا القائي بمعنيا تواتر النقل بها كما حكي عنه في المختلف وغيره ممن نقل عنه انه من المتواترات بين الخاصة والعامة وادعى صاحب الفقيه في الحجة استفاضة الاول وفي المعالم انه مشهور مروي من الطرفين بعدة طرق وادعى صاحب الذخيرة على الاخير بطلان ويحتمل ان الشيخ في موضع من الخلاف بانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وفي آخر بانه خلق الماء طهورا لا ينجسه الخ وقد ذكر في المعتبر والمنتهى والذكرى في الحوض وغيرها احتجاج الفاني بالثاني وبالاول لم يرد شيء بالطعن في سنده كما في سائر او لسند لهما بكتاب مخصص فقد يحتج به في بعض هذه الكتب على بعض المسائل الاخر ايضا كما احتج به كثير منهم فيما نحن فيه وهذه كلها دليل على الاعتماد على الخبر والظاهر من كلامهم انه غير طاعن فيه بعبارات مختلفة لفظا وهذا مما يوجب حينئذ الاعتماد عليه والحق انه لا غاية في التأييد لتصريح الفاضلين وجماعة من المتاخرين بانه مروي من طريق العامة ورد المحقق في المعتبريات انه يدل على ذلك غيره وحيث احتج به للفاني فقد والحاجب عن الرواية خاصة وقد يروى عن طريق الجمهور واكثرهم طعن في سنده وادعى تواتر جماعة الائمة وهي ما رايناه مسندا في كتب الاصحاب فيما رواه [illegible] عنهم الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر فلا يستدل بهذه الرواية اجبناه بانا قد علمنا [illegible] من الروايات ثم رده بان الكتاب مخصص على فرض صحته وقد طعن فيه كثير من المتاخرين بانه ظاهر مرسلة في المختلف نوع اشارة اليه ايضا ومع ذلك فقد نقل في موضع من المعتبر عن النبي صلى الله عليه وآله الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير [illegible] وكذا في الايضاح مع التصريح فيه بانه من الحسان رواه ابو سعيد الخدري وقال بعض العامة في شرح المنهاج النبوي الحديث الذي رواه ابن ماجه والذي الماء طهور لا ينجسه شيء صحيح وهو من تمام بئر بضاعة واما ما فيه من استثناء طعمه وريحه فضعيف واضعف منه رواية ذكر اللون انتهى وفي مشكاة المصابيح من كتب اخبارهم عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال صلى الله عليه وآله ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي انتهى ولم يرو فيها غير ذلك واستدل الشهيد في الذكرى على نجاسة المتغير بحديث خلق الله من دون ذكر اللون ثم قال وفي بعضها لونه ثم قال ورد في الخلاف وقد رواه من في بئر بضاعة وكان ماؤها كثيرا وهذا الذي شاهد على الفاضة طرق الجمهور فان هذا الاختلاف فيها الا في طرق اصحابنا والا لذكرت او احدها في اخبارنا وقال المحقق في المعتبر في حكم ماء البئر لما استدل الخصم بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتطهر من بئر بضاعة [illegible] والنجاسات لكان ضعيفا لان ذلك مما يبعد تخيله وقد نكره احد الائمة عليهم السلام وحكي بعض المخالفين عن الشافعي انه انما قال باعتبار الاوصاف من جهة القيا

بلغ قبالة

القياس فهذا حال لفظ الخبر واما مدلوله فالمشهور بين علمائنا الاصحاب وجماعة من المتاخرين ونقل عليه اجماعا كثيرة نجاسة البئر بالملاقات مطلقا والمعروف من مذهب الامامية والمشهور عند العلامة نجاسة القليل الراكد من البئر بالملاقات والخبر ظاهر الشمول لجميع ذلك ولا سيما على رواية الماء كله طاهر الخ فكيف يتجه مع ما ذكر استفاضة مشهورة وروايته من الطرفين بطرق عديدة او على الاسبعيد [illegible] وقبولهم له او صحته ولا سيما على اصطلاح المتاخرين او الاتفاق على الرواية ظاهرة مع انه عدم الاشارات على مثلها لاحتمال ما على غير الحقيقة وان [illegible] وجودها في بعض كتب الخاصة والعامة فلا يجدي لهم ان الاحتمال سيما جماعة منهم كالمرتضى والشيخ والفاضلين كثيرا ما يذكرون اخبار العامة ويستدلون بها من باب الالزام او التاييد وكثيرا ما يردون احتجاج المخالف بها بالبناء على التاويل لا الرد لوجود المذهب عندهم كما في المختلف وكثيرا ما يذكرونها في كتب الاصول على سبيل التمثيل تبعا للعامة ولا يفيد شيء من ذلك الاعتماد عليها ولا يحتج بذلك على كونها [illegible] التي بنيت على الوضع او امرنا انشاءه بالاعراض عنها وردها والحد لاجل [illegible] والحق [illegible] عليه في امثال هذه الادلة من خلفاء مخالفيهم ويجري كما ياتي في بقية احكام المياه وغيرها واما ما ادعى الفاني تواتر الخبر بين الامامية او الامة فقد علم ايضا حاله واعلم انه قد ذكر ما ورد في الاخبار الكثيرة من طهارة كل ماء او كل شيء حتى يعلم نجاسته ومن نجاسة الماء المتغير لحالة ظاهرة فقد مضى [illegible] عنه نجاسة الماء الغير المتغير وقد تقدم في بعض اخبار [illegible] استدل به نحو ذلك [illegible] من استدلال المنقول في الحكم ايا ولا اعصل النقل بالمعنى والله يعلم وبحفظ ما ذكرناه فهذا المقام عن ان [illegible] بمطالب اخر يتعلق بهذا المرام وتحقيقه بالروايات المذكورة بعد الجمع بينها وتقرير [illegible] لا باب الادلة والامارات كما هو الدابي في معرفة الاحكام [illegible] الماء مطلقا [illegible] بالنجاسة وانه لا يطهر المتغير من البئر [illegible] مطلقا من غير فرق بين التغير الحسي والحادث او لا [illegible] كان كافيا في الحكم بالنجاسة وقد روي في بعض الاخبار [illegible] خلاف ذلك سوى ما ادعى بعض الروايات السابقة من التخصيص ببعض الاوصاف الثلاثة او اعتبار اجتماعها الا ان [illegible] كصحيحة ابن مسلم المتقدمة الدالة على النزح لتغير ريح البئر بالنتن عشرين دلوا وما روي في وقوع ماء المطر الذي فيه جملة من النجاسات انه ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة وما روي من نزح اربعين منها وان صارت مبخرة وما روي في الكافي باسناده عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ويسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار العذرة فيقطر القطرات علي وينتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر فان مقتضى الاخبار الاولى هو الاكتفاء بنزح المقدر وان بقي التغير فقد يحمل على ما اذا زال بذلك او لا بد من جمع بينها وبين سائر الاخبار ويمكن حمل بعضها على وجود النتن في النجاسة لا الماء ومقتضى الاخير طهارة المطر المتغير لونه بالنجاسة اذ الاوجه للسؤال عن المتغير بظاهره ولا الجواب المذكور فيه حينئذ ايضا على طهارة المطر الواقع على السطح الذي يتوضأ ويستنجى عليه مطلقا وان تغير والمراد بطهارة ما يراه المطر طهارة المتغير الذي ازيل نجاسته بالمطر ولا النجاسة المختلط به بحيث لم يبق من عينها اثر وان كان بها قد تغير لا النجاسة الباقية او لم يصرح بطهارتها في الخبر فيلائم بعضه ببعض وهذا مع ضعف سنده وعدم وجه في التغير ولم يعلم كونه بالنجاسة والمراد باثار العذرة الاجزاء الصغار من النجاسة او آثار الوضع المشتبه او ما يتراءى ويظن منه اختلاطه بالنجاسة ويتغير بها ويمكن انه نظيره في الآخر المذكور وقد ورد في الخبر حيث قال قلت له في الطريق فيسيل على الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال قال ليس به باس لا تسل عنه ويمكن حمله على ما اذا لم يعلم وجود التغير فيما اصاب المطر بجريانه وعدم استقراره ولا مشاهدة كل جزء من اجزائه وعلى التوجيهين لا يستقيم الجواب بعدم الباس بذلك اذا رجعناه الى السؤالين

مما كان هو النكتة وقوله ... لم يتبين له الماء المطر ... لوجه الحكم في السؤال الثاني وهو السؤال عن حكم المطر الذي يكيف من
السطح النجس يقينا ... وانما اعاد عين الحكم الاول لاستفادة ما ذكر في نظيره ومن التعليل ايضا بنوع عناية واشتهر وذكر
صاحب ... هكذا وقيل على الماء المطر ... المتغير ... من الماء القطرات و
تقع على ... صاحب المدارك ... مذهب الفقهاء في اعتبار الصفات الثلاث وتصحيح
... مذهب العلماء ... اجماع علماء الاسلام ... في ماء البئر
من بعض الفضلاء ... المشتملة على ... من ... بنجاسة
الماء ... الطعم ... بنجاسة ... بتغير ريحه وطعمه
... القطع بنجاسته بتغير كونه ... في الانفعال ... على ما يدل على نجاسته ... و
[illegible]
في الباقي ... فقال ... نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه بالنجاسة ... الاختلاف فيه ...
على ... الاصحاب ان ... لونه ايضا كذلك ... في اخبار ... ثم طعن في ... مرسلا او ... ولو قيل
ان تغير اللون ... او طعم ... لم يكن بعيدا بل ... الانفعال ... متاخر ... عن الانفعال
... ذكره ... في حكم البئر ... المذكور ... الجواب ... صاحب المدارك ...
... اللون والطعم ايضا من جهة الاخبار ... مستند ... في تصحيح ...
... ذكر اللون ثم استدل ... على ... الاجماع ... للاخبار ...
على ... الاستدلال ... الريح ... من جهة الاخبار ... ذكرنا ... كفاية **هدايه** اذا تغير احد صفات ... في
في اللون او الطعم او الريح ... بعض ... نجس ... واحد ... او اكثر ... معتد به
عرفا فالمتغير نجس ... بلا فرق بين اقسام المياه ... النجاسة ... التغير ... الملاقاة ... المتغير المذكور
او المتغير ... وسائر المائعات المتغيرة ... وان كانت الملاقاة ... كبعض المياه ... نجس ايضا
سواء ... تغير ... بنجاسة ... على صفاتها ... وكان هو ... تاثيرها فيه ظاهرا
... عند ... ملاقاتها ... الحادث ... نجس ايضا ...
فالضابط ... حصول الملاقاة ... بعد ... تاثيره المتحقق في الماء ... ذكره ولو بعد
... الصفات ... للماء ... صفات النجاسة ... التغير ... الملاقاة عين النجاسة ...
... الرقة العادة ... ان ... بنفسه او
بعاينه ... الملاقات النجاسة ... ظاهرا ... كانت ...
... كما يتفق في ... فانه لا ... من ... باخبار ... وجهه
... التغير ... الاحكام الشرعية لا تناط ... بل بالاسباب ... المنضبطة ...
ولاسيما اذا كانت ... الحكم في اعتبار ... عدم ...
... الاشتباه ... في ... الملاقاة ...
الطرفين في ... الحكم ... ذلك ... ولا يجب
اطرادها ... هذا ... بين ... في حكم الماء القليل كما لا يخفى واذا ... التغير ...

ما ... بما ذكر ... الاصل فيهما ... ايضا ... موجب ...
وكون ... تاخر دليل ... عدم ... مانع ... الحكم ... الحكم فيما
فيما تضمن اعتبار التغير ... على ... وجوده ... عدمه ... بنجاسة ... سواء كان بالماء او
بغيره ... الملاقات ... الاحداث ... سببه ... التغير
... ما ذكر ... الماء ... التغير ... بالفعل ... الحكم
... الاستعداد ... انقلاب الماهية ولا فرق ... المذكور بين ... وغيره او كان
المستولي الماء الباقي على حاله ... التغير بملاقات النجاسة هو المؤثر في التنجيس او هو علامة المؤثر ... الماء ...
... في التطهير ... الاول ... بنفسه ... حكم ... العلامة في ... الثاني ... الحكم
عليه ... وان ... وانما تحقق التغير في الماء ... من ... بالحس ...
من لون ... او ... او ... برودة او حرارة او غيرها ... على حصول العلم ...
فظاهر ... اصل الملاقاة التي هي مناط التاثير ... في الماء ... حكم ...
بنفسه كما هو ظاهر **مقابس** ... التغير الذي ينجس به الماء ... بحيث ... في
... ما ... كانت ... في نهاية القوة ...
... في ... الطهارة كما هو ... الاصل ... من شان الاسباب الشرعية ان
تكون ظاهرة منضبطة ... في الاحكام التي ... ان الحكم في اعتبار ...
... من ... الاشتباه ... قريب ... هو المناط ... التغير
المعتاد واذا لم ... التغير المذكور ولا فرق بين ... ولا ... الطهارة ...
... احكم الاصل فيهما ... في تطهير المتغير ... التغير المعتاد ... **الثاني** ان يكون
... بالفعل ... النجاسة ... في الماء ... عند ... ثم ...
... بالنجاسة ... لا عند ... عدم تماميته ... شرطا او وجود
مانع ... في انتفاء الحكم ولان الحكم معلق على وجوده ... عدمه ... سواء
كان بالماء او بغيره ... بالنجاسة ... ينجس بالملاقات ...
... المتغير ... ما ذكرنا ... الظاهر ... ولا فرق
في الموضعين بين المائع وغيره اذا كان المستولي هو الماء ... بملاقات النجاسة هو المؤثر في التنجيس ام هو علامة
المؤثر ... في التطهير ... العلامة ... حكم ... التغير من قبل
نفسه ... في تحقيق ذلك ... الحكم ... لم ... التغير ...
كما ياتي **الثالث** ان يكون باحد الصفات الثلاث فلا عبرة بما عداها من الاوصاف كالحرارة والبرودة ...
الوزن وغيرها ... الاجماع عليه ... في المنابع ...
والتنقيح والذخيرة وغيرها ... ايضا ... من الثلاثة الاخيرة وغيرها ايضا ...
كتب الاصحاب من التغير باستيلاء النجاسة على احد اوصاف الماء كما في النافع ... على الماء كما تقدم عن الجعفرية
اما الاقتصار على لفظ التغير كما في ... في المعتبر والتمهيد كلام الجعفرية ...

والتنبيه الثاني كلامه في الرقعة ويدل عليه ذلك الاصل والعموم وما تقدم من الروايات بعد الجمع بينها كما سبق وبقية الاعتبار
فان الماء متمايز في اصل خلقته عن سائر الاجسام بالرقة واللطافة وهذه الاوصاف الثلاثة فتكون هي المناط في بقاء حكم الاصلي وزواله
بعد ملاقاة النجاسة واعتبار القهر والغلبة واعلم ان جماعة من الاصحاب خصوا الاشتراط بعدم زيادة الوزن في طهارة ماء
الاستنجاء او مطلق الغسالة وهو على فرض صحته هناك لا يتم اجراؤه هنا اذ يلزم ح نجاسة الماء بمجاورة النجاسة مطلقا وهو ظ
فروع ٤ **الرابع** ان يكون باعتبار الصفات الذاتية للماء فان حدث فيه بسبب النجاسة صفة منافية لصفاته اجري عليه حكم التغير
والا فلا وبيان ذلك ان الماء باعتبار حالته البسيطة خال من الطعم والرائحة كسائر العناصر والبسائط كالارض
والهواء وكذا من اللون على ما في المشهور وان نسب بعضهم له لونا قليلا يكون به مرئيا وما زال في النظر عن نوع مع عدم اضافته وان
كان بنفسه شفافا [illegible] من نفوذ الشعاع فيه كالزجاج وكذلك يتلون بلون انائه [illegible] ما يغلب [illegible] هذا الخلاف
على الاختلاف في [illegible] اللون وهل المشار اليه كما في كتب جماعة من الاصحاب من اثبات الطعم له واما الرائحة فلم يثبتها له احد الا
من ذهب الى عدم خلو الاجسام من الاوصاف الثلاثة كالاشعري وجمهور اتباعه على ما عزي اليهم وهو ضروري البطلان فنفسه
خالية [illegible] الذاتية المقارنة له [illegible] الوجود هذه الاصلي والوجدي من المقابلة والمشاكلة مع حالاته الظاهرية واذا قلنا
بوجود بعضها فلعل المعدوم منها [illegible] في التسمية وعلى كل حال فقد يحصل فيه كيفيات استعدادية بمثل
ما قيل حدوث هذه الصفات فيه بسبب الحرارة [illegible] للرائحة ونحوها وهي قد تكون بطريق التكيف والانتقال
من المجاور او نحوها كالمتغير بالجيفة او بطول المكث ونحوها وقد يكون باعتبار الاختلاط والامتزاج التام من المتصفة بها
وشيوع اجزائه فيه بحيث [illegible] والانفصال [illegible] الصفة عنه كالمتغير بالتراب ونحوه اما مع تفرق اجزائه فيه
مع تميزها [illegible] صفات الماء في نفسه [illegible] في شيء من القسمين [illegible] قد يكون عارضيا وقد يكون ذاتيا اي
ثابتا عند بدء ظهوره [illegible] من السماء او خروجه من منبعه او نحوها كماء البحر [illegible] على ما سبق في حكم [illegible] صفات الماء
حيث اعتبرت على صفاته الذاتية المتمايزة المساوية بالنسبة الى جميع افراده وربما [illegible] الماء [illegible] ويعودها بعد
زوالها فيتحقق [illegible] حدوث صفات خلقية [illegible] باختلاف العوارض [illegible]
احكامه [illegible] كانت قد يجتمع معها كما سبق في مسائل احكام التغير فاذا [illegible] الماء [illegible] لم يعد ذلك
فعن [illegible] امكن اطلاق التغير على حدوث كل [illegible] لما قلنا [illegible] ذلك فاعلم ان **التاسع**
جعل صفة [illegible] ثابتة للماء مطلقا سواء وجدت صفاته الذاتية ام لا [illegible] من ذلك [illegible] المبحوث عنه هنا
وهو ان يحدث بسبب النجاسة [illegible] بنفسه [illegible] احدى تلك الصفات سواء كان [illegible] كما اذا [illegible] النجاسة
فيه وهو على صفاته [illegible] او لم يكن كذلك كما اذا وقع فيه المتغير المذكور [illegible] صفاته [illegible] من الطوارئ
وكان بحيث لولاه لاثر فيه التاثير المذكور [illegible] صفته ظاهر [illegible] فانه يحكم بنجاسته مطلقا سواء
حدث بالنجاسة [illegible] لا [illegible] لصدق التغير عرفا وعدم مشروطية تاثير النجاسة بوجودها عند وجود
الصفات الاصلية [illegible] تابعة [illegible] التاثير [illegible] لا يكون الا بوجود النجاسة [illegible] التغير الماء
[illegible] السابقتين وهذا [illegible] التطهير [illegible] الماء بالملاقاة او بغير [illegible] ذكر كما يشهد بذلك التامل
في اخبار [illegible] وكونه موجبا للتنجيس ايضا فيكون [illegible] التغير المعتبر في النجاسة [illegible] **الثاني** ان من المعلوم
ان يبقى زوال الصفة لا يوجب زيادة [illegible] الماء في الطهورية والغلبة على النجاسة [illegible] النجاسة شكلة
على الصفة المقتضية للتاثير [illegible] المقتضي موجودا والمانع غير صالح للمانعية لزم ان يترتب عليه اثره ولذلك لو انعكس

لو انعكس الامر في الرتبة المذكور بعد [illegible] النجاسة [illegible] الطاهر حكم بنجاسته [illegible] بوقوع ذلك الطاهر [illegible] الطاهر
[illegible] المتغير **الثالث** انه اذا ثبت الحكم [illegible] حالة اخرى فكذا [illegible] احدهما [illegible] كون المعتبر صفات الماء
الاصلية وهي لم تتغير بالحالة الاخرى [illegible] الحالة التي قبلها [illegible] في حكم الماء [illegible] التاثير في [illegible]
[illegible] وكلاهما موجودات [illegible] لم يحدث في تلك الحالة [illegible] الحكم [illegible] لم توجد [illegible] ان الحالة الاخرى
[illegible] التي قبلها [illegible] فيها او ضعف [illegible] الحكم بالنجس [illegible] التغير بالنسبة الى حال الماء
قبل وقوع النجاسة لزم [illegible] اذا كانت النجاسة [illegible] تلك الحالة [illegible] اذا كانت [illegible]
الصفة [illegible] الماء الى الحالة الاصلية [illegible] عنه الصفة الطارئة حتى [illegible] قليلا [illegible] البطلان
[illegible] بالملاحظة [illegible] المذكور [illegible] الحكم [illegible] كما قلنا **الرابع** انه لو [illegible] النجاسة [illegible]
اللون [illegible] من الصفات او [illegible] في الماء صفة [illegible] النجاسة [illegible] التغير [illegible] لا سبيل الى
الحكم [illegible] فيكون [illegible] ذلك حصول التغير بالنجاسة [illegible] حصول التغير الموجب [illegible]
[illegible] الطاهر وليس [illegible] مستقل فيكون التسبب [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] **الخامس** انه لو وقع فيه نجاسة [illegible] صفاته ثم نجاسة [illegible] صفة النجاسة الى صفة اخرى
فح لا سبيل الى الحكم بعدم كون الماء متغيرا بالنجاسة [illegible] الحكم بعدم كون التغير الثاني [illegible] التغير
[illegible] في التطهير [illegible] كون النجاسة [illegible] صفة الاولى [illegible] صفة الماء المذكور [illegible] النص [illegible]
[illegible] اعادة صفة [illegible] اعتبار الصفة الذاتية للماء [illegible] وقوع النجاسة حال
وجود [illegible] النجاسة [illegible] من المرويات الشرعية [illegible]
[illegible] **السادس** انه لو تغير لون الماء [illegible] ثم وقع فيه طاهر [illegible]
بنجاسة [illegible] لون الماء [illegible] الماء [illegible] لون النجاسة [illegible] لا سبيل الى الحكم [illegible]
اذ لا [illegible] صفة النجاسة [illegible] فيكون [illegible] قلنا [illegible] بقاء عين النجاسة [illegible]
صفتها [illegible] تاثيرها [illegible] الحكم بتنجيس الماء [illegible] لم يتغير بها
صفته الموجودة الطارئة [illegible] **السابع** انه لو القى في الماء طاهر [illegible] لا [illegible]
[illegible] فلا سبيل الى الحكم بنجاسته [illegible] النجاسة [illegible] الحكم بنجاسة
لانه [illegible] التغير عن الحالة التي قبلها [illegible] التامة
[illegible] في نظر الشارع [illegible] الماء [illegible] في [illegible] العليل من
الدم فيكون طاهرا [illegible] طهارته لعدم كون [illegible] التغير [illegible] صفة النجاسة
قلنا [illegible] ان المعتبر في النجاسة صفاتها [illegible] كون التغير بها [illegible] الحكم بالطهارة
مما ذكرنا **الثامن** ما [illegible] المعتبر في النجاسة صفاتها [illegible] الاصلية [illegible] العرضية [illegible] وان
كانت هي الموجودة بالفعل [illegible] في صفات الماء [illegible] على اعتبار [illegible] في الموضعين **التاسع**
ان اعتبار الصفات الثلاث كما [illegible] على ما سبق [illegible] الحكم المذكور [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] الماء على غلبة على النجاسة [illegible] في الماء على وجه [illegible] اصلا [illegible] الا اذا
لم يحدث بسببها [illegible] صفاته فيكون هو مناط الحكم كما قلنا [illegible] الصفات الاصلية [illegible]

٣٥

والغاية هيئة في التغير فتعين وكون التغير بالنجاسة يظهر بصفاتها الموجب لتغيرها عادة فلذلك وقع التغير في جملة مما يناسب
ظاهر لذلك ولا ينافي ما ذكرنا في بعض الزمن من النادر يعتد بشيء من الادلة الظاهرة حتى وقعت فيه نجاسة فان ظهرت فيه
صفة من الثلاث مستندة اليها نجس والا فانه كان على صفاته الذاتية طاهر وان كان عارضا تعين ان يعلم ان عدم ظهور صفة
النجاسة لغلبة الماء عليها بنفسه او بما فيه من الصفات الذاتية كنا يشير هنا لكونه نحوها او بغيره ذلك فطريق استعلام الحال
ان يفرض الماء بعيد وقوع النجاسة وتحلل عليها خاليا عما عداها فان حكم بمقتضى العادة بكونه متغيرا فنجس والا فلا
يفرض خلوه عما عداها من دعوتها الى ذلك وانما يمنع من تأثيرها ويجري ما ذكرناه فتطهير المتغير اذا لم يوجد فيه صفة
النجاسة ولا الماء فلم يعلم كون ذلك لمانع او لمانع فان وقع اوصاف النجاسة كذا فهنا الا يلزم فتعتبر بنفس الماء وصفاته
الذاتية بل عدم تحقق بصفة الطارئة كما يتحقق بتضييق الزاج ونحوه يتوجه عليه حكم تطهير عن المتغير فالطريق الى
تميز المتغير من غيره ما قلنا وليعلم ان العلامة قال في القواعد وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم
والرائحة التي هي مدار الطهورية دون باقي الاوصاف الصفات كالحرارة والثقل [illegible] وصف الثلاثة بما ذكر وبحث كاشف
اشار الى عدم اعتبارها بخصوصها وان المراد الغائية الطهورية [illegible] وجودا وعدما [illegible]
على ان اطلاق التغير بالنجاسة والتغير بالطهورية انما مداره انما طلقا [illegible] وقد ذكر في المختلف حد من المطلق انه ما الباقي على
اوصاف الخلقة ويقع عليه اسم الماء من غير اضافة وقال وليس المراد من اوصاف الخلقة الجميع كالحرارة والبرودة بل الاوصاف
التي هي مدار الطهورية ولا ادري شيئا من الثلاثة يستقيم باطلاقه على مذهبه ومذهب الامامية لما تقدم من ان صدق المطلق
يتبع صدق الاسم وان بقاء الاوصاف غير معتبر في ذلك بل المعتبر عدم زوالها بحيث يؤدي الى زوال وان شيئا منها ليس
مدار الطهارة ولا الطهورية عندنا اصلا الا في صورة التغير بالنجاسة وبيان ذلك لا يدل على اصل الحكم واما وجودها فلا يعتبر
فيما لا يقتضي بالملاقاة خاصة لا مطلقا انتفاء صفات النجاسة لا وجود صفات الماء الخلقية وان كان وجودها ايضا موجبا
لذلك واما العلامة فانما خالف جمهم في بعض صور تعلق الاوصاف بالطاهر كما سبق فان قصد [illegible] في القواعد الطاهر المطهر
ونزول الماء في الجملة نظرا الى ان الاضافة انما يتحقق بزوالها ايضا بخلاف سائر الصفات اوانها اذا كانت موجودة لا بسبب
النجاسة كانت مدار الطهورية وان وجدت بسببها كانت مدار نجاستها فيكون المعتبر صفات الماء الموجودة مطلقا وان كانت
عارضية ايضا فيهما لا يخفى ودونها كان غرضه الاشارة الى ما ذكرنا في بيان عدم اعتبار سائر الصفات فيلزم من ذلك اعتبار
الاصلية او الخلقية كما يظهر من المنتهى وكان المناسب ان يصرح بعدم اعتبار العارضية كما صرح بعدم اعتبار الحرارة ونحوها
وقال في النهاية المطلق هو الباقي على اوصاف خلقته او الممتزج بما لا يسلبه الاطلاق وبالجملة ما يصدق عليه اسم الماء من غير اضافة
ولا يمكن سلبه عنه ثم قال ولا يخرج الممتزج عن حكمه وان زالت صفاته الثلاث التي هي مدار الطهورية وهي اللون والطعم والرائحة
مع بقاء اطلاق اسم الماء ثم ان المحقق الكركي شرح الصفة المذكورة في القواعد بقوله اي اوصاف الماء الاصلية التي هو عليها
في اصل خلقته وقال والمراد باصل خلقته الحالة التي يخرج عليها من منبعه ان كان نابعا والمراد بالرائحة الماء [illegible] سواء كانت
رائحة مكتسبة سواء كان لزمن [illegible] ام لا [illegible] الاوصاف الثلاثة الاصلية مدار الطهورية وجودا وعدما ويتبعه
في جميع ذلك صاحب الدلائل الا انه قال والمراد بالاوصاف اوصاف الاصلية التي يخرج عليها من منبعه اذا كان نابعا بمعنى [illegible]
من الاوصاف المكتسبة من خارج فلا يرد انه قد لا يكون للماء [illegible] ولا لون ويحكي صاحب كشف اللثام عن الشهيد ان المراد بالصفات
ما للماء في اصل خلقته منها وجودا وعدما فهو مدار الطهورية وجودا او لزوالها عدما وفرع عليه ان وجود الحالة الطبيعية مدار
الطهورية وتبعها وزوالها بالنجاسة مدار زوالها قال ويصلح من ان تكون لها في خلقته رائحة او لون او طعم او لا فيقيدها بعض

بمعنى تغير حالته الطبيعية او تغيره بها اي بالحالة الحاصلة في اصل الخلقة من وجودها وعدمها ويحتمل هو ان يكون معنى تغير
تغير الاوصاف ان يحصل لديها ما لم يكن سواء كانت سلبية عند ملاقاتها كالرائحة او كان لديها عرضا حاصلا كالطعم فوجد بعضها
اي الطعم وعدم الآخر فهو مدار الطهورية والعكس بالعكس [illegible] والثلاثة لون الماء الصافي غالبا وان قلنا انه لو كان
كالطعم وتبع المعنى الاول بعض المياه التي لها رائحة فطبيعتها او لونه وقال صاحب [illegible] المراد بالرائحة الماء سلامته مكتسبة
سواء كان لها رائحة في اصل ام لا وكذا القول في غيرها وحاصل ما [illegible] عليه من كلامهم في معنى الصفات وتغيرها وهي متفقة
على عدم اعتبار الصفات الطارئة الموجودة قبل وقوع النجاسة واذا بنى على ذلك وحمل عليه الاخبار فالاولى حمل
اعتبار الصفات الذاتية لانها صفات الماء من حيث انه ماء بخلاف سائر الصفات ثم ان العلامة كثيرا ما يلاحظ ذكر
مسألة موافقة النجاسة الماء في الصفات اي صفاته كما في النهاية والمنتهى وتبعه جماعة [illegible] بتغير الى [illegible] تقدير المخالفة
ثم [illegible] معنا في المسألة التي ذكرناها سواء قلنا بان التحقيق فيها [illegible] وذهب [illegible] الى عدم اعتبار ذلك وقد
صرح الشهيد عنهم في البيان بان الماء اذا كان مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغير [illegible] يكفي التقدير [illegible] اعتبار كونه محسوسا
بل محسوسا [illegible] وتبعه صاحب المعالم والمدارك [illegible] انه ينبغي القطع بذلك وان التغير على تقديره [illegible] تحقيق
وان كان مستورا عن الحس ومثلا لو [illegible] الدم في المتغير [illegible] صاحب المدارك من [illegible] النجاسة للماء
في الصفات لا المخالفة [illegible] في الاصل [illegible] ايضا [illegible]
استظهر الحكم بالتقدير لما ذكره صاحب [illegible] المحقق الكركي على العلامة [illegible] الاشكال
والرابع المعروف مطلق الموافقة للماء في الصفات [illegible] المذكور [illegible] بالتقدير [illegible]
وقال صاحب كشف اللثام [illegible] عدم التقدير [illegible] الحكم بتحقق التغير
وان استتر عن الحس فاذا حكم [illegible] بالنجاسة [illegible] التغير الحقيقي ولذا قطع الشهيد في البيان بذلك سواء كان بالماء
من الصفات ذاتية كالمياه الزاجية والكبريتية [illegible] عدم التقدير [illegible] في الواقع ولم يظهر للحس بسبب صفة
العارض [illegible] كما اذا اصبغ [illegible] وقال [illegible] ما لم يتغير النجاسة الباقية على صفاتها اوصاف
الماء في الواقع بسبب صفة العارضة [illegible] كالمياه الزاجية والكبريتية كما اذا كان [illegible] وقع فيه [illegible]
دم [illegible] بالنجاسة لكون المناط [illegible] الواقع الحاصل [illegible] الحس [illegible] صاحب الدلائل [illegible] المتبادر
من قولهم في الجيفة [illegible] كالغلبة للماء على ريح الجيفة انه لو كان للماء رائحة كالمياه الزاجية والكبريتية ان الظاهر عدم التقدير
وقال فيما اذا غيرته في الواقع ولم يظهر للحس بسبب وصف العارض مثلا اذهبت رائحته رائحة الجيفة لم ينجس وان كانت بحيث
لو خلا الماء من تلك الرائحة لظهرت لصدق غلبة الماء على ريح الجيفة [illegible] الا ان يجيء
لو ريح يغلب على ريح الماء ولا استبعاد في ذلك بعد ورود النص ولا احتياج الى [illegible] ظاهرها او تقديره الماء خاليا
عن رائحته الاصلية كما ذكر شيخنا البهائي واورد على المحقق الكركي [illegible] عدم ظهور التغير في
الماء انما هو بسبب كون الماء والنجاسة على كيفية خاصة ولا يمكن الحس ان يميز بينهما سواء كان بقاء النجاسة
على كيفيتها الخاصة الاصلية واتصافها بالعكس لكيفية الاصلية الماء وبالعكس فان قصد كون التغير تحقيقا [illegible] للماء
صفته الاصلية لما [illegible] الماء ايضا اذا فرضت كذلك [illegible] الفعل تحقيقا لا يظهر على الحس كما هو المتبادر من كلامهم ممنوع
وجاز في الموضعين [illegible] انه يعلم باشتراكهما في عدم ظهور التغير على الحس [illegible] مطلوب الشارع [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible]

وتوال لان الدم وامثال ذلك وقد استشكل شيخنا الاعظم قدس سره وعدم في تعليقاته على المدارك المترقد بين العين يتحد
ايضاح تسليم كون التغير حيا من امثال المحال ذاتيا ولانه لا دخل لادراك الحس فيه وان معنى كونه حسيا التزموا شانه ذلك
مما نحو فيه واما استشكلنا لبقاء الماء على ما الدم وعدم تغيره فيهما وعدم عروض حمرة بسبب الدم وعدم ظهورنا الفرق بين اللوحه
ونحوها من الصفات الاصلية التي تمنع من ظهور التغير بين الحمرة ونحوها من الصفات الطارية واستشكل صاحب الحدائق الفرق ايضا
لكنه سيظهر حصول التغير الواقعي الذي يمنع صفتها من التغير مثلها بالتفاوت حالتها بنص عليه وحكم صاحب الرياض بعدم الفرق بين حصول
المانع من ظهور التغير وعدمه في عدم اعتبار التقديري لكون العبرة كما يشهد به التبادر بالحس المنتفي فيهما فيه الا ان قول البعض بالوجه
له هذه جملة كلمات المتعرضين للمسألة واما الباقون فمعظمهم اطلقوا اعتبار التغير في صفات الماء تبعا لجملة من الاخبار والكلام
في اطلاقهم كالكلام فيها ومنهم من اطلق اعتبار الحس لا التقديري كالشهيد الثاني في الروض والروضة والمسالك ولكنه غزاله
في الشهيد الثانية وفرع في الثمرة فالنجاسة المسلوبة الاوصاف وفرع على الحكم ما يتعلق بها فالظاهر ان غرضه بيان ذلك كما هو ظ
الشهيد في الذكرى ايضا حيث عنون فيها المسألة بتوافق الماء والنجاسة في الصفات واطلق في الدروس اشتراط كون التغير حسا
لا مستترا ولعله بالتغير المحقق لا المحسوس ايضا بشهادة الصورة المذكورة في البيان ولا يخفى ان الاصحاب وغيرهم قد تعرضوا لحكم تغير الماء
بالظاهر والمحسوس وجعلوا الكل فيهما حكما مخصوصا فقد لاحظوا في الماء حالة يتصف بسببها بذلك وقد صرح جماعة منهم في الثاني بكونها
هي الحالة الاصلية وبينا عن قريب ما ينظر من بعضهم في الاول انها هي الحالة الذاتية فكلام اكثرهم اعم من الحالتين ولا يخفى انه
من تقدير وجودها حيث ذات قبل وقوع النجاسة او البناء على عدم جواز للتاثر باعتبار ما زال بها من تغير النجاسة مطلقا
وان كانت اوصافها مخالفة لاوصاف الطارية وهذا يظهر من ثمرة تفتيق الامر ولما ثبت عندنا بجملة من سائر الادلة لزوم
تقدير وجود الصفات الذاتية والاصلية وتقدير عدم ما عدا النجاسة بعيد كما ان العلم بالحكم بتنجيس الماء على تقدير كونه متغيرا
لانه وان لم نعلم بكونه محسوسا محققا ولكن لما وقع التعرض في كلامهم لامور فلا باس بتحقيق الحال فيها **احدها** دعوى
جماعة منهم كون التغير في مثل المحل الواقع فيه الدم الصالح لتغيره محققا وان كان مستورا عن الحس والتحقيق في ذلك ان المتغير
كما سبق اما يطرء على الكيف الذاتي او شيوع الاجزاء وقد يكون بهما معا ولا ريب في امتناع تكيف مادة ذات متعلقه بطاهر واحد
ومحل واحد بوصفين متماثلين او متخالفين من جنس واحد بل لا يمتنع تعدده بينهما من كون الحاصل حالة واحدة يكون مستندا
اليهما معا وان لم يكن احدهما غالبا على الاخر وعدا افضا او مساويا لا ان فاذا احمر الماء بالطاهر على احد الوجهين ثم
اصابته الدم المساوي لونه للون الماء فان كانت احدهما مستهلكا للاخر فالصفة الظاهرة منسوبة اليه لا استهلاك الاخر وصفته
والا فهي منسوبة اليهما معا لان اجزائهما صارت بالامتزاج شيئا واحدا يسمى في العرف بالماء ويتصف بالوصفين الناشئين
حقيقا لبقائهما وانتقادهما الا ان محل واختصاره في المزوج المذكور فيكون وصفه مستندا اليهما معا كما لو التقيا فيه دفعة
وكما لو امتزج ماءان او مضافان لم يستهلك احدهما في الاخر ولو خرج انفصال الطاهر او النجس او وصفه بقي الماء احمر بالاخر
وربما يتشبح او يضعف ولو كان الدم الواقع في الماء الاحمر اشد لونا من لونه فيشتد لونه بذلك او اضعف فيضعف وهذا كله
ظ لا ارتياب فيه وكذلك لا ريب في كون العبرة بالتغير الواقعي والعلم به كما هو المناط في سائر المواضع وفي نفس الملاقاة سواء ادرك
بحاسة البصر او الشم او الذوق ام لا وكذلك لو لم يشاهد الماء احد ويقع حاجته لشدة حرارة او برودة مزدوك او ظلمة ونحوها
حكم بنجاسته وكذا لو وقع فيه بعد تغيره ما يشترط فيه حكم ببقاء تغيره وان كان مستورا فاما يعرض الواقع بالحس بكون المستور
منه طاهرا اذ لا تمنع وجود المؤثر وعدم المانع لا الاشتراط كون التغير محسوسا بالفعل وهذا هو الوجه في التغير تحليل الريح في حسنة
زرارة ان المراد تحليله الى الماء او وصوله الى الوجه اعتبار تحققه كما هو المعلوم من سائر الاخبار ولكن لا ريب ان العبرة بالماء

مع قطع النظر عما فيه من النجاسة وان صارت مائه بالماء زجر للدم التغاير بين التحمر والتغير وكون تغير النجاسة انما هو بالماء وانه
حيث تحقق الموجب لنجسه انه الماء الذي اصله النجاسة ليس تبرا منفسه حتى يكون المتصف به صفة النجاسة حكم بنجسه وان لم
يصدق عليه اسم التغير وقد جعل الشارع فيما كانت اجزائها في الاصل وكذلك لا ريب انه يعتبر في التغير ان يكون بالصفة المستند
الى النجاسة كما يأتي بيانه مفصلا اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا جعل المناط هو التغير المحقق واقعا لا غير فلا يتاتى بلا خطر
اوصاف الماء الثابتة عند ملاقاة النجاسة فانها هي القابلة لوقوع التغير لها بخلاف الزائلة منها فليعرض الماء ع في
المسألة المفروضة حمار في احمرة ومع فيه الدم المساوي له في اللون وقد حكم الشارع بان الماء مطلقا ان تغير لونه بالنجاسة
ما دام كان نجسا ومن المعلوم ان المتحقق في الماء ليس الا ضعف لون الدم واستناد الحمرة الظاهرة التي كانت للماء
اليه والى الدم معا فحصول التغير فيه على هذا الوجه في تسمية تغيرها مما يمتنع الامر عليه لا يتحقق الماء المورد المفروض مثلا انه
تغير احدى صفاته ولا يستلزم اكثريته وغلبته ذاته وعن هنا قالوا بعدم تحقق التغير فيه وقوع النجاسة المسلوبة الصفات المخالفة
صفاته الموجودة للماء فيكلا بناء على كونه تقديريا ملاحظ في الطعم مع كونه موجودا كما عند بعضهم كما سبق في كون الحاصل
مستندا الى الدم صفة منه وذلك كما تحقق في التغير او نقول كما هو المفروض وذلك لانه مرتبة تميزه والاحكم
بتغير حكها من الماء خاصة وليس كل جزء من الماء مستلزما الى نحو مستقلين لا يستحق الترد ذلك كما سبق ولا يكون واحد مستندا
الى الطاهر والسبب مستقلا لامتناع اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد شخصي ولذلك يحكم عند اجتماع سببين مستقلين
لو انفرد او دفعا بقيم من مرتبة السبب كل باستناد حصول المسبب وعدم صح الى المجموع والحكم بذلك اوضح كما لا يخفى ولا نجه
دعوى كون التغير هنا تحقيقا ولا كونه موجودا حقيقة مستور الاحاطة الا ان يكون صفة الدم غير متميزة لا مستورة نعم قد
يتخيل دعوى ذلك في مثل الماء المفروض كما اذا وقع في المتكيف بكون الحمرة مثلا تراب سلوك ذلك فيما نحن فيه خلافا لبعض ما
التغير تقديري زاهد الظاهر من البيانات وكل تغير يترتب عن نحو من العامل يتولد بما ذكر من النقص والقوة على حصول سبب تنجس
فلا ينفعل بالملاقاة في التغير يلزم منه هنا الاستعانة ونحن لا نقتصر عليه نظرا الى سائر الادلة والاخبار لم يلزم بعد ذلك حرا ما سلف ل
صاحب العلامة الحديث كالغالبة الماء ونحوه من ورد بان مثل ذلك لو مسي عليه لكان كافيا فيه وان التغير ايضا مع انه ليس كله
بل الغلبة انما تتحقق مع دفع صفة النجاسة من الماء والموضوع هنا انه موجود في ذات الماء والتغير بصفة النجاسة موجود فعلم
ان غلبة الماء المطلوب بعدم تاثيرها من حاصل وان غلبة النجاسة تتحقق بناء على ما بيناه بوجود صفتها في الماء كما هي مقتضى
التحقيق صحيح ابن سنان وابن بزيع وغيرهما ومن المعلوم انه لا واسطة بين وجودها وعدمها وان حدث بين الغلبتين
بلحاظ فاهل القياس بالغلبة وان التشابه في الحديث صحيح من اوائل خواص الفساد وان كان على سبيل التأييد ومن الغريب
اختيار هنا ما يخالف كلامه في تحقيق الصفات وعلوم تغيرها وعدم ظهوره واغرب منه حكمه بطهارة الماء مع تسليمه في مثال الرائحة
كون صفة النجاسة مستورة وهذا وارد على ما اهل القياس الرياض ايضا واغرب من ذلك ادعاؤه في صورة المزاحمة عدم تمييز
الحس بين ذات الماء والنجاسة مع ان الموضوع بقاء الماء على اطلاقه وصيرورة ذات النجاسة ما لا عرفا واما الكلام في حصول
التغير بصفتها وهو ظ **ثانيها** دعوى جماعة منهم علم الفرق بين صورة المزاحمة في حصول التغير حقيقة او عدمه وانما هي
تتقيم بالنسبة الى المثال المفروض لان اعتبار تغير الصفة الموجودة عند وقوع النجاسة لا فرق بين عدم قابلية المحل للتاثير في
المثال السابق فان كلا منها موجب لعدم حصول التأثير واما دعوى عدم الفرق مط فظاهرة الفساد ويأتي تمام تحقيق ذلك
في بيان صورة اخرى **ثالثها** ما ذكروه في بيان حكم المياه الزاجية ونحوها وكلامهم فيها مختلف كما نحو مما بيناه على كون
المناط فيه التغير على وجوده صفة النجاسة وهو موقوف على وجود المؤثر وعدم المانع من التأثير بحيث كانت صفة الزاجية ونحوها

موجبة لتغير الماء وحفظه من النائر بحيث متى فرض خلوه عنها كان غير متصف بصفة النجاسة فكذا لا ينجس مع عدم بقائها الملوحة
والحمرة فان المحل لا يوجب ذكر اصلا لاختلاف الملوحة اصلية كانت او طارية لا خلاف توجب ذلك بالنسبة الى بعض الصفات
ذلك من حال الماء المالح والممزوج ببعض الروائح الطيبة ونحوه لا تكون الماء كذلك الامر الخامس ان يكون باعتبار الصفات
المنتسبة الى نفس النجاسة ولا فرق في ذلك بين صفات جنسها وشخصها ولا بين الثابتة لها في الاصل والطارية بطول مكث
او شدة حر ولا بين ان يحدث في الماء تلك الصفة وغيرها كالصفرة الحاصلة من جيفة منتنة او دم احمر ولا بين ان يكون
التغير بنجاسة واحدة او اكثر ويدل على جميع ذلك الاخبار المتقدمة عموما في بعض وخصوصا في اخر ويدل على اعتبار صفة الموجودة
المذكورات النجاسة مختلفة الصفات جدا وليس لها صفة مشتركة او اصلية معلومة علي ان يناط بها حكم التغير والغلبة ويكون
اولى بذلك من غيرها فيكون العبرة بالصفة الموجودة التي هي من صفات النجاسة بخلاف الماء فان اعتبار صفاته الطبيعية
ممكن لا محذور فيه فتعين بعد دلالة الادلة عليه اما اذا حصل التغير بطاهر الاصل الواقع في النجاسة او فيهما الا بمجموع الواقع
في الماء في زمان واحد متقارب لحصل بسبب اكتساب النجاسة صفة طاهر كمسك ونحوه فلا ينجس بذلك للاصل مع ما اتى
في حكم التغير المتنجس وفي التغير بالمكتسب صفة نجاسة اخرى بالمجاورة او بنجس طاهر بسبب ذلك فيها او ان لا يكون بمجرد نسبة التغير اليها
وبالجملة فلا يقدح عدم نسبة التغير الموجود اليها وحدها فتغيرها بصفة وحدها وجها ومتى كان مع النجاسة طاهر او متنجس حصل
التغير من المجموع لا على التعين على اجزاء الماء واحتمل كون النجاسة كافية في حصول التغير لو انفردت حكم بما يقتضيه العادة ولا يكفي
مجرد نسبة التغير اليها في الجملة كما لا يقدح عدم نسبة التغير اليها وحدها وينطوي في ذلك عدم اعتبار الصفات التي لا تقتضيها صفات
النجاسة بتقدير لما قلنا من عدم اعتبار صفات الماء الطارية التي لا تقتضيها صفاته فاذا حصل من غير النجاسة استعداد في الماء بسرعة
يتغير بها فتغير بنجاسة خاصة ثم يتغير بعدم تحقق التغير المعتبر في التنجيس فلا ينجس لتقييد عقد الامر السادس ان تكون النجاسة
عند ملاقاتها الماء مشتملة على الصفة الموجبة لتغيره ولو كانت خالية منها في الاصل كالكافر الحي والخنزير والميتة النجسة نتنا والدم
الذي لا رائحة له والبول الخارج من مخرجه بصفة الماء لو زالت عنه لعارض كالميتة الزائل عنها والبول الزائل صفاته المخالفة
لم يقدر اشتمالها عليها ولم يعتبر التغير المقدر وجوده على فرض وجودها وهذا هو ظاهر المذهب والمصرح به في التذكرة والروضة ونهاية
الطالبين والدروس والبيان والمسالك والروضة والمعالم والمدارك والدلائل وطالب الشارق وتعليقات المدارك والرياض والهداية
مثل الذخيرة وكشف اللثام وعزي الى الاكثر في المعالم والذخيرة والرياض والى ظاهرهم في كشف اللثام والى الشهرة في الحدائق وهو الاقرب للاصل
والاستصحاب ودلالة النصوص وعمل الاجماعات والفتاوى على عدم نجاسة الكثير بمجرد الملاقاة للنجاسة مع عدم تغيره و
معلومية ان وجود صفة النجاسة الدافعة من ظهور صفة الماء بها غير معتبر فيكون طاهرا كتنجيسه المتفسخ على الزق بين الجيفة المنتنة
وغيرها فلا وجه للتسوية بينهما وعلاوة غاية التنزيه في تعليل البئر التي تجب بالتغير طلب لحصول النجاسة فيها وتطييبها ولا معنى لها
العدم وتطييب الطيبة في شرح العلامة وغيرهما من متاخري الاصحاب بل نقل خلافه على انه اذا زال التغير الحقيقي في البئر بغير المطهر
كتصفيق الرياح ونحوه جرى عليه حكم التغير في طهارته او تطهيره فيطهر مع الامر بالتغير لو كان ولم يزل وابين المتغير بالمزج او غير
ولا دليل له لا فرق بين زوال الصفة النجاسة قبل وقوعها او بعدها فكما لا يقدر وجودها في الثاني فكذا في الاول ولا بين زوال الصفة
عن النجاسة او الماء المتنجس النجس فكلها على حكم زوال التغير او ما الخلاف كلامهم في البئر التي زال تغيرها بغير النزح
كلام اخر ياتي في محله وقد صرح صاحب الحدائق بانه لا اشكال في طهارتها على القول بعدم انفعالها بالملاقاة وحكم المحقق الكركي
هنا في الخلاف في طهارتها بزوال التغير باي طريق كان وان لم يكن بالنزح او بتكاثر الماء وقد عرفت الحال فيه واختار صاحب
الموجز وشارحه فيما اذا زال التغير بنفسها او بعلاج ان ينزح المقدر ان كان او لا فالمزيل ومن المعلوم انه يلزم على اعتبار التغير

التغير التقديري ان لا يطهر المتنجس به الا بما يزيله من الماء ونحو من المايعات ما يكفي في نظر التغير لو كان محققا مع انه لا يعتبر ذلك
في التغير المحقق وهو عجيب ويعلم ان ما ذكرناه من جهة سبق التغير الصفات الذي هو ادنى ما يوجب تنجس الكثير ونحو ويبقى الماء معه على
الاطلاق ويندرج في الاخبار الدالة على عدم نجاسته مع عدم تغيره فلو استهلك في النجاسة المساوية الصفات بحيث يصدق على المجموع
اسمها فالمحكي هو نجاسته ولو زال الاطلاق بحيث لا يطلق عليه شيء من الاسمين ولو دام بقي شيء من النجاسة متميزا نجس المجموع
حلقا او لا يحل ايضا على الاقوى وهي متيقنة فرع على القائلين بنجاسة المختلط من المطلق والمضاف المسلوب الاطلاق وقد نقل
هنا في المدارك والدلائل اتفاق الاصحاب على نجاسته مع استهلاكه حتى يتناول زوال الاطلاق بل هو الظاهر منه فان الصورة الاولى ليست
مسئلة يتعرض الفقيه لها ولذلك علل الحكم في الدلائل بخروج الماء عن كونه ماء فلا يبقى على حكمه وذكر صاحب كشف اللثام احتجاج
القائل باعتبار التقدير لو لم يعتبر لزم الحكم ببقائه على الطهارة وان كانت النجاسة اضعافه ورده بانه يخرج عن الاطلاق
وهو يدل على ان نجاسته ليست موضع كلام واما احتجاج المحقق الكركي بحمل الدليل المذكور على ان عدم وجوب التقدير يفضي الى
جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو كما تعلم البطلان ودعوى صاحب الحدائق ظهور ضعفه لانه بمجرد
استبعاد مبني على فرض بقائه الاطلاق مع وقوع النجاسة تدريجا متفرقة او غيره ذلك وان كان مستبعدا او مستحيلا عادة ولما
ذكرنا من ان الاستعمال على فرض اطلاقه فان ظاهره جواز استعماله لكثرة المياه فيكون باقيا على اطلاقه ويرشد اليه ايضا
انهما قد حكما بنجاسة المختلط من المطلق والمضاف المسلوب الاطلاق وقد يستدل في ذلك على صحة المطلق بلزم ذلك المضاف
ولا خصا الحكم به فكيف يعتبران هنا طهارة المختلط المذكور بناء على عدم التقدير او غاية ما في الباب ان يزول النجاسة المذكورة مزيلة
المضاف المسلوب او مضاف المتنجس بملاقاتها او ملاقاة المتنجس بها فليكن سلبها الاطلاق الماء موجبا للنجاسة ايضا وان لم يعتد احد
وهو ظاهر وعلى ايجال الحكم المسئلة واضح لا ينبغي الارتياب فيه خولة الغني الماء في النجاسة حتى يخرج مع الاضافة بنجاسة محلها
او القى فيه وذلك لانه اذا تنجس الماء بتغيره صفاته خاصة بالنجاسة وان كانت متميزة مع ان الصفات لا تنتقل بانفسها
مع المجاورة فتنجس بتغيره انه دائم لها مع شدة امتزاجها اهل ولان اعيان النجاسات تعرضت من عموم ما دل على طهارة
الاشياء وهي باقية على حكمها من نجاستها وتنجيس الملاقي لها برطوبة الى ان يتحقق المطهر لها المعروف ولم يتحقق شيء منها هنا
واما الماء الكثير ونحو فلم يثبت تطهيره لها الا مع بقاء اسمه وعدم تغيره بها واستهلاكها لها كما هو مقتضى الاخبار المتقدمة ولم
يتحقق هنا لما يعلم ملاقاة الكثير في حال كثرته واطلاقه لجميع اجزائها وان شاعت اجزائه فيها فيكون كلها او بعضها باقيا على
نجاسته فيتنجس الماء بعد زوال الاطلاق انه كان سبب اعتصامه ولانه بعد شيوع الاجزاء لا يحسب لسعة ماء من شيء ولا يحسب الاخر فيتنجس
مع انه لم يعهد في الشرع ماء طاهر مضاف الى النجاسة ولا يتبعض الحكم في الحكم الممتزج فيلزم نجاسة المجموع وقد قال في ذلك صاحب
الوسائل فيتبع الحكم بالطهارة واطلق ذلك ولم يفرق ايضا بين صورة المواجهة كما هو مقتضى بالاصل ويوجب اجتناب المجموع
من باب المقدمة لاشتباه المعارض ولفقد التنجس بعد الاشتباه ويعارضه الاستصحاب في الجانبين وضعفه ظاهر مما ذكرنا مع
انه قد يقال بوجوب اجتناب المجموع من باب المقدمة والعمل باصالة الطهارة واو اثبت فيه الطهارة الماء بزوال الاطلاق بالنجاسة
بطريق معرفة ذلك هو ما ياتي في اختلاط المطلق والمضاف المسلوب الاوصاف فان قلنا بتقديره هناك وجعلنا ذلك
طريقا الى العلم بكل من زوال الاطلاق وبقائه لزم تقديرها هنا ايضا من هذه الجهة لا لبيان الحاصل التغير وعمدة ان جعلنا
طريقا الى العلم بزوال الاضافة المضاف حتى يجب التطهير بالمجموع فغاية ما في الباب عدم العلم بكون المجموع ماء او مطلقا او في
نجاسته اشكال كما اذا استهلكت النجاسة بما شاع فيه ولا الاطلاق لاختلاط بالمضاف الطاهر ونحو ولتحقق ان الموجب لعدم
تقدير الصفات المساوية من جهة التغير يقتضي نفيه من جهة الاضافة ايضا كما ياتي وان حكم المشكوك في اطلاقه هو ما ياتي

بيانه مفصلا في محله فموضع البحث هنا من المطلق الذي يعلم بقاء اطلاقه بعد ملاقاة النجاسة المسلوبة الصفات وهو الذي حكينا بعدم
اعتبار التقدير فيه وقد مال العلامة في ذلك العلامة في القواعد والمنتهى والنهاية فقدر فيها الصفات المخالفة واعتبر الحصص لتغير الحكم
بعلوه على فرض حصره بحكم ما سبق في الجواب وهو اختيار الايضاح والموجز والاثني عشرية البهائية وظاهر كنز الفوائد وجامع
المقاصد والمطالب ونفى عنه البعد في الجمع المبين وجعلوا احوط من دون فتوى في كشف الالتباس وحكم برجحانه بعض الطائفة من حيث
نقل خلاف وكلاهم بعضهم اجماعهم على ذلك والذي يظهر من اطلاق كلامهم ومن بعض ادلتهم الاتية عدم الفرق في ذلك بين النجاسة
التي صفاتها في الاصل موافقة لصفات الماء وما وافقته لعارض خرجها او لا بين ان تزيلها بعلاجها وغيره او لكنه يعتبر في
التقدير ما هو الاوقع من ذلك لاحتمالية حصول التغير وعدمه باختلاف يظهر من تمثيل جماعة بالبول المسلوب الصفات من
بعض ادلتهم ومن ذلك لاختلاف حصول التغير وعدمه باختلاف وخطور قياس بعضهم التقدير هنا على التقدير في المضاف
الواقع للماء في الصفات تخصيص الحكم بالمانع المانع وقال الاستاد الاعظم في تعليقات المدارك واعلم ان القائل بالتقدير مطلقا
ع نظرهم مثل البول الممزوج بالماء والا فاعتبار التقدير في الميتة وما ماثلها فاسد قطعا انتهى ملخصا وقد استدل العلامة
احدها ما ذكره العلامة في النهاية وهو ان التغير انما اثر لغلبة النجاسة على الماء وهو حاصل لا زالة فاذا وجبنا معه اثره وقد اشار
اليه ذلك في المنتهى وقال في الفرع الرابع من فروع حكم الكر بلوغ الكرية حد لعدم قبول التاثير عن الملاقي الا مع التغير من حيث ان
التغير الذي هو مناط النجاسة داير مع وجود الاتصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وحكى ذلك في المدارك والحدائق عن
المختلف وهو سهو لخلوه عن اصل المسألة فضلا عن دليلها ولا يخفى ان هذا بنفسه لا يرتبط بالمادة المدعى كما اعترضوا عليه ان
ظاهر المقدمة الاولى منه يفيد عكس المراد والا يناسب المقدمة الثانية المرتبة عليها ولكن صاحب الدلائل لتوجيه ضم الدليل الرابع
الاتي معه واثبات وجوب التقدير المذكور في المقدمة الثانية الوقيعة عين التنازع بعينه فتم ردة ما ياتي فرده ونحو ما فيه
من التعسف لا جدوى له والظاهر ان مبنى الدليل على ما ذكره في النهاية والمنتهى وتوضيحه ان التاثير مستند الى نفس النجاسة لا صفتها
وانما يكشف ظهورها في الماء عن بلوغ التاثير الى الحد المعتبر شرعا وهو ما يحصل به القهر للماء ويقع قهره وطالما كان التغير لا
يتصور لا حال وجود الاوصاف التي المخالفة وهي غير معتبرة في تاثير النجاسة وتنجيسها فلا يكون عدم التغير موجبا لعدم الحكم
التغير طريقا الى معرفة حصول التاثير حال وجود الاوصاف واما مع فقدها فيكون معرفته منوطة بفرض وجودها اذ لم يجعل
الشارع طريقا آخر لذلك فوجب تقديرها لاستكشاف حقيقة الحال وتوجيهه بعبارة اخرى ان تفصيل الشارع بين صورتي التغير
وعدمه تقتضي بيان حكم ما لا يصلح لاثبات ذلك كما هو الغالب في المياه والنجاسات فيحتاج لما عداه عليه لعادتهما في
سبب النجاسة والتنجيس ويبقى الكلام ح في عدم تاثر الصفات من حيثي وعدم الاستناد التنجيس الى نفس التغير وعكوه ان
يتمسك له بان الصفات اعراض لا تقبل النجاسة ولا تعتبر في نجاسة الاعيان النجسة ولان ما لو احدثت في الماء بالمجاورة
ولا يجب انها تقارن تطهير الجامدات ولان المستفاد من قول الصادق عليه السلام في صحيحة البقباق وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر
توقف طهارته على غلبته بسبب كثرته لا على مجرد عدم التغير وهو اللايح من صحيح ابن سنان وعن البقباق والعلة المذكورة مستقيمة
مع فرض تغيره على تقدير المخالفة ولان مقتضى قوله عليه السلام في خبر العلاء ابن الفضيل لا باس اذا غلب لون الماء لون البول توقف طهارته
على ذهاب صفة النجاسة وهي موجودة في موضع النزاع وان لم تكن مميزة ولان المستنبط من النصوص والفتاوي ان لتاثير النجاسة
في الماء مرتبة دون البلوغ الى حد سلب الاطلاق ولا يتوقف على شيء منها اصلا فان اختلفا في الاوصاف عرف
بلوغ تلك المرتبة بالتغير وان تساويا لم يعرف ذلك الا بالتقدير فوجب ذلك كما في الحكومة في الجروح فيقسم الجسد فيما
اذا وقع مقدار معين من البول في ماء ومثله في آخر فان مثل الماء قد تغير الاول دون الثاني ان لا يختلفا في الحكم مع

في الحكم مع تساويهما اولويته الثاني فيما هو الاصل في التنجيس فان الاصل في النجاسة مطلقا تنجيس الملاقي لها وبقاء نجاسة وقد
خرج من ذلك ما لم يغير الماء مع المخالفة صفتها تحقيقا او تقديرا فيبقى الباقي على حكم الاصل المعتضد بالاحتياط فانا لما رأينا الروايات
الدالة على طهارة غير المتغير فالمتيقن منها بيان ما هو الغالب من صورة المخالفة فلا يثبت بها طهارة في صورة الموافقة
هذا اقصى ما يمكن ان يوجه به الدليل المذكور والكل مختل فيه فان المفروض في موضع النزاع مع غلبة ذات النجاسة على ذات
الماء بحيث توجب زوال اسمه فتاثيرها الموجب لتنجيسه انما يكون بغير ذلك ولا يتصور استناده الى الملاقاة خاصة
ولا مع الامتزاج كذلك ولا مع اعتبار مقدار معين منهما او لا اعتبر ذلك مطلقا بغير الماء ام لا فتعين استناده الى الملاقاة
للنجاسة مع زوال صفة الماء بها او حدوث صفة بها انما يعتبر من ظهور صفته اذ لا يعقل وجه لتاثير التغير بحيث يشترك
فيه المازج والمجاور الملاقي غير ذلك فدعوى عدم قوة الماء بدون شيء من معتبر اصلا وكذلك دعوى حصول الاثر المترتب
على شيوع صفة النجاسة في الماء من شيوع اجزائها فيه فان ذلك تحكم واجتهاد عار من الدليل وقياس غير قابل البيان وقد
سبق من العلامة وغيره من المخالفين في المسألة انه اذا لم يتغير الماء بتصفيق الرياح وتحوه جرى عليه حكم النجس الغير المتغير
فكيف يتحقق وجود تاثير آخر غير التغير واما مقالة حكم النجاسة ح فقد بينا سابقا انه لا يتوقف على ادعاء ذلك ولو كان مورد
الاخبار ما له صلاحية التغير ليقاس ما عداه عليه لم يفرق فيما بين الجيفة التي بقيت في الماء الذي اشتملت فيه وبين غيرها
ولو لم يكن للصفات مدخلية في التاثير لم تختلف النجاسات في ذلك قلة وكثرة باختلافها وضعفها اشدة وضعفا في
لا المياه فالتاثير هنا باختلافها صفاء وعذوبة ورقة ولزم ان لا يخفى بعض الصفات دون اخرى وان لا يفرق بين قوتها
وضعفها وجمعها وان يكون دخول كثير من اجزاء الكفار واجزائهم اولى بالتنجيس من وقوع قارة ونحوه ميتة واللوازم باسرها
ظاهرة الفساد فلزم وجود مدخلية للصفات في التاثير هنا في صورة الامتزاج وغيرها وان لم تكن مستقلة في ذلك ولا
مطلقة التاثير في سائر المواضع فاذا لم يتغير الماء بالجاور لم يوجد فيه اثارها حكم بطهارته كما هو مقتضى النصوص التي منها اوفق
صحيحة البقباق السابق قوله عليه السلام في آخرها كلما غلب عليه كثرة الماء الخ فمحل النص كما فيكون المفروض فيها حكم الماء باعتبار
ما يقع فيه من النجاسة وهو الظاهر ولرفعه كما يلوح من قوله عليه فيكون المفروض بيان حكم النجاسات الممازجة له وعلى الوجهين
فالمفروض بيان حكم ما لقلة الماء وكثرته مدخلية في تاثره منه وعدمه ولا ريب في مدخلية الكثرة في ذلك مع المزج لمنعها له
من الاستهلاك وسلب الاطلاق وتمنعها الحمل للنجاسة عرفا وليس المراد على الوجه الاول اشتراط كون غلبة الماء
باعتبار كثرته مطلقا حتى يلزم نجاسة بوقوع الكفار ونحوهم فيه ما ليس غلبة للماء عليه الا لعدم صلاحية التغير اصلا واما الثاني
فاهر الماء فصحيح ابن سنان فقد فسر فيه في صحيح بعدم حدوث صفة النجاسة فيه ونحو نقول بذلك والمراد بجر العلا
اشتراط رفع الماء للون الثابت البول عن نفسه اذا كان له لون كما هو الغالب لا اللون المقدر المعدوم على ما يقول
المخالف دعوى وجود لون المسلوب الصفة في الماء بعد فرض مزجه ذاته امر غير معقول كما لا يخفى وجود لونه فاجزائه
الشائعة في الماء بعد تسليمه ليس مناط الاعتبار كما سبق بيانه واما دعوى دلالة النصوص على وجود مرتبة لتاثير النجاسة دون
البلوغ الى حد الاستهلاك او سلب الاطلاق فمسلم في الجملة لا لعلية بعض الاخبار والفتاوي على ما هو الغالب من مخالفة
صفات النجاسة لصفات الماء فان اتفق خلاف ذلك نادرا بني على اعتبار احد الحديثين ولا ضرورة تدعو الى تقدير وجود
المعدوم الذي انما يوثر باعتبار وجوده وانما اعتبر قيمة الحر في الجراحات التي لا مقدر لها للعلم باشتغال ذمة الجارح بشيء
لا يتيقن الا بذلك واين هذا مما نحن فيه واما الاستناد الى الاعتبار فساقط الاعتبار بعد ما قدمنا لمقتضى الاخبار وتوجيها
ولا لها على حكم ما ليس له صلاحية التغير ايضا فلا وجه لتخصيصها بما له صلاحية ذلك فيلزم من ذلك دلالتها على طهارة

كل ماء لم يعلم بنجاسته المجاورة الغير المؤثرة صفة مطلقا على انه قد فرض حصول صيرورتها ماء او ورود النص على طهارة كل ماء
لم يعلم بنجاسته فيكون هذا الماء كذلك واما الاحتياط مع عدم انضباطه لا يقتضي الحكم بالنجاسة ولا وجوب الاجتناب لكن لا باس
بالعمل به عند الامكان خروجا من شبهة الخلاف ثانيها ما ذكره صاحب الايضاح وهو وجه المنتهى اي صيرورة الماء مقهورا
كالماء بعينه ولم يتغير بها على تقدير المخالفة ويعكس النقيض الى انه كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا ولا
يلزم من عدم امارة الشيء عدمه وهو صحيح مع ما سبق لجواز ان المقهورية المعتبرة تتبع الاوصاف الموجودة وتتحقق بسببها
فكيف يحصل مع عدمها فالمقدمات المذكورة بين ممنوعة وغير مجدية ثالثها ما ذكره صاحب كنز الفوائد وهو وجود
انفعال الماء عن النجاسة غالبة بحيث لو كان لها ما يميزها عن صفات الماء المذكورة في نفس الامر غايته عدم الادراك
له بالحس وهو لا يزيل حكم النجاسة مع وجود الانفعال والفرض ان النجاسة غالبة بحيث لو كان لها ما يميزها عن صفات
الماء لظهرت وقد استدل صاحب كشف اللثام لهذا القول بان المقتضي للانفعال عن النجاسة لم وقد حصل وان لم يحس به
واستدل صاحب الحدائق بان التغير حقيقة فيما كان واقعيا وان لم يكن محسوسا وهو حاصل هنا وايده بان الظاهر
كون المنجس حقيقة في الكثير هو ذات النجاسة باعتبار غلبتها وزيادتها كما انها هو المنجس في القليل لا باعتبار ملاقاتها
وانما نيط الحكم بالتغير لكونه المظهر للغلبة غالبا فاذا علمت بدونه حكم بالنجاسة ايضا ثم وجه بالاول ما سبق من العلامة
وولده وهو عجيب لانهما لم يدعيا حصول التغير حقيقة بل صرحا بعدمه كما هو مقتضى التاييد المذكور وهو الصواب فان
الماء باق على حاله السابق في الواقع ولم ينتقل عن اصله فكيف يكون متغيرا وحقيقة غلبة اجزائه على اجزاء النجاسة وصيرورتها
ماء كنفسها وليس لها صفة ظاهرة تغلب على صفة الماء فهي اذن مغلوبة ذاتا وصفة واقعا وحسا وكما انه لو كان لها صفة
مخالفة لظهرت على الحس مكان الماء بل هو اولى بذلك لغلبته ذاته واكثريته والاكتفاء في ظهور صفته وتميزها ولكن
صفة مخالفة النجاسة فانها قد لا تظهر صفتها الا اذا زادت على الاوصاف الملكة او اوصلها فان المخالف يعتبر احدهما
كما ياتي وعلى هذا يلزمه ان يعتبر كل منهما على ما هو عليه واقعا بالفعل ولا يقدر في شيء منهما ما ليس بموجود فغلبة احدهما
على الاخر منحصرة في الغلبة الذاتية وهي التي اعتبرناها رابعها ما ذكره المحقق الكركي وهو ان عدم التقدير يفضي الى
جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو كالمعلوم البطلان فوجب تقدير الاوصاف لانها مناط
التنجيس وعدمه وجوابه ظاهر مما مر فانه يستحيل عادة بقاء الماء على اطلاقه حتى يجري عليه احكام الماء فيخرج عن موضع
النزاع فان نزاعنا كما سبق من جهة التغير وعدمه ولو فرض بقاء الاطلاق حكم بالطهارة وانما منع ذلك لا يتاتى على فرض يستحيل
وهو لا يورث لزوم مستحيل الزم عليه وليس هذا الا كما يقال ان اعتبار التغير يفضي الى جواز استعمال الماء ولو وقعت فيه اضعافه
من النجاسة المخالفة له في الصفة وما يفضي وهو معلوم البطلان فتشنيع صاحب الحدائق باستلزام عدم التقدير عدم القول
بنجاسة الماء مع استهلاكه في النجاسة وان الالتزام بتنجسه ودعوى الاجماع عليه من باب دفع الشاهد منحرف عن جادة الصواب
خامسها ما ذكره المحقق الكركي ايضا وجعله صاحب الحدائق مؤيدا وهو انه اذا وقع المضاف في الماء وجب اعتباره اما بقلة
الاجزاء وكثرتها او بتقديره مخالفا في الاوصاف على اختلاف الوجهين واذا وجب الاعتبار في الجملة للمضاف فللنجاسة اولى
وفيه اولا ان التحقيق في المضاف كما ياتي اعتبار اطلاق الاسم بحسب الاوصاف الموجودة خاصة فلا يتم القياس عليه
وثانيا ان التغير المعتبر شرعا في النجاسة يتبع الاوصاف المخالفة ولا يتحقق معناه بدونها بخلاف الاضافة فقد يحصل بحسب
الكمية فاعتبارها فيها لا يقتضي اعتبارها هنا وثالثا انا لو قلنا باعتبار احد الامرين في المضاف فانما هو لتحصيل اليقين
بزوال الاضافة حتى يصح استعماله فيما يستعمل فيه المطلق فان الاستصحاب متعارض من الجانبين ولا اصل يرجع اليه في تغليب

تغليب حكم احدهما بعد المزج استعماله فيما يستعمل فيه المطلق فان الاستصحاب متعارض من الجانبين فلا يحكم بكون الممزوج منهما
صالحا للتطهير الا اذا علم اطلاقه بملاحظة الكمية او تقديرا اوصاف المضاف المخالف فان علم بمقتضى العادة زوال الاضافة بهما
حكم في الماء مع عدمهما او لم يعلم فالامر من التطهير بالممزوج وان لم يحكم باضافته ولا يلزم اجراء مثل ذلك فيما نحن فيه
لان الاصل عدم النجاسة الا مع التغير فلا يمكن الحكم بها الا مع العلم به وهو هنا معلوم العدم لانتفاء سببه فكيف يحكم
مع التقدير بحصوله وبنجاسة الماء به سادسها ما ذكره صاحب الحدائق وتقدم الاشارة اليه سابقا وهو انه كما يقدر
بقاء الماء على صفاته الاصلية حيث وافق النجاسة باعتبار صفاته العارضية كما سبق فيلزم ان يقدر النجاسة على
صفاتها الاصلية حيث وافقت الماء العارض كما نحن فيه وكما ان التغير حيث يحكم به على الاول التقديري واقعي
فكذلك على التقدير الثاني وفيه ان التغير في الاول وان كان معتبرا وليس واقعيا مطلقا كما سبق وانما اعتبر مطلقا
لان النجاسة قد اشتملت على كل ما اقتضى بانتشارها امتزاجها وصفتها فقد وجدت في الماء اثارها ما لم يغلب عليها الصفات
المستندة الى الماء بخلافها فيما نحن فيه فلما ادعى ان النجاسة المائعة حيث عرضت الماء حسا فيها متماثلة باجزائها
الشائعة في الماء ولذلك تظهر صفاتها في اجزاء الماء فصفات النجاسة الغير المخالفة كذلك ايضا فيلزم تغير الماء عن
صفاته الى صفات النجاسة لكنه عند تقديرها مخالفة وفيه وان كان اقرب فيما يتخيل لتوجيه كلام المخالف بعد
صرف الامر في النجاسة المائعة خاصة لكنها ممنوعة بان دعوى كون التغير مع الممازجة بطريق شيوع الاجزاء دائما مع
التكليف ايضا ادعى عليه ولم يتم الحكم كليا في النجاسة الممازجة التي تغير تقديرا لظاهر المنع ولو اريد اثبات الحكم جزئيا فيما يكون
كذلك فبعد فرض وقوعه مع تبادر اطلاق الماء وعلم كون هذا التفصيل خرقا للاجماع المركب لا يخلو من وجه لكنه مدفوع
ايضا بان المستفاد من الاخبار اعتبار السبب في حدوث احد اوصاف النجاسة في الماء والظاهر من الاوصاف اذا نسبت الى
النجاسة هي اوصافها الموجودة في غالب افرادها بخلاف ما اذا نسبت الى الماء والمفروض فيما نحن فيه انه لم تحدث
شيء من تلك الاوصاف في الماء وانما يصح دعوى ذلك في الصورة الاخرى من المواقعة فلزم الفرق بين الصورتين كما هو
المختار على القول بالتقدير ولا فرق بين الاوصاف الثلثة في ذلك فلو كان مسلوبا عن النجاسة الرائحة في الماء
الغالب جنسها الاشتمال عليه قدر ثبوته ولو لوحظ حال الماء مقدر سواء حدث فيها صفة اخرى في العزام ولا
يعتبر الموافقة في جميع الصفات كما هو الحق وكما ان المسك مع الاخلال الاحتياط بعض عباراتهم لعموم ادلتهم وتحمل من مناديهم
لسائر العبارات ايضا وهل يقدر فيها الوصف الاشد كسواد الحبر وحدة الخل وذكاء المسك ميلا الى الاحتياط وتغليظ الامر
النجاسة ولكون مبني التقدير على امكان التغير الحاصل بذلك وتوقف الطهارة على انتفائه مطلقا ام الاوسط لكونه
الاعدل الاغلب وبناء مسائل التقادير المختلفة عليه او الاضعف عملا بالاصل وتغليبا لجانب الطهارة كما جرت عليه
طريقة الشريعة ولئلا يلزم من نية الفاقدة للصفة على بعض افراد جنسها المشتمل على الوصف الاضعف ادعا كانت
عليه او لا قبل عروض السلب ان كان لها حال سابق معلوم والا فاصل الرجوع للاخر او ما هو الاحوط ولو لعارض
لكونه احوط فيختلف الحكم باختلافه او يعتبر اقربها هو الاضعف كما اختاره صاحب [المعالم؟] في المضاف واحتمله غير صاحب
المدارك ومال اليه صاحب الذخيرة في الوضعية ومذهب العامة بلا خلاف يظهر بينهم من اعتبار الاشد مع اعتبارهم الاوسط
في التغير تقديرا بالطاهر وهو ظاهر الشهيد في الذكرى حيث قال هنا وهو متنوع بخلاف الصفات لاخذ بالاحتياط وقال
في الممزوج بالمضاف ثم يعتبر الوسط في المخالفة وكذا العلامة في النهاية حيث قال ويعتبر ما هو الاحوط وقال ولا يعتبر
هنا كثرة الاجزاء بخلاف المضاف الطاهر لو مازجه لغلظ امر النجاسة وقد حكي عنه في المضاف اعتبار الاوسط واستظهر

المحقق الكركي هنا اعتبار الأوسط كما حكيناه في الخلاف ايضا وهو اختيار الموجز وشرحه والمعالم والدلائل والحدائق وتردد
بينها صاحب الروض وكشف اللثام وربما يوجه عبارة الحلّ في المضاف الى اعتبار الحال السابق وهل الأشد ويحتملها
باعتبار جنس الصفات الثلث او باعتبار ما يتحقق منها في النجاسات او في جنس النجاسة الواقعة فالذي يلوح من بعض عباراتهم
هو الأول وهو عجيب واعلم ان المحقق الكركي قال في جامع المقاصد بعد ذكر حكم التقدير في النجاسة وهل يعتبر اوصاف الماء
سطا منظر الاشدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظ والصفاء والكدرة فيه احتمال ولا يبعد اعتبار الان لها
اثر بينا في قبول التغير وعدمه وتردد احتمال ذلك ايضا صاحب الروض ثم اختار اعتبار ما هو الموجود المحقق من التغير وعدمه مطلقا
واحتمله ايضا صاحب المعالم حيث لا يكون الا على الوصف القوي اذ لا معنى لتقدير وجود ما هو دونه واستظهر صاحب الذخيرة حيثما
اذا لم يكن الماء خاليا عن اوصافه الاصلية او كان على الوصف القوي وحكم صاحب كشف اللثام باعتبار ما في طبيعة الماء من الطعم
واللون والريح فلم يحتمل غيره مع تردده في تقدير صفة النجاسة وحكى صاحب المدارك كلام المحقق الكركي ورده ومنع
اعتبار التغير التقديري وقال من الجائز اختلاف المياه في الانفعال بالنجاسة الواحدة للاختلاف صفاتها حيث ان بعضها
يقبل الانفعال والآخر لا يقبله والتحقيق انه اذا تغير الماء حسا بالنجاسة كان نجسا مطلقا ولو كان بسبب اتصافه بصفة
الضعيفة كالذي يحسن لو تغير بسبب اتصاف النجاسة بالصفة القوية وليس شيء منهما محل ارتياب وخلاف وان لم يتغير حسا
اختلف الحكم باختلاف اوصاف الماء كما سبق فما له دخل في حفظ الماء عن التأثر من النجاسة وحدوث صفتها فيه لم يعتبر حده
عنده وقوعها وكذلك ما له دخل في صفة الآلة لا يختلف الحكم هنا مع كون النجاسة باقية على صفاتها المخالفة لان تا
ثيرها مع وجود الوصف الاوسط او الاقوى يقتضي تأثيرها مع الاضعف ايضا كما هو ظاهر اما لو كان النجاسة سلوبة
الصفات وقلنا باعتبار التقديري فيها فمع اعتبار الصفات الموجودة في الماء مطلقا اشكال وهو الاشكال تفريعا على القول
بالتقدير فيها ينحصر مطلقا وان كان الواقع في الماء منها القوي او الضعيف باقيا على صفته لان اختلاف المياه في الانفعال
بالنجاسة الواحدة كاختلاف النجاسات في الفعل بالنسبة الى الماء والضعف المستفاد لتقدير الفعل يقتضي تقدير الانفعال ايضا
عند بلوغ النجاسة اليها ايضا مع انه لا يتعقل انفكاك احدهما عن الآخر فالتقدير لهما لازم في الصورتين ويمكن ان يقال
تقدير وجود سبب الفعل انما هو عند بلوغ النجاسة الحد بعدم التغير اصلا بالنسبة لجميع الصفات او بعضها ولما لا يبلغ
فيعدم الانفعال الا التغير الحقيقة فلا يخلو من اعتبار حال الموجود وان كان المناط تغير صفته الذاتية او الاصلية كما سبق
على ان اختلاف مياه الآبار وغيرها في الصفات التي ذكرها المحقق الكركي امر بديهي شايع وكذا اختلافها بسببها في قبول التغير كما
اعترف به وليس الخروج من الاوصاف المتوسطة نادرا ولا الاتصاف بما يقتضي الطبيعة فلا وجه لحمل الاخبار الفارقة بين
التغير وعدمه على ما اذا اتصف الماء بها ولو تقديرا حتى يجب اعتبار صفاته الموجودة والظاهر ان هذا هو مراد الشهيد في
الذكرى حيث قال بعد ذكر مسألة التقدير في المضاف وينبغي اعتبار صفات الماء في العذوبة والملوحة والصفاء واضدادها
وكذا النجاسة حيث انه يرجح بان الاعتبار يحقق لا تقديري فافهم قصد الثاني مع ان الظاهر هو الاول ويعلم
ان الموقوف في النجاسة المعلومة الصفة القولان السابقان واحتمل البناء على مراعاة الاكثرية كما هو اصل الاحوال في المضاف
يمكن ان يحمل لو يبقى الاجناس الواردة في المطر وماء الاستنجاء كما اشرنا اليه سابقا ويتفرع ضعف الادلة والمخالفة
لسائر الادلة والوارد في النجاسة المخالفة ظاهرا ولا يرتفع فيها الاكثرية اجماعا وقضاء العادة بزوال اطلاق الماء مع
اكثرية النجاسة المائعة بل مع تساويها او قلة زيادة الماء عليها فيخرج عن موضع النزاع كما تقدم الاشارة ان
يكون بسبب ملاقاته للنجاسة او المتنجس او بوصفها فان لاقى متنجسا وتغير فان كان المتنجس قد طهر قبل تغيره فلا

تغيره فلا كلام في طهارته لحصول التغير باوصاف الطاهر ولا فرق في ذلك بين اوصاف النجس نفسه وبين اوصافه المكتسبة من
النجاسة وعن بعض الجماعة من الاصحاب ان وجود الرائحة في الماء الباقي في المستنجي والمخرج لا يوجب الحكم بنجاسته لاحتمال حصولها
من مجاورة اليد والمخرج المتروحين بالنجاسة لا من عين النجاسة وان كان المتنجس باقيا على نجاسته اما العدم فيتجه للتطهير او لعدم
اشتراط شرط منعه فاما ان يكون تغيره باوصافه نفسه او باوصاف النجاسة المحضة اما الاول فالحق فيه بقاؤه على الطهارة
سواء كان منعه لا وهو المشهور بين الاصحاب قطع به المتأخرون فيما وقفنا عليه ويدل عليه اطلاق ما دل على ان الجاري والكر
لا ينجسهما شيء خرج عن ذلك التغير بالنجاسة وبقي الباقي مندرجا تحته ومنه التغير بالمتنجس وكذلك اطلاق الروايات الحاصرة للتغير
بما كان بالجيفة ونحوها ما يلحق بها من النجاسات دون المتنجس منفيا بمقتضى الحصر وايضا فالاصل هو الطهارة وتقصر في
الخروج عنه على موضع اليقين والظاهر من الروايات بعد امعان النظر فيها وضم بعضها الى بعض هو ان التغير انما هو للطاهر اذا
كان بالنجاسة فيبقى الباقي بحكم الاصل بما ذكرنا تخصيص الاخبار المطلقة الموهمة لخلاف ما قلنا كالنبوي المشهور ونحوه ويدل
عليه ايضا اطلاق كثير من الاصحاب حيث ذكروا التغير في مقابل حكم في احدهما بعدم التأثير مطلقا قليلا كان او كثيرا وهو هل هو او اذا
كان بنفسه او بالاجسام الطاهرة وفي الآخر بالنجاسة ولا يندرج التغير بالمتنجس في الاول فيندرج في الثاني كما يؤيده فرقهم
بين القليل والكثير بنجاسة الاول بالملاقاة والثاني بالتغير وكلا الامرين يعم المتنجس كذا الثاني وانما حملنا كلامهم على ما يوافق
ما ذكرنا لما صدر من بعضهم من التنصيص على اشتراط التغير بنفس النجاسة هنا وفي احكام الضمان ونحو ذلك من الادلة السنة لم
يقبل ذلك والوجه في تعيين الاجسام بالطاهرة في المقام الاول تعميم المياه القليل والكثير فيقتضي كون التغير بالاجسام المتنجسة بالاول
او لعارض ومثل له بالنص على الاشتراط المذكور على ان تأثير النجس لعارض انما هو في القليل لحصول الملاقاة
المثال لنجاسة القليل فان حكم بنجاسته بذلك يقتضي كونه كسائر الاجسام الرطبة وعلى اطلاقه الا ان المتنجس فيها كالنجس فلزم
كون الماء بذلك وهو ظاهر وقد يحكى الخلاف في المسألة عن الشيخ في ط وعن السيد في الجمل حيث الحقا التغير بالمتنجس بالتغير
ولا كلام في كلام السيد لامر اطلاقه واما الشيخ فلم يذكر ذلك الا في المتنجس الخارج للكثير اذا غير احد اوصافه
يحكم في المخرج بالنجاسة وربما كان ما الوصف في عدم الطرح باستحالة الصافي الى شرط لطهارته واوجب لاجل ذلك من باب
المقدمة وعليه حكم النجاسة وعلى هذا لا يكون صريحا في المخالفة مطلقا بل ولا في المازج كذلك مع احتمال التقدير
المضاف ما اكتسبه من النجاسة ويأتي تمام الكلام فيه واما الثاني وهو ما اذا تغير بالمتنجس باوصاف النجاسة المحضة
لو فان كان مع بقاء عين النجاسة فلا ريب في النجاسة الا بقيد في تغيرها ملاقاتها الطاهر من اجزاء الماء ونحوه
في طرف الغدير الكبير الساكن او اسفل الجاري وغيره فان المتغير نجس كله وان لم يتصل بالنجاسة جميعه ولا تغير جميعه بل كان
التأثير اولا بما يتصل بها ثم حصل بالتدريج بواسطة المجاورة كما هو اضعاف الكر اعتبار مستول على النجاسة فالكل نجس اجماعا
ولو غير مع ان المعتبر في الطبيعة في كل جزء منع ان العبرة بالملاقاة والتغير مطلقا فاذا اتصل هذا الماء بما امر به
وعنده كان الحكم كذلك ايضا بالاشتهر والتغير في الحقيقة بالنجاسة ولعل الاذام يتوجه النجاسة الحكم كذلك ايضا ان تحقق
المازجة لاستناد التغير الى النجاسة ولو بالواسطة فيها ولم العموم وفادليل هنا على التخصيص ولان الماء الراسد في السطح الاول
لا يختلف اجزاؤه في الحكم بلا فصل وتميز فاذا امتزج المتغير بغيره فيقدر فاما ان يحكم بطهارة الجميع فيلزم طهارة المتغير بدون
زوال تغيره وهو باطل بالاجماع والنصوص العامة والواردة في خصوص ماء البئر او نجاسة الجميع وهو المطلوب ومن ثم شرطوا
في تطهير المتغير زوال التغير وبقاء الطهر على حاله واوجبوا تكوين الماء الكر الى ان يزول التغير عن الجميع ولم يفصلوا بين بقاء
النجاسة وعدمه ولا بين المتغير اولا بالنجاسة والمتغير ثانيا بواسطة اعتبرنا في التغير ان يكون في احد

الصفات الثلث وهي ما يمتاز الماء في اصل خلقته عن سائر الاجسام بالدرك لها وجودا او عدما فلا عبرة بما عداها كالبرودة والحرارة
والرقة والخفة الوزن وغيرها ولا بزيادة الوزن اذا حدثت بالنجاسة وان اشترطه جماعة منهم في طهارة ماء الاستنجاء او
مطلق الغسالة اذ لو اعتبر هنا لتنجس الماء بمجاورة النجاسة مطلقا وهو باطل ضرورة وذكر جماعة ان الثلث هي مدار الطهورية
وزوالها مقيدو حصرها بذلك على ان تكون صفة كاشفة تعليلية كما هو الظاهر منها في ضمن الحكم المذكور هنا لتكون عندهم
مدار لها مطلقا وهو لا يستقيم على مذهبنا ولا على مذهب العامة الا ان اريد بها الذاتية او ما يعمها والعارضية الا على
ضرب من التأويل وهي على مسح السبيل واعتبرنا ان يكون باعتبار الصفات الذاتية للماء لانه ان حدثت فيه بالنجاسة صفة منافية
لصفات ذاتية جرى عليه حكم التغير والا فلا ولما كان هذا عين معضلا في كتب الاصحاب ووقع فيه كثير منها الاختلاف
والاضطراب في هذا الباب فلا بأس بالخروج في بيانه عن وضع الكتاب فاعلم ان الماء باعتبار حالته الذاتية المستندة الى
صورته النوعية البسيطة العنصرية خال من الطعم والرائحة وكذا من اللون على ما هو المشهور وربما اثبت له لون قليل بحيث
يرى بنفسه ويمتاز عن غيره مع عدم اضافته وان كان شفافا فاعترضنا نوع من نفوذ الشعاع فيه كالزجاج ولذا يتلون
بلون انائه وغيره مما يغلب على لونه وربما اثبت له طعم ايضا ولعل الخلاف فيهما مبني على الخلاف في معناها او اثبت بعض الناس
الاوصاف الثلث بجميع الاجسام وادعى الوضوح فيها على الوهم وهو كما كان بعض الاوائل للالوان مطلقا من اغرب الاوهام و
يمكن تسمية احواله الذاتية المباينة الاعتبارية لهذه الاسامي الوجودية لضرب من المشاكلة والمقابلة مع حالاته الطارية وتنزيل
المعدوم منزلة الموجود منها بالفاظ على قول بعضهم في التسمية ويلزم البناء على ذلك ادعا شبهه في تصحيح الاستعمال الشائع على جميع
الوجوه مع بقائه على تلك الاحوال او بعضها كما هو ظاهر وعلى اي حال فله كيفيات استعدادية مما به يقبل بها حدوث
هذه الصفات فيه بسبب الطواري كقبوله الحرارة للرائحة وهو اما بطريق التكيف والاكتساب من المجاورة او بغيرها بحيث
يصير عرضا لازما كما في التغير بالجيفة وطول المكث ونحوها او باعتبار الامتزاج التام مع ذي الصفات وشيوع اجزائه فيه
كاكتسابه ظاهرا لها بحيث متى استاذت عنه وانفصلت زالت عنه الصفة كالمتغير بالتراب ونحوه وقد يكون بالتكيف و
الامتزاج معا كلاهما معتبران بشروطهما في الماء ونحو ذلك ايضا الاول او بعضا قسام فيجمع مع لزومه او الانفصال ترتيب
الامرين كما لا يخفى وكل منهما اما عارض لاصله او ثابت في اصل خلقته وربما ظهر عند نزوله من السماء او خروجه من منبعه
او غير ذلك كما وجد في ماء البحر على حجر فتسبق له بحجة تعرف اجزاء العطاري فيه مع عدم فالحس وبقاء صفات الماء في نفسه
كما في اختلاطه بالشراب الصفاء ونحوها فليس بتغير اصلا وكذا الامتزاج المانع بما اثر في الصفة الاصلية او العارضية
او المختلفة فيها مع بقائها على حالها الا بوجيه قطعا فلا يجدي دعوى لها كالركنين الملاقيين في كون كل منهما فاعلا
ومنفعلا من الاخر مع خلو الممتنع فحينئذ سلب التغير عنهما معا الا اذا اطراشدة في احدهما او ضعف فيستظهر من ذلك تغير
الوصف وان استند الى مجموع الامرين لا الى احدهما فقط وربما اختلف الحال فيما ذكرنا مما لا يخفى على طريق التغير السابق
واللاحق او اختلف كما لا يخفى على من امعن النظر في صور المسئلة ووقف في المقاد في صفات الماء حيث اجريت على صفاته
الذاتية العاقوة المساوية بالنسبة الى جميع افراده وتاكد خوق الماء واحكامه بقائها او بعودها بعد فقدها او بتحقق
معترض بزوالها وحدوث صفات فعلية وجودية مخالفة لها وهي تختلف باختلاف العوارض جدا فليست مناطا للاحكام
الثابتة له في الاصل اصلا وان كانت متى تجمع معها كما سبق في سائر احكام التغير فاذا انتفى منها او عدلا الماء منه وعاد الى
حالته في الاصل لم يعد له تغيرا بل ربما زالا لذهابها وان صح اطلاق التغير على حدوث حالة منافية لما قبلها مطلقا و
الحاصل ان جميع الاحوال الطارية المخالفة للصفات الذاتية معدومنها اقسام التغير المبحوث عنه في كلامهم ولها احكام تختلف

تختلف بحسب اقسامها ولا يعتبر التغير الموجب للتنجس بالنسبة اليها كما لو كان الماء مخلوقا عليها فانما العبرة بالصفات الذاتية التي هي
مورد الطواري بالسر كما مر الشارب فيغير الماء ايضا فاذا كانت النجاسة على ما هي بالفعل بحيث تمنع بنفسها ولو على فرض
انفرادها من ظهور احدى تلك الصفات وكونه مانعا من وجودها في الماء قبل الملاقاة بحس مطلقا سواء عد ذلك تغيرا حقيقة
حسا بالفعل ام لا فلا فرق في ذلك بين ما اذا كان تاثير النجاسة في منع ظهوره للماء كالمانع حقيقة بصفة النجاسة التي في
منبعه او بعده كما هو الغالب ولا بين ما اذا كانت هي المزيلة لاحدى صفاته ابتداء ولو لوجود ما يوجب سرعة انفعاله وبين
علي ماشئه كما اذا وقعت وحدها فيه وهو على صفاته والطافته وصفاته فتغيرت احدها باحد الوجهين المتقدمين
او كليهما او لم تكن كذلك كما اذا وقعت فيه بعد فقد الصفتين او ما كانت ترد لها ايضا بطول المكث او بالمجاورة لاحد الطواري
الموافقة او المخالفة للنجاسة الواقعة في الصفة او بالملاقاة للطاهر منها او النجس من الاجزاء الى ان عاد الى الحالة الشرعية
باجتماعها او تعدد اثارها واحكامها او كما اذا وقعت فيه مع ما ذكر بحيث غيرته معا دفعة واحدة وكانت هي صالحة بنفسها
للتاثير فيه سواء كما اذا اتفق شان حصول الاختلاط والامتزاج وكانت هي على ما ذكر مع مراعاة كيفية وقوعهما وملاقاتهما
من الاجتماع والافتراق ولا فرق ايضا فيما اذا صادفت عين ما بين ما اذا اختلفت معه في جهة التاثير او اتفقت ولا بين
ما حدثت في الماء صفة اخرى كطعم ثالث او زادت صفة ما انتهى لو في محل ظهور الحدا اجتماع الروائح والطعوم المختلفة في شيء و
تكون ثالث باعتبار اجزائها المتعددة او حدوث لون الثالث للون السابق او اختلاف جهة التاثير او حدوث شدة في الثاني
او ضعفها بحيث يسمى الحادثة باسم اخر ام لا او بين ما اذا لم تكن كذلك ولا بين ما اذا كانت عين ما من الطواري الاصلية كما في
المياه الزاجية والكبريتية ونحوها او العارضية كما في التطييب بالمسك والحرارة المفرط ونحوهما فانه يحكم بنجاسة الماء في جميع هذه
الصور مع تحقق ما مر الا تاما مع حدوث صفة ظاهرة بالنجاسة تكيفا او امتزاجا حيث امكن ذلك وان لم يلزم اجتماع المثلين او الضدين
ولا استناد المعلول الواحد الشخصي الى علتين مستقلتين فليصدق تغيره بها عرفا وان تغيرها قبلها او معها على احد الوجهين
في بعض الصور والتوقف فيه او طهارته وعودها بعدية لكلام منه على علمه عليها او وقوع نصفها بحيث لا يوجد فيه شيء
منها على وجه يطلع التغير اصلا ولا يحدث ولا يبقى بينها ما يمنع من ظهور صفاته معها كما دلت عليه جملة من الاخبار المعتبرة
الدول لها وهذا كله مستفيع ذكر فيشتق الطهارة ولاني من المعلوم انه لا يشترط في تاثير النجاسة في الماء بالتغير وجود صفاته
الذاتية او الخلقية قبل ملاقاتها حتى يعتنى باستنادها قبلها مطلقا او يتبعض الحكم بتبعضها وجودا وعدما ولا تعتبر صفاته
العارضة دائما في حكمها لعروضها وعدم انضباطها واجتماعها اكثرا مع صفة النجاسة وعدم تغيرها بها وتعوي الماء من جهة
حكم في الاصل بزوالها وعدم تبادرها تبيعا من الاخبار ولا سيما اذا كانت حاصلة بمجاورة النجاسة او حال تنجس الماء
بملاقاتها فيتبع ظهوره ومطلقا او بعضه بناء على ما مضى لم تكن مضادة للصفة الحادثة لها ولو اليها لو كان زوالها بعد
الصفات الذاتية بحيث لو كانت كاشفة بالنجاسة لا يحتج في التطهير الى ازالة التغير بعد ذلك ان اتفق نادرا فيتعين ان
تكون العبرة في التاثير والتغير بما ذكرنا واما مع عدم حدوث الصفة المذكورة فيجري فيه الوجه الاول فيه وان كانت منظورا
فيه فيجري فيه حكمه تم الاشتراك تقديره وتزيده ووجهها كما يوجب احدها ان النجاسة مع احد لها تلك الصفة الخاصة التي
حدثت قبلها او الموجبة لزيادتها او نقصها او زوالها لم تغير بالفعل ما لا من الصفات الذاتية حيث لم تكن في بعض صوره
او زالت بغيرها تكيفا او امتزاجا كما في جملة من تلك الصور ولم توجب زوال تغيرها مع عدم عودها وان زالت وتغيرت
بها الحادثة كما في بعضها ولم تستقل في الحالة الحادثة بها حيث كانت اي الحق قبلها مع وجود شدة فيها او ضعف ولا يجري بحر
حصول تغير ما بينها ولو بضميمة عين ما كما هو معلوم فتنجيسها الرج كما لا يحتها التغير والتاثير مع فرض لتراد خا وعمود

صفات الماء قبلها اذ هي مشتركة بين الحسوسين فتتساويان في الحكم فانهما ان يحرّ حسبق خالف الصفة باحد الطوارى على الماء الغير وعد ووث
اخرى ليس كالكوثر ونحوها فانه بين فرق الماء شرعا بل بيا صنعه نادلا كالملوحة فيشبهها فاقتى بالفم سرعة تاثير او لا وربما
يرفع ايضا الواعرض ثانيا ولا لم يتصف الماء منه كالايفيد خلوه مما يوجب سرعة تاثره مع وجوده كالحلاوة والحرارة ونحوهما على
ما ياتي في النجاسة جامعة لشرائط التاثير شرعا ويجب لزالة اثرها في تطهيره سواء كان حاصلا بطريق الامتزاج الكاشف عن
وجود الاجزاء واقعا او ان سبب ما اعرضنا لم يعتبر ... لو وقعت بعينها فيه او لا ثم عرض احد الطوارى الغير الواقعة واتفقا
للتقارب في على نجاسته ولم يظهر الا بما يظهر به المتغير فلا ما الدخل في تاثير التغيير الحسي اي المحسوس بالفعل او بالقوة بمعنى ان
الحاجبة السابقة موجود فيما ذكره والمانع منه فيحقق اثره مطلقا فانها اذا عرضت النجاسة مع احد الطوارى الواقعة او الحالة
دفعة واحدة مستندة اليها معا او كانت النجاسة صالحة لذلك ولا النجاسة مرجحة وجوده تاثيرها فيها في التغيير وفيتسب اليها
عرفا في الجملة لاستلزامه الحكم فيها فيما لانه لا تكون صالحة لذلك مستقلة ولا مرجحة دعوى تعدد التغير في نظر العقل واعتباره
بعد التحليل المتاثر لظهور اتحاده عرفا وحصوله دفعة واحدة وان فرض كون الصفة مركبة ولكن دعوى تعدده ايضا اذا
حصلت تلك الصفة من شيئين واحد في زمان واحد لعدم الفرق بين اتحاد الجنس وتعدده ايضا كما سبق فعلم ان لا سبب
لنجاسة الا الصلاحية الموجودة فيها مع غير رابعها الا اذا تغير بنجاسة ثم وقعت فيه اخرى من تلك الصفة كما هي بقيت لتغيير ايضا الى
صفة الاولى او غيرها كان نجسا يجب ازالة اثار النجاسة معا عنه في تطهيره ولا تلازم احدهما الاخرى دفعا او رفعا
في تغييره ولا يكون في حكمها بعد عود الصفة الحادثة الاولى او حدوثها لو امكن ذلك فيكون توادهما كالتوارد الناشئ من
الجنسين المختلفي الحكم والمتحدين فيه من المعرفات الشرعية كما ان اجتماعهما دفعة كاجتماعهما وان حصل الاختلاف بينها
ماهيا والا فمرجح بحاله او لا يخفى على من تدبر فعلم ان السبب هو الصلاحية الجامعة فيما مر قلنا انه اذا امكن تمييز الطاهر
الطارئ على الماء او لا فاستمانه عنه وبقيت صفة النجاسة فهو نجس قطعا ويجب ازالة تلك الصفة عنه في تطهيره مع عدم عروض
سبب جديد وعدم بقاء عين النجاسة وتحقق كمال تاثيرها وحملها ... حصولها عادة وشرعا فاولى وقوعها ... الا بعد حصول رفعها
ماعرفنا تطهيرها بذلك ان كان الماء طاهرا وغير متنجس بها وكون الصفة غير مؤثرة بنفسها وان لم يتوثر اذا حصلت بعد
الماء النجاسة بلا ملاقاة فلزم الحكم بنجسه اولا وان لم يبق اثر النجاسة فيه حسا ولم يصدق اسم التغيير بها عرفا الا اذا
وعلى هذا يلزم الحكم بنجاسته بما ذكر مطلقا كما قلنا ولا ينتقض ذلك بما اذا القي النجاسة فيه تدريجا وظهر التغير اخيرا ... لكم
بنجسه الابعد ... كما اشير اليه سابقا وذلك لانه لا يجتمع اجزاء النجاسة المتغير بها وتم عمله وتاثيرها الا اخيرا وان كان
ذلك بعد ان صار جميعها ماء او بعضها طاهرا طاهرا او واقعا ايضا فالتدريج في الوقوع اقتضى التدريج في التاثير الا ان
وصل الحد التغير المعتد به عرفا وشرعا فالحكم بتنجس الماء يهمح لكونه بسبب النجاسة فلو كان الطاهر ايضا مجموع النجس والطاهر
لا يوجب تنجسه كما هو ظاهر فتبين الفرق بين هذه المسائل الثلاث فتامل وليستكشف بعض ما ذكرنا هنا وفيما سبق من النظر في حال اللحم
وغيره فانه يجعل التمليح قبحا من التغير ويطول بالبقاء ولا يفيد التطيب وبشهدهم ذلك فاذا انقطع بعد مضي المدة التي يحصل فيها
التغير عادة مع عدم المانع انكشف حقيقة الحال وان تعلقت حجة الالتباس والاشكال سيما اذا القي فيه ملح او ما هو
مثلا دفعة او تدريجا وانقدم قليل اجزائه كما هو الجزء الاخير من العلة للتغيير ولولا استعداد الماء له ربما القي فيه ولا
لا يتغير بما القى اجزائه انه طاهر قطعا لعدم صلاحية النجاسة القليلة لتغييره عن حالته الاصلية مع انه قد يغيرها عرفا
من حالته قبل وقوعها وان لم تكن الصفة الاخيرة صفة النجاسة خاصة وان العرف يكون التغير بسببها وان كان الجزء صفتها
وذلك القدر من النجاسة كاف في ذلك حال الوقوع وبسبب تمام التحقق وبه صدق اسم المتغير مع صحة سلبه قبله كما هي

كما هو الشان في نظائرها من الاجزاء الاخيرة للعلل التامة كما لا يخفى على من تامل ومثل ذلك ان يحرك الماء اولا بالطاهر ثم تشتد
حرارته بالدم الغير الصالح لتغييره منفردا فانه طاهر ايضا لما ذكرنا انفا ومع ... مثله فعلم ان المناط هو الصلاحية المزبورة
وتعقبها او المدار على الصفات الاصلية لا غيرها وهذا الدليل لا يخلو من نظر فليتدبر سابعها ان المعتبر في صفات النجاسة
الموثرة في صفتها المستندة اليها او الى النجاسة اخرى موثرة فيها الا ما يعرض لها من غيرها فالمعتبر في الماء صفاته الذاتية ايضا
فان الاضافة تقتضي اعتبار الحيثية الخاصة فيها معا كما في نظائرها فالمعتبر في العموم الغالب ما كان بينهما ولا عبرة بما
خرج عنهما مما غلب عليهما معا او لو كانت صفات الماء غير باقية وانما قبل ملاقاة النجاسة وكانت النجاسة قد تجمع مع غيرها
عند ملاقاة الماء لزم ان تعتبر الصلاحية التي ذكرنا فيكون المدار في الحكم على ما قلنا سواء عدّ التغيير تحقيقا او تقديرا
او مخالفا باختلاف صورة المشار اليها كما لا يخفى فما يوهم خلاف ذلك من الاخبار يحمل على ما هو الغالب من تلازم الذاتية
والعارضية في التغيير فعدم ... صفات النجاسة الصالحة للتغيير بحيث توجب تغييرها معا فلا ينافي ما ذكرناه في بعض
الفروض النادرة بعد شموله بالادلة الظاهرة الباهرة ويحمل على ذلك ايضا كلام كثير من الاصحاب كما تشهد به عباراتهم
في صفات الماء واقسام التغير وغيرها كما اشرنا اليه اولا وقد اختلفت كلمات المتاخرين واضطربت عباراتهم في المراد من
الاوصاف ومعنى تغيرها وفي حصر التغير المنجس في الحسي او التحقيق او اعتبار التقدير ايضا مع موافقة النجاسة الماء في صفة
عموما وفي جريان حكمه مع موافقتها له في صفاته اي الغير الذاتية وجودا وان اختلفا في جهة التقدير وبتجاعر اطلاق
الموافقة والصفات في كلام العلامة والمراد ... لهما معا ... ليس كذلك ... ثم جعل بعضهم التاثير تحتم المخالفة
باعتبار ملاحظة صفات الذاتية او الحكمية كما هو التحقيق ولا ينافي ذلك دخوله في اطلاق التقدير في كلام غيره باعتبار
الاستهلاك والمعرفة او الحكم والتسمية وقطع جماعة منهم بكون التغير في الثاني تحقيقا موجودا واقعا وان كان مستورا
عن الحس ومثلوا له بالموافقة في الصفة العارضية للماء وقال بعضهم بكون التقدير اذا كان مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغيير
وهو يتناول الصفة الموافقة والمخالفة المانعة من الظهور صفة النجاسة والصفة العارضية والخلقية ونفى بعضهم تنجس
الماء بغير الحسي مطلقا لكونه مستورا وعدم تمييز الحس بين صفتي الماء والنجاسة في الجميع وجعل الرؤية الحسية مناطا في
الحكم نظرا الى ما توهمه من بعض الروايات والاعتبارات التي لا جدوى في ذكرها بعد ما ذكرنا مع انه ضرار لا معنى[3] للتغير المتبادر
من الاطلاق حين يتحقق واقعا في الجميع وقال الى قول بعضهم بالفرق لاحد لم يعرف له ... من انهم قطعوا بالنجاسة مع
الموافقة في العارضية ولم يفرقوا بينها وبين الخلقية الموافقة او الغالبة وقال بعضهم الى الفرق بينها وادعى تحقق التغير واقعا
في الاولى لا الاخرى ولم يفرق في الاخرى بين ما اذا كانت مثل الاولى الا الخارجية او غيرها ومنهم من استشكل الحكم فيهما معا او في
الفرق بين صورتي الموافقة الوجودية والعادية مع ابان التغير الواقعي وتغيره الحسي بانه ... لم ذلك نظرا الى بقاء
الماء على خلقته الموجودة قبل ملاقاة النجاسة في الجميع وتسادي الملوحة والحمرة العارضية فيمنع ظهور التغيير ومنهم من
استظهر انه التغيير الذي هو حسي تقديري حاصل واقعا في نفس الامر كالمطلوبية التي هي المناط حقيقة في الدليل وعبر بعضهم
في التغيير بالطاهر والنجس بالاظهر الثاني في الجميع الاوصاف التي هي المناط هنا وذكروا ايضا اشياء اخر لا جدوى في ذكرها
وتعلم ما في الجميع مما بينا **مقباس** الماء اذا اصاب الماء او بعضه نجس ولم يكن كرا اصلا حين الاصابة حتى
مع الماء النجس الذي اصابه ولا ما بعده مادة ولا نازلا من السماء ولا متصلا بهما ولا مستعليا على الملاقي للنجس ولا في
حكم ما ذكر كماء الحمام اذا كان مادته اعلى منه مطلقا عند بعضهم ولم يكن الاصابة للاستعمال في ازالة الخبث عند الاستنجاء
او غيره نجس بمجرد الاصابة وان لم يتغير مطلقا على الاصح الاشهر سواء اصابه نجس او متنجس وارد او مورود

[2] التغيير انما يقتضي اثبات الصفات الاصلية الوجودية او العدمية وهو مناف لما ذكره ... ايضا مطلقا لكون التغيير

الحجة فيه ان التعليل

عليه كثيرا و قليلا من دم او غيره كان الماء و الاناء و سائر المتطهر به لا خصل الوجود فيه اما بنجاسته بما ذكر في الجملة فذهب معظم الاصحاب
من وجدنا و نقل قوله في الباب كالصدوق في الرسالة و ظاهر الامالي و المشايخ الثلاثة و الحلبيين الثلاثة و الحليين السبعة
و الشاميين السبعة و النيلي و الراوندي و الطوسي و الابي و الحيري و كذا الاسكافي و صاحب الاصباح على ما يظهر مما نقل عنهما في موضع
و البصروي على ما نقل عنه في البرية و الجعفي و صاحب البشرى على ما يظهر مما نقل عنهما في تحديد الكر و غيره و اليه ايضا ذهب كثير من سائر متأخري
المتأخرين و يظهر من كلمات المذكورين في كتبهم ما حققه عن جملة ايضا ممن يعتد بقوله و لم يثبت قوله بخلاف فقد نقل في الناصريات
انه مذهب الشيعة الامامية و جميع الفقهاء الا مالك و الاوزاعي و اهل الظاهر و احتج عليه باجماع الشيعة الامامية و نقل فيها ايضا
اجماعهم على تحديد الكثير الذي لا ينجس بالملاقاة بالكر و على نجاسة سؤر الكافر و عدم جواز الوضوء به و على نجاسة الاناء الذي ولغ
فيه الكلب و وجوب غسله و في الانتصار اجماعهم على التحديد بالكر و خطى العامة عليهم في ذلك و ادعائهم تفرقهم به و اجماعهم ايضا
و تقدم على نجاسة سؤر الكافر و على وجوب غسل الاناء من الولوغ ثلثا و في الخلاف اجماعهم على اشتراط الكثرة في عدم النجاسة و عدم الخلاف
بينهم في ذلك و نسبة تحديد الكثير بالاشبار الى جميع القميين و اصحاب الحديث و اجماعهم ايضا على نجاسة سؤر الكلب و على وجوب غسل
اناء الولوغ ثلثا اولاهن بالتراب و على عدم جواز استعمال ما نشك فيه ايضا وجوب غسل ما اصابه ذلك الماء بالاتفاق لنجاسة
الماء و فيه ايضا اثبات نجاسة بعض اقسام الغسالة باجماعهم و في اذا الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه و كلا
دليل على النجاسة بما زاد على ذلك و في جواهر القاضي مكررا اعلم الخلاف في نجاسة ما دون الكر بالملاقاة و في شرحه على الجمل انه
مذهب اصحابنا و عليه اجماعهم و فيه ايضا اجماعهم على نجاسة سؤر الكلب و الخنزير و عدم جواز استعماله و على وجوب غسل الاناء
من الولوغ و في جمع القران اجماعهم على نجاسة سؤر كل كافر و في الغنية اجماعهم على نجاسة ما دون الكر بالملاقاة و على وجوب غسل
الاناء من الولوغ ثلثا اولاهن بالتراب اجماعهم على وجوب غسل الاناء من الولوغ و على عدم جواز استعمال غسالة الحمام و عدم الخلاف بينهم في
عدم جواز استعمال الانائين اذا وقع في احدهما نجاسة و لم يعلم بعينه و في عدم طهارة الماء النجس بما لم يبلغ حد الكر و في
ظاهر التهذيب نقل الاتفاق مكررا على نجاسة القليل بالملاقاة و في الجامعية المشهورة اجماعهم على نجاسة المستعمل في رفع الحدث الاكبر اذا
كان على البدن نجاسة عينية و في المنتهى اجماعهم على عدم جواز الرفع الحدث المستعمل في رفع الخبث و اتفاق العلماء الا ما حكي عن بعض
العامة على نجاسة سؤر الكلب و الخنزير و اجماعهم على نجاسة سؤر الخنزير و عدم الاعتناء بخلاف مالك فيه ذلك و اتفاق اكثر
اهل العلم الا من شذ على نجاسة ماء الاناء من الولوغ و اتفاق علمائنا على اعتبار العدد في تطهير الاناء منه و في التذكرة الاجماع
على وجوب غسل اناء الولوغ ثلثا و في المعالم عدم الخلاف فيه ذلك و في المهذب البارع الاجماع على اراقة الماء منه و في التذكرة
عن علمائنا ان حد الكر مانعة من قبول النجاسة الكثيرة و في كشف اللثام الاجماع على نجاسة سؤر الحيوانات النجسة و ربما يظهر
منه دعوى الاجماع على اصل الحكم ايضا و عدم الاعتداد بخلاف العماني و في كنز العرفان نسبة ذلك الى اصحابنا من دون تعرض لخلاف
و في المختلف و جامع المقاصد و المدارك و الدلائل الاتفاق على ما عدا العماني على ذلك و في موضع اخر من المدارك نسبة ذلك
الى الاصحاب و في المعتمد اجماع من عداه على ذلك و ان قوله متروك و في المهذب البارع اجماع الاصحاب على ذلك و في حول
العماني بالشذوذ و في الشيخ انه مذهب كافة العلماء الا العماني سائر ما يحكى من الجمهور و الاجماع على العمل بعموم الشرط المستنبط
فيه الكوثر كما لا يخفى و في الدروس نسبة قول العماني الى الشذوذ و في الذخيرة ما لو وقعت لا عن اصحابنا و لا مخالفة منه و في
تعليق الشرائع ان القول بالنجاسة هو الموقف في المذهب و ضعف قول العماني و في تعليق النافع و الروضة انه كاد يكون
اجماعيا و في الاثني عشرية البهائية انه المعروف و شذوذ قول العماني و في المعتبر انه مذهب الحسن و اتباعه و من الحسن الصوفيان
على ما صرح به في بيان اصطلاحهم حاله و لعله مندرج في الاتباع اتباعه ما من القميين و غيرهم كما هو الظاهر ايضا مما تقدم سابقا من

سابقا من الخلاف و ما هو المعروف عنهم في تحديد الكر بالاشبار من انها الصدوق في جملة ما ذكر فحصه لبيان الاشياء لما
اجمع عليه اهل مجلسه و المشايخ و تسلى ان يعلم عليهم ذلك و لما كان ظاهر تحقيقهم انه يعتقد و لا يفتى الا بما كان لم يتبين
سائلهم و الله اذا كان مقدار كر لم ينجسه شيء و ما رآه البر مطهورا مما لا يقع فيه شيء ينجسه و سيأتي في تحديد الكر و غيره مما يقرب و اذكر
من العبارات و لا ينافي ما نسبه بعضهم القول بالنجاسة الى الاكثر كما في التذكرة و المنتهى و الاشهر كما في الذكرى و الروض مع ما علم
من سائر عباراتهم و من اقتصارهم على نقل الخلاف عن العماني و من نسبة ما عدا التذكرة نجاسة البئر بالملاقاة الى المشهور و في الروض
انه كاد يكون اجماعيا او التحقيق انه و ان وقع التسامح في جملة من العبارات بل كثيرها او كلها كما وقع في جملة منها ايضا الالتفات النقل
الى جمع مع تفاوضها و اختلافها اعتبارا باختلاف انظارهم و تباين مسالكهم في الاجماع و تفاوت مراتبهم في الضبط و التتبع
و الاستقصاء و قلة المخالفة طريقة علماء الشيعة في الاعصار و الامصار و اشتهار الحكم بينهم حتى تواتر عنهم الينا كما عرفوا سابقا
خلاصة مذهبهم و المتأمل فيما سبق من الاقوال و ما يظهر من التشديد في امر الماء حتى ذهب كثير منهم الى نجاسة البئر بالملاقاة
و جماعة منهم الى تنجسها و تنجس غيرها ببعض الاشياء الطاهرة كما يأتي في البئر و الاسآر بما يورث القطع في مثل هذه المسألة التي عمت
بها البلوى و كثرت فيها الاخبار عن ائمة الهدى باطلاعهم و تصلب و تحميل طرح ما خالفهم من شذوذ الاقوال و الا
خبار المروية في الباب او تأويلها و قبيل منها لذلك كما يأتي ان شاء الله تعالى و ليعلم ان المعروف كما يظهر مما سبق نقل الخلاف فيه ذلك
عن العماني و انه حكم بالتسوية بين القليل و الكثير في عدم الانفعال مطلقا الا بالتغير و يحرج العلامة و غيره و حكي عن الشهيد
في غاية المراد انه قال يتلك ايضا في بناء على مذهبه في القليل و المستفاد من الادلة المنقول عنه في المعتبر و الذكرى و المختلف و
ايضا ما ذكر من هذا الحكم بنجاسة القليل الا مع العلم بتغيره كما هو الشأن في الكثير و يجوز استعماله مطلقا بدونه فان اشترح بالـ
نجاسة كما هو الشأن في الكثير و نقل عن بعض متأخري المتأخرين انه زعم ان القليل الغير المعلوم التغير قد يعلم عدم تغيره و قد يشتبه
و العماني انما حكم بالطهارة في الاول خاصة و لم ينقل احد فيه ذلك و كانه مجرد دعوى و مثله ما قيل في توجيه كلام العماني من
انه مراده عدم تنجس القليل مطلقا الاجزاء استعماله كذلك و لوقع الامتزاج و ربما احتمل في كلام كثير ممن خالفه العماني من الا
ستعمال لا النجاسة و فساد الجميع ظاهر و قريب من العماني فيما نقلنا عنه جماعة من متأخري المتأخرين كالمحدث الكاشاني و غيره و
ذهب اليه من القدماء صاحب دعائم الاسلام كما يظهر من كلامه في هذا الكتاب قال روي داود لا خبر ابيه على عدم نجاسة الجاري مطلقا
الا مع التغير و اورد ايضا حديث ليس ينجس الماء شيء و قال بعضها و ام حكم حكم الماء وارد اخبار انتهى عدم نجاسة الغدير
و الكر مع عدم التغير كما في بعضها او مطلقا كما في اخر ثم قال بعنوان صلوات الله عليهم هذا كله و قد ذكر في بعضها ما كان
الماء غالبا قاهرا لا يتبين فيه شيء من تلك النجاسة فاذا كان كذلك فحكمه حكم الماء الذي اباح الله و رسوله التطهير به فاذا غلب
على الماء شيء من ذلك فظهر فيه فتغير لونه او ريحه او طعمه فتنجس و صار حكمه حكم ما غلب عليه و ظهر فيه من تلك النجاسات
ثم اورد حديثا يدل على نجاسة الماء مع التغير و قال و هذا اذا كان تغير الماء من قبل النجاسة فاما ان تغير بغير نجاسة لطعام دم
او لبنات نبت فيه او لغير ذلك مما ليس بنجاسة و كان لذلك اجمع على طهارته و انما ينجس بتغير النجاسة و على هذا
حكم البئر يقع فيها الحيوان فيموت فان غير شيئا منه لونه او طعمه او ريحه اخرج او نزحت حتى يزول التغير و يصح الماء
و يغلب و لا يتبين فيه شيء من تلك النجاسة فيطهر كذلك روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهم و كذلك الماء ترده
السباع و انهم البهائم و الكلاب ثم اورد فيه ذلك قولهم عليهم السلام ما اخذت من افواهها و كل ما بقي و قال هذا اذا كان قاهرا
فاما ان غلب عليه لعابها و تبين فيه فلا خير فيه و يصح حكمه حكم ما غلب كذلك روينا عنهم عليهم السلام فيه ذلك و في سؤر
الهرة و الفأرة و سؤر اليهودي و النصراني و المجوسي ثم قال و الحكم فيه ذلك كله حكم واحد و على اصل طهارة الماء طاهرا

٤٤

قال الله عز وجل فان خلوت فيه نجاسة كان حكمه حكم ما طرح فيه تغلب عليه فان فاذ ذلك عنه عاد الطهارة ثم قال وفي هذا
اجماع بطول ذكره خشينا الاختصار وقال في موضع اخر وعظمنا صلوات الله عليهم في طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة وتغيره
كما ذكرنا في الماء فاذا صار الى ذلك صار الحكم النجاسة انتهى وهذا الرجل كان يرجع من كبار من افاضل الشيعة الامامية وكان
لم يرو في كتابه الا عن الصادقة ومن قبلهم من الائمة ع وقد ظهر العلامة المجلسي ان اسمه ابو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور قاضي
مصر في ايام الدولة الاسماعيلية وكذلك لم يرو عمن بعد الصادق من الائمة ع وذكر انه كان من الكبار ثم صار اماميا ونقل
عن ابن خلكان وغيره انهم ذكروا ذلك في شان النعمان المزبور حاطوا في مدحه والثناء عليه وبالغوا في ذكر فضله
وعلمه وانه بلغه وقالوا انه الف لاهل البيت من الكتب الالف ورقة احسن تاليف وذكروا له كتبا في المناقب والمثالب والرد
على المخالفين والاختصاص لاهل البيت صلوات الله عليهم فافي معالم السروي ان كونه اماميا منطوق غيره وقد ذكر السروي
ان له كتبا حسانا في الامامة وفضائل الائمة ع وغيرها وعدمنا كتابا في المناقب الى الصادقة ولعل وجه الاختصار عليه
عليه السلام ما سبق مع احتمال كونه مرادهم منسوبا للعامة الى الامامية ان من الشيعة لكنه خلاف الظاهر والله يعلم واكثر الاخبار
التي اوردها في كتاب الدعائم موافقة لما في كتب اصحابنا المشهورة وقال في اوله انه اقتصر فيه على الثابت الصحيح مما جاء عن الائمة
من اهل بيت الرسول ص من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم وانه انما اسقط الاسانيد طلبا للاختصار لا انه مع ذلك خالف
فيه الاصحاب في جملة من الاحكام المعلومة عنهم بل بعض ضروريات مذهبهم كتحليل المتعة فتاكا ان يخالف العقمة لم هنا تنقيته على مذهب
مالك من هذا الباب ولعله لبعض ما ذكر ولعدم استهاده بين الاصحاب وعدم توثيقهم له وعدم تصحيح حديثه او كتابه
لم يورد صاحب الوسائل شيئا من اخباره ولم يعد الدعائم من الكتب التي يعتمد عليها وقال صاحب البحار ان اخباره تصلح للتاييد
والتاكيد مع ان اخبار كثير من الاصول والمصنفات يعتمد عليها وان كان مولفوها فاسدي المذهب كابن فضال و
غيرهم فليعرف ذلك وربما يظهر من الكليني موافقة العماني ايضا فانه عقد بابا للماء الذي لا ينجسه شيء واورد فيه اخبارا
تدل على التحديد بالكر ونحوه ثم عقد بابا اخر للماء الذي يخالطه الماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء وبيده قذر واورد فيه
اخبارا مختلفة يدل بعضها على عدم نجاسة القليل بالملاقاة ثم اورد في سائر الابواب اخبارا مختلفة يدل بعضها ايضا على
ما ذكر فلا يبعد كون فتواه على ذلك ولا سيما على طريقته من البناء غالبا في الاخبار المختلفة على الحكم بالتوسعة والتخيير
ويمكن ان يكون بناؤه على التفصيل في القليل بين الصور والاحوال بحسب ما ورد في الاخبار كما اتفق نظير ذلك في ماء البئر
ايضا وكلامه لا يخلو من اضطراب وكذا كلام الصدوق في جملة من كتبه فقال في الهداية قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولا
ينجس الماء الا ما كانت له نفس سائلة ثم قال والماء الاجن والذي قد ولغ فيه الكلب والسنور فانه لا باس بان يتوضأ منه
ويغتسل الا ان يوجد غيره ويتنزه عنه ثم قال وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل شيء يطير فلا بأس ... قوله حلال ولعابه حلال وان اهل البادية سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
ان حياضنا هذه تردها السباع والبهائم والكلاب فقال ص لها ما اخذت من افواهها ولكم سائر ذلك وقال ايضا
ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام وقال ايضا واذا كان الماء كرا لم ينجسه
شيء وذكر حد الكر ثم قال وماء البئر واسع لا يفسده شيء وماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة ثم اورد جملة
من مفردات النزح وقال في المقنع وان اصاب يدك من طشت فيه وضوء فاغسل ما اصابك منه ان كان الوضوء من
بول او قذر وان كان وضوءك للصلاة فلا يضرك ولا بأس ان يتوضأ في الماء اذا كان فيه قطعة من جلدة ميتة ولا
بأس بان تشرب منه ثم قال وان وجدت ماء وفيه دابة الرقاب حتى توضأ منه وكذلك الدم السائل في الماء والاشياء وقال

وقال ايضا فان كان معك اناءان وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم وقال ايضا الماء كله
طاهر الا ما علمت انه قذر واكبر ما يقع في البئر الانسان ثم ذكر جملة من مقدرات النزح ثم ذكر بعض احكام الغدير ومحل المفدرات
وقال سئل ابو عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان الخبر وقال ايضا لا باس ان يتوضأ من حياض يبال فيها اذا كان
لون الماء اغلب من لون البول واذا كان البول اغلب من لون الماء فلا تتوضأ منه وقال ايضا فان وقع كلب في الماء او شرب منه اهريق
الماء وغسل الاناء ثلث مرات وقال ايضا واذا دخلت الحمام ولم يكن عندك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل
بسم الله وبالله وهذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وذكر ايضا غير ذلك مما يأتي في احكام البئر وغيرها وقال
في الفقيه متى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال
الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا بأس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم تتغير
ريح الماء فان تغير فلا تشرب ولا تتوضأ منه ثم ذكر حد الكر ثم قال ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء
مما ليس له دم فلا بأس باستعماله ثم ذكر حكم الاناءين على نحو ما في المقنع والبئر على نحو المذكور في الهداية وكذا ما ذكر فيها بعد
عن حكم البئر وكذا حكم دخول الحمام على نحو ما في الطريق ولم يكن معه اناء يغترف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك ثم ذكر عدم
جواز التطهير والوضوء بغسالة الحمام والمستعمل في غسل الجنابة واذا لم يكن فيه النجاسة ثم قال ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه
باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان راى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فان غلب دخول فامتخط
فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه فان كان شيئا بينا فلا يجوز الوضوء
منه والطاجن والعطر واشباههما اذا وقع شيء منهما النعمة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط
في قطاة ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء
منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء وذكر حكم الحياض التي
يبال فيها على نحو ما في المقنع واورد غير ذلك ايضا من الفقاعي والاخبار المختلفة مع قرب عهده بما ذكر في اول الكتاب من انه
لا يورد الا ما يفتي به ويعتقد صحته ولعل بناؤه على ما اشرنا اليه سابقا في كلام الكليني والله يعلم وقد تعلقت المخالفون في ذلك
ايضا مذهب ابن حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه المعروف عنه واصحابه واحمد في احد الروايتين عنه الى النجاسة وهو
المحكي عن سعيد بن جبير والحسن عن مجاهد واسحق وابي عبيدة وابن حي وابي ثور والناصر بن يحيى ونقل في الخلاف ايضا عن ابن
عباس وابي هريرة وقد يقال انه المشهور بين قدمائهم وقواه الغزالي في الاحياء مع كونه من الشافعية واعترف به صاحب الحجة
وحكم بذلك مع كونه من الامامية وتقدم في كلام جماعة من الاصحاب الاشارة الى اتفاقهم ايضا والاولى وان وافق الجمهور
في القول بالنجاسة فقد خالفهم في حد الكثرة فالقول بنجاسته ما دون الكر المحدود بما يأتي من مقررات الامامية ويدل
عليه بعد ما مر من الاجماع المعاضد بالاحتياط غالبا ولا استحباب الاسترابة في بعض الاحكام وما يظهر بالتتبع من دخول
تنجيس الملاقي برطوبته في معنى النجاسة او كونه من لوازمها المقصودة واخبار كثيرة كادت تكون متواترة المعنى كما صرح به جماعة
العلم بالمعنى متواترة كما صرح به اخرون وهي اقسام احدها ما دل على اشتراط الكرية وتحديدها كما رواه الشيخ والكليني في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواه
الصدوق مرسلا عنهم ع وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل وما رواه

طايب للقائم بحذف الاسناد لما سبق الاشارة اليه عن الصادقين قال سئل عن الغدير يتوضأ فيه الكلاب او الكلب فيقع فيه الطلاب
ويغتسل فيه الجنب والحائض قال ان كان قدر كر لم ينجسه شيء الكر ذراعان طول في ذراعين عرض في ذراعين عمق قال كان
الماء قدر كر لم ينجسه النجاسة الواقعة فيه الا ان يتغير طعمه ولونه وريحه وقوله الكراة يحتمل كونه من الراوي وللامام بذكره في الجواب
وما رواه ايضا عنه عليه السلام انه قال اذا كان الماء ذراعين في ذراعين في عمق ذراعين لم ينجسه شيء ولم يذكر هنا في الجواب
وما رواه المرتضى في الناصريات قال وقد روت الشيعة الامامية عن ائمتها عليهم السلام بالفاظ مختلفة ووجوه مختلفة ان الماء
اذا بلغ كرا لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة الا ان يتغير احد اوصافه وما رواه الفاضلان من طريق الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال
اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء قال المحقق في رواية لم يحمل القذر وقال العلامة في رواية لم يحمل خبثا وما رواه السيدان
في الانتصار والغنية من طرقهم والحق مدعيا اجماع المخالف والموافق عليه وصاحب التنقيح مدعيا اتفاق اهل النقل في رواية
وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وآله والشيخ ما ذكره في المبسوط والخلاف والجواهر والمهذب عنهم عليهم السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
او نجاسة على اختلاف بينهم في النقل فمنطوق هذه الاخبار نظرا الى الكلية اذا وقعت الحكم وترك الاستفصال مع اطلاق
السؤال في بعضها وعموم الجزاء الذي تقتضيه الشرط كالقيد له ولا سيما اذا كان معولا لمن ينتفع في العموم هو عدم تنجيس
الماء مطلقا مع بلوغه الحد المذكور فيما علاقاة شيء من النجاسات والمراد بالتنجيس هو المعنى المبحوث عنه الشائع
في الاخبار كما هو لكل المراد ايضا ما دل على حصوله بالتغير وغيره في بعض المياه لثبوت قدم الوضع للمعنى الشرعي في ذلك
ولا سيما في زمان الصادقين عليهما السلام وورود الاخبار المشتملة عليه وعلى نظائره بينهم على ما هي عليه بعد ثبوت الوضع بينهم
بلا شبهة ولانه هو المعتبر في نظر الشارع فيشمل هذا اللفظ وكون بيان ذلك هو وظيفة النبي والائمة عليهم السلام وعدم
توقف ما عداه من المعنى اللغوي على التوقيف وعدم ارتباطه بما ذكر من التحديد ولا سيما على القول الظاهر بشرعه متصل
التحقيق لا التقريب كما يظهر من تتبع سائر الاخبار الآتية وملاحظة اكثر ما ذكر في الاصول ولانه الذي جرى به معظم الا
صحاب في كلامهم وغيرهم وناهيك هذا في مثل ذلك ويظهر من هذا وبعض ما ذكرنا ان الحمل على الكراهة الشرعية بخصوصها
ليس مع انه مخالف لمقتضى وضع اللغة والاستعمال الشائع في الشريعة معا ولا قرينة تدل عليه فيجري بعض ما ذكرنا
فيما اشتمل على غير لفظ النجاسة ايضا وقد يحتمل بعض الاخبار تناول عموم نفي التنجيس ونحوه لنفي النجاسة المعنوية المحوجة
عند بعضهم لزوال الطهورية في المستعمل وهو محل نظر ثم لما ثبت بالنصوص والاجماع تنجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة
فيجب حمل المطلق من الاخبار على صورة عدم التغير لما تخصيص عموم النفي بذلك وتقييد الشيء بعين اليقين لا ينبغي لحلال
الماء بغير المتغير لما توهم ولعل بناء الاطلاق على وضوح الحكم في صورة التغير واشتهاره فاكتفي بظهوره وتفهم الاخبار
على ما ثبت بالنص والنقل والتبادر ومقتضى الحكمة ومتعلق السؤال في بعض ما اثبتنا والكر مما دونه هو تنجس ما دون
الكر مما دونه في الحكم ولعا ما ملعدم التجس وحمله على عدم التغير بمعنى عدم ظهور صفة النجاسة الظاهرة في الماء او تعليقه
بذلك ليكون اشتراط الكر بترجيح كونه مما يعتبر من التغير غالبا الا العموم بتنجيس الماء اذا تحقق ولا لعدم تنجيسه بالملاقاة فان
من لوازمه اما بيته فيبطله انه مخالف لما دل عليه ظاهر اللفظ وفهمه الاصحاب وغيرهم وقد تعدى النبي وغيره ممن دله الخالف
وسائر الاخبار الآتية ولان بيان ذلك ليس من وظيفة الامام ولا مقصود من السؤال ولا سيما اذا كان السائل مثل محمد
بن مسلم ولان مثل ذلك لا يليق بمثل ما ذكر لجنابه الكريم ولا بمثابة الى هذا الحد ولان مفهوم الاخبار اما تنجس ما دون الكر
بكل نجاسة وقد انكره من ركب هذا الحمل وضعفه بذلك ولانها تدل بنجاسة ما ولا يناسب هذا الحمل على ان الغرض الحكم بطهارة
الكر الا مع العلم بالتغير وبنجاسة ما دونه الا مع العلم بعدمه فغير مرتبط بالكلام كما لا يخفى فعلم ان المراد ما قلنا نعم لو حمل

لو جعل الحكم في الفرق بين الكر كما الكر مما دونه في الصلاحية للتغير لما يتغير جميع الماء او بعضه واما ما ان التبس الامر
ظاهرا كما ان الكثير لما يقع اصلا فجعل المناط الحد المذكور رعاية للجانبين ثم تام سرى الحكم الى سائر الصور كما في نحو المشقة المقتضية
للقصر في السفر لمكن ذلك ولكنه وليلا على قرب المخالف بل حمل ما قلنا وهو الظاهر تضيق الكلام في اثبات الحكم في جميع النجاسات ولو
باسعدها معنا خاصة وتقدم تخصيص الكثير بشيء منها اصلا وفهم العموم في الموضعين لتساوي مدلول الكر في النفي والاثبات وهو
ظاهر الفساد ويمكن ان يقال ان طرد الحكم في الجميع انما هو بالاجماع المركب لمختص به لم يقل احد فيه بالفرق وان السؤال في بعضها عما يتنا
الكر مما دونه اذا ظاهر بعض النجاسات المخصوصة التي ذكرت بخصوصيتها لها بالسؤال الاول من باب المثال كما هو الظاهر وحيث لم يتعرض
لها في الجواب بخصوصها الا في الكر ولا جابر منه كما هو ظاهر فلا يتوهم من تقييم المفهوم كالمنطوق حتى يشمل ما ذكر وتخصيص الجواب وقياسا بالمرام
فلا يكون المنكر في الموضع مجملا بل مطلقا محمولا على العموم بقرينة المقام ولذلك نظائر كثيرة في محله على ان المفهوم معنى للفظ
فيعتبر على حسب ما يفهم وقد صرح جماعة من علماء المعاني بامتناع مثل ما اذا رايت احدا وما انا قلت شعرا لاقتضائه ان يكون غير
او كل احد غيره رأى كل احد وقال الكل شعر فحكموا ابتداء في المفهوم المثبت المذكور المنفي في المقدم وقد وجه ذلك بوجوه
يجري بعضها في المقام وهو وان كان موضع كلام فيما مثلوا به وكذا ما هنا كما يظهر من النظر فيمثل اذا كان رجلا تجع الناس لم
يبق منهم احدا الا انه يصلح للتأييد لما ذكرنا ولعل السر في التصريح بالحكم وتبويته على وجه العموم في الكر دون ما دونه هو انه
ما كان من الامور المعلومة المشهورة تنجيس النجاسات والمتنجس لكل ما لاقته برطوبة وكان الخارج من ذلك هو المحتاج الى
البيان فلذلك صرح به خاصة في الاخبار المذكورة والله يعلم ويعلم ان بعض ما ذكر في اخبار الوجه من التحديد بخلاف ما هو
المعروف يمكن حمله على وجه قريب كما علله كما يأتي فيصح الحمل على التأييد بها وحيث لا يحتاج الاستناد ايضا الى الاخبار من هذا النوع
في القسم الثاني كما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء
قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان وما رواه الصدوق مرسلا وقد رواه العامة في صحاحهم عن النبي صلى الله عليه وآله
بلفظ آخر وهو قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وما رواه الشيخ والكليني باسنادهما عن الحسن بن صالح الثوري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف
عرضها وقد حمل الركي فيه على غير النابع جمعا بينه وبين سائر الاخبار وما رواه في الصحيح عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر
من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء وقد اسنده الشيخ على ما في بعض نسخ الاستبصار
الى ابي جعفر عليه السلام مع نقله الخبر باسناده الى الكليني وقد رواه ايضا في الكافي في آخر حديث رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفيه
ما يأتي في المقصود كما يأتي وبين اخبار هذا القسم ما في فقه الرضا عليه السلام قال والكل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه
من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته والخبر الثاني ما دل على حصر الماء الذي لا ينجسه شيء في الكر
ونحوه كما رواه الشيخ والكليني في القوي عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال
كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار ووجه دلالته على الحصر ظاهر وقد عمل بما فيه من التحديد كثير من الاصحاب فلم
الاستدلال باول الخبر هنا وقد يعتبر بعضهم ايضا ان لفظ الرواية السؤال الثاني خبر مستقل بنفسه وان كان من الراوي الاول ولا
يلزم من ترك العمل ببعض اخباره ترك بواقيه ولا يتم مع احتمال الاشتباه في اسقاط الانضاف منا او من بعض الرواة عنه
وعدم كون اعتبار الانضاف معلوما على سبيل اليقين وان ترجح في العمل والفتوى خلافه ولما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ورواه الصدوق في
المقنع مرسلا عنه وفيه وجه ما فيه من التحديد يأتي بعضه انما رواه الشيخ في المرسل كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا

ذا المتحيز بالاخبار المزبورة وهي
شكل ان لا يكون بعموم المفهوم
فالقسر المنطوق ومعوله
الشفتة في الجمع تحسر كل
ماء قليل بشيء من النجاسات

اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وعلى هذا حمل الاصحاب في تحديد الكر كما ياتي وحمله
الشيخ على تعيين هذه الارطال بالعراقية في تحديد الكر وهي تقاربها الى اقسام الماء الى ما ينجس بالملاقاة وما لا ينجس
بها كان ذلك مشهورا بينهم كما هو الحال الان كذلك الثالث ما دل على نجاسة القليل الملاقي للنجس او سلب الماء المحمول
على ذلك او على الامر باهراقه او بالتيمم مع وجوده او النهي عن استعماله او عن بعض الاستعمالات الخاصة او عن ملاقاة الماء نجسا
او نحو ما ذكر من لوازم الحكم بالانفعال بالملاقاة كما رواه الكليني والشيخ باسناد ظاهر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال
النبيذ قال لا والله لا اذنه لك في قطرة منه فلا تدخل منه قطرة الاناء قال ثم قال ع ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها
ثلثا والمراد الحب الذي لا يبلغ الكر لان الكر لا ينجسه النبيذ والخمر كثيرها الا مع التغير ولا يتاتى عدم الامتزاج المندرج
في اطلاق الخبر وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع عن الخنزير يخرج من الماء
فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها
بعضا فان الظاهر ان السؤال ليس عن موضع اقدام الخنزير خاصة من حيث انه كذلك بل عما يصيبه الماء السائل منه
ومقتضى الجواب انه ينجس بذلك ويتنجس الرجل الملاقية له برطوبته وانها تطهر بالمشي على الارض الجافة الطاهرة وتطهر
الرجل يطهر الارض بعضها البعض وما رواه الكليني في الصحيح او القوي عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك في
الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق
ذلك الماء والامر بالاهراق ظاهر في الوجوب وهو كناية عن المنع من الانتفاع به مطلقا او فيما هو المعتاد في مثله وليس
ذلك الا النجاسة كما هو ظاهر وما رواه الشيخ والبزنطي في النوادر على ما نقل عنه في السرائر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها شيء قذر
فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن رجل يمس
الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت
اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل
ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في
الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء والمراد الاناء الذي فيه ماء كما هو الاظهر من اطلاقه سؤالا وجوابا ومن سائر الاخبار المتقدمة
والاتية وما رواه الشيخ والصدوق في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي انه سال ابا عبد الله ع عن رجل يجد في انائه فارة
وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل او غسل منه ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل
او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت
فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وروى الشيخ باسناده عن اسمعيل بن عمار مثله فاطلاق
الخبر وتعليق الاحكام المذكورة التي هي من لوازم النجاسة على نفس رؤية الفارة المتسلخة في الاناء وتعليل نفيها ثانيا بعدم العلم
بزمان السقوط واحتمال سقوطها حين الرؤية لا بعدم العلم بزمان التغير واحتمال التغير عند الرؤية من اقوى الشواهد على
المطلوب وما رواه الشيخ والكليني باسناد فيه الصحيح عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح من مسكر
يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب ولا انه
مبنية على ما اشرنا اليه من ان المراد بوجوب الاهراق انما هو نجاسة ماء الحب باعتبار قلته ولذلك لا يجب فيما اذا وقع الخمر في

الكر في الجاري او الكثير او البئر على الاصح وان استحب منع جميع ماء البئر او بعضها كما ياتي وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي
العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء وباسناده الصحيح عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة
والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قلت له الكلب قال لا قلت
اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وباسناده الموثق عن معوية بن ميسرة وهو ابن شريح عن عذافر فالفي
الخبر بعينه من النهي عن الوضوء والشرب الظاهر في التحريم والامر بالصب والغسل المفيد لحرمة الاستعمال لذلك الماء وللاناء
قبل غسله فيما يشترط بالطهارة وتقديم الاستقاء بغسل موضع النجاسة من الاناء بما فيه من الماء مع التراب او بعد مسحه بالتراب
ان نجاسة لمباشرة الكلب لم يعهد لو لغابه فكل ذلك من اقوى الشواهد على ان ذلك لنجاسة الماء باعتبار قلته ولذلك لا يجري
في الكثير ونحوه وقد اشار الى ما قلنا بقوله رجس نجس وقوله والله انه نجس كررا موكدا بالقسم واداة التاكيد ويجوز
استعمال بعض الاسآر المكروهة فيكون المنع في الكلب على سبيل الحرمة وانما حمل بعيد لشدة الكراهة واما احتمال التعبد في
المنع من بعض الاسآر او الحكم بنجاسته مع فساده ظاهر بما ذكر ويأتي بيانه مفصلا في محله مع انه خلاف مقتضى قول المخالف
واد لسنه كما ياتي وما رواه الشيخ باسناده عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه
وهو شامل لما اذا كان في الاناء ماء او مخصوص به لما سبق من انه نظائره وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع وما
رواه هو والكليني عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع
به قال يغسل سبع مرات ورواه علي بن جعفر في كتابه وما روي في فقه الرضا عليه السلام قال ان وقع كلب في الماء او شرب منه اهريق
الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف وما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
ليس بفضل السنور باس ان تتوضأ منه وتشرب ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه والمراد به الكر كما ياتي
وللاجماع على عدم اعتبار غيره وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الدجاجة والحمامة
واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ورواه علي بن جعفر
في كتابه والخبر صحيح في التعبير بعدم جواز الوضوء فيما دون الكر كما هو مقتضى السؤال والجواب معا وما رواه الشيخ
والكليني في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسئل عن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال
كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ورواه
الشيخ بطريقين لم يتصل احدهما بالكليني قال وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ
منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وروى الصدوق هذه الزيادة مرسلا عنه عليه السلام
وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا والظاهر
ان المراد السؤال عن استعمال سؤرهما فيدل الجواب على المنع عنه والاستدلال به مبني على نجاسة اهل الكتاب كما هو المعروف خلافا للعماني
وغيره وعلى ارادة الماء من السؤر والا كان دلالته على وجه العموم وقد روى الصدوق في الموثق ظاهرا قال سئل سعيد
الاعرج الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا ولعل هذه الزيادة سقطت مما سبق وقوله
او يشرب وان تناول كل شرب الا انه اظهر في ارادة الماء كما لا يخفى وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل
يصلح له الوضوء منه فقال إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو
يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه أيضا ومن المعلوم أن القطرة الواحدة لا تغير
غالبا جميع ماء الإناء الذي هو مقدار الوضوء أو أكثر أو أقل بقليل نظرا إلى وقوع الرعاف بعد الشروع في الوضوء وتغير البعض
لا يوجب عند المخالف المنع من استعمال الباقي ولا منه بعد استهلاكه فيه ومن ذلك يظهر وجه الاستدلال بالحديث الأول إذ النجاسة
غالبا إذ لا تخلو في وقت الملاقاة من تغير ما وجب أيضا عدم طهارة المتغير بزوال تغيره بالكلية إذ الماء مطلقا حكمه حكم الكثير
عند المخالف ولا يبعد إنه يظهر ذلك فالحكم بعدم صلاحية الماء المزبور للوضوء ليس إلا للنجاسة وكذا النهي عن الوضوء في القطع
الصغار إذا علم وقوع شيء منها في الماء وإن استبان ذلك بالحس مقتضى أول الخبر ومما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ع
قال سألته عن حب ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه قال لا يصلح فإن إطلاقه شامل
لما إذا لم يتغير الماء بالبول وربما كان هو الغالب فإن الأوقية على ما في كتب اللغة أربعون درهما وهو قريب من ثلث الرطل
ومما رواه الشيخ والكليني في الموثق عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري
أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ومما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع في حديث
قال سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال
يهريقهما جميعا ويتيمم ولا ريب أن الحكم بالإهراق والتيمم ليس إلا لنجاسة أحد الإنائين وحيث علق ذلك على نفس وقوع القذر
فيه لا على نجاسته وكان الاشتباه بعيد الوقوع مع تغيره فكان في ترك الاستفصال التقريب ما يطرح في السؤال دلالة على أنه والحجة
على كون الموجب للنجاسة نفس الملاقاة وإن الموجب للسؤال هو صورة الاشتباه ومما رواه الشيخ في الخلاف عن العيص بن القاسم
قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال إن كان الوضوء من بول أو قذر فليغسل ما أصابه وإن كان
وضوءه للصلاة فلا يضره ورواه الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد في الذكرى عن العيص أيضا مضمرا إلا عنه فيغسل ما أصابه
وطريق الشيخ في الفهرست إلى العيص صحيح وإن كان من جملة كتابه فالحديث صحيح كما في المعتبر وإن فيه ضعفا يبنى على عدم ظهور ذلك
أنه توقف على السند فعله ضعفا على الإضمار فقد طعن في الذكرى عليه بأنه مقطوع والظاهر أن إضمار مثل العيص غير قادح ولا
سيما مع ذكر الشيخ له في مقام الاحتجاج ووجه دلالته واضح إلا أنه يمكن حمله على التغير وإن كان خلاف الظاهر ومما رواه الشيخ
بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب
أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يتوضأ منه وأشباهه وأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا
بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به فالحكم بعدم جواز الوضوء من المستعمل في غسل الثوب ليس إلا من النجاسة واعتبار نظافة يجوز أن
محل ماء الوضوء فيه لأن استعماله يدل على أن ذلك لنجاسة القليل بالملاقاة ولا يبعد كون المنع من المستعمل في رفع الجنابة
لذلك أيضا وإن يكون وأشباهه معطوفا على أن يتوضأ منه فيتناول سائر الاستعمالات فيقوي دلالته على المطلوب
ويقرب من الأخبار المزبورة دلالة وتأييدا ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الموثق عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد
الله ع عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب يتوضأ
منه فقال وكم قدر الماء قلت إلى نصف الساق وإلى الركبة قال توضأ منه فالسؤال عن قدر الماء يدل على أنه لو نقص لما جاز
الوضوء وإنما اقتصر الراوي على بيان العمق لكون تلك الحياض معلومة الطول والعرض ولعلها كانت متساوية في ذلك أو لعلمه
بتجويز الوضوء بعد البلوغ إلى الحد المزبور يدل على أن كلا منها يصل بذلك إلى القدر المعتبر في عدم الانفعال وقد زيد في

وقد زيد في الكافي بعد أو إلى الركبة أو أقل ولعل المراد أقل من الركبة لا من نصف الساق فيكون بين الحدين حد يبلغ إلى القدر
المعتبر فلم يتجه السؤال عن القدر ويحتمل أن يراد أقل منهما بشيء قليل فيكون كل من الحدين زائدا على الحد المعتبر بحيث لا ينقص
عنه بنقص قليل ولعل المراد بقول الراوي يتوضأ منه هو غسل اليدين للاستنجاء ونحوه ويحتمل الزيادة المزاد فيكون السؤال عن
الوضوء من الماء المزبور وقد روي في الكافي بلفظ أيتوضأ منه وهو نص فيما ذكر وليس فيه ويشرب منها الحمير ومما رواه
الشيخ بإسناده عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة ورواه الصدوق
والكليني مرفوعا عنه عليه السلام عن المراد بالإفساد التنجيس لأن الخروج له عن حيز الانتفاع وقد استعمل في هذا المعنى في أخبار
البئر المتضمنة لأنه لا يفسده من الحيوانات إلا ذي النفس أو من تركه هو الظاهر والمفهوم من أخبار الجر فيكون ميتة ذي النفس
موجبة لنجاسة الماء وإن لم يتغير بمجرد ملاقاة الماء ولعدم المستثنيات وذلك أن تخصيص إطلاق التنجيس بصورة التغير وحمل
استعمال ذلك لم يتم الاستدلال ولا يتم كون الجر يستثنى ربما يصلح مؤيدا لنقل الدليل التخصيص لأن الغلبة تلك
المادة فتعم بتغيره وغلبة التغير بغير ذي النفس ومما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا
للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه فقال إذا كانت يده نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه الخبر ورواه الحميري في قرب الإسناد عن علي بن جعفر ولا يتم دلالته أيضا لا يمتنع
في المراد فالشرط المذكور سواء كان لوجوب الأخذ المزبور للاحتياج إلى الغسل أو الوضوء والاضطرار الماء في ذكر أو لجواز الأخذ
يدل على عدم جواز الأخذ من الماء بالكف مع نجاستها ولكن أن تقول لا يمكن أن يكون الشرط المزبور للاشتراط بالنضح المذكور
لا للغسل إليه لأنه الأقرب من جهة اللفظ والأنسب بالأمر ومما رواه الكليني في الصحيح ظاهرا عن شهاب بن عبد ربه عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء ومما رواه الصفار في
الصحيح عن شهاب عنه عليه السلام في حديث قال وإن شئت سل وإن شئت أخبرتك قلت أخبرني قال جئت تسألني عن الجنب يسهو فيغمس
يده في الماء قبل أن يغسلها قلت وذلك جعلت فداك قال إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس ومما رواه الشيخ في الموثق عن
أبي عبد الله ع قال إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني ومما رواه هو والكليني
في الصحيح عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه الخبر ورواه
المحقق في المعتبر عن زرارة عن الصادق ع ومما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ع والشيخ مرسلا عنه ع قال
ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء إلى أن قال ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا
إذا كانت الكف طاهرة الخبر ومما في الحسن عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله ع أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت قطرة
من نبيذ قطرت في حب أشرب منه قال نعم إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام والمراد النبيذ الحلال الغير المسكر لأن ما عداه
من الخمر أو مثلها في الحكم ومما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح
أن يكون فيه الخل أو ماء كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس وعن الإبريق يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء قال
إذا غسل فلا بأس وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات وسئل أيجزيه أن يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى
يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات ومما رواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في قرب الإسناد عنه عن أخيه ع قال سألته عن الرجل يتوضأ
في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاة قال إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست أحب أن يتعود ذلك
إلا أن يغسل يده قبل ذلك ومما رواه الكليني في الكافي والصفار ومسعدة بن عبد الله في كتاب البصائر بأسانيدهم عن

ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما كان في الليلة التي قبض فيها علي بن الحسين عليهما السلام قال لمحمد يا بني ابغني وضوءا
قال فقمت فجئته بوضوء قال لا ابغي هذا فان فيه شيئا ميتا قال فخرجت فجئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء
غيره و نقله صاحب كشف الغمة عن الحميري في كتاب الدلائل ايضا ومما رواه الشيخ باسناده عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبدالله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبدالله عليه السلام
ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال عليه السلام صبه في الاناء فصبه
في الاناء ومنها اخبار في ادلة ... زيادة ... ما رواه الصدوق في العلل والشيخ في الموثق عن ابن ابي يعفور عبدالله
بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا
اهل البيت لانجس منه فقد ورد النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام في اخبار اخر وما ذكرنا ما فيها سندا ودلالة وربما
يوجد في بعضها ما يمنع من الاستدلال به بل الحجة ايضا فيما رواه الشيخ في الحسن والصدوق في العلل في القوي عن عبدالكريم
بن عتبة الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال قلت فان استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها وقد يدل على غسل اليدين ووجوبه قبل ادخالهما الاناء للوضوء والغسل
في اخبار كثيرة ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف
يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه
ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وقال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وغيره ...
الثلاثة او التاكيد ومنها ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينتضح على
الثياب قال اذا كان جافا فلا باس وكان الجفاف ... وصول النجاسة اليه غالبا ويحتمل ان يراد به الكنيف من
النجاسة على ما استظهره بعضهم ... ومنها ما رواه الشيخ في المرسل كالصحيح عن ابن ابي عمير عمن رواه عن
ابي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا
قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل
الميتة وبهذا الاسناد عن بعض اصحابه عنه عليه السلام قال يدفن ولا يباع ومنها ما رواه هو في الموثق والكليني في الصحيح عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها
قبل ان تدخلهما الاناء وفي معناه اخبار اخر وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سأله عن النصراني
يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وما رواه
الحميري في القوي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف فيصيب الثوب ايصلي فيه
قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وما في الوضوء اذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة ايام ...
الثوب منه ... ماء المطر في ... لا ينجس

القسم الرابع

ما ورد في ماء البئر والحمام وغيرهما من التعليلات والتقييدات المقتضية
لانفعال القليل الغير المعتصم بالمادة ونحوها بالملاقاة كما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفي صحيحة الاخرى
عنه عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة وفي خبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل
منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفي صحيحة داود بن سرحان

بن سرحان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري وفي الصحيح ان ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا
كانت له مادة وما رواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في قرب الاسناد والشيخ والصدوق في الصحيح عنه عن اخيه عليه السلام قال سألته عن البيت يبال على
ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس به ... على غلبة الحكم ولا يستقر
عنده ما ذكر في السؤال وروى صدره الحميري ايضا قال وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان يغسل
قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس ... هذه الاخبار بعضها ما ياتي ... الاخبار الكثيرة المشهورة فتوى ... المعاضدة
... من اقوى الادلة على المطلوب ولولاها لامكن ... العمل بمقتضاها ويمكن للقائلين بنجاسة البئر بالملاقاة وهم اكثر القدماء
وبعض المتأخرين ان يستدلوا بها بالاخبار الواردة في البئر بل اعلى دلالتها على مطلوبهم لان الحاصر الموجب لنجاسة الماء في
التغير مطلقا فيبطل بما ذكر وبالاجماع المركب ولانه اذا ثبت انفعال البئر بالملاقاة مطلقا فالقليل الغير النابع اولى بذلك ولا
يلزم مثل ذلك في الجاري السائل كما هو ظاهر ولا في الكثير الغير النابع لاحتمال ان يكون الفارق سهولة تطهير البئر بالنزح والجعل
بكثرة مائها ... يقع فيه من الغير ... غالبا فاقتضت الحكمة التسوية فيها بين القليل والكثير بخلاف غيرها ولا يستقيم هذا بناء
على اقتضاء طبيعة الماء من حيث هي عدم انفعالها الا بالتغير هذا مع ان من الاحتمال ... فرق بينهما ايضا كما يظهر من بعض الاخبار
ايضا فيتم الاستدلال بلا اشكال ولو نقل الى الاخبار المذكورة ... ما قيل من ان اخبار القول المشهور ... وربما قيل انها
تزيد على الثلاثمائة وحيث ان كثيرا من اخبار البئر ... بنجاستها بالملاقاة والادلة بها معارضة بما هو اقوى منه كما ياتي فلذلك لم نكن
عددها من الدلائل كما اشرنا اليه سابقا ... وربما يحتج على ذلك ايضا بان الملاقاة في اكثر النجاسات لا تنفك عن
التغير اليسير في الماء فينجس المتغير منه اجماعا ... فيوجب اجتناب الجميع لعدم تميز المتغير من غيره غالبا فلزم المراد الحكم في سائر
النجاسات لعدم القائل بالفرق فلزم القول بنجاسته بملاقاتها كذلك انه لم يقل احد بوجوب اجتنابه مع طهارته وقد يجعل
ما ذكر من مضعفات اخبار المخالف الآتية لا لدلالتها على جواز استعمال الجميع وعدم انفعال شيء منه بالتغير اليسير وهو بالاجماع
وكلاهما منظور فيه اما اولا فلان المخالف قد استثنى صورة التغير كما استثناها غيره في الكر وشبهه ... غيرها مما يتناول
التغير اليسير المذكور فقد استثنى نصا ... واستغنى به عن الفرق بين النجاسات ولا يمتنع ... في اكثرها ...
صح ما ذكروه ورد في الكر وشبهه ايضا وان لم ... ولذلك لم يتم دعوى الاجماع على تنجس الماء ... واما ثانيا فلان ما
من الماء ابتداء ان يبقى متميزا اجتنب قطعا وجاز استعمال الباقي ... وان استهلك في جزء طهر بذلك كما
لو استهلك في الكر وشبهه لان الماء عند المخالف لا ينجس بدون التغير مطلقا ويطهر بعضه بعضا كما يطهر غيره ايضا وان كان من
الاعيان النجسة اذا استهلكت فيه فلا ينجس الباقي ... من الماء الغير ... بل يطهر به وهذا هو المعمول في مسألة تطهير
المياه كما ياتي فكيف يلزم وجوب اجتناب الجميع ونجاسته ويرد عليه ايضا ... ما ذكر ... على المدعي ... من الادلة هي
ما ذكر وقد احتج المخالف بوجوه احدها الاصل والاستصحاب المقررات من وجوه عديدة والعمومات الواردة في الكتاب والسنة
... ما سبق الثاني الاخبار الخاصة فمنها ما نقل في المعتبر والمدارك والمنتهى والمختلف عن العماني انه تمسك به وهو النبوي
المتقدم في مسألة التغير وهو ما في المدارك الماء كله طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي المعتبر الماء طهور لا ينجسه
شيء الا ما غير ... وكذا في المنتهى بلفظ طاهر ... وطهور اخرى وفي المختلف الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير احد اوصافه ونقل في المختلف
عن العماني انه قال قد تواتر عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ... في المقررات ... عن الائمة وقد تقدم الكلام في

في تقوية هذا الخبر وتضعيفه وكذا الاخبار الدالة على الحل لاشتمالها على رواية ظاهرة بالامر بطمه فليرجع اليه من شاء فكفاية فقد تم ما قد
ذكره في المنتهى ايضا بانه ورد في بئر بضاعة وماء بئر بضاعة كانت تجري في البساتين نحكم بما قال الماء الجاري لا ينجسه شيء مقتضى من الشهيد ونحوه
ايضا بانه وجد في بئر بضاعة وما اشبهه من صرح الشهيد بانه انما كان كثيرا وما يذكر من انه بالاحد وعلى تخصيص عموم بانه طهور
منه طهارة الشيء وكذلك الاخبار عندنا عدم انفعال الجاري والبئر بالملاقاة مخصوصة بالورود وتقوى تخصيص الخبر بعد
وجود الموجب له من سائر الادلة وهذا بناء على عدم وجود لفظ كلها والاتقوى وده الحكم بنسخ عموم لكونه مكيا على ما صرح
به السيوري في التنقيح وحكاه عن بعض العلماء في كتب التفسير والنبوي المشهور الكوثرية محمولا على ما في التنقيح وقد ورد في
الاخبار الكثيرة عن الائمة عليهم السلام ما يجب ان يتبع حكمه ومنها ما نقل في الكتب المزبورة عن العماني ايضا بعبارات بينها اختلاف يسير في اللفظ
وهو ما في المختلف انه روى عن الصادق عليه السلام في طريق مكة ان بعض مواليه استقى له من بئر دلوا من ماء فخرج فيه فارتان فقال ارقه
فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ارقه ثم استقى دلوا فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ منه وشرب وقد ترك
قوله فتوضأ الخ في المعتبرات ولا ثم لما ضعفه بانه لا يدل على جواز استعماله قال ولو قال فتوضأ منه وشرب قلنا
هذا الخبر يشتهر نقله بل العمل المشهور بما ذكرناه فيكون ما ذكره لو كان منقولا كان شاذا انتهى وقد احتج عليه ايضا في المعتبر والمنتهى
بضعف السند وارسال الدلالة وطرح بتدبر على انه حديث عن بعض اصحابنا وضعفه بذلك في المعتبرات ايضا قائلا انا لا نعرف طريقه
الا ذاك ثم لاحتمال فيما دون الغدير حمل الشرذمة على الاصع العين النابع واحتمل العلامة حمله على الكثير قلت قد تقدم من ساعد حديث
فالجواد المختار لما فيه من الامر بالاراقة مكررا والعجب فالاولى احراء صورته وان كانت قضية في واقعة وحالها من ذكر موت الفارة
الا انه لما استند ذلك الى نفس خروج الفارة في الدلو وعدمه من غير تعرض لتعين ما الدلو او البئر ولا لحيرة الفارة مع بعدها كان
في ذلك اشعار بانه لنفس ملاقاة الفارة الميتة وعقضه لما انه لو تغير البئر لنزح منها حتى يزول التغير لا يستبعاده في الدلو مع انه
متغير او دلوين كذلك وربما يستبعد صدوره في الدلو ايضا في مثل الزمان اليسير فيقرب بكون الوجه ما ذكر ثم انه لم يدل على المختار
فلا يدل على قول العماني قطعا فلا وجه لتمسكه به ولعله حمل الترابع شاملا لماء البئر فاستدل على الخبر لاثبات عدم نجاسته بالملاقاة
لعل التبرع في استعماله فضلا من نزح المقدر ولذا امكن ان يجاب عنه بالحمل على الصنع الكثير بالماء او على حيوة الفارة او على الاكتفاء بنزح دلو
ولعل هذا كما هو مذهب بعضهم وان خرجت منه متعددة او على صيانة الماء بسوق الروايات ونحوه وكيف كان
فلا وجه للاستناد الى الخبر على عدم انفعال البئر كما هو المختار وحينئذ فاما ان توجيه ثبات عدم الامر بغسل اليد عن الدلو وما اشبه
وماتشه وبغسل الدلو حمل النهي المعتبر في الاواني يدل على طهارة ماء البئر الملاقي للنجاسة مع قلته جمعوا كما مر ومنها ما نقل في تلك
الكتب عنه ايضا وهو على ما في المختلف انه سئل الباقر عليه السلام عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموتون
فيها فقال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها
طرية وقد تقدم الاشارة الى عبارات غير المختلف في مسئلة التغير وذكرنا هناك ما يتعلق بسنده ومتنه فلا حاجة الى الاعادة
ومنها ما نقل في المختلف والمعتبرات عنه ايضا وهو على ما في المختلف ان بعض علماء الشيعة ذكر انه كان بالمدينة رجل يدخل الى
الباقر عليه السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف فكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل به رجليه ان اصابه فابصره
يوما ابو جعفر عليه السلام فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا وفي المعتبرات وذكر ان بعض الشيعة كان في
طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر غلامه ان يحمل كوزا ليغسل رجليه قال فابصرني ابو جعفر عليه السلام فقال هذا الاخر

الاخر في سعته منها وذكر بعض الشيعة كان له معتقد بحسب فيما يخص ذلك بالنظر وانما ما ذكر عن بعض الشيعة فاما الا نعرف
ذلك القائل ولعله من لا نعول عليه ولو سلم له كان ذلك اشارة الى الماء معين يحتمل ان يكون كثيرا لا يؤثر فيه النجاسة ولهذا
اشار اليه بقوله هذا لا يصيب شيئا الا طهره وذلك يدل على انه حكم على الماء مطلقا بل على ذلك بعينه فلعله لا يتعدى المعين انتهى
وهو جيد جدا وتوجيه كثرة ذلك الماء انه لابتنائه على عدم التغير مع انه من المستبعد والمستحيل عادة مع تغيره اذا قليل فيه العذرة
والجيف المدة مديدة كما يظهر من الخبر الظاهر لو بعد حد الكثرة بل لجاوز عن ذلك بكثير كما يومئ اليه ايضا قوله اذا خاضه على ما في
بعض نسخ المختلف ومنها ما نقل في المختلف عنه ايضا وهو انه سئل الصادق عليه السلام عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الخ فيما يرد في مسئلة التغير
وقد سبق انه لا يستبعد انه اخذ ذلك من سائر الاخبار ونقل بحصلها فلا يكون رواية اخرى حتى نقل في المنتهى منه الاحتجاج بخبر اخر
بان ذكره ولعله احتجاج له لانه ولذا تركه في سائر الكتب المزبورة وهذا يحمل في رواية المختلف الاخير بعد ذكره بما بعد الشرعية
بلا فصل قبل البواقي ومنها ما تقدم في مسئلة التغير من صحيحة ابن سنان ومرسلة الفقيه والدعائم في الغدير الذي فيه
جيفة وصحيحة شهاب في الغدير الذي فيه الجيفة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من
يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب
لا توضأ من هذا الا من ضرورة اليه وفي الموثق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون
في جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا
يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه في الدعائم
مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الغدير يكون فيه العذرة وتموت ويغتسل فيه الجنب فقال لا بأس انه رسول الله صلى الله عليه وآله
نزل بالجحفة فسئل عن الغدير تكون فيها سباع وتموت فيغتسلون فيه ويتوضؤن ويشربون وهذه الاخبار
مشتركة في كون موردها الغدير والشائع عرفا المستعمل في ما كان ماؤه كثيرا بحيث يبلغ حد الكر او اكثر ولم يثبت وضعه في اللغة
او في زمان صدور الاخبار لما يتناول القليل فلا يتم الاستدلال باطلاقه على انه من المستبعد بل المستحيل عادة قلة الغدير الذي لا
يتغير بالجيفة وغيرها مما ذكر في هذه الاخبار فينبغي ان يحمل على ما هو الظاهر الشائع فيه كما يومئ اليه جملة منها مع ان بعضها ضعيف السند
وبعضها غير دال على ملاقاة الماء للنجاسة وبعضها يحتمل ان يكون مخصوصا في العذرة ويبس مضافا لما امالة في الجملة ولو سلمت من جميع
ذلك فلا تهاميه الاطلاق فيجب تقييده بما سبق من الادلة

الكر المعتبر شرعا في عدم الانفعال يعرف
بطريقين الوزن والمساحة وكل منهما مستقل بالاعتبار لا يتوقف على الآخر وجودا ولا عدما بل يعتبر عدم النقصان عن المقدار في كل
من افرادها المتعارفين تحليلا لاحكام كلي معين منضبط على التحقيق وان فرض الاختلاف عند الاعتبار لاختلاف الموازين
والاشبار التحديدات ولا اعرف في ذلك خلافا الا من ظاهر المختصر حيث اكتفى بالتقريب في السلفة على ما قيل وهو انا دون من ظاهر
مجالس الصدوق والفقيه والحل والانتصار والناصريات والنافع والمعتبر وكشف الحق واللمعة حيث اقتصر فيها على التحديد بالاول
ولعله ظاهر المختصر وعن عكسه في الخلاف الى المقنعة والمبسوط والمراسم وهو ظاهر الفقيه والهداية ويظهر من الاستبصار والتهذيب
الاعتبار بالثاني ان لم يكن بالاول كما جعل طريقا اليه ولعل السبب للاول كثرة اختلاف الاخبار الدالة على الثاني وكون الماء
ادل على الكثرة من الوزن لاختلافه بالثقل والخفة وللثاني كثرتها وقلتها في الاول وللثالث الجمع بينهما واقرب طريقه ما ذكرنا
عملا بتعدد الجزئين وتمسكا بالظاهر منها لعدم معارضة النص وهو اختيار المعظم تطهير القول في التحرير بين الطريقين انما المعتبر اول كما افاده

الكر قدر

كما افراد كل منهما مع اختلافهما عادة او ناموس ظاهري بل بين عليه لما ذكرنا كما هو مقتضى التفاوت والبون البين بينهما فتقدم الاشارة
الى الترجيح في شيء من الاخبار واختلاف الاصحاب في ذلك كما عرفت فاما الحق اي الوزن فنحن كما في المرسل كالصحيح الف ومائتا
رطل بالاطلاق واختلفوا في تعيين الرطل فالصدوقان والمرتضى على انه بالمدني الذي قدره مائة وخمسة وتسعون درهما تمسكا بالاصل
والاحتياط والاجماع كما يظهر من الامالي والانتصار والناصريات واعتبار بلد الامام ع والسؤال المظهر لكلامهم كلهم في مصطلحهم وكلاهما
اذ لكانت واسطة تحمل الاصطلاح والسامعون والمستفتون من كلامهم كثيرا متفرقين واصطلاحاتهم مختلفة ولا بد لا جدوى
في اطلاقات اصطلاح الراوي مع عدم بيان ذلك له ومع البيان فيمكن بيان كل من الامرين ولا دليل على تعيين احدهما واعتبار
بلد السؤال شايع كثير في المكاييل والاوزان التي بناها على ما هو المتعارف في الاسواق المتداول في المعيشة وقال في الغنية انه
احوط واشبه في الاستبصار الى عن المفيد من الاصحاب والمشهور بينهم انه بالعراقي وهو ثلثا المدني وعليه الشيخان والفاضلان والطوسي
والراوندي والحلي وجماعة من متاخريهم ويستفاد من كشف الحق وكنز العرفان دعوى الاجماع عليه وهو الاظهر لذلك وجمعا بين المرسل
وبين الاخر المرفوع والصحيح المتقدمين انه ستمائة رطل اذ حملها على احد المذكورين متعين مخالف للاجماع كما نص عليه الشيخ وكذا الصحيح
المنقولين من كتاب علي بن جعفر في احدهما قال سألته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء
منه قال لا يصلح فيراد بالكر الذي هو ضعف العراقي ويشهد له فهم المرسل حيث اطلق المرسل مع رواية المرفوع بناء على ما يستنبط
من اتحاد الثانيين بل الجميع فيكون المرسل محمولا بالمعنى على ما هو عادة بلد المرسل اذ الصحيح وكون الراوي للثاني من اهل الطائف
… من قرى مكة والمرسل من اهل العراق فنقله عن بعض اصحابنا … للاجماع على … والظاهر منه بلد … من
الصحيح انه عراقي على ما هو الغالب كما قيل في … المرسل وهو ابن ابي عمير واصحاب المرتضى عنده وهو الصادقة والحكم لا …
… مبدا السائل خصوصا في المرسل … رطل العراق في تلك الزمان كما يستفاد من كثرة التعديد به وخصوصا بعض الاخبار
ولان الكر من مكاييلهم فلا يستبعد تقديره بالارطال المتعارفة عندهم فالوضوح بيان ما يسع الكر الذي هو من مكاييل الطعام في
العراقي اذا وضع فيه الماء او بيان قدر الطعام بالماء وجعل الرطل معيار الوزن والمساحة وحصل بينهما الاختلاف لاختلاف الاوزان
والاشبار والبناء وتعلل الرواة وهو ان الامر في ذلك للتخفيف والتوسعة وصعوبة التحديد المضبوط في مثل هذا الامر … الحمل عليه
من الجمع الذي عليه المدار ومناسبة الاشبار وطرح الصحيح بل الصحاح بالمرسل الغير الواضح الدلالة … الفساد واعلم ان العلامة
… الرطل العراقي في ذكر الاموال من المنتهى والتحرير انه … وثلث اسباع وهو قول شاذ لبعض العامة رجع
عنه في كتابيه وسائر كتبه حتى نقل الاجماع على خلافه والمراد بالدراهم الدراهم الشرعية التي كل عشرة منها سبعة من الدنانير السائغة
في بلاد الاسلام التي كل منها مثقال شرعي وهي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فالعراقي احد وتسعون درهما هي ثمانية وستون مثقالا
وربع على المشهور … باسقاط الواحد من الاول وثلثة ارباع من الثاني على غيره والمدني مائة وستة وثلثون … دينارا ونصف
وهي اثنان … مثقالا … فالكر على المشهور … الف … درهم … الف … دينار
• هي احد وثمانون الف … مثقال يبلغ عند الاعتبار بالامنان التبريزية المعروفة مائة وستة … منا ونصفا الا …
… مثقال صيرفي بنصف الشاهي الجديد … الموافق لما حكي عن … عن بعض اسقاط … من اخر
زيادة اثنى عشر منا … واربعين مثقالا … اسباع مثقال … على قول العلامة … ونصف عن المشهور وكما على
غيره فالكر مائتان وثمانية وثلثة آلاف وخمسمائة درهم هي مائة وثلثة وستون الف … دينار هي احد وعشرون

وعشرون ومائة الف وثلثمائة … مثقالا ونصف هي مائتان … هذا ان لم يختلف المذهب على رأي العلامة وكلا
مائتان ومائة وخمس كما لا يخفى واما حد الثاني وهو المساحة فاختلفوا فيه فذهب الصدوق في … وسائر القميين فيما حكى عنهم
العلامة والكركي في تعليقاته عليه على ما نقل الى انه ما كان سبعة وعشرون شبرا للمرسلة الاولى وظاهرها في الصحيح قلت وما الكر قال
ثلثة اشبار في ثلثة اشبار فان المفهوم عرفا منه مثل ذلك في تقدير الاجسام … مع ان السكوت عن الثالث يخرج الكلام
الافادة والمذكور لا يكون قرينة الا على ذلك وفي الاخر قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
… المحقق في المعتبر وصاحب المدارك وبعض من تاخر عنه الى العمل … بارادة الطولين من السعة ولم … من الاصحاب … فقيد
بالاعتبار بالوزن كما نص عليه المرتضى المقصود … الشارع … الاخبار الاتية اذا حمل على الاستدارة لكنه لا قائل
به صريحا من الاصحاب والاخير المرتضى عنده … وفيما جعل واحد والخاص المردود … شايع ذايع … عليها
كما يعرب عنه التعبير بالسعة فيتحد مع الاول في المعنى ان … المحيط ثلثة امثال القطر ويقاربان ان … السبع لان الحاصل
بعد التكسير تقريبا ثمانية وعشرون شبرا او سبعا شبر ويسقط السبع او ما يقرب منه ان لم يبلغ الزيادة السبع كما حكي عن بعض
الرؤساء … من الوزن والجمع بينها … زيادة … الزيادة السيرة مبنية على المسامحة … الدائرة
في الجملة ويؤيده انه اوفق بالتقدير بالوزن على الاشهر … واحوط …
فيكون اولى وقال هذا القول … والامالي ونهاية الاحكام والروضة وجمع من المتاخرين وذهب اخرون الى انه ثلثة و
اربعون الا ثمنا بزيادة الانصاف في الثلث وعزاه في الخلاف الى القميين واصحاب الحديث وسائر الاصحاب عدا المفيد والمرتضى في
كلامهم في اعتبار المساحة ولا كلام فيه ومختار المرتضى المشهور على ما في المعتبر فلم يبق الا المفيد ونقل العلامة في المنتهى الاتفاق عليه
الا من الصدوق وابو المكارم في الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل والاحتياط والموثق اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في
مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء والخبر اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة
اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها والموثق … ثلثة اشبار ونصف في مثلها … سبيل
الماء الجاري والاول مروي في المعتبر والتهذيب مع التنصيص على تقدير جميع الابعاد وكذا الثاني في الاستبصار … دال
على ما نقلناه بالحمل على معنى يحظر جميع المقادير … الطول وجهه والوجه في السكوت عن الطول فلانه
لا ينفك عن العرض والسؤال والجواب عن مطلق الكر كما يحمل الثالث وهو السبب في خلو الاول عن ثالث الابعاد او …
احد الطولين او العمق وبه صرح الشهيد في الروض وفي رسالة … الكر … على عظم الذراع
الذراع وهو يزيد عن الشبرين … هذا القول … الاجماع والاصل … والنص وانعكاس الاحتياط
من وجه وقصور الاخبار سندا وضعف البعض وامكان حمل عدا الاخير على المستدير كما هو ظاهر الثانيين ومقتضى ترك احد
الطولين في الجميع وبناء … على النقل بالمعنى والاول في بيانه ما ذكرناه فالحاصل ان … السبع … الا ثمنا
ونصفا تقريبا وهو قريب ويزداد القرب باسقاط السبع او ما يقرب منه على نحو ما ذكر ولا يخفى بعد ذلك في الوثوق بل الجميع
… المعظم واستبعاد … مثل هذا الامر العام البلوى على معرفة … المستدير التي لا يتفق الا اقل قليل بعد تكلف
كثير حتى نقل عن الحكام سبحانه لا يعرف … والنص ايضا محمول كما قيل وليس كذلك لو اتفق الحاجة بعد معرفة
العقلاء وقصور الاخبار بجبره المشهور بالاجماع وهو حجة مطلقا … مع ندرة الخلاف وهنا قولان اخران … المتاخرين

في المختلف

بعدم الوثوق بها على دليل اصلا فاما ما حكي عن الاسكافي من ان الكر قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع نحو مائة
شبر فالتحديد بالقلتين مذهب جماعة من العامة وعليه من طريقنا رواية مبينة محمولة على ما بلغ الكر وعن [illegible] ان القلتين في
الحديث قلال هجر وهي عظيمة زعموا تسع الواحدة خمس قرب ولعله اعتمد على هذه الرواية وحمل الرطل في الارسال على المكي
وترك الاخبار الساطرة لاختلافها وبنى فيها على التقريب او على الارسال في المقنع المذكور غير ذراعان وشبر في ذراعين و
شبر طولا للذراع على ذراع اليد وحيث لم يبين فيها انه في المستدير او المربع اخذ بالوسط في الجملة وعده بالمائة تقريبا او وساد
المجمع ظاهر الا انه يصلح لتوجيه كلامه الثاني ما قاله الراوندي في حل العقود معتمدا فيه المشهور انه ليس على سبيل الضرب
وانما المعتبر في مقدار موضع ذلك الماء عشرة اشبار ونصف شبر طولا وعرضا وعمقا قال فان نقص من احدها قليلا وزاد
في الاخر فلا بأس وهو يعطي عدم جواز النقص الكثير والبديهة تاباه فيحمل على ما اذا اعتبر الوضع دون الماء والا فقبل السادة
مع الكر المساوي للابعاد او تختلف اختلافا قليلا على احتمال فالاكثر [illegible] ان المعتبر عنده امثال الابعاد فبعد الجمع على عشرة اشبار
ونصف كل من عرضه وعمقه شبر او طوله عشرة ونصف شبر وهذا يوجب شدة الاختلاف بين المساحة والوزن وهو مع [illegible]
للمشهور فيما اعتاد ويقتضي اتصاف الاقل بالكرية على الاول دون الاكثر وادعى بعضهم ان ابعدها ما كان عمقه مثلا تسعة اشبار وطوله
شبرا وعرضه نصفا الى [illegible] في الرقعة والتحقيق ان صاحب الروض [illegible] الكعبة [illegible] في نصف شبر [illegible] يوصل الى [illegible]
ابعاد مرة ونصفا كما هو ظاهر وما ذكره من الشرط حمله [illegible] على ما ذكره وهو مساوي المشهور [illegible]
ويعارضهما اذا قل النقص في احد الابعاد وزاد المجموع عن المقدار وساواه وبلغ المشهور مكسرا او نقص عنه وكيف كان
فقوله في غاية السقوط والامر على الثاني اسهل وربما يأول بان الكر ما ساوت ابعاده ويبلغ هذا الحد والصواب ما قلنا
المعروف من العلامة ومن بعده هو النقل عن الاسكافي انه على التقريب في تحديد الكر [illegible] التحقيق وعبارته المنقول له
تقل على انه يوضع الوزن على التحقيق لانه عبر [illegible] من الاخبار الذين [illegible] ان المعتبر هو التحقيق واما في المساحة
فلعله لم يعتمد على اخبارها المعروفة عندنا [illegible] على ذكرها ليكون دليلا على [illegible] في الجملة على وجه التقريب ويمكن الاشارة
لم يعرف له المقنع المذكور [illegible] ذراعان [illegible] ذراعين [illegible] الذراع [illegible] عن شبرين [illegible] المجموع بالتكسير
الى مائة شبر [illegible] الراوندي [illegible] على الجمع لا الضرب [illegible] العبارة المنقولة عنه [illegible] في نسخة
الاصل [illegible] اسقطها العلامة [illegible] بمجرد الكثرة بلا اعتبار [illegible] الكيفية الاجتماعية ايضا ولم يجوز
[illegible] من الابعاد [illegible] المثل [illegible] تام [illegible] وربما يحكى عن المحدث الاسترابادي اختيار
وتحمل [illegible] جملة من الاخبار [illegible] الماء [illegible] ويرده [illegible] الوزن
واخبار ماء الحمام [illegible] والحياض الصغار واخبار [illegible] الحياض [illegible] الى الركبة والاخبار المطلقة
المحمولة على الكر [illegible] مقباس اذا كان الماء جاريا لم ينجس
بالملاقاة وضابطه السائل على الارض بالنبع من تحتها [illegible] المادة [illegible] المحقق والشهيد وابي العباس والسيوري انه السائل
مطلقا [illegible] ليس مناط الحكم بالاتفاق وصاحب الروض [illegible] على انه النابع من البئر [illegible]
او حقيقة [illegible] الظاهر [illegible] لا يشمل النابع [illegible] وان كان [illegible]
ما ذكر [illegible]

فتعين ما ذكر [illegible] والعيون الراكدة على قول الاكثر [illegible] من فرق بين الجاري والبئر [illegible] اما الترجيح بينها فلا [illegible] ريب
في فساده [illegible] في المنتهى [illegible] التهذيب [illegible] كالكر في عدم الانفعال [illegible] التطهير [illegible] الثاني
مطلقا وهو [illegible] القطع بالحاق [illegible] النبع لانه كالسيلان طريقا الى النبع [illegible] المسألة [illegible]
والاصل والاحتياط يقتضيان ذلك ثم لا [illegible] لعدم الدليل [illegible] على النبع
او الكثرة وكيف كان فالحكم في الجاري مقطوع به عند المعظم وعليه الاجماع في الغنية وظاهر الخلاف والمعتبر والمنتهى
والجامع [illegible] لم اقف فيه على مخالف من سلف [illegible] سوى العلامة فانه ذهب في اكثر كتبه [illegible] الظاهر الجلي [illegible]
الكرية لعموم ادلتها وتبعه جماعة منهم الشهيد الثاني الا انه رجع عنه في بعض [illegible] الاول وهو الاصح لما ذكره وللصحيح فان
غسالة في ماء جار [illegible] واحدة [illegible] بالطين [illegible] الكثير [illegible] الراوندي في [illegible] الماء الجاري لا ينجسه
شيء [illegible] المرسلة في الدعائم [illegible] فظاهرها [illegible] ماء الحمام والغيث
[illegible] في البئر [illegible] في الجملة والتشبيه [illegible] بالجاري [illegible] الحكم [illegible] على زيادة من
المادة [illegible] حكمه [illegible] ولا خلاف في تطهير [illegible] الماء من المادة والنابع مجتمعا
لا يبلغ مقدار الكر [illegible] الماء الجاري [illegible]
[illegible] الماء [illegible] من البول مطلقا [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الكراهة
[illegible] الماء [illegible] الكر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] من الاختلاف في
شدة الكراهة والضعف والاستدلال بالاخبار على الكراهة والطهارة [illegible] على [illegible] النبع
صيفا وشتاء والمنقطع احيانا لعموم الدليل [illegible] النبع انقطع حكم الجاري عنه وان جرى عن النبع [illegible]
[illegible] الملاقاة للاصل والشك في الشرط [illegible] اشتراط
دوام النبع [illegible] وهو في الحقيقة [illegible] الاكثر ولا الشهيد في سائر كتبه [illegible] المشترط
للسيلان [illegible] ان يكون [illegible] اشتراط [illegible] الاصحاب [illegible]
البصري [illegible] الكثير في عدم نجاسته بالملاقاة [illegible] في الاربعة [illegible] بالنبع وهو يحتمل التخصيص
والتعميم [illegible] العلامة بالاول [illegible] بالطهارة [illegible] وهذا القول متروك لاستناده
الا العمومات وخصوص [illegible] في تحديد الكر [illegible] ضعيفات ولا دلالة في الاولى مع وجود المعارض
ومذهب اكثر القدماء بل معظمهم وكثير من المتاخرين كابي سعيد والعلامة في التلخيص والشهيدين الى نجاستها بالملاقاة مطلقا
وان كثر [illegible] كما في الاستبصار والغنية وظاهر [illegible] الاستبصار [illegible] النقل [illegible] التابع
[illegible] النزح [illegible] العام [illegible] عليه في سائر [illegible] الاخبار [illegible] بالنزح [illegible]
للتطهير [illegible] التعبد [illegible] الثانية الصحيح عن [illegible] النجاسة والوجه [illegible]
[illegible] تنزح [illegible] ذلك [illegible] والتطهير [illegible] النجاسة [illegible]

ايجاد الموجود واجتماع الامثال وتقريب هذا الاخران وهذا المذهب على شهرته ضعيف والاقوى عدم نجاستها بالملاقات مطلقاً
قلنا انها اولى للاصل والنص المتظافر عموماً وخصوصاً ففي الصحيح لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن
فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت وفي الاخر ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى
يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وهذا من اقوى الحجج الحكم ضعيفاً لشهرته ثم عدم الاقرار الا بالتغير ثم الطهارة بزواله كالجاري
ثم التعليل بوجود المادة فاستحكم الحكم والكلام في تعليله بالرجوع على الثالث قلنا يلزم من جعل السبب السحرية على المادة
سعة الماء نفسه ثم وجود المادة اتحاد العلة ومن صلاحية المادة لرفع النجاسة الحاصلة بالتغير له تصلح لدفعها عن
التاثر بالملاقات بطريق اولى وقد اتضح مما ذكرناه في كل ما دل على الطهارة بزوال التغير تاييد الحكم ومثلها المعتبرة الكثيرة
لتعارض المنطوق والمفهوم فيجب ترك العمل بالجميع والعمل على الاول لان الاصل بعد الاصل وقرب التاويل في الثاني واما
الروايات الخاصة فكثيرة منها ان الابار لو كانت تنجس بالملاقات لامر رسول الله صلى الله عليه وآله بنزح آبارهم ولو امرهم لنقل
ذلك والى شهادة الاعتبار عاماً وخاصاً فانها تطهر بالنزح وهو في نفسه اخراج لبعض النجس فلا يؤثر والنابع برمته
البئر فنجس لا يطهر ايضاً لو انفعلت مطلقاً وكثير ما لها الدم دوران النجاسة مدار المادة وهو غريب وقد يشهد يستبعد
طهارة جوانبها والمتساقط مما يصيب الدلو من المائع والات النزح بعده وعدم تنجسها مطلقاً وغير ذلك وقد يدفع الاستبعاد
بجريان البعض مع التعبد الاثر وما يشبهه يصلح للترجيح والتاييد الخ بعد نهوض المقاومة بارادة التنظيف ودفع الكراهة النفس
من التطهير وحمل الامر بالنزح على الاستحباب لا يكون مع ما فيها من الجمع بين المنافيات والفرق بين الثلاث والثلاثة لكثرة اختلاف
المقدرات مما لا يصح الا رواية وفتوى وعدد ورود بعضها في الاشياء الطاهرة ابما عاده ذكر المنزوح في جملة منها اجمالاً وجميع
وخطاب الامور لكثرة امارة الاستحباب لاختلاف النية والنابع فيه ما ومن الطهارة وقد حكى الاجماع على هذا القول
المختار الاستاذ حسن استه معالم الدين بحواطره مهجه وابقاه حيث قال في وقايته الاحكام وقد استقر عليه المذهب في العصر الناخر
وكفى به ناقلاً وفيه الحجة والكفاية وافاد في الدرر ان المبتدع الشهيد الثاني هو اول من ذهب الى الاشهر في بعض مصنفاته
ومال اليه في اخر كتبه اعتمد على هذا القول اخراً كما حكاه ولده في المعالم وعضدناه في رسالة له في ذلك ناسباً عليه حامل للنص على
ما هو عليه العبادات الشرعية واعظم اركان الدين وعن نهاية كاحوبة الاحتياط كالامر وقد سبقه في اختيار هذا
المذهب العماني وابن الغضائري والعلامة وشيخه المفيد وولده وابو العباس والمحقق الكركي والميسي على ما نقل ومال اليه السيوري
وحكاه عن الشيخ في التهذيب وقد اختلف النقل عنه وعن الاستبصار وعبارتها لا تخلو عن اضطراب لا انه نص على وجوب النزح
والاكثر منهما ان القول بالتعبد وهو خيرة المنتهى والموجز ونقل عنه الصيمري التقيد وقواه في المعتبر جمعاً وابقاء للاوامر على حقيقتها
والمشهور الحمل على الندب طلباً للتوفيق ولا اشكال على الاول في حرمة الاستعمال قبل النزح كما نص عليه جماعة الاخيرين وظاهرها
ذلك ويحتمل العدم ويترتب وجوب التطهير به اذا فقد غيره وتعذر النزح وله على الاول وجه ايضاً ترجيحاً لجانب العبادة
والطهارة بالماء وتقييد التيمم بحال الامكان والاول ظاهر والمشهور عليه لم يتعد النزح فلو تطهر به قبله الشيخ
بوجوب الاعادة للمنهي وابو العباس في المحرر بالصحة لعدم الطهورية وجملة من الاخبار الواردة في جاهل الحكم وغيره وبعضها
والبحث عن هذه الاحكام ساقط عندنا الاول ان انفعال الثمار والنزوع القلة بالملاقات اضعف النبع وعدم
الاتصال بالمادة كما في الجاري والبئر لعموم ادلة القليل والحاق الخارج فيما ذكره ولا يصدق عليهما شيء منه ولاحتمل ابو العباس

ابو العباس في المهذب ان يكون حكم الثمار حكم البئر ثم اختار كونه كالكثير قال للقطع بانفعاله في كالجاري وقد ما بعدها يبيد ويبقى
ما عقل بعضهم من شرطه دوام النبع فالجاري في سائر كتبه وهو ودلهم ضعيفاً وشذ ابن خلاف الاجماع نصاً وفتوى والثمار
لكتاب وقيل الثمد يقع الثلث وقالها ويسكونه ماء الطريق يجتمع تحت الرمل فاذا كشف عنه اديمه الارض حاله
عن الاصمعي وفي الصحاح وعن الماء القليل الذي لا مادة له والنه بالفتح والكسر ما يتحلب الى الارض التربة الى الماء وبحث ه
لا يجس الغيث عند نزوله من السحاب متصل به بالملاقات للنجاسة فلا يجري بالنقطات المتقطعة كما يتفق
قادة الكر ما دام والحرم وكذا ما يتصل فيه بالنازل بعد استقراره وان لم يجري الاتصال ما الملاقات من ميزاب ونحوه لوجود
المادة كالجاري في الحسن في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك اي اذا
لم يتغير المختلط كما هو الغالب وفي معناه الجري ويستفاد منها ومن الاصحاب عدم الفرق بين الورودين والتوارد والاصابة
والملاقات حال الجريان قبل الوصول الى الارض وبعده والخلاف في غير ذلك مما الذي يلوح من الطوسيين وصاحب الجامع
انه كالراكد للاصل والصحيح كما في التهذيب عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه
فيتوضأ للصلاة فقال اذا جرى فلا باس والتقريب ظاهر وان ذكر الميزاب على سبيل المثال كما يظهر من الاستدلال به
على عدم ما ان الغالب الاخذ به من السطح او الحمل على نفي الباس عند بعد الجريان وانفصال الغسالة وفيه ان التطهير هنا يلزم
الطهارة مطلقاً على انه في غاية البعد متوجه على خبر ما اورده المحقق في المعتبر وخاصة الملاقات قبل الجريان في الموضع
فان كان طاهراً مطهراً بعد الورود والافاخوان لنسوم المطرات فالاول لم وهو غاية الجوده فاحتياط الجريان ليتبين
طهارة السطح فينتفي الباس مطلقاً نعم وكذا هو قبل انقطاع المطر وبعده او الاشارة الى السبب العلة ويتعين هذا
اذ الحمل على التوكيد السماء كما قال العلامة لكن الشرط بدون نفي الفائدة وان اريد التروح الاخذ لانه يطهر قبل السطح
وصحيحه في الروض بان الفائدة الاحتراز عن اصابة الماء للبول بعد الوصول للمكان اخر وانتقال اليه بعد انقطاع المطر
وهو كما ترى هذا مع انه في دليل الخبر عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله
فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس به وزاد الحميري وعلي بن جعفر الراوي له في كتابه وسئل عن الكنيف يكون
فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلي فيها قبل ان تغسل فقال اذا جرى من ماء المطر فلا باس وفي بعضها الخبر
عن الكنيف يكون خارجاً فيمطر السماء فيقطر على القطرة قال ليس به باس وفي الصحيح عن كتاب علي بن جعفر قال سألته
عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا باس وفي المرسل في
طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وفي اخر كل شيء يراه ماء المطر فقد
طهر وفي الصحيح عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وقد
وورد نحوه في ماء الاستنجاء وشرط الاكثرية لكونها الغالب او الدلالة على الغلبة يدل على انه كالجاري لا يعتبر فيه الكثرة بل
بالاضافة الى النجاسة فينفي الباس مطلقاً لو صوليته ما هو الغالب خصوصاً مع الوكوف الا نادراً انما لو ابق العين
وربما قيل انه المسؤل عنه للقاء الدالة على التعقيب هذا ولو بعد الطين الى السطح فانه بعيد والاخبار كما عن الوارد
في الجزع الى الطهارة مطلقاً يبتني على ما هو المشهور من عدم الفرق بين الورودين ونجاسة الغسالة في الاعم وغيرها
وعدم طهارتها الا بالكثير وشبهه فلا نهض حجة على الطوسيين كما العمل في ذلك ولا يتجه تنزيل الميزاب منزلة المثال
ولا سؤال الفرق لبعده لان النص واستثنية الذكر بالجاري من النبع ثم يستفاد منها ان المطر حصته عايتها فيها ارضع
ولا الاخر على فالاخير فعلى سيوري كما ثبت الاجماع على ان الماء يطهر بوقوع الغيث وهو يوجب عدم الانفعال

بالملاقات مطلقا والحق على هذا القول انه يعتبر في طهارته بعد الكر ولو عدم الملاقات للنجاسة مطلقا او العينية الباقية
مثل الجريان من الميزاب او بلوغ الكر بناء على عدم الطهارة بالاتمام كما عليه الشيخ وصاحب الجامع في النزهة او بلوغ مطلقا على
قول الطوسي وغيره والكل بين البطلان وما دل على ان ماء المطر لا ينجس وان لم يكن الطريق سليما ابن ابي عمارة عليه فتدبر
لا ينجس المستعمل في السائل عن نبع وغيره بنجاسة المستقل المتنجس او المنحدر لقوته وعدم امتزاج السائل
بمحل الغسل ولانه لولاه لم يكن التقليل هنا في صورة الملاقاة اما لو تغير احدهما بالاخر او بنجاسة غيرهما فاحتمالات ثالثها يتنجس في
ثالثها بين تنجسهما والتنجيس وفي رابعها بين العالي والسائل الكثير وفي خامسها في الاول بين ما اذا كان متقويا بالاعلى
بالاسفل كالثاني والعدم فالعدم الغير ذلك والوسط اوسط الا في العالي فتنجسه استحالة الاطلاق ومن الاصل و
عدم وضوح دلالة الفتوى والنص والاستثناء الطهارة لانتفاء المتنجس فانه تم فانهم حكوا الاجماع على عدم سراية النجاسة
من الاسفل مطلقا فالاتصال هنا كعدمه للتفصيل بين صورتي التسنم والانحدار وجه وجيه الطاهر
من اجزاء الكثير هنا اتحاد الماء عرفا المانع اتحاد المكان عرفا وان تعدد شخصا وعقلا فينجس كل من القلة بنجاسة بعض
او مع تعدده فاذا كان احدهما اعلى والاخر اسفل لم ينجس الاعلى بنجاسة الاسفل فلا يتقوى به ايضا وما كان الاسفل
ينجس بنجاسة الاعلى يتقوى به ايضا فيشكل دخوله في اجزاء الكثير جهة وخروجه من جهة اخرى فاما ان يقال بالدخول فرجع
بعض الصور بالاجماع وغيره او بخروج الجميع واثبات بعض الصور باجبار حكم الحمام والبئر ونحوهما ثابتا مثل ذلك اما القول
بالاتصال بجعل المياه المتعددة بمنزلة ماء واحد في الوضع والرفع مما ظاهره البطلان قطعا والا لزم طهارة ما في الابريق مثلا
وكذا ما في السطح بجعل شيء منه متصلا الى الجاري او الكثير بناء على الاكتفاء بالاتصال في التطهير وهو ظاهر البطلان وكذا الكلام
فيما تمم به كرا بناء على الاكتفاء بالاتمام في التطهير حكي عن الصدوق والطوسي ان المستعمل في ازالة الخبث مطلقا
لا ينجس وهو قسم من القليل المراد ان لم يترجح الورود وهو احد من المرجحين الحكمية مطلقا واستحسنه الحلي وجمع من المتاخرين
واليه مال الشهيد تمسكا بالاصل السليم عن المعارض وبالقطع بالفرق بين الورودين في التطهير ولا وجه له الا ما ذكر
والمنع عن الطهارة بالنجس مع انه معلوم فلولا الفرق لم يمكن التطهير بالقليل وفساده بين وما لم يكن لحصول التطهير اثر فاذا
ثبت فيه عمه وسائر الصور ويضعف الاول بالاجماع نقلا عاما وهو مستفيض خاصا كما في المنتهى والتحرير على نجاسة المستعمل
في الغسل اذا كان على بدن المغتسل نجاسة وفي التذكرة والنهاية وظاهر المنتهى على وجوب ازالة الماء النجس لا معا لا انجاس
الماء بورودها غير ذلك متصلا بما طبق عليه الا الثاني على ان الماء النجس لا يطهر بايراده على الكر وان ورد عليه ولو كان
كالكثير لكان حكمه هو المراد النقيض اذا احسن النظر بما ورد في هذا المضمار من الاحاديث لم يكد يرتب فان الشارع
جعل الماء لعدم الانفعال على الكرية ودوران المعلول على العلة من غير ملاحظة في الجانبين الخصوصية ولا مراعات الايراد
خصوصية فلا يتضح الورود وفرعيات خاصة وتعميم النص على المسئلة على انه في كلامه الاطلاق وترك التفصيل كما في
بعضها المنضود لا له ولا عليه وفي ايه منها التفصيل الناهية عن استعمال غسالة الحمام معللا بان فيها ما يسيل من اليهودي والنصراني
والناصب وغيرهم وليس الا للنجاسة لعدم تحقق غسلهم لا يرضع ايديهم على الماء السائل منهم لانه خلاف ظاهر التعليل فلا وجه
لما في الذكرى للاعم من المدعي ومنها الموثق عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس والجرعين
الكنيف يصيب الماء فينتضح على الثياب ما حاله قال اذا كان جافا فلا باس والامر من الخنزير يخرج من الماء فيمر في الطريق فيسيل
منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا ولا يخفى انه ليس الا
لنجاسة الماء او لا لعموم اللفظ وترك الاستفصال وظهور الكثرة او الجريان ولا لنجاسة الماء من قوائم الخنزير والامر الماء التي

الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به
وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به وقيده وجمع من الاجلاء والعلامة وان انكرها جماعة وقد روي
في الخلاف والمعتبر والمنتهى والذكرى عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال
ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وطريق الشيخ في الفهرست الى كتاب العيص صحيح والظاهر اخذه منه و المذهب
فيعلم ايضا بالروايات الضعيفة والاصحاب الا من شذ فهموا من الاخبار الواردة في ماء المطر عدم الانفعال بالملاقات
مع اختصاصها الا ما شذ بالوارد وضعف انتفاء الفرق وضعف الثاني بان اشتراط الورود تقديري وحصول زيادة القوة
وبقاء الماء على الطهارة قبل الوصول الى تمام المحل لا يقتضي حصوله في المزيل للاكثر او لغير ذلك لا ما حاولوه من الفرق
والسند مع كفاية الاحتمال وجوب انفصال الغسالة في القليل خاصة وعدم طهارة ما لا ينفصل عنه ولئن اكتفي
بالورود او لا فقضاؤه ظاهر وان اعتبر مطلقا فلا يتحقق في الغالب والسيد جوز ازالة الخبث بالمضاف مع نجاسته بالملاقات
مطلقا اجماعا كما حكي مستفيضا وان كان معللا يتحقق الازالة الحسية بتعليل او بهذا الاحتمال تعلق غرض الشارع بالازالة
بما لا ينجس بالملاقات وحمل المطلق على قوله لا المضاف بالاجماع والحاصل انه لا منافات بين التطهير والنجاسة حال الورود وطهارة
المحل والمتخلف بعد انفصال الغسالة ومن ثبت نظيره كالعرق الاناء وما عولج به في انقلاب الخمر وآلات النزح ونحو ماء
الارض في تطهير اسفل القدم والتراب في الولوغ والحجر في الاستنجاء وغير ذلك والنجس ليس الا الماء المجتنب واجزاء الغسالة
في المحل بان الماء ينجس بعد الانفصال وبناؤه على ان العلة الانتقال لوجود الملاقات ولا بعض الشواهد وكلا عبارات
ويؤيده انه ليس من النجاسات وبعضهم بان الغسالة كالمحل بعد الغسل واحتاره بعض سادات الاستاد الشريف دام مجده الطهارة
المتخلف وغيرها من اللازمة فالصحيح ما عليه الاكثر من نجاسة المستعمل مطلقا وعدم الفرق بين الورودين لا فرق
في نجاسة القليل بالملاقات للنجاسة بين كون النجاسة دما قليلا او كثيرا او غيرهما للاستناد والموثقة في احدهما كل شيء من الطير
يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وفي الاخر لم كان سعر المقدار
كبر لا في البعض او الكل خلافا للشيخ في المبسوط فعفى عما لا يدرك من الدم وغيره وفي الاستبصار في الاول كظاهر الشرائع ويستفاد
من الاول للشيخ اطراد الحكم في الماء وغيره وهو قول البعض صرفا كما سيأتي ان شاء الله في احكام النجاسات ونص الشيخ في باب تطهير
الثياب من المبسوط بنجاستها بما لا يدركه الطرف اذا تحقق الاصابة فيحمل كلامه هنا على صورة الشك والتعبير بالعفو على العفو عما
لم يعلم وان كان غالبا والا فيعلم وان كان غالبا ما لا يتم هذا مع انه المنصوص عليه في الصحيح الذي هو المستند عن رجل رعف
فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يستبين ذلك في الماء هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن
شيء يستبين في الماء فلا باس وظاهره نفي الباس عما اراد من نفس الاصابة فتبيع انه السبات وهو خلاف
الاجماع ودليل الحسن فتعين حمله ولعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى ذكر فرعا انها لو طارت الذبابة عن النجاسة
الى الثوب او الماء قال الشيخ عفي ولا نص له فيه ذلك فيما ايام كثيرة ولا نقل جزم فلعله يعقل ما سبق من العفو
بالوهم والمعلوم خلافه ثم حكي عن المحقق في الفتاوي القول بالطهارة مطلقا معللا بعسر الاحتراز وعدم العلم
بالبقاء لجفافها بالهواء ورده بانه ربما في الثوب ايام اللباس دون الماء قلنا وان صح الثاني في الاول فالجفاف لا ينافي البقاء
ثم عدم العلم حقيقة للاصل وبقاء الرطوبة بعد احتمال الجفاف محل الشك فلا يعتبره والطهارة غير الادون بزوال العين
ظاهر الاكثر ومنهم الشيخ والمحقق وهو المعروف من مذهب الشهيد في كتبه غير عدم اتحاد الطريق في المسئلتين والعلامة
بنى على الاتحاد في النهاية لما اختاره فيها من اشتراط النية وصاحب الموجز وشرحه على الفرق لوجهها بين الادنى وغيرهم

٥٤

وشرط عدم التلوث ولا خلافة اليه في الشرب اذا احتمل الجهات كما هو الرض وهذا الشيخ ما ذكر ان الطهارة هنا العدم المخبر كما هو ظاهر
المحقق لا العين كما ذكره والمحقق الاعلى والى الشيخ اذا علم وجود النجس او المفروض العدم ثم ان ادعى العلم بعدم الانفكاك عادة
بعدك صح التعبير بالعين والتفريع والمرة للدليل في غير التسبب لعدم العلم فيه بالتاثير وليس ببعيد وهو مراد الشهيد كلام
شارح في العبارات وظاهر النوادر قد مثل الماء بالنجاسة ويشكل العسر الاحتراز وظاهر اليسر وقد تمادلت على نفي الدعوى
السابقة فالاقوى البناء على حصول العلم بالتاثير والعدم ومع يرجع بين النحو والتفري في العلم   لا فرق فيه بين
القليل للملاقاة بين حال الاضطرار وغيره وقال الصدوق في الخبر اذا اشتمل الماء القليل في السراويل لم يكن معه اناء يغرف
به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله ابن الحسن حيث سئل عن مثله قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما
قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وهو محمول على التقية كما يشعر به ذكر الوضوء مع الغسل او التخصيص بالاذا
لم يكن الكفاءة تمامها بحسبين بل بحيث يكون الاخذ بالظاهر وغسل النجس به ثم الغسل او الاكتفاء للاغتسال بعد وضع اليد
وكونه حرج الاسم او ارادة الترك الى ان يكون الغسل ثم الاغتسال وعليهما فالوجه في التعليل نفي الحرج الرخصة في التيمم
وتاخير الغسل ويحتمل القليل في السؤال العرفي الشامل لما زاد على الكر والجاري والقذارة النجاسة الوهمية التي من اجلها
استحب غسل اليد قبل ادخال الماء وربما حمل كلام الصدوق على هذه الوجوه وبعده واضح بل ربما يظهر الفقير متابعة الحسن
ولكن الحكم عنده خلافه   لو تغير بعض الجاري دونما في حكما اختص المتغير بالنجاسة دون ما فوقه ان كان دون الكر
والمتصل بالمتغير مما فوقه لاستيعاب التغير عامر الاتصال ومنعه عن النفوذ الى ما تحته ولا ينجس ما فوق المتغير مطلقا و
هو المتصل بالمادة وان كان اسفله ولا ما فوقه ولا ما تحته مع بقاء الاتصال فان المتغير كالمفرد وكذا مع بلوغ او
الاستعلاء عن المتغير كما مر ولو تغير بعض الراكد مما ينجس قليله بالملاقاة تساوي السطوح او كان المتغير اعلى نجس الجميع قل
ام كثر ان لم يزد على الكر او قلّد وكان الباقي دونه او قطع التغير عمود الماء الى ان يتساوى الخالق ولم يبلغ شيئا من طرفيه او
اطلقوه مع تساوي السطوح او علو المتغير الكر فلو بلغ الباقي المتصل او استعلى على المتغير لم ينجس ولو اختص احدهما بالبعض
بعض الحكم والضابطات المعتبر في الطهارة الاستعلاء او الاتصال بالجميع او بلوغ المتصل الكر تساوت السطوح او اختلفت
بقول مطلق والاصل في اتحاد المياه المتصلة في حكم ماء واحد الاجماع سواء فيتحد الحكم بالايجاب والسلب وان تعدد المحل
وانما بقي المستعلي مطلقا على الطهارة للاجماع وقضاء الفرق فيبقى الباقي والماء جسم لطيف سيال فيتقوى اجزاؤه في دفع
الانفعال بمجرد الاتصال كما يتعدى النجاسة مع المساواة والعلو في القرب والبعد والحكم بالفرق تحكم والاطلاق يعم الكل
والقول بنجاسة النهر العظيم المختلف السطح بملاقات جزئه للنجاسة ليس اعظم من العكس والشارع لم يعتبر الكثرة في النابع و
الغيث والميازيب الجارية عند المطر لكان المادة وما في حكمها ولم يشترط تساوي السطوح مع ان الغالب الخلاف فعلم ان المناط
على الاتصال على الاطلاق وقد حكي عليه الاجماع وهو ثابت في المتساوي والمختلف بتقوية بالعلو وظاهرها حكي عن الشهيد
دعوى الاجماع عليه مع التسنيم انما يلغ العالي كما دعل بالاطلاق الشهيد الثاني في الروض وحواشي القواعد معرضا بالمرتضى الثاني على
ما نقل الى ظاهر الاكثر منهم العلامة وهو اختيار صاحب المدارك والمعالم وصاحب الذخيرة ميل صاحب الحج في
التحقيق على ما يظهر من العلامة والشهيد والمحقق بعضهم ان المناط في عدم نجاسة القليل على الجاري من الاتحاد مع بلوغ
مقدار الكر الغمرة والعلبة والاول متحقق في الجاري مايضا وغيره مطلقا لاتحاد الاسم وهو الواقف المتصل به فيشترط فيه
المساواة او علو المحال الجاري ليتحقق الامر الثاني والتعدد في الاول الاطلاق وفي الثاني احتمال ماء الحمام لحكم العرف
فيه بعدم الاتحاد وهو المحكم في مثله وان الشرط فيها المادة وهي لا تطلق على ما دون الكر وكان الغالب فيها الجريان و

البحث الثاني في تطهير المياه

الجريان بالنبوة بعضها متصل بين هذه الصورة وعدمها في اعتبار الكرية العالي فتقدم الاعلى فلا يتقوى بالاسفل وان
رجحنا الوجه لضعفه عن التاثير ولذا لا يتقوى به النجاسة لان الخروج عن الاطلاق في الثاني يوجبه في الاول ايضا وسيأتي
المسألة مزيد تحقيق وتوضيح في جملة من الاحكام الاتية **الفصل الثاني** في تطهير النجس من المياه **مقباس** يطهر
الماء بنزول الغيث عليه اجماعا كما في التنقيح والروضة وشرط في الاول السكب كما شرطه في الطهارة واعتبر في الروض والمسالك
قوته وكثرته ليصدق الاسم وحكي في الاول عن بعضهم الاكتفاء بقطرة ولحق وهو امن في القوي دون العمل وفيه في العالم
بالزوال ان لم يعتبر المزج في التطهير واكتفي بالاتصال الا ان الطهارة للاقي لم يبد ذلك ويعد ما يتصل بالجزء الثاني وهو متقوم
طهر متنه فيطهر وهكذا والقطرة الواحدة وان طهرها تلاشت الا ان الانقطاع لا ينفك عن ملاقاتها وبعده فحكم القليل
لعدم المقوي فينجس وهو وهم فان طهارة الثاني حين طهارة الاول كما ان سراية النجاسة اليه كذلك ولذا اشترط احد
مضي زمان في التطهير بالكثير ونحوه والفرق بينها من الانضج ولزوم المضي في الكثير دون القطرة لا يجدي بعد تسليم اذا العلة
هو الاتصال والطهارة في آنه دفعة ان حصولها والاستحباب لا يفرقوا بين الطاهر والنجسة الطهور والتفصيل خرق للاجماع
ولا يشترط في الطهارة به الجريان من الميزاب ونحوه ويجيء على قول الشيخ اشتراطه هنا بطريق اولى وان لم يعتبره في تطهير
الارض ونحوها لان الشرط في مطهر الماء الطهارة لمجامعها بخلاف غيره ولذا التوجيه بالقليل من الراكد   ويطهر ايضا
باتصاله بالجاري او الكر او البئر بالاطلاق فاعد الاخير فالكلام فيه مبني على ما تقدم ولا فرق في ذلك بين جميع المياه لعموم
الادلة وانتفاء المعارض وحكاية السيوري الاجماع عليه وعليه معظم المتاخرين وظاهر المفيد وسلار عدم طهارة الكثير الراكد
والبئر بشيء من ذلك وكذا ما في الاواني والحياض   النزح الجميع
في الاول والاخير في الثاني واما منعهما المحقق في الاخير وحصر في البئر فالنزح كجواب ما سأتي ونحوها فالاصل وكون الحكم في النص
المنصوص معلقا بالنزح وبطلان الاول ظاهر وكذا الثاني واطلاق الفتاوى والاخبار بحمله على الغالب وبيانه الاحق
فلا حجة فيه ونحوهما بين بطلان ما ادعاه العلامة في النهاية والشهيد من الاجماع على انحصار الطهارة بالنزح على القول
بانفعاله بالملاقات مضافا الى انهم صرحوا بعدم نجاسة ما ذكر من المطهرات عند البئر ولم يفرقوا بين الملاقي لها وغيره والقول
بطهارته مع نجاسة البئر بالاجتماع وربما يستدل المحقق بالخبر الآتي الدال على وجوب النزح لدخول ماء المطر فيه البول و
العذرة وابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلاب ولا دلالة فيه للزوم حمله اما على الدخول بعد انقطاع المطر او وجود عين
النجاسة او المجموع والفرق حاصل وعلى المختار فوقوعها وجوب النزح مقيدا مطلقا بناء على القول به او العموم كذلك ان
التفصيل بين الجاري   الكثير والغيث وغيرهما وبين صورتي الاتصال والامتزاج بالمطر او بغيره من الاصل وكون المتصل
بالنجس من اجزائه ويتغير في غير الجاري او البئر او وصل الاتصال الاجود على الترجيح الامتزاج وجوب النزح انما تعلق بماء
البئر في حال البقاء على حقيقته والامتزاج موجب للاستهلاك وخروجه عن اسمه والغرض من النزح جريان الماء من المجهول
ولا امتزاج مع ما ذكر اقوى **مقباس** يطهر الجاري والبئر بتكاثر الماء وتدافعه والنزح المزيل للتغير اجماعا
وبغيرها ايضا ما يزول معه التغير بشرط الاتصال بما ينبع من المادة وهو اختيار صاحب المدارك الا انه صرح بالشرط وعلل
عليه بما هو الظاهر والتعليل في كلام المادة كما علل به في الصحيح ولا يدل على الطهارة بالنزح لاختصاصه بالنبع من المادة لا مطلقا
على انه لا يخفى واخذ العلامة بظاهر النص فاوجب نزح الجميع او ما يزول به التغير   وظاهر المعالم
حمله على القول بنجاسته بالملاقاة والمعلم لهذا انسب بعض من تاخر عنها الى القائلين بالعدم طهره بزوال التغير بنفسه لتعليله
الماء الطاهر النابع من تحته كالجاري وهو في غاية البعد وقول العلامة لا يطهر حتى تزول الغرض وان كان دون الاكثر

الا ان حل فيه تخلفه وان الامر تردد بطريق فيجب الاجتناب عنه وانتفاء الطرق ممنوع لان الشرع اقوى من بعض الالات لما امر امرنا
علاما للتعديل وان العلم المنحصر عند حصول الاجتناب على الغالب من عدم الزوال الا بالشرع وان الطاري لا يقبل النجاسة
لاتصاله بالمادة فيطهر الملاقي له مطلقا **تتمة** يشترط في طهارة المتغير اتصاله بالمطهر ما دام باقيا على طهارته
بعد زوال التغير به او بغيره ويعتبر زوال التغير تحقيقا عند ما ومطلقا عند اخرين وعليه يبتني الكلام فيما اذا حصل
باوصاف المطهر العرضية فتردد العلامة فيه في التذكرة لا وجه له بناء على اصله ويحمل عبارته الحكم بالاكتفاء به وهو غريب اذا
حمل العدم على اصلنا اولى ولعله بني على عدم اعتبار اوصاف الماء في التقدير وهو ايضا تقدير فلو استترت الصفة الحادثة
بالنجاسة بالعرض لاسبابه والعوارض من غير ازالتها لم يطهر قطعا كما نص عليه في التذكرة وغيرها ووجهه ما تقدم **مقباس**
لا يشترط المزج في التطهير مطلقا على الاقوى وفاقا للشهيدين في الروضتين والروض والمحقق الكركي واكثر من تاخر للاصل
وعدم ما دل على ان الماء مطلقا واقتضاء الاتصال الاتحاد وان الماء الواحد لا يختلف حكمه واستلزم اختلاط شيء من اجزائهما
قطعا فلا يكون بقاء كل على حاله والخلط اما ظاهر او حسي ولا سبيل الى الثاني والا لزم انفعال جزء الكر بالملاقات
بل الكل لتحقق الاختلاط في جميع اجزائه فيبقى الاول واذا طهر الجزء طهر الجميع لعدم ما ذكر ولانه ماء واحد في سطح واحد فلا
يتبعض حكمه من غير فارق ومنع كالتغير وايضا الواجب المزج فاما الكل بالكل او البعض بالبعض والاول باطل ووجه
الاولوية عدم امكان العلم به الذي عليه مدار الطهارة بل العلم بالعدم غالبا وربما يتوهم الامكان على القول بتركب الجسم
من الاجزاء التي لا تتجزى وفساده ظاهر فان الكلام في انتهاء الجسم اليها بالامتزاج والتطهير وان سلم الحكم مع ان من
القائلين بالجزء من قال بعدم قبول الجسم الانقسام الى غير النهاية والثاني انه مرجح بالطهارة بالقاء الكر ومع وقوع الغيث
وزوال التغير المطهر ان كان ذلك وظاهر انه حاصل بمجرد ذلك والامتزاج بعد زوال التغير غير موثر وايضا حكم الشهيد في
العلامة وغيرهما مع اشتراط المزج بطهارة ماء الحمام والكوز باتصاله بالمادة والغمس ولو بعد مضي زمان ولا يتحقق الا
امتزاج بالمعنى المذكور فيثبت منها الا ان يمنع الثاني ويقال في الاول بان ماء المادة كالجاري ولا يخفى لتصريحهم بالتعدي
ودعوى الشهيد الاجماع عليه كما عن السيوري والثالث ان الامتزاج اما كاشف عن الطهارة حين الملاقات ولا معنى له
او تتوقف عليه وهو يقتضي عدم حصولها اصلا لان المطهر هو الممزوج والماء قبل تمام الامتزاج خارج عن الكثرة والجريان
والمدخل تحت ماء الغيث فينجس والرابع ان اجزاء الماء النجس الكثير في المطهر القليل بحيث استهلك فيه فاما ان يحكم بالنجاسة
وهو خلاف الاصل والاجماع او بالطهارة وهو المطلوب وكذا العكس اذا سبق المطهر من مجاري متعددة بل ولو دفعة
غاية ما يقال انه يطهر الاجزاء المخالطة ثم الجميع بالتدريج وفيه انه مع استلزامه المنع من استعمال الماء بلا دليل واختلاف
حكم الماء الواحد في السطح الواحد خصوصا اذا قلنا بتوقف الطهارة على امتزاج الجميع وغير ذلك انه اذا اجتمع الاجزاء المختلطة
بحيث لا يتوسط بين الكثير منها النجس صح ذلك والحاصل مع الاستهلاك خلافه واما الثاني فان اريد بالبعض ما سماه فهو
المطلوب او القدر المعين فلا بد من ان يعين او الاكثر فالاكثر تقريبا فلا دليل عليه مع ان الفرق بين الابعاض غير معقول
مضافا الى وجوه كثيرة ما ذكر في الاول هنا ايضا واقصى ما يمكن ان يقال انه لما حكم الشارع بكون الماء مطهرا مع انه منفعل
بملاقاته الاخير وتستلزم كما انه لما حكم بتنجيس النجاسة لم يكتف بمجرد التغير بل جعل المدار على استهلاك الماء والتغير فلا بد
في الامتزاج على الاستهلاك وشيوع الاجزاء بحيث لا يتميز الطاهر من النجس وبه يندرج تحت حكمهما اذا وقع في الماء النجاسة
المقيدة وهذا مع ما فيه الا انه مدفوع بما تقدم وبالفرق بين النجاسة والمتنجس فان الاول لا يقبل التطهير بخلاف الثاني
وانما يحكم بطهارة الاول لاستحالته والثاني لزوال المعنى المانع منه ولهذا لو استهلك الطاهر حكم بالطهارة الا ان يؤثر

ان يؤثر نجاسته فيه نحو كما تقدم وبناء على هذا الدليل يلزم النجاسة في هذه الصورة وهو باطل اجماعا فتعد انقدح غاية الوضوح
ان الامتزاج ليس له معنى محصل معلوم وان الاقوى الاكتفاء بالاتصال مطلقا وهو ظاهر اطلاق اكثر القدماء ومن ذهب الى طهارة الكر
ونادونه بالزيادة والاتمام وعليه اكثر المتاخرين الا انهم بين مطلق لذلك كما تقدم وصاحب المدارك وظاهر الجمع وبين قائل به في
غير الجاري وماء الحمام كالعلامة في المنتهى والتحرير والنهاية وابي العباس في الموجز وظاهر الصيمري في الشرع واما فيهما فيشترط
الاستيلاء والتدافع مطلقا الامع عدم تساوي السطوح في الثاني كما في الاخيرين على ما تقدم وذهب المحقق في المعتبر الى اشتراط
الامتزاج مطلقا واختاره العلامة في التذكرة في موضع وتردد في اخر وكذا الشهيد في الذكرى وباقي كتبه ووقع
عنه في اللمعة واضطرب كلامه في الدروس والبيان وظاهر الاول الميل الى الاول وظاهر الثاني الى الثاني وقد انقدح بحجة الجميع
مع الجواب فلا فائدة في التكرار الموجب الى الاطناب مع وضوح الحق عند اولي الالباب ثم انه كما لا يشترط الامتزاج كذا لا يشترط
تساوي السطحين بل يكفي الاتصال مطلقا ولو في التعويض ولا في الكر الزيادة على الكر بعد زوال التغير ولا الورود دفعة
على الوجه العرفي بل يجزي الاتصال ولو بطريق الوصول بالتدريج وان قلنا باشتراط المزج وعدم تقوي الاسفل بالاعلى مع
عدم بلوغه الكر اعتبر هنا الدفعة العرفية قضاء لحق الضرورة او الزيادة بحيث يبقى الاعلى حاويا على الكرية ولهذا شرط في
التحرير في عادة ماء الحمام الاخير والاول في القاء الكر للتطهير وكثير من الاصحاب بالثاني حتى نسبه المحقق الكركي الى جميع من
التحرير مع انهم بين قائل باشتراط المزج وعدمه ومصرح بتقوي الاسفل بالاعلى مطلقا او نافيه كذلك ومفصل كما تقدم و
لعلهم قصدوا اثبات محل الوفاق او فرضوا ذلك فيما اذا كان الاعلى في شيء بحيث لا يصدق الاتحاد عرفا او ارادوا بالدفعة الا
الاتصال الا احترازا عن اجتماع الكر من المجموع او بالدفعات والظاهر ان منشأ هذا الوهم مادة الاشتراك والا فحمل بالمجموع على كلام
اكثر الاصحاب وعلى المختار فلو حصل شيء من الماء النجس في الكوز وغمس في المطهر فقوي القول بطهارته كما في عكسه ولم يعثر على
اعلاه الا ان بعضهم نفي البعد عن الاكتفاء به في دفع النجاسة عن الاسفل اذا بلغ المجموع قدر الكر وفاه اخر والكلام فيه مبني
على ان المعتبر الاتحاد عرفا او مطلق الاتصال والاتحاد المسبب له وعقد حرم الثاني غير حرمة حصلها ما يبني الحكم بالطهارة
والعمم فيما الوشتم المطهر على الثرى غير ان اختار الشهيد في الذكرى عدم الدروس الثاني واستشكل العلامة في النهاية في القاء
الكر ولعله ميل الى ذلك وربما يحكم بالاول على الاول ايضا نظرا الى اتحاد ماء الشرع الواقع فيه وعدم نجاسة الجاري بل
ولا يخرج باتصاله فيكون وبالجملة فالاقوى القول بالطهارة وكذا الوضع المطهر من تحت النجس حقا فاسوأه ان يقع بالعود
او لا مع بعد منه الكثير او القليل بالترشح ثم بالتدريج بشرط الاتصال بالنبع حين الاتصال
من الكثير لما نص او بعض على الاقوى خلافا للخلاف والتذكرة والقواعد والتحرير وكشف الالتباس وظاهر الموجز فاطلقت
العسر فللاصل واختصاص التطهير بالنبع بالبئر على تقدير خصوص كما في الاول حلاف شرط في الجملة في غير دفعة كما في الثاني ولان
النابع يحصل على التدريج فكل جزء لاقى المتنجس ينجس لعلو الموجب لعدم دفعه والمقهور المغلوب لا يطهر القاهر الغالب
كما في الخلاف والمهذب في الذكرى والبيان في صورة عدم الفورات للدليل الرابع والعلامة في التحرير بالتدريج ولعله لما في
التذكرة وفصل في المنتهى والمحقق في المعتبر بين النبع من الاعلى وما يوصل اليه من تحته لاعتبار الكرية كما قيل وبنجاسة النابع
من الشرع عنهما اما على الجاري لملاقاته ولما ضعيفه الا الرابع وهو لا يخلو من نظر ايضا فتدبر **المقصد**
الثاني في الطهارة المائية وفيه فصلان **الفصل الاول في الوضوء مقباس** النوم
ينقض الوضوء اذا ذهب بالعقل والسمع سواء كان قيام او القعود والاضطجاع وكذا التورك والاجماع وغيره من الادلة
للاجماع كما في التهذيب والانتصار والناصريات والتنقيح ونحكي ايضا عن الخلاف والاماليه ولمنطوق الاية الكريمة

المقصد الثاني في الطهارة المائية

بيان

اذا قمتم الى الصلوة الآية فانه قد اجمع اهل التفسير على ما في المنتهى والتبيان والناصريات والانتصار على ان المراد القيام من النوم
ويعضده ما ذكره في موثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن الآية فقال اذا قمتم من النوم والصحاح المستفيضة الكثيرة منها صحيحة
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وحسنة عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال اذا
ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش
على اي الحالات فعليه الوضوء وتوهم العموم لبعض النادر واصالة الحقيقة واولوية التاسيس على التاكيد كما هو ظاهر
وصحيحة ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تضطجع النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة معمر بن خلاد عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع الا ان قال ربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ الحديث
وحسنة اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث والغرض منها الرد على
العامة حيث نفوا النقض به في بعض الصور ودفع توهم عدم نقض النوم او منع الحصر وبالجملة فالمطلوب واضح فان الوجدان يحكم قطعا ان
مراده ليس الا ما يتعلق بالاديان والامور الشرعية لا بيان الاحكام اللغوية والمطلوب ان النوم حدث ناقض فلا احتياج الى ما
تكلفه بعض المحققين فانه مما لا يسمن ولا يغني من جوع لما فيه من التعسفات الشنيعة البادية الظاهرة لمن نظر بعين البصيرة و
اخذ بيده عن قصيرة والمطلوب ان ناقضية النوم ليس مما يلتبس على احد ولا يحتاج الى تامل ونظر والخلاف في انه حدث بنفسه او مما يغلب
ايهم الدليل ليس له ثمرة ولا انه بعيد ما عرفت ان توهم بعض الافاضل فاتحاد النزاع غير لفظي بينا فلا حاجة للبحث عنه وما
يوهم بعض الاخبار كرواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ
حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء فانه يدل على ترتبه على تيقنه
على وقوع الحدث والفرق بين الامرين مع ضعف سنده وحمله على التقية لا يخفى انه اذا لم يحفظ حدثا فيدل على ذهاب العقل
اذ الاستيقان بعدم الحدث فيدل على عدمه والقول بوجوب الوضوء في الاول دون الثاني ليس محل خلاف كما هو منقول الحديث
ثم انه قد نسب بعض المحققين كالعلامة في التذكرة والمنتهى القول بعدم النقض مطلقا او في بعض اقسامه
كالقعود الى الصدوق استنادا الى ما رواه في الفقيه عن سماعة بن مهران انه سأله عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة
قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وعن مرسلة اخرى عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا
فقال ليس عليه وضوء ومرسلة اخرى عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم
ينفرج والى ما نقل عن ابيه انه لا يعد النوم من نواقض الوضوء ولا يخفى عليك بطلان هذه النسبة من وجوه اما
اولا فلما نقل عنه في الامالي و واما ثانيا فلان الصدوق قد ذكر رواية زرارة المتقدمة كرواية بلا فصل بعد قوله باب
ما ينقض الوضوء وهو كالصريح في ناقضية النوم للوضوء مطلقا لتبادر الاطلاق منه وعدم خصوصية بنوع خاص منه
دون اخر والا لادعى احد تخصيصه بالليل دون وسط النهار مثلا او غيره من العلة اعني قوله حتى يذهب العقل فان الظاهر ان
اعتماده كان عليه ولذا ذكر بعدها متصلا بانه لا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القوائح والحاصل ان الخبر الاول
الجزء ليس ظاهرا في شمول الكل فان المراد بخفق الراس هو النعاس والسنة التي قبل النوم بحيث لا يذهب العقل فالظاهر ان علمه
برى من هذا الوجه وكذا في الثاني وان كان الانسب حمله على التقية وبالجملة فيظهر مما ذكره الصدوق من دعوى الاجماع وكونه من
دين الامامية وكذا رواية زرارة وذكر تعميم بعدها مع صحة سنده وعدم المنافي له ان الاول فتفهم معناه وكذا الثاني
مع ضعف سندها وارسال الثاني ومخالفته لمعظم ما ذكره في اول الكتاب فانه كثيرا ما يورد الاخبار المتنافية ولا لكلام
الثلث كمجموع الشيخ في بيت مضافا الى ان مراده بما يكون معنى به هذه الاسم من مال التقية وغيرها كما صرح به في مواضع ان

في مواضع ان تذهب هو المشهور بين الجمهور فقائل فانه يتقوى بما ذكرنا حمل الحال في الاخبار المنافية له لمذهب اليه الشيعة المخالفة
للاخبار الكثيرة الموافقة لطريق العامة **تنبيه** ذكر العلامة في التذكرة لو شك في النوم لم ينتقض طهارته وكذا لو تخايل له
شيء لم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض لتحققه والمراد بالرؤيا الرؤيا المنام اعني ما يدل على ذهاب العقل وهي تحصيل
بعد لان الحقيقة في النوم فاندفع ما اورد عليه الوحيد من انه يمكن ان يتحقق الرؤيا مع عدم ابطال السمع والعقل اذ اقوى الخيال
كما يشهد به التجربة وح فالحكم بالنقض مشكل انتهى وذلك لان هذا داخل في القسم الاول وقرينة المقابلة مع دلالة العرف واللغة
يقضي بما قلنا فتدبر **مقباس** لا خلاف بين علمائنا الامامية في ناقضية كلما ازال العقل من السكر والاغماء والجنون
وادعى الشيخ في الامالي عليه الاجماع وانه من دين الامامية وفي التهذيب وهو اجماع المسلمين وقال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا
بين اهل العلم لان النوم الذي يجوز معه الحدث موجب للوضوء فالاغماء والسكر اولى ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما
اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه
الوضوء علق الحكم بخفاء الصوت فيطرد الحكم بالتاييف استدلالا به كما ذكره بالاولوية وعدم القول بالفصل كما في صحيحة زرارة
حيث قال ع حتى يذهب العقل ووجه الاستدلال به كالثاني ويقرب في وجه الاستدلال بالخبر الاول لان المراد بالاغفاء ما هو اعم من النوم
والسكر وغيره مما ذكرنا كالاغماء وذلك لانه وان كان حقيقة في النوم لكن ربما كان يغلب استعماله في المعنى اللغوي بمعناه الحقيقي
كما في شرع الرجل الكبير فظاهر ان اكثر ما يعرض المريض من امثال هذه الاشياء فالاولى حمله عليه كما قاله الوحيد في كل منهما نظر من وجوه
لكن ظاهرة الكل لم نطلع سلمه اما الاول فيتوجه عليه انه مبني على تعليل ناقضية النوم بطريان الحدث وهو خلاف الروايات
والاجماع على ان النوم ناقض مطلقا لانه حدث في نفسه وهل مستنده فيما ذكره رواه في العلل والعيون عن الرضا عليه السلام
في حديث طويل قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين واما النوم فلان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى
فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة وهذا الحديث وان دل بظاهره على ما ذكره لكن يعضد
انه عند التامل والنظر ان هذه العلل من العلل المشتملة بالنسبة الى السر وتدبيرا بيتها لاجل تقريب الحكم في ذهن المكلف لا امرا
وليست الاسباب والعلل التي بوجودها يوجد المعلول ويعدم بانعدامها ولا لزم الحكم عند عدم العلة وانتفى عند وجودها
في بعض الفروع بطلانه بالاجماع والضرورة ويدل على ما ذكرنا ايضا ما ورد في صحيحة زرارة قال قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم
يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام الحديث فانه لو كان الامر كما قاله لوجب عليه الوضوء واما الثاني فيتوجه عليه اولا ان
الظاهر رجوع الى الرجل المذكور عند اي الذي قد تعلق به كالاه بعد ثبوت التخصيص ثم ما قالوا ان العبرة بعموم اللفظ فيعدي ثم
ان هنا ظاهر وحقيقة المقام ان اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة ان كان غير مستقل بنفسه لفائدة ولا يرجع الى
العرف او كان مستقلا مساويا للسؤال كالوقاع على المجامع في نهار رمضان فيجاب على المجامع كفارة عليه الكفارة فهو
المواضع يتبع ما تقدم في العموم والخصوص بلا اشكال ولا خلاف وما نحن فيه من الثاني وانما النزاع فيما لو كان عاما مستقلا
خاص وقيل بان تعليق الحكم على خفاء الصوت يشعر بالعلية ويدل على العموم ولو حمله على مذهب الشيخ لقوله بحجية مفهوم الوصف
ومع ذلك ففيه ما فيه لا يخفى وثانيا على فرض التسليم بانه غير تام لخصوصيته وعمومه للذكر اذ ربما زال العقل بجنون او سكر مع
عدم خلل في القوة السامعة كما لا يخفى وهذا الاشكال وارد على الخبر الثاني لتعليقه على ذهاب العقل فيه لكن مع دلالته اعني
قوله وكل النوم يكره الا ان تسمع الصوت على ان العبرة بذهاب العقل والسمع معا فيرد الصحاح المستفيضة الدالة على اعتبارهما
معا منها قوله في صحيحة زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء

الحديث وهو اخرى اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك مما ينقض الوضوء فان نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء وفي رواية ابن بكير قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت الى غير ذلك والحاصل ان لغلبة العقل ايت والمعتبر هنا في النافية فيه اذا غلب على الحاسبين فظهر بعد الجميع واما ما قالوا من الطريقة الاخرى الاستدلال بفساده ظاهر ايضا فان ... بالجمع من الاصحاب من اجل القرائن على ان المراد بالاعتقاد النوم وان السائل كان يطلع وان يأذن لدفع تلك الوضوء كما يقوله بعض القوم من ان النوم فاعلا لا ينقض الوضوء على ان من الامراض ما يكثر فيه النوم كبعض انواع البرسام ونحوه فلعل مورد السؤال ذلك فاحتاج الاعلام من معناه بمجرد غلبته ويتأتى التكثير مع اتيانه لغيره ايضا وجعل المراد بالعلة ما يقتضي الاغماء والسكر ونحو غير ما ذكرنا حكم فاسد ولو سلم فهو اخص من المدعى ايضا لعدم شمول الجنون والسكر ونحوهما وبالجملة فبعد البناء والتي لا يخفى ان الاحكام الشرعية بمثل هذه التكلفات الشنيعة مع دلالة الروايات المتظافرة على حصر النواقض في غير هذه الامور بعيد عن اهل العقول المستقيمة في المعقول والمنقول فدعواه له ادرى لهم ويمكن الاستدلال عليه بعد الاجماع بما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن الجعفر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغمى عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء وهذا الحديث وان كان مجهول السند لكن يجب العمل به لانجباره بالشهرة فتدبر **مقباس** خروج البول والغائط والريح من المخرج الطبيعي ينقض الوضوء باجماع المسلمين وضرورة الدين ومنطوق القرآن المبين واخبار الائمة المعصومين عليهم السلام سواء كان معتادا ام لا وكذا لو اتفق المخرج للاولين في غير مطلقا او حصل الاعتياد به بعد انسداده والمعتمد فيهما الاجماع كما في المنتهى وغيره عدم خروج المكلف عن التكليف بالوضوء من الاحداث الاجماعية اليقينية في النقض مما استدلا به وبلا ... من الاخبار سيظهر لك ما فيه واما مع فقدهما بان خرج الاولان من غيره مع عدم الاعتياد او معه بلا انسداده فمحل الاشكال وللاصحاب فيه اقوال فقيل بالنقض مطلقا سواء كان من تحت المعدة او فوقها وهو ظاهر السرائر والتذكرة واخرون وقيل بالعدم مطلقا وهو مذهب جمع من متاخري المتأخرين كالاستاد الشريف والوحيد وصاحب المفاتيح وهو الاظهر وقيل بالتفصيل بين الخروج من تحت المعدة وفوقها فينقض في الاول دون الثاني وهو مذهب شيخ الطائفة في المبسوط والخلاف والمشهور النقض في الاعتياد دون غيره وهو مذهب العلامة في المنتهى والمختلف والقواعد والمحقق في المعتبر والشرائع والشهيد في الدروس والذكرى والبيان والشهيد الثاني في روض الجنان والمحقق الشيخ علي في حواشيه على القواعد ورسالته وغيرهم من المحققين كصاحب التنقيح والمدارك لنا الاصل وعدم ظهور خلافه وضعف ما استدلوا به على اثباته حجة الشيخ رحمه الله على الاول قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والغائط هو المكان المنخفض الى ... المخصوص والتفصيل خلاف النص وما رواه زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يجب الوضوء الا من الغائط او بول او ريح ... الحديث وقول الرضا عليه السلام في رواية زكريا بن ادم انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وعلى الثاني عدم تسمية ما خرج من فوق المعدة غائطا فلا يتناوله الاسم وجه الاولى عموم الاية والاخبار والتخصيص بلا ظهور مخصص ساقط عن درجة الاعتبار لعدم دخول المخرج في التسمية اصلا ودوران الحكم مع الفضلة المخصوصة كما هو ظاهر ويمكن ان يستدل لهم ايضا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فانه يدل على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة مطلقا خرج المتطهر بالاجماع وبقي الباقي تحت العموم الى ان يصل المخصص وهو مفقود وحجة المشهور ان الاطلاقات في الايات والاخبار ينصرف الى الافراد الشائعة اعني المعتاد لا غير وقول الصادق عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك

عليك تحقق النوم بموضع الاعتياد ... مع اشتماله على الاصل والجزاء للوضوء من الطرفين بخلاف الاعتياد وما احتج بعض المحققين على عدم النقض مطلقا ... الانسداد مضافا الى الاصل والاجماع بصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او الحدث فان السؤال بما الدالة على الاستيعاب وتعقيبه بالحصر والاضافة الدالة على الحصر مثل ما ذكرنا من قول الصادق عليه السلام هذا خلاصة ما استدلوا به على ما ذهبوا اليه ويتوجه على الجميع ان الظاهر عدم العموم اللغوي والعموم العرفي يعم غيره وان المتبادر في الفرد الفرد الغالب ولا اشكال في ان الفرد الغالب ما خرج من الدبر والذكر كما وقع التصريح به في الاخر لا غير فانه لا اشكال ان البول والغائط ليسا مما يعين بنفسهما بل بالمخرج والمتبادر منه ما ذكرنا وادلة الحصر اضافية فيها فقد يثبت بخروج الغالب فلا يصح الاستدلال بها وكذا قوله عليه السلام ما يخرج من طرفيك فان المراد ما من شانه ان يخرج وقوله تعالى او عم الاية ... ما عرفت من الاجماع على ارادة القيام من النوم ويثبت غيره من الاجماع وعدمه فيما نحن فيه مع انتفاء العموم فيها اذ المطلق يحمل على الفرد المتبادر المتيقن وهو ما قلنا او الاجمال فيخرج عن الحجية وبالجملة فيه ... ما يرد من الايجاب ويمكن ان يستدل على النقض في الاتفاق بغيره والاعتياد مطلقا انسد ام لم ينسد المخرج كما هو رأي المشهور بما رواه في العلل والعيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون ساير الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة منه يجب الطهارة بخروجها منه الا منهما فعلم ... الدال على النقض مطلقا العمم لتسميته بالطريق قبل الاعتياد وهذا الحديث وان دل الدال على ان ما وقع في كثير الاخبار من التصريح بذكر الذكر والدبر مثل سبيل الغلبة وتجيسته مع انجباره بالشهرة العظيمة ظاهرة محققة في موضعها اللهم الا ان يقال بعدم كون الخارج فاقوق المعدة مع عدم الانسداد بالغائط او البول وفيه تامل ظاهر ومن جميع ما ذكرنا ظهر حكم خروج الغائط مع عدم انفصاله ثم عوده وكذا معنى الاعتياد فان الحقيقة الشرعية اذا تعذرت او لم توجد صير الى العرفية على ما هو المبين في محله وكذا حكم الريح فانها تختص بالاعتياد خروجها من الموضع المعتاد له ولغيره من البول والغائط واما في غيره فلا للاصل وهو ظاهر كلام اكثر الفقهاء وصريح السرائر والمنتهى والبيان وروض الجنان والدروس في الاول ويحكى عن المهذب الاستدلال على النقض مطلقا كما في التذكرة او مع الاعتياد كما في الذكرى بعموم النص بخروج الريح واطلاقه في الانتقاض بما خرج من الطرفين الاسفلين من خرج بما عرفت فتدبر **مقباس** لا ينقض الوضوء الودي بعد الاستبراء وهو ما يخرج بعد البول على ما في الرواية وكتب اللغة وكذا الوذي وهو على ما هو المشهور ما يخرج بعد المني ولم يثبت من الاخبار ولا كتب اللغة الى الان جنبه كما هو ظاهر الاجماع والنصوص المستفيضة والروايات المخالفة مع انتفاء المكافئة مضافا الى الاستصحاب والاصل البراءة محمولة على التقية لكونه مذهب اكثر العامة او الاستحباب كالسنة او على ترك الاستبراء كما يدل عليه روايات عديدة وكذا المذي وهو ما يخرج بعد الشهوة وانه ليس بناقض على في الشرائع والنهاية للعلامة والمنتهى والقواعد وشرحه للمحقق الثاني والمسالك والبيان والدروس والمختلف والسرائر والمدارك والذخيرة بل في الذكرى والخلاف والناصريات والانتصار انه مما اجمع عليه الفرقة المحقة وفي الامالي انه من دين الامامية حيث قال ومن دين الامامية انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين من البول والغائط والريح والنوم وزوال العقل وبالجملة فلم يعرف فيه مخالف سوى ما حكي عن ابن الجنيد حيث قال انه ينقض بعد الشهوة والاقوى الاول لنا مضافا الى الاصل والاجماع وعدم تناول النصوص بالنقض مع عموم البلوى والاحاديث حد النقل عن الاخبار المعتبرة منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قالا ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك الحديث وصحيحة بريد

بريد بن معوية قال سئلت احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الخ وصحيحة زيد الشحام قال قلت لابي عبدالله
المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ومجهولة عمر بن حنظلة قال سئلت
ابا عبدالله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وصحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس
في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء حجة ابن الجنيد ما رواه ابو بصير
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك
على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وصحيحة علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن
عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الوضوء وحسنة الكاهلي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المذي
فقال ما كان منه لشهوة فتوضأ منه وصحيحة ابن بزيع قال سئلت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه
ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسئل النبي صلى الله عليه
وآله واستحيى ان يسئله فقال فيه الوضوء وهذه الاخبار مع مخالفتها لعمل الطائفة الاخبار السابقة وشذوذها ومخالفتها
لمذهب جمهور القوم يجب تركها او حملها على ما ورد عن الائمة الاطهار محمولة على الاستحباب او التقية او الحمل على الذي في بعضها
مضافا الى الضعف سند الاول ومعارضة الاخير بما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام حيث قال [illegible] قال له النبي صلى
الله عليه وآله ليس بشيء وان كان ترك الراوي بعض الخبر او حمله على الاستحباب او في امر المقداد كما يظهر عنه وينبغي عليه
ما رواه عن ابي الحسن عليه السلام من انه قال قلت وان لم اتوضأ قال لا باس والقول بوجوب تقييد المطلق بالمقيد مع عدم
جريانه في صحيحة ابن ابي عمير وكونه بعد المكافئة مدفوع بما يدل عليه الروايات واللغة من تخصيص المذي بما يخرج عقيب الشهوة
نصا فالحاصل حمل هذه الاخبار الكثيرة المطلقة على فرد نادر بعيد جدا والتقييد وان دل بظاهره على التقييد لكن
ربما يكون لمنع العموم من قصد الراوي لقرينة او ايضاح الاشتباه وتفصيل الحكم وها هنا تبيان جدا حمل الاول يراد
بالمقيد مطلق الخارج من غير البول والمني مما يحصل فيه الاشتباه بالبائن المذي والودي كما هو ظاهر بعض الاخبار حيث
ورد النهي على تفرقة عليه السلام بين المذي وتشبيهه بالنهي وعدمها وبالجملة فالقول بالاستحباب مع الترجيح معا او التساقط والرجوع
الى الاصل فالمسئلة ليست بمحل اشكال والاحتياط واضح على الاستحباب لا يقال هذا لا يجري في رواية يعقوب بن يقطين قال
سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء لما قوله في صحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم من النهي عن قطع الصلوة بسببه لانا نقول هذا الحديث وجوب حمله على الاستحباب لما فات مذهب العامة البحث
وان كان كونه للانكار والتعجب فلا ضرر فيه لان النهي في مقام توهم الوجوب لا يفيد الا جواز الترك مع ان اطلاق
الاستحباب يمكن ان يقيد بابطال الصلوة بالامور المبيحة مما لم يقل به احد   لا ينقض الوضوء القبلة
والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقا ويحكي ذلك قادح في الاجماع واليه ذهب اكثر الاصحاب خلافا لابن الجنيد و
الصدوق حيث ذهب الاول الى النقض بالتقبيل من شهوة ومس الفرج والاخير الى النقض بمس باطن الدبر او الاحليل
او فتحه والاول هو الاقوى لنا بعد الاصل ونقل الاجماع على ما في التذكرة ما رواه الكليني عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله
عليه السلام في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا
اتمت صلوتها وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابي مريم قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وفي
الفقيه ولا الملامسة وصحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وفي الصحيح عن رجل مس فرج
امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وعن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال لا باس

قال لا باس وعن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو
من جسده المعتضدة بالاخبار المتظافرة المستفيضة مضافة الى الاحاديث حجة المراد احتج ابن الجنيد بموثقة ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والصدوق بموثقة
عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة والجواب عنهما
بحملهما على التقية لنقل العلامة في التذكرة وغيرها مضمون الحديثين عن جماعة كثيرة من العامة بل هو اكثرهم بنحو ما ذكرنا
والقول بوجوب حمل المطلق على المقيد قد عرفت ما فيه وحملها بعض الاصحاب على الاستحباب استنادا الى ان الجمع اولى من الطرح
وهو محل تأمل لعدم كون هذا الجمع من الوجوه المتصححة لقاعدة التعارض حتى يعول عليه لاجل ذلك بل الوارد خلافه
مع انه يقتضي تخصيص الاحاديث المتظافرة على عدم النقض مطلقا وعدم الوضوء بالوجوب بلا دليل وهو مع بطلانه
يقتضي شذوذ الاخبار بحيث لا يجوز العمل فيها بالاخبار الضعيفة ما لم يصل الى حد الوضع فيكون القول بالاستحباب ما عرض
عليه بان الاستحباب حكم شرعي فكيف يثبت بالخبر الضعيف الذي وقع الاتفاق على عدم ثبوت الاحكام الشرعية به ان
التخصيص بعد التكافؤ وهو فيما نحن فيه مفقود فحاصل الجواب عنه ان هذا الاثبات في الحقيقة ليس مستندا الى الاخبار
الضعيفة بل لاجل الاحاديث المقبولة المعتبرة التي وردت في الرخصة بر [illegible] ما رواه الكليني في الحسن عن هشام بن سالم
عن الصادق عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وبمضمونه رواية محمد بن مروان
عنه عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وفي
ثواب الاعمال والمحاسن بسند كالصحيح عن صفوان وبسند صحيح عن هشام عنه عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير
فعمله كان له اجره وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله والقول بانه على ما ذكرتم
يلزم عليكم ان تحكموا بوجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه ايضا قياس مع الفارق لان ظاهر هذه ما تضمن الا ترتب الثواب
على العمل لا وجوب العمل كما لا يخفى لكن جريان هذا الحمل في الحديث الثاني بعيد بل فاسد عن سديد والتأمل الصادق على ذلك
شهيد وقد اورد على الاستدلال بهذه الاخبار وجوه من الايراد اما الاخبار فلانه من ظاهر في صلاح الحديث انما يقول التحول
[illegible] على سبيل [illegible] والمذاكرة [illegible] بلا دليل وهو فاسد بلا تكلم وثانيا بان
المراد من قولهم عليهم السلام انه اذا ثبت بحديث صحيح استحباب امر ثم [illegible] بخبر ضعيف ثواب له فعل ذلك وان كان كذبا والثواب والاجر
عنده وثالثا [illegible] ذلك [illegible] وقد دلت على انه اذا جاءكم خبر فاسق بنبأ فالتبين [illegible] الاطلاق واخراج الاستحباب
منها بهذه الاخبار ليس باولى من تخصيصها بالاخبار [illegible] او الموثقة او الحسان بناء على سبيل [illegible] والغاء [illegible]
فالقول بترجيح الآية للجمع بتقييد ظاهر البطلان لكونها قطعية المتن والسند مع ما فيها من كثرة الاطمينان وبالجملة بعد
التسليم ليس من القول بالتساقط والرجوع الى الاصل بد وهو يقتضي عدم زيادة التكليف وان كان على حد الاستحباب
كما هو ظاهر ويمكن الجواب عنه الهام الصواب بان يقال ان ظاهر الحديث الاطلاق وادعاء الظهور في الثاني دعوى
بلا برهان ووضوح وورود بعضها بلفظ البلوغ من المؤيدات لما ذكرنا هذا حاصل الجواب عن الاولين واما عن الثالث
فبان الظاهر من مفهوم التعليل اعني احتمال الوقوع في الندم عدم قبوله في الوجوب او الحرمة لعدم الندم في غيرهما لانه المتبع
ظاهرا اذا وقع من افعال المقصود المجلوب فطلب فليس بمعوض والاحتياط يستحسن العقول بل لا تركه في الندم احتمال
دخوله وحكم العقل متعلق بالقول من الفعل بينهما تباين لا عموم وخصوص وبعد التسليم للعموم يمكن ان يقال ان غاية ما في

الباب يقتضي الكتابة وجوب التثبت عند خبر الفاسق وكذا يعيب في كونه مسقط الظن بل الاحتمال والدليل الدال على انسداد باب العلم والقطع في الاستدلال على اثبات الاحكام وحصول الظن من الخبر المنجبر بالشهرة ليس فيه مجال للانكار ومما ذكرنا كذلك ايضا

فانه تنقدح قاعدة الامامية في المسامحة في ادلة السنن بل ترجع برايضا بعض الظاهر على بعض المتاخرين من الاستاد الاعظم

البينات التي جعلها ظاهر مما بيناه بادنى تامل وتدقيق في التقضي عنها وما ذكرنا من الاعتراض لا وقد اضطرب بعض الفضلاء

من القوم وقال ان فاصل الفرق بين ما دار بين الاباحة والسنة وبين ما احتمل الكراهة او الحرمة يجوز العمل به في الاول على وجه

الاستحباب نظرا الى الامن من العقاب ورجاء الثواب وحسن الاحتياط في كل باب وقال في الثالث بعدم جواز الاتيان به في

الثاني ومن فرق بين ما اذا كان طرف الاستحباب ارجح او الكراهة او التساوي فحكم في الثاني بادلة التسامح ثم ان الثالثة في الاخير

كما في الاول ثم اجاب عن الاعتراض الاول الذي ذكرنا بان الاباحة معلومة من الخارج وكذا الاستحباب من الاصول الدالة على

الاستحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل بالقواعد الشرعية المسلمة وفيه اشكال ومجال

للمقال لان الاعمال بالنيات ونية الاستحباب ذات بين الحرمة وبينه لا فرق فاذا كانهما يستحق السلامة فعاملها متعرض للندامة لا

من الشرع ولو خال ما اليوم القريب فيه بل لا يخلو عن الحرمة اصلا كما قيل فيه وظني ان هذا التوجيه وجيه فان استحباب

الاحتياط ما لا يمكن انكاره اما في الثاني فخرجه مقباس اشترط جماعة من الاصحاب في الوضوء اباحة مكان المتوضي

واناء الماء لا مسقط الماء والحق عدم الاشتراط فانه لا ريب ان الانسان لا يصير متصرفا في المكان المغصوب بحركة من حركات

الشاغلة للمحل والفضاء في حال الوضوء لا يحصل له من التصرف فيه الا بما يحصل بغيره وليس الكون جزء منه ولا شرطا فيه

حتى يوجب النهي عنه النهي عن الوضوء واذا كان في المغصوب على غيره جزء يحرم فلا بأس بوضوئه فيه اذا لم يصب مكانا لا يشتد

على ما لا يحرم عليه وكذا اذا خرج منه حال الخروج وان وجب ايضا فيه ما يجب عليه احراجه منه ايضا وان كان اصل كونه فيه

محرما وبما شغل الاثر في مسح الرجلين اذا اعتمد بهما عليه واما الاناء المغصوب فانه يصير على العضو مكتسبا لا يبطل

الوضوء اذا لم يكن بقصد التوزيع الواجبة واذا كان بقصده قد يقع وكذا اذا لم يحصل الماء فيما دخل في المغصوب ولم يخرج منه

شيئا فيتاح امكان الاغتراف بحيث يجب ان يكون غرضه الوضوء لا التيمم ولا يطلق جميع ذلك اعضاء الوضوء

كلها او بعضها والنية المتعلقة به واما المسقط فان استلزم التصرف المسقط فيه توجه تحريمه ولا يستلزم واعكن التخلص منه الا

انه لا يحصل ولا فضل المحرم فيعم المخالف فالقبيح الوجه فعمل الاشكال في كلام الرجلين عند المسح والاناء اذا

صب منه الا ان يخرج فيه لا بقصد التوزيع والمسقط اذا استلزم التصرف فيه ويصح مما عدا ذلك الفصل الثاني

في الاغسال مقباس قال الاستاد دام مجده الشامي ويستحب كل منها اي من الاغسال لذاته ولما يجب من غايات الوضوء

وغاياته ان قيل وقد يستحب ايضا ولما يجب منها ما لم يشترط فيه صحة او اباحة ولما يستحب له الغسل لذاته ولما يستحب من غايات

المكتسب ولو شرعه وغاياته اما استحباب كل منها لذاته فكما في الوضوء وهو هنا اوكد فان غسل الجنابة لشدة الاهتمام بشأن

حدث الطهارة ووقوع شبهة الوجوب النفسي فيه اذ القول بالوجوب النفسي ثابت الرجحان على حذف الاعتبار الا ختلافها

بما الجنابة ويحصل في غسل الاستحاضة بما كان بعد الانقطاع حيث يحكم بثبوت غاية عمله كما سياتي في محله او قبله اذا لم يقل

بما يجب على المستحاضة في مقتضي ولم يجب عليها تحصل غرضه بسقوطها لحدوث وتحقق فيتجه ان الغسل للنفسي كونه لبقائه

الحدث وحكمه ويتحقق استحبابه ايضا في كلا الحالين بما لو تيمم بدل الغسل ثم وجد الماء قبل وجوب ويمكن فرضه قبل الانقطاع

بما لو تقدم الغسل على وقت الصلوة المشروطة به متصلا بها او انه يفيد الاستحباب لنفسه وليعذر ولها وهل او في الدفع

الثاني مطلقا او لا ولا يستحب لذاته حينئذ ذلك لان غسل الاستحاضة هو ما بينه الشارع وحدده وعينه لغاياته الغيبة

المعتبرة فاذا علمت ما يجب عليها من الغسل صارت ظاهرة او في حكمها من جهته فالزيادة غير مفيدة بل بدعة محرمة مبتدعة

اما دعوى استلزام دوام الحدث ودوام الحكم وان اقتصار الشارع على ما هو الموظف به من جهة الرجحان فلعل الزيادة بما لمكن خفي

عليه ترجيح قياسا على المبطون والمسلوس فغير مسموعة في مقابل النص والنص لو سلم دوام الحكم استحالة تحقق الكون على

الطهارة فلا معنى لاستحباب الغسل اذ لو ورد باستحبابه لذاته ولكنها ورد في خصائل نقلية غرض الشارع بهذا العمل من حيث

هو بل لما يترتب عليه من الطهارة لانها بنفسها مطلوبة ولهذا اجتز اكثر الاصحاب في الوضوء باستحبابه للكون على الطهارة دون

الاستحباب النفسي فلا يستحق لمانع الحدث ادا الدائم بحصوله بعده بلا فصل كوضوء المتخلي فالاستثناء ان الشق ثم تعذر لا يعنيه

او يخرج لك وانما عرفنا الوجوب التشريعات المطلوبة مع رفع الحدث السابق الوجوب له وهو يتحقق بنفس العمل ويسقط به

التكليف وان تعقبه الحدث بلا فصل واذا لم يتحقق الاستحباب مع تعقب المنافي فمع مقارنته بطريق اولى وتقييد ما ذكرناه

يمكن ادخال هذا القسم من الاستحباب فيما يأتي من اقسام الغايات واما استحباب كل منها المستحب من غايات الوضوء وغاياته

ايضا ان ظهر كل منها على ان يكون استحباب كل يحب استحباب غايته فبيانه يتضح في مباحث الاول اعلم ان كل ما يستحب

ما يعم الاصلي والعارض من العبادات وغيرها والغاية ما يتوقف اباحته او صحته او كماله عليه واضافتها الى

الوضوء فنظرا الى مطلق التوقف او الاختصاص الحكمي مطلقا فلا يرد شمول الثاني لجميع الاقسام ولا كون المعلوم استحباب الغسل

المستحب فيكون مما لا يتم الشيء على نفسه واما الايراد بعض ما يحل الجنابة في الاول فيبنى على استحباب الوضوء باستحباب شأن

حيث ما يذكر في استحبابه لدفع الاشكال ثم ان اريد بالغاية الاضافة على الاختصاص التفصيلي اندرج في غايات الغسل مندوب العموم

مطلقا او في بعض الوجوه وسواء ما مر وكذا قراءة العزائم ودخول المسجدين واللبث في المساجد والوضع فيها اذا كان

دخلت في القرائة ودخول المساجد في غايات الوضوء الا انها لم تذكر هناك مفصلا لاتحاد جهة النهي فلا منافاة هنا

وان حملت على الاعم من الاجمالي والتفصيل امكن ادخال المشترك من الغايات بحسب ذكرها سابقا في الاول والثاني و

الاول اولى فلا اولى ادخال ما اشير اليه في قوله ويجب لما يجب له الوضوء من الغايات في الاول وغيرها من المرات الاربعة

في الثاني وان دخلت ايضا في الاول اجمالا فيستدعي المراد هنا من غايات الوضوء مع ما تقدم في بيان الوجوب وان اختلف

المطلوب من ماثل الوجوه وان حملت الاضافة الثانية على الاختصاص الحكمي دخل في غايات الغسل ما ذكرنا وما سيأتي تفصيلا

في احكام كل من الاغسال كدخول المساجد والطواف وان لم يكن الزيادة مما يستحب كل من الاغسال لم تعلل بوجوبه لوجوبه

فلا مانع منه ويصير كما هو مقتضى عبارة الكتاب حيث اكد في الثالث الاول من الاغسال الجمع الثلاثة وكمس اسم الله او اسماء في غير

الجنب واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام مخصوصا في الجنب واقرا ما الحائض والنفساء عن العزائم وكما الجنب فيما زاد على

السبع او السبعين او مطلقا وهذه وان دخلت في غايات الوضوء على وجه الاجمال الا انها ان لم يرد باختصاص هذه الا

لثبوت الكراهة او الحرمة بعد تمامها في قول مجلا انها هناك وكالخضاب في الثلاثة والادهان للجنب وجماع المحتلم ومعاودة الحائض

بعد الطهر في غسلها وكذا المستحاضة عند بعض التحديد لها او مطلقا بل مع الوضوء ايضا للاخبار وكقراءة العزائم واللبث

في المساجد والوضع فيها ودخول المسجدين في غسل المس ومن وجوه لا يبعد الاطلاقات المذكورة وبما يتحقق الاستحباب في بعض

الاغسال بالنسبة الى الغايات الواجبة وغيرها مع عدم معلومية سببية اسبابها كالحدث الاصغر في الشك وغسل الجنابة في

وغيره مما هو متصل في محله وقد يستحب بنفسه تشبيها اذا عقبها بالقلب كما الحايض اذا ذاق الكثار الجناه

ينبغي ان يعلم انه يلزم على تخصيص الاستحباب في عبادة دام ظله بالمستحب من الغايات خروج

المباحات والمكروهات بل الواجبات ايضا فالاشبه عدم الطهارة والثاني عن مراد قطعا واما الاول فيمكن السلام

خروجها ادا لم يقرضها الاستحباب لما يذكر من ان استحباب الوضوء لغير الرابع من ذلك رجحانه بالعارض وربما كان فيما ذكر جعل
هذا من قوله من ظلم ويصدق عن الجنب الاول والتاهب له قوله والنوم الى اخرها ذكر اشارة الى هذا فان عدم اعادة اللام في
التاهب مع اعادتها في قوله وللنوم اشارة العطف على الاربعة مع كونه اقرب ومع ذلك انما ذكر جميع الحرمات والمكروهات ولعلها
لعارض فانه لا يبعد اخراجها خصوصا الاول الا انه يلزم خروج الواجبات في الموضعين وانه لا يستقيم ذكر تغسيل الجنب الميت
وتعلق الجنان وادخال الميت قبره لانها ليست من الواجبات ودفع الاستحباب فيها انما هو حيث لا يلتفت اليه ويعتد الله
كلام فالتنزيل على الرجحان بالعارض التزام لما يلتزمه احد من الاصحاب ولا يستفاد من النصوص فيما اطلعت عليه وربما توهم
عبارة التقليد فليلاحظ كيف لا وضع غير الرابع على ان يكون من الغايات لا العبادات فالمختص بالرجحان العارض
خلاف الاصل والظاهر معا بل الايراد من اصله يجب الظاهر غير وارد لابتنائه على تبعية مقدمة الشيء له في الحكم والوضوء ليس
مقدمة لتحصيل شيء من الغايات الغير المشروطة به توقفها عليه حقلها ولو اريد دخلها على جهة الكمال والرجحان من هذه
الحيثية متوقفة عليه لان فعلها على الطهارة او عنها حقيقة او صورة ارجح من بدونها فيكون مشتركين في الوصف الاصلي
من الاباحة والكراهة ويرجع الاول بما فيه من وصف الكمال والرجحان خصوصا اذا كون بعينه كما في كل الجنبة بحيث فعلى هذا
يكون مقدمة المستحب من حيث العارض وانما يختص الاشكال بالغايات الغير الراجحة المشروطة بالطهارة وهي مس الكتابة
واللبث في المساجد والوضع فيها اذا لم تكن واجبة ويجاب بان الاستحباب في المقدمة لا يقتضي فيما كان لهذا الاحتمال كيف
وقد ثبت في غيرها مع ثبوت الاستحباب من هذه الجهة يتوقف على استحباب الغاية ويتفرع على هذا سؤال الفرق في غايات الوضوء
بين المس وغيره حيث قيد الاول بالمندوب واطلق الباقي كما هو الظاهر مع انه منه مع العوض وعسر دفعه لاشعار كلام الكتاب
دون عبارات سائر الاصحاب وعكس الجواب بان البناء على اعتبار الرجحان مطلقا ومع الاستحباب في المس كالاحتراز
عن الواجب ويشكل بانه لا يتجه الايراد بعدم الاطلاق فالحج على من درج التعب الى الكون على الطهارة ويخرج فانه يرجع الى
صحيحه مع اطراده وحيث يحل وقلبنا ما جداه انما اراده عن الواجب مطلقا من المندوب بعينه مطلقا وخطها بالبال فصل
الاشكال انما بتمهيد مقدمتين احدهما انه لا ريب في ان الامر بالشيء المشتمل على ان يكون حاصل الغرض والاصل منه والمنوي في فعله
لا يتم الا اذا كان ذلك الشيء ما بنظر الشارع منه سواء كان هو المقصود بنفسه ايضا ام لا وثانيهما لا يبرأ به بقصد بالا
سلام تحت الوضوء مثلا كان موقوفا عليه وكذا لو قصد بغسل الجنابة الاكل والخضاب والنوم ونحوها وان كانت
راجحة فانها مقاصد تبعية لا اصلية وارتباطها بالرفع المحذور فيما هو من الامور العدمية ولم يشرع مثل هذا الغسل الا
للامور الوجودية ومهمة من غاية فيفيد اطلاق الانتخاب للاستحباب الوضوء لدخول المساجد انما كان بقصد ذكر وعبادة
كما هو ظاهر النصوص الدالة فيه اذ ليس الغرض رفع المانع بل تحصيل هذا الامر الوجودي فلا بد ان يكون مما في نظر الشارع
من نفس الدخول وللاندراج في النص حظ وهي لان نظر في تحقيقه تم ذلك في بيت وحقق المزورات يكرم الزائر ودون مجرد حول
فيما ورد من دلالة زيادة فانه بيت كما هو الحديث كي يجعل من باب رفع المانع والتحقيق في ذلك والمشار اليه يلتقي به والله

الثانية ان الاستحباب في ان الشارع جعل وضابطه غير محصور في كثير من الغايات كالاكل والشرب والجماع والتخلي
وغيرها فيها انما يقوم عليها وتهما غايتان وانما او مؤخر عنها ومن الغاياتها مطلقا واجبة ومستحبة وان كان الاصل مباحا او
مكروها بل ولو كان حراما وان يحتسب لمثل هذا المتجاهر في جنسه فتخصيص الاشكال بالوضوء ومع تسليم الحكم في سائر
الوضائف بلا تامل فيه ظاهر الوجه وقد تقرر في جميع حكم الشرعيات ان الله سبحانه لما اجاع لعباده اكثرها اقتضته البيانات
والشهوات والامتثالات فيها يوجب البعد عن باب ولي الحركات والدخول في كثير من المقالات وان ما قد حلها المعد المحرمات

المحرمات فلذا جعل بحكمته البالغة في كثير من عاداتهم حتى في مقتضيات شهواتهم من مندوبات ومكروهات كما جعل فيها واجبات
ومحرمات فاذا لم يعرفوا وجوهها بكليتها في جميع حالاتها الى الله سبحانه فلا تكون مصروفة عنه بكليتها واذا لم يتعرضوا لها ثم
فطلب رضاه فلا تكون تامة عنه بجميع جهاتها الحظوظ الا طالحا واحرى بها عسى لعمرك ان يتوب عليهم في كل شيء حال الله
الا وجهه ولكل شيء حقيقة ولو تعين عنه حكم اخر فليس لله سبحانه من هذه العادات الا وضائعها وادابها خصوصا اذا
صارت الخالصة من بالها واذا تحققت هاتان المقدمتان قلنا ان المتبع للاخبار لا يخفى عليه فرقا في كيفية بيان
الوظائف المتعلقة بالطهارات وسائر الاداب والمستحبات المتعلقة بالمباحات فان الله لا اصحاب استحبابها الما
ذكروها انما الغايات لها هي المقصودة بالاصالة منها والمنوية فيها فلا يتم في جميع الراجحات فضلا عن الرجحان
وان اراد وارتباطها بهذه الامور المتأخرة وبسبب هذا الارتباط والتأخر بحيث غاياتها تتفرع الاشكالات
بجلاتها وجهاتها اذ الطهارة الحقيقية المترتبة على الاعمال المخصوصة مطلوبة لذاتها وقد جعلها الشارع ابتغ
سببا لتصحيح عبادة وازالة حرمتها او لاكمال امور راجحة او لترجيحها او لدفع كراهة من رجحانها بدونها و
جميع هذه الغايات مطالب راجحة منضمة مع الطهارة المطلوبة بنفسها ومترتبة عليها واذا كان المقصود من
الطهارة فهي مطلوبة لغايتها بلا مجال الترديد فيها ثواب عليها لقصد الامتثال بها قطعا وان لم تصادف غاياتها هذا
كلام مع ما ترى من اجتماع الاحكام الخمس من الوجوب والحرمة باختلاف الجهات المرجحة بحسب مادة الاشكال بالمرة
اعلم ان غايات الوضوء على ما ذكر في صغره ثلاثون والحاصل منه من حيث الاستدلال عن الجنابة

المختص فيها ما مر وبعضها وقد يسقط بعضها بعدم الامكان او الشرعية او بالتكرار فيها وانه منها الوضوء مع الا
الاغتسال عن الجنابة وعلى المستحاضة فيدخل بعضها في الاخبار على الحائض والرواية الصحيحة في استحباب الوضوء لها
وسجود التلاوة واجبا ومندوبا او لو بنحو النظر قبل التمكن منه لئلا يفوت الفورية الواجبة او قبل تلاوة موضع السجدة
لاجل السجود وان استحب مطلق التلاوة او قبل سماعها الدخ عن ذلك ما ذكره بعض الاعلام وادعت الاقسام اما الثلاث ثون
والسبعة الاخيرة منها لا يتجه لها الا الاتيان بصورة الوضوء بشرائطها وتراعيها ما نها قد الحدث الاكبر المقارن
لها وانما البواقي فالحكم في بعضها مطلق على الوضوء وفي اكثرها على الطهارة الطاهرة فيندرج في كثير منها على الاطلاق الوضوء و
الغسل لان الطهارة الطاهرة فيها معا وعن الامر المندوب من الصلاة والطواف وكذا قضاء الجزء المنسي من الاول سجدة
السهو والتاهب والتعقيب لانها تتبع الصلاة في مطلق رجحان الطهارة ويدخل في التعقيب سجود الشكر ان كانت
بعد الصلاة والا فليس من هذا القسم ومنه اذان الفجر قبل طلوعه لا منه لغيره في مطلق الاذان وقراءة القرآن عنه
العزائم الواجبة بالنسبة الى الحائض والنفساء والجنب ويتأكد الغسل لها على الاولى وفيما زاد على السبع او السبعين
في الثالث ومنه حمل المصحف ومسه ومن ليس مشاهد مع عدم وجوبه بالنسبة الى الثلاثة وعدم اللبث والا وجب الغسل
عليهم وكذلك المشاهد بناء على ان وجب الدخول وان لم يجب الوضوء وزيادة المشاهد مع دخولها وعدم مطلقا بناء على الامر
الحرك الحيث مجرد والا فمع عدم وجوبه بالنسبة الى الثلاثة ويكون التيمم للزيادة مطلقا وغير بعد الاخبار الدالة
على استحباب الوضوء والغسل لجامع هذه الاسباب بطريق اولى ومنه صلاة الجنائز اذا لم تتضيق عن الغسل وكذا ما
ومثل الوقوف ليلة الزفاف بالنسبة الى الزوجة اذا كانت قد طهرت من حيض او نفاس او استحاضة وكان الغسل
فانها عليها او كانت متصلة ولا تغتسل بعد به بنت وجوبه واما الزوج فان كان جنبا دخل في السبعة الاخيرة هذا
ان اريد بالتلاقي المباشرة والا فهو الظاهر في خلية ليس من هذا وما النوم وجماع الحامل فيدخل بالنسبة الى الغسل

الجنابة نظر الى النصوص في السبعة الاخيرة ولذا اختلف الحكم ثم اعلم ان عشرة منها ما يتعلق بالحيض فان كان المراد بقاء
وصف الجنابة بالفعل فلا يتصور في غسلها وان اريد الاعم من ذلك فلا ريب ان الاغتسال مستحب بل اولى من الوضوء
خصوصا في النوم وجماع المحتلم والمعاود اليه للنصوص الواردة فيها وكذا في تغسيل الميت لاستحباب الغسل له مطلقا
مع الاستحباب المذكور بطريق اولى واما ذكر الحائض ومجامع من النساء فلا يتصور في غسل الحيض والنفاس لانه
لا يتصور جماع الغاسل قبل الاغتسال في غسل المس ان اعتبر الوضوء معه والا امكن او عادة الغسل له او الحكم الا
لم يجب الوضوء من باب التخفيف فتامل فيه وما عدا هذه الاقسام والغسل للقضاء الثلثة بالنسبة الى المقدم على
الاهل من السفر وجماع الحامل ان خص بالرجل كما هو الظاهر محلها لكثرة الوضوء لها الشاك في اثبات دليل الحكم
وتحصيل الخطاب في ذلك ان الغايات التي دلت النصوص والفتاوى على استحباب هذه الاغسال لها ادونها الحاقا
اشرنا اليها الدم عن المراة واذا ارادت ان تعلم هل هي بعدها تخلو من حدوث تستدخل قطنة فان خرجت وعليها
دم فهي حائض لم تطهر وان لم يخرج عليها شيء فقد طهرت وقال واذا رات الطهر وجب عليها الغسل ثم ذكر احكاما الى
متعلقة بحدوث طهرها بلا تفصيل ولم يذكر شيئا مما يتعلق بالنقي غير ذلك وقال ابن ادريس في السرائر ويجب على
الحائض الاغتسال عند نقائها من حيضها اي حيضها بالفعل لا حيضها بحسب العادة كما هو ظاهر وقال ايضا فاما غير
المبتدأة وهي التي يكون لها عادة فلكن عادتها اذا تجاوز دمها العشرة فانه يحكم زائد بعد عادتها وقيل تجاوز العشرة
فهو دم حيض ثم علل لما تقدم من الاخبار على الحاقها بتعبيع الى العادة وهنا في معنى هذه العبارات على انه اذا تجاوز الدم العادة
والعشرة ايام التي هي اكثر ايام الحيض فحكم ما بعد في الكتب من انه اذا انقطع الدم عنها بعد تمام عادتها وقبل
تجاوز العشر تستظهر بيوم او يومين منها اليها ليست بمحل كلام اصلا واما بالنسبة الى الاغسال التي لم يرد فيها دليل خاص وكذا
ما عدا هذه الغايات من السبعة الاخيرة فالوجه في التعدي من استحباب الوضوء الا ما سيجانبها الحاشا بل اولى منه في
مطلوبية رفع الحدث والكون على الطهارة والكون على الطهارة تثبت الحكم من باب تنقيح المناط او الاولوية وتشعبه ذلك
الى السبعة الاخيرة للعلة المذكورة وان لم يتحقق كمال الطهارة ظاهر بعض متاخري الاصحاب ان الغسل الا
ترتيبي ايضا يحصل دفعة باستيعاب الماء لجميع البدن فكل غسل للاعضاء يقع قبلها من مقدمات ولا شيء من اجزائه والكلام
من الاشياء فكلام معظم الاصحاب وعن ذلك انه تدريجي يحصل باحاطة الماء بجميع البدن دفعة عرفية ويقارنه نيته لا اول
الشروع وحكى المحقق الكركي في شرح الالفية اجماع المسلمين على ذلك واستشكل جماعة من الاصحاب في صحة الغسل الارتماسي
الذي ينوي بعد احاطة الماء بالبدن الآن الشيخ احمد بن تغلب في المعتصم في احكام النية الاجماع على صحته كما يعرف
ما ذكره واستشكلها بعضهم فيما اذا كانت بعض البدن او اكثره في الماء قبل الغسل الارتماسي وعلى ايجاب الغسل اخروات
النية عند الغسل التدريجي ولا يحتاج الى اضمار حصول الغسل بالغسل الآتي ولو ضمه تاما كان احوط مع اتحاد الغسل
او تعدده وتنوعه مع الاتحاد تحقق الغسل في ضمن المجموع ولا يحتاج الى تعيين البدن الشرعي الزائد
اجمع الاصحاب على انه لا استظهار في ايام العادة لانها اذا رات الدم فيها فهي حيض قطعا وان لم تر شيئا ولم يظهر الزمن في
القطنة بعد الاستبراء فهي طاهر او في حكمها ظاهرا او قطعا ولا فرق في ذلك بين ان يكون النقاء في ايامها التي كانت
عادتها او رؤية الدم فيها مثل كما اذا كانت عادتها خمسة ايام فطهرت في الرابع وبين ان يكون في ايامها التي كانت عادتها
فيها النقاء ورؤية الدم بعد ذلك قبل العشرة بحيث يكون المجموع حيضا سواء كانت عادتها رؤية النقاء او اختلفت وكذا
الرؤية المغيرة الثانية وسواء حصل الظن بالمعاودة لا خلافا للظاهر في صورة حصول الظن وكان مبتنى على

مبتنى على ما يقتضيه المرجحة في المنظومة والا فلا مستند له من الادلة ولا موافق له من الفقهاء الاجلة فان النصوص والفتاوى مطلقا الله
على انه لا استظهار في ذات العادة الا بعد ايام العادة ولم يختلف احد منهم حتى الشهيد في الدروس في انه لا استظهار في ايام العادة
الا مع رؤية الدم ولو بالاستبراء ولعله مع النقاء فيجري عليها حكم الطاهر قطعا وان كانت العادة دون العشرة ولو حدث رؤية
ثانيه يجيب الحكم بكونها في زمان النقاء بحكم الطهر لكن زمان النقاء طهر ظاهرا او واقعا عرفا يجري عليها حكم ولا يعتنى بالاحتمال المرجوح
المخالف للاصل مع عدم تحقق سبب مقتض له بالفعل كرؤية دم يحكم بكونه حيضا كما هو الاصل في دم المراة لولا معارضة
العادة وانما امرت بالاستظهار بالفعل كرؤية دم يحكم بكونه حيضا كما هو الاصل اضعفها بالاستظهار وسائغ لها ذلك
نظرا الى ما ذكر من احتمال عدم التجاوز عن العشرة فحكم النقاء قبل العادة او في ايامها كحكمه في ذاتها من جهة
الاحتمال المرجوح الذي لا يقتضي اليقين بطهر وان حصل الظن به ويدل على ما ذكرنا مع ما بيناه الاجماع وجوه
الكتاب وهو قوله سبحانه ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله حد الطهر لغة وعرفا هو النقاء وكذلك شرعا كما سيعرف فالغاية هو الطهر وحده او مع
الاغتسال من عرفات تحريم المباشرة زمان الحيض او زمان حدث الحيض وهو قبل الغسل فلا يحرم الحكم بعد الطهر والغسل
اجماع الاصحاب بل جزم ايضا فقال المفيد في المقنعة اذا انقطع دم الحيض عن المراة واذا ارادت الطهارة والغسل
فعليها ان تستبرئ بقطنة تحملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فتترك الغسل وان خرجت نقية من الدم فلتغتسل
فرجها ثم تتوضأ وتغتسل ثم قال وكذا النفساء اذا انقطع دمها استبرأت كما تستبرئ الحائض بالقطن فان خرج نقيا من الدم
غسلت فرجها وتوضأت واغتسلت وان خرج على القطن دم لم تغتسل الا بعد النفاس وقال ايضا واذا انقطع دم الحيض
عن المراة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها ولا يخفى ان المراد بانقطاع دم الحيض انقطاع دمه
بالفعل لا ومه بحسب العادة في العادة وانه الاستبراء وبعد انقطاع الاول لا الثاني الذي قد يكون بعد الاستبراء وان الامر
بترك الغسل مع رؤية الدم والحكم بكونه حيضا انما هو قبل العشرة سواء كان في ايام العادة او بعدها وحكى العلامة في
التذكرة عنه الاستظهار بيوم او يومين وعن المرتضى الاستظهار الى عشرة ايام مع استمرار الدم الى العشرة وعن الجمل الاستظهار الى ثلاثة
وحكى المحقق في المعتبر عن ابن بابويه والمفيد الاول وعن المرتضى في المصباح الثاني وعنه في الجمل الثالث ولعل المفيد ذكر ذلك
في غير المقنعة ولو لا عدم تعرضه للاستظهار اصلا لكان ظاهرا في ايام العادة خاصة وقد صرح بان المستحاضة هي التي ترى
الدم في غير ايام حيضها وانها لا تترك الصلاة والصوم في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها انتهى
ظاهر فيما قلنا قطعا كما لا يخفى والمراد بالمستحاضة التي تترك العبادة في ايام عادة الحيض هي التي ترى الدم فيها وفي غيرها
لا من كانت نقية فيها كلا او بعضا وهو ظاهر ولم يذكر ما يتعلق بالنقي غير ما ذكرنا وقال الصدوق في المقنع فان كان
حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام فان اشكلها استقيات بحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما
فانها تغتسل وتصلي وتصوم ثم ذكر حكم الاستبراء كمن سبق وذكر الاستظهار بثلاثة ايام في الجمل اذا زاد دمها على ايامها
الحيض والنسخة التي عندي كثيرة الاغلاط وفيما ذكرناه كفاية وكلامه يدل على ان ما ذكره هو عبارة الرواية الاتية المرسلة
الصحيحة في المطلوب فيكون عاملا بها كما لا يخفى وقال الفقيه اذا رات الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام
الطهر فهو طهر ثم قال اذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج
ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها
بالحائط الخ قال فان خرج منها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وذكر احكامها في الصلاة والجماع وغيرها

٦٣

وعرفها ان بعد طهرها فالحق بما قلنا ايضا وقال ايضا واذا ولدت المراة قعدت عن الصلاة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك
فان استمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما وقال الذي في الرسالة ان اقل الحيض ثلث واكثره عشرة فان
رات المراة ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض ثم قال فان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلاة عشرة
ايام وتغتسل يوم حادي عشر ثم ذكر اعمال المستحاضة وقال تفعل ذلك الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها
تركت الصلاة ابدا مع روية الدم كما هو ظاهر ثم قال فان رات الصفرة في ايام الحيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر وان
ارادت الحائض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرء فان خرج على القطنة دم لم تغتسل وان لم تخرج اغتسلت وان رات الصفرة
والشيء فعليها ان تلصق بطنها بالحائط الخ قال فان خرج دم فهي حائض وان لم تخرج فليست بحائض ثم قال واذا
رات الصفرة والشيء الاخر ما تقدم عن ابن علي كل حال الا انا لم نجد الدليل من خطها قبل غسل الفرج وهو منقول عن المفيد
والمرتضى في بعض المواضع وقال ايضا يجب على المراة اذا ولدت ان تقعد عن الصلاة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك
وقال المرتضى في الانتصار في حكم جواز وطي الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل ان دليلنا الاجماع وقوله سبحانه ولا تقربوهن
حتى يطهرن ولا يشتبه فان المراد بذلك الانقطاع دون الاغتسال وجعل تعالى انقطاع الدم غاية يقتضي ان ما بعده
بخلافه وقال في الموصليات الثالثات المعتمد عليه في اكثر النفاس هو ثمانية عشر يوما واقله انقطاع الدم وليس لذلك
حد معتبر بل الاعتبار فيه بانقطاع الدم سواء كان انقطاعه شرعيا او عرفيا وجاءت الاخبار المتظافرة عن الصادقين
عليهم السلام بان الحقيق اكثر نفاس المراة اكثر ايام حيضها تستظهر في ذلك بيوم او يومين واكثر ما تقعد النفساء ثمانية عشر يوما
وقال الديلمي في المراسم ان الحائض اذا انقضت ايام اقل حيضها فلتستبرئ بقطنة وكذلك في وسط الايام فاذا خرجت عليه
نقية فهي بعد حائض لان الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض فان خرجت نقية بدأت بالاستبراء وغسل الفرج ثم وضوء
الصلاة ثم تغتسل ويطأها زوجها اذا اراد ثم قال ان حكم النفاس حكم الحيض لكن اكثره ثمانية عشر يوما واقله انقطاع الدم
وقال الحلبي في الكافي بعد ذكر اقسام الحائض والحامل ... فلا تحل ... طهرها ان تحل ... وتصب عليها ... واقله انقطاع الدم
وربما لم تخرج نقية وتغتسل ولم يذكر مما يتعلق بما نحن فيه غير ذلك وقال ابن حمزة في الوسيلة اذا رات المراة الدم ثلثة ايام متواليات
ثم انقطع الى العشرة جلست على الحائض في الايام التي رات فيها الدم ثم اغتسلت فان عاد قبل العشرة كان الدمان معا والطهر
المتخلل بينهما حيضا وان رات الدم في شهرين متواليين على حد حصر جعل ذلك علامة عادة ترجع اليها وتعول عليها الى ان الدم
مع الروية لا مع النقاء سواء كان اولا او وسطا او اخرا كما هو ظاهر ثم قال فاذا طهرت وكانت عادتها اقل من عشرة ايام
استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها استظهرت بيوم او يومين ثم
اغتسلت وان كانت عادتها عشرة ايام لم يكن عليها استبراء ولا استظهار بل اغتسلت وقال ابن زهرة في الغنية ان انقطع الدم
جاز لزوجها وطؤها اذا اغتسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او اكثره وان لم تغتسل بدليل الاجماع وقوله ولا تقربوهن
حتى يطهرن فجعل انقطاع الدم غاية ... حصل الوطي فيجب جوازه بعدها على كل حال الا انا لم نجد الدليل من خطها ذلك
بل غسل الفرج ولم يذكر شيئا مما يتعلق بما نحن فيه غير ذلك وجعل شانا الاحكام منوطة برؤية الدم وعدمه وقال الشيخ في
النهاية فاذا انقطع الدم عن المراة ولم تعلم اهي بعد حائض ام لا فلتدخل قطنة فان خرجت وعليها شيء من الدم فهي بعد
بحكم الحائض وان خرجت نقية فليست بحكم الحائض فلتغتسل هذا اذا كان انقطاع الدم فيما دون العشرة ايام لما ادان
على ذلك فقد مضى حيضها على كل حال ثم ذكر احكاما عديدة في الصلاة والصوم والجماع متعلقة بمجرد طهرها من غير
تفصيل وقال في النفساء اذا انقطع الدم عنها يجب عليها الاستبراء بالقطنة كما يجب على الحائض فان استمر بها الدم فعلت ما

فعلت ما تفعل الحائض عشرة ايام وقال ان ذلك الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه على المراة دم الحيض
بدم الاستحاضة فلتعتبر بالصفات التي ذكرناها فان اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها عادة بالحيض فلتعمل في ايام حيضها على ما عرفت
من عادتها وتستظهر بيوم او يومين اذا كان عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فان كانت عادتها عشرة ايام فليس عليها استظهار
بل تغتسل ثم قال وتستقر عادة المراة بان تتوالى عليها شهران ترى فيهما الدم ايام سواء لا زيادة فيها ولا نقصان
فتثبت لها ذلك فتجعل ذلك عادتها وتعول عليه على ما ذكره في سائر المسائل مفصلا وقال في الاقتصاد في الحيض
اذا رات الدم في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فلتعمل ما تعمله الحائض ثم قال فان انقطع عن الحائض الدم فالاولى لزوجها
ان لا يقربها حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ثم يطأها ان شاء ثم قال والمستحاضة لا يحرم عليها شيء مما على الحائض
الا انه قال ولا يجوز لها الا بغسل فرجها ثم يطأها ما تركت الصلوة والصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فانه يجب
عليها في هذه الايام ترك الصيام وترك الصلوة والمراد بذلك انه يجب ذلك على المستحاضة وهي ذات الدم الذي ليس بحيض
والاستحاضة لا انه يجب ذلك على ذات العادة في ايام عادتها مطلقا ولو مع النقاء اولا واخرا وقال في الاقتصاد اقل
الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وفيما بين ذلك بحسب العادة فاذا انقطع عنها ورات نقاء صحيحا وجب عليها الغسل
وينبغي ان تستبرئ نفسها قبل الغسل فان رات دما لم يخل ليست بطاهر وهذا اذا كان انقطاع الدم دون العشرة فان استوفت العشرة
فلا يكون دم استحاضة على كل حال وقال ايضا ان المستحاضة ان كانت لها عادة فلترجع الى عادتها وتعمل عليها فان تغيرت
عادتها واضطربت رجعت الى صفة الدم ان امكن وقال النفساء كالحائض في جميع الاحكام الا انه ليس لاقل النفاس حد ويجوز
ان يكون ساعة واحدة وقال في الجمل والعقود ويجب على الحائض الغسل عند الانقطاع وقال ايضا اقل الحيض ثلثة ايام
متواليات واكثره عشرة وما بينهما بحسب العادة وقال ايضا فان كان انقطاع دمها فيما دون الاكثر استبرت نفسها بقطنة فان
خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقضي وقال ايضا واما المستحاضة فهي التي ترى الدم بعد
العشرة الايام من الحيض او بعد اكثر ايام النفاس فهي على ضربين مبتدئة وغير مبتدئة ثم قال وان لم تكن مبتدئة وكانت ذات
عادة بلا تمييز فلتعول على عادتها او عادة وتمييز فلتعول على العادة وقال ايضا النفساء كالحائض في جميع الاحكام الا في الاجل فانه ليس
لقليل النفاس حد وقال في المبسوط ويجب على الحائض الغسل عند الانقطاع وقال ايضا قليله ثلثة ايام وكثيره عشرة ايام وما بينهما
بحسب عادة النساء وذكر الاختلاف في اشتراط التوالي في الثلثة وقال فمتى رات ثلثة ايام تركت الصوم والصلاة فان رات بعد
ذلك الطهر صامت وصلت فان رات بعد ذلك دما قبل ان يستوفي عشرة ايام على اي صفة كان الدم وعلى كل حال
كان ذلك كله حيضا ولم يكن عليها مما صلت وصامت شيء الا انها تقضي الصوم ثم ذكر احكام الوطي بعد العشرة وقال هذا
اذا رات الطهر فيما بين العشرة فاما اذا اتصل بها الدم فله حكم مفرد سنذكره ثم ذكر احكاما اخر اكثرها في ذات العادة وقال
وتستقر عادة المراة بان يمر بها شهران او ثلثة او خمس ترى فيها الدم ايام معلومة في وقت معلوم فيصير ذلك عادتها تعول عليه
ترجع اليه ان استحاضت والمراد بذلك ان كثر حيضها او تجاوز العشرة ترجع الى العادة في الدم لا عادة النقاء كما هو ظاهر ثم ذكر
احكاما من جهة الحيض والطهر بعد انقطاعه او في اثنائه ثم قال واذا انقطع الدم عنها فيما دون العشرة ولم تعلم اهي حائض بعد
ام لا ادخلت قطنة فان خرجت وعليها دم وان كان قليلا فهي بعد حائض وان كانت نقية فقد طهرت فلتغتسل ويجوز
للزوج وطؤها قبل الغسل اذا تيقنت الطهر سواء كان الطهر في اكثر مدة الحيض او دونه او بعد الغسل افضل ثم ذكر احكاما
اخر في الصلوة والصوم متعلقة بمجرد الطهر و ... بعد ذلك ان ذلك كان حيضا لم يكن عليه شيء وقال في الخلاف اذا انقطع دم
الحيض جاز لزوجها وطؤها اذا غسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او اكثره وان لم تغتسل ثم استدل عليه بالاية و

وطئها
وقال ايضا يجوز للزوج ... وان
في الايام التي تركت فيها الطهر
جوزت تريد قبل تمام العشرة ايام
حيضا فاذا تبين بعدم

والاجماع والاخبار وهو لم ينقل خلافا من المخالفين الا في ايجاب الغسل مطلقا او اذا كان انقطاع الدم لما دون العشرة
وقال الاوزاعي وفقهاء المدينة يجوز على المراة اذا انقطع دمها وطهرت وان لم تغتسل ثم استدل بالاية وقال ان جعل
نفس انقطاع الدم غاية يقتضي ان ما بعده بخلافه وقال صاحب تفسير القرآن في قوله تعالى حتى يطهرن دلالة على ان انقطاع
دم الحيض غاية لو كان حظر الوطي يخرج بعد انقطاعه على كل حال الا انا اخرجنا بالدليل حظر ما قبل غسل الفرج وهو نقل
عن السيد المرتضى في بعض المواضع وقال القاضي في المهذب وتستقر عادة المراة بان ترى الدم شهرين متواليين في وقت
متفق ثم يرجع الى عادتها في ذلك الى فعل في الدم على نحو ما بين في مسائل المسائل مفصلا ثم قال واذا انقطع الدم عن المراة
وارادت ان تعلم هل هي بعد حائض او قد طهرت فتستدخل قطنة فان خرجت وعليها دم فهي حائض لم تطهر وان لم يخرج عليها
شيء فقد طهرت وقال واذا رأت الطهر وجب عليها الغسل ثم ذكر احكاما اخر متعلقة بهن وحلل وطيها بلا تفصيل ولم يذكر شيئا
مما يتعلق بما نحن فيه غير ذلك وقال ابن ادريس في السرائر يجب على الحائض الاغتسال عند نقائها من حيضها اي حيضها
بالفعل وحيضها بحسب العادة كما هو ظاهر وقال ايضا فاما غير المبتدئة وهي التي يكون لها عادة فلتلزم عادتها اذا تجاوز
دمها العشرة فاي دم رأته بعد عادتها وقبل تجاوز العشرة فهي دم حيض ثم حمل ما ورد من الاخبار على انها ترجع الى العادة
وما في معنى هذه العبارة على ما اذا تجاوز الدم العادة والعشرة ايام التي هي اكثر ايام الحيض ثم قال فقط على ما يوجد في بعض
الكتب من انه اذا انقطع الدم عنها بعد تمام عادتها وقبل تجاوز العشرة تستظهر بيوم او يومين ثم تعمل عمل الطاهرة فقال انه
الاستظهار انما هو مع رؤية الصفرة او الكدرة بعد العادة وقبل العشرة لا مع النقاء قال وقد حقق ذلك شيخنا في
الاستبصار وقال ايضا فاذا انقطع الدم عن المراة فالاولى لزوجها ان لا يجامعها حتى تغتسل وليس ذلك عند اصحابنا
بمحظور ثم قال سواء انقطع لاكثر الحيض او لاقله لان الله تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذه قد طهرت من حيضها
ولا يخفى ان الوقف بين الاكثر والاقل وان كان الغرض منه الرد على المخالفين الا ان منشأه ظاهر الانتهاء لاحتمال معاودة
الدم ومعنا دفعا الجماع الحيض واقعا وقد تقدم هو حرمته في جميع ذلك وقال ابن سعيد في الجامع واذا انقطع الدم اغتسلت
ثم قال فان استمر بها ثلاثة ايام او تلد عليها الى العشرة فالكل حيض فان تجاوزها رجعت الى الحيض الى ان قال وان كانت ذات
عادة ذاكرة لوقتها وعددها عملت على العادة عينا او لم يتيقن ثم قال واذا انقطع عنها الدم لدون العشرة استبرأت
نفسها بقطنة فان خرجت متلوثة فهي بحكم الحائض وان خرجت بيضاء اغتسلت وجاز وطيها وان كان لاقل الحيض
ثم قال وتثبت عادة المراة بشهرين حيضتين او ثلاث لوقت وعدد سواء اتفق او اختلف ما بينهما وقال المحقق في الشرائع بعد ذكر
حكم ذات العادة وغيرها اذا انقطع لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت
ملطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر
وانقطع قضت ما فعلته من صوم ثم قال اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل ثم ذكر احكاما اخر متعلقة بغير
الطهارة قال اذا طهرت وجب عليها الغسل ثم قال واذا تجاوز الدم عشرة ايام فقد امتزج حيضها بطهرها ثم ذكر حكم
المبتدئة وغيرها وقال ذات العادة تجعل عادتها حيضا وما عداه استحاضة وقال في النافع ومع تجاوز العشرة
ترجع ذات العادة اليها وغيرها الى التمييز وقال وتثبت العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم وقال وذات
العادة مع تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وقال يجب على الحائض الغسل مع النقاء وقال
وقال في النفساء اذا تجاوز حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء
او انقضاء العشرة وذكر ان حالها كالحائض في الاحكام الا انه لا حد لاقل النفاس وذكر في المعتبر جملة من هذه الاحكام وقال

وقال انه اذا رأت الدم في عادتها فهي حائض وبعدها الاستظهار بترك مع بقاء الدم وحكي عن الشيخ في النهاية وعن ابن بابويه
ايضا الاستظهار بيوم او يومين وعن المرتضى في المصباح انها تستظهر عند استمرار الدم الى العشرة ايام وعنه في الجمل ان خرجت
ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال العلامة في التذكرة ذهب علماؤنا اجمع الى ان العادة انما تثبت بالمرتين
فعلى المراة فيهما سواء عددا او وقتا فترد في الثالثة اليهما ثم قال فان اتفق الوقت مع العدد استقرت العادة قال ولا تكفي المرة
الواحدة لانها ماخوذة من العود ولا يتحقق بالمرة والجنس وقال ايضا المشهور كراهة الوطي قبلا بعد انقطاع الدم قبل
الغسل وبه قال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض وان انقطع قبله قال لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة
كامل ثم استدل على الاول بالاية حتى يطهرن وبالاية الاخرى في نظائرهم لان مقتضاه اباحة الاستمتاع مطلقا ترك العمل به
زمان الحيض لوجود المانع فيبقى ما عداه على الجواز والحجر ثم قال يجب عليها الغسل عند الانقطاع لتادية العبادات
المشروطة بالطهارة باجماع علماء الفقهاء ثم قال ذهب علماؤنا الى انها تستظهر بعد عادتها ثم قال الاستظهار انما يكون
مع وجود الدم فاذا انقطع ادخلت المراة قطنة فان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض وان خرجت نقية فقد طهرت
تغتسل وتصلي من غير استظهار ثم قال انما يكون الاستظهار لو قلت العادة عن العشرة ولم يرد الاستظهار عن اكثر
الحيض فلو كانت عادتها تسعة استظهرت بيوم واحد ثم قال اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة
فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة فان كانت مبتدئة صبرت حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل
بعد يوم او يومين فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من الصيام لتحقق انه صادف ايام الحيض وان تجاوز
اجزاها ما فعلته لانه صادف ايام الطهر قال في الذكرى تثبت العادة بمرتين متساويتين عددا او وقتا في الثالثة
ترد اليهما لان العادة لا تحصل الا بالتكرار ثم ذكر حكم العادة المختلفة المكررة ولم يتعرض للنقاء فيه اصلا وهذا دليل على
ان العادة ليست الا المتصلة لا المنفصلة ثم قال المعتادة دون العشرة مع الدم المستمر تستظهر بترك العبادة بيوم او
يومين ثم تغتسل للحيض وتاتي بافعال المستحاضة ويجوز ترك الاستظهار ثم قال هذا الاستظهار انما هو مع بقاء الدم اي
لو انه انقطع لظاهر الاخبار ولاحتمال الحيض اما مع النقاء فلا ولو ظهر المخالف عموم وبحصر في ظاهره الدلالة وفي الذكرة
قطع بما قلناه وقال في اللمعة واقله ثلاثة متوالية واكثره عشرة ومتى امكن كونه حيضا حكم به ولو تجاوز العشرة فذات العادة
الحاصلة باستواء مرتين تاخذها ثم قال ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل وقال في الدروس وتثبت العادة بمرتين
متساويتين وبالتمييز مرتين وقد يتعدد العادة وما بين الثلاثة الى العشرة حيض وان تخلله طهر اذا اختلف لونه اذا انقطع
عليها استبرات نفسها عند الانقطاع بقطنة وجوبا فتغتسل ان نقيت والا فالمعتادة تتخير في الاستظهار بيوم او الى
العشرة ثم تغتسل ثم قال ولا استظهار مع النقاء الا من تظن العادة ولا يخفى ان هذا الاستثناء مما لا دليل عليه ولا
قائل به ولا يتحقق حصول الظن على اعتبار العادة المنفصلة سابقا بل من كانت عادتها المستمرة عشرة مثلا ثم انقطع
في الرابع تظن انه لا تختلف العادة في سائر الايام وان غلبت في الرابع وربما يكون مقصوده ظن المعاودة التي
لا تخل باداء الواجبات وعلى اي تقدير فقول شاذ مخالف للنص والفتوى ثم هذا الظن ان اعتبر وجعل كالعلم
فعلى وجه الوجوب ولا يبعد تقديره بتبع القدر الذي يحصل به الظن فيكون غير الاستظهار المعروف ثم قال ويجب عليها
الغسل عند الانقطاع ويكره وطؤها بعد الطهر قبل الغسل وقال في النفساء ويكره وطؤها بعد الطهر قبل الغسل ويجب عليها
الغسل عند الانقطاع وقال السيد الداماد في التنقيح ان العادة مشتقة من العود فلا بد من معنى التكرر واقله مرتان
وقال ايضا ان المنع من الوطي يختص بمحل الدم وكثرة العرفان عن اصحابنا جواز وطي الحائض

بعد انقطاع الحيض سواء كان لاقل الحيض او اكثره وقال ابن حنبل في الموجز تعتاد بمرتين متساويتين وان كانتا مختلفتين
فقد تقدمت ثم ذكر اقسام العادة المتغيرة ولم يذكر ما نحن فيه ثم قال ويستبرئ عند الانقطاع بقطنة وبالعمل بالعادة مع
يوم بعد المستحاضة والمستبرئ يومين ولا صبر مع النفاس وان علمت عودة قبل العشرة ثم تتعبد العاشر بيقين وان عبر ثم تقضي
المستظهر لان توقف تقتضي المتعبد كلا شرطين في المطلوب ولعل المراد بالعلم الظن العادي لمن اعتاد الحيض ترك العلم
او انها لا تقيد بالعلم باعتبار احتمال الموت مع عدم تحقق السبب المقتضي لجعل النقاء في حكم الحيض وقال في شرح النفلية اكثره
واكثر عشرة وما بينهما بحسب العادة ولو زاد عن العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة جعلت الحيض وقت العادة والباقي
استحاضة ولو انقطع على العشرة كان حيضا وتصير ذات عادة بان ترى الدم مرة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا
بعدد ما رأته اولا واذا انقطع الدم كان عليها ان تستبرئ نفسها بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة
بالدم فان كانت معتادة اغتسلت بعد يوم او يومين من عادتها وتعبدت فان انقطع على العاشر كان الكل حيضا
حيضا وقال العلامة في المختلف تثبت العادة بان تتوالى على المرأة شهران ترى فيهما الدم ايام سواء لا زيادة فيها ولا نقصان
واستدل عليه بالاخبار وبان العادة مأخوذة من المعاودة ثم ذكر اقساما للعادة المتغيرة والمختلفة ولم يذكر العادة
المنفصلة اصلا مع انه ادعى اجماع علمائنا على ان ما تراه المرأة فيما بين الثلثة الى العشرة وانقطع عليها فهو حيض وحكم ايضا بانه
مع تكثر الانقطاع في الاثناء ايضا يكون الجميع حيضا مع الانقطاع على العشرة ثم قال ذات العادة اذا انقطع دمها على عادتها
فلا استظهار وان استمر بها على العادة وهي اقل من عشرة قال الشيخ في النهاية تستظهر بعد العادة بترك العبادة بيوم او يومين
وقال في المبسوط ... ان يكون حيضا وغلب على الظن ذلك فوجب الاستظهار بقضاء العادة بزيادة الايام وتقضاها يوما
ويومين لا يخفى ان هذا ينافي الاستظهار مع النقاء من جهة العادة كما هو ظاهر ثم حكم بان الاستظهار ليس بواجب ثم قال لو
انقطع لدون العادة فلا استظهار اذ المقتضي للعلم بالعادة موجود وهو النقاء الموجب للاستظهار وهو سيلان الدم
مفقود مع ان الاحتياط يقتضي عدم الاستظهار ثم تستدخل قطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان ابيضت حتى تمضي اي
يومين او ثلثة على ما تقدم ثم قال كما في نسخة لا تخلو عن سقم ان الطهر لا يكون اقل من عشرة فلو رأت يوم ثلثة ايام الحيض والعاشر
نقاء ثم رأت في العاشر فالكل حيضا وان انقطع الدم بعد الثلثة وادخلت القطنة فخرجت نقية صلت وصامت
اجماعا فان عاود الدم في العشرة وانقطع قضت ما فعلته من الصيام للعلم بوقوعه في حال الحيض فان النقاء المتخلل
ليس له حكم الطهر ونقل ذلك عن ابي حنيفة وغيره ايضا وقال لان الدم من شانه ان ينقطع تارة ويسيل اخرى وتساوي ايام
العادة اعلم بعد لو لم يتجاوز العشرة ثم قال يجب عليها الغسل عند انقطاع الدم وهو مذهب علماء الامة كافة ويدل عليه
النص والاجماع ثم اورد من الاخبار ما يدل بعمومه على وجوبه فيما نحن فيه ايضا ثم قال يجب عليها الاستبراء عند الانقطاع ان
انقطع لدون العشرة فان خرجت القطنة ملوثة صبرت حتى تنقى او يبلغ العشرة وان خرجت نقية اغتسلت
ثم استدل باخبار تعم ذات العادة بل ربما تختص بها وذكر في النفاس انه لا حد لاقله بل ربما التحقيق اي الصلوة ما ذات
ترى الدم البسيط قال وهذا يدل على ان الانقطاع وان قل عقيب اوقات الدم فطهر يجب الصلوة ثم قال لو انقطع الدم
لدون العشرة ادخلت قطنة فان خرجت نقية اغتسلت وصلت وجاز لزوجها ان يقربها وتحل عليها جميع ما يحل على الطاهرات
وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء او تمضي مدة الاكثر وهي عشرة ايام ان كانت عادتها والا صبرت عادتها ثم استظهرت
بيوم او يومين ثم صرح بان المعتبر عادتها في الحيض لا النفاس وقال الحريري في كشف الالتباس ما بين الثلثة الى العشرة حيض
ان انقطع قبل تجاوز العشرة وذهب علماؤنا الى ان العادة انما تثبت بالمرتين ترى المرأة الدم فيهما سواء عددا ووقتا فان

هنا سدد

ثم ذكر بقية الاقسام ثم استدل على الاستظهار بقضاء العادة بزيادة الايام وتقضاها يوما ويوما وقال ...

ثم اترقا

او وقتا فان اتفق العدد والوقت استقرت عددا ووقتا ثم ذكر اقسام العادة المختلفة والمختلفة المرتبة وغير المرتبة ولم يذكر العادة
المنفصلة وقال ايضا ذهب علماؤنا الى ان المرأة تستظهر بعد عادتها مع استمرار الدم وقصور العادة عن العشرة ومع كون العادة
عشرة فلا استظهار اذ لا حيض بعد العشرة ومع النقاء فلا استظهار وان علمت عوده قبل عشرة ثم ذكر الاختلاف في وجوب الاستظهار
وتقديره وقال الاقرب عندي الجواز وعلى ما يغلب عند المرأة في حيضها وقال المحقق الكركي في الجعفرية اقله ثلثة ايام متوالية
اكثره عشرة واذا انقطع على العشرة فالكل حيض وان تخلل النقاء بعد الثلثة وان عبرها فالعادة وهي التي اتفق حيضها وقتا او
عددا او انقطاعا تتبع الرجوع اليها ثم قال وبعد ايام العادة ان تستظهر بيوم او يومين الى العشرة وقال في شرح الشرائع يعتبر
التوالي في الثلثة في الوقت بحيث متى وضعت القطنة خرج دم وقال ان العادة على ثلثة اقسام فان تماثلت المرة الاولى
والثانية في الوقت والعدد بحيث يكون ان ... اول الشهر الهلالي ونحو ذلك واستويا في الاخذ والانقطاع فهي مستقرة عددا
ووقتا وقال في شرح قوله وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها المراد ان ذات العادة مع وجود الدم
تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها وهذا على سبيل الاستحباب على الاصح وقال في شرح القواعد لا بد من اعتبار التوالي في
الثلثة وهو يتحقق بحصول الدم فيها على الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف تلون به فلا يكون حصوله فيها في الجملة كما
في بعض الحواشي وقال ايضا العادة انما تثبت بمرتين متساويتين عددا ووقتا لما علم ان العادة ماخوذة من العود ولا يحصل
بالمرة الواحدة وللاخبار ان استقرار العادة وقتا انما يكون بتماثل وقت الرؤية بالنسبة الى الشهرين الهلاليين ثم قال الكلام
في اقسام العادة فاحكامها ولم يذكر المنفصلة اصلا ثم قال في الاستبراء فان خرجت القطنة نقية فمتى طهرت يجب الغسل مطلقا
وان خرجت ملطخة صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة ثم ذكر بقية الاقسام وذكر حكم الاستظهار لذات العادة وحكم بانه
وقال انه انما يكون مع وجود الدم باي كيف اتفق لا مع انقطاعه ويظهر من عبارة المختلف ثبوته مطلقا ولا وجه له ثم ذكر حكم
وطي الحائض بعد الطهر قبل الغسل وحكم بجوازه واستدل بامور منها الاية وقال انما تطلق على النقاء وجوب الاعتزال وغايات
الحيض فيشمل النزاع ثم قال ولا فرق في جواز الوطي بين ان ينقطع الدم لاكثر الحيض او لانه يشترط في الثاني انقطاع الدم على
العادة فصاعدا فلو انقطع دونها فاشكال قد تقدم عن غيره عدم الفرق بين الاقل والاكثر بقول مطلق ومن بعض الفقهاء التقييد
بينهما مع عدم الغسل وعلى قوله يلزم الفرق بين استكمال العادة وعدمه مع الغسل ايضا وان قال بصحته وعدم الفرق عنده بين
العادة المنفصلة ويمكن حمل كلامه على الاستشكال من جهة الوطي خاصة اما من جهة الغسل والعبادة فلا لما تقدم في كلامه وكلام
غيره من وجوبهما مع النقاء مطلقا وقال ولده الفاضل في تعليق الارشاد ان المعتبر في توالي الثلثة حصول الدم فيها على الاتصال
بحيث متى وضعت الكرسف خرجت حينئذ ملوثة به ثم حكم بان العادة تتحقق بالتساوي في الاخذ والانقطاع او مع تغايرهما
لا اتحاد فيه ثم قال بعد ذكر الاستبراء ان الحكم بطهارتها ان خرجت نقية انما هو بحسب الظاهر والتوقف في جريان الاحكام عليها ثم ذكر
الاستظهار اذا لم تخرج نقية واختار استحبابه لذات العادة او تخيرها في مقدار ما ثم حكى عن والده وعن الشيخ وغيره ظاهر
ابن ادريس ان الاستظهار انما يكون مع بقاء الدم باي لون اتفق لا مع انقطاعه قال ويظهر من المختلف عمومه وهو ظاهر
عبارات معظم الاصحاب وظاهر الروايات تشهد بذلك لقول الباقر عليه السلام اذا رأت دما بعد ايامها فلتقعد عن الصلوة
يوما او يومين حيث علق الاستظهار على الرؤية بعد ايام العادة لا عليها ولا على النقاء لانه لو اعتبر النقاء يوجب تكرر
الاستظهار بل في الوقت الواحد المتعلق وهو خلاف المعهود ما استقر في المذهب وعندي فيه تردد انتهى ولا يخفى ان كلمات
الاصحاب على خلاف ما استظهر منها كما مر وكذا الروايات فان مجرد الرؤية ليست علة تامة للاستظهار بل من جهة بقاء
الدم واحتمال التجاوز به اليوم واليومين والعشرة باعتبار النقاء وعدمه والاختلاف حال المرأة في ذلك حتى انه لو رأت القطنة

نقية ثم رأت الدم امكن اجرآء حكم الاستظهار ايضا لارتفاع العلة وعود علة الاستظهار ايضا لارتفاع العلة وعود علة الا
الاستظهار دانا انا او عده من لزوم تكرر الاستظهار فلا مانع منه بل يمكن القطع منه في المستحاضة ونفي تيقن توالي الثلثة التي هي
اقل الحيض بناء على اعتبار الاستمرار في صيرورة المبتدئة الى النقاء او مضي العشرة فانه واجب قطعا لا الاستظهار فمندوب عنده وعند
كثير من الاصحاب خلافا لمن في المندوب هي في كل شيء يعرف النقاء مع وجوب الصبر الى ان يعرف النقاء مع استحباب الصبر اليه والحق
عن الجميع واحد وهو ان الصبر بالامارات وباستكشاف الحال في اوقات الصلوة ونحوها كما في المستحاضة مع وجوب معرفتها
باحوالها لاختلاف احكامها قدرة اذا اليسر فعلم كما لا يخفى وقال الشهيد الثاني وذلك المشهور اشتراط التوالي في الثلثة والمراد
به ان ترى الدم في كل يوم منها وقيل لا يتوقع ذلك من استمراره بحيث يرى الدم كلما وضعت الكرسف وجرت هيئته وهو
احوط وقال ايضا العادة ماخوذة من المعاودة وهي هنا رؤية الدم مرة بعد اخرى تتفق فيهما وقت حصول الدم وعدده
او احدهما خاصة واذا تجاوز العشرة رجعت الى ما استقر لها من العدد فجعلته حيضا والباقي استحاضة ولا يشترط استقرار
عدد التطهر ثم ذكر وجوب الاستبراء على نحو ما ذكره جزم واستحباب الاستظهار كذلك وقال سبطه في المدارك انه يعتبر في التوالي
الثلثة من انه ظاهر الاكثر فلا بد من رؤية الدم في كل نهار منها ولا بالعموم وقيل يشترط اتصاله فيها وقيل يكون حسن
في اول الاول واخر الاخر وجزء من الوسط وهو بعيد وحكى عن جده في الروض انه على القول بعدم اشتراط التوالي فالثلثة
المتفرقة حيض لا عرفا الغسل في الاثناء اما للحيض او للاستحاضة وان كانت دم الاول والثاني قليلا وجب الوضوء للاستحاضة
فلغسلت احتياطا ثم انكشف كون الدم حيضا فتبرأت بالغسلة من العبادة في النقاء الذي هو طهر فيقضى فاورد سبطه عليه ان
الطهر لا يكون اقل من عشرة وبان حكم النقاء المذكور حكم النقاء بين الثلثة المتوالية وهي ما بينها مع عدم تجاوز العشرة
فانه حيض عندهم وفيه انه يكفي الوفق بالنص وبان الطهر الذي لا يكون اقل من عشرة هو ما بين الحيضتين المستقلتين اما
ما بين الحيض الواحد المشروط بعضه ببعض ولا يتعين حصوله في العشرة فلا ثم استدل في المدارك على جواز وطي الحائض بعد
الانقطاع قبل الغسل بالاية وقال انه جعل غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت بعده وقال ايضا ان الحائض متى انقطع دمها
ظاهرا لدون العشرة وجب عليها الاستبراء ثم قال ومتى حصل النقاء وجب عليها الغسل وهو اجماعي منصوص ولو اعتادت
النقاء في اثناء العادة ثم رأت الدم بعده فالظاهر عدم وجوب الغسل بعد لاطراد العادة واستلزام وجوبه الحرج والضرر
بتكرر الغسل مع تكرر النقاء ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود وفيه ان المستند هو النص والاجماع شامل لما ذكره
فكيف يخصص بما اورده مع انه حال بما اذا كانت عادته عشرة متصلة مثلا ثم انقطع بعد الثلاثة فاختلف العادة في الرابع
لا يقتضي تحكيمها في الباقي مع تكرره والحرج ليس اعظم من امر الاستحاضة حكم النقاء قبل اتمام الثلثة وكذا
الضرر لوجوب التيمم مع الخوف منه دون الغسل فلا يجوز بمجرد الضرر في الغسل ترك الصلوة والصوم ونحوهما مطلقا
ويلزم ايضا ترك الصوم بمجرد ظن طرو المعتاد في اثناء النهار لان الصوم لا يتبعض وهو ظاهر الفساد وكذلك ترك
الصلوة بمجرد ظن طروه في اثنائها لا سيما مع ظن عدم توسعة ذلك الوقت لصلوة كاملة قبل الحيض ثم ان مقتضى كلامه
عدم وجوب الغسل وتعليله يقتضي عدم جوازه ثم يلزم ايضا عدم وجوب الاستبراء في اثناء العادة اصلا لعدم العلم بالنقاء
فيه الحيض بعدها كالاستظهار ولا يتقيد بذلك هو ولا غيره وقال صاحب معالم الدين اقل الطهر عشرة ايام من التيقن واذا
انقطع قبل تجاوز العشرة فالكل حيض حيث العادة برؤية الدم عشرة الا يزيد على عشرة ثم ينقطع اقل الطهر ثم ترى مثل العدد
مع اتحاد الوقت واذا انقطع قبل العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت والا انتظرت النقاء او مضي
العشرة وذات العشرة وذات العادة تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل عمل الاستحاضة ولا تجاوز العشرة فقد

العشرة وذات العادة ترجع اليها ويجب الغسل عند النقاء وقال صاحب مسالك الافهام واطلاق فرقة من العامة بين انقطاع
الدم للاقل والاكثر انما يتخيل مستحسنا او لا لعقلية عدم الاحتياج الى الغسل لما انقطع على الاكثر والاحتياج اليه اذا انقطع على
القليل باطل في الشريعة انتهى وهو يعم قول ابن بابويه على الله قال الحي الموقف على الظاهر الا ان يقوم دليل على عدم ارادته وقال ايضا ان
استفادة التفصيل من الاية بعيدة بل هو في حكم الالغاز والتعمية وقال صاحب الذخيرة اذا انقطع دم الحائض ظاهرا لدون
العشرة وجب عليها الاستبراء بالقطنة على ما ذكره الاصحاب فان لم يكن عليها شيء من الدم فهي طاهرة ولا خلاف ثم ذكر الادلة على
ذلك من الاخبار وغيرها ثم قال ويظهر من كلام ابن بابويه وجوب حكم بالاستظهار مع النقاء وهو ضعيف ولو اعتادت النقاء
في اثناء العادة ثم رأت الدم بعده ايضا فعدم وجوب الغسل للاستلزام وجوب الحرج والعسر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء
ويحتمل الوجوب لعموم الادلة واحتمال عدم العود ثم حكى التخيير في مدة الاستظهار بين ما ذكر في الاخبار وكتب الاصحاب وانها
ان الاستظهار بين الواجب والندب بل واطل القول بالاستحباب بان استحباب ترك العادة لا وجه له اذ لم يعلم
ان فعل العبادة على الوجوب وتركها على الجواز ايضا لا وجه له ولا يخفى ان الاخبار كلام الاصحاب كالنص في فساد ما ذكره
فكيف ساغ له الخروج عنها بما ذكره من التعليل العليل ولو صح ما ذكره لوجب تخصيص الاستبراء بما بعد العادة كالاستظهار
دون العشرة ثم قال ويجب الغسل عند الانقطاع باتفاق الاصحاب ودلالة الاخبار المستفيضة وهذا ايضا حجة عليه
وقال في الكفاية وان لم يكن بين الدمين اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة فالذي صرح به بعض
واحد من المتاخرين انه يجمع بينهما والشيخ جزم بان تبيع التمييز وترتيب العادة ولعله الراجح ثم قال ولو رأت الدم ثلثة
ايام وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة
نقية فطاهرة ولا اثبت لذات العادة الوقتية والعددية جواز الاستظهار اذا كانت عادتها اقل من العشرة وللاختلاف الروايات
واختلف في عدد الاستظهار التخيير في حكم الجواز لا الوجوب لا الندب ثم قال ولا يجب الغسل عند انقطاع الحيض بلا خلاف
ويكره جماع الحائض بعد النقاء قبل الغسل ثم قال والزائد عن العادة واتم الاستظهار استحاضة وقيد المشهور بما اذا تجاوز
العشرة وقال الشيخ ره في رسالة كشف الالتباس ولو اعتادت بالطهر في اثناء العادة بعد مضي الاقل حيث من الحيض وابرت
حكم عليها من استبرائه على الاقوى ثم قال في الاستبراء اذا انقطع قبل العاشر ان القطنة ان خرجت نقية كانت طاهرة وكذا
حرمت المبتدئة الى النقاء او مضي عشرة وذات العادة تستظهر بترك العبادة او بعضها الى العشرة فان انقطع دمها فالكل
حيض وان تجاوز العشرة كان ما في العادة حيضا والباقي استحاضة وصرح صاحب الوسيلة بانه على القول بعدم اشتراط
التوالي يكون النقاء المتخلل بين الثلثة بحكم الحيض وقال الفاضل المقدسي في شرح القواعد ويجب الاستبراء عند ظن
الانقطاع قبل العاشر كما هو ظاهر الاكثر وصرح الشيخ في الجمل وغيره وفي الاقتصاد ينبغي فان خرجت القطنة نقية طهرت
والا صبرت حتى تنقى كما نص عليه الاخبار والاصحاب ولا استظهار هنا فيظهر من السرائر القول بالاستظهار مع ذلك ضعيف
وتوهم الشهيدان من الخلاف عن المرتضى الاستظهار مع النقاء الا اذا ظنت العود ثم حمل كلام العلامة في المختلف
على انه فهم من ابن ادريس اختصاص الاستظهار برؤية الدم ظاهرا بعد العادة فنقاه في المختلف ثم حكي عن الشيخ
اختصاص الاستبراء بما اذا رأت الصفرة ونحوها ونقل عن سلار التصريح باختصاصه بالاستظهار وان لم يظهر الا الصفرة
او كدرة ولعله من كلام الشيخين والقاضي والعلامة في كونه دعوة في المقتطع الاستبراء في الوسيلة ان ترى عليها صفرة او كدرة
ادا ان في حيضا وحيضا او دم حيا يحتمل تلطيخها به لا على اشتراط العادة عليها الا اذا جرت الا النقاء مع علمها بنقص العادة
عن العشرة في اشتراطه اولى وذكر الشيخ جواد في شرح الجعفرية جملة مما ذكره سائر الاصحاب وذكر في حكم الوطي بعد

بعد انقطاع الدم قبل الغسل اذ لا فرق في الحكم المذكور بين انقطاع الدم قبل اكثر الحيض او اقله ولا بين استظهارها على العادة
او بعدها بدليل الدليل والفتوى شاملان للانقطاع قبلها ايضا ويشكل الحكم هنا بان الجواز معاودة الدم لكن لا يخفى ان
الاشكال لا يرتفع بالاغتسال قبل العادة معاودة الدم فيها ايضا فان قبل هذا مع تيقن مجيء بعد العادة قبل الوصول الى
الاكثر لاحتمال المعاودة قلت لما كان العادة من الامور الجلية كان ذلك الاحتمال كالساقط باعتبارها فلا يكون مؤثرا
ومع هذا فالاحتياط طريق الراية ولا يخفى ان الارشاد جار في المتقدم اذا انقطع دمها واحتملت عوده في العشرة و
لا يندفع بما ذكره ولو استند الى ظن المعاودة اذا كان الانقطاع في اثناء العادة او في اخر يوم منه قبل التمام لكان اولى
وان كان فاسدا ايضا كما لا يخفى وقال جمال الدين في حاشية الشرح فيبان والعادة الظاهر من الشاوي اخذا والانقطاع
في كلام الاصحاب هو ان يكون شروع الثاني فوقت شروع الاول والانقطاع وقال صاحب المفاتيح ويسقط
اعتبار التقدم مع العادة الثانية بتكرره مرتين متساويتين وذات العادة اذا استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها تستظهر
بترك العبادة اجماعا وقال الاستاذ الاعظم في شرح المفاتيح ان القول بالاستظهار مع عدم وجود الدم ضعيف
بل لا استظهار الا مع وجوده بعد ايام العادة قبل العشرة والحكمة فيه غلبة زيادة الدم عن العادة يوما او اكثر وعدم
تساوي ايام العادة بالزيادة والنقصان والمظنون الحال هو انقطاع الدم وتجاوزه العشرة ثم قال اذا انقطع دم الحائض
لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة وعلى ما دل على المنع من الاحتمال لشبهها في القليل لوضوح الضعف عن اعتبارات
النقاء في اثناء ثم قال ولو اعتادت في اثناء العادة فالظاهر عدم وجوب الغسل لاستلزامه الحرج وربما تفرع بل
المظنون ترددها الا لو انا العادة فالمظنون عدم الطهر ايضا اي كلما رأت الدم قال ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال
عدم العود واحتاط ايضا عن الوطي مع فقد الدم بعد العادة لاحتمال كونه حيضا اوحكي عن المنتهى ذلك ورده
بالاصل والاخبار الا ان حمل الاحتياط غير بعيد او قال انا طهرت واغتسلت حل وطئها ولكن تحمل الغسل على كل احد الا
ان المنع احوط وقال في التحفة الحسينية اذا عادتها في حيضها انقطاع الدم ثم مجيئها فلا يجب الغسل بمجرد الانقطاع على
الغول المعتد لان الغسل في ايام الحيض مرضها فالاظهر عدم فائدة في هذا الغسل وعدم كونه رافعا للحدث اصلا
مثلا الغسل في وقت دم الحيض مع انه ربما يجيء الدم ثم ينقطع وهكذا فيلزم الحرج فلا بأس بتاخيرها الغسل الى انقضاء تمام
عادتها بل هو الاولى وفي الغالب في النساء عدم استمرار الدم في جميع اوقات حيضها فيتيسر عليها الحال كثيرا فتبرئ بالقطنة
عند توقع النقاء ولا يخفى ان القرب بالغسل لا يقتضي الاركه ولا يزال بالتيمم لانه واجب مع ظن القرب لذلك او لغيره ولا
يلزم من ذلك سقوط العبادة الواجبة بمجرد الاحتمال او الظن لعروض السبب الكاشف بعد ذلك بالادلة على جواز
الاعتماد على ذلك بل دلالة الادلة والفتاوي على خلافه كما هو ظاهر وقال السيد المرحوم وكل   ورجوع الطهر
للحائض فانها تستبري فان رأت نقية حتى قطعة النقاء دون العشرة فالاظهر استظهارها بما دونه من يوم او
يومين قال الماضي اسعد العموم في مع اطلاق الاستظهار واطلاق النقاء دليل الواقعة المختار ثم ذكر فيه طهر الحائض
بعد النقاء ما يدل على المذهب حيث قال الاظهر اما مستقيم في ذات العادة وذكر الشيخ المرحوم في الرسالة الحيضية جملة ما ذكره
الاصحاب ما يدل على ما قلنا الا انه قال في موضع منها ولو اعتادت بياضا في اثناء العادة وبعض الاكثر حسبته من
الحيض واجرت حكمه عليه من غير استبراء على الاقوى ومقتضاه لزوم ذلك ومقتضى كلامه عدم [illegible] الى استدلال الاصحاب بالحرج
عدم لزوم ذلك والتحقيق ما قلناه من عدم جواز ذلك وقال الطبرسي في الجوامع فاعتزلوا النساء فاجتنبوا
مجامعة النساء في وقت الحيض ولا تتعرضوا لهن بالجماع حتى يطهرن اي ينقطع الدم عنهن وقرئ حتى يطهرن بالتخفيف حتى

حتى ينقطع الدم عنهن وبالتشديد حتى يغتسلن ويوضحه عن مجاهد وطاوس وهو مذهبنا فاذا تطهرن اي اغتسلن
وقيل توضأن وقيل غسلن الفرج ثم قال اختلف في غاية تحريم الوطي فمنهم من جعل الغاية انقطاع الدم فمنهم من قال اذا توضأت
او غسلت فرجها حل وطئها عن عطاء وطاوس وهو مذهبنا وان كان المستحب ان لا يقربها الا بعد الغسل ومنهم من قال اذا
انقطع دمها واغتسلت حل وطئها عن الشافعي ومنهم من قال اذا كان حيضها عشرا فنفس انقطاع الدم يحلها للزوج وان كان
دون العشرة فلا يحل وطئها الا بعد الغسل او التيمم او مضي وقت صلاة عليها عن ابي حنيفة **الثالث** قال ابعد الى المطلوب
بعد الايات الغاية في الوطي حرم والخاص في الوطي صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله والحبلى التي ترى الدم
فيها فانه من الحيض فلتدع الصلاة عدة ايامها فاغتسل الحيض ولم يذكر شيئا من احكام المستحاضة و يختص
بما اذا كانت بعد تمام الثلاثة المتوالية بناء على اشتراط التوالي فيها كما هو المشهور قال الحال ان لم ينقطع الدم عنها الا بعد
ما يمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر الخبر والمراد
الغسل في اول اليوم واليومين وهو الحيض ويكتفي به عن غسل الاستحاضة ان كان دمها ما يوجب الغسل والا
فالحيض خاص والخبر يدل على ان ما زاد على العادة استحاضة وان انقطع في العشرة ولما كان السؤال عن
امرأة خاصة فيمكن علم الامام ع بكون ايامها عشرة فيكون الزائد عليها استحاضة قطعا ويمكن الحمل على جواز عملها
عمل المستحاضة بل الاستظهار وان احكم يعتد ان بعد الانقطاع في العشرة كون الدم حيضا وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج منها شيء من الدم فلا تغتسل وان
لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل فاذا دلت ان الغسل انما يكون بعد انقطاع الدم ظاهرا
او بعد انقضاء ايام الحيض المعتادة ان كانت معتادة والنهي عن الغسل مطلقا بمجرد الرؤية في المبتدئة وجيه مطلقا
واما في ذات العادة فيستقيم بناء على وجوب الاستظهار بعد العادة واما بناء على غيره فينبغي ان يحمل على الانقطاع
في اثناء العادة والاصحاب تمسكوا بوجوب الاستبراء مطلقا اذا كان لدون العشرة وقوله وان رأت بعد ذلك يريد
كون الخبر في ذات العادة فيكون الرؤية بعد ايامها فالخبر لا يخلو عن اشكال وصحيحة ايضا عن احدهما ع قال سألته
عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في
حيضها فاذا طهرت صلت وهذا يتم طهرها قبل انقضاء ايام العادة وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي ونحوها
اخبار اخر ومعتبرة سماعة الحضرمي فاذا اتفق شهرين عدة ايام سواء فتلك ايامها فانه يدل على ان العادة باعتبار الرؤية
المتصلة لا المنفصلة وخبر داود مولى ابي المعزا العجلي عن من اخبره عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له فالمرأة يكون
حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما
قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم امسكت عن الصلاة والصيام قلت
فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها
واستمر بها الطهر صلت واذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله فهذا الخبر يدل على بنية قاعدة كلية يفهم
منه صور كثيرة فقوله سبعة ايام او ثمانية ان حمل على ما يعم العادة المتصلة والمنفصلة فهو يتناول المطلوب من الاول المنقول
العود اذا رأت الدم ثلثة ثم انقطع فان التجاوز عن العادة في الرابع لا يقتضي   الظن بالعادة جماعة مع
انه لا يبعد ان يكون غرض السائل من جهة اطلاق السؤال كالتعبير بالمضارع تكرر الانقطاع والعود منها بعد الاستمرار

٩٢

او لا فتغير عادة اخرى ناسخة للاولى وقوله فاذا مضت ايام حيضها يدل على ان الحكم السابق انما هو في ايام العادة السابقة
او ايام العسرة ولذا قال واذا رات الدم فهي مستحاضة وعلى اي حال فغرض الامام عليه السلام بيان حكم ثلث مثل المرأة المرتوبة
دائما لا باعتبار المرة الاولى خاصة فهو اصح دليل على المطلوب وضعف السند منجبر بما مر من الادلة والشهادة ذكر الشيخ في باب
كلام المفيد في الاستبراء واخبار الاستبراء واخرها موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى
الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها على الحائط كما
رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم
فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت ثم قال الشيخ هذا انما كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما
اذا زاد على عشرة وخرج الدم فقد انقضت ايام حيضها حسبما ذكرنا انتهى ومقتضاه انه اذا لم يخرج يحكم بطهرها واحكام طهرها
مطلقا واما اذا خرج فعلى التفصيل المذكور واطلاق الصورتين ما ذكره مما اذا كان في ايام العادة المعتادة او غيرها قبل العشرة
لغيرها واما اذا كان بعد ايام العادة فمحل اشكال ولا سيما على مذهبه فقد ذكر الصفرة ومعنى ما عبر الطويل
المعتبر وغيره ولو كانت تعرف ايامها فما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها
في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا
كانت الايام معلومة الخبر فهذا يدل على ان العادة انما توثر في الحكم بالحيضية اولا مع الرؤية لا مع النقاء في الاخر في البدية
فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا
وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقرائها
وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث الى ان قال وتكفي سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا فقد فرات
العادة تتحقق باعتبار الرؤية الى النقاء وان الرجوع اليها مانع للاستحاضة اي سيلان الدم وتجاوزه ايام العادة كما
هو مذكور في كتب الفقه ويستفاد من الاخبار وصحيحة البجلي عن ابي الحسن عليه السلام في الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى
قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك اذا دام وحسنة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجلس النفساء ايام
حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ونحو هذه من الاخبار وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة
رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلاة ففرطت فيها الخبر ونحوها اخبار كثيرة كاخبار الاستبراء كثيرة يستدل بها
وقد مر الكلام في بعضها كاخبار الصوم ايضا تدل على المطلوب منها قول الصادق عليه السلام ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت
ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وقوله في امرأة رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم صومها
وتقضي وخبر الدعائم ودينار عن اهل البيت عليهم السلام ان المرأة اذا حاضت لم يحرم عليها ان تصلي وتصوم وحرم على زوجها
وطيها حتى تطهر من الدم وتغتسل بالماء او تتيمم ان لم تجد الماء الى ان قال فاذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض واذا
ذهب طهرت وعن الصادق عليه السلام قال اذا طهرت المرأة في وقت صلاة فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلاة وانما
صنعت بعضها وعلامة الطهارة تستدخل قطنة فلا يعلق بها شيء فاذا كان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل
وتصلي **الرابع** ما يدل على المطلوب ان المرأة اذا علمت او ظنت رؤية دم الحيض او النفاس بعيد العجز لم يجز لها الا
فطارة قبل تحقق السبب الموجب لبطلان ما سبق عليه وكذا الحاضر والمسافر الى السفر الطاري والعاقل بالنسبة الى الجنون
الطاري فكذلك ما نحن فيه وان تحقق منه شيء يكون جزء السبب لما سبق اذا تعقبه الجزء الاخر **الخامس** ايضا
ما يدل عليه ايضا انه لو ظنت عروض الحيض او الجنابة او الاستحاضة او النفاس او غيرها من اسباب الغسل لم تعتد

تعتد

لم تعتد بها انه انما تستدل بالامارات المرتبة فكيف يعتمد على ظن الانكشاف كونها حائضا الآن بعد ذلك مع احتمال تخلف الظن
ومن هنا فان العادة قد تتخلف كثيرا كما هو الشاهد المحسوس في كلام الاصحاب والاخبار تدبر **تنبيهات احدها**
الذي يظهر من امعان النظر في الاخبار وكلام الاصحاب ان العادة انما تثبت باعتبار تساوي رؤية الدم الذي هو حيض مرتين
لا باعتبار تساوي النقاء الذي هو في حكم الحيض مع كونه طهرا ظاهرا لا باعتبار الدم الذي بعده انه لم يكن صالحا بنفسه
لان يكون حيضا لقلته وهذا هو السبب في عدم ذكر المسئلة بخصوصها من جهة العدد والعبادة مع تعرضهم لحكم النقاء
العشرة متناول العموم لما ذكرنا في حكمها ويتفرع على ما قلنا ان من كانت عادتها ان ترى الدم خمسة ايام مثلا
ثم ترى الا اليوم العاشر وينقطع الدم فلو اتفق لها ذات مرة ورات الدم ثبت لها حكم الاستمرار المشهور لكونه بعد
العادة ولو استمر الى ان يجاوز العشرة كان ما زاد على الخمسة استحاضة ولو رات خمسة وانقطع الدم كما هو عادتها
ثم رات العشرة ولم ينقطع بل تجاوز العشرة كان استحاضة ولا فرق فيما ذكرنا بين تعدي الدم الاخر وما عبر او عدم
ثانيها لا يجوز ان الانقطاع لا قل الحيض نادر والغالب في النساء هو الاعتياد وكون اكثر من الثلاثة فالمتيقن
مما تقدم من كلام الاصحاب للادلة الاكثر وايجاب المخالفين للغسل في الاقل مع الاكتفاء بذلك دليل على انها تجمع على
انه بعد الغسل مع الانقطاع في اثناء العادة يجوز العمل الى اجماعا بين الجميع **ثالثها** لو فرض ان عادتها ثلثة
ايام متصلة ثم ينقطع ثم ترى في السابع مثلا ثم ينقطع فاتفق ان ذات الدم ستة الى ان يجاوز العشرة فهل تبني
على حيضية الثلثة او الاربعة المتصلة او السبعة الظاهر الاول والثاني لان العشرة ايام ودمها لا نقاءها
تحيضها اما الثلثة او الاربعة غاية انه تقدم الرابع الذي كان في السابع فالحيض متعين ودعوى الاخر ولو اتفق ان عادتها
سبعة ايام متصلة فرات ثلثة متصلة ثم رات السابع متصلا الى ان تجاوز العشرة فيحكم بان العشرة كلها حيض وكذا لو كانت
عادتها ستة ايام متصلة ثم رات ثلثة ثم الثامن وتجاوز العشرة **سادسها** اجمع الامامية وسائر علماء الامة
على ان النقاء في نفسه ليس حيضا لانه ضده فكيف يكون هو هو وجميعها ايضا الا من شذ منهم على انه لا يحكم بكونه في
حكم الحيض حال تحققه بل انما يحكم بالانكشاف في حكمه بعد ذلك بشرط ان يتعقبه دم يتعقب دما يحكم بكونه حيضا و
يتعقبه دم كذلك فلو لم ينقض بينهما اقل الطهر فلو لم يتعقب دما اصلا لم يجر عليه حكم الحيض بالضرورة ولو كان في ايام
ايام العادة الشرعية ولو تعقبه دم استحاضة فنحوها فكذلك ولو تعقب دم في يوم او يومين ثم حصل النقاء في الثالث
فكذلك وان كان في ايام العادة سواء اشترط توالي الثلثة ام لم يشترط وسواء جرت عادة المرأة بوقوع الثلثة في العشرة
ام لا لان سند القول بعدم الاشتراط صريح في وجوب الاغتسال والصلوة بمجرد انقطاع الدم بعد اليوم او اليومين
ولم يفصل فيه ولا في كلام القائلين به بين من كانت عادتها ما ذكر وغيرها وقد ذكرنا ذلك في الخبر اذا رات المرأة الدم في
ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما رأته يوما او يومين اغتسلت
وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام الخبر والمراد بايام حيضها ايام العادة المتصلة او ما يعمها والمنفصلة
وعلى اي حال حكم بكون النقاء في حكم الطهر الى ان ينكشف الحال وهو المطلوب وانما وجب الغسل مع عدم ثبوت السبب
حيث كان الدم موجبا له مطلقا وانه كان استحاضة او من باب الاحتياط على كونه حيضا للجمع بين لوازم الحيض وعدمه
في الجملة عملا باصالة الحيضية وظاهر النقاء واصالة عدم اتمام الثلثة ولو تعقب حيض حيضها الا انه لم يتعقبه دم اصلا
الى العشرة فطهر قطعا وان كان في ايام العادة المتصلة او المنفصلة ولو كانت عادتها خمسة مثلا فرات ثلثة وانقطع
يومين ثم رات قبل العشرة فلم يتجاوزها حكم بان الجميع حيض للعادة لجريان ذلك في النقاء الذي بعد ايام العادة

المقلدة في المبتدئة والمضطربة ايضا بل لان الاصل في دم المرأة ان يكون حيضا فكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض والطهر
لا يكون اقل من عشرة ولو تجاوز العشرة حكم بان الحيض هو الثلثة خاصة وان كانت اقل من العادة فلمكن كون ما قبل
العشرة حيضا وما بعدها استحاضة وكون ما قبلها بصفة الحيض وما بعدها بصفة الاستحاضة وذلك لترجيح جانب النقاء
والاتصال بما المتأخر على العادة ولو كانت عادتها عشرة متصلة مثلا ورأت ثلثة وانقطع الدم الى اليوم العاشر ورأت في
العاشر وما بعدها ففيه وجهان نظرا الى العادة وان تغيرت ظاهرا الى ما ذكرنا واختار الشيخ الجليل في شرح القواعد
على الفقيه كون الجميع حيضا ولو كانت عادتها في الصورة المفروضة عشرة منفصلة اخرها العاشر ثم ينقطع ففيه وجهان
ايضا ولو كانت عادتها ثمانية فرأت ثلثة وانقطع ثم رأت في الثامن وتجاوز العشرة ففيه وجهان ايضا ولو كانت عادتها
ثمانية فرأت ثلثة وانقطع ثم رأت خمسة مثلا فرأت في الخمسة مثلا واتصل الدم الى ان تجاوز العشرة فالحيض هو الخمسة
خاصة وان لم يتجاوز فالجميع حيض عملا بالاصل وان كان على خلاف العادة فقد تحصل مما ذكرنا انه لا اثر للعادة الا في حيضية
ما زاد عليها في بعض الصور واما في اثبات الحيضية فلا الا على احد الوجهين المشار اليهما ولا يحضرني الان تحقيق ذلك نعم
ربما يثبت بها الحيضية في اول الرؤية بناء على الفرق بين ذات العادة وغيرها والاشهر عدمه وحينئذ فيصير دم الحيض
بعد تمام الثلثة والتحقيق جريانه في المبتدئة ايضا ويثبت بها الترجيح بين الدمين اذا لم يمكن كونهما حيضا معا مع عدم
التمييز او مطلقا على الخلاف المعروف في ذلك واذا كان كذلك فكيف يثبت بها الحيضية ابتداء في النقاء الذي هو ضد الحيض
ويطلق عليه الطهر لغة وعرفا ولم يثبت في الشرع ما ينافيهما مع مخالفتها الاصالة عدم الرؤية وبعدم تلك اصلا قبل العشرة
واصالة عدم انقطاع الدم بعد الرؤية الى ما بعد العشرة ولذا وجب الاستبراء مع انقطاع الدم ظاهرا وان كان ذلك في دم
الحيض مترتبا على الحكم اولا يكون النقاء الذي هو بعد ايام العادة المتصلة او في اثناء العادة المتصلة او المنفصلة حيضا
قطعا فيلزم الحكم به مطلقا وان لم يتعقبه دم الى العشرة وان حكم بكونه في حكم الحيض من باب الاستظهار فيلزم ان يجري عليه
حكم الاستظهار من وجوبه او استحبابه او جوازه فكيف يحكم بوجوبه مطلقا ولو قلنا بكون الاستظهار غير واجب فيلزم ايضا
اثبات استظهار اخر غير ما ذكره الاصحاب ودلت عليه الاخبار فانه انما هو بعد ايام العادة مع استمرار الدم وبناؤه ايضا على
مخالفة العادة ومبنى الاستظهار هنا على موافقة العادة اذا كانت النقاء في اثناء ايام العادة المتصلة او المنفصلة والاخبار
مخالفة للاصل والعادة معا وفيه مخالفة للقرآن وهي انه هنا الى اخر العادة وفي جزء اليوم او يومين او ثلثة او عشرة فان احدها
عن الاخر فانه استند ذلك الى الاطلاق ما دل من النص والنص على كون ما في العادة حيضا فانما دل على كون الدم الذي في
العادة حيضا قطعا لا الاستظهار كما سبق او اطلاق ما دل على الرجوع الى العادة فلذلك فلم يثبت كون العادة مثبتة
الحيضية لا في الدم ولا في النقاء وانما يثبت كونها ناظرا او مرجحة فكيف يجعل مثبتة لها هنا ودون نظر فقياس به اصلا مع ان
القياس للترجيح مطلقا يجري في اثبات الحيضية في الدم في بعض الصور لا يقتضي ثبوتها في النقاء مع وجود الفرق الظاهر
بينهما وان استند الى وجود الظن الحاصل بالعادة المقتضية للحيضية مع عدم تجاوز العشرة فهذا مما لم يدل عليه اصلا فلا
معتمد عليه قطعا ولا يغني من الحق شيئا فالقول به مخالف للايات والروايات والاجماع هنا فكذلك مع قطع النظر عما يأتي من
الاية والاخبار المتلاحقة والاجماع المنقول ولنذكر جملة من عبارات الاصحاب في هذا الباب ليرتفع عنا ما ملنا سوابق الارتياب
فمنهم الصدوق فقال في المقنع وان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل في اليوم الحادي
عشر ثم ذكر احكام المستحاضة وقال تفعل ذلك الى كم ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة اجمع ودم
الدم لا يجوز الصلوة في ايام الحيض كما هو ظاهره ثم قال وان رأت الصفرة في ايام الحيض كما هو ظاهره ثم قال وان رأت الصفرة

الصفرة والكدرة ولا تدري طهرت ام لا فلتلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها وتدخل الكرسف فان خرج دم لم تطهر وان لم يخرج فقد
طهرت وهذا انما يستقيم بالنسبة الى العادة في الابتداء ايام الحيض لا بعدها كما لا يخفى وقال في الخصال اقل ايام الحيض ثلثة واكثره
عشرة واكثر ايام النفساء التي تقعد فيها عن الصلوة ثمانية عشر يوما وتستظهر بيوم او يومين الا ان تطهر قبل ذلك وقال في
الهداية واذا ارادت الحائض الغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة فان خرج دم لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت وقال
في النفاس فايما امرأة طهرت قبل ثمانية عشر فلتغتسل ولتصل وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط في التذكرة العدة الناسية
الوقت ان كل زمان احتمل فيه انقطاع دم حيضها يجب عليها الغسل للصلوة وقال ايضا فان جاز الدم عشرة ايام
كان لها ثلثة احوال الى ان قال فان كانت لها عادة فلها ان تجعل ايام عادتها كلها حيضا سواء رأت فيها دما احمر او اسود
او نقاء وما بعد ذلك يكون طهرا فان رأت ما بعد النقاء الصفرة ونحوها فلا اشكال ويؤيده اطلاقهم عليها في الخلاف الا انا
جعل النقاء المتوسط بين الدمين الفاسدين حيضا بعد ذلك لا عند تحققه لان المسئلة مفروضة فيمن جاز دمها عشرة ايام
ولا يعلم ذلك الا بعد العشرة ولولا ذلك للزم كون النقاء المتأخر الذي لم يتعقبه دم الى العشرة اذا كان في ايام العادة حيضا
وهو خلاف ... ثم بين حكم ناسية العادة وقال الحلبي في الكافي واما ذات المستمر في الحيض والطهر فكل دم تراه في زمان
الحيض حيض وان كان رقيقا وكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا ثم ذكر حكم المستمر العادة
الحيض لا الطهر في الطهر لا الحيض وحكم بمقتضى العادة فيهما ايضا وكل ذلك في الدم لا النقاء وقال في المبسوط ان كل دم تراه
بعد الثلثة الى العشرة فهو حيض وما بعده استحاضة وقال في النفاس فاذا انقطع عنها في اليوم الثاني او الثالث اغتسلت
وصامت وصلت وان استمر بها صبرت عشرا فان رأت بعد العشرة دما فهي استحاضة ايضا ان المرأة التي لها عادة بلا تمييز
اذا كانت عادتها خمسة ايام مثلا من كل شهر ثم رأت في شهر خمسة ايام دما وعشرة طهرا ثم خمسة دما واتصل الدم فعلت في
الدم الثاني ما تعمله المستحاضة من كانت لها عادة وتمييز اذا كانت عادتها سبعة ايام من كل شهر مثلا ثم رأت الدم عشرة
ايام بعضه بصفة دم الحيض في شهر ثم اتصل الدم او رأت ثلثة ايام بصفة دم الحيض في شهر ثم اتصل الدم او رأت ثلثة
ايام بصفة دم الحيض والباقي دما احمر وقد اتصل الدم فان شاءت عملت على العادة وان شاءت عملت على التمييز
وقال فان رأت ثلثة ايام متوالية فهو حيض قطعا فاذا انقطع وعاد قبل العاشر
وانقطع فالدمان وما بينهما حيض عليها ثم قال فان جاز ذلك عشرة ايام فان كانت ذات عادة ردت اليها
سواء رأت فيها دما اسود او احمر او نقاء فالدم الثاني والوسط الحاق النقاء بما بعده ثم ذكر جملة من فروع الاشتراط التي عنهم
بين الامامية والعامة وحكم التلفيق لتلفيق من الايام والساعات وقال ايضا ولو رأت دما ثلثة ايام ثم انقطع ثم عاد ها
قبل العشرة فالجميع حيض وقضت صوم النقاء وجاز لزوجها الوطي فيه واذا ظهر انه حيض لم يكن عليه شيء والصحيح
الخلاف فاذا كانت ازمنة النقاء زائدة على الفترات المعتادة بين دفعات الدم فان لم ترد عليها فالجميع حيض اجماعا ومراده
بذلك ان الفترات المعتادة بين دفعات الدم فان لم ترد عليها فالجميع حيض اجماعا ومراده بذلك ان الفترات المعتادة
لا تخل بالتوالي اجماعا اذ لا يعتبر سيلان الدم دائما هذا لا دخل له عما نحن فيه اصلا حتى انه لو لم تر الى العشرة الا ثلثة
ايام متوالية مع فترات معتادة في اثنائها كانت حيضا ثم قال اذا رأت اقل الحيض ثم انقطع وجب عليها الغسل اجماعا
لان الموجود حيض تام وربما لا يعود الدم فلا يباح لها ترك العبادة بالشك والمراد بالشك هنا في نظائرها ما يعم
الظن ويؤيده التعبير بما فرضه المسئلة في الانقطاع على اقل الحيض مع ان الغالب في النساء ذات العادة والغالب
زيادة العادة على الثلثة كما لا يخفى ولو كانت صورة الظن مستثناة لاشار اليها هو او غيره من قبل الشهيد في الذكرى

خامسة مع انه عرفت ان العادة تحتاط الى ثلاثة عشر يوما ايام عند كثير منهم فاذا انقطع بعدها فلذلك فيكون العائد على الحائض
الاتيان بالعبادات ثم قال فان ذلك اقل الحيض قلنا ايام النقاء طهر المتخللة لان الدم ربما عاد فالدم الموجود حيض
فطهران المتخلل الطهر ان قلنا انها كالحيض فلا غسل لان الدم ان لم يعد فليس له حكم الحيض حتى يجب عنده وان
عاد فطهرت الزمان حيض فليس الغسل في زمان الحيض حكم والمراد ان ذلك اقل من الثلاثة ايام وجوب الغسل عليها على
ما ذكره واما العبادة فواجب عليها مع الغسل وبدونه وكلامه انما يستقيم فيما اذا لم يكن الدم موجبا للغسل ابتداء على تقدير
كونه استحاضة والا فالغسل لازم اما للحيض او للاستحاضة والظاهر الثاني لظاهر النقاء واما العدة عنهم العود فلا يعارضه
اصالة الحيض في الدم وما تذكره في الجزاء الذي هو مستند عدم اشتراط التوالي هو ايجاب الغسل والعبادة معا في النقاء
فكان الاستناد اليه اولى ثم قال في النفاس انه كالحيض الا فيما حقق عند الشارع الا في حكم الحيض ثم قال فاذا رأت بعد
الولادة ساعة دما ثم انقطع كان عليها ان تغتسل ولزوجها ان يأتيها فان عاد العود اوجب التثبت احتياطا ثم قال
انها تغيرها فها عن الانقطاع قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت فلا توقعت النقاء الى انقضاء العشرة في
وقال في القواعد لو استمر ثلاثة وانقطع على العاشرة فالزمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ومنعنا
ان النقاء ما اتصل به من الدم المستمر الى ما بعد العشرة يتبع حكم ما بعدها ولكن كان النقاء وبعضها بعده من ايام العادة
المتصلة او المنفصلة ثم قال ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي تساوى فيها الحيض والانقطاع
شهرين متواليين رجعت اليها ثم ذكر حكم من اعتادت مقادير مختلفة متسقة وذكرها في التحرير والتذكرة ايضا فلم يبعد من
جملة ذوات العادة من لها عادة منفصلة ثم قال ويجب عليها الغسل عند الانقطاع قبل العاشرة الاستبراء بالقطنة فان خرجت
نقية طهرت والا صبرت المبتدئة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على
العاشرة اعادت الصوم وان تجاوز فلا اعادة فعلها وقال في الارشاد لو رأت ثلاثة ايام متواليات واكثر عشرة وما بينهما
بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين عددا ووقتا ولو تجاوز الدم العشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها ثم قال
ولو رأت ثلاثة وانقطع ثم رأت العاشرة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت
القطنة نقية فطاهرة والا صبرت المعتادة يوما او يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشرة قضت ما صامت والا فلا ثم قال
يجب الغسل عند الانقطاع ويكره الجماع بعد الانقطاع قبل الغسل وقال في التحرير اذا رأت الدم في شهر ايام معينة ثم طهرت
ثم رأته في آخر ايام تلك المدة صار ذلك عادة ترجع اليها ثم قال لو رأت ثلاثة ثم انقطع ثم عاد قبل العاشرة وانقطع
عليه فالدمان وما بينهما حيض ثم قال اذا رأت ثلاثة ايام دم الحيض ويوما نقاء ويوما دما وانقطع على العشرة فالجميع
حيض وان تجاوز رجعت ذات العادة اليها سواء استوعبها الدم او تخللها النقاء بعد توالي الثلاثة ويجوز لزوجها
وطؤها بعد العادة في ايام النقاء وان جاز انقطاعه على العاشر والمراد بعد العادة المتصلة وذلك ايضا مع الرؤية
ولو تركه كان اولى ثم قال ويجب عليها الغسل عند انقطاع الدم ويجب عليها الاستبراء ان انقطع لاقل من عشرة فان خرجت
ملوثة صبرت المبتدئة حتى تنقى او تبلغ العشرة وذات العادة تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين فان استمر الى
العاشر وانقطع قضت ما فعلته من الصوم وان تجاوزه اجزأها ما فعلته وان خرجت نقية اغتسلت ثم قال لو انقطع
دم الحائض حل وطؤها قبل الغسل لكنه مكروه ثم قال النفساء حكمها حكم الحائض في جميع الاشياء الا في الاقل وقال
ان فاتت العادة في الحيض ترجع اليها ان تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس ولو انقطع الدم لدون عشرة ادخلت قطنة
فان خرجت نقية فطاهر والا صبرت نفساء حتى تنقى او تمضي اكثر الايام وهي عشرة ايام ان كانت عادتها والا فعادتها

فعادتها فاستظهرت بيوم او يومين وقال في المختلف المشهور كلا ندعه وطئ الحائض بعد انقطاع الحيض قبل الغسل
ثم استدل عليه بقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فانه ضمن النهي بوقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون موضعا
للحيض وانما يكون موضعا له مع وجوده والتقدير عدمه فيلحق الفهم ويتعلق حتى يطهرن من الاجتناب وذكره في مسألة
مورث الحج ولكنه ذكرها بلفظها قال اذا انقطع الدم عن ذات العادة وكانت عادتها دون عشرة ايام ادخلت
قطنة فان خرجت نقية فطهرت وجب عليها الغسل وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين في ترك العبادة
ثم تغتسل وتصوم بعد الغسل قال الشيخ رحمه الله تعالى وقال ابن ادريس لا استظهار مع الانقطاع بل انما يكون مع
وجود الصفرة او الكدرة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت الحائض ان
تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل فان رأت بعد ذلك صفرة فلا
تتوضأ ولتصل وفي الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم
او يومين او ثلاثة احتج ابن ادريس بان الاصل وجوب العبادة والجواب بان الاصل يترك بالدليل ايضا والذي
نقله عن الشيخ لم نجده في كتبه على ما ذكره ولعله اخذه من مجموع عباراته واما ما نقله عن ابن ادريس
فقد ذكره في السرائر الا انه صرح بانه لا استظهار مع النقاء بل او ثبت للصفرة او الكدرة ونقل عن بعض الكتب ثبوته
مع الانقطاع وحمله على النقاء فانكره لذلك ويمكن الجمع بانقطاع الرؤية المعتادة مع وجود غيرها فاما ما ذكره العلامة
ونقله عن الشيخ من انقطاع الدم اولا ثم رؤية القطنة ملوثة فلا استظهار ولذلك وعدمه مع النقاء منه لا
لا يقتضي ثبوته مع النقاء وقد صرح هو في سائر كتبه انه اذا خرجت القطنة ملوثة فالمبتدئة تصبر حتى تنقى او تمضي
عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين وصرح في التذكرة بان الاستظهار انما هو مع وجود الدم فا
لنقاء حينئذ لحظه ثم الاستدلال بالاية لا يدل على ما قاله لان في الصحيح الاول نهي عن الغسل مع رؤية الدم ولم يخص
ذلك بذات العادة بل هو في الجميع وفي الثاني سأل عن قدر الاستظهار ومن ذلك ولم يذكر شرائط ثبوته والا
ستدلال بالاصل لا يتم مع عدم وجود المانع من العبادة والحاصل ان كلامه مضطرب جدا ونقل منه الشهيد رحمه
الله في الذكرى الذي هو بمعنى الاستظهار مع الانقطاع وهو كما ترى وقال الشهيد في البيان وتثبت العادة
باستواء شهرين عددا او وقتا ولو اختلفا اثبت ما تكررا ووقتا وان عددا وهي المرجع عند تجاوز الدم العشرة ثم قال
فما بعد الثلاثة الى العشرة حيض كيفما اتفقا فلم يتجاوزها فان تجاوزها فالعادة استظهرت بيوم او يومين ندبا ثم تغتسل
وتتعبد فان تجاوز العشرة بنت على التمييز والا فلا ولو استظهرت الى العشرة مع ظنها بقاء الحيض جاز ايضا
والاولى حمله الله بذلك تجويز القول بقول المرتضى رضي الله تعالى عنه حال استمرار الدم مع ظن حيضته وذلك
انما هو لطول الانقطاع الى العشرة ثم قال ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل وقال في النفاس ولو انقطع الدم
استبرأت بالقطنة فتغتسل مع النقاء وتستظهر كالحائض مع عدم النفاس المقصد الثالث
في الطهارة الترابية المقباس في بيانه وقد اجمع الاصحاب على انه لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقد حكى ذلك
في الانتصار والناصريات والمبسوط والغنية والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والتنقيح والمقاصد العلية والالات
وظاهر الحدائق والذكرى والمدارك والمفاتيح والحدائق وحكي الخلاف في ذلك عن ابي حنيفة ومقتضى اطلاقهم
تعميم الحكم لما اذا علم بعدم وجدان احد الطهورين بعد دخول الوقت فلا يكلف حينئذ بالتعجيل قبل دخول الوقت
لسقوط التكليف عنه بالعبادة حينئذ قبل الوقت لظاهر اطلاقهم ولما تقدم فلا يشترط وكذلك لو كان يريد غسل

المقصد الثالث في ... التيمم

مع بعده من الواجبات مع ذكرها متصلا به واستحسن في تعليق الارشاد وقال في شرح الالفية ان الاولى هو التفصيل
المذكور على ان القول بالجواز في السعة مطلقا قوي جدا وهو حقيق بالترجيح وربما يظهر ذلك ايضا من جامع المقاصد
والمقنعة والالفية ومصباح المبتدي وغاية الايجاز وشرح النفلية وحكى في الذكرى عن الجعفي في ظاهر كلامه ونقل
فيها عن البزنطي في الجامع انه قال لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر وقت الصلاة وهذا ربما يومي الى الجواز في السعة
وذكر في الذكرى ان المفيد لم يصرح به في المقنعة ولم يذكره في الاركان ولا ابن بابويه في الرسالة قلت جعل المنع ظاهر
المفيد في المختلف وهو يوافق ما في الذكرى لكن المستفاد من المقنعة والمنقول عن المفيد مستفيضا هو الاول كما سبق واما
قلنا عدم ذكر ابن بابويه فامارة اختياره مختار ولده من الجواز وهذا هو الذي اختاره صاحب الوجيزة وصاحب الفايح
وصاحب الدلائل ومال اليه وجهر في المدارك والبحار وهذا هو المتحصل من عبارات البيان وحكى عنه في المدارك وعن
انه استشكل بغير ذلك وعبارته لا تدل عليه ان قال وفي تمسك ان الدنيا يتيمم المتيمم للرجا فلا يتيمم للغائبة لان وقتها
الموسع على القول بالتوسعة والاقرب الجواز في الحال عند التاخر مع السعة وتلقى الصلوات يكون اسبابها كالخسوف والا
ستسقاء سبب الاحتجاج كما حتى ولا يخفى امكان ارجاع الاقرب الى الفائتة لا الاصل الحكم فتدبر ثم ان هذا هو الذي يظهر من
اللمعة الجليلة في التيمم ذكر في موضع انه لا يعيد الصلاة في التيمم المسالم الا في آخر الوقت لراجي وزوال العذر تدبره وحكى
ايضا عن بعض الفضلاء في شرح الارشاد وكانه الاردبيلي وثالثها التفصيل بين ما اذا علم ببقاء العذر فالجواز
وبين ما اذا لم يعلم فالمنع وهو اختيار المعتبر والمختلف كما سيظهر وكذا المنتهى على الافضح والتحرير ونهاية المرام واللمعة
وتعليقات الشرايع والوجيز وجامع المقاصد والحدائق وظاهر الجعفرية وصاحب الاثني عشرية الحسينية ومال اليه البهائي في الاثني
عشرية وجعل الى المشهور بين المتاخرين في الفوائد الملية واشهر ما بينهم في الروضة والحاشية الجمالية ونسب الى المشهور في
الاثني عشرية البهائية ورابعها التفصيل بين علم او ظنه بقائه فالجواز وعدمهما فالمنع وهو اختيار الاسكافي وربما يومي
اليه كلام العماني حيث قال كما في المعتبر والذكرى ولا يجوز لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت رجاء ان يصيب الماء قبل خروج الوقت
وقال ايضا كما في الذكرى ولو تيمم فاخذ الوقت وصلى ثم وجد الماء وعليه وقت تطهر بالماء واعاد الصلاة فان وجد الماء بعد
مضي الوقت فلا اعادة عليه فيحمل هذا على ما اذا انكشف خلافه معلومة او مظنونة خصوصا الى الاسكافي ويؤيده ايضا ما نقل
في الذكرى من القول بالاعادة ايضا او خلاف معلوم خاصة فيوافق الثالث اما الحمل على صحة في المقنعة من غير تعيد قبل انه لم
ان الفاضلين حكيا في المعتبر ولكن باخبار وعن بعض الاستحقاق عقيب الوطاة للعدل الجامع من الاصحاب مع ان مقتضى ما ذكراه
في الاستدلال وذكره العلامة في القواعد هو القول الثالث وقد عن بعضهم بوجوب التاخير مع الطمع في الماء وعدمه مع
الياس وهو يحتمل كلام القواعد وحمل الاخير الثالث عليه بينا حكاية ان المقيد بعدم العلم العلامة اطبق على القول
الثاني كما نقل عنهم في كتب الاصحاب وعن بعضهم جوزه بعضهم قبل الوقت ايضا كما سبق ضعف جملة ما حضرني من اقوال الاصحاب
فجعلنا قول العماني اختيار الصحة مع بقاء العبادة مراعاة الى آخر الوقت فان وجد الماء حكم بالفساد والاعادة والا
حكم بالصحة الواقعية فهو قول خامس في المسألة يمكن التنبيه لا من احدها ان المفيد قال في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم
حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطلبه امامه قال فان لم يجده يتيمم في آخره وقال الصلوات عند الاياس ثم صلى بتيممه ومراده
من قوله يتيمم في آخره هو وجوب ذلك كما يفصح عنه عبارته السابقة حيث استعمل الخبر فيها في الامر وسيق الجميع مساقا واحدا
ومنها ايضا وجه الظهور في عبارة السابقة حيث استعمل الخبر فيها في الامر وسيق الجميع مساقا واحدا ومنها ان
الاصلية ولا يبعد حمل كلام غيره ايضا على ذلك الا من صرح منهم بخلافه كالشيخ في الخلاف وبعض المتاخرين ويؤيده ان تخف

الجنابة وان قلنا بوجوبه ايضا النفسي كما يجب للعبادة ومما يستدل على اصل الحكم بانه بدل اضطراري عن الطهارة الا
والضرورة منتفية قبل الوقت فلا يكون مشروعا وبان مقتضى الآية الشريفة ان الماء هو مشروعية التيمم عند
ارادة القيام الى الصلاة وهي منتفية قبل الوقت فلا يشرع التيمم كما شرع الوضوء والغسل قبله للدليل فيبقى التيمم
على حكمه من المنع ويجوز ان كان المستند هو الاجماع فلا باس به وان كان الحكم على وجه التعبد وان كان ما دل على عدم
جوازه الا عند ضيق الوقت فلا باس به عند من يقول به واما بعدت الاولين فالحكم مشكل لان مقتضى تلك الآية عدم
الوجوب قبل الوقت ولا كلام فيه وان امكن معارضتها باطلاق الآية التي في سورة النساء لكننا نقيد بما في المائدة وغيره
من الاخبار ولا دلالة لها على عدم وجوب الطهارة قبل الوقت مطلقا ومقتضى عموم الاخبار عموم بدليته مطلقا او عما
به الطهارة من رفع الحدث خاصة فكما انه شرع الوضوء للكون على الطهارة فكذا التيمم للكون على حكمها وكما يجمع مع
ذلك في الاول قصد التاهب للصلاة فكذلك الثاني حصوصا مع العلم بفقد الطهورين في الوقت واذا جاز التيمم للكون على
حكم الطهارة قبل الوقت صح الصلاة به بعد الوقت لعدم كون الوقت من النواقض فيصح قصدها ايضا ولو على وجه التبعية
وايضا فغسل الجنابة عند من اوجبه لنفسه من الواجبات الغير الموقتة ويتضيق بظن الوفاة فيقوم مقامه لفاقد الماء
مطلقا كما يقوم مقام غسل الميت حملا بعموم الادلة وحكم الغسل قبل التضيق حكم سائر الواجبات الغير الموقتة فحكم القائلون
بتوسعة وقت التيمم بجواز التيمم عند فقد الماء للصلاة الغير الموقتة كالقضاء وان كان موسعا وصلاة الزلزلة بل وغيرها
يتعين في ذلك القائلون بعدم توسعته نظرا الى اختصاص ادلة التضيق في الوقت خاصة وعلى هذا يجوز التيمم قبل الوقت بدل
الغسل ويصح الصلاة به مع عدم عروض الناقض فيصح قصدها ابتداء ولو تبعا اذ لا وجه للمنع من قصد الغاية الحاصلة
والوجه المترتب عليه ويصح مدرك الحكم الا الاستناد الى الاجماع القاطع على المنع من هذا المقصود مطلقا قبل الوقت او الى ما
دل على عدم جواز التيمم الا عند الضرورة بالنسبة الى الغاية التي دعت اليها خاصة ومع وقوع الخلاف بينهم في جوازه بعد دخول
الوقت قبل تضيقه ولحوق ذلك اقوال احدها المنع منه مطلقا وان علم بقاء العذر الى ضيق الوقت وهذا هو اختيار الشيخ في
الخلاف وتقييد اطلاق الحكم في المقنعة والنهاية والمبسوط وجمل العقود وكتابي الاخبار والاستبصار والناصريات والوسيلة
والمراسم والكافي والمهذب وحل العقود والغنية والسرائر والاشارة والتذكرة والروض والمقاصد العلية والشيخ وظاهر
الروضة وامر بالعمل به في كشف الرموز واحتاط به من غير ذكر العشرة في الشرايع والنافع وقواه في الذكرى وعزى اليه اختياره
في الروضة والى الشهيد في التنقيح ونسب الى المشهور الى الثلاثة واتباعهم في المعتبر وكشف الرموز والتنقيح وجعل المشهور في المسالك وكنز
الفوائد والذكرى والمقاصد العلية والعلامة الانوار المرضية بل كاد يكون اجماعا كما في الاخير وجعله الاشهر في الدروس ونسب
الى الاكثر ايضا في الذكرى وكذا في المنتهى وحكي عليه الاجماع في الانتصار والناصريات والغنية ونقله عن الشيخ ايضا ولك وغيره
وربما يظهر من الذكرى دعوى الاتفاق على عدم الوقوف عليه وعلة كذلك في الحاشية الجمالية وذكر انه يمكن في كتب الفروع وهي المبسوط والخلاف
والنهاية والاقتصاد والجمل وكتابي الحديث وقال في الذكرى انه ينقل عليه الشيخ الاجماع في الخلاف واطلق مخالفة الصدوق
وعدم تصريح المفيد في المقنعة وعدم ذكره في الاركان ورسالة ابن بابويه ولا يبعد ان يكون منشأ اشتهار النقل عن الشيخ
هو عبارة العلامة في المختلف حيث حكى قال الشيخ والسيد بالاجماع وعموم الاخبار ويمكن حملها على ما في الحاشية الجمالية على
ان الاحتجاج بعبارتهما وان كان احتجاج كل منهما بما احتج به فاشتبه ذلك على الشهيد الثاني حيث نقل تصحيح الاجماع
كما نقلها صاحب التنقيح ايضا وتبعه في ذلك في المقاصد العلية الى الذكرى وغيرهم وثانيها الجواز مطلقا وهو اختيار الصدوق
كما نقل عنه وتبعه العلامة في المنتهى والتحرير وهو ظاهر الانتصار حيث جعل التاخير اولى اذا لم يكن العذر حال الفعل بعده

العلم بعدم الاصابة الى اخر الوقت نادر جدا فلا يحمل عليه الاطلاق ثم قد عبر جماعة منهم بانه لا يجب التيمم الا في اخر الوقت والحق
في مثل ذلك لا يخلو من بعد كان قريب فيما ذكرتم الامر بالتاخير الى اخر الوقت الثاني انه قد اشتهر نقل القول بالتوسعة عن
الصدوق ونحوه في المعتبر على انه قال ذلك في المقنع واطلق النقل عنه في المختلف والذكرى والمهذب البارع وكنز الفوائد
والايضاح والتنقيح والروض والمسالك وكشف الرموز والمقتصر والذكرى والدلائل والاعلام والقرشية والمفاتيح وكشف اللثام والاكثر
انه نقل عن الصدوق حكى هذا القول في الذكرى عن الشيخ ابي جعفر الحسن بن بابويه في الرسالة ولا يستفاد من عبارة ابي جعفر
وانما هو الشيخ ابو الحسن بن بابويه كما عبر عنه في غير هذا الموضع حيث نقل عن الرسالة واما المقنع والفقيه فليس فيهما
بلفظها الا بالرسالة ثم ان عبارة المقنع على ما وجدته وذكره بعض الفضلاء هي هذه اعلم انه لا يتيمم الرجل حتى يكون في
اخر الوقت فاذا تيمم اجزأه ان يصلي بتيمم صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يصيب ماء فهو قد صرح بانه لا يجب الاعادة على
من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت وهو قابل للارادة ما ذكره خلاف حال الضيق او صلى بالتيمم المستدام في اول الوقت قد
نص على الحكم بعدم الاعادة وروى بعض الاخبار الدالة عليه في الفقيه ولم يذكر شيئا قابلا يدل على وجوب التاخير يمكن ان
يستفاد منه ذلك جواز التقديم فاسناد الخلاف الى الفقيه اولى وكذلك الحديث فقال فيها ليس كان جنبا او على غير وضوء
ووجبت الصلوة ولم يجد الماء فليتيمم كما قال الصادق عن رجل اجنب قال لا باس بان يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات الليل والنهار
كلها ما لم يحدث او يصيب ماء ومن تيمم وصلى ثم وجد الماء وقد مضت صلوته فليتوضأ لصلوة اخرى ولم يتعرض لحكم التاخير اصلا
وهو مع ما ذكره دليل العدم **الثالث** ان القائلين بالتوسعة مطلقا اختلفوا في الرابع من التحديد
التاخير والاولوية الاستحباب في صورة عدم العلم ولا الظن بفوات التقديم في اول الوقت والثاني استحباب التقديم في صورة
عدم الطمع في الماء وظاهر المقنعة انه اشهر الاقوال الاربعة المتاخرين واطلق في المعتبر والمختلف استحباب التاخير مع الاستحباب
منهم وهو غير متجه التقديم مع حصول في البيان باستحباب التاخير مع الطمع وكذا في المفاتيح وهو قضية الفوائد
الكركية على الارشاد وكذا الغنية وكذا الارشاد وظاهر الالفية وكذا الارشاد وظاهر الالفية والتعليقة باستحباب التاخير مطلقا
وهو قضية الوجيزة وجامع البرزنطي وتحصيل الفرائع والنافع والانوار القمرية وهي تنحو حمل العمل ببعض اخبار التضييق
على الاستحباب وحكم في المنتهى باستحباب التاخير وهو يحتمل الاطلاق والتقييد بصورة الرجاء كما يومي اليه بعض عباراته واما الاول
فمنها الاجماع ولم ينقل الا على القول بالمنع مطلقا فقد تقدم نقله عن الشهيد في كتابيه والشيخ كما نقل عن ابن زهرة وهو
ظاهر ابن ادريس واللائح من المقاصد العلية وقد حاصل المخالفة بجميع العامة والشرح المستفيضة النقل بين الامامية
وذهب السائلين الفقهاء الى كون ذكره المفيد والقاضي والحلبي والديلمي والطوسي والراوندي وابن سعيد ابن الجد الحلبي
والشهيدين في جملة من الكتب والسيورية والمحقق في كتابه وظاهر العلامة في الايضاح وكذا الشيخ في التهذيب علي بما سبق تاويله
على كثير من الباقين بادلتهم وان حملوها على الصورة الغالبة واخرجوا النادرة بلا دليل يدل عليه وهو الحق في الاستدلال وانما
في جملة من كتبهما والشيخ المحقق الكركي في بعض كتبه ومغني الاسلام والشيخ محمد ابي العباس في بعض كتبه وصاحب الاشارة
وغيرهم من المتاخرين فالقائل بالجواز لاولوية المنع نادر وجماعة نسب الى الصدوق ولا ادري ما في كلامه وكذا الوالد وكذا
الجعفي والبزنطي وقال به العلامة في جملة من كتبه ومال اليه في غيرها التاخر عنها ظاهرا او قواه الكركي وصاحب المدارك وبعضهما
ولم يعتنوا به صريحا الا بعض من شذ من المتاخرين كصاحب الدلائل والمفاتيح واضرابهما ولا يعتد بهم عند القائلين مع من ذكر مع
ما ذكر من المخالفة للعامة ومنها الاصل والاحتياط ومقتضاهما يرجح ما ذكر ايضا اما الاحتياط فظاهر واما الاصل فلا استصحاب
بقاء الحكم الثابت قبل الوقت وقبل الطلب وتاخر التكليف بالتيمم واصالة عدم شرعيته وبدليته في السعة واما الروايات

بقاء شغل الذمة بالصلوة للشك في حصول الطهارة المبيحة ومنها الموثق من الايه والمفاهيم اما الاية فدلت بها
المجوزة للمانع معا لانها المجوزة مطلقا فلا اطلاق شرعية فيها بمعنى نوع الحدث فتقيم بوجدان الماء فيصدق ذلك بعدم الوجدان
فعلا فمقتضى الاطلاق بجوازه مطلقا اخرج من ذلك ما قبل الطلب المعتبر فبقي الباقي على الجواز واما المانع فلا دلالة عدم صدق
عدم الوجدان لكونه في حكم النكرة المنفية لا يقتضي الماء في تمام وقت السعة مطلقا وهذا لوعلم باصابة الماء قبل الضيق لم
يجز له التيمم في اول الوقت مع صدق عدم الوجدان حينئذ واما المنفصل فلذلك مع صحة العلم بالعدم اما النقل بمنزلة
الفقدان فعلا لصدق عدم الوجدان على الاول عرفا حقيقة لاوكلت مقتضى قوله تعالى في صدر الاية اذا قمتم الى الصلوة هو تكليف
الموجدين للماء عند كل ارادة للصلوة او عند القيام من النوم اليها بالطهارة المائية وتكليف الفاقد بالطهارة الترابية فيعم
جميع الازمنة سوى ما استثنى كما ذكره غير واحد نظير الاية في الكفارات المرتبة ونحوها مما لم يعتبر فيها الاستمرار مرتبة الى
اخرى عدم الا التمكن من الاولى في تمام العمر الى ان يطول الوقت اذ قلنا بان الامر فيها ليس على الفور الكفارة بعدم الوجدان
حال الاداء الكفارة وقال كثير من الاصحاب بجواز التيمم لما دفعه الوقت القضا وجزم بجواز التيمم في السعة عند تحقق السبب بعد
الطلب وهو يتوقف على ما قلناه واما النقض بصورة العلم باصابة الماء قبل الضيق فمع امكانه الجواب بالاجماع
يمكن الجواب عنه بصدق الوجدان ح في العرف اما فيما توقف على الاسباب الاختيارية كقطع المسافة ونحوه مع الامكان فظاهر
واما فيما توقف على غيرها فكذلك لان السبب المعلوم الوجود كالموجود والتمكن من التحصيل بعد تحقق المعلوم بحيث لاحد
والمعلول من ملك ما يعتق به ولم يتمكن من استرقاق العبيد لكنه علم انه ياتي بهم التجار ويمكن الشراء منهم فانه يعد واجدا ويجب
عليه الصبر ما لم يؤد الى التهاون بالكفارة وبالجملة فزمان الاتصاف بالوجدان لا يلزم اتحاده مع زمان حصول الماء عنده
بحيث يمكن من استعماله وتوضيحه بما ذكره وبطلان دليل المنفصل ايضا مع انه ان بني على اعتبار عدم الوجدان في تمام سعة
الوقت فلا يقتضي التاخير الحتمي في ذلك الزمان ولا الاتصاف بالوصف كما اتصاف سائر الاسباب من الوقت وغيره ولا يكتفي بالعلم
بحصول السبب قبل حصوله وان بني على عدم عند ارادة الصلوة فيلزم ان ينافي ما ذكره لا ينافي ما ذكرنا بل انه يقتضي ما ذكر
يمكن الحكم بوجوب التاخير على العالم بالاصابة في الوقت والظان لذلك دون غيرهما ويمكن ايجابه ايضا على الواجد المفرط
المحتمل للاصابة ثانيا الاية الجمع كما لا بالتفصيل المذكور من الاصحاب ومما يؤيد ما ذكرنا في معنى عدم الوجدان ما ورد في
الروايات من الامر بالطلب لمن يجد الماء وهو دليل الاتصاف به ويجري في بعضها ما ذكر في الاية بحسب الحال الفعلي واما
الروايات العامة فهي تشهد بالقول بالتوسعة وتؤكده لانها عموم البدلية المستفادة منها فان مقتضاها مساواتها في
العموم التمكن من فعل المندوبات بالتيمم ذاتا ووصفا ومن الثاني ادراك فضيلة الوقت كما لا يخفى ومنها الروايات
الخاصة وما يقرب منها فهي مختلفة متعارضة فاما ادلة المنع فمنها صحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم يجد
ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فالامر حقيقة في الوجوب ولا يقدح الاضمار في مثله وحسنة زرارة كالصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر
الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل والمراد ما لم يقيد الطلب بسعة الوقت وان لم يحتمله
فلا يقدح في حجية الخبر الاستدلال لعدم تقييد الرواية وقوله وليصل اما معطوف على فليتيمم او على جميع الكلام وهو يدل
على عدم جواز التيمم مطلقا قبل الاخر وموثقة ابن بكير كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا تيمم الرجل فليكن
ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلم تفته الارض ورواية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ

ما يستقبل وفي رواية محمد بن حمران وجميل عن أبي عبد الله عليه السلام في آخرها واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت وحصول ظن الأداء ضعفها
سنداً ودلالة مجبور بما ذكرنا من الشهرة والإطلاقات فإن بعضها يكشف عن بعض وفي فقه أبي بكر الرقية عن قرب الإسناد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يصب الماء أيتيمم ويصلي قال لا حتى آخر الوقت فإنه إن فاته الماء لم تفته الأرض وفي
زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فإنه الصعيد قلت فإنه
راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على
اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي وما قيل من احتمال كون تجويز مثل ما ذكرنا التيمم مشروطاً بالضيق فلا يدل على العموم ممنوع بعدم القائل
بالفرق مع أنه إذا كان يكفي هذا التيمم عن التيمم المعروف شروطاً بما ذكر فكذا التيمم بالنسبة إلى الماء وأما ضعف السند فمنجبر بما
ذكر وما روي في فقه الرضا عليه السلام قال وليس للمتيمم أن يتيمم إلا في آخر الوقت أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلوة ويؤيده ما رواه
الجمهور عن علي عليه السلام في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإذا وجد الماء وإلا تيمم والتلوم الانتظار والمكث وقد روي في الأخبار
التي صححها الشيخ في العدة عن الأئمة عليهم السلام أنهم أمروا بما رواه العامة عن علي عليه السلام نصوصاً وفقها طبقنا هنا على ما لا نقدر
وأما أدلة الجواز في السعة فمنها الأخبار المتظافرة الدالة على أن المتيمم إذا صلى ثم وجد الماء في الوقت أو بعد تمام الصلوة يحسب عليه
الإعادة كصحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا إعادة عليه
وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد فصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد إن رب الماء
رب الصعيد وصحيحة ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الأرض وليصل
فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلوته التي صلى وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها
لمكان أنه دخلها وهو على طهور بتيمم وصحيحة عبد الله بن يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام وموثقة يعقوب
بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وموثقة أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال ليس عليه إعادة وموثقة معوية بن ميسرة و
السند إليه صحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلوته
أم يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته أم يتوضأ ويعيد الصلوة فإن رب الماء رب التراب ورواية علي بن سالم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فإن رب الماء هو رب الصعيد
وأما ما في صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ و
يعيد الصلوة أم تجوز صلوته قال إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه ومن نفذ
منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء فقال أما أنا فكنت فاعلاً إني كنت أتوضأ وأعيد فمحمول
على الاستحباب كما هو ظاهر الثاني ويمكن حمل الأول على العصر في الطلب والتأسي بالماء في محله ولا يمكن الحمل على فساد التيمم المتقيد
في الأول بما يبعد الوصول إلى الوقت وخارجه وإلا لما انتسب إلى متيسر وكذا الحمل على الإنكار فيفساد ظن الضيق ومنها ما دل على
أن المتيمم إذا أصاب الماء في الصلوة ينصرف منها ما لم يركع كصحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد
صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث أو يصيب ماء قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم صلوة الليل
والنهار قلت فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع وإن كان قد ركع فليمض في صلوته
فإن التيمم أحد الطهورين وفي رواية عبد الله بن عاصم المروية بأسانيد مختلفة بعضها صحيح أو قريب منه قال سألت أبا عبد

بسم الله

الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هوذا الماء فقال إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ
وإن كان قد ركع فليمض في صلوته وظاهر هذه الروايات كون التيمم مبيحاً للاستدامة مع الإطلاق ولو كان التيمم في آخر الوقت
لما جاز إبطاله وتفويت الوقت بالوضوء والإعادة من رأس ولو كان التيمم في آخر الوقت لما جاز إبطاله وتفويت الوقت بالوضوء
والإعادة من رأس ولو كان قبله يبطل فلم يكن فرق بين ما قبل الركوع وما بعده وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ومنها
الأخبار الكثيرة الدالة على جواز الصلوة الليل والنهار بتيمم واحد كصحيحة زرارة وغيرها فإن وجوب تأخير التيمم إنما هو
لأجل الصلوة كما يفصح عنه قوله عليه السلام فليصل في آخر الوقت فإذا جاز الصلوة بالتيمم المتقدم في أول الوقت فكذا بالمبتدأ ومنها
صحيحة داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر فتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال إن الماء قريب منا فأطلب الماء
وأنا في وقت يميناً وشمالاً قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع وظاهر
جواز الصلوة في السعة والتيمم جميعاً بعدها ومنها هنا آخر كتاب الطهارة من كتاب معالم الأنوار ونفائس الأسرار في
أحكام النبي المختار والحجج الأطهار صلوات الله عليهم ما تناسلت الأعصار والأدوار ولعله من أراد الوقوف
على ما شرحنا فيه التنبيه في أصول المسائل الغير المذكورة في هذا الكتاب
والفروع الخفية وكذا دقائق إفاداته وغرائب نكته
فليرجع إلى الكتاب الذي جمعت فيه أجوبته
والمسائل وإلى تعليقاته على
الروضة البهية وبغية
الطالب في معرفة المفروض
والراجع يتلو هذا
الكتاب كتاب
البيع إن شاء
الله تعالى
عز وكرم
وبركة
أهل
بيته
محمد
وآله
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين **المصباح الثاني** في العقود وفيه كتب **كتاب البيع** ٧٣
وفيه مطالب **المطلب الأول** في الأمور العامة لأقسامه وفيه مباحث **البحث الأول** في ماهيته **مقباس**
لا ريب في أن من المعاملات ما شرع لنقل الأعيان على وجه المعاوضة والمقابلة حسبما يقع عليه التراضي ويعبر عنه بالبيع و
بالبيع والشراء وربما يؤدى هذا المعنى في سائر اللغات وهو أمر معروف بين الناس من أقدم الأزمان وقد جعل في الشرع أو في
شرعنا خاصة بشرائط وأحكام مخصوصة حسبما اقتضته الحكمة والمصلحة ولا شبهة أيضا في أن للفظ البيع إطلاقات
أحدها أن يستعمل مصدر الباع بمعنى أوجد البيع وهو بهذا المعنى عبارة عن الفعل الصادر من أحد المتعاملين خاصة
مباشرة أو توكيلا أو ولاية ولما كان من الأضداد صح إطلاقه على كل منهما فعليهما وإن اشتهر في مالك المبيع بحيث لا يكاد يتبادر عند الإطلاق
إلا فعله ويشترط في كلا الإطلاقين انضمام الفعلين واجتماعهما في الوجود فلا يقال لمن أوجب البيع بقوله بعت أنه باع إلا
بعد أن ينضم قول الآخر وقبوله وتعلق الأثر بالحكم فيه لا وجه لحصر هذا الإطلاق إلا اعتبار الضميمة في أصل الوضع كما
الشأن فيما هو من مقولة الفعل والانفعال والتأثير والمطاوعة وخاصة لا يطلق اللفظ الدال على أحدهما إلا بعد حصول الآخر
كالكسر والانكسار ونحو ذلك وأما قولهم كسرته فلم ينكسر فمجاز كما أنهم يقولون كسرته فانكسر وفقا للتحري ولذلك ينقض
كثيرا على الأول ولا يخل المعنى أصلا وكذلك الحال فيما نحن فيه الآن **ثانيها** ما يقصده البائع بقوله بعت في العقد من
النقل الاعتباري الإنشائي الكاشف عن الرضا التنجيزي وهذا المعنى صحيح بحسب القصد حيث وقع من قصد سواء ترتب
عليه القبول أم لا فيكون لا إفصاح عن حقيقته الأثر كالعقل الغير المترتب بانتفاء المحل وهذا نظير ما يقصده المشتري بقوله
اشتريت أو اشتريت مقدما أو مؤخرا كل منهما جزء السبب الناقل **ثالثها** الأثر المترتب على مجموع جزئي العقد معا وهو
النقل العرفي مطلقا أو الشرعي مع تحقق العقد ويعبر عنه بالانتقال أيضا ويختلفان بالاعتبار **رابعها** نفس العقد المركب
من الإيجاب والقبول وهذا هو الشائع المعروف بين الفقهاء في سائر ألفاظ العقود مما كان منها مشتقا من أسماء الأفعال وشبهها
أو بمعناه كالقراض والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمسابقة والجعالات والكتابة والشركة والصلح أو اسم عين كالوديعة
والعارية والصدقة فإن معناها اللغوي عرفا أو شرعا نفس المال وقد تستعمل في معنى المصدر وأيضا نادرا ونحوها الإجارة
في الأصل مصدر بمعنى الفعل لا القول كالبيع بسكون الباء والوصاية أو بمعنى لحصره في العقد إذا اشتبه لا يحتج الجوهري
وإن عمم الغير القولية وذلك كالبيع والسلف والإقالة والرهن والضمان والكفالة والحوالة والوكالة والإعارة عن
بعضها الشرعية الوقف والحبس والسكنى والعمرى والرقبى والهبة والمعيشة والنكاح والخلع كما هو الشائع في العرف فيها
حيث استعملت مصادر سواء استعملت مفردات أو جملا إخبارية أو إنشائية في صيغ العقود المعتبرة فيها الحقائق أو غيرها
بل هو المنصوص عليه في اللغة والمتداول في الآيات والروايات وكذا في عبارات الفقهاء فيما عدا عناوين الكتب ونظائرها
ولذلك جعل البيع في اللغة من الأضداد وأثبت في الشرع لكل من البيع والابتياع والبائع والمشتري والراهن والمرتهن
والموجر والمستأجر وغيرها أحكام مخصوصة وجاز نسبة كل منها إلى أحد الطرفين في نحو قوله في العقد بعت أو غيره على أنه
المباشر له بالاستقلال وصح حلفه عليه ونذره لو فوقت كل من القائلين منها على الآخر باختيار الصدق من طالب اليمين
والمتهم إنما هو على وجه الشرطية لا الشطرية وإنما وجب على من حلف على بيع شيء تحصيل الشرعي لدفع المكابرة والإطلاق
اليمين من باب المقدمة كما وجب تحصيل البائع على من وجب عليه شراؤه لحد أو عتق أو غيرهما لا لكونه ذلك بنفسه متعلق الحلف
أو الوجوب حتى يلزم حلفه على فعل غيره أو تكليفه بما خرج عن مقدوره ولا وجه بفعله عليه أيضا بالمباشرة أو استنابة

عنه فيكون هو البائع والمشتري حقيقة والمنتقل إليه حقيقة لا ما انتقل منه إيجابا وكذا الحال للمعرضين مما قبل العقد بعده وتعدده
كمحمد نا شبه من الفرعيات في المشتريين بينهم واستفيد من معظم كلماتهم من كون تلك الألفاظ عقودا بأنفسها مع كون العقد اسم لمجموع
الإيجاب والقبول لا يتجه إلا في القسم الأول منها على إشكال **البحث الثاني** في شروط المتبايعين **مقباس** شروط المتبا
على أقسام مختلفة منها ما يعتبر في المباشرة وهي أمور **أحدها** البلوغ فلا يصح عقد الصبي مطلقا كما هو ظاهر المعظم
ونقل الخلاف والسرائر والشرائع والتذكرة والإرشاد والمختلف والدروس وجامع المقاصد والروضة والمسالك وغيرها
التحرير والقواعد وغيرها وفي كنز العرفان إلى أصحابنا كما يأتي وظاهره دعوى اتفاقهم عليه ولا يبعد كل الشذوذ المخالفة
هنا هو الأصح الذكر وللأصل السالم عن المعارض المقاوم وكونه أحد الثلاثة الذين رفع عنهم القلم كما روي في النبوي المشهور
المسند في الخصال ومقتضاه رفع الأحكام الشرعية عنه بأسرها وكون عبارته مسلوبة العبرة كالبهائم ويشهد له الأمر بالتسوية
بين أحواله ... وإفراده بالمجنون والنائم فلا يتصف عقده بالإباحة ولا الصحة ولا يندرج في إطلاقات ما ورد
في الكتاب والسنة وما رواه الكليني مسندا عن حمزة بن حمران عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال إن الجارية
إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع إلى أن قال و
الغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك ورواه
ابن إدريس في المستطرفات من كتاب المشيخة وهو من أحد الأصول المعتمدة للحسن بن محبوب عن حمزة بن حمران عنه عليه السلام
وعدة مما استدل به الأصحاب في تحديد البلوغ بالسن ومقتضاه أنه لا يجوز أمره قبل البلوغ في المبايعة مطلقا ...
انتفى ... إلى ... السياق والجواب ... الاستقلال بالأمر كان ... دليلا على بعض المطلوب ويثبت
الباقي بما في الأدلة وروى الصدوق في الفقيه مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها
مالها وجاز أمرها في مالها وروى في الخصال في الصحيح عن البزنطي عن أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ والظاهر أنه آدم بن
المتوكل الثقة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره قال حتى يبلغ أشده قال
وما أشده قال الاحتلام قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يحتلم قال إذا بلغ وكتب عليه الشيء
جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا وروى الشيخ والكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام والشيخ والصدوق
بإسنادهما عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت
فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره ومقتضاه حصر أمر الولد في الوالد
مع وجوده وروى الكليني بإسناده المشتمل على سهل والشيخ والصدوق في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت أبا الحسن موسى
عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية فيتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم قال فقال إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا
فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد فقال لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس
لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وظاهر السؤال كون الأولاد أهل تمييز وإدراك بحيث يصح في العادة
بيعهم والشراء منهم وحقيقة الجواب مع ما فيه من ترك الاستفصال أنه لا يصح الشراء من أولئك إلا إذا كان المباشر للعقد هو
الولي القيم عليهم والمراد منه المنصوب بإذن الحاكم أو العدل المتولي لأمرهم حسبة وروى الكليني والصدوق مسندا عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام والشيخ والكليني في الموثق عن داود بن سرحان عنه عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس
بعقله بأس وله مال على يدي رجل فأراد الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن الغلام في ذلك فقال

لا يتم ان يعد حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ومقتضاه عدم الاعتبار باذنه
في التصرف في ماله وعدم صحة توكيله في المعاملة فلا يقع على وجه المباشرة ايضا وان كان مميزا عاقلا بل وان كان رشيدا
كما يقتضيه اطلاق الخبر بل خصوصه في استكمال العقل في الرشد سواء الاحتلام وكذلك ما جعل جواز البيع ومنعه بعد الاحتلام
موقوفا على وجوده وعدمه واطلق الجواز الدفع اولا اكتفاء بظاهر السؤال وروى المشايخ في الصحيح عن محمد بن الحسن
الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته
ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولدان
يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك ويدل ايضا ما سنذكره في التحقيق في رواية ابي جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى واشرك في الوصية معه صبيا فقال يجوز ذلك ويمضي المرأة الوصية ولا
ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وقد
يعد هذا الخبر من الحسان والظاهر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمون الخبرين ومقتضاهما عدم صحة نيابة الصبي في التصرف
مطلقا وان دعت اليه الحاجة ويعضد هذه الاخبار عن ظاهر الروايات المستفيضة المتفرقة في تضاعيف ابواب العقود
والايقاعات نحو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال
ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز الحديث ونحو ذلك مما لا يخفى على المتتبع ومع فتوى له يعقد الصبي اما ان يتعلق
بماله او بمال غيره فان استقل بذلك في ماله كان باطلا قطعا للروايات والآية وهي قوله سبحانه وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فانها تدل على توقف دفع اموالهم اليهم على البلوغ والرشد
وهو كناية عن تمكينهم من التصرف وتوليهم لأمورهم فانه لو صح تصرفهم قبل ذلك لم يكن لمنعهم عن قبض المال فائدة يعتد
بها ولو قصد الدفع بعد ذلك لمجرد الاكتفاء برضاهم على بقاء الاموال عند الاولياء وكذا الاخبار ظاهرة البطلان فتعين
ما قلناه وان استقل بذلك في مال الغير كان ايضا باطلا بمقتضى الروايات الواردة في الوصية وما ذكره الاصحاب من
اشتراط البلوغ في الوكيل وعدم الوثوق بعلم رواية تدل على جوازه كالتزويج الحاكم من الكات النيابة على خلاف الاصل فيجب
الاقتصار فيها على مورد الدليل وان جامع تصرفه اذن الولي كان باطلا ايضا بمقتضى اطلاق الروايات وخصوص ما
سبق في بيع الجارية مع عدم الدليل على جواز الاذن في ذلك فانه لا يخرج من القول بالبطلان مطلقا ويؤيده انتفاء
لوازم العقد الصادر من المالك او المأذون من وجوب الوفاء والتسليم واداء الثمن والالتزام بالحل في الذمة والمطالبة
بمقتضى الاقرار والاعتماد على مقتضى قول الصغير وغير ذلك مما يعتبر الاخلال بها في صحة ملزوم لوازم العقد الصحيح
واما دائرة [illegible] اثار الملزوم ويتفرع على الخلاف والاشكال في مواضع **الاول** بيع من بلغ عشرا او تزايد
فحكي غير واحد القول بالجواز عن بعضهم عن الشيخ وذكر العلامة في التذكرة وجها للاصحاب ايضا ويظهر من ظاهر الشرائع وجوه
المسالك ان ذلك فيما اذا بلغ عشرا عاقلا وعزي في المفاتيح الى الشيخ قال كطالب المسالك بعد حكاية القول بذلك والمراد
بالعقل هنا الرشد فغير الرشيد لا يصح بيعه وان كان عاقلا اتفاقا انتهى ولعل اعتبار الرشد مبني على اعتباره في مطلق
المباشرة اما المباشرة المستقلة او على اختصاص مستند الحكم بذلك فان العلامة في التحرير حكى رواية انه يصح بيعه اذا بلغ
عشر سنين رشيدا وذكر الصيمري نحو ذلك قال والعمل اكثر الاصحاب على المنع من العمل بهذه الرواية ويظهر من المحقق في النافع
وجود رواية بان البلوغ يحصل في السن بالعشر وذكر الصيمري والسيوري ان الرواية وردت في جواز وصية
من بلغ العشر ولا يخفى ما في كلام التحرير من التنافي وقال العلامة في التذكرة وبعد عن احمد انه اذا بلغ [illegible] الطفل عشر سنين

بالاذن ويبعد عن اذن الولي او بقيد اذنه فان استقل م

عشر سنين جازت وصيته بالمعروف وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي رواية اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ونحوه
في القواعد وذكر ولده والمحقق الكركي ان المرجح الرواية الاولى وهي ما ورد في الوصية ونحوها وان الثانية هي رواية السكوني الواردة
في القصاص واعلم انه لا دلالة على رواية خاصة بالبيع ولا قول بذلك او بان البلوغ مطلقا يتحقق بالعشر وانما وردت
على الروايات الواردة في جواز وصيته وهي كثيرة معتبرة عمل بها معظم الاصحاب وما ورد في جواز عتقه وصدقته ووصيته
وما ورد في طلاقه وما ورد في شهادته ومقتضى هذا الخبر الاخير ثبوت البلوغ بالعشر وهو ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح
عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره
قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة
فاذا كان الغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته ويمكن ان يكون المحقق قصد هذا الخبر الا ان كلامه في الشرائع
يأبى عنه فانه قال في كتاب البيع لا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وقال في
كتاب الحجر وفي رواية اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة
وهذه العبارة موافقة لما سبق عن القواعد والتذكرة وان اوهمت اتحاد الرواية في العشر والاشبار لكنها تحمل على جنس
الرواية او يعتبر الموصوف جمعا كما شهد به عبارته في النافع وقال في كتاب الوقف وفي صحة وقف من بلغ عشرا تردد والمروي
جواز صدقته والاولى المنع وقال في الوصايا لا تصح وصية الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه
المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل يصح وان بلغ ثمانيا والرواية به شاذة وقال في الشهادات لا تقبل
شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك ثم قال فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح
بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كانوا على مباح تمسكا بموضع الوفاق وكانه اشار في البيع الى ما ذكره في الحجر
ولعله قيد العقل او البصيرة مما ذكر في بعض الروايات من اعتبار العقل وفي اخر من اعتبار وضع الشيء في موضعه
مما دل على اعتبار الرشد مطلقا مع ان في الصبي [illegible] بالاخبار واشار برواية الاشبار الى رواية السكوني الواردة في
القصاص فيحكم بثبات الحدود [illegible] بالعقل والفرق ويبقى عليه انا لم نعثر على رواية دالة على الاقتصاص من بالغ
العشر واقامة الحدود عليه الا ان يستفاد من رواية [illegible] الى الطهارة وكذا الرواية التي اشار اليها
في الوصية وهي ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن راشد عن [illegible] عن العسكري عليه السلام قال اذا بلغ
الغلام ثماني سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك ولا يخفى دلالتها لما
على تحقق البلوغ بذلك وصحة جميع تصرفاته المالية من البيع وغيره وعمل بها الاسكافي في الوصية خاصة ويلزم من نفوذها
في العشر بطريق اولى وكيف كان فاعلم اني لم اقف على رواية في غير الوصية والصدقة [illegible] البيع في السداد
الدلالة او الحجية او المعارضة بالاقوى او الاتيح عموما وخصوصا مع انها متعارضة في انفسها وان كثرت في مواردها
المتفرقة وبعضها مخالف لاجماع الامامية بل المسلمين كافة ولم يدل شيء منها على حكم البيع الا ما دل على
البلوغ الموجب لصحة البيع وغيره وهو مع كونه متروكا الاعرض لنا فلا يبحث عنه في هذا المقام فاما الاستناد الى القياس
البيع على الوصية فبطلانه واضح من وجوه كثيرة يعرفها كل ذي بصيرة **الموضع الثاني** بيع المميز مطلقا او اذا
اذن له الولي فاجاز بيعه وكذا شراؤه والخلاف في ذلك منقول في الخلاف عن ابي حنيفة حيث قال ان كان باذن الولي
صح وان كان بغير اذنه وقف على اجازته وحكم الشيخ بالمنع وحكاه عن الشافعي وحكى [illegible] اجماع الاصحاب على البطلان
وهو الذي يظهر من كتب الوفاق ايضا [illegible] وقال العلامة في كتاب الحجر من التذكرة بعد ما نقل الروايتين المتقدمتين

ولو اذن له الولي لم يقع الا في صورة الاختبارات قلنا بانه قبل البلوغ ثم قال وهل يصح بيع المميز وشراؤه باذن الولي الوجه
عندي انه لا يقع الا في صورة ولا ينفذ وقال في جواهر القواعد هل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي فيه نظر فقال ولدي في الفرع
الاقوى عندي الصحة وقال في جواهر التحرير هل يصح شراء الصبي المميز فيما اذا اذن له الولي فيه نظر اولا الاقرب العدم وكذا
لو تصرف بغير اذن الولي الاقرب عدم توقفه على الاجازة بل يقع باطلا على اشكال وقال صاحب الكفاية [illegible]
وحكى في كتاب المزارعة عن المختلف عن القاضي انه قال اذا اشترى الصبي المتاع ارضا [illegible] عليه ودفعها الى [illegible]
الى حين بلوغ [illegible] فيحمل على ذلك كانت الخارج للعامل وعليه نقصان الارض الى آخر كلامه ومقتضاه صحة
شراء الصبي وبيعه مع الاذن وقال المقدس الاردبيلي في كتاب الحجر ان بيعه مع الرشد واذن الولي ويظهر من موضع
من شرحه على الارشاد عدم لزوم ذلك ومن اختصه بباقي الاحكام المسئلة على هذا موضع اشكال وخلاف وقد استدل
فخر الاسلام ره على الجواز بان العقد اذا وقع باذن الولي كان كالصادر منه فيكون صحيحا انتهى وقال في التذكرة لابي
حنيفة بقوله تعالى وابتلوا اليتامى فان الابتلاء والاختبار انما يتحقق بتفويض التصرف اليهم فيلزم صحة العقد الصادر منهم
باذن الولي وبان المقتضي لصحة العقد موجود وهو العقل والتمييز والمانع وهو الحجر يرتفع بالاذن فيكون صحيحا وقد
استدل المقدس الاردبيلي بالاية [illegible] ان الاختبار بتفويض العقد قبل البلوغ لا يجري الا كثيرا [illegible] ولا يناجزه بعد
البلوغ قال فاذا تحقق الرشد يكون لما فعله صحيحا واستدل ايضا بعموم الاخبار والايات والاصل مع منع الاجماع وعدم
دليل صريح في المنع قال وبالجملة اذا جوز عتقه وصدقته ووصيته بالمعروف كما هو مضمون الروايات كما هو ظاهر الروايات الكثيرة
لا يبعد جواز بيعه وشرائه وسائر معاملاته اذا كان بصيرا رشيدا يعرف نفعه وضره في المال [illegible] الحفظ والتصرف
كما يحصل في كثير من الصبيان فانه قد يوجد فيهم من هو اعظم في هذه الامور من آبائهم فلا مانع لزوم ايقاع العقد بحضور مع
اذن الولي وحضوره بعد تعيين الثمن الآن يقال قد لا يتصور [illegible] او العلم بعدمه عقلا وكلى ذلك قد ينبغي مع العلم
بحاله وقال المحقق الكركي لا يبعد بناء المسئلة على ان افعال الصبي واقواله شرعية ام لا [illegible] والاصح بطلان
العقد واعلم ان ظاهر كلمات الجماعة عن الاردبيلي انه يكتفى بالتمييز ولا يعتبر الرشد لقيام اذن الولي مقامه ويشهد لذلك اطلاقهم
فتوى ودليلا واستدلالهم بالاية فان الاختبار مع عدم العلم بالرشد وقد يكشف عن عدمه [illegible] وظاهره ايضا
جعلنا اطلاق الاذن [illegible] تعيين الثمن وسائر الامور المعتبرة بل يلزم الاطلاق اذا وقع بقصد الاختبار والا لم ينكشف
به حقيقة الحال فاسبق من المسائل المقصود في ذلك المقام واذا عرفت ذلك فاعلم ان جميع ما ذكر من الادلة مدخولة
اما الاول فلانه ان اريد المشابهة بين الامرين في تنزيل احدهما منزلة الاخر في الجملة لا يجدي شيئا او في الغاية من كل وجه
او في الحكم فهو مصادرة محضة ولو قصد بذلك القطع بمساواة الامرين فغلط محض كيف والفرق ظاهر بين مع الاطلاق
وبدونه واما الثاني فلانه مبني على كون الاختبار قبل البلوغ كما صرح به كثير من الاصحاب حتى حكي انه لا خلاف فيه بينهم ولا يخلو
عن مناقشة فانه قد ذكر في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام ما يقتضي كونه بعده حيث قال وروي عن العالم عليه السلام لا يتم بعد
احتلام فاذا احتلم امتحن في امر الصغير والوسط والكبير فان انس منه رشدا دفع اليه ماله والا كان على حالته الى ان
يونس منه الرشد ولا يبعد كون قوله فاذا احتلم من تتمة الرواية فلا يبعد الاعتماد عليه وان لم يعتمد على فتاوي الكتاب
وروى العياشي ايضا في تفسيره عن عبد الله بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان نجدة الحروري كتب الى ابن
عباس يسأله عن اليتيم متى ينقضي يتمه فكتب اليه اما انقطاع يتمه اشده وهو الاحتلام الا ان يونس منه رشد بعد ذلك
فيكون سفيها او ضعيفا هذا ايضا يشعر بما ذكرنا ثم نقف على وقاية [illegible] لذلك ولا دليل

ولا دليل قاطع على خلافه وما قاله [illegible] ان تاخير الاختبار يؤدي الى الحجر على البالغ الرشيد وهو باطل بالاجماع مدفوع بان البالغ
هو المحجور عليه مع اجتماع الوصفين فيه ولذلك وجب الحجر على من لم يختبر قبل البلوغ ولم يتمكن من اختباره فان قلت لا يجوز تاخير
الدفع الى ان يحصل العلم بل يجب المبادرة اليه وظاهر [illegible] قلنا الامر كذلك لكن يجب القاعدة الاتيان بما يجب الدفع
الا مع الوصفين وكان الرشد [illegible] وانقياده [illegible] على الرشد المتصل بالبلوغ الموجود [illegible] علامات
للبلوغ موديا الى الحرج العظيم فلذلك لا يبعد ان يامر الشارع بالابتلاء بعد البلوغ [illegible] في جميع الحالات المحتملة
للبلوغ الذي لا يتوقف الدفع فيه الا على الرشد خاصة [illegible] الذي يعلم ذلك ومتى [illegible] كما سوغ فيما اذا لم يتحقق الاختبار
او لم يتمكن منه قبل البلوغ فاذا دل عليه الخبر المعتضد بالاصل الخالي عن المعارض [illegible] يتعين العمل بمقتضاه مطلقا ولو
كان البلوغ بالسن ويؤيده ان ظاهر الاية كون ايناس الرشد بعد البلوغ على ان منع [illegible] الاختبار قبله لا يترتب عليه الا
على تسليم المال وتمكينه من التصرف بانفراده كما زعمه المستدل والصبي لا اهلية له لذلك وليس محلا للايتمان لا سيما فيما لم يعلم ايناس
ذلك في البالغ قبل العلم برشده للضرورة والامر بذلك [illegible] ولا يتعدى الى صورة انتفاء الامرين معا واما الاستدلال على
ذلك في البالغ قبل العلم برشده للضرورة والامر بذلك وجعل نهاية البلوغ [illegible] وجب الدفع بعده بلا فصل مع الرشد فيمكن دفع
الاول بان اطلاق اليتامى عليهم لما كانوا عليه او لقرب عهدهم بذلك او لبقاء حكم اليتم قبل الرشد وقد اطلق ايضا على البالغين
في قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم او يقال بان الخطاب يتعلق بالاولياء حال كونهم ايتاما [illegible] ويكون
[illegible] اشارة الى انه يجب المبادرة الى الاختبار بعد البلوغ من غير تاخير [illegible] على لزوم الاستعداد له
للاختبار قبل الدفع كي لا يطول [illegible] اموالهم [illegible] ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا [illegible] ويمكن دفع
الثاني بانه مبني على [illegible] الظرفية [illegible] كما حكي عن الاخفش [illegible] في مثل هذه الاية
وهذا الوجه قلت كان المناسب بنظم الاية الا ان الجمهور انكروا ذلك كما حكي عنهم ويجعلون حتى للابتداء واذا للظرفية وضعف
الاول بجهة المعنى انه يقتضي وجوب استمرار ابتلاء اليتامى الى زمان تحقق البلوغ وهو ظاهر الفساد [illegible] يحمل
ان يكون حاصل المعنى وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم [illegible] دفع اموالهم اليهم بشرط ايناس الرشد منهم في جميع ازمنة النكاح
وهذا هو الذي ذكره الزمخشري والبيضاوي وعلى هذا يتطلب ايضا على تقدم الاختبار على البلوغ [illegible] الفاء في
الشرط الثاني فيكون متقدما في المعنى على الاول او يحتمل الامرين على خلاف في ذلك وقلنا انا اذا ذكرت الفاء كما في الاية فلا بد
من تاخر الشرط الثاني في المعنى كما لو قال ان دخلت الدار فان كلمت زيدا فانت حر فانه يعتبر في وقوع العتق [illegible] ولا
[illegible] انعقدت عليه [illegible] وعلى هذا فالمعنى وابتلوا اليتامى حتى ان انستم منهم رشدا بعد البلوغ فادفعوا اليهم اموالهم
فيكون غاية الاختبار هو زمان ايناس الرشد الحاصل بعد البلوغ الموجب للدفع والدفع يكون بعد ايناس الرشد الحاصل
بالابتلاء بلا فصل [illegible] ظاهر الاية ولذلك لم يقل فان كنتم انستم منهم رشدا [illegible] على تقدير المادة الماضي والعلم وانكار
[illegible] الظاهر ما ذكروه لا يبعد كون حتى للتسبيب والمعنى ابتلوا اليتامى كي تدفعوا اليهم اموالهم اذا انستم منهم رشدا
بعد البلوغ والاختبار فان الدفع واجب عليكم عند اجتماع الوصفين وعلى الوجهين فالاية دالة على تاخر الاختبار [illegible]
[illegible] عليه كانت محتملة للوجوه المذكورة فلا تحمل على [illegible] بالاقربية [illegible] كون الابتلاء [illegible] اموالهم
ما استقلوا بها كما ذكره [illegible] على الامور التي تحصل ملكة الرشد [illegible] كون الابتلاء [illegible] عن المنع من
التصرف الى ان يحصل الابتلاء والاختبار ويدل على ذلك ما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره [illegible] عليه السلام في هذه الاية قال من كان
في بيته بعض مال اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فاذا احتلم وجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا

البلوغ غير مقدرة ولا منضبطة الاوقات وكذلك علامات الرشد وكان ايجاب الاختبار في جميع الحالات المحتملة للبلوغ ح

ولا يكون مضيعًا ولا مبذرًا ولا رأيًا فاذا انس منه الرشد دفع اليه المال فاشهد عليه وكيف كان فالاية لا
تدل على تحريم بيع الصبي قبل البلوغ ولو سلم دلالتها على تقدم الاختبار فالاختبار حين حضر في مباشرة البيع والشراء والاية به
لا يقتضي صحة جميع ما اراده بل يقتصر على ما علم جوازه من الادلة فلا وجه لترك الاصول المعلومة والادلة الواردة المربوطة
بمجرد هذه الشبهة الموهمة ويؤيده ان من ابتلى الرشد فيجعله من الاختبار بحفظ المال وباصلاحه ولو سلم دلالتها على جواز
الاختبار بذلك حتى لا يستلزم ان يكون ذلك ما بعد الابتلاء سبب لافادة الرشد وتقدمه فلا يقتضي تسبيله لمثل عليه مع
انه يمكن الاختبار بمقدمات البيع والشراء وان صدر العقد من غيره وهو الذي نص عليه كثير من الاصحاب قال الفاضل السيوري
في كنز العرفان اختلف في معنى ابتلائهم فقال ابو حنيفة هو ان يدفع اليه ما يتصرف فيه وقال اصحابنا والشافعي ومالك
هو تتبع احواله في ضبط ماله وحسن تصرفه بان يكل اليه مقدمات البيع لكن العقد لو وقع منه كان باطلا ويلزم على قول
ابي حنيفة ان يكون العقد صحيحا انتهى ومع تسليم دلالتها على صحة العقد لثبت سببه يجب ان يقتصر على صورة الاختبار
ولا يلزم الجواز مطلقا كما هو المدعى واما الدليل الثالث فمناده ظاهر وكذا الاستدلال بعموم الايات والاخبار والاصل
فان الايات هي قوله سبحانه احل الله البيع وحرم الربا وقوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
وقوله اوفوا بالعقود وهي انما هي لبيان حكم المكلفين خاصة والاخبار ايضا غير ناظرة غالبا عن القرائن الموجبة للا
للاختصاص بهم ولو وجب الاطلاق فلا يبعد حمله على التقييد بغير ما هو الشائع المعروف في اكثر الاحكام من تعلقها بالمكلفين
والاصل انه يقصد به اصل عدم الحرمة فلا بحث فيه ذلك بل هو مقطوع به في جميع افعال الصبي ما يحل في حق غيره وما يحرم وان
قصد اصل ترتب الاثر من الانتقال ونحوه فبطلانه واضح لان الاصل عدم ذلك كما لا يخفى واما الاستناد الى الغاية
الواردة في صحة القربات من الصبيان فقد يجعلهم من اهل التفويض والتوقيع اولياتهم ثم ... يقتضي جواز
استقلاله في المعاملات وعدم الاحتياج الى الاذن وما قيل ان الشارع اسقط اعتبار ذلك فلا وجه للاستناد اليه وقال
العلامة في التذكرة ان العقل لا يمكن الوقوف على حده المنوط التصرف به لخفائه وتزايده على التدريج فجعل له الشارع ضابطا
وهو البلوغ كما اعتبر التوطن بالمسافة فلا يثبت له احكام لا يطلع من تلك الروايات وغيرها فكيف يحكم بعدم الوثوق وهل هي
الا اجتهاد بالطلاق قياس مع الفارق في مقابل النص القاطع ولو حصل بذلك ان صحة بعض العقود منه يقتضي كونه قابلا
في نفسه لاجراء الصيغة وانما منع من الحجر فاذا اذن له الولي كان صحيحا فلذلك الكلام وجه لكنه لا يمكن اثبات الحكم المخالف
للاصول والادلة بمجرد ذلك مع انه يمكن ان يجاب عنه بان الشارع انما جوز في الوصية ونحوها على القول بذلك تبعا
لصحة استقلاله في التصرف على هذا الوجه فلو لم نصحح مباشرته للصيغة لم يصح توكيله ايضا فينسد طريق امضاء هذا
التصرف كما في البيع ونحوه فلا يتجه له الاستقلال في التصرف مطلقا فالاخرى التجوز بالمباشرة والتبعية يقتضي الحكم
بالمنع وبعد النقض بما ذكر فان الحق عدم صحة بيع المميز وان كان رشيدا قال المحقق الكركي لا يبعد بناء المسألة على ان
افعال الصبي واقواله شرعية ام لا فعلى الثاني يبطل العقد لفساده وعلى ... فيمكن ان يقال ان يحكم بالتفصيل على حسب
ما يقتضيه الدليل فما دل الدليل على اعتبار قوله فيه كالوصية والعتق ... في النكاح والبيع ونحوها بصحته ... يحكم به
وما لم يكن دليل خاص على شيء منهما وجب رعاية الادلة العامة على اختلاف مواردها واذا انقدح ذلك ايضا فالحق
هو البطلان لاطلاق عدم ترتب الاثر فالمستصحب هو الاصل وقد تقدم الكلام فيه   بيعه
وشراؤه اذا اذن له الولي في مقام الاختبار وقد تقدم من السيوري انه باطل عند اصحابنا وكلام جماعة من العامة ويدل حكم
المحقق في الشرائع والعلامة في التذكرة والارشاد والشهيدان وغيرهما حكم العلامة في ... بالصحة والتقييد ... واستشكل

واستشكل في جامع المقاصد مع ان ظاهرهما في البيع هو القول بالبطلان وجعله في بيع التذكرة وجها لاصحابنا وللشافعية
وهو يقتضي كونه مسبوقا بذلك ومقتضى الاطلاق هو الصحيح عنده وقال ايضا مطلقا سواء انكشف الرشد حال العقد ام
العدم او جهل الحال او وقع في مقام التمرين لاكتساب الملكة وسواء اطلق الاذن ام عينه بجهته في الجملة اما المعينة من جميع
الوجوه فقد يجعل بالاختبار وربما ينبه التمرين وقد علم الوجه في القولين وتحقيق الحق منهما مما سبق فلا حاجة الى الاعادة
بيع المميز وشراؤه وكالة عن الغير قد يبنى على جواز توكيله وعدمه والظاهر من اصحابنا الاتفاق على
المنع وعدم خلاف في ذلك ويشهد به ما هو المنقول عن الشافعية ونقل في الخلاف عن ابي حنيفة وفي التذكرة عن احمد
جواز توكيله وان لم يأذن الولي وقال المقدس الاردبيلي لعل المنع اجماعي عند الاصحاب والا فدليله غير ظاهر وقال قبل
ذلك ومما يخرجه من هو اليمين والمعرفة التامة بانه يوقع عقدا بحضور الموكل وان يكون وكيلا في ايصال الحق قال
اهلنا فيجوز الاعتماد على عبارته في الاذن في دخول دار الغير وايصال الهدية وان لم يكن جزء محققا بالقرائن فيجوز
الاعتماد عليها في مثل ما ذكرناه بالطريق الاولى هذا محصل كلامه ولا يخفى ان القول بالصحة هنا اوفق من القول
بها فيما سبق لارتفاع الحجر المانع من استقلاله في التصرف عن اذن الولي له في ذلك ويمكن الاستناد له بما رواه الطبرسي
مسندا عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة وزوجها اياه عمر بن
ابي سلمة وهو صبي لم يبلغ الحلم فاذا جاز ذلك في النكاح فكذا البيع بالطريق الاولى لعدم القائل بالفرق وهو
لضعف سنده واحتمال عدم مباشرته لنفس العقد وامكان النسخ لا يصلح للاعتماد والاعتماد على قول الصبي في غير
العقود والايقاعات لا يقتضي صحة صدورها منه ويكفي في الفساد عدم الدليل على الصحة والادلة السابقة والحكمة الموجودة
والحاق الفرع بما في ذلك القياس في الشريعة والاعراض عن الادلة المعتبرة ومخالفة العرف صلوات الله عليهم واعلم ان الظاهر
مساواة المأذون للوكيل في الحكم بخلاف الوكيل فلا يختلف الحال عندنا في الجميع   بيعه وشراؤه
بما جرت العادة منه به في الشيء اليسير على وجه الاستقلال والظاهر من الاصحاب عدم الفرق بينه وبين الخطير لما يشهد به ايضا
ما سبق عنهم في الاختبار مع ان الغالب وقوعه في الامر في الشيء اليسير فاذا لم يصح الصبي فيه ففي ذلك مع اذن الولي
وعدمه فيحمل الحاجة فيعتبر الاذن اولى بالمنع وقال العلامة في التذكرة الصبي محجور عليه بالنص والاجماع سواء
كان مميزا او لا في جميع التصرفات بالنص والاجماع الا ما استثنى كعباداته واسلامه واحرامه وتدبيره ووصيته وايصال
الهدية واذنه في دخول الدار على خلاف في ذلك وظاهره ارادة اجماع المسلمين على الحجر في غير ما ذكر وان الامر فيما بيد
الولي فيندرج فيه ما نحن فيه ونقل فيها في موضع اخر ان ابا الدرداء اشترى عصفورا من صبي وارسله قال ونقل لكنه
حجة فجاز ان يكون عرف انه ليس ملكا للصبي فاستنقذه قلت ارسال العصفور لذلك الا ان يكون مأذونا فيه والاولى
الجواب بما ذكره اولا وعدم ثبوت النقل واحتمال الاستيذان من الولي وتسليم الثمن اليه او ارادة الصبي في العرف وان كان
بالغا في الشرع ولا عموم في حكاية القضية وقال صاحب المفاتيح الاظهر جواز بيعه وشرائه فيما جرت العادة به من الشيء
الدون دفعا للحرج في بعض الاحيان قلت ويمكن ان يستأنس لذلك مضافا الى السيرة المستمرة وقضاء الحاجة والضرورة
في كل من المعاملة ودفع العوض منهم واخذه منهم بادلة الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير وتقريبه من
مرسلة ابن ... عنه في شهادة المملوك فاذا شرع الفرق في الشهادة فلا يبعد في المعاملة التي قضت بصحتها
الضرورة وهذا القول لا يخلو من قوة الا ان الاصحاب تركوا العمل بالخبرين فيما اعلم وانما يستأنس لما نحن فيه بحكم الاولياء

فان من ملك شيئاً ملك الاقرار به وهو لا يقبل الصبي في الشيء اليسير من هذا وعزم بيوم فتقدم قبول الشهادة فيه ايضاً
واما البيع والهدية فالشك بها في مقابل اطلاق الآية والرواية وفتوى الامامية وعزمهم من القائلين خروج عن جادة العدل
وعدول عن طريق الاحتياط المطلوب في كل باب ويمكن التخلص من المشقة والحرج بامارات من قريب **الموضع**
السادس يصح من الصبي شراء ما كان فيه بمنزلة الآلة لمن له الاهلية وظاهر الاصحاب بطلانه ايضاً في هذه الصورة حيث انهم
لم يجوزوا له في مقام الاختبار الا السوم والمماكسة ولم يجوزوا اجراء الصيغة واختار صاحب المفاتيح الجواز كما في المسائل السابقة
وتبعه بعض مشايخنا المعاصرين اطال الله بقاءه وتأييده مستدلاً بالاستمرار في الامصار والاعصار السابقة واللاحقة من
غير نكير بحيث يعد مثله اجماعاً من المسلمين كافة قال لكن ينبغي تخصيص ما هو المعتاد في امثال هذه الازمنة فان الذي
يمكن فيه دعوى اجماع الامة فعلت التداول فيما بينهم ذلك في المعاطاة خاصة دون الصيغة وفي الاشياء اليسيرة دون
الخطيرة وفي صورة تعيين الكيفية وقد يتفق في غير ذلك الا ان الغالب الذي يمكن فيه استنباط الاجماع ما ذكر فيقتصر
عليه ولما كان بناء المعاطاة على حصول المراضاة كيف اتفقت وكانت مفيدة للاباحة التصرف خاصة كما هو المشهور
وجرت عادة الناس بالتسامح في الاشياء اليسيرة والرضا باعتماد غيرهم في التصرف فيها على الامارات المورثة للظن
بالرضا في المعاوضات وغيرها وكان الغالب في الاشياء التي يعتمد فيها على قول الصبي تعيين القيمة او الاختلاف
اليسير الذي يتسامح فيه في العادة فلاجل ذلك صح القول بالاعتماد على ما يصدر من الصبي من صورة البيع والشراء مع
الشروط المذكورة كما يعتمد عليه في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية اذا ظهرت امارات الصدق بل ما ذكرناه اولى
بالجواز من التصرف في الهدية من وجوه عديدة وقد يستفيد في التذكرة الى التسامح السائغ وبالجملة فالاعتماد في الحقيقة على
الاذن المستفاد من حال المالك في الاخذ والاعطاء مع البناء على ما هو الغالب من كونه صحيح التصرف لا على قول الصبي او
معاملته من حيث انه كذلك وكثيراً ما يعتمد الناس على الاذن المستفاد من غير وجود ذي يد اصلاً اذا شهدت الحال بذلك
كما في دخول الحمام ووضع الاجرة عوض الماء التالف في الصندوق كما في اخذ الخضر الموضوعة للبيع وشرب ماء السقاية
ووضع القيمة المتعارفة في الموضع المعد لها وغير ذلك من الامور التي جرت العادة بها فلم يرد منع منها بالكلية كما انه
يعتمد على مثل ذلك في غير المعاوضات من انواع التصرفات والتحقيق ان ذلك ليس مستثنى من اطلاق كلام الاصحاب ولا
منافياً له ولا يعتمد على ذلك ايضاً في مقام الدعوى ولا فيما اذا طالب المالك بحقه واظهر عدم الرضا بناء على ذلك
عرف بالقرائن تصرفه بالزيادة والنقصان وعدم الجريان على العادة المعروفة في جواز الاخذ منه بالناقص او الاعطاء
بالزائد اشكال والتفصيل بين المقدار الذي يتسامح فيه وغيره والاحوط رعاية الاحتياط في جميع ذلك
تحصيلاً لظن الاذن بل الاقوى لزومه مع الامكان كما هو مقتضى الاصل وهل يختص ذلك بما اذا وقع في مال الصبي وحقه
او يعم ماله وحقه ايضاً الاحوط الاول والاقوى هو الثاني ان شهدت الحال بصدوره عن اذن الولي وان شهدت الحال
بالخلاف فان لم يكن له ولي خاص ولا قوام الولي العام وهو الحاكم او العدول مع فقده فالاشبه المنع ولو دعت الضرورة
او المصلحة للصبي الى المعاملة معه فالاشبه الجواز لا يتعدى حد الضرورة والمصلحة ويتولى هو امر تعيين القيمة
او الحقه او الاجرة بما تقتضيه العادة والمصلحة ولو جهلت حقيقة الحال فالجواز قوي والا لزم انسداد ما جرت العادة
به في مال الغير ايضاً عالماً بان اليد تقتضي الملك على احواله بل بالغير من صحيح فلو لم يبن على اصالة الصحة التصرف
مع الشرائط المذكورة واصالة الصدق لزم المحذور المذكور ويمكن ان يستدل ايضاً على بعض ما ذكر من الاحكام بما رواه
الكليني والشيخ مسنداً عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الغلام الصغير الذي

لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق وما رواه الشيخ والكليني عن عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح قال قيل
لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم و
ربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس
وان كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلام بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وما رواه الكليني باسناده عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة
اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بذا فقال عليه السلام لا باس وما
رواه العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له يكون عندي الشيء وهو في
حجري انفق عليه منه وربما اصيب مما يكون له من الطعام وما يكون مني اليه اكثر قال لا باس وغير ذلك مما يقف عليه
المتتبع فليتدبر فيهما واعلم انه حيث يصح بيع الصبي وشراؤه مع اذن الولي فاذا وقع بدونه توقف على اجازة الولي او
اجازته بعد البلوغ على ما هو المختار من صحة الفضولي وحيث لا يصح مع الاذن بطل من اصله وهو ظاهر **ثانيها**
الشروط العقل ويدل على اشتراط العقل والنقل والاجماع فلا ينعقد بيع المجنون وشراؤه وان اذن له الولي لسلب
اهليته عن ذلك كما دل عليه الحديث النبوي وغيره مما ذكر في الصبي فان المجنون اولى بالمنع منه لانتفاء الشعور والقصد
بل لم يعتبر البلوغ الا لكمال العقل وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن طلاق
المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا ويقرب منه
ما رواه المشايخ باسانيدهم عن الحلبي عنه عليه السلام ولا فرق بين المجنون المطبق ومن يعتريه ادواراً اذا اوقعه بالعقد حال
الادوار فالجنون ولو وقع حال الافاقة صح اجماعاً قاله العلامة في التذكرة ولو ادعى الجنون حالة العقد قدم قوله
ولو لم يعرف له حالة جنون قدم قول مدعي الصحة ويقدم قول الصبي لو ادعى ايقاعه حالة الصبى ومنشأ الاول
هو الشك في الشرط المقتضي للشك في صحة العقد مع كون الاصل معه فيحكم ببقاء الملكية السابقة حيث لم يعلم ناقلها
ومنشأ الثاني استصحاب حكم العقل واصالة الصحة في العقد حيث لم يعلم بالفساد اصلاً مع ظهور عدمه ووجه الثالث هو الاول
مع استصحاب الصبوة لو ادعى عدم البلوغ حال الاقالة لاحتمال تقديم قوله مطلقاً وتمام تحقيق المسئلة في احكام الاختلاف ويلحق
بالمجنون كل مسلوب العقل بالفعل لسكر او اغماء او شرب مرقد او كبر او دهشة لتساويهم في انتفاء العقل والقصد على
خلاف مقتضى الطبيعة وان اختلفت في بعض الوجوه الآخر **ثالثها** القصد وهو شرط بالاجماع كما هو الظاهر
المستفيض النقل في البيع وسائر العقود والايقاعات وقد حكيناها في التذكرة ويدل عليه جملة مما سبق من الادلة وقوله
تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والنبوي الوارد في النائم ونحوه في المكره وما ورد في سائر العقود والايقاعات
وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما اشتهر بينهم من
ان العقود تتبع القصود وان العقد الغير المقصود ليس عقداً في الحقيقة وان تأثير الصيغة ليس بمجرد لفظها كما
يكون في اذكار الصلاة ونحوها بل بالمعنى المقصود منه [illegible]
الامور المعتبرة في نفس الصيغة وانما ذكرناه في شرائط المتعاقدين [illegible]
والارتباط معنى ودليلاً فلا ينعقد بيع من لا قصد له اصلاً كالنائم والغافل والغالط والجاهل بالمعنى والناقل
للفظ قاصداً الاخبار او الاستفهام والهازل اللاعب بالكلام وان وجد الخطاب لكن [illegible] القبول القصد
والمتواطئ على ايجاد الصورة لبعض الاغراض او على ارادة معنى بصيغة البيع غير الموضوع له سواء كان مناسباً له او لا

بلغ
[illegible] الشامي

وقاصد ذلك المعنى بها مطلقا وان كان اللفظ صريحا في معناه فلم يؤاخذ على خلاف قصد الخاطب من قبل غيره وان كان عن
خاص اخذ الخطاب او وكيلا عن الخاطب او وليا عليه وقد قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذ
بما عقدتم الايمان وقد يندرج في الثلاثة الاول من سبق لسانه الى اللفظ من غير شعور بمراد معناه مع كونه غافلا به ومن بناء
على المعنى الموصوف مثلا وقد علمت ان لا بعد لرضاك حكم لبعد بالوصف او بيوعه ومن سبق لسانه الى قوله بعت وهو
يريد ان يقول وهبت او بعت الباب وهو يريد بيع الكتاب او بعت بالظلم لشاة وهو يريد التلفظ بفتحها او نحو ذلك
فاعلم ان المعتبر في صحة مباشرة العقد قصد اللفظ مع الشعور بالمعنى على مرحلة اخيرة ذلك بشرط ان لا يقصد غيره مالكا
كان او وكيلا او فضوليا فلا يعتبر اكثر من ذلك لعدم الدليل عليه بل وجود الدليل على عدمه وهو ما دل على صحة عقد
الفضولي والمكره بالاكراه الشرعي وغير ذلك وعلى هذا فلا يعتبر ايضا علمه بصحة العقد فلا يخل زعم فساده ما لم يوجب
لا انتفاء قصد معنى الاصل فالحاقه باللعب والهزل كما في بعض الصور المتقدمة بل متى تحقق هذا العقد كان صحيحا وان
زعم الفساد فلم يكن ممن يدين بالشرع ولا ينقاد للاحكام المتعلقة بالعقد اجمالا او تفصيلا نعم قد يختلف بعض الاحكام
باختلاف المعتقد وهو من الاحكام الثانوية المقصورة على موارد خاصة كما بينت مفصلة في مظانها فتطلب منها ولا
يعتبر ايضا كون امضاء اثر العقد مقصودا وغير مقصود متابعة لم اجد ذلك نظرا الى ان القصد لا يتعلق بعمل المقصود و
لو تعلق به كان صوريا مقصودا لا قصدا على وجه الحقيقة فالقائل بعت لا بد من كونه اهلا للنقل وامضاء اثره والا كان
لغوا وهولا ويترتب على ذلك بطلان عقد الفضولي لانه يمتنع منه هذا القصد حتى يحصل من الشرع فليل والمجبر
لذلك وليس مثل ذلك مقصودا من القصد المعتبر وغيره انه لو اعتبر القصد بهذا المعنى لبطل جميع العقود وقيد انه لو اعتبر
القصد بهذا المعنى لبطل جميع العقود للتفكيك ولاستحالة قصد ذلك من الموجب مع علمه بتوقفه على القبول فان
النقل الحقيقي هو اخراج شيء من ملك مالك وادخاله في ملك اخر ويعتبر كونه بعوض كذلك في المعاوضات خاصة وليس
هذا امرا قابلا للتشكيك والزيادة والنقص وكذلك يستحيل صدوره من الصرفي والمسلم اليه مع علمه بتوقف ذلك على تحقق القبض
او فيما اشبه ذلك من حيل التشرع وكذا الكلام في نظائر ذلك فالمعتبر انما هو القصد الناقل للصورة كما ذكرناه وهو مشترك
الحصول في الجميع فان قلت ان رضا المالك ومن في حكمه بقصد عند العقد يمنع صدوره من الفضولي ام جعلته لا يسمع اصلا
الكلام فيكون ذلك مناطا صحة العقد قلنا اشتراط مقارنة هذا المعنى للعقد ممنوع ويكفي صدوره بعد ذلك من المالك ولا
دليل على اكثر من ذلك وقد يتخلص من المحذور المذكور بالفرق بين من يتولى الفضولي برضاه ومن لا يتوقع فيصح عقده من الاول
دون الثاني فالصحيح امر يمكن عادة لتوقفه على امر موثوق بحصوله وان لم يكن معتقدا وهو مردود باجماعهم على عدم
الفرق بين الصورتين كما يظهر من تتبع كلماتهم في بيع الغاصب والمكره وغير ذلك ويلزمهم مثل ذلك في عقد المالك مع
عزمه فيفرق بين ما اذا احتمل بقبوله وانتفائه وفي غيره حيث يتوقف عليه ولا اظنهم يتفوهون به وفساده ظاهر وهل يعتبر
تعيين المالكين الذين يتحقق النقل والانتقال بالنسبة اليهما ام لا فيه وجوه واقوال والمسألة في غاية الاشكال وقد اضطربت
فيها كلمات الاصحاب بل ربما اضطربت ارائهم فيها عيننا بابواب العقد وتحقيق المسألة انه ان توقف تعيين المالك على التعيين
كما لو العقد لتعدد وجه وقوعه كمن كان مشتركا بين اثنين بتعيينه في النية او مع التلفظ به ايضا وذلك كبيع الوكيل والولي
العاقد عن اثنين في بيع واحد والوكيل عنهما والولي عليهما في البيوع المتعددة فيجب ان يعين من يبيع له البيع والشراء من
نفسه ومن غيره وان عين البائع من المشتري اذا امكن الوجهان في كل منهما فان عين جهة خاصة تعينت ولم يحتج تعيينهما
وان اطلق فان كان هناك جهة معينة ينصرف اليها الاطلاق كان كالتعيين كما لو دار الامر بين نفسه وبين غيره

عنه وان لم يقصد الحلم والتعيين بعد العقد فالاوضح لا وهذا جار في سائر العقود من النكاح وغيره والدليل على اشتراط
التعيين ولزومه متابعته ما ذكرناه لولا ذلك لزم بقاء الملك المملوك بلا مالك معين في نفس الامر وان لا يحصل الجزم بشيء من
العقود التي لم يتعين فيها العوضان ولا بالاحكام والاثار المرتبة على ذلك وفساد ذلك ظاهر ولا دليل على تاثير التعيين المتعقب
ولا على صحة العقد المبهم لانصراف الادلة الى ما هو الشائع المعروف من الشريعة سواء وقع التعيين في اللفظ والنية او في النية خاصة
وان المبهم وقد صرح بكونه لغيره بطل ولا يتقيد بالاذن يوجد لمجيز فيقع عنه وان نسخ للتعيين انفسخ العقد الا انه لزم ت
انتقل اليه وتوقف الانتقال الحقيقي على عقد اخر وان تردد لم يجز اجازة الغير لا الولي والوصي بها غاز ما على
ان يجعله للصغير وليس في ذلك المطلبة والا وقع عن نفسه كان باطلا وهذا كله بالنظر الى الاحكام الواقعية وقد تخلف
في الظاهر المحيط بحقيقة الحال وحقيقة الامر ولا اعلم انها لم يقع العقد على ذلك وجهان اصحها القسم على ابطال الشرعي
والتنادي للانية والطريقة المستمرة بين المسلمين بحيث لا يعتريها شبهة القدح مع عدم ورود نص عليه نعم يستثنى من ذلك
صورتان الاولى ان يصرح بقصده تمليك العاقد خاصة بشيء في ذمته وعدم رضاه بتمليك غيره مع ان الغرض حصول العاقد
المعاملة لغيره والاحوط اتباع علمه بمقتضى القاعدة وعدم ظهور دخول هذه الصورة في الادلة المذكورة الثانية عقد النكاح
فانه يشترط فيه تعيين الزوجين ومعرفة كل المتعاقدين بذلك لانهما كالعوضين في سائر العقود وتختلف الاغراض با
ختلافهما فلا بد من التعيين وتوارد الايجاب والقبول على امر واحد ولا معنى لقوله جعلتك كذا بكذا ورضاه بكونه شريكا
لا لانه البيع والمشتري يطلق على المالك ووكيله ومعنى قولها زوجتك نفسي بكذا رضاها بكونه زوجا لها والزوج لا
يطلق على وكيله وهو ظاهر منه يكشف الوجه في الفرق كما انه لو لم يعين في النكاح من في ذمته المهر ولم يتوارد القصدان
على شيء واحد فالوجه في المقصود صحة العقد الحر في ذلك كما لو عقد الاب لابنه الصغير فان كون المهر من الدراهم ال
الابن لا بيان وقصد المرأة على خلاف ذلك او خلت عن قصده فالوجه الصحة ما لم يصرح بالمخالفة كما سبق وجميع ما ذكر
بما اذا توقف تعيين المالك على التعيين واما اذا لم يتوقف عليه بان يكون العوضان معينين فلا يقع العقد فيهما على
وجه صحيح الا لمالكيهما في وجوب التعيين او الاطلاق المنصرف اليه او عدمه مطلقا او التفصيل بين التصريح بالخلاف فيبطل
وعدمه فيصح اوجه اوجهها الاخير واوسطها الاوسط واشبهها بالقاعدة الاول فعلى حكم المعين ما اذا عين الكلي بكونه في
ذمة زيد مثلا وعلى الاوسط لو باع مال نفسه عن الغير لزم عنه ولغى قصد كونه عن الغير وكذلك نسيه ولو باع مال
زيد عن عمرو وقع عن زيد فان كان وكيلا عنه صح ولزم وان كان فضوليا وقف على اجازته ولو اشترى لنفسه بمال
في ذمة زيد فان لم يكن وكيلا عن زيد وقع عنه وتعلق المال بذمته لا عن زيد ليقف على اجازته وان كان وكيلا
فالمقتضي لكل من القصدين منفردا موجود والجمع بينهما يقتضي الغاء احدهما ولما لم يتعين احتمل البطلان للتعارض ويحتمل قصد
عن نفسه لعدم تعلق الوكالة به على هذا الشراء وترجيح جانب الاصالة وعن الموكل لتعيين العوض بكونه في ذمته فيتبع
كون الشراء له كما في المعين ولو اشترى عن زيد بشيء في ذمته فضولا فلم يجز واجاز عمرو لم يصح عن احدهما ويبنى على ما ذكر
حال ما يرد من هذا الباب ولا وقع على الاوسط في الاحكام المذكورة بين النية المخالفة والتسمية المخالفة وعلى ما يظهر على الاخير
ويبطل الجميع على الاول وهل التعيين حيث اعتبر او اعتبر عدم التصريح بخلافه شرط على الوجه وجهان يترتب عليهما مسائل
منها لو باع مال ابيه مورثه بظن الحياة فبان ميتا وان المال له والوجه الصحة وعدم توقفه على اجازته ثم الاقرب ثبوت
الخيار ولو باع ذلك المال عن نفسه ظانا انه مال الغير ولزم من حينه ويأتي تمام المسألة في بيع الفضولي انشاء الله تعالى
واعلم ان للبيع شروطا اخر غير ما ذكرناه اعتبرها بعضهم والكل مما لا يرجح وهي ايضا امور الاول الاختيار

واشتراطه على اشكال وكلام الاصحاب لا يخلو عن اضطراب فانهم جعلوا الاختيار شرطا في المتعاقدين كسائر
الشروط المتقدمة ونقلوا الاجماع على بطلان جميع التصرفات القولية المكره عليها عقدا كان او ايقاعا وحكم كثير منهم هنا بالوقف
بينها وبينه انما حصل الرضا بعد وزال العذر فقالوا بصحة عقد المكره وبطلان عقد غيره من الصبي وشبهه والمشهور
بينهم ان الملك شرط اللزوم وان بيع الفضولي صحيح موقوف لزومه على اجازة المالك ومن في حكمه فان حصلت والا بطل
العقد فيتوجه الايراد عليهم من وجهين احدهما ان شرط الاختيار والملك من باب واحد فينبغي ان يحكم بصحة عقد المكره والفضولي
معا او بطلانهما لا انه يقف المتقدم منهما على الاجازة الحقيقية فعلى هذا لا يكون شيء منهما شرط المباشرة بل كلاهما شرط
ترتب الاثر العملي بقيد على الخلاف في ان الاجازة ناقلة او كاشفة واما من قال بعدم تاثير الاجازة فيهما اصلا جعلهما
عنده شرط الصحة كالشروط السابقة ومن قال بتاثيرها في احدهما دون الاخر يختلف الشرط عنده على حسب اختلاف
تاثيرها عنده فالاشكال متوجه على المشهور ثانيهما ان اكراه العاقد حيث يكون اكراها على نفس اجراء الصيغة والاكراه على
متعلقه من المالك متعلق المكره على هذا الوجه لا معنى لتوقفه على الاجازة بل هو اما صحيح او يتوجه من يجري توقفه على
اجازة المكره ولا ذم ايضا اذا كان الاكراه من المالك او باطل لا يقع بالاجازة فاطلاقهم القول باشتراط الاختيار
واشتراط اجازة المكره معا منظور فيه وغاية ما يتخيل في توجيه الاول هو ان الاجازة في المكره ناقلة عندهم وفي
الفضولي كاشفة ومعناه ارادوا بالصحة ترتب الاثر ولا اثر لعقد المكره قبل الاجازة حكم ببطلانه بخلاف عقد الفضولي
فان الاثر حاصل واقعا وان لم يعلم الا بالاجازة او يقال ان الاجازة لما كانت ناقلة جعلها شرط الصحة لتوقف
اجراء الاحكام والاثار عليها وشرط اللزوم لانه ينكشف بها ترتب الاثر واقعا قبلها والشروط لا يتقدم على شرطه
فالاولى الاشارة الى الوجهين بجعل الاختيار شرط الصحة والملك شرط اللزوم ولم يعكسوا لعناية لما هو اولى
وانسب فان عقد المكره لما علم فيه عدم الرضا حال العقد وكانت اجازته بعيدة فالوقوع ناسب جعل الاختيار
شرط الصحة وعقد الفضولي لما لم يكن فيه المنافرة وقد يحتمل قريبا رضاه بالعقد لو علم به ناسب جعل الملك شرط
اللزوم وعلى هذا فالاجازة كاشفة في المقامين ويوجه الثاني بانهم قصدوا هنا بيان حكم المكره المالك ومن في حكمه
ممن يعتبر اجازته واما المكره على العقد فيناسب بيانه في احكام الوكالة ان كان المالك هو الذي اكرهه على هذا
لكون ذلك توكيلا جبريا من المالك للوكيل فيندرج في الفضولي ثم ان كان المكره غير المالك وان كان فيه اشكال
لعدم جهة الاكراه فيشرف حكمه من حكم الفضولي والمكره والتوجيهات كلها غير خالية عن المناقشة وحيث انا
شروط المباشرة من شروط التصرف فالكلام هنا فيما يتعلق بالاول وينبغي اولا بيان حد الاكراه وبعض ما يتعلق
بذلك من الاحكام وقد جرت عادة الفقهاء بالبحث عنه في كتاب الطلاق وكان المناسب تقديم ذكره هنا لسبقه على
سائر العقود والايقاعات مع انه كثيرا ما يتفق الحاجة الى معرفته في البيع ويختص باحكام لم تذكر هناك فلذلك قدمناه
هنا فاعلم ان الاكراه عبارة عن حمل القادر غيره على فعل او قاعدة قولا او فعلا مما يكون مضرا بالحمول امر يجري مجراه
طالما ويجان ايقاعه به لو لم يفعل مطلوبه مخصوص وبعد فان كان الاكراه بتوعده بالقتل او القطع او الجرح استوى فيه
جميع الناس وان كان بغير ذلك مما يختلف احوال الناس فيه كالتضرب وغيره كالضرب والشتم والحبس والاستخفاف اختلف
صدق الاكراه بحسب اختلاف منازلهم واحوالهم فشتم الوجيه اكراه دون غيره ممن يحمل الاهانة وعليه القياس والضابط في
ذلك حصول الضرر عرفا بوقوع المتوعد به واختلفوا فيما اذا كان الاكراه بالخفا المال فحكي الشهيد في لك عن بعض العلماء
انه جعله من القسم الاول الذي لا يختلف فيه الحال باختلاف الاحوال من العفاف والثروة والقلة والكثرة وهو خيره في الغصب و

الروضة والمختار في المسالك كونه من القسم الثاني المختلف فيه وهو خيرة سبطه في نهاية المرام ولم يذكر المحقق من وجوه الاكراه التوعد
باخذ المال وذكره العلامة في القواعد والتحرير الا ان كلامه يحتمل التوليه وحمل بعض الشراح على الثاني وكانه اوفق بالاول وذكر
الفاضلان انه لا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير ومقتضاه عدم الفرق بين وجوه الاضرار اذا كان يسيرا عرفا في نفسه وينبغي
رعاية حال المكره في ذلك فربما كان اليسير اعظم عليه واضر به من الكثير ولا ريب في كونه اكراها كما يدل عليه حده ولا يبعد حمل
كلامهما على ذلك ثم ان هؤلاء قد اقتصروا على التوعد بما ذكره والحق به بعض الاجلة ما اذا ضرب او من يجري مجراه كالاب والولد
ونحوهما حتى ابى بذلك الفعل ولا ريب في ان تحقق الاكراه بذلك اظهر واعلم عظم مما اذا وقع بالتوعد ويمكن تقييم كلامهم
لذلك لا انه سبقه توعد منه بفعل الى ان اضربه مقصود ظاهر وان كان ظاهر من حاله انه لو لم يفعل المكره لدام الضرب كان
ضربه السابق بمنزلة التوعد على الضرب اللاحق فانه اعم من القول والفعل كما قلنا فيندرج ح في كلامهم وان لم يكن ذلك
لم يكن اكراها لعدم امكان رفع السابق بالفعل وعدم ظن باللاحق ليندفع به وهو ظ واما ما يتعلق الاكراه بالافعال لا
بالنيات والمقصود فلا اثر للاكراه فيها اذ لا يعلم سواء فيهما لغرض المكره ولا يحل العقاب لا تتحقق الا بتبعا للدواعي والاغراض
الواقعية ويتفرع على ذلك ما ذكر في التحرير والروضة والمسالك من انه لو اكره على الفعل ففعله قاصدا صح ولم يجر عليه حكم
الاكراه لحصول اللفظ والقصد وذكر الشهيد في المسالك وجها اخر وهو البطلان لان الاكراه اسقط اثر اللفظ ومجرد النية
لا حكم له ونقله سبطه وقال المسالة محل اشكال وقال بعض الاجلة انه لو علم انه لا يلزمه الا اللفظ ولم يجب به من القصد فلا شبهة
في عدم الاكراه واما يجعل الاكراه مع العلم بذلك سواء علم لزوم القصد لم يرده المكره اولا والتحقيق انه لو اكره على الفعل
الا انه بنى على حمل الضرر بما حمله على الفعل اختيارا لم للدواعي المقتضية لذلك بحيث لولا الاكراه لفعل فلا شبهة في عدم تاثير
الاكراه واما الصورة الفعل حين اختياره ولا فرق بين كون الداعي اليه راجعا اليه او الى المكره لاجله كحفظه من التعرف
المحرم لايمانه او صلاته او غيره ذلك ويجب على المكره لحرمة بحال نفسه امضاء ذلك العقد لما عرفت فلا يجوز العمل بمقتضا
الا اذا عرف حصوله باقرار بعد اختياره وكذلك الحال لو لم يبني على حمل الضرر وانما الداعي الاصلي ما ذكر وان لم يعد وقع الضرر
ولو كان الداعي مركبا منهما او دفع الضرر خاصة فلا ريب في كونه مكرها على اللفظ فاذا قصد مدلوله مع ذلك معتقدا انه
اللازم عليه لجهله او دهشته جرى عليه حكم الاكراه قطعا لان الاكراه على الشيء اكراه على لوازمه الواقعية والاعتقادية مطلقا او في
مثل ذلك المجرد عنده والعرف ما شمل ذلك وان لم يعتقد ذلك بيت المسألة على ان الاكراه على مباشرة العقد يسقط اعتبار
ام لا فان قلنا بالاول ظاهر وان قلنا بالثاني والمكره معتقد لذلك لم يجر عليه حكم الاكراه ولو كان معتقدا للاول قاصدا
لو عمد عدم التاثير ولولاه لم يقصد فهو تاثير هذا الاعتقاد او عدمه في البطلان وتصادع دعواه اشكال من كون اثر الاكراه فلا
يرتفع بوحده ان اعتقاد خلاف الواقع لا اثر له في الحكم لانه من التوابع كما سبق وقد اتفقوا على انه لو ظهر امارة على كون الفعل صدر
على وجه الاختيار فلا اكراه فيه كما لو اكره على بيع شيء فباع غيره او على ان يبيعه عند ابتداء اليوم اما لو تعدد على ان لم يفعل
الان اضربه غدا فان فعله الان كان مكرها وان فعله بعد ذلك لتوقي دفع الضرر به فكذلك كما لا يجري عليه حكم الاكراه وقال
العلامة في التذكرة لو اكره على بيع عبد فباع عبدين او نصفه فاشكال وكذا لو اكره على ثمن فباع بالزيادة او النقصان او بوصف حلول
او غيره فباع بخلافه والمراد ببيع العبدين ان يبيعهما في عقد واحد اما لو باعهما في عقدين كان لكل حكم فان كان الاكراه وقع على
احدهما باعتبار البيع او الثمن او الوصف او الشرط او الوصف واقتصر احد البيعين دون الاخر فهو الموافق مكره عليه دون
المخالف الا ان يقدم المخالف عرضه به فلا اكراه فيه واما ان لم يقع على معين او طلق المعين كل منهما فالاول هو المكره عليه دون
الثاني الا ان ينوي عكس ذلك فيتبع ويصدق فيه لانه ابصر بنيته وكذلك لو ظهر العكس من القرائن ولو باع العبدين

١٨

منها مثل ان لا يريد الا احد البيعين بالدرهم وتابى عند بيان التعيين تمكنه من الاستيجار او باع هو احدهما او كيل الامر بهما ملاحظا احدهما لابعينه
فالوجه بطلان العقدين معا وقد نقل الشهيد في المسالك عن بعضهم في الطلاق انه لو تفضل بين اتحاد العقد وتعدده فحكم بالصحة
فيهما بالنسبة الى الكل من المقصود قال العلامة الرقى بحر ومكم هو الصحيح مع اتحاد العقد تبعا للعلامة في القواعد وتعرضنا المسئلة
فيما اذا كان الاكراه على معين فضم جزء معه وعلله الشهيد بانه خلاف المكره عليه وقد عدل عنه الى جزء فلا مانع من صحته وانا
لا ارى فرقا بين التعدد والاتحاد في البطلان بالنسبة الى ما اكره عليه ودعوى المخالفة في الجزء عن بحيثه في الصحة بعد حصول
الموافقة في ذلك المعين فيكون من باب ضم ما يقبل العقد عليه مع ما لا يقبل واذا كان الامر بعكس ذلك كما لو اكره على بيع
عبد فباع نصفه او طلاق زوجتين فطلق احديهما فالوجه ان الاكراه ان كان على حمل المكره عليه دفعة او دفعات بحيث
يدفع الضرر بايهما شاء وايقاعه مع كان مكرها عليه حتى انه لو عقد ببيع النصف الاخر او طلاق الاخرى بطلان بان فالاكراه
ثابتا ايضا ولو عين المكره فعل مطلوبه دفعة واحدة وحكى في المسالك قولا بعدم الاكراه في الصورة المذكورة ولو
يفصل بين الصورتين واختار هو ما اخترناه من عدم تفصيل وانها المخالفة وقد عدل عن المكره عليه المطلوب فلا يتهم في
ارتفاع الاكراه عن ذلك العقد وان كان الاكراه على الامرين معا فاختار في اصل العقد وحال الفحل الامر المخير فيه فكونه
امارة الرضا والقصد نظر واحتمال قصد الاجابة الى بعض المطلوب لدفع الباقي ممكن فالوجه انه يرجع الى المكره في دعوى
الرضا والعدم ولو كان الاكراه على العقد او دفع مال خطير فاختار العقد في تخليص نفسه فهو مكره عليه كما ذكره العلامة
والشهيد وقد سبق اما لو اكره على العتق فصح بيع العبد او اداء ما يجب له من النفقة او على طلاق المرأة او القيام بحقوقها
فاختار البيع والطلاق لم يكن فيه اكراه كما صرحا به ولا فرق بين كون التخيير بين العقد واداء حق او دفع مال او غير ذلك
من الامور المحرمة ولو اكره على بيع احد العبدين او طلاق احدى الزوجتين فان قصد فعل على وجه التعيين وصرح
بذلك او علم من حاله فكونه الصحيح في البيع وفي الطلاق على قول فلا شبهة فيه انه اذا اعتدى على المعين كان اكراها فان قصد
المكره الابهام فابهم فكذلك ان لو قصد الابهام فعين لفظا فالوجه انه ليس اكراها لمخالفته المكره عليه ولانه ربما
قصد المكره اكراهه على الفاسد فعدل الى الصحيح امارة الاختيار ولو قلنا بصحة الطلاق المبهم احتمل كونه اكراها نظرا
الى ان الابهام يؤل الى التعيين فالاكراه في الحقيقة على المعين الا ان يصرح بعدم ارادة المبهم فلا يكون اكراها قطعا او لو
عين قصدا فلا اكراه على القصد والعقد في نفسه صحيح في الطلاق اجماعا كما تقول في تاثير الاكراه نظر وبعد يعلم مما سبق
اما لو قصد التعيين فابهم المكره فيصح فاسد للابهام وكذلك طلاقه على قول وعلى القول بصحته مبهما فاشكال ولو طلق
ولم يعين احد الامرين فالظاهر قصد المعين لكنه ان ابهم المكره ادعى كان اكراها اما المعين فالظهور من اللفظ واتحل
ولا يتبين ان يكون احد افراد المطلق كما ان المبهم فالصحيح منه يؤل الى التعيين فالعقد مع التعيين المتعقب لا احد افراد المطلق
وليس اللفظ نصا في عدم قصده واما الباطل منه فلا حاجة الى البحث عنه هذا ما ظهر لي في الصور المفروضة هذا القسم وقال
العلامة في التحرير لو اكره على طلاق احدى زوجتيه فطلق معينة فاشكال وحكم في القواعد بعدم الاكراه وعللنا بعض الاجلة
علينا اذا كان الاكراه على ايرادها بصيغة الابهام وذكر في بيان الاشكال انه ينشأ من المخالفة فلا يكون اكراها ومن اتحاد المؤدى
اذ لا بد للطلاق لاحد الزوجتين ان يعينها او لانه بعض ما اكره عليه لانه اذا طلق احديهما امر بما اكره عليه الزائد عليه ولا يخفى انه
اشار في التحرير ببطلان الابهام وفي القواعد بصحته ويرجع التعيين اليه فلا وجه لتوجيه وجه الاكراه بما ذكره واطلق الشهيد
في الروضة وفي المسالك القول بعدم كونه اكراها لانه لا يتحقق حمل مقتضى امره بدون احدهما وذكر سبط بحر ذلك ومحاذيه
بطلان الابهام فظاهر الشهيد التردد فيه وقال في المسالك لو اكره على طلاق احديهما ونجيته لا على التعيين فطلق واحدة بعينها

بعينها فهل يقع الطلاق لانه مختار في تعيينها ولانه عادل عن الابهام الى التعيين فيعد فاعلا لما اكره عليه لان الاكراه على طلاق
احديهما لا على طلاق هذه وطلاق احديهما مع زيادة ومتميز في جملة الا لانه بالعمل المتنوع الجزئي معين يحتمل قويا عدم الوقوع
لان متعلق الاكراه وان كان كليا لكنه يتادى في ضمن طلاق كل واحدة بعينها فيطلق واحدة معينة فكل واحد من الافراد داخل
في المكره عليه ومدلوله حكم بالقضى نعم لو صرح له بالحمل على طلاق واحدة مبهمة بان يقول احديكما طالق فعدل عنه الى
طلاق معينة فلا شبهة هنا في وقوع الطلاق على المعينة لانه غير المكره عليه جزما انتهى وحكم فيه تبعا للقواعد بانه لو اكره
على الطلاق بالكناية فاتى بالصريح لم يكن اكراها كما في المسالك وكذلك العكس هذا لقائل بحجية او ان يطلق مع صريح
مامور به الصريح انه خلاف الاكراه وفي المحل خصوصا في الاول لعدوله من الفاسد الى الصحيح وقال العلامة في القواعد والشهيد
في كتابيه وغيرهما انه لا يشترط التورية في اجرائه وقد اتفقوا على انه لو خلوا ما دل على كون الفعل صدر على وجه الاختيار فلا
اكراه فيه ما لو اكره على بيع شيء فباع غيره او على ان يبيعه غدا فباعه اليوم اما لو توعد على انه ان لم يفعل الان اضربه غدا
فان فعل الان كان مكرها وان حمل بعد ذلك لظن دفع الضرر فكذلك والا لم يجر عليه حكم الاكراه وقال العلامة في
التذكرة لو اكره على بيع عبد فباع عبدين او نصفه فاشكال وكذا لو اكرهه على ثمن فباع بازيد او باقل او بجنس
فباع بخلافه والمراد ببيع العبدين ان يبيعهما في عقد لصلها لو باعهما في عقدين كان لكل حكم فان كان الاكراه وقع على
اجراه حكم الاكراه وان احسبها فتمكن منهما باي لم يصبر اذا انتهى احدهما اجماعا كما في المسالك ومرادهم
انه لا يشترط قصد المعنى المخالف بالتورية بل لو خلا من قصده وقصد المعنى الموافق جرى حكم الاكراه لتحقق الاكراه وانتفاء القصد
لو قصد المعنى الموافق فيقتضي الكلام فيه ولعل ان الاثم والايجاب اذا كان منافيا سهلا له الامر فالقدر الملازم نفس الامر لا
اوجب ضما او التعيين ولانه لا يتلاقى بل الكم بالتصريح الكرمه انا نافع العتق على وجه الاباحة فلو صرح احد على ذلك بتعا لا اراه
كان تاكيدا الدوام يجري عليه حكم الاكراه ولو لم يقصد به المضار امراة فالظاهر انه كذلك وان كان هذا هو الداعي الى العقد لو وجد
المكره بالامر فاشكال ولو ادعى الاكراه الباعث ارتفاع القصد الى اللفظ فالظاهر عدم الاعتبار به بل يتوله غيره متى لم اصلية ذلك
وقد اطلق الاصحاب هنا وقد نصت على الاسلام انه تبين الاكراه ما اذا وقع بحق فلا يجري عليه حكمه وذكر بعضهم ان الرضا الواقع من
المكره قائم مقام رضا ما به العقد فهذا كرها نصا في مواضع من ابواب الفقه وذكرها في الروضة جملة منها مثل ما اذا اجبره الحاكم على
بيع مال لوفاء دينه او نفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وحكم من الرق لسرقه ولذا اسلم عبد الكافر او اشترى له
مسلما او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحقه وتفتر الطعام عند المخمصة بشرطه جائف التلف والمحتكر
مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه وهذه الصور مختلفة في كون الاكراه في بعضها على البيع وما في حكمه كالتقويم
وفي بعضها على مطلق النقل وهذا في بعضها على الاخراج من الملك كما اذا امتنع ما عداه من البيع اجبر على البيع لا على غيره وحمل
قيام سائر المعاوضات مقامه اذا لم تؤد الى الاضرار به وفي بعضها على التخيير بينه وبين القيام بالحقوق الواجبة كالحكم في الحج
والحق التفصيل بطلب من يطالبه ولو حصل منه عدة طالبين فباع مالا وخاص من اشتد عليه او اضربه بيمينه لانه فرقة
عنهم لم يكن اكراها قطعا وان انحصر طريق الخلاص في البيع عليه كان اكراها قطعا وكذلك لو لم ينحصر فيه الا انه خاف من
الظفار تمكنه لما لك غير البيع ولو اشتغل الانتظار والخوف ولكن التخلص باعطاء شيء من غير البيع ليكون غصبا او بيع شيء
غيره وتسليم الثمن اليه ليكون غصبا فيه فالحق انه اكراه ايضا كما لو رصد قليلا لدفع امر اكثر فانه لا يحكم بذلك بخلاف
ما لو صحب بعينه لدفع ضرره ولو باع على غيره ولم يكن مكرها عليه بل على تسليم المال الى العدو فالمسئلة في غاية الاشكال يحتمل
التقوية للاصل وعدم الاكراه على البيع ولا اجبار من المشتري ويقصدها مصلحة البائع في تخليصه او مقصد كل مصلحة نفسه ولانه

فيجب عليه ح لحفظ نفسه فيضمن الحاكم ان يكرهه على ذلك اذا لم يمكن دفع العدو الا به ولا يجب على الغير تسليم المال للتخليص مع تمكنه
من ذلك مضمونا على مجبر الشرع ولو وجب على الغير ايضا فعلى وجه الاستحقاق للعوض فيكون كالبيع في ترتب الاثر اذ لا فرق بين
العقود في ذلك وان اذا امتنع المكره جاز للحاكم المباشرة فكيف يكون باطلا ولاداء الحاجة بل الضرورة اجماعا الى صحته فيجب في
الحكم الشارع بها وتحمل البطلان لو توهم في مقام الاكراه وعدم الفرق بين اكراهه احد عينه على البيع عليه او على غيره ولذلك
استثنى العقود المذكورة في الاكراه القبيح ويحتمل التفصيل بين الاضطرار في البيع لذلك المال او بعينه او رسالة او غاضات
فيكون اكراها لان الاكراه على الشيء اكراه على مقدماته وبين امكان تسليم المال بدون ذلك فلا يكون اكراها او التفصيل بين
ما اذا كانت العلقة بحيث يرفع اليد عنه اذا لم يوجد المشتري وبين ما اذا لم يمكن التخلص الا بالبيع فيبطل في الاول دون الثاني
وخير الوجوه هو الاول والثاني وكان الاظهر الاول والاحوط الثاني واذا كان المقصود المال دون البيع فلا فرق بين الامر
بتحصيل المال وعدمه لان المقدمة ما دامت مقدمة لا يستوي الحكم في الامر بها وعدمه فاذا كان الاكراه على المال اكراها على
مقدمته وكان البيع منها كان اكراها والا فلا وحوطا هو ان ما ذكرناه فصل الاكراه انما يتعدى فيه من وقفت على كلامه في
ذلك من الاصحاب مع ما ذكرته على وجه الترجيح والاقرب عندي ان انما يعتبر ذلك في جواز ترك الواجبة وفعل الحرام على
تفصيل فيه ذلك بين فعل اخر واما فيما عدا ذلك فمن اكره على البيع لدفع ما لا يجب حمله او لا يجوز له حمله وان كان مما
لا يبالي به جاز له ح ان يأتي بصورة البيع ولا اثر لها لانهم بعد ما قالوا بان لا اثر للاكراه وانما المدار على القصد وعدمه
فاذا لم يقصد البيع بلا دفع ذلك المتوعد به لم يكن له اثر واذا قصده صح وان كثر لولاه الضرر واذا تحمل الحال وكان
هناك شيء من الامارات المقتضية لعدم القصد صدق في ذلك مع اليمين والا بقي على ما هو الاصل من صحة الافعال ووقوعها
عن الاختيار وعلى ما ذكرنا لا فرق بين الضرر اليسير والكثير ولا بين كون التهديد بالاضرار به او بمن يجري مجراه او بالاضرار
بغيره من المؤمنين فكما جاز التقية لدفع ذلك في ترك الواجب وفعل الحرام بشرائط التورية كذلك يجوز اجراء صورة العقد
بلا قصد الى معناه بالتحلل فالمدار على وقوع العقد عن التراضي وعدمه فكما كان كارها او اوقعه لغرض هو دفع الضرر المتوعد به على
تقدير عدم البيع جرى حكم المكره وان وقع لغير ذلك فما سبق فقد تقدم حكمه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاكراه قد يكون في
المباشرة والتصرف معا كما اكره المالك على البيع ومباشرة العقد فالعقد ح وجه ولا رضى منه او قد يكون في المباشرة
والتصرف حدها كما لو اكره المالك والوكيل عنه على اجراء الصيغة او اكره المشتري لذلك تخصيصا على اجراء الصيغة اجبارا على ذلك
وقد يفرض في وكيل المالك كما لو اكره على مباشرة عقد تعلم صحته هو وكيل فيه وراض بالوكالة فاسم لها بل في المسالك
ايضا كما لو رضي بالبيع دون مباشرة الصيغة لجهله او لغرض فاكره عليها وقد يكون في البيع وحده كما لو اكره المالك على توكيل
شخص في العقد فوكله مكرها وهو اجرى الصيغة مختارا وهذا بعض اقسام بيع الفضولي وهو ما يكون سببا للمنع قد
الظاهر عدم الرضا ببطلان التوكيل وعدم تاثير الاجازة فيه اذ ليس معنا الا الرضا بالوكالة فيه وهو معلوم العدم في
القسم الاول سبع قد اجتمع فيه الجهتان والاصحاب قد اطلقوا في بيع المكره انه لو عقد على الاجازة او ابطلاه من اصله
ما لبطل يحتمل ان يكون وجه البطلان عندهم عدم تاثير الاجازة المتاخرة في الفرق السابق كما هو خيرة بعضهم في عقد
الفضولي او عدم اهلية العبارة للتاثير اما الامرين معا وياتي الكلام في ذلك والقائل بالصحة لا يجعل شيئا من الامرين
موجبا للبطلان بحيث لا يقبل التصحيح بالاجازة والقسم الثاني مشتمل على صورة الاولى والاخيرة قد يوجد فيهما شبهة
البطلان من جهة المباشرة والثالث متفرعة على ذلك وعلى مسألة الفضولي بعينه حكمها انما الكلام انما يقع من جهة
الاكراه على التصرف او عدم الاذن فيه وياتي البحث عنه من جهة الاكراه على المباشرة او عدم الاذن فيها وفي البحث عنها

عنها هنا فنقول لا ريب ان الاجازة المتعقبة انما تؤثر حيث قلنا بتاثيرها في الاول خاصة فاذا انتفى الاكراه بالرضا او عدم الاذن
بالاذن ترتب على العقد اثر عنده من يقول بصحة عقد المكره والفضولي ولا تاثير لها في الثاني فان الصيغة اذا لم يكن لها قابل
كانت من اصلها مسلوبة الاهلية لم تقبل التاثير بالاجازة كما في بيع الصبي والمجنون ووجهه ظاهر وح ثم يختلف حكمها فيما لا يقبل
التوقف على الاجازة اجماعا كالطلاق ونحوه من الايقاعات وفيما يقبله كالبيع ونحوه من العقود على الاشهر فاذا اكره الزوج
شخصا على اجراء صيغة الطلاق توجه القول بصحته بناء على اهلية العبارة ولو طلق شخص عنه فضولا بطل اجماعا فما ذكره
كثير من الاصحاب من توقف بيع المكره على الرضا والاجازة فانما ذلك بالنسبة الى الاكراه على التصرف فلم يضم المسألة في المالك
المكره لا الموكل له على المباشرة ولهذا عللوا الحكم بان المكره موثوق بعبارته وقد اتفق تماما ذكر غاية الوضوح ان كل من قال
بصحة بيع المكره المالك يلزمه ان يقول بعدم اشتراط الاختيار في صحة المباشرة وهو الظاهر مما سبق عن التحرير والروضة
والمسالك من لزوم عقد المكره اذا اكره الحاكم قاصدا لو لم يكن اقتصر على ما ض في المسألة الا ما ذكره الشهيد في طلاق المسالك
حيث قال لو قال طلق زوجتي والا قتلتك او نحو ذلك مما يتحقق به الاكراه فطلق ففي وقوع الطلاق وجهان اصحهما
الوقوع لانه ابلغ في الاذن ووجه المنع ان الاكراه يسقط حكم اللفظ فصار كما لو قال المجنون طلقها فطلق والفرق
بينهما ان عبارة المجنون مسلوبة اصلا بخلاف عبارة المكره فانها مسلوبة لعارض تخلف القصد فاذا كان الامر قاصدا لم
يقدح اكراه المأمور وقال ايضا لو اكره الوكيل على الطلاق دون الموكل ففي صحته وجهان ايضا من تحقق اختيار الموكل المالك
للتصرف ومن سلب عبارة المباشر انتهى فما ذكره في الوكالة مبني على كونها اباحة محضة او عقدا والوكالة مع الاكراه او وقوعه باذن
الموكل ثم ان مبنى كلامهم هنا على ان المعتبر في العقود مطلقا والايقاعات في الجملة امران مستقلان رضا من المالك ومن في حكمه وصيغة
من بالغ عاقل قاصد لمعناها كان او وكيلا او غيرهما والمشهور بينهم جعل التاثير تابعا للاول وجعل الثاني ثم قالوا يكون الاجازة كاشفة عن
الصحة وليست الصيغة معتبرة لعدم دلالتها في الدلالة على الرضا خاصة وللاخير عندهم في العقد الصادر من المالك ومن في حكمه
ولها المعتبر حصوله منهم هو التصرف والاذن فيه وعلى الاستناد لما ذكرنا دل على صحة عقد الفضولي وصحة عقود المكره يحتج
وقدم وجوب استنابة غيره فيها فلو كان عقد المكره كعقد الصبي والمجنون لوجب الاستنابة فيها لمن ياتي بها على وجه الاختيار
وللقائل ان يقول ان صحة العقود توقيفية تتبع الدليل فما دل على صحة الفضولي والمكره يحق قلنا بها وما لم يدل بما سوى ذلك
فلا نقول به والاستنادات لا يناسب مذهبنا وفي شمول العمومات اشكال ظاهر يوجب الشك الى المنع وايضا ان
الارادة مدلول اللفظ لا يمكن منها في صحة العقود ان تجرد من الرضا به ولذلك بطل عقد الهازل وقاصد التورية ونحوهما واذا
صدر العقد من مختار بالغ عاقل حكمنا بما هو الظاهر من حصول ذلك بخلاف ما اذا صدر من مكره اذ لا ظهور لعبارته في قصد
المعنى المطلوب ولا عبرة بالدلالة المجردة عن الارادة فكيف يحكم بالصحة بمجرد صدور العقد والرضا ولو قيل بتوقف الحكم على
الجزم بالقصد بعد زوال الاكراه امكن دفع الحق بذلك الا انه متفق على بطلانه مع القرينة والاعتماد على الاجازة مع
فيحمل المنع ومن مثل ما ذكرنا انه لو اكره احد على غسل الثوب حصل الغسل ولم يعلم انه وقع على وجه معتبر في الشرع لم يجز الحكم
بطهارته بمجرد ذلك ولو اجبر توجهه على الوجه المعتبر بعد زوال الاكراه ولم يكن عالما لم نحكم بالطهارة لانتفاء العدالة المزيلة
الشرعية معا بل قد يدعى القطع اليه مطلقا في الاختيار وهو المفروض في محل البحث واذا كان عالما ولا يرجع على المسألة المعروفة
وبالجملة فعدم الدليل دليل العدم واما الفضولي فالظاهر من حصول العقد منه على وجه الاختيار فيحكم باصالة القصد
واما المكره فحق ما المقصود منه هو الاتيان بصورة الصيغة واذا اخل بالقصد من تقصير منه وخالف الشرع ولا يعلم به
كالا يعلم بعدم رضاه وليس الامر فيما نحن فيه كذلك وسياتي تمام تحقيق المسألة في الاكراه على التصرف ان شاء الله تعالى بقي شيء وهو ان

ان الشهيد في الدروس استثنى من عقد المكره ما اذا لم يكن قاصدا الا اللفظ كالنائم ليس قاصدا المعنى ولولا ذلك كالواكن حين ينفع
فضلا فيكون كعقد السكران ثم قال ورد عليه المحقق الكركي بان الاكراه لا يتحقق الا على وجه واصدا ذ المتكلم فعل المكره لا المكره
لرفع الا يصعد على لسانه بطريق الاختيار نعم يتحقق بطريق الاكراه بان يأتي به خوفا والفرق بينه وبين السكران ظاهر
كما لا يخفى ولعله رحمه الله زعم ان مراد الشهيد بقصد اللفظ قصد التكلم وليس كذلك بل المراد قصد اللفظ الخاص الدال على
المعنى المطلوب فانه معتبر في صحة العقد مطلقا كما سبق ومعلوم انه قد يتكلم الحالف بالمكره لكثرة الابتلاء والتمرن الى ان
يتكلم بما يلقى على لسانه من غير ان يشعر بمعناه تعين عن غيره فعقد بالطلاق بلا ابتهة وقد نبه لما ذكرنا شيخنا الشهيد في
الروضة لكنه اورده من وجه اخر حيث انه بعدما نقل عن الشهيد الحاقه المكره على وجه يرتفع قصده بالنائم قال وفي
السكران قال وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه
ولو اجتمع مع ذلك غفلة فانشئ من الاكراه باعتبار بعض الخصوصيات المعتبرة في العقد لم يخرج بذلك عن كونه مكرها
مع ان النزاع المذكور لفظي ولا ينبغي البحث عنه وربما قصد الشهيد الكشف عن مراد الاصحاب وان ادى كلامه خلاف ذلك

الثاني الملك وما في حكمه كبيع ما في الذمة وبيع الولي كالوكيل والقاضي وقد اختلف الاصحاب في اشتراط هذا الشرط و
يترتب عليه الكلام في بيع الفضولي وشرائه وابطله المشترط وصححه الثاني وجعل لزومه موقوفا على اجازة المالك وله صور
كثيرة واصولها اربعة لان العوض المبذول من جانب الفضولي بايعا او مشتريا اما معين او معقود في الذمة وعلى الاول فا
لمقصود بالعقد اما المعاملة لنفسه او للمالك وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يكون للعقد مجيز في الحال ثم حصلت الاجازة
منه او لم يجز واما اذا نوى الفضولي وحصلت الاجازة من غيره مع انتقال اليه لم مالك لشراء او ارث او ولاية او غير ذلك
او لا يكون له مجيز في الحال ثم حصل له مجيز واجاز فمنها صور يترتب على الكلام فيها النظر في سائر العقود الفاسدة
منه وفي احكام الاجازة والفسخ وقد يكون المالك العاقد بنفسه او بمن يقوم مقامه فضوليا بالعاقد لكونه ممن
القرب لم يكن او بحال لا يحجر عن اهلية المعاملة وبحث عنه في سائر شروط المتعاقدين والعوضين فالبحث في مواضع

حكم الفضولي ان بيع الفضولي معينا او شراءه بعين قاصدا وقوعه عن المالك وكان له مجيز بالفعل هو المالك او من
في حكمه فاجاز وهذا الموضع اعرف الصور واشهرها وقد اختلف فيها الاصحاب على اقوال **الاول** الصحة مطلقا في البيع
والشراء بل سائر العقود مطلقا حكاه الشهيد في غاية المراد عن العماني والمفيد والمرتضى والشيخ في النهاية والديلمي والقاضي
والحلبي والطوسي وحكاه عنهم العلامة وغيره في النكاح واما في البيع فنقل عن الشيخ في النهاية والمفيد والاسكافي والطوسي
وانه جعل الشيخ في الخلاف في البيع عن قوم من اصحابنا والنهاية ونقل على الاصح من قال بالصحة في البيع من اتباعه
والطوسي في مواضع من المقنعة والنهاية والوسيلة والانتصار نعم وان لم اقف على تصريح منهم بصحة شراء الفضولي
الا ان الظاهر منهم عدم الفرق بين البيع والشراء في ذلك كما هو الغالب في سائر الاحكام ويرشد اليه نقل القاضي في عبارته
المنقول في المختلف في كتاب الحجر فانه حكم فيها بصحة بيع العبد وشرائه بغير اذن سيده اذا اجاز بعد العقد وحكم
ايضا بان جميع التصرفات السابقة للولي في مال الصبي او فعلها الاجنبي فاجازها الصبي بعدما بلغ كانت صحيحة
ولم اقف على كلام العماني والمرتضى في البيع واما الديلمي فقال في بيع المراسم واما شروطه فعلى ضربين عام وخاص فا
لعام ان يكون المبيع ملك البائع او ملك من وكله او يكون ابا المالك ويكون هو صغيرا ثم قال ولا يصح بيع الا في ملك
البائع او من للبائع ان يبيع عنه وظاهر العبارتين بطلان بيع الفضولي عنه والحق العبارة الصحة بكلاهما وقال في احكام
الرهن وحق الملاهي الرهن او العتق ان كان عبدا ادبر او امة جارية او دار ارد وطلقه ان كانت امة لم يجز له شيء

انه لم يجز له شيء من ذلك وهو ظاهر في البطلان ثم قال ومن رهن رهنا فيما له بغير اذن الراهن فهلكه خاصة واما الحلبي فعبارته
فيما عندي من نسخة الكافي لا تخلو من اضطراب ساقطة قال في باب الرهن ولا يصح بيع الرهن الا عن تراض منهما متقدم او متأخر
وهو يحتمل الاكتفاء بالرضا المتأخر وهو يحتمل من البيع الحاصلة كل منهما ويحتمل التقدم في عقد الرهن والمتأخر عنه لا المتأخر
عن البيع ويحتمل المتقدم على الرهن والمتأخر عنه بل على ذلك قوله قبل ذلك ولا يجوز للراهن ولا للمرتهن التصرف
في الرهن ولا الانتفاع به الا عن اتفاق بل عبارة الرهن التي حكاها الموافق لما نقلناه عنه هكذا ولا يصح الا عن تراض بالاجزاء
فانه قال في باب الرهن ايضا فان رهن ما يملك بعضه صح الى شرط ثابت وعدمها صحة الولاية في البيعين قال
واعتبرنا صحة الولاية لتأثير صحتها بثبوت الملك او الاذن وصحة الراي في صحة العقد وعدم ذلك فساده
ثم قال ايضا وان وقع العقد على ما يصح فيه الولاية وما لا يصح فالبيع ماض فيما يصح بعد وفاسد فيما لا يصح ذلك فيه
وقال ايضا ولا يصح البيع على من لا يولى عليه الا باذنه وسكوته ليس باذن يعتد به والظاهر من جميع ذلك ومن
كلامه في سائر العقود حتى النكاح هو القول بفساد عقد الفضولي في غيره نعم في كلامه في الوديعة ما يوهم القول
بصحته في البيع ولعل الاشارة اليه وعلم ان هذا القول هو اختيار ابن الجنيد في الخلاف وابن ابي سعيد في الزهرة والشهيد
والعمرية والكركي والسيوري في الكنز وشيخ الشيعة وعند جمع من المتأخرين وظاهر بعضهم وتصريح آخرين منهم عدم
الفرق بين البيع والشراء في ذلك وهذا ايضا اسعد في الحلي على ما حكي الشهيد حيث قال في المختلف قوله في البيع فتارة يبطل
العقد ولانه منهي عنه فيكون فاسدا وهو الظاهر من فتواه وتارة يجيز وان ما افتى الحلي في كلامه على ما يقتضي القول
بالصحة ويلوح من ابي العباس في كتابيه التوضيح والمسائل وربما يلوح من الشهيد الثاني ايضا الا ان المحصل من تتبع كلامه
وتوجيه ما قلناه **ثانيها** البطلان مطلقا وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمسائل الحائريات على ما حكي عنها في
السرائر واحتج عليه في الخلاف وقول ابن زهرة وظاهر الحلبي والموضع من مذهب الحلي واختاره من المتأخرين محشي
الحجتين والمحقق الاردبيلي في رسالة الرضاعية ووجه المقدمة الاردبيلي في كتابيه **ثالثها** صحة البيع وبطلان
الشراء وهو القول الآخر للشيخ في الخلاف وقول ابن زهرة وظاهر الحلبي والمروي من مذهب الحلي وحكاه الشهيد في
كتاب النكاح لو اشترى لغيره بغير اذنه لم يقف على اجازته وكان باطلا ثم قال وعندنا ان البيع يقف على اجازته مالكه
وفي المسألة وجهان آخران **احدهما** انه ان وقع بعين مال المالك فاجاز صح والا فلا **ثانيهما** انه ان لم يسبق منه
منع ولم يطل كراهته صح والا بطل ويشير الى هذا الوجه ما ذكره المحقق الكركي في بيع الغاصب حيث احتمل الفساد نظرا الى القرينة
الدالة على عدم الرضا وهي الغصب وما ذكره فخر الاسلام حيث قال وزاد بعضهم اي بعض القائلين بصحة عقد الفضولي عدم
سبق النهي من المالك لا غير والظاهر من كلامه في كتاب المضاربة اختياره لذلك بناء على صحة عقد الفضولي وما
ذكره العلامة في التذكرة حيث حمل الخبر النبوي ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر بعد تضعيف السند على
انه نكح بعد منع مولاه وكراهته له قال فانه يقع باطلا وهو لم يفرق بين النكاح وغيره فيلزمه ان يقول بذلك في البيع ايضا
والمشهور هو القول الاول كما عرفت وقد حكي الشهرة عليه في كلام الاصحاب وهو الاشبه لوجوه الاول اتفاق معظم الاصحاب
عليه سيما المتأخرين ورجوع الحاكي الشيخ عن اضطراب مذهبه في ذلك وكذلك الحلي على ما نقل وكلام الحلبي ليس
صريحا في المخالفة والمحكي عن الاسكافي ولا يعتد بخلافه في علم بعده فانه الاساطين الى ذلك واعتضاده باتفاق المعظم
عليه في النكاح وموافقة الحلبي والحلي لهم في ذلك وحكاية جماعة منهم الاجماع عليه مع ان الامر في الفروج اعظم واشد
ودعوى العلامة في التذكرة صحة العقد في الموضعين للاصحاب ونسبه عليه عبارة الخلاف في البيع مع انه بعد ان حكم في موضع

١٨ بطلان تزويج العبد بغير اذنه من لا يتوقف صحته على الاجازة التي بعد رؤيته اجماعا ... في موضع انه بذلك حاكيا الاجماع الزوجة
ما اجاد به عليه ومع ذلك كله فالمعقول من هذه الفقرة جملة عظيمة الثاني ما احتج به جماعة منهم وهو انه عقد صدر من صحيح
العبارة قابل للنقل فيه فيصح حلوله فيه وكان المانع حق المالك وقد انتفى بالاجازة فيكون صحيحا وليس هذا كما قال
الشهيد من باب المصادرات بل من باب التمسك بالاطلاقات وقد يوضح في الدليل مع ذلك انه لا يعتبر في المالك كما يكون
حدوث ما نقل من تحت حقه بل يكفي كونه مأذونا من المالك فكما ان الاذن السابق كاف في صحة العقد كذلك الاجازة اللاحقة
لتساويهما في حصول الرضا الذي هو الاصل في ذلك فيتساويان في التأثير وفيه منع ظاهر لانه لا خلاف كونه قياسا او مصادرة
الثالث حديث عروة بن جعد البارقي وهو حديث مشهور محكي في الكتب بعبارات مختلفة لا يختلف بها المطلوب لكنها
تنبئ عن تعدد المأخذ وان كان بعضها نقلا بالمعنى وقد نقله الشيخ في الخلاف ايضا في مقام الاحتجاج به على مسئلة من الوكالة
فقال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه عرض له جلب فاعطى عروة البارقي دينارا ليشتري به شاة وفي ذلك ذكر
للاضحية فاشترى به شاتين ثم باع احديهما بدينار فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاة ودينار فقال هذه شاة
وهذا ديناركم فقال له النبي صلى الله عليه وآله كيف صنعت فذكر له ما صنع فقال له النبي بارك الله لك في صفقة يمينك
وذكر في الايضاح مثل ذلك وفيه وكذا وعن جماعة انه عروة هو راوي الخبر وذكر في بعضها صورة الدعاء اللهم بارك
له في صفقة يمينه وذكر ايضا انه قال فجئت او اقودها فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار واتيت النبي
صلى الله عليه وآله الحديث وفي الوحيد في كتب الفقه عروة بالواو وذكر في كتب الرجال عرفة الازدي بالفاء وذكره العلامة
في القسم الاول من الخلاصة ونقل عن كتاب الاسترابادي في كتابيه المنهج والتلخيص هذا وفي رجال الشيخ عرفة الازدي من
اصحاب امير المؤمنين عليه السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا له فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه كما في الخلاصة وفي
صفقته كما في الرجال قال وفي نسخة اخرى من الرجال عرفة الازدي عوض النبي وكان قال والاول اصح وذكره ابن داود ولا
مطلق النسخة الاولى خاصة ثم انه نقل في كتابيه عن البرقي انه ذكره في اصحاب الرسول ثم قال في الاصفياء من اصحاب امير
المؤمنين عرفة الازدي وكان في الحديث عليه في الخلاصة ايضا ثم نقل في المنهج وبعض نسخ التلخيص عن رجال الشيخ فاصحاب
الرسول عروة بن البارقي انتهى ولم اجده لا في الرجال ولا نقله عنه غيره فلا يبعد اتحاد ما في الرجال هنا في كتب الفقه بأن
يكون دعاء النبي صلى الله عليه وآله هو ما ذكر في الرواية المذكورة اقدمه من بشيء فيقل ما يثبت في عروة البارقي فيعرف ثم ان
نقل هؤلاء لتلك الرواية يدل على اشتهارها والاعتماد عليها كما لا يخفى والله العالم ومحصل الاستدلال بالرواية انه لا يحمل
الشاتين من غير اذن النبي صلى الله عليه وآله ثم انه اجاز ذلك واقره عليه وقال له حسن صنيعه فلو كان بيع الفضولي كا
باطلا لم يصدر عن النبي ذلك وكان عليه ردعه وامر برد الدينار واخذ الشاة او تجديد العقد ما لم تبعد الاذن وهو
خلاف المنقول مع هذا فالاستدلال بالبيع خاصة كما في الايضاح وغاية المرام وجامع المقاصد والمسالك واستدل بها
في كره بشراء الشاتين ايضا ومع عنه في كتاب الوكالة حكم بان مثل ذلك يندرج في الاذن عرفا ولا يتوقف على الاجازة و
نسب المحقق الكركي ذلك الى الشيخ والاصحاب وتبعه تبعا للمذكور بما اذا كانت كل من الشاتين او احديهما تساوي دينارا
والا وقع فضوليا وتحقيق المقام ان قول النبي لعروة اشتر به شاة يحتمل الارادة كون الشراء بكل الدينار والارادة كون
الشراء بالدينار كلا او بعضا والمتعارف في مثل ذلك هو الثاني الا انا عرفنا في الوكالة تقديم السوقية وتساويها لما دفع الى الوكيل
فلا يصح جعله لاكثر خلاف ظاهر معه الرواية شراء الشاتين او احدهما فضولي حتى طلقا الاتفاق الاذن في ذلك
صريحا كما يجري فيما يحمل على الاول ولا ضرورة الى الحمل عليه لان الاجازة كما تصح البيع تصح الشراء فلا حجة لدعوى انه ربما
الوجه

انه ربما ينصرف الى الحمل الاول بمعونة القرينة او الشبهة في صحة ان الاشتراء لا انه لم يقع تصحيح الوكالة وان انه في الجملة القدر المتيقن
عليه ظاهر انه لو قلنا بان الاجازة ناقلة لزم حل الشراء على وقوعه بالوكالة الثانية انما ملكها النبي صلى الله عليه وآله
بعد الاجازة فما قبل ذلك باقيان على ملك البايع فالمشتري اجازته ان يصح البيع عنده لا انه لا لاجازتهما اصلا ولو
اجريا الاجازة مطلقا وانه لم يقع البيع حتى كان حكم انه لو اجاز البيع قبل اجازة النبي صلى الله عليه وآله رجع الدينار
الذي هو الثمن اليه وبطل البيع في الشاة الاخرى لصحة بيعه من الثمن وان اجاز بيعها كان لغوا لانتقال الملك عنه ثم
لو قلنا بان من باع شيئا فضولا ثم اشتراه واجاز كان بيعه صحيحا امكن حمل الحديث عليه وهو ممنوع كما يأتي تحقيقه انشاء الله
بناء على كون الاجازة ناقلة يجب الحمل على كون الشراء وقع بطريق الوكالة نظرا الى الاذن المستفاد من الوجه الاول فان
قلت هذا لا يستقيم بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله لابتناء امره على مصالح خفية لا يطلع عليها غيره وفي حق غيره ايضا
لا يخلو من اشكال كما يأتي في محله مع ان عروة قبض عن البائع والمشتري ولا يليق بمثل النبي صلى الله عليه وآله ان يرضى بذلك ويشهد
لذلك ايضا بعض نصوص المنقولة من شرائه البعير فاذن ما كان مبنى البناء على اذن الفحوى قلنا ان امثال هذا الامر مبنية على
ما جرت به العادات واذا اعطى البائع شاتين بدينار فاخذ شاة منه بدينار ففي بيع المال بلا فائدة وتبذير ولا دينية بل سفه
في الحقيقة اذا لم يعلم البائع كون الشراء للنبي او لم يكن اهلا للاحسان لكفر او غيره ولا الامرين محتمل في المقام ودعاء النبي
ورضاه بكل من البيع والشراء دليل على انتفاء الغبن فيهما بسبب اختلاف الوقت او عدم العلم في مثله فان قلت الرواية
عامية فلا تصلح للاحتجاج سلمنا لكنها اشتملت على اقباض الثمن والمبيع ولا كلام على القول بانعقاد العقد الفضولي
في انه ليس له التسليم قبل مراجعة المالك واجازته ومقتضى الرواية تقرير النبي على جميع ما صدر منه فيكون ساقطا فيجب
حمل طرح الرواية لضعفها واشتمالها على ما هو متفق على بطلانه او حملها على انه كان وكيلا عاما في البيع والشراء بدلالة
الدينار ونحو ذلك من اوليائه ونحوه ولا ينافي ذلك الخاص لعدم امتناع الجمع بينهما وعدم نقل الوكالة العامة لا ينفي
عدمها واقعا وايضا فالغالب المعتاد في امثال هذا البيع والشراء هو البناء على المعاطاة فيتسامح فيهما بالايقاع بمرقف
العقد فلا يلزم من جواز معاطاة الفضولي جواز عقده الذي هو محل الكلام والحاصل انه يمكن الاستدلال بالقضية الواقعة
فيعدد خاص على حكم ما لم يعلم جهتها فيبني الاستدلال عليها قلنا قد عرفت شهرة الرواية وتلقي الاصحاب لها بالقبول حتى
ان الشيخ استدل بها على صحة الشراء وهو الاصل والعماد لمذهب القائلين ببطلان عقد الفضولي واعتمد عليها في الرجال بناء
على ما سبق من اتحاد الشخص والقضية وقد اعتضدت ايضا بالادلة الاخر فلا ينبغي طرحها واما الايراد باشتمالها على ما اجمع على
بطلانه فممنوع بل انه لا دلالة لها على ذلك بشيء من الدلالات فان المذكور فيها هو قبض عروة للشاتين والدينار وقد
وقع ذلك باذن مالكها فيكون سائغا وان لم يعلم بكونه فضوليا واما اقباض الدينار والشاة فغير مذكور فيها لكن
الظاهر اقباض الدينار واقباض الشاة من بعضهم فلا يلزم وقوع فيها بناء على كون البيع فضوليا حاصله ومع ذلك يمكن ان يكون
قد ادعى الشاة وقال الى النبي صلى الله عليه وآله يجيزه ويجيء في ذلك ولا مانع ايضا من ايداعها عند المشتري الذي ينكشف حقيقة
الحال على انه يكفي في اباحة الاقباض باذن الفحوى والاطمينان الحاصل برضا النبي صلى الله عليه وآله بذلك مع حصول
مقصوده وهو تملك شاة واحدة للاضحية واما التمليك على الاجازة فلا بد من الاجازة وبينهما فرق ظاهر
واثرهما مختلف ايضا فانه ان لم يتوقف التمليك على الاجازة لزم انه لو اظهر المالك عدم الرضا لم يصح منه فيلزم وقوع التصرف
بعد ذلك فيملكه بدونه اذنه واما الاباحة فهي ما تقدر ما دام الاذن باقيا ولم ينكشف خلافه فاذا انفصل المنع وجب الامتناع
من التصرف واذا انكشف خلاف الظاهر من الاذن وجب اجراء حكم الضمان في التصرف السابق فان قلت بناء على كون الشراء فضوليا

اعلم بان النبي صلى الله عليه وآله للشاة حتى يكون رضاه السابق دون قرائن الاحوال كافيا في اباحة الاقباض مع ان الاصل عدم
الاجازة فهنا يقينان على ملك البائع ظاهرا الى ان يحصل الاجازة قلنا لما لم يعلم الشقص من قبل البائع برضاه وشهد ذاعم ان
النبي صلى الله عليه وآله لا يرضى بمثل العقد جاز بناء عليه التصرف عليه على انه ربما لم يعلم البائع بكونه فضوليا فلا حاجة الى
اثبات ذلك ويحكم عليه ظاهرا بالتقدم من طرفه على ان يكون للبيع او للفضولي يحكم عليه ظاهرا ان يحمل بمقتضى عقده فلا تقع
فيه من جهة سلمنا ان اقباضه لم يكن سائغا لكنه لم يكن معصوما ولا يثبت ارتداد البنوة والرد على جميع ما نحن بسببه مما يتعلق
بحقه وقد كان تصح الخدمة ورعاية المصلحة والنظر واما احتمال الوكالة العامة او الوكالة الخاصة
فخلاف الاصل والظاهر ولا ضرورة تدعو الى الارتكاب واما الحمل على المعاطاة فهو جيد بناء على عدم كونها بيعا وشراء وحمل
انه يكتفي في العقد بكل لفظ دال على المعاطاة وسيأتي ان معاطاة الفضولي اشد اشكالا من عقده فلا يجدي الحمل عليها واذا
بنينا على كونها بيعا وشراء حقيقة وانها مقتضية للتمليك فالفرق في حكم الفضولي ليس بجيد **الرابع** ما نقل من حكاية بيع
عقيل دار النبي صلى الله عليه وآله واقراره عليه بعد فتح مكة ونقل في التذكرة انه لما قيل للنبي صلى الله عليه وآله الا تنزل دارك قال وهل ترك لنا
عقيل من رباع قال العلامة ان عقيلا باع رباع ابي طالب لانه ورثه دون اخويه فان كانت في الحكاية دلالة فهي من المؤيدات
الخامس ما رواه المشايخ الثلاثة في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق ايضا عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها
الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها
فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك
ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وهذا لفظ الكافي ونحوه ما في التهذيب بينهما ونحو منه في
الاستبصار وعبارة الفقيه اختلاف يسير لا يخل بالمطلوب الا ان في الكافي والتهذيب حتى ينفذ لك البيع بالفاء والذال
المعجمة يعني لك وفي اعلام المالك اولا بنفسه نظر الى احتمال حصول المباشرة او التسبب في الاستبصار حتى ينفذ لك ما باعك
بالقاف والدال المهملة وربما كان بالذال المعجمة ومعناه على الاول حتى ينفذ لك الابن الثمن الذي اخذه ثمن الوليدة بيده ويحتمل
نفس البيع لصحة الوليدة وعلى الثاني حتى يخلص لك المبيع باستيجازته من ابيه واجازته ولعل هذا هو الظاهر جمعا بين النسخ في
اصل الجمع من حبس الابن حتى يجيز الاب بيعه ووجه الاستدلال الظاهر لانه عليه السلام امر المشتري بحبس الابن حتى يجيز الاب بيعه ولو لم
يكن للاجازة فائدة لم يأمر بذلك وقد اخبر الباقر عليه السلام باجازة الاب البيع والظاهر وقوعها باطلاع من امير المؤمنين عليه السلام او بقضائه
ان الوليدة وابنها يبقيان للمشتري من غير ان يجدد الصيغة ويعطي قيمة الابن فهذه كلها توجب صحة البيع الصادر من الفضولي
ووقوفه على الاجازة وهو المطلوب وفي الحديث اشكال من وجوه احدها انه عليه السلام حكم للاب بانه يأخذ ابن الوليدة مع انه كان
حرا اذ المشتري كان جاهلا بحقيقة الحال معتقدا صحة البيع كما هو الظاهر فيكون ولده حرا وللاب ان يطالب المشتري بقيمة
الولد ليس له اخذ الولد الحر الثابت حريته بل للاب ان يحل حبس ابنه ايضا فضلا عن تمكينه واجازة الشيخ في الاستبصار لعله انه غاصب
لم يبذل لامتناع المشتري من اداء قيمة الولد فانه يجوز اخذ الولد رهنا بالقيمة المراد وقيمة ابنها وقال عليه السلام وحق المضاف
واليه المضاف اليه مقامه فانه كثير الاستعمال واجاب بعضهم بانه ربما كان ذلك لان الولد انما يعتق باداء ابيه قيمته وهذا هو
الوجه الاول وحمله بعض الفضلاء على انه حكم عليه السلام اولا بذلك فقيد ثم ارشد المشتري الى الحيلة لتمشية ما هو الانفع له
وحمله بعض الفضلاء على انه حكم عليه السلام اولا بذلك قصر الحق وابطال ذلك الحكم الفاسد اقول قد يدعى باسناد الموثق لهذا
الجزء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت

امرأته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها غلاما ثم جاء الزوج الاول ومولى السرية قال فقضى فيه ان
يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد ورواه ايضا في الصحيح عن عاصم
بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في جملة الحديث وذكر في جملة من الاخبار ان المالك قيمة الولد وفي بعضها الرق وطريق الجمع بين
الروايات يقتضي جواز حبس الولد للمتصل الى اخذ قيمته وانه لم يجز علمكم ويشهد بذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ثم ان مولاها اتاهم فاقام
عندهم البينة انها مملوكته فاقرت الجارية بذلك قال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه
بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان
ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر هذه اوضح الروايات ويمكن الجمع بينها على انا اقتصر
وحمل جميع الاخبار المذكورة على التقية بعيد مع ان الظاهر من نقل الباقر عليه السلام لذلك الخبر بيان الاحكام الواقعية لا ما صدر
على وجه التقية واما ثانيها انه عليه السلام اشار الى المشتري بان يأخذ ابن سيد الوليدة حتى يمضي البيع ومعلوم انه لم يجب
عليه الامضاء ولم يجز اخذ الابن وحبسه لذلك فكيف جاز مع عدمه وجعل ذلك عليه وهو اخذ حبس ولد المشتري بارشاده
فكيف جاز مجازاته باخذ ابنه فاصل الارشاد بخلاف الشرع اليسر ويمكن الجواب عن ذلك بناء على ان الحكم الاول صدر على
وجه التقية بان غرض المشتري في الاصل تخليص ابنه كما ينبه عليه قوله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فاقتضت المصلحة لاثبات
الحق ودفع يد المالك عن الولد الحر ان يحبس ابنه الذي كان هو السبب في الاصل لحبس ولد الوليدة فلذلك جاز له عليه السلام
ان يأمر بذلك فيكون من باب المكافاة قال المجلسي عند الشرح ويمكن ان يكون حبس لاستيفاء الثمن وقيمة الولد عنه
حتى يعطي قيمة المالك ويتقدر ولده منه فانه غرامة ذلك على ابن المالك لانه الذي غر المشتري وتسبب لخسارته ولدلالة
النصوص والفتاوى عليه وح يجوز حبسه مع امتناعه من الوفاء ويمكنه من تحصيل العقبة الواقعة على هذه الصورة وعلى
هذا فالغرض تخليص الولد بالاجازة او باداء القيمة ولما كان المظنون حصول الاجازة قال خذ ابنه حتى ينفذ لك البيع
وحيث كان المهم عنده تخليص الولد قال لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني ومعناه كما قيل لا ارسله حتى ترسل ابني عوضا
عن ارساله ابنك او لا اخذ منه قيمة ابني فاعطيك ثم ترسل ابني واجاب الشيخ عن هذا الاشكال بانه انما امره ان يتعلق بولد
البائع لانه يلزمه الدرك بالولد ويجب عليه ان يرد لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري منه ويرده عليه
فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن وبناء هذا التوجيه على ما ذكرناه الا انه قد يستفاد منه وجوب فك الولد على الابن وعدم
الاكتفاء منه باداء القيمة وهو ممنوع والامر في ذلك سهل كما لا يخفى ثالثها ان القائلين بصحة عقد الفضولي يحكمون بانه
يبقى موقوفا الى ان يجيز المالك فيلزم او يفسخ فينفسخ فلا يجدي الاجازة بعد ذلك وهذا خلاف مقتضى الرواية
فيمتنع العمل بها ويجب طرحها او حملها على ما نقل عن العلامة المجلسي طاب ثراه حيث قال الظاهر انه عليه السلام كان عالما
بانه قد اذن للابن في ذلك فاجرى هذه الحيلة ثم انه تعالى هو اعلم لعله كان يخاف منه انكاره ثم قال وعلى هذا يسقط الا
مستدلا له بالرواية واجاب الاستاد قدس سره عن ذلك بانه لا حاجة الى هذا الحمل لان المالك لم يتعرض لفسخ العقد
كما لم يتعرض للامضاء ودعاية ما ظهر منه عدم الرضا بالابتياع واسترداد الجارية وابنها ولا يمنع ذلك من كونه مترددا
بين الفسخ والامضاء وثانيا قال ليس ببعيد اذ لا يشترط في تاثير الاجازة حصولها بعد عرض العقد عليه بلا فصل من
غير تردد وتوقف في ذلك قبلها كيف وقد حكي التصريح اجازة المكره بعد زوال الاكراه واما الجزم بحصول الفسخ قبل
ان يستقر رأيه على الفسخ ويفسخ فلم يظهر من الرواية خلاف ذلك ولا يلزم من عدم الرضا بالفعل وقع التصرف قبل اذنه

عدم الرضا بالعقد كالبناء على تحقق ان اخر بما عن الاخر فلا يصرح لطرح الرواية ولا لحملها على ما هو خلاف الظاهر مع
ان الظاهر ان الباقر عليه السلم انما حكى ذلك ليعمل الناس بمقتضاه ولو كان بيننا اهل اليمن لاشار اليه والله اعلم **السادس**
ما رواه الشيخ والصدوق عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله انى كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف
لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف
درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك اجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان اخذ الربح منه واوقفت المال
الذي كنت استودعته وابيت حتى استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح منه واعطه النصف وحلله ان هذا
رجل تائب والله يحب التوابين وقد ذكر مضمونه في عنوان الصحيحة قال العلامة في المختلف ان الشيخ افتى بما تضمنته الرواية
في الدين وحملها [illegible] رد النصف على الاستحباب وربما يتايد بامره بالتحليل فانه مع التحليل عن ذلك النصف [illegible] منه
[illegible] فيما له في تلك المدة وان كان المستودع طلب التحليل لامر الثاني [illegible] الاول والتحليل [illegible] من
الواجب وفي بعض نسخ [illegible] خذ نصف الربح منه واعطه حلله فالنصف الذي ياخذه هو الذي يعطيه وهذا يومي ايضا الى ان
الربح تمامه له الا انه يعطي نصفه المستودع ويجعله في حل منه بعنوان المجازاة له حيث كان المستودع على توبته وعمله في الحال
ويمكن ان يكون الوجه في ذلك انه [illegible] كون التجارة بعين ذلك المال او في الذمة او بكل منهما او اتفق بكل منهما فامر عليه السلم
بان يتراضيا على المناصفة واما الامر باخذ الربح اولا لا يجعله باستحقاقه له وان كان المستودع اعطاه برضاه وكانه لم يرد ان
يقبل عطيته او [illegible] ان ذلك كان لزعمه استحقاق المودع للربح [illegible] فاخذ اصل المال اليه كما يقتضيه ظاهر
الحديث اما الجملة [illegible] عند المستودع الا انه يستعلم حال الربح او لانه توهم الشبهة في استرداد المال منه بعد الرضا
بحلفه [illegible] الا ان ظاهر الرواية كون الربح كله او نصفه للمودع على جهة الاستحقاق فيحمل على ان التجارة وقعت
بعين المال [illegible] في الذمة ثم دفع ذلك المال عما في الذمة كانت عليه [illegible] ذلك المال خاصة والنوع والعلم
[illegible] ذلك [illegible] المقدار المذكور [illegible] المودع كما هو ظاهر [illegible] ثم ان
الظاهر تعدد المعاملة [illegible] المذكورة فيكون رضا المودع باخذ الربح اجازة للعقد الاخير ولكل ما ترتب
عليه من العقود السابقة ولو فرض اتحاد المعاملة لم يختلف الحكم ايضا وان كان خلاف الظاهر والظاهر ايضا ان المستودع انما
اتجر لنفسه فان كان غاصبا غير قاصد لاسترداد المال الى صاحبه ويحتمل انه اتجر لصاحبه وعلى الوجهين يدل الحديث ولو
بمعونة الاجماع المركب والاولوية على صحة الصورة الاولى التي هي محل البحث وظاهره الدلالة على صحة كل من البيع والشراء
وان الوديعة كانت من جنس الاثمان [illegible] بقوله هذا مالك اي [illegible] لانه عين ماله واعلم انا لو حملنا
الرواية على ما ذكر لم يكن لاستحقاق المودع للربح وجه اصلا لعدم كون الوديعة من الاموال التي فيها منافع وارباح فانما
حصل الربح فيها بسبب التجارة الواقعة بعينها ولو لم يجز المالك المستودع بطل العقد الاول [illegible] استرداد عوض الوديعة
الى اهله ولو اجاز العوض ثانيا بطل او توقف على اذن مالكه وهكذا باقي العقود [illegible] عقد الفضولي [illegible] عليه رد
اموال الناس اليهم واسترداد اموالهم فاذا جهلهم او عجز من الوصول اليهم بالنسبة الى جميعهم او بعضهم وجب العمل بحكم
مجهول المالك واذا جوزنا التقاص في بعض الصور فالربح الباقي ليس له ولا للمودع قطعا فكيف اجازهما الامام عليه السلم
فالرواية كالنص بل نص على المدعى الا ان [illegible] في هذه المسألة [illegible] في الرواية على [illegible] من الحكم ببطلان العقد
اذا وقع بعين المال وقال الشيخ من اقوال اصحابنا وعند المحصلين منهم ان البيع غير منعقد ولا يجوز [illegible] نماؤها
ولا الارباح والاثمار لصاحبها [illegible] وقال ان كان الشراء بعين [illegible] في الذمة [illegible] فالربح للمودع لانه نماء ملكه [illegible]

وبجمع ما الرواية بحجة عليه ولا يقدح ضعف سندها لتعدد طريقها او كون الضعف في طريق الصدوق مع ان صاحب الاصل من الجماعة
بالشهرة العظيمة بين الاصحاب بل اتفاقهم ظاهرا على العمل بمضمونها في الجملة الا من شذ منهم قال العلامة في المختلف اذا اتجر الودعي
بالوديعة من غير اذن المالك كان ضامنا والربح للمالك باجمعه قاله الشيخان وسلار وابو الصلاح وابن البراج وغيرهم وكذا
قال ابن الجنيد الا ان اصحابنا اطلقوا القول وابن الجنيد قال ولو تعدى فيها بالتجارة كان الربح لصاحب المال الا ان يكون
صاحب المال جبره على ان ضمنه اياها ولو جبره على ذلك ولم يتجر فيها ولا انتفع بها ولا تعدى لم يلزمه ضمانه اياها قال العلامة
ولا باس بهذا القول لان التضمين وان لم يكن لازما الا انه يفيد الاذن في التصرف فح يكون الربح للودعي لانه في الحقيقة [illegible]
ثم ذكر الرواية وقال الظاهر ان ذلك اي رد نصف الربح على جهة الاستحباب وحكى عن الشيخ انه افتى بما تضمنته الرواية [illegible]
وهو قد ذكر ذلك في باب الدين من النهاية ووافق الاصحاب في غير باب الوديعة وقد تقدم ان الرواية لا تنافي استحقاق
المالك لجميع الربح بل ظاهرها ذلك كما نقله العلامة عن الاصحاب وكانه لم يعتد بخلاف الحلي او لم يقف عليه ثم ان اتفاقهم عليه
مع خلافهم في عقد الفضولي انما [illegible] على صحته وان نقل بعضهم خالف في غير هذه المسألة وانما [illegible] الرواية على وجه
التسليم والقبول وعلى اي حال فالرواية معمول بها عندهم وان كان الوجه فيها ما ذكرناه ولعل عدم تقييدهم الحكم بصورة
الاجازة احالة على الظهور [illegible] مرادهم بكون الربح للمالك اذا [illegible] دليل الرضا كالاجازة
وانما لم يقيدوا الحكم بما اذا وقعت التجارة بالعين [illegible] بان ذلك ظاهر العبارة وكون المسألة جلية [illegible] ان العلامة
مع اطلاقه كلامه هنا [illegible] قال في التذكرة اذا استودع مالا واتجر به بغير اذن صاحبه فان كانت التجارة بعين المال
فالربح للمالك ان اجاز المعاوضات والا بطلت باسرها وان كانت في الذمة وقد نقد مال الوديعة دينا عليه فالربح للعامل
وعليه رد المال ثم ذكر الرواية وقال انها محمولة على الاستحباب على نقل الاول بقرينة قوله فانه تائب والامام عليه السلم ارشد الى
التخلص [illegible] ربح التجارة [illegible] في كتاب [illegible] قال قال الشيخ في ط وابن ادريس
اذا غصب مالا فاتجر به [illegible] وديعة [illegible] فاتجر [illegible] وربح قيل في الربح قولان اصحهما ان جميعه للمالك
والآخر [illegible] الغصب للاموال [illegible] الخيانة في الودايع يجعل الربح لصاحب المال [illegible] الثاني ان الربح للغاصب [illegible]
لانه ان اشترى بالعين [illegible] وان اشترى في الذمة [illegible] وكان الثمن في ذمته [illegible] فاذا دفع مال الغير فقد
قضى دينه [illegible] بمال غيره فكان عليه ضمانه [illegible] والمبيع ملكه حلال له فاذا اتجر فيه وربح كان متصرفا في مال
نفسه [illegible] الربح له دون غيره [illegible] تعالى قال الشيخ وهذا القول اقوى [illegible] الاول
تشهد به رواياتنا قال ابن ادريس وهذا القول هو الصحيح الذي تقتضيه الادلة واصول المذهب وقال العلامة وجه الجمع
بين القولين انه ان كان الشراء بالعين فربح كان الربح للمالك ان اجاز او [illegible] العقود [illegible] الاثمان [illegible]
بحيث لا يمكن تحصيل [illegible] وان كان الشراء في الذمة فالربح للغاصب [illegible] وقال المحقق الكركي [illegible] مضاربة العامل
بدون اذن المالك ان الحكم بان ربح ما اشتراه الغاصب في ذمته ليس [illegible] استحقاق العامل الاول [illegible] انه لا مال
له ولا عمل كذلك [illegible] ذكروه وقبلوه **السابع** ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على
ما شرط [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب بلا خلاف يعرف بينهم [illegible] الا ان العامل لم يكن وكيلا في
تلك المعاملة فلو بطل عقد الفضولي لبطل عقد العامل هنا ايضا فوجب رد كل الى صاحبه ولم يجز تقسيم الربح بينهما كما
دلت عليه الرواية [illegible] على تحقق الاجازة مع الربح كما هو الغالب دون الخسران وانما قسم الربح بينهما بناء على اطلاق

السابع

عقد المضاربة وتعلقه بكل مستحيح ووقع بذلك المال بعضا المالك سابقا او لاحقا وفي هذا الكلام بينه فحجة **الثامن**
ما رواه الشيخ والكليني عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في العبد المأذون اذا اتى كل عن اجنبي في شراء عبده والعتاقة واعطاه
بالمال فشرى اباه وعمل بجميع ذلك ثم اختلف موالي المأذون وورثة الاجنبي وموالي المعتق كل منهم يدعي انه اشتراه بالمال قال
ابو جعفر عليه السلام اما العتق فهو رد في الرق لموالي الذي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة على انه اشترى اباه من اموالهم كان له رقا
وبناء الرواية بعينها في بيع الحيوان ووجه الاستدلال انه عليه السلام اتى في الحكم بملك العبد بثبوت كون الشراء وقع بالمال فلو لم
تكن اجازة المالك للفضولي كافية في صحة العقد لم يكن كذلك لعدم استلزام العلم الخاص بذلك **التاسع** الروايات
الواردة في صحة نكاح الفضولي ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى وهي كثيرة بل ادعى الحلي انها متواترة وقد عمل بها الاصحاب
الا من شذ منهم كما تقدم منها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك
تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم
النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده
فاذا اجازه فهو له جائز ونحوه الصدوق في الموثق كالصحيح على ما في المسالك وقريب منه تلك الرواية الاخرى لزرارة عنه
عليه السلام وفي اخرها فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما
عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله من نكاح في عدة واشباهه ولعل المراد ان ذلك النكاح
ليس مما نهى الله تعالى عنه مطلقا كما في نكاح المعتدة ونحوه بل انما نهى عنه لعدم رضا السيد فاذا رضي ارتفع المانع
كما نص عليه في الرواية السابقة والاستدلال بهذين الخبرين ونظائرهما من وجوه الاول انه اذا جاز نكاح الفضولي فكذلك
البيع لان الاصل في الخلاف فيه ذلك هو الشيخ وقد منع في الموضعين وكذا ابن حمزة والفرق بينهما قول نادر لا يعتد به
وقد ثبت صحة الاول بما ذكر فكذا الثاني بالاجماع على عدم الفرق والروايات انما افترقا لذلك مطرحة او محمولة على ما بين
في كتاب النكاح الثاني انه يفهم مما ذكر في نكاح العبد كونه فضوليا ومجوزا عليه فيصح بيع الفضولي اذا كان فضوليا خاصة
ايضا وكذا ان الاجازة المتأخرة معتبرة في الاول فكذا في الثاني لاشتراكهما في اشتراط صدور العقد من المالك او اذنه او رضاه
بذلك **الثالث** ان المحصل من هذه الاخبار ان وضع صيغ العقود ليس لمجرد الا اتباع الرضا بحيث لا يتحقق الفائدة
اذا وقعت من غير المالك ومن في حكمه كانت لاغية باطلة بل هي في نفسها معتبرة مطلوبة للشارع ايضا كما ان الرضا والاذن
مطلوب وعلى هذا يرتفع الفرق بين النكاح والبيع بناء على عدم لزوم المعاطاة او عدم اقتضائها التمليك اصلا فصحة
عقد الفضولي في احدهما يقتضي صحته في الاخر ايضا **الرابع** ان ثبوت الحكم في النكاح بما ذكر يقتضي ثبوته في البيع بالطريق الاولى لان بناء
البيع على المعاوضة ومقابلة المال بالمال والرضا بذلك وهذا الوجه حاصل في الفضولي مع الاجازة والمالية تسامح
فيها بالاتساع بخلاف الفروج فان الامر فيها شديد كما هو معلوم ومنصوص عليه في صحيحة شعيب الحداد عن الصادق عليه السلام
قال هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا تزوجها وفي صحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابائه
عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة الحديث وفيما رواه الشيخ والصدوق
عن العلاء بن سيابة في حديث طويل انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ان لو كانت وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت
في الخلاء اشهدا اني قد عزلته فابطلت وكالته بلا ان تعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي
غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه
ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون

ومنه يكون الولد الحديث ولعل حكمهم بتركهم الاحتياط مع انهم اوجبوا الاحتياط وخالفوا الاحتياط في ذلك لنقل الاجماع كما ترتب
على تقديم النكاح وهو تزويجها بغير عقد بها الوكيل لم يثبت الى ولادة اولاد الزنا ولو ابقوا النكاح على حاله لدخل عليها
في ذلك واما النقض فانما يقع تداركا على الزوج ولم يكن باختياره حتى يحصل عليه الاحتياط بالزام صيغة الطلاق ويمكن ان
يكون التقصير في ذلك بانهم امر النكاح الذي هو موضع الاحتياط على رأيهم المبني على القياس والاستحسان وعدم الوقوف على
النصوص المحكمة المتقنة وقولهم في سائر العقود وان كان كذلك الا انه لا يطلب فيها الاحتياط كما يطلب في النكاح والغرض
ان الامر هاهنا يحتاج فيه من جهة تدرك المخالفين ولا يراد انهم احتاطوا في غيره وتركوا الاحتياط فيه وقد ثبت بما ذكرنا انه
اذا جاز للمالك وللزوجين ان يجيزا نكاح الفضولي مبنيا امرهم عليه مع ما يطلب فيه من الاحتياط وكون الصيغة مطلوبة
فيه بحيث لا يقوم غيرها مقامها فالجواز في بيع الفضولي اولى وقد اعترف فخر الاسلام بالاولوية واستدل على بطلان نكاح
الفضولي ببطلان بيعه فيكون صحة الاول مستلزما لصحة الثاني وهي الدليل **الخامس** ويجري التعليل المذكور في الخبرين حيث
فرق بينهما بين ما يكون سبب اختلال العقد امرا محرما بالاصالة وما يكون لاجل حق المخلوق كالمالك فالاول يبطل مطلقا
والثاني يتدارك باجازة ذي الحق كما اعلم لحقه وقد ذكر في معالم الاستدلال والتعجب من فتاوى المخالفين فيكون عاما
لكل ما كان كذلك الا ما خرج بالدليل فيندرج فيه البيع وهو المطلوب فلا وجه للعدول عن هذا القول اصلا احتج القائلون
بالبطلان مطلقا بوجوه الاول الاجماع حكاه ابن زهرة في الغنية وكذا الشيخ في الخلاف وقال ولا يعتد بالمخالف وجوابه ما
سبق وقد افتى هو في النهاية وظاهر الاستبصار بالصحة وقال في نكاح الخلاف وهو بعيد بعد ما قال وقد تقدم الثاني
ان العقود الشرعية تتوقف على ادلة شرعية ولا دليل على ان عقد الفضولي من العقود المقررة في الشرع والدليل على الاجازة
موجب للحكم بفسادها وغيرها وقد ثبت بما ذكرنا من الادلة الثالث ان من لوازم عقد البيع التصرف ووجوب الوفاء والتسليم
وغير ذلك من الاحكام المترتبة على كل بيع صحيح شرعي وحصول هذه اللوازم منتفية في الفضولي كما هو ظاهر وهو قاض بانتفاء
الملزوم اعني كونه صحيحا فيكون باطلا وهو المطلوب والجواب ان المستند في ثبوت هذه الاحكام الادلة الدالة المطلقة الترتيب
الاحكام فيها على البيع والعقود ونحو ذلك ولا بد من تقييدها بالصحيح منها كما هو ظاهر وعليه يبنى الدليل وحينئذ فان قلنا بان
الاجازة ناقلة فالعقد المؤثر لترتيب الاثار انما يحصل بعدها فيتأخر ثبوت الاحكام عنها كما يتأخر عن التقابض في الصرف ونحوه
من الشرائط المتأخرة عن العقد فالعقود قد تصح قبل تمامه من حيث انه عقد لكنه انما يقتضي الاثر بتمامه الا بتحقق الشرط المتأخر
كما هو الشأن في اجزاء العلة التامة وبهذا المعنى نحكم بصحة عقد الفضولي قبل الاجازة وبيع الصرف قبل التقابض والايجاب قبل القبول
ونحو ذلك فالاثر التام يتبع شرائط المباشرة والتصرف معا واما الاثار الناقصة فيتبع مقتضيها وان قلنا بانها كاشفة فصحة
العقد وفساده انما يعرف بالاجازة والفسخ وبذلك يعرف ترتب الاحكام وعدمه فان اريد باللازم العلم بالاحكام فمنعه ظاهر
والا لم يثبت حكم شيء من العقود الصحيحة عند وقوعها وهو ظاهر البطلان وان اريد نفس الاحكام فنمنع انتفائها مطلقا
منعه وانما هو مع الفسخ وعدم الاجازة واما مع الاجازة فهي ثابتة وانما يحصل العقد عدم العلم بذلك لا يقتضي عدم
فانتفاء اللازم مع فساد الصورة الاولى لا الثانية وهو مسلم **الرابع** ان صيغ العقود انما شرعت للدلالة على الرضا
تعبدا بها للعلوم ان ذلك وظيفة المالك ومن في حكمه فاذا صدرت من الفضولي كانت لاغية غير مثمرة وهذا
متوجه على من لا يشترط الصيغة ولا يفرق بينها وبين المعاطاة واما المشترطون للصيغة ومنهم المخالف في هذه المسألة
فلا وجه لاستدلالهم بذلك **الخامس** ان رضا المالك شرط لانتقال ماله عنه واباحة تصرف غيره فيه اذ لا يحل
مال امرئ الا عن طيب نفسه وكذلك لانتقال مال الغير اليه وسائر احكام البيع وما هو شرط للاثار المترتبة على الشيء شرط

لتلك الثمرة والاثر تخلف المعلول عن علته فلو وقف عقد الفضولي على الاجازة لزم تاخر الشرط عن المشروط وهو باطل وهو
منقوض بنحو التقابض في الصرف وحكمه ناسبة السادس ان الاذن لو لم يكن شرطا حال العقد لم يكن شرطا مطلقا والتالي معلوم
البطلان فكذا المقدم ووجه الملازمة ان البيع وسائر العقود اسباب للنقل والانتقال ومدلولها انشاء ذلك فلو لم تكن
حال وقوعها وتاثيرها مشروطة بالاذن لم تكن ايضا مشروطة به حال انعقادها وانشاء تاثيرها وجوابه ايضا ما سبق
السابع ما ذكره فخر الاسلام وهو ان جواز التصرف بالعقود من توابع الملك وليس بلازم منه ومعلول له ولا يجوز وجود التابع
المساوي بدون متبوعه ولا المعلول بدون علته وفيه ان اراد توقف التصرف بالعقد على الملك مطلقا فمصادرة او توقفه الا
مستقلا فمسلم من كل وجه فسلم وتصرف الفضولي ليس كذلك الثامن ما ذكره هو والشيخ وغيرهما وتقريره ان عقد الفضولي
تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون حراما وباطلا اما انه تصرف فلانه لم يقصد بعقده الهذرة والهذيان والا كان لاغيا وانما
قصد النقل والانتقال حقيقة وهو تصرف ولذلك يسقط الخيار اذا صدر من ذي الخيار فيما اشتمل اليه ويوجب لزوم الهبة
الجائزة واما حرمته فلعدم الخلاف في ذلك كما في الخلاف وللقبح عقلا وشرعا وهو معلوم وقد نقل في الوسائل من اكمال
الصدوق انه روى عن عدة ممن روى عنهم عن محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري ره
عن صاحب الزمان عليه السلام واما ما سالت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل
من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا
من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه الحديث ونقله صاحب الاحتجاج عن الاسدي وهو نص في التصرفات
المذكورة واذا ثبت الحرمة ثبت الفساد بالاجماع المركب كما هو الظاهر ودلالة النهي بمقتضى الفساد في مثل ذلك كما قرر في الاصول
والجواب منع اطلاق التصرف على ذلك لانه انما يطلق على نحو البيع اذا صدر عن المالك لوجود المقتضي للانتقال وهو الملك
او من العاقد المستقل بالامر لقصده نقل مال الغير بفعله واما من يقوم نفسه مقام المالك في اجراء صيغة البيع عنه لكونه مطلوبا
شرعا ... على حقوق العقد على رضاه والاجازة او الفسخ فلا يعد فعله هذا تصرفا في العرف والعادة
فلا يشمله اطلاق النهي ولا يحكم بقبحه العقل مع ان في دلالة النهي على الفساد كلاما بينا في محله التاسع ما ذكره هو وغيره
ايضا وهو انه انما بطل بيع الابق لتعذر التسليم وهو شرط في بيع ما لا ملك فيه ولا قدرة على تسليمه او للعقد التبعية الشرط
وفيه انه انما يعتبر الملك والقدرة على التسليم بالنسبة الى المالك المجيز لا العاقد والا لم يصح عقد الوكيل على اجراء الصيغة فقط
او ما عدا التسليم مطلقا لعدم تسلطه على ذلك اصلا فاذا جاز عقده جاز عقد الفضولي ايضا ويمكن الجواب بانه يكفي القدرة
على التسليم والتسلم وان لم يحصل حال العقد وهنا حاصل لان الاجازة يعلم حصول الشرط عند العقد وهو المطلوب وانما يتحقق
مع عدمها ولا كلام في البطلان ح مع انه لا دليل يعتد به على اعتبار الشرط المذكور مطلقا الا الاجماع وهو مفقود في المقام ٢
العاشر انه يشترط في صحة العقد مقارنة القصد لعقد المعاملات العقود تبع القصود وهو منتف في الفضولي لانه
لا يتعلق الا بالمقصود والنقل من مقصوده فيمتنع وقوعه وقد يستوفي شرائط العقد ما يعرف به الجواب عن ذلك الحادي
عشر ان عقد الفضولي يشتمل على الغرر المحتمل مجهول الثمن وبيع الغرر منهي عنه وباطل قطعا كل ذلك فيما اذا
كان احد المتعاقدين مالكا ... بعيدا عن المالك الآخر فانه يمنع من التصرف في كلا العوضين العوضية الا ان ينكشف حقيقة
الامر وهو ضرر ومشقة عليه وفيه انا ان جوزنا الفسخ قبل الاجازة لكل منهما فالغرر منتف لتمكنه من نفسه بخلاف ما اذا وقع
العقد من المالكين ومن في حكمهما للزوم العقد من طرفيهما كما هو الاصل والا فالاشكال فيه لكنه لا يتم مع الوثوق بالاجازة ولا تمكن
بالفرق والجواب الحاسم لمادة الاشكال ان عمدة ما ثبت به بطلان الغرر هو الاجماع وانتفاؤه ظاهر في المقام والنص مختص

مختص بنحو البيع ليس ما نحن فيه منها لان العرف فالغرر يحصل الى الحصول بالنسبة الى من يجب عليه التسليم لم يلزم ثبوت الغرر هنا
ولذلك لم ... الاصحاب من هذا الباب شرط القدرة على التسليم لا على حصول التسليم الثاني عشر الادلة السمعية الدالة على
ذلك منها الآية الكريمة لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فانها تدل ابلغ دلالة على بطلان غير
التجارة الصادرة عن التراضي ولذلك يستدل بها على بطلان المعاطاة لا يتصرف بعضكم في مال البعض بوجه من الوجوه فانه باطل الا
بوجه التجارة المذكورة ولما ... بقصد ذلك لزم الاجمال وعلة الارتباط بين المستثنى منه ... ذلك يجب الاستثناء والتجارة
هي العقد لا التوكيل فيه او الاجازة له والتراضي عبارة عن تراضي المالكين ... برضاهما ومعنى كون التجارة عن تراض
ان تكون صادرة وناشئة عنه بالمباشرة او الوكالة ... في حكمها ... بعده وعموم القيد معتبر هنا لامتناع التجارة الآكل
عن الاكل في الآية ... على اشتراط تراضي المالكين مقارنا للعقد فانه اذا لم يكن مقارنا كان التصرف في العوضين
حراما وهو يشمل عقد الفضولي باقسامه فيبطل مطلقا تعقبه الاجازة ام لا وفيه ان الاستدلال ان كان بالنهي فاجماله
ظاهر وكذلك الانقطاع الاستثناء كما نص عليه جميع من المفسرين فالحمل على البيان والاتصال يخالف مقتضى الفن الآية للزوم
لعدم المخصصات ... في جهة التجارة ... الاستدلال ... باطل ... انه مستعمل في الجمع عن الباقر عليه السلام
ان الباطل هو الربا والقمار والبخس والظلم وان كان بعموم القيد فاعتباره ممنوع والغرض ... التجارة الصادرة
من الفضولي لا يطلق عليها انها تجارة المالك الا بعد اجازته فكان تجارته وقعت عن التراضي ... الآية تدل
على بطلان عقد المالك المكره ويكون حكم عقد الوكيل والفضولي وغيرهما مسكوتا عنه ... المدار على وقوع التجارة
عن رضا المتعاقدين فيشمل جميع اقسامها وخرج من ذلك المتعاقدان اللذان لم ياذن لهما المالك ولا اجاز عقدهما
وبقي الباقي داخلا ... بعد رضا المالكين المتعاقدين ... والفضولي بعد الاجازة وهي الاصل في الصحة
حتى ... العقد ... بكون الاجازة ... عن العقد والاجازة وهي الاصل
في ... حتى ... برضا المالك ... في الآية ... احتمال هذه الوجوه الكثيرة والمنافيات
المذكورة كيف يمكن الاستدلال بالآية على ابطال الحكم الثابت بالنصوص والشهرة العظيمة مع ان غايته ما يلزم من العمل بالنصوص
حمل الآية على المعنى المذكور في الاستدلال ان تخصيص الآية بالادلة وليس هذا امرا منكرا مع اطباق الاصحاب على اطلاق العقود
مع الاكراه في كثير من المواضع فتعين التخصيص او الحمل على احد الوجوه المذكورة ومنها ما رواه صاحب الاحتجاج عن الحميري
عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب في جواب بعض مسائله الضيعة لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بامره او رضى منه كذا وجد
في الوسائل وفي الاحتجاج الذي عندي ... فالدار ... ان الابتياع اذا وقع من غير المالك ... امره و
رضاه كان حراما ... باطلا ايضا ... عقد الفضولي كذلك اذا ... لم يقع عن المالك ولا بامره و
رضاه فلا يكون صحيحا وفيه ان الظاهر من السؤال ... قرينة المقام كون المراد انه لا يجوز ابتياعها على وجه يترتب عليه فائدة البيع
من اباحة التصرف ونحوها من ... الانتفاع ... ان يكون الامر موقوفا الى ان يحصل الرضا فلا يفهم من الخبر
عدم جوازه ... يستفاد جوازه منه ... المسائل ... الرضا ... بان يراد من الاول والعامة
ويمكن ان يراد بل الاول اذن السيد لعبده ... في المعاملة ... مقتضى ظاهر لفظ الامر وبالثاني الوكالة كما في القول
بالمنع الى ان ارسل الحديث ... احتمال عدم ارادة المقارنة مع العلم بالرضا وكون المقصود حصول رضا المالك كيف
كان جمع من معارضته للادلة السابقة فيطرح او يحمل على ما ذكر ومنها ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في حديث قال سألته رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل

عشر ١٢

٣ ولعل الوجه الاولى كما ... وان لم يكونا مالكين للعقد حقيقة ... للمال ومبنا وعلى هذا الاحتمال ... الاخرى ... علم

الاسنان يتولونه في مزارعنا فقال لا تشترها الا برضاء اهلها والظاهر فيتم بما سبق ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم
فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام لا قال قل له ليمنعها اشد المنع فانها باعت ما لم تملكه
وروى الحلبي في الصحيح عن مثل ذلك وفي الاستدلال به نظر ظاهر لانه انما يدل على منعها من اخذ الثمن لعدم استحقاقها
ذلك وهو متفق عليه فربما يوهم صحة البيع وجوب اقباض الثمن منه لو امر كما هو اللازم على القول بكون الاجازة
كاشفة فيجب حمله على انها لم تسلمهم الثمن قبل ذلك ومنها ما رواه المشايخ في الصحيح عن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن
ابن علي عليهما السلام في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي
بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي
لي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض
هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك ولا يخفى انه اراد المشتري تملك جميع القرية بذلك العقد
والتسلط عليها من دون اذن اربابها وقصد البائع ان يبيع عن نفسه او حصته خاصة فيقتصر بيع الجميع لمعرفته بحدوده او بعد
سعود حصته فاجاب عليه السلام بانه لا يجوز بيع ما ليس يملك لمن يجرد هذا العقد ولا يقتصر سعد بقرينة قوله وقد
وجب الخ فلا يدل على بطلان عقد الفضولي ومنها ما ذكره الشيخ في الخلاف قال روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك وقوله يملك بصيغة الفاعل لا
المفعول كما توهم والمعنى لا بيع الا فيما يملكه البائع قبل العقد وكذلك معنى ما في الخبر المروي في الاخبار المستفيضة لا طلاق
الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي بعضها لا طلاق الا لما ملك ولا عتق الا لما ملك فلا وجه لحمله على انه لا بيع
الا فيما يكون مالكا كالصحة حال العقد فيما من شانه ان يملك ليخرج عنه الاول كالمباحات قبل الحيازة وعلى الثاني ما لا يملك
كالحيوان كالحر فان من المعلوم عدم ارادة ذلك ويخرج على الاول هذه الاشياء وعلى المعنى الذي ذكرنا ايضا وان نفي هذا
المعنى المراد في الجميع اما قصد النفي فيفيد الحقيقة الفساد او النفي فيرجع حاصله الى الحقيقة كما هو مقتضى الوضع بناء على هذه
الاشياء اذا صدرت من غير المالك كانت لغوا وصدقها الحقيقة منتفية وان وقع الاطلاق فيجاز واما الى اقرب المجازات
وهو نفي الصحة وارادة هذا المعنى في غير البيع مقطوع بها فكذا في البيع لاشتراكها في الحكم وانما جاز بيع الولي والوكيل للدليل كما
جاز طلاقهما وعتقهما ولكن نيابتهما عن المالك بل هما كالمالك للعقد حقيقة وان لم يملكا المبيع فيحكم بمقتضى الخبر فيما عدا ذلك
فيلزم فساد بيع الفضولي وهو المدعى ويجاب بضعف السند فانا لم نقف عليه من طرقنا الخاصة فضلا عن ان يكون صحيح
السند وباحتمال ان يكون المراد بطلان بيع ما يملكه بعد العقد بان يبيع مال الغير عن نفسه ثم يشتريه وكذلك الكلام
في الطلاق والعتق وقد وقع النص على هذا المعنى في الروايات الكثيرة كما يأتي بعضها في المسائل الآتية فلا يلزم بطلان
عقد الفضولي القاصد للنيابة عن المالك قبل العقد ويمكن ان يقال ان البائع حقيقة هو المالك وينتزع مما ملكه بالاجازة
العقد الذي وقع عنه وبطلان طلاق الفضولي وعتقه انما هو بدليل آخر غير المذكور وقد يجاب باحتمال ارادة نفي اللزوم
او نفي صحة البيع على وجه يمضي بمجرد الصيغة ومنها ما رواه الشيخ وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لحكيم بن حزام لا تبع
ما ليس عندك وروى الصدوق باسناده في المناهي انه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما ليس عندك وروى الشيخ في الموثق او
الصحيح عن سليمان بن صالح وهو مشترك بين الثقة وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ وهذا نهاية في بطلان بيع
الفضولي وهذا يجاب عنه تحريرا بسبب فانه ظاهر في الوجه الاول كما ذكرنا في الجزء السابق او في النهي عن بيع الشيء ما لا يقدر على

ما لا يقدر على تسليمه اولى الاتم منها وذكر في التذكرة ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر هذا الكلام جوابا لحكيم حين سأله ان يبيع الشيء ثم يمضي
ويشتريه ويسلمه وعلى هذا يتعين الوجه الاول ويضعف جيدا مع ان الخبر يدل على ما يجري في السلم مطابقا بما رواه المشايخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم
يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند
صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن الى اجل كان احق به ثم قال ويستفاد من هذه الرواية وغيرها من النصوص المجوزة لبيع ما ليس
عنده ان المنع مذهب العامة فيحمل على التقية كما قيل وان التحقيق ان العامة اختلفوا في فهم معنى الخبر ثم يفرقوا بين المعين
والمضمون في الذمة ويأتي بيان ذلك في بقية المسائل ومنها ما روي من النهي عن شراء السرقة والخيانة وما دل على عدم مضاء
عقد الوكيل بعد علمه بالعزل وهي روايات كثيرة لكنها لا تدل على بطلان عقد الفضولي كما لا يخفى ومنها ما ورد في النكاح وهي
ايضا روايات كثيرة تطلب مع الجواب عنها في محلها وبقيته بما ذكرنا ضعف حجج المخالف باسرها واما القول بصحة البيع وبطلان
الشراء فلعل وجهه عدم تعرض كثير من المجوزين الا للبيع واختصاص جملة من الادلة فيقتصر عليه في مخالفة الاصل لكونه
موضع اليقين ويحتمل ان لا وجه للاختلاف بين البيع والشراء في مثل هذا الحكم مع اتحادهما في المعنى وقد تقدم ما يدل على حكم
الشراء ايضا فالفرق تحكم قالوا وجه الفرق بين الوثوق وعدمه فلعله الاقتصار على المتيقن فيمكن وقوع الفضولي لمصلحة العقد
في الاول لخلوه من الغرر بخلاف الثاني وهو مردود باجماعهم على عدم الفرق وقد تقدم الكلام في شرط القصد وسبق الادلة
الدالة على صحته مع عدم الوثوق واجيب عن الايراد بالغرر وعدم القصد بما لا مزيد عليه ولا نعيده واما وجه الفرق بين سبق
النهي والمنع وعدمه فلعله الاستناد الى ان الاجازة انما تصحح العقد لكشفها عن وجود الرضا الاجمالي حال العقد حتى يصادف
وامضا وان لم يعلم الا بعد العقد ولا يتحقق ذلك مع سبق النهي لاستصحاب حكمه وتقدمه في التاثير وان المنع السابق كالفسخ
اللاحق في ابطال العقد كان الرضا مساو في الحالين لامضائه وان موارد النصوص عن هذه الصور اشكال وانه الحجة
في كلام الاصحاب ايضا مقتصر على موضع اليقين ويرد الاول بانه لا يعتبر في الاجازة الا الرضا حالها ولو كانت الحجة مصادقة
العقد للرضا لوجب انه لا تصح الاجازة الا مع احتمال انه كان راضيا عند العقد بذلك وهو خلاف الاجماع والنصوص بل امر
غير معقول ويلزم ايضا انه لو اطلع على ذلك وقد كان قد منع منه سابقا يحكم بصحة العقد لو لم يمنع منه واطلع علم الرضا به في ذلك
الوقت يحكم ببطلانه وكلاهما خلاف مقتضى الوجه المذكور ويرد الثاني ان الفرق يتحقق المنع سابقا والرضا لاحقا والحكم فيه دون عكسه
تقديم جانب الرضا لانه الشرط وقد حصل ولا يترتب على عدمه تقدم المنع عليه مع الغاء العمل الدليل عليه ويرد الثالث بما ورد في
مخالفة الوكيل والعامل للمالك في المضاربة وقد يقاربوا في النكاح انه لا يعجبها امرها ما عصي سيده ويتقدم الجميع وبما ذكره
الاصحاب في مخالفة الوكيل والعامل من انه يقف العقد على الاجازة مع اطلاق كلامهم في مسألة الفضولي ويرد الجميع بانه لا عبرة
بالرضا التقديري مع العلم بعدمه فيجب ان يعتبر الرضا الفعلي حال العقد او يكتفي بالاجازة مطلقا فلم ان من قال بلزوم بيع المكره
بعد الاجازة يلزم ان لا يعتبر المنع هنا كما هو ظاهر ومن ابطله من اصله فلعله لم يجعل هنا وجها والوجه ايضا هو الصحة لم يخرج عنه
بالمنع عن الاعتبار ودخل في الفضولي والحق في الوجه هو البطلان ولا بحث في ذلك **الموضع الثاني** من المواضع
المشار اليها هو الصورة الاولى الا ان الفضولي يقصد المعاملة لنفسه لا للمالك وهذا هو الغالب في بيع الغاصب وقد اطلق
كثير من الاصحاب انه يقف على الاجازة كغيره ومنهم العلامة في بيع الحلف وعقب التحريم وبيع الذكوة والنواهض وعضهما والشهيد
والسيوري والصيمري والكركي واختاره فخر الاسلام بناء على صحة الفضولي وهو حقيقة اطلاق الباقين واللازم من قاديهم في
مسألة ترتب سلسلة العقود على احد العوضين حيث حكموا بان للمالك ان يجيز منها ما شاء ولا يتم باطلاقه الا على القول

١٩

بتحقق هذه الصورة وقد استشكل العلامة في بيع التذكرة فيما اذا علم المشتري بالغصب وكذلك في القواعد في صورة ترتب العقود فقال
وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال وقال ولده في شرحه في المسئلة متفرعة على مسئلة الفضولي فعلى
القول ببطلان بيع الفضولي فبيع الغاصب اولى بالبطلان وعلى القول بوقوف بيع الفضولي على الاجازة فالاكثر على انه كذلك
في الغاصب مع جهل المشتري ثم قال وان كان المشتري عالما بالغصب فعلى قول الاصحاب ان المشتري اذا رجع عليه بالسلعة
لا يرجع على الغاصب بالثمن مع وجود عينه فيكون قد ملكه الغاصب مجانا لانه حال فيكون قد سبق ملك الغاصب الثمن على
ملك المالك له فاذا نقل الثمن عن ملكه لم يكن للمالك ابطاله الى ان قال فعلى القول بان الاجازة كاشفة فاذا اجاز كان
له وان قال ويحتمل ان يقال للمالك العين حق تعلق بالثمن فان له اجازة البيع واخذ الثمن وحقه مقدم على حق الغاصب لان
المشتري لان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال والمالك باجودها انتهى كلامه ملخصا وقال الشهيد بعد ذكر حكم الفضولي في ترتب
العقود ويتخير المالك مع ما لا يتوقع فيه ذلك علم المشتري بالغصب وقال الشيخ في النهاية في كتاب اللقطة ومن اشترى بمال اللقطة
جارية ثم جاء صاحبها فوجدها بعينها لم يكن له اخذها وكان له ان يطالب بالمال الذي اشتري به ابنته ولا يحصل هذه البنت
في ملكه فتكون قد انعتقت عليه بل هي حاصلة في ملك الغير وهو صاحب المال الذي جيء به فان اجاز شراء لها انعتقت بعد ذلك
ولم يجز له بيعها او رده عليه بما ينبني على مذهبه من بطلان عقد الفضولي حيث ذكر لقول الشيخ جزاء على العلامة قال وليس هذا لانه
على شيء من صورة العلامة في المختلف والتحقيق ان نقول انه قال بعد الحول القدام ثم اشترى الجارية وقعت له دائم قويا
الاجازة في العقود ولو لم يملك القدام واشترى لمالكها بالعين بعد الحول او قبله وقف على الاجازة قال الشيخ هنا اشكال
وهو انه اذا اشترى بالعين قبل الحول لنفسه فالوجه بطلان العقد ولا يقع له ولا للمالك وان اجاز وكذا الغاصب يحتمل
القصد بها وقد بحث لا يحتمل هذا المختصر اكثر من ذلك الامر وقال في بيع الفضولي منه فيذكر في الحال ما النظر والنهي عن بيع
ما ليس عنده فيقول بوجوبه فانه متوجه على من باع سلعة غيره لنفسه لا للمالك ثم يمضي الى المالك فيشتريها منه اما على ما
صورناه نحن من انه يبيع مال غيره عن الغير فان امضاه مضى والا فلا وقال في كتاب الوكالة منه وقال ابن ادريس اذا اشترى
الوكيل بغير مال الموكل لنفسه لم يكن اجازة المالك وانما هي له دون الوكيل قال العلامة وعندي في ذلك نظر نعم لو اطلق
كان ما قاله جيدا ولو اشتراه للوكيل بالعين فهو الاعتقاد اشكال من حيث ان البيع وقع للوكيل بعين مال الموكل وقال في
الفصل الرابع عشر من كتاب البيع قال الشيخ في النهاية من غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج له حلالا وعليه وزر
المال وقال ابن ادريس ان كان الشراء بالعين بطل والا جاز الوطي وان كان في الذمة صح البيع وحل الوطي ثم نقل ابن
ادريس عن الشيخ في المسائل الحائرية انه افتى بذلك وقال العلامة كلام الشيخ يحتمل امرين احدهما ما ذكره في جواب المسائل
الحائرية فان الشراء بالمال يحتمل ان يكون بالعين او في الذمة وان كان الاول هو الظاهر لكن يحمل المعنى على الظاهر والعلم
به والثاني ان يكون البائع عالما بان المال غصب فالمشتري يبيح وطي الجارية حلية ووزر المال وان كان الشراء وقع بالعين
وقال في التذكرة لو اشترى الفضولي لغيره شيئا بمال نفسه فان لم يسمه وقع العقد عن المباشر سواء اذن ذلك الغير او لا وان
سماه فان لم يأذن له لغت التسمية وبه قال الشافعي في وجه فان قلنا به فهو بطلان العقد او وقوعه عن العاقد وجهان واقرب
البطلان فيما لو اذن له اذ ليس للانسان ان يملك شيئا والثمن على غيره ويلزم من كلامه انه لو باع مال غيره لنفسه ثم اذن
المالك على ما وقع عليه العقد كان ايضا باطلا للعلة المذكورة وقال في حكم القواعد كل موضع يبطل الشراء للموكل فان
سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا فهو عن الوكيل ظاهرا وقال في وهنا اذا قال الراهن بع الرهن واستوف الثمن
لي ثم اقبضه لنفسك صح البيع ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض ولو قال بعه لنفسك بطل

بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح وقال ولده في الشرح في مسئلة مخالفة الوكيل الموكل
عدم ذكر الموكل عند الشراء انه لم يضفه اليه في نيته وقصده وقع الشراء له ظاهرا وباطنا وان اضافه اليه في نيته فان لم يجز
وقع في الظاهر للوكيل لان البائع لم يطلع الا باطنا وقوله للوكيل لازم تكليف بما لا يطاق واما في نفس الامر فلا لانه اضافه
الى غيره ونفاه عن نفسه وان اجازه وقع بالنسبة الى الوكيل لا الى البائع الا ان يصدقه فيرجع به فهذا يحتمل كلامه وقد
تقدم عن المحقق الكركي ان وجه بطلان بيع الغاصب ظهور عدم رضا المالك بذلك بسبب الغصب هذه جملة ما وقفت
الان عليه من كلماتهم المتعلقة بالمسئلة المذكورة وهي بظاهرها جعلوهم علامات اخر في بيع الراهن ما دفعه بالهبة
اللازمة او الجائز او الفاسد لا يخلو من اضطراب ايضا والتحقيق ان الاشكال في صحة بيع الغاصب من وجوه
احدها ما ذكره المحقق الكركي حسبما سبق والجواب عنه ثانيها ما اشار اليه العلامة في المختلف والقواعد بان البيع انما يتحقق
بنقل المال من شخص الى اخر بعوض فلا بد من وجود عوضين ينتقل احدهما من شخص فانتقل اليه من العوض الاخر
ولا بد ايضا من تعيين الشخص او اطلاق يقوم مقام ذلك فالازم تعلق المال المملوك بالمالك معين وعين
ذلك من المحتملات المتعددة فيشترط القصد المعتبر في التعيين بالتعيين والقصد حاصل مع اللفظ الدال على
ذلك فان العقود تتبع القصود وليس في نفس الامر شيء يتبع بل هو تبيع الغير والنقل اذا لا يعقل بعين غير ذلك
وربما يخالف الحكم الظاهر بعض العقود حيث هنا اشكل هذا اذا باع الفضولي او اشترى لنفسه وكان البيع او الثمن
مال الغير ثم اجاز المالك فالانتقال اما من المالك الى الغير او من الفضولي الى الغير او من المالك الى الفضولي او عكس
ذلك فيبطل الاول لمخالفة القصد او اللفظ ايضا اذا تنقق معه والثاني لمخالفة الواقع لتوقف الانتقال على المالك
فيتوقف انتقاله شرعا على العوض والثالث لمخالفة الوضع البيع حيث لا بد فيه من مقابلة فاستلزم وقوع التمليك
والتمليك بالبيع بلا عوض حقيقة اذ كان المتعاقدان كلاهما فضوليين فاصلح المعاملة لا بنفسهما والرابع يجمع ما
ذكر من مخالفة القصد والواقع والوضع واذا بطلت هذه الوجوه بانتفائها تعين بطلان العقد اصلا فان قلت يمكن
دفع المحذورات الثلاثة باسرها اما الاول فهو المخالفة للقصد بما سبق من عدم اعتبار فيما اذا كانت المعاملة حقيقة
تقع عليهما فان نوى الجهة بعض من القصد المعتبر قصد النقل باللفظ المعلوم وهو حاصل وهذا كما قال بعضهم في نية
وجه العمل في العبادات انه اذا كان العمل معينا وقصد القربة صح سواء نوى وجها اخر او خلافه اذ لم يثبت اصلا الاتيان
بالتعيين ونية القربة وقد قصد ذلك مع المنافي بما زاد عليه فاذا ثبت في العبادة فالمعاملة اولى بذلك ويشهد بالحكم هنا
تتبع كلمات الاصحاب في تضاعيف الاحكام وحكاية بيع عقيل دار النبي صلى الله عليه وآله وقطايع السابقة فان الظاهر
وقوع معاملات الودعي عن نفسه ورواية ابن اشيم الظاهر في ان العبد عمل وقوع الشراء بمال المالك ويكون الطلاق
الولد تمم في النكاح فان الظاهر هنا عدم قصد وقوع النكاح عن المولى او الولي او الزوجين بل قصد الاستقلال بالامر
واما الثاني فانا لو قلنا بان الانتقال من الفضولي الى المالك يكون فيه ما ينكشف عن حصول الملك للفضولي بالاجازة
كما ادعوه فيمن امر غيره ان يعتق عبده عنه فان لا بد من العتق والبيع مشروط بالملك وعتق الفضولي عن غيره جائز عندنا
اعتاق عبد غيره لنفسه مع اذنه ومن مال الغير كذلك فلا مانع من ان يبيع مال غيره لنفسه باذنه او اجازته كما انهم حكموا
بان المشتري العالم بالغصب اذا سلم الثمن الى البائع الغاصب صحت تصرفات الغاصب فيه ولم يجز له استرداده منه فكذلك
اذا اجاز له ان يبيع لنفسه ويشهد لذلك اطلاقات الناس مسلطون على اموالهم وقول القائم عليه السلام الضيعة لا يجوز ابتياعها
الا من مالكها او بامره او رضي منه مع ان الاجازة واما للملك في تصحيح العقد واما الثالث فيستفاد دفعه بما ذكر في دفع الثاني

الثاني قلت باب المناقشة فيما ذكره واسع وحيث كان الحكم على خلاف الاصل ناسب الاقتصار على محل اليقين فلا يكتفى باجازة بيع الفضولي
اذا اوقعه عن نفسه خصوصا اذا اشترى بنفسه في العقد بل يجدد العقد ثانيا اذ ربما يكون فيما يكون ذلك على النهي عن ان يبيع شيئا
ثم يشتريه من مالكه ليلزم العقد وما دل على النهي من شراء السرقة والخيانة ما يؤيد ذلك فتدبر ثالثها ان المشتري او البائع من
الغاصب انما قصد تمليكه فكيف ينتقل الى المالك بالاجازة وقد يشير الى هذا الاشكال العلامة في كره فقال او باع الفضولي او اشترى مع
جهل الآخر فاشكال ينشأ من ان الآخر انما قصد تمليك العاقد ويلزم عليه انه لو باع الوكيل او اشترى مع جهل الآخر جرى
الاشكال فانه لو علم الآخر بكونه فضوليا وهو قد قصد البيع لنفسه كان ايضا موضع اشكال لعدم مطابقة القصدين
وقد تقدم تحقيق ذلك في شرط القصد رابعها ما اشار اليه العلامة في كره ايضا حيث قال بعد العبارة السابقة اما مع
العلم فالاقوى ما تقدم اي الوقوف على الاجازة وفي الغاصب مع علم المشتري اشكال اذ ليس له الرجوع بما دفعه الى الغاصب
هنا وكان هذا هو الوجه في اشكال القواعد فاصل ان المشتري لم يقصد الشراء حقيقة والا لكان الثمن للمالك ان اجاز
ورجع به على الغاصب ان تلف عنده وكان للمشتري ان يسترده مع فسخ المالك وقبل الاجازة ايضا وكل ذلك باطل
عندهم فيلزم الحكم بانه اباح الثمن للغاصب مجانا او بعوض تسليم المبيع فلا تنفع اجازة المالك لما تعلمنا ان آثارها او لوازمها
عنه ويمكن الجواب بانفكاك العقد عن الاقباض حيث يترتب على كل منهما حكم وما ذكروه من آثار الاقباض فان كان الثمن شيئا
في الذمة واجاز المالك اخذ منه وان كان قد دفع عينه الى الغاصب فان كان عينا فان قلنا بان الاجازة ناقلة
اشترط بقاء العوضين قابلين للانتقال الى ان تحصل الاجازة وان قلنا انها كاشفة وقد دفع الثمن الى الغاصب ففي
الرجوع اليه ان كان باقيا او مثله او قيمته او لا خلاف معروف خامسها ما اشار اليه والده في الشرح في صورة ترتب العقود
من انه اذا اخذ الغاصب الثمن او المبيع برضا المالك الآخر فاوقع عليه عقدا آخر ثم عقدا آخر لم تنفع اجازة المالك لما لا يجدي
نفعه … وبطلانه ويجاب بانه ان حكم بصحته ذلك … حكم المالك فتخرج عقد … الواقع عليه عن مسألة الفضولي
وان قلنا بانه مال اصل المالكين في العقد الاول كان قبل الاقباض فالاشكال … كما في … الاشكال فيه ان يبيع المالك
للعقود مطلقا على الاشكال فيما … المالك … تعيين المالك فتدبر **الموضع الثالث** والرابع انه لو باع مال
الغير او اشترى ولم يكن حين العقد من له الاجازة منه ولا من يقوم مقامه ثم حصل قابلية للاجازة من بعد وينبغي في ذلك ما اذا
كان المعاملة للمالك او لنفسه بناء على عدم البطلان من هذه الجهة ويتصور هذا النوع في صور عديدة احدها ان يبيع
مال الطفل او يشتري بماله على خلاف ما تقتضيه المصلحة فانه لا يجوز للولي اجازة ذلك فان تصرف في المال بما ينافي …
المخالفة اوضحها … وانه يبقى على حاله الى ان يبلغ الطفل واجاز نحو من المسألة المفروضة ثانيها ان يتغير المصلحة في الصورة
المذكورة ويصير العقد موافقا للمصلحة فيجيزه الولي ثالثها ان يعرض … فانه يقتضي حكم ذلك …
… ولا ولاية لاحد عليه فلو تصرف غير الفضولي … ثم … اجاز الولي او اجاز هو بعد البلوغ …
فيما نحن فيه واعلم ان كلام الاصحاب لا يخلو من اجمال في هذه المسألة فان العلامة قال في موضع من التذكرة شرط ابو حنيفة
ان يكون للعقد مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينعقد وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وهو قول الشافعي
ونقل في موضع آخر فيها شرط ابي حنيفة لذلك ثم قال وما اعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ و
اجاز لم ينعقد وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه واجاز وهذه العبارة يحتمل ان تكون منه وان تكون من كلام ابي حنيفة وقال
في القواعد والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل قبل بلوغه لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال
غيره ثم ملكه واجاز وقال ولده في الشرح في المسألة الاولى ان هذا النوع مبني على عدم الامتناع واما على قولنا في صورة

صورة فاسدة وهي بيع مال الطفل على خلاف المصلحة ان اشتراط لم يعتبر المحقق الكركي في الشرح وقال في تعليق الارشاد بعد حكاية
كلام فخر المحققين وتعقيبه بذلك على ان الامام موجود في كل زمان … وقال الفاضل الصيمري هل
يشترط ثبوت المجيز لعقد الفضولي في الحال بحيث يشترط كون المالك بالغا حتى يصح اجازته في الحال او لا يشترط و
تتوقف الاجازة الى حين البلوغ والعقل فان اجاز صح والا بطل وقال الشهيد في الدروس لا يشترط الاجازة
في الحال ولا كون المجيز حاصلا حين العقد فيصح اجازة الصبي والمجنون بعد الكمال وكذا لو باع مال الغير ثم انتقل اليه فاجاز
وقال الفاضل السيوري ولا يشترط كون المجيز جائز التصرف حين العقد فيصح اجازة الصبي والمجنون بعد الكمال وكذا نقول
فيمن باع مال غيره ثم انتقل اليه فاجاز هذه جملة ما وقفت عليه الآن من كلمات الاصحاب ومقتضى كلام الشهيد والسيوري
فرض المسألة في جواز كون من صدر منه الاجازة غير قابل للاجازة حال العقد سواء وجد مجيز آخر في ذلك الحال ام لم
يوجد وهو الذي يفهم من كلام العلامة في التذكرة ومن ثم جعل المسألة بيع مال الصبي وبيع مال الغير اذا انتقل اليه بعد
العقد من باب واحد ولم يقيد الاول بمخالفة المصلحة وينبغي حمل عبارة القواعد على ذلك ايضا فيلزم الاشكال في الحكم بعد
ترجيح الاشتراط … اشتراط وجود من يجيز العقد حال صدوره الى كونه على الاوصاف المعتبرة في الاجازة من الكمال والملك
فلما اتفق احدهما كما في المسألتين بطلت الاجازة والعقد ايضا اذا انحصر المجيز فيما ذكر ومقتضى عبارة شارحي القواعد ان المراد
اشتراط وجود قابل للاجازة حال العقد فلذلك فرضوا المسألة الاولى فيما اذا كانت المعاملة على خلاف المصلحة نظرا
الى امتناع خلو الزمان من الامام قلت سيأتي ان من جملة من يجب عليه حكم المتعذر والعدول انه يجب على الاولياء بحيث يمكن
الوصول اليه فانه يقوم … فلا يخلو الحال … من عدل عادة وان
فرضنا الخلو عقلا مع ان في تصحيح العقد بولي لا يمكن الوصول اليه اشكالا … للعلماء كلام ويجوز خلو الزمان من
مجتهد جامع الشرائط ونحوه وقد ذكرنا … اخرى للمسألة فلا يتم … التفريع المسألة الثانية الا اذا قلنا
بانه لا يجوز للفضولي ان يبيع عن نفسه بل يجب عليه ان يبيع عن المالك ولو باع هذا عن نفسه فلا يكون هنا الا
… ويجيز فاذا اشترطنا وجود المجيز حال العقد بطل ذلك لعدم امكان حصول الاجازة منه … ولكن
قد سبق ان المشهور عدم اشتراط ما ذكر في الفضولي فلا يتم التفريع ولو حمل على ذكر مسألة من الحجر للمسألة المتفرعة وان لم تكن
هي بنفسها متفرعة على العنوان … ولما يجري الشارح على ما ذكره الصيمري فيلزمه البطلان او لو باع الفضولي على
حسب المصلحة … صحة عقد الفضولي هذا كله في تحقيق كلام الاصحاب واما تحقيق المسألة
فاعلم ان الحكم فيها … شرحا القواعد لا يخلو من اشكال وكل من منع صحة العقد في العنوان المفروض فكلامه هنا
يمنعها في ذلك ايضا لكونه … وان اختص بالابعد … وهو الذي استقربه العلامة ويظهر من كلام الشهيد
السيوري خلاف ذلك وهو الذي استظهره الكركي في الشرح وظاهر فخر الاسلام والصيمري التردد في الحكم بجهة الاولى ان البيع
اذا … امتنع الصحة تعين البطلان لامتناع ارتفاعهما معا ولا خفاء … الصحة والبطلان في زمانين
يقتضي بطلانه دائما … في عدم وجود من له اهلية الاجازة حال العقد امتنع الصحة حينئذ فيكون باطلا وايضا يلزم الضرر
على المشتري لمنعه من التصرف في الثمن اذا كان معينا المنتظر للعقد من جانبه واحتمال الاجازة وفي المبيع ايضا لعدم تحقق
المقتضي لجواز التصرف وهو الاجازة وامكان عدمه قال فخر الاسلام في تقرير الدليل الاول انه مبني على مقدمات الاولى انه
حين صحة بيع الفضولي قبل الاجازة كونه في التأثير على قرب من اسباب الاستعداد لاجتماع الشرائط غير الاجازة … اذا امكنت
الاجازة حكم بالصحة الثانية كلما امتنع وقوع المشروط … فالاحتجاج بجهة الاولى الثاني التمسك بوجود

المنتهى وهو عموم الكتاب والسنة لا ينافي عقد الفضولي فيه كما على القول بصحته والمانع لا يصلح للمنع لانه يحتمل تأخر الاجازة زمانا طويلا اتفاقا فما بال ما نحن فيه العاشر ايضا الا ما حكي في الخلاف من ما لك انه فرق بين قرب الاجازة وبعدها فحكم ببطلان الثاني خاصة وعلى ما قلنا فلا يتم اشتراط الاستعداد القريب فقد يمتنع حصولها الا بعد زمان طويل كما اذا كان المجيز في غاية البعد عادة بحيث يعلم ان العقد صحيح اتفاقا فلو كان امتناع الاجازة في زمان معين البطلان يبطل في هذه الصورة بل في كل صورة يمتنع حصولها بعد العقد بلا فصل على انه من جملة المسئلة المفروضة ما اذا قرب زمان العقد من زمان البلوغ جدا فيحصل الاجازة بعده بلا فصل يعتد به فلا يتم المنع مطلقا ويكون الاحتجاج للقول بالمنع بناء على كون الاجازة كاشفة كما هو الاقوى فيلزم صحة بيع مال الطفل في زمان من دعت وليه اصلاحه وهو باطل بظاهر النص والاجماع والثاني بانه لو كان شيء مما ذكر في المنع صالحا لذلك لعم جميع العقود ويثبت في النكاح ايضا بل بالطريق الاولى لكن نكاح الفضولي للصغير والصغيرة مع اجازتهما بعد البلوغ جائز اتفاقا نصا وفتوى فكذلك سائر العقود ومنها النصوص الواردة في النكاح ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح والشيخ عن ابي عبيدة الحذاء قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية ا ترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث الحديث قال قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية وهذه الرواية مع صحتها معمول بها عند الاصحاب والمراد بالوليين غير الولي الشرعي كما فهموه ودل عليه الاحكام المذكورة واخر الرواية فيكون النكاح فضوليا ولا قائل بالوقف بين الروايتين ويلزم ذلك في نفي المنع في النكاح ودالة على كون الاجازة كاشفة فلا يبطل اجازة احدهما بعد موت الآخر ولم يستحق ارثه ولم يلزم النكاح من اجازتهما بل اجازة الآخر ويحكم فيهما بصحة النكاح والاجازة مع بنائها على كونها كاشفة ولم يوقف فيها من لم يقل فيه من لا يحكم له بالخطأ وخطأ الثاني ولذلك وقع الاستظهار المذكور فيها لان النكاح ليس كالعقود المالية التي يرجع امرها الى الولي مطلقا ولا يصح نكاح يجيزه الولي اجازة وقعنا اليه كذلك واذا ثبت الحكم في النكاح فكذلك في البيع وهذا هو الاقوى **الموضع الخامس والسادس** ان يكون للعقد مجيز او ما اعاد بزعم العاقد وحصلت الاجازة من غير من انتقل اليه ذلك المال بشراء او ارث او ولاية او نحو ذلك سواء وقع العقد من الفضولي او من المالك ولذلك صور اقسام الاولى ان يبيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم يشتريه من المالك وفيه اقوال الاول بطلانه من اصله اختاره العلامة في التذكرة فقال لا يجوز ان يبيع عينا لا يملكها ويمضي ليشتريها ويسلمها وبه قال الشافعي واحمد ولا نعلم فيه خلافا وظاهره انه اتفاقي على خلاف فيه من الخاصة والعامة وهو ظاهره في التحرير حيث قال بعد ذكر حكم الفضولي وقد نهى النبي عن بيع ما ليس عندك وهو ان يبيع سلعة معينة ليست عنده ثم يمضي الى المالك يشتريها منه ويدفعها الى المشتري لقوله باع ما ليس معه هنا حرام وان لم يكن عنده وهو الظاهر من الخلاف وقد سبق عبارته في الموضع الثاني بيان معنى النهي النبوي وقال في فصل النقد والنسيئة والنهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله لحكيم بن حزام وورد من الشيء المشخص الذي في ملك الغير فانه لا يصلح بيعه لاذائه الى التنازع اذ ربما يمتنع المالك من بيعه وللمشتري طالب البائع

البائع وقال في فصل الغرر والجهالة قال الشيخ فيما لا يجوز ان يبيع عينا لا يملكها ثم يشتريها ويسلمها الى المشتري وقال ابو الصلاح يصح بيع ما ليس عند البائع ويلزم بعد مضي اعتقادا صادقا ثم جمع بينهما بحمل الاول على بيع العين المشخصة المملوكة للغير والثاني على بيع الموصوف في الذمة وقد تقدم عبارته في القواعد وقال الفاضل السيوري في وجه الاستدلال بالنهي النبوي على بطلان بيع الفضولي ان النهي لا يدل على الفساد ثم قال بعد ذلك انه باع سلعة غيره لنفسه لا للمالك ثم يمضي الى المالك فيشتريها منه الثاني ما اختاره الشهيد في الدروس حيث قال في آخر العبارة التي نقلناها عنه سابقا وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز ثم قال ولو اراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده وقد نهي عنه ثم جوز بيع الموصوف في الذمة حالا وحمل عليه كلام الحلبي وقد تقدم عبارة السيوري الموافقة لاول كلام الشهيد وقال الشيخ في المبسوط لو باع مال الغير ثم ملكه قبل فسخ البائع واجازته افتقر الى الاجازة من البائع لانه باع وهو غير مالك ولا يعتبر اجازة المالك وقت كونه مالكا فلا يعتبر اجازته الثالث ما اختاره فخر الاسلام تخريجا على صحة الفضولي وهو انه اذا ملكه صح البيع من غير توقف على الاجازة وهو الذي يلوح من الشهيد الثاني في بعض المسالك وكلام ارباب القواعد الآخرين يحتمل الاختصاص بما اذا باع عن المالك لا عن نفسه وبما اذا انتقل اليه بما يرث ونحوه لا اختيارا كالشراء وهو بعيد من عبارة الشهيد كما لا يخفى ويشهد باستناده الى الحديث النبوي وحمله لذلك كلام الحلبي على ما ذكر وظاهر كلام الشهيد الثاني انه اذا قصد البيع عن نفسه كان له على ما يجوز واما كلام الشيخ فيما فيحتمل ابتنائه على بطلان الفضولي فلا تعين من اهل القول الاول وكيف كان فالاصح فيما فرضناه هو البطلان مطلقا وهو المحكي عند المحقق الكركي في تعليق الارشاد لكنه لم ينص على كونه يبيع لنفسه وقد اضطرب كلامه في شرح القواعد لما ان هذا العقد قد اشتمل على وجوه من الخلل والمناسب الاول انه قد باع مال الغير لنفسه وعقد الكلام فيه وربما لا يجري فيه بعض ما ذكرناه فليتأمل فيه الثاني انا حيث جوزنا بيع غير المملوك مع انتفاء الملك ورضا المالك والقدرة على التسليم اكتفينا بحصول ذلك للمالك المجيز لانه البائع حقيقة والعرض هنا عدم اجازته وعدم وقوع البيع عنه الثالث ان الاجازة حيث صحت كاشفة على الاصح مطلقا لعموم الدليل الدال عليه ويلزم خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله في ملكه وهو محال الرابع ان العقد الاول انما صح وترتب عليه اثره بالاجازة الفضولي وهي متوقفة على صحة العقد الثاني المتوقفة على كون المال باقيا على ملك المالك الاصلي فتكون صحة الاول مستلزمة لكون المال المعين ملك المالك وملك المشتري معا في زمان واحد وهو محال لتضادهما فوجود الثاني يقتضي عدم الاول وهو موجب لعدم الثاني ايضا فيلزم وجوده وعدمه معا وانه محال وهو محال فان قلت مثل هذا لازم في كل عقد فضولي لان صحته موقوفة على الاجازة المتأخرة المتوقفة على بقاء ملك المالك ومستلزمة لملك المشتري كذلك فيلزم كونه بعد العقد ملك المالك والمشتري معا في آن واحد فيلزم اما بطلان عقد الفضولي مطلقا او بطلان القول بالكشف فلا اختصاص لما نحن فيه قلنا يكفي في الاجازة ملك المالك ظاهرا وهو الحاصل من استصحاب ملكه السابق لانها في الحقيقة رفع لليد واسقاط للحق ولا يكفي الملك الصوري في صحة العقد الثاني فتدبر الخامس ان الاجازة المتأخرة لما كشفت عن صحة العقد الاول وعن كون المال ملك المشتري الاول فقد وقع العقد الثاني على ماله فلا بد من اجازته لو كان المبيع من شخص آخر فاجاز المالك البيع الاول فلا بد من اجازة المشتري البيع الثاني حتى يصح ويلزم وعلى هذا فيلزم توقف اجازة كل من الشخصين على اجازة الآخر وتوقف صحة كل من العقدين على اجازة المشتري الغير الفضولي وهو من الاعاجيب بل من المستحيل لاستلزام ذلك عدم تملك المالك الاصلي شيئا من الثمن والمثمن وتملك المشتري الاول المبيع بلا عوض ان اتحد الثمنان ودونه ان زاد الاول ومع زيادة لانكشاف وقوعه في ملكه فالثمن له وقد كان البائع له ايضا بما

بابتياعه من الثمن وهو ظاهر السادس ان من المعلوم انه يكفي في اجازة المالك وفسخه فعل ما هو من لوازمهما فلما باع المالك على
الفضولي بالعقد الثاني فقد نقل المال عن نفسه وتملك الثمن وهو لا يجامع صحة العقد الاول فانها تقتضي تملك المالك
للثمن الاول حيث وقع العقد الاول لزم ان يكون فسخا له وان لم يعلم بوقوعه فلا يجدي الاجازة المتاخرة عنه وبالجملة
حكم عقد الفضولي قبل الاجازة كسائر العقود الجائزة بل ادون منها فكما ان التصرف المنافي يبطل ما كان كذلك يبطل عقد الفضولي
واعلم ان اكثر المفاسد المذكورة جارية على القول بان الاجازة كاشفة خاصة وان قلنا بانها ناقلة لزم بعضها والظاهر انه
اذا كان سبب الانتقال مركبا من العقد والاجازة فما هو شرط احدهما شرط الآخر تماما مع كون العقد هو الاصل الا ترى لزوم
اجتماع الشرائط في جميع الايجاب والقبول مع كون النقل يحصل باتمام العقد لا يكتفي باجتماعها عند تمام القبول ويدل على
ما اخترناه من الاخبار المعتبرة المستفيضة منها جملة من الاخبار المتقدمة في الموضع الاول كالمشتملة منها على النهي عن بيع الاجل
ما ليس عنده ومنها ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر
هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها
او تشتريها وما رواه الشيخ والكليني عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا بأس به انما يحل
الكلام ويحرم الكلام والمراد بالكلام عقد البيع فانه يحلل نفيا ويحرم اثباتا او يحلل اثباتا ويحرم اكلا والمراد ان الكلام الذي
جرى بينهما قد يحلل وقد يحرم بحسب اختلافه فان كان بطريق الالزام حرمت المعاملة بذلك وان كان بطريق المراضاة من
دون الالزام وانما يحصل الالزام بعد شراء البايع بعقد مستانف كانت حلالا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او بنسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به
بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه وما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري له متاعا
فيشتريه منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه وهذه الروايات ظاهرة الدلالة على عدم جواز البيع قبل الشراء
والملك وظاهر التذكرة دعوى الاجماع على ذلك والادلة الواردة في الفضولي مختصة بغير ما نحن فيه الا العمومات وفي الاستناد
اليها وشمولها له تأمل واضح فلا محيص من القول بالمنع ومما يظهر من الشهيد من حمل نحو هذه الاخبار على ما اذا اراد اللزوم
بمجرد الانتقال لا بالاجازة بعده فبعده ظاهر فانه لو كانت الاجازة كافية لما نهى عن البيع قبل ذلك ولم يحكم بحله بعده مع
التسليم كان يحصل بعده وهو في حكم الاجازة لانها تحصل بالفعل كما تحصل بالقول وايضا لا وجه للاجازة بعد ان رضي
وباع لنفسه فانه حينئذ لزم بالانتقال فلا وجه للزوم باجازته واستناد الحرمة الى لزوم حصول الاجازة من المالك ان اراد
المالك قبل العقد فالفرض عدم حصول الاجازة منه وان اراد المالك في الجملة فلا دليل على اعتبار اجازته ثم ورد في جملة
من الاخبار كصحيحة ابن سنان وعبد الرحمن بن الحجاج وغيرهما ما يلوح منه المنع عن بيع الموصوف في الذمة ما لا يملك وهو
مذهب الخلاف والحلي حيث منعا من بيع الحال الموصوف في الذمة مطلقا كما حكي عنهما ويظهر من بعض الاخبار المتضمنة المنع من
بيعه قبل التملك كما هو مشهور في بيع الطعام ان النهي من باب الكراهة والتقية فيستفاد ان الحكم في الروايات كلها من باب واحد
فيسقط الاستدلال بها ولعل هذا هو الوجه في اعراض الاصحاب عن الاحتجاج بها في هذا المقام والتحقيق ان حمل ما ورد في …
العين على ما ذكر مع عدم ظهورها في المنع من بيع غير المعين في بعض الاخبار هو اختصاص ذلك وعدم شموله بحيث يصدق على
البايع انه قادر على تسليمه كانه متعلق بذلك العين فيتوقف بيعه على اشترائه كما في المعين والاظهر هو المنع وبطلان البيع الواقع
بالقصد المذكور فاذا اشترى البايع الفضولي ذلك المال قبل اجازة المالك للاول فهو بنفسه يبطل الاول وكذا لو فسخ المالك

المالك وان لم يفسخ البيع عنه ولو اجازه قبل البيع الثاني صح الاول على القول بجواز ان يقصد الفضولي البيع لنفسه والا بطل من اصله
الثاني من الاقسام ان يبيع الفضولي او يشتري عن المالك ثم يشتري المبيع او الثمن قبل الاجازة وفيه وجهان والاصح هنا ايضا هو
القول بالمنع ووجهه ظاهر مما سبق وهذا القسم اشكل من الاول من جهة نفس البيع واسهل من جهة الاجازة لوقوعها لو وقعت هنا
اصالة عمن لم يقع البيع عنه ولو قلنا بصحة ذلك فالوجه انه لا يلزم بمجرد الانتقال بل يتوقف على اجازة الفضولي بعد
ملكه ولا يجب عليه شراؤه ولا الاجازة ولو قلنا بصحة القسم الاول احتمل وجوب الشراء او ما يقوم مقامه لوجوب التسليم المتوقف
عليه اما الاجازة بعد الانتقال اليه فهي ان اعتبرناها فواجبة عليه وهذا مما يوهن عدم اعتبارها كما لا يخفى **الثالث** ان
يبيع الفضولي او يشتري ثم ينتقل اليه امر ذلك المال بالولاية على المالك او بالوكالة عنه فيتوقف على اجازته ويصح صدورها
منه قطعا وحكم قصده البيع لنفسه او عدم وجوده بحيث حال العقد كما مضى **الرابع** ان يبيع او يشتري عن المالك
فضولا ثم ينكشف كونه وليا عليه او وكيلا عنه عند العقد فانه ان كان العقد جاريا على ما يقتضيه النيابة توقف على اجازة
المالك او نائبه وان لم يصح بحيث فكما سبق وان كان جاريا على مقتضى النيابة ففي الافتقار الى الاجازة … الاشبه وقوعه
لان فيه الوجود المقتضي وعدم المانع ولا دليل على اعتبار العلم بالسبب في الحال ولا الرضا ويطرد الحكم على القول بصحة
الفضولي فيبطل الاشتراط اعتبار الاجازة فيما اذا كانت النيابة بولاية عامة كولاية الحاكم والعدل اما اذن المولى لعبده
في التجارة فحكمه كالوكالة وقال القاضي اذا اذن السيد لعبده في التجارة فباع واشترى وهو لا يعلم باذن سيده ولا علم به
احد لم يكن ماذونا له في التجارة ولا يجوز شيء مما فعله فان علم بعد ذلك واشترى وباع جاز ما فعله بعد العلم بالاذن
ولم يجز ما فعله قبل ذلك فان امر السيد قوما ان يبايعوا العبد والعبد لا يعلم باذنه له كان بيعه وشراؤه منهم جائزا وجرى
ذلك مجرى الاذن الظاهر فان اشترى العبد بعد ذلك من غيرهم وباع كان ذلك جائزا لكن ذلك عنه في …
عليه بانه لعله اذن المولى ولا يعلم العبد ثم باع العبد صح لانه صادف الاذن ولا يؤثر فيه اعلام المولى بعض العاملين …
القاضي جعل الاذن الذي يقتضيه اطلاقه وكلام القاضي نعم لو اكتفينا في الاذن بالرضا النفسي يطلقا …
الايقاعات المختصة قول العلامة الخامس ان يبيع او يشتري لنفسه ثم ينكشف كونه مالكا للمال وان العقد كان في
ملكه والاقرب صحة البيع وعدم توقفه على الاجازة ووجهه ما مضى في الرابع السادس ان يبيع لنفسه ثم ينكشف كونه وليا او
وكيلا على المال عند العقد وحكمه يعرف مما سبق السابع ان يبيع او يشتري عن المالك بزعمه ثم ينكشف كون المال له وقد فرض
الاصحاب فمن باع مال ابيه بظن الحياة وانه فضولي فبان موته وانه مالك وذكر جماعة منهم … هذا القسم
وحكم العلامة في التذكرة بصحة العقد وقال انه اصح قولي الشافعي لانه بيع صدر من اهله في محله وليس عبارة تفتقر الى نية
وبه حكم في نهاية … واستوجه في القواعد هنا وقطع به في كتاب الحجر منه ومن الارشاد وربما يستفاد منها دعوى الاجماع
عليه وتأمل فيه … المحقق الكركي والشهيد الثاني تبعا الاجماع واستند الاول الى عبارة التذكرة حيث حمله على عدم الاجماع
وهو اشتباه ظاهر لانه حكى اقوال العامة وذكر قولين عنهم وهذا هو قول المحقق في الشرايع وظاهر الشهيد في الدروس …
ظاهر … انه يلزم حين … ولا يفتقر الى الاجازة من المباشر … كلام العلامة في الايضاح وجامع المقاصد
وقيل بالتوقف على الاجازة واختاره المحقق الكركي في الجامع قال لانه لم يقصد الى البيع الناقل للملك الآن بل مع اجازة
المالك الا ان يقال قصده الى اصل البيع كاف وهذا يومئ الى تردده في الحكم كما يظهر من كلامه في تعليق الارشاد وعلى هذا
القول قال الشهيد الثاني في … المسالك فقال ولعل هذا وجه القول بالصحة مطلقا في الكفاية الى المشهور وذكر فخر
الاسلام وجها … بالبطلان … قصد نقل الملك عن الاب لا عنه وبانه وان كان منجزا في الصورة

حتى في العقد معلق والتعقيب لو مات موروثه فتبين انه كان مالكا حينئذ كالغائب عند مباشرة العقد لاعتقاده ان البيع لغيره صح
المظهر انه ذكرهما العلامة في التذكرة عن الشافعي بناء على اضعف قوليه ولا يخفى ان بناء الاخير على بطلان عقد الفضولي كما انه
كالعبث ولا عبرة به وبين الادلة تدافع ظاهر الا ان يكون الاول لعقد النظر الى الظاهر والاخر نظرا الى الاعتبار والوجه على تقييد
صحة العقد وانما حصد حصوله عن الاب واعلم ان هذه المسئلة كبعض المسائل السابقة على القول ببطلان الفضولي
ايضا فلعل لعدم ترجيح فخر الاسلام لاحد الوجوه نظرا الى تردده في الحكم لا لاستغنائه عنه وتحقيق المسئلة موقوف على النظر
في امور الاول ان المالك اذا كان متعينا هل يتعين وقوع البيع عنه وان قصد غير المالك او لا وقد مر الكلام فيه
الثاني انه لو اعتبر قصد تعيين المالك او عدم قصد غيره فهل هو شرط علمي او وجودي والوجه هو الثاني لان الاصل
في الشروط وكونه في العقود من باب خطاب الوضع لا التكليف الثالث انه هل يكفي قصد المالك في الجملة او لا بد من التعيين
او عدم تعيين غير المالك والوجه هو الثالث لان الشرع العلم بالمالك لا تاميع الجهل كما اذا زعم كون نصف المال لغيره وهو
مال عمرو فعقد عن غير المالك هل الوجه لكنه قد قصد المالك في الجملة وان اخطأ في التعيين فهل يقع السعي لا على الان العرض
وقوعه عن المالك الذي كان او يبطل العقد لمخالفته القصد للواقع او يفرق بين نفسه وغيره فاذا اخطأ في تعيين غيره وقع
لاغيا لمساواته نسبة الكل اليه وان اخطأ في تعيين غيره بدل نفسه بطل العقد لظهور قصده المغايرة وهذا ليس ببعيد
الرابع انه هل يعتبر في عقد الفضولي ان يراعي في التقويم ما يراعيه الوكيل والمالك بحسب العادة بحيث لو كان مالكا او وكيلا
لكان يبيعه على نحو ما وقع ام لا يعتبر بل يجوز الحوالة على اجازة المالك لينظر ما فيه صلاح امره وفساده والوجه هو الثاني
الخامس انه هل يعتبر قصد وجه العقد من كونه جائزا او لازما او يعتبر عدم قصد ما هو خلاف الواقع او يكفي قصد العقد
مطلقا الوجه هو الثالث كما سبق اذا تحققت هذه المقدمات تبين ان المختار هو القول بالبطلان او الوقوف على الاجازة
فان اشترطنا عدم تعيين غيره اذا كان هو المالك لزم الاول والا فالثاني لاحتمال احالة الامر على المالك فلو حكمنا بلزوم
العقد صحيحا وقوعه ادى الى الغرر المنفي في الشرع وهل يجوز فسخه للعقد من باب الخيار او لتوقفه على الاجازة وجهان الاول
لا يخلو من قوة لانه مقتضى قاعدة نفي الضرر لانه بناء على صحة العقد لو سلم المال الى المشتري وسلطه عليه ثم انكشف كونه ملكه
جاز للمشتري ان يتصرف فيه ولا يضمن شيئا اصلا سواء وقع التصرف قبل انكشاف الحال او بعده اتلافه ولا رجوع عليه بالمثل
او القيمة واعلم ان العلامة في القواعد والارشاد حكى الاجماع على انه اذا باع الواهب الموهوب بعد اقباضه صح بيعه اذا كانت
الهبة فاسدة ثم قال ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه فكذلك وزاد في القواعد ان نوضح من اعتقد اي اذا اظهر فساد العتق
وظاهره الوصية لملك السادس ان يبيع او يشتري الفضولي عن المالك ثم يموت المالك قبل البناء على الاجازة او الفسخ
فيخرج الوارث سواء كان هو الفضولي او غيره فهي صحة نظر من مشاركة الانتقال القهري للانتقال الاختياري في جملة
من العلل المذكورة فيه ومن خروجه عن النصوص الواردة فيه وقيام الوارث مقام المالك في الحقوق المتعلقة بذلك المال كما
حكي يقوم مقامه في استحقاق الخيار والتقابض في الصرف والاقباض في الهبة على قول حال الاول وذهب القاضي حيث قال كما
حكي عنه في المختلف اذا باع العبد المحجور عليه متاعا بغير اذن سيده ثم اذن له في التجارة لم يجز ابتياعه الاول فان اجازه
السيد واجاز العبد اجازة مستقبلة كان جائزا فان لم اذن له سيده لكن اعتقه لم يجز الابتياع الاول فان اجاز العبد
بعد العتق لم يجز وكذا لو اجازه السيد ولو مات سيده واجاز وارثه ذلك لم يجز قال العلامة وليس بجيد فانه
الحجر لحق السيد فاذا اجاز بعد العتق نفذ وكذا لو اجاز وارثه لانتقال حقوق السيد اليه انتهى وكان القاضي قصد الابتياع
الواقع بثمن موصوف في الذمة لان الرقية باقية كانت ذمته كذمة المولى فان اجاز المولى او العبد باذنه صح واذا

صح واذا اعتق لم يجز ولا للمولى اجازته وكيف كان فالاظهر ان العلامة من الاكتفاء باجازة الورثة يخالف
ما اشتهر بينهم ان العقود الجائزة تبطل بالموت والاحجار لم يتم شرائطها من العقود في حال الحياة كالهبة قبل القبض ومما كان
من باب ... وانما متوقفا على الاذن ولو مستحبا كالوكالة ولم يفرقوا في الاول بين هبة ذي الارحام والهبة المعوضة وغيرها
من الهبات اللازمة على الاذن ولو مستحبا كالوكالة وبين الهبة الجائزة وعقد الفضولي قبل الاجازة نحو ان يبطل
بالموت وان كان البيع من العقود اللازمة في الاصل المبنية على النظر وشبهه ويمكن بناء المسئلة على الاختلاف في كون الاجازة
ناقلة او كاشفة فعلى الاول يبطل بالموت ولا يتوقف على الاجازة وعلى الثاني لا يبطل بالموت بل يتوقف على اجازة الوارث
وذلك ان تقول ان المال ان انتقل الى الوارث فكيف يخرج عنه بالاجازة خاصة والا فاي معنى لاجازته ويجيب بانه
حكم ظاهري باثر للوارث كما ينتقل في الموروث قبل الاجازة فاذا حصلت الاجازة انكشف انتفاء الملك الصوري واجتماعه
بالجملة فالمسئلة عند محل تردد وان كان التاسع ان يبيع او يشتري لنفسه ثم ينتقل اليه او الى غيره بالارث فيجيء حكمه
في الصحة والبطلان والوقوف على الاجازة بعرف مما مضى واذا انتقل الى غيره وقلنا بالصحة فلا بد من الاجازة حتما

الموضع التاسع ان يبيع موصوفا في الذمة كذلك وقد نص على هذا القسم كثير من الاصحاب هنا وفي كتاب
المضاربة والوكالة وغيرها ولم اقف على من يفرق بين القسمين وظاهرهم الاجماع على ذلك وهو الحجة بعد الوجوه وظهور
عدم الفرق ولما كان عالم كل شيء مجبر وصف ما في الذمة بكونه مالكا مملوكا وغير مملوك بحسب اختلاف الاضافة
فاذا باع شيئا في ذمته بمعنى التزم بالبيع او شيئا كان الرجل العقد في ذمته غيره فهو بيع المملوك واذا باع شيئا استحقه
غيره في ذمته او في ذمة غيره او شيئا في ذمة غيره يلتزم به غيره بالبيع فهو بيع غير المملوك وكذلك الشراء بالموصوف في الذمة
ينقسم الى المملوك وغيره فاذا اوقع المعاملة بالاول لزم ان يطلق او يعين كون المعاملة لنفسه واذا اوقعها بالثاني فان
كان وكيلا او وليا جاز له الاطلاق او التعيين عن ذلك الغير ان سبق الاستحقاق على المشتري بعتك كذا في ذمة
لفلان بكذا او بدينه عن فلان ايضا او نوى ذلك ولو لم يكن الاستحقاق سابقا فان عين بان قال بعتك كذا في ذمته
فلان عنه بكذا وقع عنه بمقتضى الاذن ولو قال بعتك كذا في الذمة عن فلان بكذا فكذلك والمناسب ان يقول بعتك
كذا في الذمة لفلان بكذا ولو قال بعتك كذا في ذمة فلان لو حظ بنيته فان قصد الحمل بمقتضى الاذن وقع عنه والا فالكلام
فيه كما تقدم في المتعين واذا لم يكن ماذونا واطلق بان قال بعتك كذا في الذمة فانه يقع عن نفسه ولا كلام وان نواه
عن غيره وقف على اجازته فان اجاز حكم بوقوعه عنه بالنسبة اليهما وكذلك المشتري ان صدق البائع في النية والا فالحجة
في البناء على ظاهر اللفظ ومطالبة البائع بحقه ادعى مقتضى نيته اذا اقر بها وايجاب الاخر عليه البيع بذلك ومثل ذلك
لو قال بعتك كذا في ذمتي وكان لغيره في ذمته ذلك واذا فسخ الغير نفذ البيع في حقه في ظاهر الحكم وهل يثبت ذلك
واقعا فيلغو النية او في الظاهر خاصة كما لو قال وكيلا عن شخص فاشترى او باع له ثم انكر الوكالة وجهان والثاني خيرة
المحقق وفخر الاسلام والمحقق الكركي والسيوري والشهيد الثاني والاول مقتضى اطلاق القواعد ويمكن تنزيله على الثاني وما
يبطل الاول بعد قاعدة ان العقود تتبع القصود انه لو كان على يقين عدم الاجازة يقع عن الفضولي واقعا فلذلك
مع الاجازة اذ لا يقع مع وجود شخص معين يرجع اليه في لزوم العقد والا لم يحصل الجزم بشيء من العقود المتعلقة بالذمة
من الفضولي او المنوي عنه ولما تعين الثاني في صورة الاجازة فكذلك في صورة الفسخ فيحكم بالبطلان مع انا نعلم
الجزم مع اختلاف الجهة باعتبار الواقع والظاهر فلا مانع منه وقد اشار الى ذلك في الايضاح وهو في غاية الجودة
وعلى هذا فيلزم العقد ظاهرا ويقع موقوفا واقعا الا ان ينكشف الحال فيلزم على الاول الا انه لا يقع عن المنوي عنه وان

على صدق قلنا جاز اذ لا يختلف المراتع ولو اختلف لزم ان لا يعلم الحال لو اشترى الفضولي له ابا او جزء من ينعتق عليه او من
ينعتق على المنوي عند البيع وعلى المختار ينعتق في الثاني مع الاجازة دون الاول لكونه ملكا للمنوي عنه مع الاجازة فيبطل
العتق واما بدونها وعلى غير المختار لم في الثاني الا انعتاق مع الاجازة وفي الاول مع عدمها وهل للعبد ان يطالب ببطلان العقد
كالبائع يحتمل ذلك ويحتمل العدم لكون العتق من حقوق الله تعالى ويرجع فيها الى البينة والمشتري ابصر بنفسه فيصدق في نيته
ويترتب الاول على الاقل للمقول باستحق للعبد اذا اجتمعت فيه الحقوق ولو اضاف البيع الى غيره واطلق الذمة او عين ذمة الغير او ذمته
من هو مطلوب له بذلك المال وقف على الاجازة فان رد فلو عين ذمته بطل ولو اطلق احتمل نفوذه في حقه فتلغو التسمية
والبطلان ذكرها العلامة في كره ونقلها عن بعض العامة في الشراء على الوجه المذكور مع الاقرب الثاني كما هو الظاهر من عبارة
القواعد والايضاح ولو اضاف البيع الى غيره وعين ذمة نفسه من دون استحقاق سابق فلا يبعد القول بالبطلان او الغاء احد
الامرين من الاضافة والتعيين فان لم يجز الغير تعين الغاء الاضافة او البطلان وبناء على ان المعين اذا تعلق به المطالبة وقعت
عن مالكه مطلقا لزم الغاء الاضافة وصحة العقد وان اعتبر التعيين او عدم تعيين الخلاف فحكم هنا بالبطلان ولو اضاف
البيع الى نفسه وعين ذمة الغير من غير استحقاق سابق فالاقرب انه كالمعين فيه الكلام السابق ويحتمل الغاء قيد الغير لانه الغا
احدهما الانم وما هو على حد النيابة او الحمل على وجه الاصالة والحكم انه شي او شيئا قال [illegible] ثم لم يقع بمقتضى الشرع كان
للاخر مطالبته بظاهر اللفظ وفي كونه هو الحكم الواقعي ما تقدم من الكلام وحيث كان الموصوف في الذمة مستحقا سابقا وتعلق
العقد به نكل ما ذكرنا في المعين من جهة نية العاقد وحال الاجازة جار فيه ايضا وانما يفارقه في احتمال الغاء قيد التعيين
هادون المعين واما الفرق بين المستحق بالبيع والمستحق سابقا فظاهر ويختلف الاحكام بسبب ذلك كما اشتر الى اكثر ولو باع شيئا
في ذمة الغير قاصدا ان يثبت بعد العقد ذلك الشي في ذمته باحد اسباب الثبوت حتى كانه باع شيئا ثم ملكه ويجري عليه حكم
من هذا القياس في الباب **تذنيب** فليعلم انه نابت كلما ما اذا باع او اشترى الفضولي بالصيغة فاما لو باع
او اشترى بطريق المعاطاة فانه يلغو ويفسد من اصله ولا يقف على الاجازة على الاقرب للاصل مع اختصاص المعتمد من الادلة
السابقة نصا او فتوى بغيره فولهم ان الاجازة شرط لزوم البيع لا صحته وانعقاده ولا يمكن اثبات الحكم هنا بالنصوص الواردة
في نكاح الفضولي كما سلف لاختصاصها بالعقد قطعا فتعين الرجوع الى القواعد وهي ما هو مقتضى الاصل ويدل على ذلك ايضا
ان المعاطاة منوطة بالتراضي وقصد الاباحة او التمليك للعين او المنفعة في الوقت بناء على ان [illegible] رضا المالك
ولا يتصور صدورها من غيره وشرطها ايضا تحقق الاقباض من الطرفين او من احدهما مقارنا للامرين ولا اثر له الا اذا
صدر من المالك بذلك او باذنه فان قلت يمكن صدوره بصورة الرضا والقصد والقبض من الفضولي كما يقع منه صورة
العقد وقد يتأتى برضا المالك بذلك فيكون اقباضه سائغا وقد يكون احد الطرفين مالكا فيحصل الاقباض من الفضولي
وقابضا للعوض للامر باذن المالك او كان حقا ثابتا فيحتمل المعاطاة فيستغني عن اقباض الفضولي فاذا اجاز المالك
انكشف صحة جميع ذلك كما ينكشف بالاجازة صحة صورة العقد السابق ويشهد له ذلك احتجاج الاصحاب بحديث عروة البارقي
وهو مطلق بل ظاهر في المعاطاة واطلاقهم صحة بيع الفضولي وانما يعتبر بالاجازة مع ان منه ما يتوقف على التقابض او اقباض
احد العوضين قبل التفرق كالصرف والسلف ويعم بعضهم النزاع في كل عقد كالشهيد في غاية المراد مع ان تشير العقود الجائزة
المنوطة بمجرد الرضا فاذا لم يجز صح جميع ذلك بالاجازة حتى معاطاة الفضولي لها ايضا مع ان الامر فيها مبني على المسامحة
قلت لا معنى لصورة الرضا والقصد ولا اثر لها اصلا ولذلك قال الشهيد الثاني ان المكره والفضولي قاصدان للفظ
دون المدلول ولو كان قصد المدلول لا يتحقق من غير المالك واما الاقباض فالظاهر من الاصحاب انه لا يجري به حيث كان شرطا

شرطا في العقود الا اذا وقع باذن المالك كما نصوا عليه في الهبة والوقف وغير ذلك واما اقباض المالك للفضولي فلا يخلو
من اشكال اذا كان قد يتصل لغا [illegible] الا اذا قلنا ان القبض السابق يكون الحق في الذمة فانا يغني عن قبض جديد واذا
صدرت المعاطاة من المالك لتسلطه على تعيين جهة القبض واسقاط الحق بخلاف الفضولي والفرق بين المعاطاة والصيغة ان
الصيغة مطلوبة بصورتها فاذا صحت من جهة انها صيغة فلا مانع من القول بمقتضاها الا حق المالك فاذا اجاز لزم العمل بمقتضاها
بخلاف المعاطاة المنوطة بالمراضاة واما حديث عروة فمع ضعفه قضية في واقعة قابلة للحمل على وقوع الصيغة فلا يقوم به
الحجة واما البيع المتوقف صحته على القبض في المجلس فيخرج من الفضولي اذا وقع القبض بعد الاجازة وقبل التفرق ويكفي ذلك
في صحة اطلاقاتهم مع ان كلامهم في صحة الفضولي من حيث انه عقد فلا يقع التخالف لامر اخر واما العقود الجائزة كالوكالة
والوديعة والعارية ونحوها فالظاهر منهم عدم جريان حكم الفضولي فيها ويحتمل ان يخص العموم في كلام الشهيد بما عداها كما
يقتضيه التتبع في كلامهم واما دعوى ان المعاطاة مبنية على المسامحة فيصح من بعض الوجوه ولا يلزم من ذلك صحتها بالتي
نحن نعقدت فلا يبعد ان يقال ان الشرع مثلا لو علم برضا المالك بان يتصرف فيما له بالعوض المعهود جاز له التصرف فيه
ظاهر افادة رضى اخذ العوض بالاخذ المشروع كما في المغصوب والعلم الزائد فيظهر ثمرة البحث في المعاطاة اذا قلنا بان الاجازة
كاشفة عن صحتها من حين وقوعها فانه لا حاجة الى قصد الاباحة او التمليك بالاجازة ولا الى بقاء العوضين قابلين لذلك
التسعد في تلك الحال ويحكم ايضا بصحة ما تعلق عن الفضولي من التصرفات السابقة عليها وكذا ان ثم فيها ويسقط الضمان عنه وعن
الفضولي واذا قلنا بفساد معاطاة الفضولي او بصحتها مع كون الاجازة ناقلة فالحكم فاذا تعقبها الاجازة كانت كمعاطاة
مبتدئة ويحكم بصحتها مع اجتماع الشرائط فتدبر **الثالث** من الشروط المختلف فيها ان يكون طلقا اي تام الملك
والعبارات [illegible] بين متأخري الاصحاب وفيها اجمال وتشديد والضبط ان يكون للمالك التصرف في المال كيف شاء
فلا يعرف ذلك على وجه [illegible] تفصيل الاحكام ويرد الى الفروع والامثلة الاجمالية والقواعد الخاصة ويستغني ايضا بالاعيان
الوجوه [illegible] منعها [illegible] احق السكنى ومنه ما اذا اكره المالك على البيع كالمصحف والمسلم الذي ملكه الكافر ونحو ذلك
فكان ينبغي الاقتصار على العنوانات كما فعل الشهيد في الدروس وهو الشائع بين قدماء الاصحاب وان اريد كونه شرطا مستقلا في
البيع او نحوه فاشتراطه لغو وعبث لان ارادة التسلط على ادارة العين فيه ايضا بعض ما قلنا مع عدم ظهوره من اللفظ ويمكن
ان يقال انهم قصدوا بذلك ما ذكروه مستقلا من عدم كونه وقفا ولا رهنا ولا نحو ذلك مما ياتي بيانه ودليله دليل التفصيل وجعبر
التعبير بالعنوان المشترك قصدا للاختصار والضبط كما هو طريقتهم المألوفة والشمول لما شذ عنهم من الامثلة التي هي مثل ما ذكروها
ولكن الاقرب ان المراد استقلاله في استحقاق عين المال بحيث يكون ملكه على وجه يتناول الانتفاع بالبيع ونحوه فلا يعترضه
ايضا حق لغيره يوجب كونه ملكه في معرض الزوال او اسقاط اثار الملك بالكلية ولا يبيان عدم الاستقلال على هذا الوجه
يقتضي حبس المال لاجل الحق ومنع الحكمة وان كان ملكه بالفعل ولا ينتقض هذا الضابط بشيء من الامور المذكورة كما هو ظاهر
والدليل عليه في النقص الاصلي وهو عدم تناول الملك للانتفاع بالبيع ظاهر واما في النقص العارضي فلانه لما كان بناء البيع
على كونه منافيا لمقتضى العقد موجبا لفساده وكان ذلك منافيا للحق السابق ولذلك كان تعلق ذلك الحق مانعا من امضاء البيع
وامر [illegible] فان كان النقص الحاصل بسبب ذلك الحق قابلا للتدارك كان مانعا من اللزوم دون الصحة فلا
تمانع مع الاحق اللزوم خاصة [illegible] او الا كان مانعا من صحة البيع وموجبا لفساده من اصله وتعاضد الدليل
المذكور بما ياتي في الامثلة الخاصة من الادلة وهذا الشرط معتبر في كل من البيع وموجبا لفساده من اصله العوضين بالنسبة الى المالك
الناقل ولا يقدح النقص في حق المنتقل اليه كما في شراء ما تعلق به حق الشفعة وشراء من ينعتق عليه فلمثل ذلك فيها بعينه

الجهة وانتقاض الملك اسباب بعضها اصلي وبعضها عارضي وهو قد يكون قابلا للتدارك وقد لا يكون كذلك كما عرفت وهي علة لموت ٩٥

الاول الوقفية وهي انما تعد من اسباب النقص بناء على كون الموقوف ملكا للموقوف عليه او الواقف فالوقف يقتضي موجبه لنقص ملكية المالك

بها دون الاخر لانتفاء ملكيته راسا ولو قلنا بالانتقال الى الله سبحانه مطلقا او في بعض الاوقاف فشرط الملك منتف في جميعها او بحوزته

البيع في بعض الصور مبني على تخصيص شرط الملك او توجيهه بحيث لا ينافي ذلك ضرورة هذا النقص عارض في حق الواقف وعلى

في حق الموقوف عليه والحاصل ان فساد البيع في الجملة ثابت بالاجماع من الخاصة والعامة والنصوص الكثيرة وبناء الشرع الوقف انما

او دائما على هذا الوجه وبه تميز من سائر العقود الناقلة فلم يثبت للموقوف عليه ملكية شاملة لصحة البيع [illegible]

لصحته وبان الوقف اذا كان عاما فلا يختص بواحد ولا بجماعة مخصوصين وليس لاحد حصة معينة فيه حتى يتمكن من البيع واذا

كان خاصا فان كان مؤبدا فقد تعلق حق غير الموجود عليه بتمام المال والبيع مناف لذلك واما جاز اجارته مع عدم العلم بزمان

الانتقال عنه غالبا فلعله لضرورة الانتفاع عملا باستصحاب بقاء الاستحقاق ولانه يتبعض المنافع في الاجارة فيصح بالنسبة

الى البعض ويبطل بالنسبة الى [illegible] الاجارة بتبع التوقيت ويختلف حالها باختلافه بخلاف البيع في الاجارة فانه لا يقبل التوقيت

والتبعيض والطواري العارضة توجب بطلان البيع من اصله او من حين لا صحة في بعض الاوقات وبطلانه في بعض اخر حال

الوقوع وهو ظاهر ولو قلنا بالانتقال على ملك الواقف فلا اثر لذلك في الانتفاع لا في الاصل ولا في المنافع فلا وجه لصحة بيعه

اصلا ولا عبرة بالاثار الاخر فصحة البيع واستحقاق مطالبة المتلف [illegible] فان قلنا

برجوعه الى [illegible] فالوجه المذكور جار فيه وان قلنا برجوعه بعد انقراض الموقوف عليه الى الواقف ووارثه فهو الحال التي

وليس للموقوف عليه ان يبيع مطلقا سواء كان بعده يبطل او يصح الانتفاع بالوقف ام لا فاما الواقف ومن بحكمه فيمكن القول

بجواز بيعهم على ان يكون منافع مدة الوقف مستثناة [illegible] اذا كانت معينة كما يجوز بيع العين المستاجرة ويأتي الكلام

في ذلك وان قلنا برجوعه بعد الانقراض الى ورثة الموقوف عليه فليس للواقف ان يبيع اصلا واما الموقوف عليه [illegible]

وجه ياتي بيانه واذا عرفت ذلك فاعلم ان الاسكافي والحلبي وفخر الاسلام ذهبوا الى اطراد الحكم بالمنع في جميع الصور الا الات

الموقوف واجزائه التي تخص طريق الانتفاع بها في البيع وهو ظاهر الحلبي كما ياتي وقال الشهيد في الدروس وحسنه ابن ادريس

الباب وهو نادر مع قوته انتهى وهذا يقتضي الميل الى هذا القول كما هو ظاهر المعتمد والتحرير ايضا وذهب اكثر الاصحاب الى تجويز

البيع في بعض الصور الاخر واختلفوا في تعيين ذلك على اقوال كثيرة واضطربوا اضطرابا عظيما حتى من الواحد منهم في كتاب

الواحد ونحن نذكر الصور باسرها ونتكلم فيها بما يقتضيه المقام وينكشف به الابهام من وجه المرام ولا باس بنقل عباراتهم

في هذه المسألة فانها غاية البلوى مضطربة الفتوى وكثير من المطالب موقوفة على النظر فيها موكولة الى التامل في مطاويها فنقدم

الصور الخلافية لكون البحث عنها اهم من الوفاقية **الصورة الاولى** ان يكون البيع انفع للموقوف عليهم من تركه

وفيها اقوال **احدها** جواز البيع حكاه الفاضلان والشهيد الثاني في الشرائع والمسالك وظاهر القواعد [illegible]

وعزي الى المفيد في [illegible] وغاية المراد وغاية المرام وجامع المقاصد [illegible] في المهذب البارع والمقتصر

بيع غاية المرام ولم اقف على كلام للمرتضى بذلك على ذلك ولم ينقل عنه عبارة الانتصار كما ياتي [illegible] وهو متفق

كلام الشهيد وغيره واما المفيد فقال في اول باب الوقوف من المقنعة [illegible] الاصول [illegible] لا يجوز

الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقربة الى الله بصلتهم او يكون تغيير الشرط في الوقف الى غيره

ادر عليهم وانفع لهم من تركه على حاله وعبارته هذه منقولة في السرائر والمختلف والتحرير وقال بعد ذلك واذا اخرج

الواقف الوقف عن يده الى من وقف عليه لم يجز له الرجوع في شيء منه ولا تغيير شرائطه ولا نقله عن وجوهه وسبله ومتى اشترط

اشترط الواقف في الوقف انه ان احتاج اليه في حياته لفقر كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه جاز له ذلك وليس لارباب

الوقف بعد وفاة الواقف ان يتصرفوا فيه ببيع او هبة ولا يغيروا شيئا من شروطه الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة

وغيرها او يحصل بحيث لا يجدي نفعا فلهم حينئذ بيعه والانتفاع بثمنه وكذلك ان حصلت بهم ضرورة الى ثمنه كان لهم حله

ولا يجوز لهم ذلك مع عدم ما ذكرناه من الاسباب والضرورات انتهى كلامه [illegible] والذي يظهر من

الشهيد في غاية المراد ان ما حكي في النقل المذكور هو العبارة الاولى حيث قال قال المفيد يجوز بيع الوقف اذا خرب ولم

يوجد له عامر او يكون بحيث لا يجدي نفعا او اضطر الموقوف عليه الى ثمنه او كان بيعه اعود عليهم او يحدثوا ما يمنع الشرع من

معونتهم والتقرب الى الله بصلتهم وحكى المحقق الكركي عنه نحو ذلك قال الشهيد فهذه عشرة تجويز البيع ليس بعضها شرطا

لبعض [illegible] فخر الاسلام في الايضاح ان [illegible] نقله هو ذلك ايضا حيث انه بعد ذكر عبارة القواعد قال

لو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على راي قال هذا اختيار ابن ادريس وعليه اكثر

العلماء وقال الشيخ المفيد يجوز تغيير الشرط في الوقف الى غيره عملا بالرواية وذكر [illegible] ابن مهزيار الاتية [illegible]

الحال في المسألة [illegible] من العبارة [illegible] حيث قال بعد نقلها والذي يقتضيه مذهبنا [illegible] لا يجوز

الرجوع فيه ولا تغييره عن وجوهه وسبله ولا بيعه سواء كان بيعه ادر عليهم ام لا وسواء خرب الوقف ولا يوجد من يراعيه

بعمارة من سلطان وغيره او يحصل بحيث لا يجدي نفعا وظاهر الدروس [illegible] في النقل حيث قال اولا وجوز المفيد

بيعه اذا كان البيع انفع من بقائه ثم ذكر بعد هذه المسألة بلا فصل ولا يجوز تغيير شرط الواقف ما امكن وقال المفيد لو احدث

الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم او يكون تغيير الشرط ادر عليهم جاز تغييره انتهى والعلامة في المختلف ذكر اولا

مسألة وقال المشهور ان الوقف لا يجوز تغييره ولا تبديله ولا نقله عن اربابه وذكر العبارة الاولى للمفيد وقال

ومنع ابن ادريس من ذلك سواء احدث الموقوف عليه ما يمنع الشرع من معونته او لم يحدث ثم قال وكلام المفيد محمول على

ان الواقف قد شرط ما يمنع بوجه اجراء الوقف على حاله فهنا يخرج الوقف عن اللزوم او ان يكون الواقف قد قصد معونة

الموقوف عليهم لصلاحهم ودينهم فيخرج اربابه عن هذا الوصف الى حد الكفر فلقائل ان يقول يخرج اربابه عن الاستحقاق

لان الوقف صدقة ومن شرط الصدقة التقرب بها الى الله تعالى فمن لا يصح التقرب عليه يبطل الوقف عليه ثم ذكر مسألة اخرى

وقال وسوغ الشيخان بيع الوقف اذا خيف وقوع فتنة بين اربابه او خرب وتعذرت عمارته ونقل بعد ذلك العبارة الا

خيرة للمفيد بعينها وذكر بقية الاقوال والادلة من الروايات وغيرها ثم ذكر مسألة اخرى وقال لا يجوز تغيير شرط الواقف

بعد لزومه ونقل هنا العبارة الاولى للمفيد واحتج على قوله بلزوم العقد فلا يجوز تغييره عن شرطه وسبله وللمفيد بما

تقدم في المسألة المتوسطة من الروايات والجواب انها محمولة على تعذر الانتفاع بالعين اما الجواب الحق في الفتنة ونحوها

يزعم الناظر في بادي الامر [illegible] المسألة والاختلاف بينه لكلامه وليس كذلك فان العبارة الاولى قد اشتملت على مسألتين

وتكلم اولا في المسألة الاولى واخيرا في المسألة الثانية الا ان مقتضى [illegible] الاخير ان الكلام في جواز تغيير شرط الواقف

~~بعد لزومه ونقل هنا العبارة الاولى للمفيد واحتج على قوله بلزوم العقد فلا يجوز تغييره عن شرطه وسبله وللمفيد بما~~

تغيير شرط الواقف [illegible] استدلاله للمفيد بالروايات هو تجويز المفيد للبيع اذا كان اعود كما فهمه الجماعة ثم

قال بعد مسألتين مسألة لو كان بيع الوقف انفع من بقائه قال الشيخ المفيد يجوز تغيير الشرط في الوقف الى غيره عملا

بالرواية ومنعه ابن ادريس للاصل وعليه اكثر علمائنا وهو المعتمد انتهى ولم يظهر وجه مغايرة هذه المسألة للمسألتين

السابقتين لكنها [illegible] فيما فهموه من العبارة وقال في التحرير اذا تم الوقف صح ولزم ولم يجز فسخه ولا ابطاله ولا تجويز الوقف

فليس للملاحظة الرجوع فيه ثم ذكر العبارة الاولى للمفيد فقال الشارح تناول هذه الجملة ما وقفت عليه في تحقيقهم لنص المفيد والذي يظهر
لي ان كلام الاول يحتمل لمعنيين احدهما ما ذكره من انه يراد بالرجوع الرجوع في العين في الصورتين معا فيحمل صورة حاجتهم
مانع القرينة وصورة كون عدم ابقاء الوقف على حاله انفع لهم والمراد بتغيير الشرط في الوقف تغيير المقام وعدم البيع ونحو
ذلك مما يشترط في الوقف والضمير في قوله الى غيره راجع الى الشرط او الى الوقف ويرجح فلا معنى لكونه انفع لهم الا ان يباع ويصرف
ثمنه فيهم او يتصدق على كل بما يختص ليفعل به ما شاء ويتلخص على هذا تغييرا اذ اجارة انفع للموقوف عليهم لكنه يجب تخصيصها
اذا كان الواقف هو المباشر لذلك واما الموقوف عليهم فلا يجوز ذلك كما هو صريح كلامه الاخير المختص ببيعهم بالصور الثلث
الاخيرة كما ان بيع الواقف يختص بالصورتين وعلى هذا يشكل الاستدلال عليه بالروايات كما يأتي وثانيهما ان يراد ابقاء
الوقف على حاله الا انه يبدل الشرط المذكور فيه الى غيره او يرفع من اصله مع بقاء الوقف على حاله فالرجوع المذكور اعم
من فسخ اصل الوقف كما في الصورة الاولى او شرطه كما في الصورة الثانية وهو اعم من تلك العبارة فالعبارة التي بعدها ويمكن
ان يراد بالرجوع الرجوع عن اعطاء الجماعة المخصوصين الذين خرجوا عن قابلية ذلك وان بقي الوقف على حاله وصرف في باقي
الطبقات ان كان مؤبدا او في غيره ان كان منقطعا ولا يخلو هذا المعنى من مناقشة مع ما بعده ثم لا يخفى ان العبارة التي
بعدها لم يتعرض لها كانت من زيادة النسخة التي عندي ولم تكن في الاصل فالامر كما ذكروا وان كانت صحيحة كما هو الظاهر فمقتضاها
ان الحكم الذي ذكره في الصورتين انما هو في الوقف لم يقبضه الموقوف عليهم مما لم يحدث كلامه اعتبار القبض في الوقف ولا في الصدقة
الا انا نقلناه عنه هنا وانما اشترط القبض في الحبس وقد نقل الخلاف في الخلاف عن الاسكافي في الحلبي في بعض الصور وتدل عليه
من الروايات على عدم اعتباره فلا يبعد ان المفيد لا يشترط القبض في صحة الوقف ولا في لزومه الا في بعض الصور وعبارته على ما نقلنا
تقرب ذلك على هذا انما هو بالرجوع وتغيير الشرط في الصورتين قبل القبض لعدم استقرار [illegible] قبله من جميع الوجوه وذلك لم
يجوزها في سائر الصور كما هو ظاهر كلامه حيث انقطع بما ذكر ولم ينسبه القول الى المذكور مع انه في اخر ابواب الصدقة وصورة باب
وسم كتب الوصايا والوقوف وغيرها في المختلف وفي كتاب الوقف هذا ما تصدق به فلان ابن فلان قال صدقة موقوفة
لله تعالى حبيسا مؤبدا محرما بتة بتلة لا رجوع فيها ولا استثناء لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تغلل بشيء من سبل الاملاك
ولا تتلف قائمة على اصولها ابدا حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض الى ان قال لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يغير هذه الصدقة ولا يحولها من جهاتها ولا يبدل شيئا منها ولا من شروطها ولا يبطل بها شيئا منها ولا سلطان
ولا قاض ولا احد من الناس كلهم حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين فمن غير منها شيئا او
شرطها او طمع فيها بشيء يبتغي به توهينها او تغيير شيء منها فقد باء بانه فيها وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الى
اخر كلامه فهذا كما ترى هذا كلامه في بيان صورة الوقف كيف يجوز البيع بمجرد كونه انفع خصوصا في المؤبد مع انه في آخر
كلامه ذكر جواز البيع للضرورة الى ثمن الوقف ولو جوز بيعه اذا كان انفع مطلقا لم يحتج ذكر هذا القسم الا ان يفرق
بينه بان هذا الواقف لدوام الموقوف عليه وهم لم يشترطوا الى ذلك اصلا وظاهرهم الثاني في الجمع فليعرف ذلك وهذا القول
على فرض ثبوته شيئا والمؤبد والمنقطع بناء على صحته كما هو اختيار المفيد وظاهره الاختصاص بالوقف الخاص اي ما
يكون اربابه محصورين فهذا اراده البيع سواء كان ما عدا الطبقة الاخيرة في المؤبد محصورين باجمعهم على حسب انقسامهم
او كانت تلك الطبقة مريدين البيع محصورين سواء كانت اول الطبقات او وسطها او اخيرها في المنقطع ويحتمل
التعميم للوقف العام ايضا [illegible] ثم الخاص يكون البيع انفع بحال جميع المستحقين في ذلك الوقف لا بعضهم وان كان
اكثر في العام يكون انفع بحال عامتهم ولا يعتبر جميعهم لعدم امكان استقصائهم واذا كان انفع بحال بعض دون بعض

دون بعض لم يجز البيع في العام لاشتراك الجميع وعدم اختصاص احدهم بحصة خاصة واما في الخاص فيحكى بتعض حصصهم فيبيع من هو
انفع له دون الاخر وكلامهم عن [illegible] في ذلك ويمكن بناء ذلك على صحة قسمة الوقف وعدمها وانما ذكرنا ذلك مع عدم ثبوت هذا
القول لكونه موطئة لباقي الاقوال **القول الثاني** انه يجوز البيع اذا كان انفع بشرط الحاجة الضرورية الى ذلك وقد قال
بذلك كثير من الاصحاب الا ان منهم من خص ذلك بالوقف الخاص المنقطع الذي لا يقتضي الاستئصال اربابه الحاجة الضرورية على
سبيل الوقف ومنع منه في المؤبد وهو القاضي وحكي ايضا عن الحلبي والصدوق اما القاضي فقال في المهذب اذا كان الشيء وقفا
على قوم ومن بعدهم على غيرهم وكان الواقف قد اشترط رجوعه الى غير ذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه
على وجه من الوجوه فان كان وقفا على قوم مخصوصين وليس فيه شرط يقتضي رجوعه الى غيرهم حسبما قدمناه وحصل الخوف
من هلاكه او فساده او كان بار بابه حاجة ضرورية يكون بيعه اصلح لهم من بقائه عليهم او يخاف من وقوع خلاف بينهم يؤدي
الى فساد فانه يجوز حينئذ بيعه وصرف ثمنه في مصالحهم على حسب استحقاقهم فان لم يحصل شيء من ذلك لم يجز بيعه على وجه من الوجوه
ولا يجوز هبة الوقف ولا الصدقة به ايضا واما الحلبي فحكي في المختلف انه فصل كما فصل القاضي وكذلك نقل عنه في التذكرة
وغاية المراد والتنقيح والمهذب البارع وغاية المرام وظاهر جامع المقاصد والظاهر ان الماخذ كتاب الكافي وهو على ما في النسخة
الموجودة عندي يقتضي التفصيل بغير ما ذكروه فانه قسم الصدقة اولا الى ما تقتضي على الرقبة وما تقتضي الجهة المنافع ثم
قال والثاني على ضربين مشروط معنى به او مشترط على مستحقها ان يتصدق بما يتبع ذلك او ارضا او رقيقا او دابة على شخص
معين مدة معلومة ثم ذلك راجع الى ما ذكره الى جهة من الجهات متى على شرطها او يتصدق على اقاربه او غيرهم بذلك
مطلقا ويحصل ويجعل اليهم بيع الرقبة عند الحاجة او عند خراب الصدقة ومنع حالتي الغنى وعمارتها او يتصدق بمنافع
الدار والارض على قوم بشرط ان لا يتصرفوا في الجهة فنعا مخصوصا او ينتقلوا عن بلد او مذهب فمتى اختل الشرط رجعت
الصدقة ملكا او انتقلت الى جهة غير ذلك من وجوه الاشتراط فالحكم ايقاف الصدقة على ما شرط المتصدق والمؤبد ان
يحبس الرقبة ويجعل منافعها لموجود معين من نسل او غيرهم من الاقارب او الاجانب وعلى من يتجدد من ولده وولد ولده
ابدا ما تناسلوا او الى غاية معلومة فاذا انقرضوا او انتهى الى الغاية فذلك راجع الى بني على الاحصين او جعل الى جهة
من ابواب البر ويشترط ما شاء من مساواة في المنافع بين اهلها او تفضيل بعض على بعض او ترتيب الاعلى على الادنى او تساويهم
ويؤبدها ويحرم بيعها ونقلها عن جهاتها وتغيير شروطها فاذا وقعت الصدقة على هذا الوجه وجب امضاؤها
على شروطها وحرم تغيير شيء منها هذه عبارته ولا يخفى انه ليس اصلا ومقتضاها عدم جواز بيع المؤبد مطلقا واما غير
غيره ما لم يقع مطلقا او مشروطا برجوعه الى ملكه بعد الانتفاع فمنها يجب [illegible] وانه لا يجوز للموقوف عليهم ان يبيعوا ابدا
وان كانت شروطا لا مانع يكون له بيعه عند الحاجة او خرابه جاز له ذلك والظاهر ان هذا من باب المثال والمعتبر هو الوقت او
الحال الذي عينه للبيع وينقطع فيه الوقف اذا اراد الموقوف عليه لانه الخيار فيه بما شاء ويشترط في عقده ما اراد اما
الوقف فهو جواز الاذن في ذلك ومنع قبل الانقطاع كلام اخر لم نعرجه عليه وظاهره المنع من ذلك الا ان يحصل الانقطاع
وبالجملة فكلامه صريح في ان الموقوف عليه ليس له البيع في الوقف مطلقا فيكون منعه هو مذهب [illegible]
الظاهر عدم الاشكال في جواز البيع في المنقطع مع الشرط المذكور بناء على كونه باقيا في ملك الواقف كما هو اختيار الحلبي ثم قال
صاحب الوسيلة وغيره لا يجوز بيع الوقف المشروط بان يبيعه متى شاء او يخرجه من الموقوف عليهم متى شاء وكانه في المؤبد الذي شرط
ذلك للواقف فتأمل وقال المحقق الاردبيلي بعد ذكر جملة من الاقوال المفصل ان الصحيح وابن البراج جواز بيع غير المؤبد واما
الصدوق فنقل عنه قول القاضي في التنقيح والمهذب وغاية المرام ونقل عنه في المختلف انه قال اذا وقف على قوم دون عقبهم جاز

البيع وان وقف عليهم وعلى اعقابهم ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وحكى
عنه نحو ذلك في غاية المراد وقال في المقتصر بعد ذكر جملة من الاقوال المفصلة ان الصدوق وابن البراج جوزا بيع عين
المؤبد وانها العبارة المنقولة ولكن مرجعه في المقنعة على ما ذكره وهو انه بعد ذكر رواية ابن مهزيار قال هذا وقف كان عليهم
دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اعقابهم الى آخرها فلذلك تقتضي كلامه انه لا يجوز بيع الوقف ابدا واما المنقطع فلم يظهر
منه تفصيل المواضع التي يجوز فيها وقد عرفت جملة من روايات الباب فان كان عاملا كان الظاهر في رواية ابن مهزيار
فتعين حمله على [illegible] الجواز واما قوله يجوز ان يبيعه مطلقا كما هو ظاهر كلام العلامة والشهيد وجملة من مشايخنا الاجلة
فليس في كلامه ما يدل عليه واعلم ان المحقق والقاضي لم يذكرا حكم المنقطع الموقوف على بطون متعددة ومقتضى كلامهما
سيما القاضي ان البيع يجوز للبطن الاخير خاصة دون من تقدم عليه ثم ان من ارباب القول الثاني من اطلق واطلق الكلام ولم يفرق
على الوقف بين المؤبد والمنقطع وربما يظهر منه الاختصاص بالمؤبد او التعميم للقسمين كما يأتي مفصلا وهم الشيخ في النهاية والديلمي
وابن سعيد في الجامع والنزهة والشهيد في غاية المراد اما الشيخ فقال ومتى وقف الانسان شيئا فحجر من الرجوع او على قوم
بأعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف ولا يجوز بيع
الوقف ولا هبته ولا الصدقة به الا ان يخاف الواقف هلاكه وفساده او كان بارباب الوقف حاجة ضرورية يكون معها
بيع الوقف اصلح لهم وادر عليهم او يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدي ذلك الى وقوع فساد بينهم فحينئذ يجوز بيعه وصرف ثمنه
فيهم على ما يستحقونه من الوقف ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك ووجه الاطلاق ظاهر لان الوقف يتناول
المنقطع الذي ذكره والمؤبد المذكور قبل ذلك وهو الاصل في الوقف ووجه ظهور ارادة الثاني انه حكم في الاول بما يقتضي
كونه باقيا على ملك الواقف وقد نص هو وغيره على عدم جواز بيع غير المالك فلا يتوجه للموقوف عليهم بيعه [illegible] حكم
في صورة البيع بان يصرف ثمنه فيهم على ما يستحقونه من الوقف وهو ظاهر في استحقاقهم عين الوقف فيختص بالمنقطع وتعيين
القاضي يجري ذلك في المنقطع مع حكمه برجوعه بعد الانقراض الى الواقف وورثته لا ينافي ظهور ما نقلناه من كلام الشيخ
كما لا يخفى واما الديلمي فمنع الوقف الا الى شرط ومنه وقال فالمشروط يلزم فيه كلما شرطه الواقف ثم قال ولا يخلو
الحال في الوقف والموقوف عليهم من ان يبقى ويبقوا على الحال التي وقف فيها او يتغير الحال فان لم يتغير الحال فلا يجوز
بيع الموقوف عليهم الوقف ولا هبته ولا تغيير شيء من احواله وان تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او
يلحق الموقوف عليه حاجة شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع وهو ايضا في اخر الباب ذكر الوقف المنقطع وقد منع
الشيخ في رجوعه الى ورثة الواقف فظهور الوقف في المؤبد [illegible] واما ابن سعيد فقد نقل في غاية المراد عن
الجامع انه تبع فيه الشيخ في النهاية الا انه لم يذكر هلاكا او فسادا بل قال عند خوف خرابه وعند الفساد بينهم بان يحتاج فيه الا
نفس وقال في النزهة وعد من الاشياء التي لا يجوز بيعها الوقف وقال الا ان يخاف هلاكه او يؤدي المنازعة فيه بين اربابه
الى ضرر عظيم او يكون لهم حاجة شديدة ويكون بيع الوقف اصلح لهم وقال وروي في البيع عند المنازعة رواية ابن مهزيار وفي
البيع مع وجود حاجتهم وعدم ما يخرج من الوقف في كفايتهم رواية ابن حنان وروى [illegible] لا يبقى في كلامه ذكر الوقف
المنقطع فلا يظهر انه يقول بتخصيصه [illegible] فالوقف في كلامه مخصوص بالمؤبد لان الوقف الشايع او يتناول القسمين [illegible] واما
الشهيد فقال الاقرب العمل بما تضمنه الحديثان السابقان واستدل الى هاتين الروايتين وذكر في الثانية انها تضمن [illegible]
كون الوقف ابدا مع الحاجة وحكي عن المختلف انه قال [illegible] عدم التأبيد وهو لا يمنع [illegible] ولا اثبات لكنه
قال [illegible] ان يجوز بيع المنقطع [illegible] جماعة من الاصحاب وهم المفيد والمرتضى والطوسي وابن

وابو المكارم والمحقق الكركي حكموا بجواز البيع مع الاضطرار الى الثمن ولم يعتبر كون البيع انفع والظاهر ان الاصل في الاربع
اذا الظاهر اعتبار كونه انفع مع ملاحظة جميع الجهات الموجودة حال البيع لا كونه انفع بالذات ومن المعلوم انه مع الاضطرار
انفع من ابقاء الوقف على حاله والظاهر ايضا اتحاد مدرك الجميع وسيكشف انه يقتضي الاكتفاء بكونه انفع او اعتبار الحاجة
مع ذلك ايضا واما المفيد في المقنعة فقد تقدم كلامه وذكر بعد ذلك الوقف المنقطع وحكم بانه يرجع بعد الانقراض الى ورثة
الموقوف عليه واما ابو الصلاح الحلبي فانه ذكر في الوسيلة ان من شرائط الوقف ان لا يعلق الوقف بوجه ينتقض
قال فان علق على وجه يصح كان عمرى ورقبى وسكنى او حبيسا بلفظ الوقف وذكر متصلا بذلك ان الوقف ضربان
مطلق ومشروط فاذا اطلق كان للموقوف عليه التصرف فيما نفعه على حسب شرطه وان شرط فيه شرطا لم يجز احد
خلافه ولا يتعدى احد ما شرط على ما شرط ولا يجوز بيعه الا باحد شرطين الخوف من خرابه او حاجة بالموقوف عليه شديدة لا
يمكنه معها القيام به وهو ظاهر في المؤبد لعدم ارادته بقوله لا يمكن الى آخره انه يشق عليه ابقاء الوقف على حاله لا الاضطرار الى ثمنه
وحكى الشهيد العبارة الاخيرة التي هي محل الفائدة عن كتابيه والظاهر ان المراد بهما الوسيلة والواسطة واما السيد المرتضى
فقال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من وقف وقفا جاز له ان يشترط انه ان احتاج اليه في حال حياته كان له
بيعه والانتفاع بثمنه وقال ايضا ان الوقف متى حصل له الخراب بحيث لا يجدي نفعا جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع
بثمنه وان ارباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة الى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة وخالف باقي
الفقهاء ثم استدل بالاجماع وقال فان قيل قد خالفنا ابو علي ابن الجنيد فيما ذكر عنه قد ذكر انه لا يجوز للواقف ان يشترط لنفسه
بيعه له على وجه من الوجوه وكذلك من هو وقف عليه انه لا يجوز بيعه قلنا لا اعتبار بابن الجنيد وقد تقدم اجماع الطائفة
وتأخر عنه ايضا وانما عول في ذلك على ظنون وحسبان واخبار شاذة لا يلتفت الى مثلها فاما اذا صار الوقف بحيث لا يجدي
نفعا او دعت اربابه الضرورة الى ثمنه لشدة فقرهم فالاحوط ما ذكرناه من جواز بيعه لانه انما جعل لمنافعهم فاذا بطلت منافعهم
منه فقد انتقض الغرض فيه ولم يبق منفعة الا من الوجه الذي ذكرناه ولا يخفى ظهوره في الوقف المعروف وهو المؤبد ويؤكد ذلك
تأمل باقي كلامه الذي تركناه واما ابو المكارم فانه عد في الغنية من شرائط صحة الوقف ان يكون مؤبدا غير منقطع ثم قال اذا تكاملت
هذه الشروط زال ملك الواقف ولم يجز له الرجوع في الوقف ولا تغييره عن وجوهه وسبله الا على وجه نذكره بدليل الاجماع
ثم قال ويجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه اذا صار بحيث لا يجدي نفعا وخيف خرابه او كانت باربابه حاجة شديدة ودعتهم
الضرورة الى بيعه بدليل اجماع الطائفة وهو صريح في الوقف المؤبد لبطلان المنقطع عنده اذا شرط فيه الانقطاع واما اذا
اشترط ذلك فعنده انه يصرف في وجوه البر واما المحقق الكركي فقد افتى في كتاب البيع من شرح القواعد وتعليقه الارشاد
بجواز بيع الوقف في ثلاثة مواضع وقال ثالثها اذا لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة ولم يكن لهم ما يكفيهم من غلة وغيرها
لرواية جعفر بن حنان عن الصادق ع وقال في كتاب الوقف من شرح القواعد ان العمل بها ليس ببعيد وصرح بانه لا دلالة فيها
على عدم التأبيد بل حكاية الحال محتملة وقد ترك على الكلام لاستقصائه الى ذلك دليل العموم فهؤلاء احد عشر او اثنا عشر
من اساطين الفقه اتفقوا على جواز البيع في هذه الصورة فمنهم من خصه بالمنقطع كالقاضي والصدوق والحلبي ومنهم من عممه للقسمين
كالمحقق الكركي ومنهم من خصه بالمؤبد كابي المكارم ومنهم من حكم به في المؤبد ويحتمل كلامه التناول للمنقطع وهم الباقون غير الشهيد
واما الشهيد فلا يبعد اختياره للتعميم **القول الثالث** انه لا يصح البيع بذلك وهؤلاء منهم من انكر بيع الوقف
من اصله كالاسكافي وقد ابان الاسكافي اطلاق المنع كما حكي عن العلامة والشهيد والمحقق وفخر الاسلام صرحا بتعميم المنع حتى قال
الحلي ان الخلاف الذي حكيناه بين اصحابنا انما هو اذا كان الوقف على قوم مخصوصين وليس فيه شرط يقتضي رجوعه الى غيرهم فاما

اذا كان الوقف على قوم معين بعينهم على حرمهم وكان الوقف فلا يشترط رجوعه الحاجة ذكر الحال بين بشاشة الامر الى بحيث يبيع على
مجموع بيعي خلاف بين اصحابنا وانت بعد حرية ما ذكرنا وما بيناه لا يخفى عليك بطلان ما ادعاه من عدم الخلاف في بطلان
بيع المؤبد واما الحلبي فنص على بطلان ذلك وصحيح المنقطع بصورة الشرط وابطله فيما عداها وهو ممن لم يحكم ببطلان
بيعه لبعض الاسباب الا انه اسقط منها صورة الحاجة وكون البيع انفع من هذه الجهة ومنهم الشيخ في ط وظاهره الخلاف ومحتمل
كتابي الاخبار والمحقق في بيع الشرايع و وقفه وظاهر وقف النافع كما حكم الشهيد ايضا والعلامة في المختلف والتلخيص وبيع
القواعد والارشاد والتذكرة والتحرير ووقفها والشهيدان في الدروس واللمعة والروضة والمسالك والفاضل السيوري
في التنقيح وابو العباس في المقتصر وظاهر المهذب والصيمري في بيع غاية المرام ووقفه وصاحب المفاتيح وجماعة من تلامذة
متأخرين صاحب الكفاية التردد في ذلك ويحتمل عبارة النافع واعلم ان هؤلاء غير السيوري يطلقون القول بالمنع وقد علمنا
بتوقفهم الا الشيخ والمحقق على الفرق بين المنقطع والمؤبد حتى انهم نقلوا القول بذلك مقابلا لمختارهم وهذا يقتضي القول
بالتعميم وينزل منزلة التصريح بذلك والظاهر ان المحقق وقف عليه ايضا وانه قصد التعميم بل لا ينبغي الارتياب في ذلك وان كان
الوقف ظاهرا في المؤبد والمحقون بالشيخ ايضا ذلك لسبق تفصيل الصدوق وحجوده في الفقيه واما السيد فقد قطع بالحكم في
وكذا بنفسه تأثير الخاطر ومعظم الفائدة في تحرير بيع المنقطع كما نقلنا عنه الا انه قال الغير يجوز البيع اذا اتفق الموقوف عليه مع الواقف
اعتمادا له على ذلك فليحصل هذا قولا رابعا في الكلام في حجج الاقوال اما حجة المانعين مطلقا فقد تقدم سابقا ما فيه
كفاية فيه وذكرنا حكاية الحلبي اجماع الاصحاب على بطلان بيع المؤبد مطلقا اشار الى انه يعني [illegible] مع انه معارض
بالاجماع المنقول في الانتصار والغنية وليس من جهة اخرى اجماعهم بحيث يقبل التخصيص به كما سبق بيانه ولا باس بذكر الروايات الدالة
على ذلك تفصيلا وقد سبقت اجمالا منها النبوي المعروف حبس الاصل وسبل الثمرة والمراد به الوقف والحبس ينافي البيع و
الروايات الدالة على انه ما يتبع الرجل بعد موته الصدقة التي اجراها في حياته فهي تجري بعد موته [illegible] والمراد بها الوقف
اما في حكمه ايضا كالوصي [illegible] تلك الصدقة بعينها بعين الواجب [illegible] قيمتها او المشتري [illegible]
مقامها عند عروض التلف والروايات الدالة على ان الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ومعلوم ان الوقف [illegible] البيع منقطعا كما
او مؤبدا [illegible] في كيفية اوقاف الائمة [illegible] لبعض الاراضي ووقف الاخر لبعض [illegible] ووقف الكاظم ع
لبعض الاراضي وذكر في الاول انها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها [illegible] والملائكة والناس
اجمعين وفي الثاني لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض وفي الثالث تصدق موسى بن جعفر بصدقته
هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا مسوقة لا رجعة فيها ولا رد ابتغاء وجه الله والدار الاخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يبيعها او يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وهي اخبار صحيحة
متكثرة الاسانيد والوقف الاول وان كان خاصا من اول الطبقات الا ان الاخيرين خاصان كما لا يخفى على الناظر فيها وهي
تدل على بطلان بيع المؤبد مطلقا من وجوه متعددة احدها انه لا يجوز بيع هذه الاوقاف لما ذكر فيها فكذلك سائر الاوقاف
المؤبدة سواء اشتملت على ما ذكر فيها ام لا للاجماع على عدم الفرق ثانيها ان الظاهر ان ما ذكر فيها من نهي البائع وعدم حلية
البيع بمنزلة الاحكام للاوقاف المؤبدة ولا خصوصية لها بتلك الاوقاف والغرض الاشارة الى ذلك القسم الموقوف من الصدقة
لبيان الوقف وبيان لوازمه وتأكيد الامر في ذلك كيلا يتوهم احد انه من القسم الاخر [illegible] بيعها نظر الى ما ذكر مع ان الفاضل
الاولى هو الصادق عليه السلام فلا يبعد انه قصد تعليم كيفية الوقف للناس ليعملوا بمقتضاها ثالثها انه لو كان الوقف مما يصح
بيعه في بعض الاحوال منصوصا على القول بانه يتلف [illegible] فكان يلزم استثناء تلك الحالة او الاحوال عن ذلك

من ذلك العموم او الاطلاق والوصية من اصالة عدم استحكام العموم فيتم بعض مشايخنا دام ظلهم ان هذه الروايات من
المؤبدات والظاهر اتحاد لا انها من اقوى الدلالات وهي من اصح الروايات واصحها والرواية الاخيرة كما لا يخفى على ذي بصيرة في
رواه الشيخ والكليني باسانيد متعددة لا يبعد بعضها موثقا عن عجلان ابي صالح وعن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال املى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها
صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على
ذوي الحاجة من المسلمين فلينظر هذا الوقف وانه كان مرتبا من الوقف الثاني لامير المؤمنين عليه السلام الا ان ابهام الواقف والموقوف
عليه هنا يقتضي كون المقصود بيان كيفية الوقف المؤبد مطلقا ومنها ما رواه الصدوق في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في
الصحيح عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن الهادي عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم
فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت
لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ووجه الاستدلال من وجوه احدها الاطلاق قوله لا يجوز شراء الوقوف وهو جمع معرف والسؤال
وجزء وجميع الوقوف كيف كانت فان الجمع المعرف للعموم والاطلاق يرجع اليه ايضا في مثل هذا المقام وثانيها الاطلاق
قوله لا تدخل الغلة في ملكك ولم يسال عن البائع وعن كيفية الوقف وسبب البيع فربما كان البائع هو الواقف او الموقوف
عليهم وكان البيع انفع لهم لحاجتهم او لغير ذلك واما ما يظهر من اخر الرواية من كون البائع غير الموقوف عليه ولا ما او نائبا
من قبلهم فليس هذا وجه المنع كما احتمله الشيخ في كتابي الاخبار ليتعين [illegible] بيان ذلك ولا نياطا بعلم الامام عليه السلام على تقدير كونه مخصوصا
او انه حصول له هنا ما لا الامر بالتصدق بغلتها ولا ابتاعه للمنع من شراء الوقف مطلقا ولو كان هذا سبب المنع لقال لا يجوز
شراء الوقف من غير اهله بل كان ينبغي ان لا يتعرض لذكر الوقف بل يقال لا يجوز بيع المال من غير اهله والحمل على قول الشيخ
في بعض كتبه من بطلان الفضولي وقد اتضح بما قلنا بطلان ما ربما يقال من ان بيع الوقف اذا صدر من اهله امكن ان يكون له وجه
صحة ببعض الاسباب المسوغة للبيع ولا يتصور ذلك اذا صدر من غيره خصوصا اذا باع لنفسه وجعل الموقوف عليه فلذلك
حكم بالبطلان مطلقا ووجه الدفع ظاهر وهذه الادلة علة لمحل البحث وعموم ويمكن ان يستفاد من هذه الحجة من بين الاقسام
اختصاص عموم ان بيع الوقف بصورة الاختلاف فلا يثبت في غيرها كما لا يخفى عليه وفيه نظر من وجوه شتى والحق عدم دلالتها على ذلك
حجة المجوزين مطلقا او في المنقطع خاصة اذا كان انفع للضرورة او بيعه بها فالوجه الاول الاجماع المحكي في الانتصار والغنية
على جوازه مع الضرورة وهذا بخصوصه بالمؤبد لعدم تناوله المنقطع ايضا باطلاقه او بضميمة الاجماع على الاتم جوازه في المؤبد
او ادعاء الاولوية او التسوية وفي نظر لمعارضته منه الاجماع لما سبق من الادلة العقلية والنقلية مع وضوح الاختلاف بين الامامية
في ظاهره ودعوى الاطلاق ممنوعة لما تقدم وضميمة الاجماع لا تلازم [illegible] على وجه الاولوية او التسوية انما تتجه [illegible]
على القول بانتقال المنقطع الى الموقوف عليه [illegible] بناء على بقائها في ملك الواقف فبطلانها ظاهر ولو قلنا بعدم انتقال الوقف
مطلقا امكن توجيهها في الجملة والتحقيق العدم لانقطاع تعلق الواقف [illegible] بالمؤبد [illegible] مستمر [illegible]
اليهم في المنقطع مع ان ادعاء يجوز بيعهم له وان لم يرض الموقوف عليه والجمع بين تجويز البيع لكل من الواقف والموقوف عليه كالجمع
بين المتضادين وليس تعلق حق سائر البطون في المؤبد كتعلق حق الواقف في المنقطع مع احتمال الفرق كما في المنع والقياس
ليس من مذهبنا الثاني ان الغرض الاصلي من الوقف انتفاع الموقوف عليهم ودفع ضروراتهم فاذا حصلت الضرورة ولا انتفاع بعينه
لزم حصول الغرض ببيعه على الوجه الاتم الانفع فيكون جائزا لتبعية الوسائل للمقاصد والفروع للاصول كما يشهد [illegible] المعقود
ويؤيده المروي [illegible] على جواز البيع مع الاختلاف ثم لو بلغت الضرورة الى [illegible] الناس [illegible]

ساغ له التصرف في الوقف ايضا على هذا الوجه ولا كلام فيه الثالث الروايات منها ما رواه المشايخ باسانيدهم الصحيحة المشتملة
على الحسن بن محبوب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من
امه واوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة بثلاث مائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه
فقال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته
ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا
من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات
كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم فاما اذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت
ان يبيعوا الارض ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وهذه تصلح سندا
للاقوال كلها بحسب الاختلاف في معناه والمراد من قوله وقف غلة اي ارضها كما ذكر بعد ذلك والظاهر ان قرابته الموقوف
عليهم كانوا ورثته لقوله في آخر الخبر فللورثة من قرابة الميت والظاهر كونه من البيتين وذكر في البيان عند ارادة ورثة
الموصى له ويحتمل كونها للتبعيض والمراد الورثة من البطن الاول مما القرابة ما يعمهم او يراد بالاول الموجود منه وبالثاني
ما يعمهم ومن يأتي بعد فالظاهر ان المراد ورثة الميت شرعا الا ورثة البطن المتقدم ولا من يصلح للورث احيانا ولعل قوله ع
يتوارثونه ذلك بلا ولا الترتيب على نحو ما قلناه لا البتة ولا يلزم من كونهم ورثة ان يحملنا استحقاقهم باختلاف جهتهم
القرابة والقريبة البعد كما لا يخفى والمفهوم من الاقتصار على ذكر القرابة عدم التأبيد كما ذكر في المختلف والتذكرة والتنقيح
والمهذب وغاية المرام ويحتمل ان يكون السكوت عن المرتبة الاخيرة العامة احالة على ظهورها او لعدم تعلق غرض في ذكر
السؤال بذكرها ومثله شايع في الاستعمال وان كانت حكاية الحال محتملة وترك الاستفصال في الجواب كان دليلا على
العموم كما تقدم بذكرها ومثله نقل عن المحقق الكركي وليس ببعيد وان كان ظاهر اللفظ يشعر بالاول وعن هنا يتوجه
القول بالتعميم والترديد بالاقتصار على المنقطع ثم الظاهر ان الوقف هو الوقف المعروف وقوله اوصى لرجل الخ يدل على ان استحقاق
ذلك الرجل بطريق الوصية الجارية بعد موت الواقف ويلوح من قوله ويقسم الباقي الخ وضعفه ان استحقاق القرابة ايضا على
هذا الوجه فان كان الوقف قد استكمل شرائطه فكيف حكم عليه السلام بامضاء الوصية وان لم يستكمل شرائطه اصلا امضيت الوصية
وبطل الوقف ورجع رقبة الارض ومنافعها الخارجة عن الوصية ميراثا ولم يبق حينئذ حكم توارث القرابة لغلتها دائما وان
كان الوقف معلقا على الموت كان باطلا ايضا وان وقع مطلقا ولم يحصل الاقباض فادعى ثم اقبضها القرابة فان كان
الاقباض صحيحا للوصية مضى الوقف وبطلت الوصية وان لم يكن صحيحا فكيف يمكن الجمع بين الامرين معا فالحديث موضع
الضلال والاشكال ويختلط بالبال في حله وجوه الاول ان يراد بالوقف الوصية ولا يجب تقديم الصحيح ولا حاجة الى الحمل
على العام لتعلق الوصية بالمنقطع والمنقطع بلا اشكال وحكم انعقاد الوصية بعد ذلك انتفاع القرابة من منافع تلك الارض وظاهر
ان التسمية بالسوية لاهل النحو المعتبر في الارث سوى ذلك بالوقف ولوح بعد ذلك بما يقتضي كونه على وجه الوصية فيه ويتضح
الاشكال المذكور الثاني ان الوصية كانت بطريق الشرط في الوقف بان وقف الارض على قرابته وقفا مطلقا وشرط عليهم ان
يعطوا ذلك الرجل وعقبه مدة حياته المقدار المذكور من الغلة وعلى هذا فاذا انقرضوا رجع ذلك اليهم لانه نماء الوقف
الذي جعل لهم الا من وقف ما يستثنى هذا المقدار من الغلة ليفعل فيه ما شاء من مصارف الخير ثم عينه لمن ذكر الثالث انه
اوصى بالوقف على الوجه المذكور فوقع على ذلك الرابع انه بادخال ذلك الرجل وعقبه معهم في الوقف على الوجه المذكور
وهذا مبني على جواز ذلك مطلقا او مع الشرط في الوقف فيحمل الخبر على وقوع الوقف مشروطا بذلك ويبنى على عدم الوقف

الوقف بين ادخال من شاء في حينه برد من الوصية برد على هذا فرجوع حقهم بعد انقراضهم الى ورثة الميت اما لاختصاص الحق في
الموجودين من الموقوف عليهم فلما انقرضوا بعض ورثة الميت اختص الباقي بتمام منافع الوقف فكذلك لو مات بعض الموقوف عليهم
فيعض منهم واما لان استحقاقهم له بطريق الارث فيبطل الاعلان استحقاق الموصى لهم بالوقف المنقطع قال والظاهر ان الوصية بالوقف
ايضا لانه لم يكن لورثة الموصى شيء بعد انقراض الموصى لهم واختصاص ورثة الميت بالوقف ويحتمل بناء على عين الوجه الرابع
ان يكون متناولا لحال البقائم ويجب على المشتري ان يعطيهم المقدار للموصى من الغلة او الباقي الآن ينقرضوا كما هو الحال في
ورثة الميت والظاهر من السؤال ان الاحتياج وعدم كفاية الغلة لهم كان متحققا كما كان موجودا حال الوقف ايثبت فيه
الحكم المطلق على الاول او بالخصوص لذا كان الواقف اتفقا على حقيقة الحال نعم لما تساوى الوقف حدوث الضرورة امكن
الانقلاع في الحكم ولو زالت الحاجة ثم عادت فالحكم كالواسرت والظاهر ايضا احتياج الكل فلو احتاج بعضهم دون بعض
وان قل لم يشمله السؤال ولا يبعد اندراج الحاجة الغالبة فيه واما الجواب فيقوله نعم الى آخره فقط فتقاضي فيه رضا الكل
وكون البيع انفع لهم اي لجميعهم اما الرضا لبعضهم دون بعض او كان البيع انفع لبعضهم دون بعض فلا يجوز بيع الكل
واما تجويز بيع البعض الذي اجتمع فيه الشرطان او منعه ففيه مستفاد من الخبر ولي فيه تأمل فقد علم الخبر ثم الضمير اما
راجع الى الورثة معه فيتوافق الرواية الآتية عن الحميري ولا يبعد انه اشار الى هذا الخبر لاتحاد المروي عنه والمعنى ايضا
بناء على هذا الوجه ويؤيده استقلال الجواب في افادة الحكم والعدول عما اخبر في السؤال الى العطف كونه انفع ان ايضا
مراد السائل في اعتبار الحاجة فالعمل باطلاقه اولى ولا ينافيه قوله نعم لحصول التصديق في ضمن الحكم العام المتناول لمورد
السؤال وغيره واما راجع الى الورثة المعتبر فيهم عروض الحاجة وعدم كفاية الغلة لانه المتقدم في السؤال فاعتبار كونه
انفع لئلا يتوهم انه يجوز ما ذكر في السؤال كافيا ان تساوى البيع وعدمه في عدم دفع الحاجة وان كان هذا خلاف
الظاهر من السؤال ويحتمل الاول يكون دليلا للمطلق الى المقيد من اعتبار كون البيع انفع مطلقا وعلى الثاني يكون دليلا لمع
اعتبار الفقر والحاجة وكان اعتبارهم الضرورة او شدة الحاجة بالحمل من باب الاخذ بالاحتياط والاقتصار على المتيقن فيما
خالف الاصول المقررة كالخبر ان حمل الخبر على هذا المعنى يمكن كونه لذلك وقد تقرر بما ذكر وجه الاستدلال بالخبر لما ذكر
من الامر الى ان يكون لصاحب التنقيح حيث قال بجواز بيع المنقطع اذا اتفق الموقوف عليهم مع الواقف او ورثته على ذلك
ذلك ان يقول بانه في مورد السؤال قد اتفق الموقوف عليهم وورثة الواقف لكون الورثة من جملتهم بناء على عدم وجود
وارث للميت من الاصل اخطال البيع فاذا رضوا كلهم جاز البيع فصح الخبر دليلا له ايضا وان بني على تركه ويبقى عليه السؤال
عن وجه اعتبار كون البيع انفع مع انه لا يعتبر ذلك وقوله ان يجب بانه على وجه الاولوية لا الشرطية وان لم يكن الظاهر
كما يأتي عنه من الدليل على الجواز مطلقا فالجمع بين الجميع او الجماع ان هذه الرواية لا يبعد العمل بها وان لم يوثق رواية
لرواية المشايخ لها وجود جهة مجهول في السند وكونها مأخوذة من كتابه كما هو الظاهر وقوة الحمل على المعنى الذي هو كالسيد
لخيلات ابطاع اصحابنا عليه وذهاب جم غفير من اساطينهم لا سيما القدماء ممن لا يعمل منهم باخبار الآحاد وكونه اصح من الادلة الآتية
وذلك ان نقول مايرها لا الاساطين لم يتفقوا على امر واحد ولا الخبر معمول به ولا نجد للمخالفة في الجملة فلا ينهض حجة
يخصص بها الادلة المتقنة المحكمة وقد علمنا ما فيه من الاشكال وذكرنا من وجوه الحمل ان استحقاق ورثة الميت بطريق الوصية
مقتضية للتشاد والاجازة فيخرج عما نحن فيه ويبقى الاشكال في جواز البيع ايضا فان قلنا بان الوصية بالمنفعة
كما هو ظاهر الرواية خرجت الارض مال الورثة بناء على انحصار الوارث في الموصى لهم جاز لهم البيع وان سقطنا من بيع
الموصى بها فعد موته العدم التأبيد هنا ويتوهم المنافع فان لم يعتبر في الوصية بقاء المنافع دائما الآن ينعرض القرابة

وعوسراني الورثة الموجودين فان الخبر فيها ذلك فهو من الحقوق القابلة للاسقاط فكما انه اذا اوصى له بل يمكن ان يجوز لهم
تمليك منافعهم لغيرهم بل ان يوجد كل وعلى التقديرين يصح اوصى بالمنافع لغير الوارث كان له اسقاط حقه فيرجع الاصل بريئا
للاصل فكذلك اذا كانت الوصية للوارث بل يمكن ان يجوز لهم تمليك منافعهم لغيرهم قبل ان يوجد وعلى التقديرين يجوز لهم
ح بيع الاصل مع المنافع وان كان اصطلاحا في المنافع وانما وقع على ان لا يوجد قرب لغرض صاحب التنقيح حمل ايته على تقدير قصد
الوقف كما بنى عليه مسائل ووجوه الحل باعتبار الانتفاع على الوجهين من باب الاولوية لا انه ظاهر فالاستدلال بالرواية مع ضعفها
في غاية الاشكال واشد مجازفة على الحدائق في كلام وفعال ومنها ما رواه صاحب الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى صاحب الزمان
عليه السلام وعلى آبائه الكرام في سنة ثمان وتسعين ثم كتب له سأله عن مسائل كثيرة منها وروي عن الصادق عليه السلام خبر ماثور اذا كان الوقف
على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح لهم ان يبيعوه فهل يجوز اذا كان الوقف على امام
المسلمين فلا يجوز بيعه وان كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله وهذا
الكتاب من الكتب المعتمدة ومصنفه وهو احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي يروي عن الصادق بثلث وسائط وهو يروي
عن الحميري بلا واسطة واحدة وقال في اول كلامه ان اكثر ما نورده من الاخبار باسناده اما لوجود الاجماع عليه او موافقته
لما دلت العقول عليه او لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف الا ما اورده عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام فانه
ليس في الاشتهار على حد ما سواه وان كان مشتملا على مثل الذي قدمناه فلاجل ذلك ذكر اسناده في اول جزء من ذلك دون
غيره لان جميع ما رويت عنه انما رويته باسناد واحد انتهى والظاهر ان الخبر المذكور من القسم الثالث وهو ما اشتهر
بحيث استغنى عن معرفة سنده وينبغي كون اشتهار مثل ذلك بين المؤالف والمخالف فيقوى الاعتماد عليه وذكر صاحب البحار طاب
ثراه انه قد اثنى السيد بن طاوس على الكتاب وعلى مؤلفه وقد اخذ عنه اكثر وقال النجاشي ان الحميري كان ثقة وجها كاتب صاحب
الامر عليه السلام وسأله مسائل في ابواب الشريعة وقال لنا احمد بن الحسين وقعت هذه المسائل الي في اصلها والتوقيعات بين السطور صح
ولما تورث الاعتماد على الخبر المذكور وقد اشتمل على جزئين روى احدهما الحميري مرسلا وليس في الجواب ما يقتضي انكاره فجملته انه يكون
اعتبار الاجماع بتجويز بيع الكل لا مطلقا اصل البيع مطلقا وهو مخصوص بالوقف الخاص اما كونه دائما او منقطعا فغير معلوم وان
كان الاظهر الثاني لا يبعد اتحاده مع الخبر السابق كما سبق وظاهر الحميري الاعتماد عليه واعتقاده تقسيم الوقف الى ما يجوز بيعه
وما لا يجوز بيعه وانما كان تقديره مع عدم الاجماع ومقتضاه انه اذا كان بيع الوقف اصلح جاز للموقوف عليه مطلقا وهو القول
المنسوب الى المفيد ودعوى تأويله بان القائم عليه السلام قسم فيه الوقف الى ما لا يجوز بيعه مطلقا وهو ما كان على امام المسلمين والى
ان المراد من الوقف العلم وما كان المتولي لامر الامام فكان الوقف عليه ويحتمل ان يراد ظاهر اللفظ والمراد الامام بناء على ما هو
يقتضي الدوام عندنا او الامام الحاضر حال الوقف والمعنى انه لا يجوز الخروج على حد المنادي فيه في زمن رضاه بيع ذلك
استحلاله الشيعة كما اباحوا الخمس وذلك سؤال عن الاخبار فالحاصل يجوز بيعه وهو الوقف الخاص وظاهره انه يجوز للموقوف
عليه بيعه مطلقا كما نسب بعضهم الى الصدوق والمراد بما يقدرون على بيعه ما يجوز لهم شرعا بيعه بان يبيع كل ما يستحقه ولا يتعدى
عنه فيندرج في الاجتماع ما اذا باعوا الوقف صفقة واحدة كله وبعضه وما اذا اجتمعوا وتراضوا على البيع ثم باع كل حصته
مستقلا وما عدا ذلك يندرج في التفرق ولما كان هذا الخبر مما لم يعمل به احد من الاصحاب فيما اعلم الا ما نقل ... ولم يبلغ حد
الشهرة ووجه كافيه في مقام المعارضة فالاولى جعله حاليا السكوت عنه الا ان يجعل انه نوع وبطون الخبر وبناء العمل على سائر
الادلة فالاخبار المنقولة عن اهل العصمة عليهم السلام ومنها ما رواه المشايخ باسانيدهم الصحيحة عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها

او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان
ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتب اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة
اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف
له من ذلك امرته فكتب اليه بخطه واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما
جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس وسياق الكلام في آخر الخبر في الصورة الثانية وانما لم يوجد الاستدلال بان الظاهر
انه وقف تمام الضيعة وحصة للامام منها بطريق الوقف لتصحيح لقوله او تقومها وعن لي جعل لك في الوقف وقوله وقف ولم
يذكرها يقتضي تمليكه الا الوقف وقوله يدعها موقوفة والابقاء هو الوقف كما صرح به اولا ووقع في كثير من الروايات فيكون
بالنسبة اليه وقفا خاصا كبقية الاخماس ولم يعلم كونه منقطعا كما هو ظاهر اللفظ وعند الشهيد واحد انما هو الاصل في الوقف
ولما ذكر المرتبة الاولى خاصة لتعلق الغرض بها وربما كانت موقوفا على ان يكون بعد الجواد عليه السلام لمن بعده من الائمة ثم او
لسائر ارباب الوقف على ما هو الموجب للحمل عليه او فنقول يجوز بيع الوقف الخاص مطلقا وما كان حكاية حال لا عموم فيها او
الاقتصار على الاول خاصة وان يعتبر ايضا الحاجة الشديدة التي هي الفقر ونحوه بل الظاهر والموجودة حال الوقف ايضا وبا
ختلاف الوجوه المذكورة يختلف الاستدلال به للاقوال كاصحاب التنقيح ان يحمل على كون الوقف منقطعا ان اخر الامتناع الموقوف
عليه على بيعه على الوجوه بأسرها فيفيد دلالته على ما ذكر في الرواية السابقة من عدم وجوب اجتماع ارباب الوقف على البيع بل يجوز
لكل واحد بيع حصته كما هو حكم المملوك غير الوقف واجاب الشهيد عن الخبر بانه لو سلمت الكتابة فلا دلالة فيه لان الوقف مشروط
بالقبول اذا كان على بعض الجهات العامة ولم ينقل ان الامام عليه السلام قبل الوقف وانما قبل الجعل وامر ببيعه وقال وحملها على هذا
اولى لمخالفة الظاهر ... ما ذكره هو من او فخر الاسلام حيث اجاب بحملها على عدم تمام الوقف وقال وظاهره انه لو اورد عليه
انه لو سلم اشتراط القبول فان اريد القبول القولي المتصل كما في سائر العقود اللازمة فلا يصح عدم اعتباره كما يأتي ويظهر ان شاء
الله تعالى وان اكتفى بالقبول الفعلي فيحصل في ضمن الامر بالبيع وقوله انما قبل الجعل لا معنى له بعد تسليم كون الخمس من
الوقف فانه لم يظهر من الوقف الا جعل واحد في ضمن الوقف والمراد منه تعيين حصة الامام عليه السلام كما هي لغيره من ارباب الوقف
الا ان يقدر الخمس الاخر على انه يمكن سبق القبض لمن يعطيه الاثر عليهم السلام فكان منهم من رأى الشيعة السائل والراوي الخبر فانه وكيل
الجواد والهادي والرضا ايضا على احتمال او ايضا الجعل قبل القبض لا يقتضي التمليك حتى يأمر ببيع حصته او تقويمها ومبني على
حصول القبض اما من بعض الوكلاء او كان الامر بالبيع توكيلا في القبض ثانيا في اليد مبني بناء على اتحاد القابض والمقبض في مثل
ذلك والحمل على الوقف كما هو ظاهر اللفظ اولى وان الجملة فظاهر كلام السائل والامام حين وهم الخمس بكماله وكذلك صح توكيله
في البيع وانه مطلق الوقف فلا بد ان يحمل على انه وقع على وجه صحيح ما كان الحمل ... الحمل القبول على الوجه
المذكور والقبض ايضا بما ذكر مع انه يكتفي في قبض الضيعة بالتخلية ولا يمنع عدم كونها في بلد الامام عليه السلام وعدم اخباره بها قبل
المكاتبة المذكورة وبما ذكرنا خلو في كلام جماعة من الاصحاب كالمجلسي وصاحب الوسائل والحدائق وغيرهم حيث حملوا الخبر على عدم
القبض واحتمل بعضهم ان الظاهر منه ان الحمل انه ما وقع وقفه بشيء من الاسباب المجوزة للبيع ويمكن دفعه بحمله ... على عدم
القبض والجميع مدفوع بما ذكر واقصى ما يمكن ان يقال في الجواب احد امرين احدهما ان الظاهر وقوع السؤالين في الثاني
في مكاتبة واحدة وقد امره عليه السلام بوقوع الاختلاف بين اصحاب الوقف وربما علم بذلك ايضا ترديده فلذلك حكم بجواز
بيع ما وقف لهم وتجانبه فكما انه هذا سوغ بيع باقي الحصص فكذلك سوغ بيع حصته اما بيانه انه ان هذا الاختلاف
كاف في جواز بيع الجميع اذا وقف بعقد واحد انه يمنع بيع حصص بعض دون بعض لقطع الشركة التي هي مادة الاختلاف

بحيث يخرج عن الامامية تلك وكما
امر بالبيع ولا تصح تبعيته للاسباب
المسوغة لما لا كون البيع انفع لم
ابقاء الوقف كما على الله ... عليهم
او فنقول يجوز لن بيع الوقف الخاص مطلقا

بذلك او لعلمه بانهم كما اختلفوا فيما بينهم كذلك يقع الاختلاف بينهم وبين الامام عليه السلام او وكيله المنصوب من قبله اذ لا علم
في حكاية الحال ولا علم لنا بحقيقة امورهم وما يتعلق بشأنهم فلا يتضح تصديق الخبر وبعض الكثر من جواز البيع في صورة الاختلاف
وهذا محل قريب جدا ثانيها ما ذكره من ان صاحب التنقيح فالو لا تقع الا بامر من نفسه او يقوم باجتهاده على نفسه لكنه
شرط باذن الامام ع والغرض حصوله ويشكل ذلك بان ظاهر الخبر كون دفعه الخمس ما لو دفعه وان حصته من عين الارض
وهما يتعلق بذلك ثالثها انه امر بابتياع الضيعة بالخمس للامام ودفعها نصيب الخمس منها للامام عليه السلام ونعم ان التمليك
بالوقف عليه يقوم مقام اعطائه اياه وربما كان اولى لدوام الانتفاع بالضيعة نسل من رأيه فذلك فلم يوضع عليه السلام
بالوقف وطالبه بحقه فيكون ح امره بالبيع اذنا في الابتياع ضمن شبهة للخمس بالحصة واما ما في السؤال من تسمية حصته حيث
الاذن فالامر فيه سهل لكونه في كلام السائل وكلام المذكور وكونه مشتريا له بمال الامام ويمكن كونه للشركة وقع على وجه الاستحقاق
على الاذن وكانه قد دفعته عن الامام مما ولي خمس الضيعة او اريد منه فيبقى خمس الضيعة له كما في دفتر وجعلهم مع ذلك وقفا
عليه لعدم اجازة ذلك فرض الامام ع بالشيء لا الوقت ويمكن حمل كلام الشهيد على ذلك ويؤيده هذا التوجيه على
التقديرين جعل حصته علينا واستيذانه في تفرقهم بما اشتراه برايه مما ذكروه من عدم حصول الشخص فلم يكن
لازما من طرف الامام قطعا ولا من طرفه لكن الرجوع في الوقف بعد التقريب مطلقا واذا كان ع على
الامام فالامر فيه اشد بحيث انه يتلو اللازم في الحكم فلا يبعد ح اجلاء ام مال الامام عليه وربما كان ع الوقف فقد وجب عليه نفسه
او بعضه فلا يجوز الرجوع لذلك وحيث ايلزمه ابقائه على حاله من طرف الامام فلذلك جوز الواقف بيع البيع والتقويم والمقصود
ايقاعه من نفسه واتصال الثمن اليه عليه السلام واذا لمكت هذه الوجوه الكثيرة وكانت الرواية حكاية حال لا عموم فيها ولا يعلم
جهتها وكان استيذان السائل في اختيار احد الامور الثلاثة امارة وقوع الوقف او الحمل على وجه صالح لها ولا يصح التحقق
من التتبع امكان شرعيته فالخروج بمجرد هذه الرواية عما ابيحنا من الادلة المحكمة والاصول المعلومة المعتضدة با
لاحتياط في غاية الاشكال ومنها ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلثة
ثلثين ومائتين يسئله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر
سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما صنعته لك فكتب لا يبيعوه الى ميقات
شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم والظاهر ان الكتابة الى الامام ع وهو الهادي لان التاريخ المذكور
يوافق زمانه خاصة والراوي من اجلاء اصحابه وهذا يدل على جواز بيع الوقف المنقطع للضرورة الى ثمنه فيكون دليلا لمن قال
بذلك من الاصحاب وعلى ما جعله التنقيح انه يستدل بالجواز الى اتحاد الموقوف عليه ووارثه الواقف فجاز ان يكون جواز البيع لانتقاله
عليه فالتقييد بالضرورة على وجه الاولوية لا الشرطية وهو المراد على اي حال كما يأتي وهذا الخبر مع ضعف سنده بجهالة الراوي
وان كان صاحب كتاب رواه عنه بعض الاجلة فيه اشكال من وجوه احدها ان الوقف كان معلقا بالزمان وفي صحته حينئذ مقتداهم
او البطلان قولان وعلى ما جعله وقفا حقيقيا ينبغي القطع ببطلانه وان قلنا به في الوقف على من ينقرض غالبا والامر في هذا
سهل لامكان التزام التصحيح فيكون الخبر دليلا له ولان الاشكال انما يجري فيما اذا وقعت الصيغة بلفظ اوقفت عليهم اقامة
عليهم ابي بكر فخدمتهم واستعمال الايقاف بهذا المعنى اولى فالكلفة من استعماله في الوقف حتى ذهب جماعة من اهل اللغة والفقهاء
ان الثاني لغة رديئة وان كانت هوى وديئة لانه في الروايات اكثر من ان يحصى وبالجملة فالاشكال المدفوع من هذه الجهة
ثانيها ان الظاهر كون الوقف معلقا على الموت ومعه يتحقق مسالة المدة المعينة وهو باطل عند الاصحاب وان كان صحيحا على
ما يظهر منهم الا ان بعضهم احتمل صرفه الى الوصية كالعلامة في القواعد وحكم بوروده في الشرح والظاهر ايضا ان البيع

المعين لا يحصل فيه صيغة الرواية فعلتها من بيانها تحقق المنفعة منها وقد اشير في البحث السابق من حصل الاشكال المعدم تعلقه بالعين
ولا المنفعة فيحتاج الحمل على توجيه او البطلان وهذا الاشكال مدفوع كما يقال انه ليس في الخبر تصريح بان الصيغة كانت بلفظ الوقف
والايقاف فيشمل هذا المقام ربما كان ظاهرا في العرف فيحتاج لا حاجة الى الحمل على الوصية بالوقف بعد الموت فان ذلك خيار اذا قال
وقفت هذا بعد موتي ولم يثبت هنا ما يحمل على انه اوصى بها من البعد وخدمته لورثته الى عشر سنين ولفظ الايقاف صالح لهذا المعنى
فالمطلقة اسلم واولى فيخرج ح عن محل البحث ثالثها ان قوله هو حر بعد العشر سنين تعليق للعتق على الموت ومضي المدة بعده فيكون
تدبيرا فاسدا على المشهور المحكي عليه الاجماع ويحكي الخلاف فيه عن الاسكافي حيث قال لو جعل له العتق بعد موت سيده
كان ذلك وصية يعتق في مضي التدبير وهذا يحمل الوصية بالعتق او الاعتاق والمنقول عنه جواز تعليق التدبير وهو مبني
على الاول والجواب يشمل على التعليم لا لان يبطل العتق في العبد ومنافعه ملك للورثة فلهم البيع متى شاؤوا ولو فرضنا عدم
جواز تمليك المنافع لغيره فالبيع يقع صحيحا او يستثنى منافع تلك المدة وان صح فكيف جاز البيع عند الضرورة مع سلامه من بناه
الشرع على تغليب جانب الحرية وظهور كون البيع منافيا له واحتمالها يحتمل في دفع ذلك وجوه احدها اختيار بطلان التدبير
لكون المكان الاول الاقضا انصافه في الجملة تعليقا ح لجانب العتق لحي الميت الاركان ومنعهم عليه السلام من البيع الى ان تمضي
المدة ليعتق بعدها فيحصل الغرض المطلوب ولما يحصل في ذلك سوغ لهم عند الضرورة فاعتبارها بطريق الاولوية لا الشرطية
ويمكن ان يكون المنع ليستوفوا المنافع بانفسهم وكان بيعهم على تمكين غيرهم ولاهل العالم فنهاهم عن ذلك
مع عدم الضرورة الى مضي المدة ثم لهم ان يبيعوا عبدهم متى شاؤوا وهذا وان كان اوفق بقوله لا يبيعوه الى ميقات شرطه نظرا
الى معنى الغاية وضعها لكنه كان من البعد كما لا يخفى ثانيها اختيار صحته كما قال الاسكافي ويكون الخبر الشرع خلافه
عن المعارض من الاجماع على ما ادعوا البيع صحيح لحرمة العبد الذي تلك المدة كما ورد في الروايات الكثيرة في بيع المالك الاصلي
له امدة حيوية قال حتى من الاسكافي وكثير من القدماء والمتأخرين سواء قلنا بتعلق البيع بالحرية او بالعين للحرمة او حملناه
على القطع الاجارة على بلفظها او بلفظ البيع وبنا على الاخير ولا اشكال الوجه هنالك من جهة الاجارة عن ذلك وهنا تبقى
المدة وقد اطلق السائل جواز البيع حال الضرورة واحتمل الامام في الجواب بشيء الى ان ارادة البيع فانما يباع الى الوقت المعين لعدم
استحقاق الورثة اكثر منه فالظاهر ح غاية البيع لا غاية النهي ويقوله ذلك اشارة الى هذا البيع الموقت وكذلك النهي الى تعينه
فالنهي عنه مع عدم الضرورة لطلب استيفاء المنافع بحيث الامكان او رعاية لحال العبد لاداء البيع الى تداول الايدي عليه فربما
يؤدي ذلك مع طول المدة لتفويت العتق عليه وهذا احسن المحامل واشبهها الوجوه بالنظر على التوجيه المذكور ولو
حملنا الخبر على الوصية بالاعتاق بعد المدة فمتى كان كان بعيدا لكنه خال من وجه الاشكال ثالثها ان ظاهر السؤال ان الميت
لم يخلف غير العبد فاوصى بها في مدة عشر سنين وبالعتق وهو لا يملك اكثر من الثلث ومن الجائز ان لا تفي باكثر من تلك
المنافع المعينة في المدة السابقة على العتق بان تقابل تلك قيمة العبد اذا قوم معها وبعدها او يزيد عليه وربما كان هذا
امرا معلوما او علم الامام به وح يصح فان لم يجز الورثة الوصية الثانية تعين الثلث في الاول فصار العبد لهم بما هو قيمته
مقابل منافع تلك المدة فجاز لهم البيع ح فالمراد بقوله لا يبيعوه الى ميقات شرطه ان لهم البيع بعد ذلك اذا لم يمض الوصية
واما في تلك المدة فلا يملكون المنافع لغيرهم الا مع الضرورة واطلقهم لا يبيعون تلك المدة ليعتقوه بعدها الا حتى تمضي
الوصيتان معا على هذا المنوال الذي هو ابلغ الورثة عن الزوجة وقد تبين ح ان النهي في جميع الوجوه المذكورة محمول على الكراهة
كما يشهد به استثناء حال الضرورة وظهر ايضا بطلان الاستدلال بالرواية وكان لما قلنا لم يعدها الاصحاب من الادلة وانه
الغالم ومنها ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى ع بوصية امير المؤمنين ع

وذكر الوصية الى ان قال وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ننفق في كل نفقة ابتغي بها وجه ١٠٢
الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف
وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج
عليه فيه وان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب
ويجعل ثلثا في آل ابي طالب ثم قال وان حدث في حسن حدث وحسين حي فانه الآخر منهما ينظر في بني علي الى ان قال فانه يجعله في رجل
يرضاه من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجهه وذوي
الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث الى آخر الوصية فالمراد بقوله صدقة
انها وقف بنحو لا الصدقة المرجعة الآن ولا الوصية كما يظهر من جملة من الاوقاف الظاهرة وكان الحسن عليه السلام
متوليا لها وممن يشمله الوقف ايضا واجاز له امير المؤمنين ومن بعده لها ان يبيع نصيبا من المال لقضاء الدين والظاهر
منه دين الحسن ع حتى اذن له ان يجعله مثل الملك فيتصرف فيه تصرف الملاك في اموالهم وقوله وان كان دار الحسن او لعل
المدينة كما في الوافي ان كان دار الحسن مسكنه غير دار الصدقة ولم يكن لها خلية الى دار الصدقة ولو رأى التفصيل في بيعها
فليبعها ان شاء ويصرف ثمنها في الصدقة المذكورة ثم انه جعل للحسين ما للحسن عليهما السلام كما ذكر في بقية الخبر وشرط على المتولي بعدهما
كما ذكرنا ان لا يتصرف ببيع ولا هبة ولا توريث اصلا وهذا يقتضي جواز بيع الوقف العام مع المصلحة والشرط وعدم جواز
مع شرط عدمه او عدم الشرط فيسقط الاستدلال على المنع بجملة من الروايات المتقدمة ويثبت ان بيع الوقف جائز في الجملة مع
المصلحة فيتقوى بها الروايات الدالة على ذلك والخبر في نفسه في اعلى مراتب الصحة والاعتماد من وجوه كثيرة غير خفية ولذلك
اشكل الامر فيه اذ لم اجد عاملا به من الاصحاب فيما اعلم وغاية ما يختلج في البال في حله والله يعلم ان دار الصدقة مستثناة
من الوقف المطلق وان حكمها جار مجرى الوصية بعد الموت فيتبع الشرط ولذلك جاز بيعها للحسين عليهما السلام وصرف ثمنها في وجوه
البر او ابقاؤها على حالها كما اشار اليها فليس له الا الثاني وهذا وجه قريب جدا واما الاذن في جعل المال مثل الملك فوقع
على وجه المبالغة في الامر بالتولية وتفاوت ما حصل المنافع وكانه يعلم انهما لا يفعلان الا ما هو الصحيح المشروع وهذا ايضا وجه
قريب واما الاذن في بيع نصيب من المال لاداء الدين فالامر فيه مشكل ويمكن حمله على بيع نصيب من حاصل المال لا من اصله
او الوقف بالاذن في اداء الدين منه كالاذن في الاكل والانفاق ولا يخفى بعده او الحمل على الاستثناء كما قلنا في دار الصدقة فيكون
نصيب الضيعة كدار الصدقة في تعيين الموقوف على ذلك عارض كالقول بذلك ليس بذلك البعيد فان وقوع الوقف
على حسب ما يقفها اهلها فالموقوف معين والشرط ان لم يعلم ظاهر الاعتبار التعيين فكان كالوقف نصيبا لا بعينه متوليه ويتقدر
في المشترك جوازه وان لم يعين شيئا اصلا فالمستثنى لعله ما يصدق عليه اسم الضيعة فيجري عليه حكم الوصية ولا يختلف الحال في
التبرع ويحمل الجزء على الاخر وكذا بعمد وانه لا يقدح في البيع والتصدق فمن الروايات المروية في الوقف عن محمد بن سليمان
المزني عن ابيه وعن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم
بذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه فيحمل ارادة الوقف ان التقويم ودفع الثمن على وجه الاستحسان او التراضي فلعل ذلك لانه اصلح للحال
الغريب والوارث لعدم الاشاعة بنصيبه وكونه محل القسمة الخاصة كما يظهر من الاخبار وان لم ينص عليه نقل الفقهاء وفي
البيع والتصدق في الصحيح عن ابن محبوب عن ابي الحسن ع ولم يظهر حاله والكليني عنه عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن ع
الثالث ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت
في حل وموسع لك وفي الاستدلال بها على ما ذكر ما لا يخفى وقد يحمل الاول على التصدق بالوقف له على عدم التسليم وكونه دفع الثمن

القسمة الثانية

دفع الثمن على وجه الاولوية والثاني على عدم القبض او كون الوقت بمعنى الوصية بقرينة قوله بعد حل له الاستقلال عما تعرف
برجوعه في ذلك الوقف الذي هي من عليهم **القسمة الثانية** انه يباع لرفع الاختلاف بين ارباب الوقف وفيها
اقوال **احدها** انه لا يصح بسبب ذلك مطلقا وهو اختيار الاسكافي والحلي والحلبي وفخر الاسلام وظاهر المفيد والكيدري
والطوسي وابن زهرة ومقتضى كلام السيد والشيخ في الخلاف لاقتصارهما على غير هذه الصورة واليه ميل الفاضلين في النافع
والتحرير والشهيد في اللمعة وجماعة من متأخري المتأخرين كالمقدس والمجلسي وغيرهم وربما يظهر من الغنية الاجماع عليه **ثانيها** انه
لا يصح في الدائم مطلقا ويصح في المنقطع واذا خيف وقوع خلاف بينهم يؤدي الى الفساد وهو قول القاضي وكذلك الصدوق
في اصل التفصيل اما في صورة الجواز فظاهر بعض الروايات الآتية **ثالثها** انه يصح اذا وقع بينهم خلف بحيث يخشى خرابه مع
بقائه على حاله وهو المشهور كما في الكفاية والمشهور كما في جواهر الكلمات واختاره الفاضلان في كتاب الوقف من الشرائع والقواعد
والارشاد وتبعهما الصيمري في مقنع غاية المرام الا انه اخذ في الشرط مع ما ذكر ان لا يمكن انسداد الفتنة بدون بيعه ونسبه
اولا الى الشيخين والعلامة وظاهر المحقق ثم قال في آخر المسألة والمعتمد مذهب الفاضلين ونسب في الجواهر ما ذكر اولا بعد الا ان ما
انه اشبه بالظاهر الشيخين واختيار الفاضلين وقال في بيع غاية المرام والمحقق شرط في الجواز حصول الخراب مع بقائه واختاره
العلامة وابو العباس وهو المعتمد ولم يذكر استناد ذلك الى الاختلاف واما الفاضلان في بيع الشرائع والقواعد فقالا انه
لا يصح بيعه الا ان يؤدي بقائه الى خلاف بين اربابه ويكون البيع اعود وزاد المحقق قيدا على الاظهر وقال العلامة في بيع التذكرة لو كان
بيعه اعود عليهم او وقع خلف بين اربابه وخشي تلفه او ظهور فتنة بسببه جوز اكثر علمائنا بيعه حينئذ والمراد بظهور اعتبار
كونه اعود لا خذ السبب المذكور وذكر المحقق الكركي في شرح بيع القواعد ان المراد بكونه اعود اندفاع الخلف بالبيع قال ولا فلا
مصلحة للنوع وعلى هذا يرتفع الخلف بين ما ذكرناه من اختيار الفاضلين واستظهر الشهيد ان احتمال الاختلاف هو محتمل وان كان
الظاهر الاول واما ما اختاره الصيمري في مقنع الشرع فليس له ارايه بل هو زاد قيدا ايضا كما لا يخفى وما استظهر فيبعد من اجماع
الاختلاف فعلم ما اراده ايضا الا ان ابا العباس قال في المقتصر واجاز المحقق بيعه اذا اختلط وخشي خرابه وتبعه العلامة وهو
المعتمد هو اما انه فهم من كلامهما ان ذكر الاختلاف لكونه السبب الغالب لاثره هو اشتراط احالة على ذلك والتعجب اليهما
في المهذب ويظهر منه اختياره وهو جواز بيعه اذا خيف خرابه ولم يكن من عادة او وقع خلف فيه بين اربابه بحيث لا يحصل باجتماعه
فساد لا يمكن استدراكه مع بقائه لكنه بعد ذلك ذكر الاخرانيها او نسبه الى المحقق جواز بيعه اذا خيف خرابه ثم قال ان بيع الوقف
حيث يجوز اما من جهة الفتنة او للمعطلة مما يصنع بثمنه وذكر الخلاف في ذلك وكان نسبة نقل المهذب ما ذكره المحقق
في وقف الشرائع حيث قال لو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع
انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع وتبعه العلامة في القواعد وقال بعد قيل الا ان الحرم يجري بيعه ايضا على رأي داود والشهيد
او لا يترك التقييد بكونه اعود مع ذكره في كتاب البيع كما سبق هنا فان ظاهر الاستدلال في الصورة الثانية ولعله التي الرجوع
عن الاكتفاء عن القطع به فالشهيد في التنقيح بقولهما اذا وقع خلف ولا خشي خرابه لم يجز بيعه عند المحقق الى ما كان
وهو انه انما ذكر في الموضعين وتبعه الشهيد الثاني في الاول والاخير وزاد ثالثا غير الثاني وهو انه اكتفى في الوقف بخوف الخراب
وشرط في البيع الاداء اليه وربما يقال ما ذكره اولا انما ذكره اولا على ما ذكره ثانيا لا بيانا لم يذكر لعدل الاستشكال الحكم جواز البيع مع الشرطين
واما المنع مع عدمهما فيستفاد من المفهوم وان يبني عما بعده ولا يستشكل ذلك حكما وظاهر ان المحقق ابتع كلامه في البيع بقيد
على الاظهر فيكون ادخله على حكم التوالي اشارة اليهما وترك العلامة لا باس به الاحالة الى كتاب الوقف او الوضوح ان بناء الفساد على
الاحتياط لا القطع وقاسه ما اوردنا ثالثا اولا اصلا منصوصا على المحقق لا فرق ما ذكر ذلك التقييد بتوطئة لما نقله من القول وهو

١٠٢

مبني على الاكتفاء بمجرد كونه انفع وقول العلامة على رأي يشير الى الخلاف ايضا ثم ربما يظهر منهما نوع تردد في صورة مجرد حصول الانفع
لعدم تعرضهما لحكمه صريحا الا ان فيه عموم الكلام وما ذكر في البيع دلالة على احتمال المنع وكلما نقلناه عن التذكرة وتبصرة الا انه
فلا يقتضي العموم ... كلما اورده الشهيد الثاني ... ايضا كلام العلامة في التحرير حيث قال لا يجوز عند وقوع الخلف الى
الخراب فبيعه لا يجوز مع وقوع الاختلاف بين ... في مواضع من فوائد المحقق الى المنافع ولا يجوز بيعه الا ان يقع خلف
يؤدي الى الفساد على تردد ثم نسب الشهيد التردد في المسألة ويحمل المستثنى منه ايضا وقال العلامة في الجامع وفي التذكرة الوجه
انه يجوز بيعه مع خرابه وعدم التمكن من عمارته او مع خوف فتنة بين اربابه يحصل باعتبارها فساد لا يمكن استدراكه مع بقائه
وعالم ... عن ظاهره ونقل صاحب المهذب موافق لذلك وكذلك ما ذكره من الدليل ويلحق بما ذكر فيهما الا انه
ذكر خوف الخراب والعلامة ذكره وقوعه ثم قال في بيع التحرير لا يجوز بيع الوقف ما دام عامرا ولو ادى بقاؤه الى خرابه جاز بيعه وكذا
يباع لو خشي وقوع فتنة بين اربابه مع بقائه على حاله فما يشير اليه الى الخراب بلا وقوع خرابه الآن ظاهره التردد في الثاني وقال
في كتاب الوقف لا يجوز بيع الوقف بحال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع خلف بين ارباب الوقف
يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه اصحابنا ثم ذكر مقالة ابن ادريس فقال والوجه ... جواز البيع اذا ذهبت منافعه بالكلية كالدار اذا انهدمت
وعادت مواتا ولم يتمكن من عمارتها ويشترى بثمنها ما يكون وقفا كان وجيها وهذا يقتضي المنع في غير هذه الصورة فانسبه
الكركي الا القريب من اطلاق المختلف لا يخفى ما فيه وقال في متن الارشاد لا يجوز بيعه الا ان يقع بينهم خلف يخشى به الخراب وهو يلحق
لما ذكره ولا دقة الخبيعة لا تجوز بيع الوقف الا ان يخرب او يؤدي الخلف بين اربابه الى ... وهذا لا يوافق رأيه في سائر كتبه ولا رأي
سائر الاصحاب ولا يحتمل له ايضا ولا استند فيه الى ... الاول ... الاصل ... اذ لا يلحق ما في المختلف ... ويكون
ويحمل ارادته لما ادى وقوع الخلف بينهم فاحتمل حصول الفتنة والتعطيل والضرر فيرجع الى المصلحة المستفاد
من انه يجوز بيع الوقف اي بقائه وقفا وهذا المعنى محتمل وان لم يساعده الدليل وسائر الفتاوى واعلم ان الفاضل السيوري
اختار القول الثالث الا انه اعتبر ان يؤدي الى الخراب لا لاجل الاختلاف بحيث يعطل ولا ينتفع به اصلا وعلله انه لم يجز بيعه لكنه يؤدي
بقاؤه الوقف الى ذلك وهو قريب مما سبق دليلها انه يجوز اذا خيف من بقاء الوقف وقوع فتنة بين اربابه وهو اختيار الشيخ
على ما حكى عنه في المختلف مع انه بعد ذلك نقل عبارته ولم ينقل عن المفيد ما يقتضي ذلك وقد سبق كلامه ثم صح قول
الشيخ في المبسوط حيث جوزه اذا خيف خلف بينهم وكذا في النهاية كما سبق لكنه اعتبر اداء الخلف الى خوف وقوع فساد بينهم وهو
كالكاشف عن مراده في المبسوط ويقرب منه ظاهر قوله في كتابي الاخبار حيث جوزه اذا ادى بقاؤه وقفا الى ضرر بوقوع اختلاف
وهرج ومرج وخراب الوقف ولعله حصر بذلك الاشارة الى شدة الخلف والفتنة ... ذلك ما سبق عن جامع ابن سعيد فانه
عبر بما في النهاية الا انه جعل الفساد بينهم بان يحصل فيه الاقتتال وهو مرتبة لكنه اعتبر اداء ما ذكر الى ضرر عظيم وكذا ما تقدم
عن المختلف والتذكرة والمهذب وكذا ما في التبصرة من انه لا يجوز بيعه الا اذا خيف خرابه او حصل بين اربابه خلف يؤدي الى الفساد وهما
في غاية المراد من القول بالرواية الاخيرة والبناء على جوازه لخوف الفساد الناشئ من الاختلاف خاصة انه يجوز اذا حصل خلف بين
اربابه بحيث يخاف منه الافضاء الى تلف الاموال والنفوس وهو اختيار المحقق الكركي في تعليق الارشاد وشرح كلامه في شرح القواعد
لكنه اقتصر على تلف الاموال سابقا ما اختاره في كتاب الوقف من جوازه اذا حصل خلف شديد بين اربابه بحيث يخشى منه فتنة
عظيمة لا تستدرك مع بقائه وجوزه الشهيد في الروضة والمسالك اذا وقع بينهم خلف شديد بحيث ... صاحب الكفاية ثم قال بعد ذكر
بعض الادلة المذكورة في الجواز لمجرد الاختلاف فلعل الوجه العمل به وهو اختيار صاحب المفاتيح والمجمع ولا يبعد الحاق هذا القول بالقول
الرابع الا انه اكتفى من الخلف بخوف ما يعتبر الاثر ... حصوله في الجملة فاذا خيف من ان يفضي الى الفتنة والفساد فكما يجب ان يدفع

يندفع بالبيع لا يبعد جواز البيع واما مع الفتنة والفساد وشدة الخلف فلا ضابط لرفع العمل بما يكون موجبا للضرر المعتبر وهذا
هو الذي حاول الجميع بيانه وان اختلفت عباراتهم في تادية المراد وبلغت حدا يقتضي جواز بيع الوقف لاجله وهذه الاقوال كلها في
التجويز على شدة اختلافها واضطرابها اجتمعت من مشاهير القدماء فقال القاضي والشيخ والفاضلين والشهيدين وابن سعيد والسيوري
والمحقق الكركي وابن العباس والقطيفي وصاحب المفاتيح والكفاية والاردبيلي خصوا الحكم بالمنقطع والفاضلان والشهيد وتردد في
النافع والتحرير والقواعد والمختلف ... مطلقا وفي هذه الصورة جم غفير من اساطين الفقه كما عرفت فالاقتصار على الاول قوي في
الباب بل ان ثبت في الحساب وقد اشتهر في الباب ... بالنظر الجلي والادلة والاخبار الناصة بالجواز فلا يجوز الا في
غير ما سبق من الادلة الحكمية والاصول المتقنة مع ضعف دلالة دليل المخالفين وتراك كثير منهم العمل بمقتضاه وممكن جعله
صورة ان ارباب الاختلاف ان جروا على مقتضى الشرع فهو دافع للخلاف وصاد الى الشطط وسادا لباب الفتنة والفساد وان
خالفوه فكيف يكون ذلك سببا لتحليل ما حرم الله عليهم وتفويت حقوق باقي الطبقات عليهم وان خالف بعضهم وطابق
بعض فكيف جاز الجميع البيع ولم يقتصر على جواز المظلوم دون الظالم مع ان المظلوم كيف يجوز له ان يظلم باقي الطبقات على
كثرتهم ويقطع انتفاعهم بظلم احد عليه وجوره بحيث لا يعلم بقاؤه ويمكن زواله وقد قال الله سبحانه وتعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى بل يجب على كل منهم ظالما او مظلوما ان يرفع يده اذا لم يتمكن دفع الفتنة فيتاشر امر الحاكم او احد العدول مع
فقده الضرر بقهره ويعطي كل ذي حق حقه وايضا اذا كان العصيان والطغيان جعله الشارع سببا للتخفيف عليهم ومنهم
موجبا ان يتشبث كل احدهم اذا اراد البيع باظهار الاختلاف والاكثار للافساد فينفتح باب الحيل لا يقبل الاستبداد والحريم
القيام ومثل هذا يجب في الحكمة الالهية دفعه ولا يجوز فتحه ثم انا لو فرضنا ان الرفع باشرها البيع هو الحاكم او المتولي فهو ان
امكنه دفع الفتنة بالبيع فليدفعها باخذ المال من اربابه ويعطي كل ذي حق حقه او ان يوجره لاحد مثلا او ان يبيع منهم خاصة
بناء على الجواز مخير بين ذلك مطلقا او الضرورة فان ارتكاب هذا اولى من ارتكاب بيع الاصل مع اشتراكهما في التحريم والاصل
وجوز جماعة منهم بيع المنافع او اجارتها وان بيعت كما قالوا في المدبر على ما سبق مع ان القطع حاصل على ان الحاكم ليدفع
الفساد بذلك والاصل انه اذا كان يندفع الفتنة بعقد يخرج المال عن ايديهم فليقتصر على الاقتصار الاقل لحسم مادة جمعا
بين الحقوق وفرض موضع يكون البيع دون غيره مبناه الحكم الشرعي على مثل هذا الامر الغير المنضبط مما لا ينبغي ان يرتضيه ارباب
الفقه العقود ومن العجيب ما صدر من جماعة منهم مع هاية من ... النظر الآتي وادعائهم انهم اعرفوا العقد من الاصل
بذلك حيث قالوا بانه يشترى بثمن ذلك الوقف ما يجعل وقفا مع الامكان قاصدين بذلك الجمع بين الحقوق وسيأتي
ان الحق تحقق خلاف ذلك ومن المعلومات ان البيع على قطع الاشتراك لرفع الاختلاف فكيف يكون الاصل فيه شراء ما يجعل
وقفا ثانيا ليؤدي الى ما فروا منه ... او لا او فرض صورة يرتفع الخلاف بالنسبة الى البعض الاول دون البعض
ويناط الحكم الشرعي عليه مما لا يليق بالشريعة ثم لو اغمضنا عن ذلك فلم يخصص جواز البيع بما اذا امكن شراء ما يجعل وقفا ثانيا
من الموانع واذ جوزه مع عدم امكانه فلم لم يحكموا بوجوب تسليم المال الى الحاكم لتعلق حق سائر البطون والطبقة الاخيرة العامة
بذلك المال مع ان حقهم لا يقاس بالنسبة الى حقهم ولهم يامروا بحفظ الثمن الذي يكون شراؤه حالا من الموانع ويرتفع فان هذا
ليس من الامور الدائمة وكما يحفظ سائر الحقوق لاربابها فليكن هذا منها واذا لم يامروا بذلك فلم لم يعطوا شيئا منه لارباب
الطبقة الاخيرة فانهم موجود ون داخلون في حقهم لما هو مع بقاء العين فاذا ادعوا ان التلف لم يتقدم حقهم كما في الديون
الذي يحل دين بعد موته فلم يحظوا ارباب الاختلاف الذين هم منشأ التلف واهل العصيان والتقصير وهو سائر الطبقات
مع حرمانهم جميع ذلك وهذا كله ظاهر لمن تدبر في البيع واعتبره من قيد ومن ... المجوزين بالقول الاول لما ذكره الفاضل

الفاضل السيوري في التنقيح في بيع المؤبد من ان بقاء الوقف على حاله والحال هذه اتلاف واضاعة للمال وهو منهي عنه شرعاً فيكون البيع جائزاً
ولا يخفى ان هذا الدليل يقتضي وجوب البيع [illegible] من الاستدلال [illegible] وكان الكلام في [illegible]
[illegible] من اضاعة المال [illegible] فكيف يقدم الاول على الثاني وثانيا ان منشأ الاختلاف [illegible]
الاختلاف الفاسد من ارباب الوقف [illegible] والعمل بما يقتضيه الشرع [illegible] للشرع
واراد ان يبيع لوجوبه عليه [illegible] الامر [illegible] الخلف [illegible] او البيع المضيع لحقوق
سائر الطبقات مع ان ظهور ما يرتفع به الخلاف قريب [illegible] ولا ينبغي الياس [illegible] فلا نعيده الثاني
ما ذكره العلامة في المختلف والتذكرة وابو العباس في المهذب والصيمري في غاية المرام من ان الغرض من الوقف استيفاء منافعه
وقد تعذرت فيجوز اخراجه عن حده تحصيلا للغرض منه والجمود على العين مع تعطلها تضييع للغرض كما انه لو عطلت الهدي
ذبح في الحال وان اختص بموضع فلما تعذر المحل ترك مراعاة الخاص المتعذر ثم ايدوه بالرواية الآتية وهؤلاء قد ذكروا [illegible]
[illegible] على الاولى بالاطلاق على الثانية بالثاني [illegible] وهذا هو الظاهر ولا ينبغي الارتياب فيه
اصلا كما لا يخفى على من تامل وحينئذ لا ارتباط بين الدليل والمدعى الثالث ما رواه علي بن مهزيار في الصحيح عن ابي جعفر وقد تقدم والاستدلال
[illegible] في الحديث [illegible] وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك
بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته فكتب اليه بخطه واعلمه ان رأيي له
ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس وهذا الخبر بنفسه
[illegible] في الجملة [illegible] الاقوال السابقة [illegible] الاختلاف [illegible] ان كان قد علم [illegible] التعليل
بناء على الكشف عن الحكمة في جواز البيع [illegible] كون الاختلاف [illegible] لجواز البيع [illegible]
الشهيدان وهو [illegible] صاحب الكفاية والمفاتيح [illegible] التعليل [illegible] الاختلاف كما [illegible] الشهيد الثاني [illegible] احتمال
ارادة [illegible] الاختلاف [illegible] الاختلاف الشديد [illegible] ان يخاف منه الافضاء
[illegible] كالمحقق الكركي [illegible] الى ان الحكم معلل بذلك [illegible] الى الفساد والضرر
العظيم كانه جعل التعليل [illegible] ان المراد [illegible] الاموال والنفوس [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الى قول القائل وانه ليس يامن ان يتفاقم [illegible] الاختلاف
فلا يراد به العلم بالاختلاف [illegible] الاختلاف السابق [illegible] ان يقع بعد ذلك ولا عبرة بالسابق
لانقضائه [illegible] الوقف [illegible] للبيع [illegible] التقليد
[illegible] الشهيد الثاني ان المراد بالمال [illegible] الوقف [illegible] في ذلك ولا يخفى بعده عن السياق [illegible]
[illegible] الاموال والنفوس [illegible] الموقوف [illegible] الفقراء او [illegible]
الاختلاف هكذا [illegible] التوجيه [illegible] الاختلاف [illegible]
باختلاف [illegible] الاختلاف [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] بالاختلاف [illegible] الطبقات [illegible]
[illegible] الرواية ودليل العقل [illegible] كون البيع [illegible]
[illegible] الرواية ودليل [illegible] الثابت [illegible]
الادلة [illegible] الرواية [illegible] كتابة [illegible] وقد

[illegible] ما حكي عن الفقيه المجلسي
[illegible] على بعض [illegible] عليهم [illegible] ان يدفع اليهم [illegible]
السؤال [illegible] الاختلاف الشديد [illegible] الاختلاف [illegible] في تلك الضيعة او في
[illegible] الوقف [illegible] اليهم [illegible] الفضل [illegible] البيع افضل لكانه
الاختلاف [illegible] الوقف [illegible] القوم [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] علي [illegible] الحديث [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] البيع من الواقف [illegible] الوقف [illegible] البيع
[illegible] الاختلاف في الوقف [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاستغناء [illegible] في الحكم
[illegible] التعليل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المجلسي [illegible] الموقوفة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] التسليم [illegible] الموقوف عليه [illegible] في حكم بحيث
[illegible] الوقف [illegible] التحليل [illegible] الوقف المذكور [illegible] التحليل
[illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] للامام [illegible] الاشاعرة [illegible] بيعها او يبيعهما
على نفسه [illegible] الضيعة الى الموقوف عليهم [illegible] كالمتطوع به
[illegible] وقت حضور الامام [illegible]
[illegible] الاحكام الفاسدة [illegible] ولا ياس ان يتفاقم ذلك بينهم
بعده [illegible] الوقف [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الوقف لم يصل الى الموقوف عليهم [illegible] الامر كما [illegible] المجلسي
[illegible] بينهم [illegible] الوقف [illegible] اختلافهم في الوقف قبل القبض [illegible]
كانت بينهم عداوة [illegible] في نفس القبض والبقاء في ايديهم [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الاختلاف
[illegible] الاختلاف في الوقف [illegible] الامام [illegible] الاختلاف [illegible] بسبب الوقف
لا رفع الاختلاف [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] على الموقوف عليهم وهذه الوجوه [illegible] القطع [illegible] الظاهر [illegible] فيما ذكره يقع

فدعوى عدم حصول الاقباض بسبب الاشاعة مع ان الموقوف وهو الضيعة يكتفي في قبضه بالتخلية ولا يفتقر فيها الى اذن الشريك في
المشاع كما هو رابع الثلاثة فكيف [illegible] لم يستحق بعد [illegible] للاستبعاد الحاصل من ترتيب الحال الجود
الاستناد الى ما يقتضيه الشرع فان الظاهر عدم حلول زمان بين وقفه وكتابته فلما كتب الى الامام [illegible] في حصته وكتب اليه
في امر حصصها [illegible] فان الظاهر [illegible] على ما كان [illegible] ذلك [illegible] عدم نفع الوقف عنه كما
لا يخفى واما ما ذكره بعض [illegible] التعليل بعدم القبض كما اشرنا [illegible] عما ذكره المجلسي [illegible]
سؤال السائل [illegible] وليس في السؤال [illegible] في ذلك ولا في الجواب [illegible] الامام بعدم القبض
فيما حصل من القرائن المذكورة [illegible] الاجماعات [illegible] في هذه الصورة وكذلك الشيخ المختصر
[illegible] الشرع فيها منقولة كما عرفت وهي غير كافية في مثل هذا الحكم الثالث ما ذكره الاستاد المحقق [illegible] قال في ذيل
ولانه الصحيح على تحريم بيع الوقف بالمعنى المشهور [illegible] فيها [illegible]
ذلك [illegible] على بعض الناظرين [illegible] بالمعنى
المعهود [illegible] الوقف لا للبيع فلا ينطبق على ما ذكره المجلسي [illegible] الامام على ان تصل اليه
بعده [illegible] على ما ذكره [illegible] بقية الحصص [illegible] اربابها
من الاختلاف [illegible] الاختلاف على خلافها
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] ولا يخفى [illegible]
[illegible] بمعرفة **الصورة الثالثة** ان يباع [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] والقاضي [illegible] والشهيدين في [illegible] المحقق الكركي [illegible] في المنقطع
خاصة [illegible] القاضي [illegible] الشيخ في النهاية وابن سعيد [illegible] الطوسي [illegible] العلامة في
بيع التحرير [illegible] الشهيد [illegible] العلامة في باب [illegible] من كتاب [illegible] الوقت
على الملاك [illegible] البيع [illegible]
الوقف الاختلاف الواقع بينهم [illegible]
[illegible] الطبقات [illegible]
الموجودين [illegible] الطبقات [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الانتفاع [illegible] الصدقات [illegible]
[illegible] في الصورة
الاولى خاصة واذا جاز البيع [illegible] فيها جميع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
على موضع [illegible] فان [illegible]
بالجواز **الصورة الرابعة** ان يباع [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] القاضي والشيخ في النهاية وابن سعيد [illegible] بشرط [illegible]

وهو قول المفيد واختاره الشيخ في الخلاف في اذا خرب ولا يرجى عوده وحكاه عن بعض الاصحاب والسيد فيما اذا اصار من الخراب بحيث لا يجدي
نفعا والديلمي فيما اذا تغير حتى لا ينتفع به اصلا والعلامة في المختلف [illegible] التذكرة اذا خرب [illegible] المحقق الكركي فيما اذا
خرب واضمحل بحيث لا ينتفع به واستحسنه الشهيد الثاني [illegible] فيما لو خرب [illegible] ولم يبق فيه نفع [illegible] الوجه اصلا
[illegible] والعلامة في التحرير فيما اذا [illegible] ولم يتمكن من عمارته [illegible] ما يكون وقفا
[illegible] متغايرة [illegible] الكلام في [illegible] والجذع المنكسر [illegible] البيع اذا لم يمكن الوقف عليهم الانتفاع
به على حاله ولا يرجى ذلك [illegible] الطبقات ولا [illegible] السيد على ما ذكره بالاجماع كما
[illegible] الشيخ في الخلاف بالاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام ولم نقف عليها الا ما دل على جواز البيع اذا كان انفع [illegible] الظاهر
[illegible] الشيخ [illegible] مرسلة [illegible] الاجماعي [illegible]
المسألة [illegible] في الاسلام مع كون الظاهر
[illegible] الانتفاع [illegible] للموقوف [illegible] كما
[illegible] ذلك [illegible] البيع في الصورة [illegible]
ذكرنا من الشروط [illegible] المتقدم [illegible] السابعة [illegible]
الصورة الخامسة ان يباع [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] لا يمكن الانتفاع بها الا
على هذا الوجه [illegible] ولا يرجى عوده [illegible] عليه بعض
البيع [illegible] الوقف [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] والشهيدان والمحقق الكركي [illegible] الانتفاع [illegible] البيع [illegible]
العلامة في المختلف [illegible] في الايضاح [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الشيخ [illegible] **الصورة**
السادسة ان يباع الوقف الذي شرط في العقد [illegible]
[illegible] العلامة في القواعد [illegible] الشرط [illegible] الوقف على
القول ببطلانه و قال في الارشاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر [illegible]
الجواد [illegible] المحقق الكركي [illegible] بيع الوقف [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] بيع بعض
الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] **الصورة السابعة** [illegible] الانتفاع به [illegible]
لعدم وجود [illegible] المسجد [illegible] الانتفاع به [illegible] الجذع بحيث لا ينتفع به [illegible] العلامة

في بعضها لا قرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد واختار المحقق الكركي في [illegible] مع الإمكان ان يشترى بثمنه جذع مثله فان تعذر صرف في مصالح
المسجد كما هو اختيار العلامة في كره وتذكرة في الإيضاح واحتج على الأول بأن الجذع اذا خرج عن الانتفاع به في الوقف خرج عن مقصود الواقف لانه
مقصوده الانتفاع به فلو لم يجز بيعه كان تضييعا محضا وعلى الثاني بأنه أقرب الى مراد الواقف ثم انه احتمل ان المراد الكلي ان يتخذ من الجذوع
ابوابا والالواح ونحوها لم يجز البيع ويظهر من الشهيد في الدروس حيث قيد الحكم بالبيع بما اذا لم يمكن الانتفاع بها في غيره ذلك من
المساجد آخر الحاقها بآلاتها كحصره [illegible] بعضها في بعض كما يبرز بعض الآلات ناحية من المسجد في ناحية اخرى منه وفي بعض
الروايات الواردة في اخراج الحصى من [illegible] الى ذلك المسجد او غيره الى ذلك ويظهر من الشهيد الثاني في الروضة انه اذا لم يمكن [illegible]
ما يناسبها في الوقود لمصالح [illegible] المسجد بعين ذلك دون البيع وقال [illegible] موقوفا [illegible] المسجد [illegible] علة او بذلك
باذن [illegible] الناظر بيعه مع المصلحة مطلقا انتهى وقال المحقق الكركي انه جواز البيع في هذا القسم لا يخلو من قوة ويحكى عن التذكرة انه
لا يخلو خلاف في بيع العامرة فيجعل الترجيح هذا القسم لانه ملك من بيت هو شيء وعلى هذا فاذا بيع لم يتعين شراء مثله بل يصرف في مصالح
المسجد من غير تعيين   الثالثة ان يباع شيء من الوقف مما يتعلق به الوقف على وجه التوقيع لا الاصالة التي لغاية ما هو
المطلوب بالاصالة كبيع الآلات المسجد لعمارته اذا خيف من ان يخرب كما يظهر من الشهيد في المسالك و[illegible] يجوز ان يبيعها [illegible]
عرصة تلك المسجد من المساجد الذي يخاف من خرابها ونقله من بعض العلماء انه كان يعدها افضل من [illegible] المسجد في تعمير [illegible]
وشراء العقارات لها [illegible] اصلها في مصالح المسجد من الحصر [illegible] واطلق جماعة من الاصحاب المنع من بيع الآلات [illegible]
الفاضلان قال العلامة في التحرير ولا يجوز بيع آلته بحال ولا استعمالها في ملك ويجوز استعمالها في مسجد آخر [illegible] ما ينبغي
في تحقيق هذه المسألة وما قبلها ويبنى التنبيه لأمور الاول ان كل وقف عام كان الغرض منه تحصيل الانتفاع للموقوف عليهم دون
العين اذا انهدم فلا يجوز بيعه [illegible] بوجه من الوجوه وقد اجمع الاصحاب على ذلك في المسجد وقالوا انه اذا خرب لم يخرج عن كونه وقفا
اذا لم يكن [illegible] من الاراضي الخراجية او بيت [illegible] المسجد ولا يقع بيعه اصلا [illegible] لا يجوز بيع بعضه ببعض [illegible] اذا كان مع
خرابه اقرب ما ينبغي وضع المسجد عليه من كونه مكشوفا ونحوه من المستحبات [illegible] في ذلك بعض العامرة وكذلك المشاهد والمقابر
البيت اذا خربت والمدارس والخانات والقناطر الموقوفة على الطريقة المعروفة والكتب الموقوفة على المستحقين والعبد الموقوف على
خدمة الكعبة ونحوها والاشجار الموقوفة لانتفاع المارة والبواري الموضوعة لصلاة المصلين وغير ذلك مما قصد بوقفه الانتفاع
العام لجميع الناس او المصلين ونحوهم من غير المحصورين لا لتحصيل المنافع بالاجارة ونحوها ودفعها الى مصارفها كما في [illegible]
والدكاكين ونحوها وذلك لان ما ذكرنا من الاوقاف صارت بالوقف من المباحات بالاصل اللازم بقاؤها على الاباحة كالطرق العامة
والاسواق ومقتضى الاصل [illegible] ولا دليل على استثناء ما ذكر و[illegible] هذه الاوقاف [illegible] بقاؤها على حالها ما دام
[illegible] الانتفاع بها [illegible] بالفعل او بالامكان [illegible] المسجد وقطع البواري واوراق الكتب [illegible]
[illegible] الانتفاع المعلومة [illegible] ما يطلب بقيمة عينه
ويطلب بمنافعها ومن المعلوم انه لو منع شخص الناس من الانتفاع بالدار فاتت جملة من منافعها او انتفع بها في غير الجهة الموضوعة لم
[illegible] ولكن لم يطلب بها [illegible] لو تلف العين [illegible] الدليل على الضمان الا في الاملاك المنسوبة الى
الناس وهذه صارت ملكا [illegible] الناس في الانتفاع [illegible]
[illegible] وهذا هو الاصح واما اذا بليت حتى لا ينتفع بها في تلك الجهة اصلا فالوجه انها [illegible]
في [illegible] الموقوف [illegible] وكذلك [illegible] الكتاب التي لا ينتفع بها في الجلد [illegible] الورق الساقطة
بعد التصحيح والاجزاء الساقطة من الشجر الموقوف للانتفاع والاجزاء البالية من البواري و[illegible] والصناديق [illegible] المشاهد المشرفة

المشرفة بعد الاستغناء عنها فتقدم الانتفاع بها في تلك الجهة وذلك لانها قد جعلت لله سبحانه [illegible] الانتفاع بها
في تلك الجهة الخاصة [illegible] الانتفاع مطلقا صارت من [illegible] المنافع كالمباحات
الاصلية التي اذن الله لنا في الانتفاع بها مطلقا كالطرق العامة اذا استغنت الناس عنها او [illegible] اهل البلاد فلا يرجع [illegible] اما
لو [illegible] بمصالح الاوقاف المذكورة وكان ينتفع بذلك الشيء في المنافع [illegible] لم تفت تلك المنافع وامكن بيعها وصرف ثمنها
في مصالح [illegible] يجوز بل يجب بيعها تحصيلا لمنفعتها [illegible] كما لو وقعت اشجار [illegible] في مصالح
المسجد ومثله ما [illegible] او انكسر شيء منها فات امكان الانتفاع بعينه تلك [illegible]
و[illegible] الاقرب جعل البيع مطلقا لفوات المنفعة المقصودة وهي الثمرة ولا عبرة ببقاء المنافع [illegible] بذلك
[illegible] في بعض الصور السابقة [illegible] ما ذكره الكليني في [illegible] حيث قال [illegible] الصلاة على الالواح من التربة المقدسة
من خشبة قبور الائمة عليهم السلام اذ لا يبعد [illegible] الخشبة [illegible] المستغنى عنها [illegible] كما [illegible] في التربة لا بطريق الشراء
والمعاوضة وروى الصدوق في الموثق كالصحيح عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب
الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منها شيئا قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله وروى الكليني
والشيخ عن عبد الله بن [illegible] وقال [illegible] الشيخ والكليني عن مروان
بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فاقتضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح
بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد وينتفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به الميت قال لا وروى الصدوق [illegible] عن الكاظم
عليه السلام [illegible] في الضعيف عن [illegible] بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يوضع [illegible] ديباج الكعبة فيجعل غلاف
مصحف او مصلى يصلى عليه الثاني كل وقف منقطع يجري عليه حكم الحبس على الاصح فيكون باقيا على ملك الواقف فلا يجوز للموقوف
عليه بيعه اصلا وان لم يكن [illegible] الانتفاع به [illegible] وقد وافق القاضي [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم الى الواقف [illegible] ومع ذلك [illegible] بيع الواقف في جملة من الصور [illegible]
[illegible]
[illegible] الموجود في البايع واما المنقطع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] عدم جواز بيع [illegible]
في تلك التصرفات [illegible] الموقوف عليه على ان تكون المنافع في [illegible] البيع [illegible]
اصلا [illegible] الوقف اصلا [illegible] بجواز البيع في السكنى [illegible]
من البيع [illegible] الانتفاع [illegible]
على [illegible] الموقوف عليه [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] على اي حال فالموقوف عليه انما يستحق المنفعة [illegible] تمام [illegible]
عن جميع ذلك [illegible] في الروايات [illegible] بيع الموقوف عليه [illegible]
[illegible] بيع الموقوف عليه [illegible]
على [illegible] الموقوف عليه [illegible] من هذه الجهة [illegible] السكنى [illegible] مطلقا كان بيع
المالك [illegible] في المنفعة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الاجماع ثم [illegible]

بقي من المدة واورد عليه انه لا يقع الا برضا الساكن للزوم العقد وعن العلامة انه استشكل لو كانت معلقة بالموت لجهالة وقت الا
نتفاع لانهم منعوا بيع المسكن الذي تعتد فيه المطلقة بالاقراء لجهالة وقت الانتفاع وهذا المعنى موجود هنا واورد عليه بان بيع
الاصل يجوز مع جهل قدر منافعه بل ومع الاصول وان يجهل منافعه كبيع الشاة ذات اللبن مع جهالة قدر الحلب ثم قال ويمكن
ان يجاب بالفرق بين الحالين فان العلم بالكم من حيث الزمان شرط لا العلم بمقدار المنتفع به انتهى وربما يمكن ان يبنى ما ذكره ثانيا
على ما ذكره هنا مفصلا واعلم ان العلامة حكم هو بالبطلان اذا كانت المدة مجهولة واستشكل في القواعد والتحرير والتذكرة و
كذلك ولده في الايضاح ونقل عن والده انه قال لا يجري فيها شيء وتردد المحقق الكركي في ذلك ايضا وظاهر الشرايع والقدس
هو اختيار الصحة مطلقا بينما الاشكال وهو اختيار صاحب الكفاية والمفاتيح وعزاه في المسالك الى ظاهر الارشاد وليس كذلك بل
لا ظهور فيه ايضا واختاره هو ايضا الصحة للعموم والوصية وعدم المنافات بين البيع والسكنى فان مورد البيع العين لستوفى منها
المنفعة المستحقة للبائع لا مطلقا ومورد السكنى المنفعة المذكورة حال الاسكان وما في معناه فليس المقصود من البيع المنفعة حتى
يقدح جهالتها في الصحة واورد على القياس على بيع المسكن للمطلقة بان الفارق النص هناك والاجماع هناك ان ثبت والا طرد
الحكم بالمراد ان الجهل بالاصل انتفى في خ ويقتصر على مورد النص قال واما الاولوية التي ادعوها في بيع سكنى المطلقة باستثناء مدة
يقطع بانقضاء العدة قبلها فلذلك انما استثناء العمل الطبيعي الذي يحكم العادة بعدم تاخره بعده ملحظا وانت خبير بان كلام
الاصحاب في بيع المسكن في غير صورة الاستثناء فلا وجه لاختصاصها بالاولوية مع تمكن دعوى الاولوية من جهة الجهالة الحاصلة
بها في المسكن في غير صورة وقال التبريزي الذي معناه من منافيها جواز البيع على الحبس عليه والمعروف الفرق لعل
ووجه انتفاء المانع هي جهالة وقت الانتفاع لان المنافع مملوكة فاذا ملك الرقبة صارت المنافع والرقبة ملكا له مفوضة
في يده فلا مانع قال وهو حسن ويحكم في ذلك بفساد الفرق لان المعتبر العلم بالمنفعة المطلقة في البيع فان لم يا الغائب
المجهول فيجب مطلقا والا بطل مطلقا لا اختلاف لا حقا قيل واما النص الذي اشار اليه فهو ما رواه الصدوق في الصحيح والطبرسي والشيخ
في الحسن كالصحيح عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن رجل جعل داره سكنى لرجل ايام حيوته ولعقبه من بعده
قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت ينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض بيعه السكنى
كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى
تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة نفس ورضى
المستاجر بذلك قال لا باس وفيه دلالة على ما ذكرنا في بيع منافع المدة مع جهالة المدة ويمكن ان يجعل على انه لا يجوز للساكن وعقبه البيع ما
المنافع فيما لا يبعد عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما
شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده حتى يفنوا عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار
الى صاحبها الاول قال في المسالك بعد حكايته ذلك وعلى هذا فيمكن لعدم بيع العين بجميع منافعها الا انها بالجميع ما لو كره لانا نمنع
من نقلها الى غيرها وان كان قبل الشراء يمكن بيع هذه المنفعة فان المانع لم يكن الجهالة بل عدم جواز ازالة المنفعة بالبيع
وليس ببعيد جوازه الصلح عليها لاحتماله من الجهالة ما لا يحتمله البيع وصحته على العين والمنفعة على هذا لو كان العين وجوزناه
جاز لان يصالح المشتري على تلك المنفعة المستحقة لمدة عمر المعلوم ويصير المشتري مالكا للجميع كما لو كان هو المعمر انتهى ولا يخفى انه كما
ما لك الا الانتفاع بالسكنى ونحوها لا المنفعة كما هو الظاهر من الشيخ والقاضي وبعض الاصحاب حتى الاكثر فلو جوازه المعاوضة عليه
مطلقا لانها تختص بالعين والمنافع نعم يجوز اسقاط الحق بعد ان يبذل ذلك له كما يجوز اسقاط الخيار والشفعة وحق الانتفاع
الغير بالبضع وغيرهما وان كان مالكا للمنفعة كما هو اختيار الحلي مع ما ذكره في صورة اتحاد المشتري والمولى فقال

ان يقال ان العين والمنفعة والانتفاع كلها صارت له بجواز المعاوضة بخلاف صورة التغاير فتدبر وتفطن بما ذكرناه الفرق بين السكنى والحبس
والوقف على الذي ان المنفعة لو عليه قطعا فيجوز المعاوضة عليها لجواز اسقاطها قطعا ولا يجب المباشرة في استيفائها
ولاجل جواز المعاوضة عليها كذلك جاز اسقاطها وجهنا فالمقدمتان ظاهرتان فلا يلزم من لزوم بقاء عين الوقف على حاله لزوم
بقاء المنفعة على حالها بان يبقى في ملكهما كما لا يخفى قال العلامة في كره كل صورة جوز بيع الوقف فيها فانه يباع ويصرف
الثمن الى موقف فان امكن شراء مثل تلك العين بما ينتفع به كان اولى والا جاز شراء كل ما كان مما يصح وقفه وان لم يمكن صرف الثمن
الى الموقوف عليه يعمل به ما شاء لان فيه جمعا بين التوصل الى غرض الواقف من نفع الموقوف عليه على الدوام وبين النص الدال على عدم تحريم
مخالفة الواقف حيث شرط التابيد واذا لم يمكن تابيده بحسب الشخص امكن بحسب النوع وجب لانه موافق لغرض الواقف وداخل
تحت الاول الذي وقع العقد عليه ومراعاة الخصوصية بالكلية تفضي الى فوات الغرض باجمعه ولان قصر الثمن على البايعين يقتضي
خروج باقي البطون عن الاستحقاق بغير وجه مع انهم يستحقون من الواقف كما يستحق البطن الاول ويقدر وجودهم حالة الوقف
قال بعض علمائنا وبعض الشافعية ان ثمن الوقف يكون كقيمة الموقوف اذا اتلف فيصرف الثمن الى الموقوف عليهم على راي انتهى وذكر قبل ذلك
ان اختلافهم في قيمة العبد لو قتل قال لو عدوانا ويحكى عن الشيخ انه قال انه يشتري بها عبدا اخر ويقام مقامه فلا يشتغل ملكه
اليه او الى الله تعالى لان حق البطون الاخر يتعلق برقبة العبد فاذا فات اخذ عوضها بقيمتها مقامها ومنهم من قال تنتقل القيمة اليه قال الشيخ
وهو الاقوى لانا قد بينا ان ملكه له قال والاول قوله الا يتعلق الى الله تعالى واختار العلامة القول الاول لانه لا يختص به الاول ثم يختص
ببدله كما لو اعتق المشترك فلا يجوز للبطن الاول ابطال حق البطن الثاني ولو عدم فيع لعدم هو هناك احتياطه
في الخلاف والارشاد وذكر في المختلف ايضا في غير المتعلقة والجذع الشيخ اوجب الثمن وابن الجنيد عليه وقال
ما يكون وقفا قال والموقوف ما سيلحق بالدال منفعته فلا باس ببيعه وابدال الخاص امكن
ذلك او صرفه فيما كان يصرف فيه منفعته او رد ثمنه على منافع ما بقي منه ما حبس معه اذا كان في ذلك الصلاح قال العلامة
وهو الاقوى عندي وقال الشهيد الثاني في الروضة والمسالك انه يجب ان يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه مراعيا
للاقرب الى صفته فالاقرب هذا على سبيل الوجوب كما هو ظاهر الروضة ايضا وهو يحتمل جميع صور الجواز على
تقدير القول بها او الصورة الجائزة عنده والاول اقرب الى اللفظ والثاني الى المحوصكم فيه في صورة الجناية ايضا بوجوب
شراء عبد يكون وقفا ونقل النيري في الوقف الكلام الاول للعلامة في كره وقال العهدي ذكر في كتاب البيع فيها الرابع المعطل
فانه يصرف ثمن الموقوف فيما يستعمل ارباب الوقف والاولى ان يراعى المماثل مع امكانها فذكر نحو ذلك
في الجواهر وكذا ابو العباس في المقتصر والسيوري في التنقيح وقال الصيمري في صورة الجناية على العبد انه يجب البدل المشتري بثمنه
مجانسه حتى في الذكورة والانوثة وهو كلام الشهيد وغاية المراد ايضا حتى قال ان امكن المساوات في
الصفات او معظمها فهو اولى وتقدم كلام العلامة في التحرير في الصورة الرابعة وكلامه في الارشاد في الصورة السادسة
وكلامه في كره في الصورة السابعة وحكم المحقق الكركي في الصورة الثانية والرابعة ما في حكمها من الصور الثلث التي بعد الرابعة
بوجوب شراء ما يجعل وقفا مع الامكان ويعتبر ان يكون على وجه ينتفع به الخلف وكذا في صورة الجناية على العبد وحكم
فخر الاسلام في الصورة السابعة بوجوب صرف الثمن في المماثل ان امكن والا ففي غيره مما الصالح واما الصورة الخامسة على مذهبه وكم
في الجناية بوجوب شراء عبد يقوم مقام الموقوف مع تقوية القول الاخر ايضا وذهب الشيخ في المبسوط الى اختصاص الاجر بالموجودين من
الموقوف عليهم في الجناية وبعد الفاضلان في الشرايع والتحرير اختيار المفيد والمرتضى في الصورة الاولى والرابعة وكذا الشيخ و
القاضي وصاحب الجامع في الصور الثلث الاول وهو ظاهر الديلمي والصدوق والطوسي وابي المكارم وصاحب الكفاية مع ميله الى الثاني

فالصور التي ذكرها هنا وتردد الشهيد في الدروس وبعض ظاهر العلامة في القواعد والشهيد في غاية المراد والمحقق في ذلك ان الاحتياط لا يعلمنا
فيجواز البيع بالروايات فهي ظاهرة الدلالة على ان الثمن الموجود بين يديه ولا يتأتى في ذلك من اعطى النظر فيها حقه وهذا هو ظاهر الاجماع المنقول
فالاقتصار على القيمة دون على ما يقتضي الاصول وعكسه بحيث كان جواز البيع للعروض الى الثمن خلاف صريح القول بان يشترى به ما يجعل وقفا
لمنافاته للعوض ولذلك الحكم الكركي بذلك في هذه الصورة ثم لو قيل بالترتيب في الثمن على حد الضمان الى ان يمكن من ادائه فيشترى به
مع ما يجعل وقفا كان وجيها لو كان الموقوف انفع ودعوى ما يقتضيه ذلك قول بمقتضاه ولو كان المخالف فالظاهر ان يباع ذلك على وجه
الاشتراك والوقفية ولذلك لا يقتصر على بيع بعضه دون بعض لعدم ارتفاع الخلف به ويكون القول بالارش الملك شراؤه ما يرتفع به وقع الخلف
كان لازما وكذا لو امكن لكل منهم ان يشتري بحصته ما يجعله وقفا او اثنين وهكذا من لا خلف بينهم وان حكما به لكونه احسانا
محضا كما في جملة من الصور لا خرج لو شرطه في عقد الوقف مع شرط شراء بدله لو اباه لكن متلف وطول بقية فالوجه هو القول الاول
الى الاولين فظاهر واما في الاخير فلما ذكره العلامة وغيره ولان من المعلوم ان حق الوقف اقوى من حق الرهن وهو متعلق بالقيمة
فالوجه فالوقف اولى به لان القيمة تقوم مقام العين في جميع احكامها مع ان كان يحصل شيئا قابلا للغرض المقصود من الوقف كما لو اتلفه
بل قيمة العبد يحتاج حاجة الى شراء غيره والآخذ فالاولى مراعاة الاقرب فالاقرب الى صفة الموقوف كما ذكر واما في وجوبه ذلك نظر لكنه
احوط **الخامس** اختلفوا في المتولي للبيع والشراء فقيل هو الناظر الخاص ان كان والا فالموقوف عليهم لو انحصروا والا فالناظر العام
وهو اختيار الشهيد الثاني في الروضة وقيل هو الناظر الخاص والا فالعام والا فالموقوف عليه وهو اختيار السيد في غاية المراد والعميدي
في غاية المرام والمحقق الكركي في كتاب البيع على الترتيب في الاولين وترك الاخير وكذا السيوري في التنقيح وقيل الحاكم ان تعذر
الموقوف عليه وهو اختيار فخر الاسلام في شراء بقية العبد قالة [illegible] المحمول الموقوف عليه مطلقا فان تعذر فالاولى [illegible] وبعض المؤمنين حسبة
وهذا القول هو الذي يظهر من الصيمري في الجواهر [illegible] القول بان المباشر هو الحاكم برضا الموقوف عليه او العكس او الناظر
فيعتبر في الوقف العام واما في الوقف الخاص فمع شمول النظارة للبيع والشراء نظر وملكية الموقوف عليه معلومة وكذا سائر البطون فما
الموقوف عليه من جانب نفسه والحاكم من جانب الله تعالى ومن سائر البطون فان امتنع الموقوف عليه استقل الحاكم كما في سائر الحقوق
والاحتياط [illegible] برضا الثلاثة مع الامكان وان [illegible] الى [illegible] وظاهر الاخبار هو اعتبار الموقوف عليه ويمكن حمل رواية
ابن مهزيار على نظائره [illegible] ارباب الوقف من البيع على تامل في ذلك [illegible] الشهيد على ما احتاره بانه قضية الشرط في النظارة
عموم حكم الحاكم على البطون [illegible] الموقوف عليه ولا يخفى ان مقتضاه الجمع كما قلنا **السادس** حيث لا بد من الشراء بالقيمة فهل لا بد من
تجديد عقد [illegible] الثاني هو اختيار فخر الاسلام لان بالشراء [illegible] في الوقف كالرهن [illegible] على الاول بان الشراء العقد به
الشراء ولا يقوم الحاكم والثاني [illegible] اختيار الشهيد [illegible] والمحقق الكركي والاول اختيار السيوري واستدل الشهيد بانه [illegible] لا ينتقل الانتقال
[illegible] على [illegible] الاولى ان [illegible] لا على [illegible] لعدم تعين المالك في الحال ثم قال [illegible] في التعيين [illegible] بالمثل ويمكن
كون [illegible] الوقف واستغنى عن الشراء [illegible] بوجوب [illegible] في الوقف [illegible] بنفس الاعطاء منع
التصرف [illegible] في المماثل فكذا في غيره والقول بان [illegible] عقد الوقف هو الحاكم [illegible] في البيع والشراء [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible] لا دليل عليها [illegible] وتعيين ما ذكره هو الحكم
[illegible] العام [illegible] وجود [illegible] ان يكون [illegible] على [illegible] الوقف في ملكه [illegible] **السابع** حيث لا يفي الثمن
بقيمة المماثل [illegible] الاعلى [illegible] الاقرب جميع الوجوه
والاصلح فالاصلح [illegible] لا يبعد [illegible] رضا الجميع من [illegible] والموقوف عليه والحاكم [illegible] المماثل [illegible]
لاختلاف الولاية [illegible] **الباب الثاني** من الاسباب الموجبة لنقص

وسع الموردان فالتخيير ويعين الصورة الاولى الاعلى [illegible] عدم امكان المساوي فالاعلى [illegible] على [illegible]

السبب الثاني من الاسباب الموجبة لنقص الملك الاستيلاد لا يتحقق في الشرع حتى يعلق الامة من سيدها [illegible] بعضا بما يكون
[illegible] يقينا ويكون [illegible] شرعا فلا [illegible] من المالك [illegible] بعد ذلك [illegible] الولد [illegible]
[illegible] في المالك [illegible] والامة المشتركة فاذا حبلت منه [illegible] عليه بالحبل اجماعا [illegible] بلا خلاف [illegible]
القيمة او [illegible] التقويم [illegible] فيما اذا لم يملك غيرها [illegible] ملكت [illegible] ويحكم لاحدهم بالولد ويلحق الولد
بالمنفعة [illegible] في كلام جماعة منهم [illegible] في حكم [illegible] الحامل [illegible] الشيخ والقاضي وفخر الاسلام وابو العباس وغيرهم
[illegible] عليه [illegible] في التهذيب عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في جارية [illegible] وكان [illegible] فاسقطت سقطا بعد
ثلاثة اشهر [illegible] فانه [illegible] كون الحمل [illegible] كما دلت عليه الروايات المستفيضة من الصحاح والموثق وغيرها
[illegible] رواه الشيخ في التهذيب عن [illegible] ابي عبد الله [illegible] يتزوج امة [illegible] اولادا [illegible]
[illegible] بيعها [illegible] ما لم يحدث عنده حمل [illegible] وان شاء [illegible] والحمل [illegible]
على المنفعة [illegible] رواه [illegible] في الصحيح والكليني [illegible] في الموثق عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا الحسن [illegible]
الحبلى [illegible] سقطا [illegible] او لم يتم [illegible] مضغة [illegible] فوق كل شيء [illegible] او لم يتم [illegible]
انقضت عدتها وان كانت مضغة [illegible] مع الآية والروايات [illegible] على [illegible] الحامل [illegible] السكوني عن
جعفر [illegible] علي [illegible] بطل [illegible] ولا [illegible] عليها [illegible] ان يحدث [illegible] من امهات
الاولاد وفي الكافي [illegible] وذكر [illegible] وفي العلقة اشكال [illegible] بعضهم [illegible] كالشيخ والقاضي والاسكافي في
[illegible] والشهيد [illegible] في الايضاح والمهذب البارع الاجماع عليه [illegible] النطفة [illegible] الشيخ [illegible] الحكم
عليها [illegible] قال [illegible] النطفة او علقة [illegible] الاجماع [illegible]
وغيرها [illegible] العلامة [illegible] في [illegible] النطفة [illegible] الشيخ [illegible] اجماعهم على انه [illegible] العلقة
[illegible] بينهم في الموضعين [illegible] المسألة موضع اشكال [illegible] اكثرها [illegible] انها [illegible] المطلقة [illegible]
علقة او مضغة [illegible] والروايات [illegible] النطفة [illegible]
[illegible] اربعين او ثمانين يوما على ما ورد في التهذيب [illegible] انه [illegible] ببطلانها [illegible] الحل
[illegible] العلامة [illegible] والاسكافي والشيخ في النهاية والسيوري والطوسي والشهيد [illegible] المالك [illegible]
عدم [illegible] ان [illegible] بطلان البيع لكونها ام [illegible] نقل الاجماع على ذلك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] البائع [illegible]
بالوطي [illegible] ووجوب الرد وبطلان البيع وهو اختيار الاسكافي في النهاية [illegible] وهو وجه قريب [illegible] مع القواعد المقررة
المستفادة من سائر الروايات [illegible] الاصحاب [illegible] هذه الروايات [illegible] الوجوب [illegible] على اصل الحكم
ان المولى لو وطئ جاريته ومات [illegible] الحمل [illegible] بكونها ام ولد [illegible] عليها [illegible] موت المولى [illegible]
الولد النطفة في ذلك الوقت [illegible] بيعها [illegible] في الاخبار [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بعد البيع [illegible] المتواترة [illegible] الامة التي [illegible] اذا حبلت [illegible]
الحمل **ثانيها** انه [illegible] الامة [illegible] او [illegible] تكون ام ولد
[illegible] لم يكن ام ولد [illegible] بالمضغة او العلقة [illegible] المعلوم [illegible] من المالك
[illegible] المالك [illegible] النطفة [illegible]

كونها كان الا بيعها لوضعها الى حقها المضعف او العلقة قلنا او كان المضغة والعلقة اذ تنعقد الا بعد الحد لوح الروح بل سقط قبل ذلك واقصى
ما يكون ان يبقى في الجواب عن الاشكال بان البيع انما هو العلوق بما يكون مبدا نشو آدمي بحيث يعلم انه لو بقى ولم يسقط لكان بشرا سويا وهذا حاصل في
المضغة بل في العلقة عند العلم بكونها علقة بشهادة اهل الخبرة وكذا النطفة فلو لحصل لها اذا بلغت العلقة ومضت فانه يكشف بذلك كونها ابتداء نطفة
المقصود واما اوائل النطفة اذا لو هذا الحد فلا يحصل العلم بكونها كذلك ولا تكشف ذلك ان سقطت وهي نطفة فالمرجع بالعلوق بالنطفة
الموصوفة بهذا الوصف ولو تصرف في الملك فانه يدفع الاشكالات معا اذا تمت المقدمة المذكورة وعلى هذا يتبين حال العلقة والمرتبة في الجميع
الا على الخبرة وربما كان منشا اختلاف الاصحاب اختلاف الخبرة بذلك ولا يجوز ان الشارع جعل الحيلية بالقاء النطفة دون الاخر التي كل
نطفة بدت نشو آدمي كما يقتضيه كلام الاكثر العلم بالنطفة يمكن ان سقطت وهي نطفة كما لا تستلزم كونها متصفة بما ذكرناه لذلك تختلف
لكونها ولما كان تحقيق بعض شرائط الاستيلاد مما يحتاج اليه في تضاعيف الاحكام الاتية فلذلك ترجمنا الرهنا واما تفصيل شرائطه فهو باب الاستيلاد
من كتاب العتق واذا تحقق الاستيلاد بشرائط العتق سواء وقع في حال الصحة او المرض فهو مانع من صحة التصرفات الناقلة للملك من مالك الولد الى
ملك غيره او الموجبة للدخول في ملك غيره كالرهن على خلاف في ذلك وهذا من الموانع التي لا تقبل التدارك ولا ترتفع برضاء الجارية ولا
بموت ولد وبيعها بشرط قبل بلوغ الحكم في جميع الصور الا في المواضع المستثناة وكل من الحكمين اجماع في الجملة بين الاصحاب وان خالف العامة في الثاني
فلم يستثنوا شيئا لاهل المنقول عن المذاهب الاربعة واما الى الاخرى في تحقيق موضع الاستثناء راجع لتحليل الحال لا نبرئ الاستيلاد ولا بالموت
من جهة بل في كتابي الاما في سائر التصرفات واما منع من التصرف الناقل لتشبثها بالحرية من حيث انها آيلة بقيت ولدها عند المولى كان من نصيب
ابنها لتعتق كلا او بعضا من نصيب الولد لعدم استقرار ملكه عليها وقد يعجب ابدا اذا يحال في نصيب ولدها بل ادنعم فان تاخر المالك فانه
او الى النصيب لم يرى ما بقى في قدر الباقي وان نقص سعت في قدر الباقي او سرت من الوالدات كان لي ما بقي على خلاف في ذلك ولما ذكرنا الجمع
اذ يجعل ان الحكم بالمنع مطلق بشرط بقاء ولدها حكومات في حياة الاب كانت لغير المستولدة لما لم يخلف الولد ولد فان لو خلفه فهو اجراه حكم الولد
عليه خلاف بين الاصحاب في محل الاحكام الحد تام الولد عليه فيندرج في اطلاق الادلة وتغليبا للحرية واحكامها والعدم لكونه حقيقة في ولد
الصلب ولعلو مراد منه هو الاخبار واطلاقه وكذا النصوص والاجماعات على جواز بيعها بعد موت ولدها ولا اقتضاء في خاتمة
الاشكال على موضع البيع فيحمل التفصيل بين كونه وارثا بان لا يكون للمولى ولد للصلب وعدم تمام لو اذا مع الولد في الادلة مع جميع الجهات
المقتضية للمنع بخلاف الثاني ويظهر من عقد وغيره الاشياء ذلك الترديد في الحكم والاول ضعيف الايضاح والثاني من المذهب التابع ونهاية المرام ولعل
الاوسط اوسط فانا نقيد التفصيل بما اذا مات المولى وهو ثبت لولدها فانه يتوجه عليه ما يتحقق من امتناع الكلام في ذلك لاشتراكه في ذلك الحكم
الفقيه جملته مثل ملك ابيها اخذا بل قد ينتقل فتسابقوا ورثه المولى فتعتق فانما الامة عليهم او للمملوك ولا يكون في المنع من التصرفات بحرة العلاقة
للارث والانعتاق فالحكم على مرجع حق تمام الولد وهو كما سبق على القول بصحة الولد الحر فيما يعتبر في الولد واما مواضع الاستثناء
على ما يتصل الوفاق والخلاف فهو عديدة **الموضع الاول** اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يكن له من المال ما يؤدى منه الثمن سواها
وفيها اقوال الاول تقدم جواز البيع مطلقا وهو الذي يظهر من اكثر في الاستطاعة حيث قال وفيما انفرده به الامامية القول بان بيع امهات اولاد
الاولاد يصح في اثمانها وهو ولا يجوز بيع ابنها الولد ولا يطالب وهذا هو موضع الانفراد فان من يوافق الامامية في جواز بيع امهات
الاولاد يجيزها في التفصيل الذي ذكرناه ثم استدل باجماع الامامية وطال الكلام في الادلة الدالة على جواز البيع ورد على العامة وحكى بعد ذلك
عن ابن ادريس انه لا يجوز بيعها ما دام الولد باقيا الا في ثمن رقبتها ولا في غيره وكان انه اشترط ذلك من الاطلاق المذكور واشتراط العلاقة فلعله على ما قال من ابي
الصحيح عنه انه لا يجوز بيعها ما دام الولد باقيا **الثاني** جواز بيعها بعد موت المولى وهو صحيح فيما الجماعة ذكر هذا القول كثير من الاصحاب وكذا
يجيز بعضهم التفصيل وممن حكى ذلك من ابن حمزة ونقل في الاسلام ذلك عنه وحكي عن ولد في الكنز نقل
انه قال ونحن في هذه المسألة من المتوقفين ثم قال هو الاقوى عندي انه لا يباع ام الولد ولا اعلم الوجه فيما نقل عن ابن حمزة ولا ابن ابي الفضل

فيما نقل عن والد ابن حمزة في المسألة على ما وقفت عليه في كتاب البيع يجوز بيع ام الولد اذا ماتت ولدها اذا في ثمن رقبتها مع ثمن الولد
وقد في كتاب العتق فاذا جاءت ام ولد فهي في ملكه فانه يجوز ثم ملكها الحمل السابق وعتقها او مات فان بقي الحمل اساسا رقبتها في ذمة سيدها
او لم يمت فان بقي الحمل اما بيع سيدها او كان دينا فان بقي ثمنها في ذمة سيدها ولم يكن له مال سواها فكان ثمنها في ذمة سيدها دين
بيعها بالعار وان كان له مال سواها فاعتق الدين من المال سواها وجعلت في نصيب ولدها وعتقت وان مضت التركة من ذلك عتق منها
نصيب الولد عليه واستسعت لباقي الورثة في نصيبهم وان كان عليه دين فيعرض دينها ثمن عن ولدها فاذا بلغ الرشد اواها وان لم
يكن مال استسعيت فان مات قبل البلوغ بيعت في الدين وان مات ولدها ثم بيعها على كل حال انتهى كلامه تماما وهو نص
في انه لا فرق بين موت المولى وحياته في الحكم المذكور وكان بينها فرق من جهة اخرى واما العلامة في المختلف فنقله لا بيان الحكم في
المسألة في خلافنا وعدها من مسألة اخرى وقال ما النظر الاقرب انه لا فرق في ذلك بين ان يكون السيد حيا او ميتا ونص عليه ابن الجنيد فقال
وكذلك حالها في حياة سيدها وهو الظاهر من كلام المحقق وقال ابن حمزة وان مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها
عادت بولدها وقال الشيخ ولا يجوز ان يبيعها في غير الفصل مسألة اخرى وقال انه لا يجوز بيع ام الولد الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا
على مولاها وليس له سواها وقال ابن حمزة وان مات سيدها وعليه دين في ثمن رقبتها وذكر عبارة الوسيلة بعينها في البيع ثم ذكر بعض العبارات
وقال ونحن في هذه المسألة من المتوقفين انه يمكن تقصير في ثمن الثمن بعد موت المولى لا في الثمن في حياته واما ما ذكره في المسألة الرابعة انما اشترط
كلام مقيد فيها ان لو نقل عن ابن حمزة ما يدل على الحد في الحكم المذكور وادعى عليه بل يتوسط بذلك وتعقيبه انه لا خلاف لابن حمزة في ذلك وكان
الخلاف في حق الاسلام وكان منشاء التوهم المذكور فيتوسع فيما شرح انه متعاون المنع في كتاب البيع **الثالث** جواز بيعها في ثمنها في
حياة المولى علما بوجوبه فان لم يخلف غيرها ثم متعلق ولدها ويترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في
ثمنها وقضى به الدين وهذا قول الشيخ في باب امهات الاولاد من النهاية وذكره في كتاب الاحياء فيما لم يخلف وهو الذي يقتضيه الجمع بين
كلام اهل الكلام في البيع والميراث وصرح بتعين هذا بن حمزة في الوسيلة الا ان الشيخ رجع عن ذلك في باب الميراث وقال الاجماع من النهاية
بالقول الرابع كما هو الاتى وحكى الحلي في السرائر ان الشيخ رجع عن قوله في باب امهات الاولاد في عدة مواضع قال ولا شك ان هذا خبر واحد
اورده ها هنا ابرادا لا اعتقادا او لعل الشيخ لم يشترط في ذلك الباب عدم المولى في حياة الامر في باب السرائر شرط او لا يكون غيرها فالاطلاق
منزل على ذلك كما هو الرابع جواز بيعها في الصورة المذكورة مطلقا وهذا هو اختيار الاكثر كالحلي والطوسي والنجيبي في المقنعة وبعض
حواشي النهاية وابن سعيد في الزهرة والمحقق في كتاب العتق والنكاح وفي شرح ابي الدرس مع ابيه والعلامة في الخلاف والارشاد وكتاب العتق في
ود لمعة في كتاب البيع من الايضاح والتهذيب وغيرهم والعلامة وغيرهم وكذا والسيوري في كنز العرفان والتحرير في الشرع والمحقق الكركي في الشرع
والتعليق وابي العباس في المهذب وحكاه الحلي والسيوري في التنقيح والشيخ وفي وترددا الفاضلان في التحرير فجميع الشرائع والقواعد في
الشرائط الاول وحكاه وترددا في عدم اشتراط حياته وربما يظهر من كلامهم ومن مواضع الشهيد الثاني في غيره وغيره فانه موضع وفاق وجميع الحلي
الحلية البيع في صحة الاشتراط اعسار المولى وكان اعادته على الظاهر وكذا المعتبر ابن المكاتب اجماعا على حكمها بعد موت المولى واما
في البيع الذي كما لا يتوالى الشاكل في ان ما ثبت في حوله بعيد بعده فانه وبالخصوص في انه لم يذكر احكاما عما القاضي في حال والمحقق ومن في بعض
المواضع اقتصر على جواز بيع المولى لانا لا نقول بالعدم والمقصود من هذه الامور المذكورة ليحصل لنا وجه الاول ان الاصل في كل ملك جواز نقله
الى الغير بالبيع وغيره والا وقد دام الولد حيا ملك المولى اجماعا ولا دليل يعتمد عليه في المنع من بيعها سوى الاجماع وهو منتف في الثاني
اجماع الاصحاب بل ذلك حق اهل السيد المرتضى كما عرفت وعبارته ليست نصا في المخالفة وانما خصها بالذكر لانها اليه حيث لم يوافقوا على
التفصيل بين بقاء الولد وعدمه وقد كان التفصيل بذلك مجمعا عليه بين الاصحاب فلذلك نقل الاجماع عليه وخلاف ابن ابي يتسع ليعتد
بعد انطباق سائر الاصحاب على خلافه واما خلاف ابن حمزة فقد علمت ان خلافه غير مخالف واما خلاف الشيخ في النهاية فقد علمت ما فيه مع انه

ادله

يمكن ان يرد عليه باستصحاب الحكم الثابت في حياة المولى ... [illegible]

في مثل ذلك ... على تقديم الدين على الارث ... [illegible]

... [illegible]

ثم ابتاعها ... قال سألته عن ام الولد تباع في ... [illegible]

قال نعم في ثمن رقبتها ... [illegible]

[illegible]

ان كان الولد ... [illegible]

[illegible]

الرجل الله

والدين حبس في الاول والمشهور العالم ان الضمير في قوله فمات راجع الى الاب وقيل الولد لا يتبعه رضا المولى لتشريح ما ذكر من الاحكام ثم لم يذكر غير هذا
اللفظ يحمل عليه والتقييد بان يكون وفاء الثمن ولا يظهر له وجه بسبب موت الولد الحر الذي يصرح مطلقا اللهم الا ان يحمل على الاجابة الا
والاولوية ولمتوله على مولاها فانه قرينة على كون البائع غير المولى فيكون البائع هو الولد وقد يدل على ان الميت هو المولى امر في الخبر الثالث ثم
يورث الولد قبل موته ثم مات وان بلفظ الحكم في قوله ان شاؤا ان يبيعوها باعوها فرجع الى الورثة لا الى المولى فورثها تقلد ويرد لحاظ
بعده واما قوله في الثاني وان مات مولاها وعليه دين فالتعليق على الشرط لاجل القيد وهو قوله وعليه دين لا التقييد فعلى هذا
وكل المولى ذكر لفظ ولهما بعد قوله فمات وفي نسخة الكافي لعله وقع سهوا لعدم ذكر اطلاق البيع في الخبر الثاني وقع سهوا وما بعده
اقوى شاهد على ذلك ولو حملنا وهذا الخبر لا يمكن ان يراد بالموت اولا موت الولد وبقاء الوالد وذكر في الثاني موت الوالد والمراد
بقاء الولد فليست احدهما خاصة في الصورتين يحكم بجواز البيع في الميت حكم ولا اشكال فيه وحكم في الثاني بانه اذا كان على الميت دين
ورثت على ولدها فان كان صغيرا انتظر به الى ان يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث اي في جملة الميراث فتكون
موروثة لغيرها وانما علق على شبه الوصية لان لهم ان لا يبيعوها ويقضوا الدين ويبقوا لهم او يعتقوها فان حمل الدين على غير
الثمن كان دليلا على قول ابن حمزة ويفيد الخبر انه اذا لم يكن للميت مال يؤدى به الدين غيرها للاجماع وسائر الاخبار والمراد بموت الولد
موته قبل البلوغ ويحتمل قبل الاداء مطلقا واما حكمه في هذه الصورة بانه ان كان الدين ثمنها فادت ولدها دق فلعل مستنده
في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما
قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى
سنة مال او عقدة يوم اشتراها واعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن للذي اشتراها الى سنة
مال او عقدة وتزوجها مال او عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين فان عتقه وتزويجه باطل لانه عتق ما لا يملك
كاد ان الجارية لمولاها الاول قيل له فانه كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها وهذا
صحيح صريح في المدعى وتضمنه بطلان التزويج والعتق ايضا فاذا لم يتحقق هذا الباطل من اصله كان الحكم اولى بالثبوت واقل
ذلك ان وجوده كعدمه فقد يحكى القول بمقتضى الصحيح عن الاسكافي والشيخ في النهاية واتباعه فانقطع ما ذكرنا مستندا بن حمزة على تفصيله
تمامه واما الشيخ فلعله حمل الدين على الثمن لما دل على اصل الاستباع في غيره ثم العرض انما تباع اذا مات الولد قبل البلوغ والتقييد
بالثمن في سائر الروايات المذكورة هنا وعلى هذا فيشكل الجمع بين فتوى الشيخ هنا وعمله بما دل عليه الصحيح الآخر فقول ابن حمزة
من هذه الجهة اولى والاكثرون من اصحابنا فلم ان يستدلوا بها وللخبر الاول والثالث على جواز بيعها في ثمنها اذا لم يكن مال
آخر يؤدى منه وخبر التقييد حديث ما سبق ويمكن حمل اولهما الثاني على الثالث ايضا كما قلنا واما بقية الاخبار فلا اعرف وجها
لها على قولهم كما انه لا يقيد او كلما عدا الثالث على قول ابن حمزة ولو قلنا في صورة ان لا يكون على المولى دين ولا يفي نصيب الولد بقيمتها
بعينها انها تقوم على الولد فان لم يرد الى ان مات رجعت ان ثبتها اوما عدا الولد لمكن حمل بقية الاخبار على ذلك فيكون
قوله وان كان لها ولد انما ذكر لبيان حكم ام الولد مع قطع النظر عن الدين يكون هو الثمن او غيره فان حكمها ان تقوم على
ولدها واما اجراء حمل بن قيس فحمله على ما ذكره الشيخ في غاية البعد ولو حمل على صورة عدم وفاء نصيب الولد بقيمتها كان اولى
وامرن بقوله بيعت في ميراثه وقوله بيعت في ميراث الورثة ان شاؤا واما نسبة الاعتاق اليه لاستناده بسببه وهو اداء القيمة
اليه ويبقى التناقض بين خبر ابي بصير حيث يدل على اجبار الولد على اداء القيمة وخبر ابن قيس حيث يدل على ان ذلك حق له
ولا يجب عليه اذا لم يرد ذلك ويمكن حمل الاول على انه يطلب بذلك على جهة الاستحباب جمعا الحق حمله من نفي البيع في الاعتاق
القريب كالشيخ في عتق المبسوط او يحمل على ما اذا كان موسرا والثاني على ما اذا كان معسرا كما هو قول بعضهم في السراير كالشيخ في عتق

في عتق الخلاف وفي المبسوط لها وانما ان مات السيد جعلت من نصيب ولدها منعتق عليه فان لم يكن هناك غيرها انعتق نصيب ولدها
واستسعت في الباقي وان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه وان لم يكن ولدها باقيا جاز للورثة بيعها وفي الجيد وانما تعتق
عندنا اذا كان ولدها فان مات سيدها وقد خلفت ما يحصر ولدها بنصيبه من ميراث والا او يسعى بعضها يؤدي بقية قيمتها
لتولد الحرية من ملك مالكها فولده ولو مات السيد وخلف ما لا يحصى ولدها بنصيبه منها امة ولا كان له من المال ما يؤدي
عنها قيمته ذلك وكان الولد صغيرا انتظرها الى ان يكبر فان ادى حصتها لباقي الورثة من قيمتها الا اشترى بكرها عتقت وان مات
ابنها قبل ذلك كان نصيبه اشاعا منها او ما بقي للورثة ان شاؤا ارقوا وان شاؤا اعتقوا وهذا يقتضي حمل الروايات على ما قلناه وان
البيع بالنسبة الى حصصها في الورثة كما يشهد به قوله بيعت في ميراث الورثة على انه لا مانع من القول بسبع الجميع كما نقول فيبيعها لاداء
الثمن والاشتراك بين ان ترد قيمته من الثمن اولا ثم انه في الصورة الاولى يملك الولد بعضها لا كما استقرا فيجزان تعتق عليه وقد
دل النص والفتوى على جواز بيع الجميع معه واما استسعاء الام مع عدم وفاء نصيب الولد فلا اثر له في الروايات المذكورة في
ام الولد اصلا وان اقتضى الاخبار معه او مع عجز الولد فرواه الكليني باسناده عن يونس ولم يسنده حسنة والفقه كونه
موقوفا ولا اعتقاد به ثم يكن تنزيل الاخبار على انه عدم الحكم بذلك ربما كان ظاهر الغالب من عجز المرأة عن السعي في الاداء وغاية
ذلك دفع المنافاة بينها وبين دليل يدل على اثباته ولم يثبت كما عرفت وان اسناد الحرية الى غير هذه الصورة ما ذكره في
وله فلا يخرج عن نقله تمام تحقيق المسئلة في مطارح الشهر واما اقتصرنا هاهنا على ما يتعلق عليه الكلام في اخبار المسئلة ولما انتهى
امر المصنف الى الاعتاق بيعها مع صغرها وكان مستند الى معاوية لا مع نقاحها عليها من نصيبها الا لنفس اعتاقها فاما التصحيح
الاول لابي بصير فلا يخاطب عنه بما سلكه وليكن شرعيته تاتي في محلها انشاء الله وقد تحصل ما ذكرنا ان الاقرب جواز بيعها في
ثمنها وتقدم انقطاع الولد بعدم تقييدها عليها لما سبق من الروايات واولويته من جمع الاخبار واحتمال الاخرى بها ما ذكرنا وفي الاخير
ما نقضه الولي بها واما الولي فيما تقدم ولما ذكر على انها تعتق من نصيب ولدها في الوصي انعقاد نصيبه احتمل وسبق تعلق من
البيع بها واذا عرفت ذلك فاعلم انه لا فرق بين بقاء جميع الثمن في ذمته الى حين موته بعضه لاشتراك السبب ولاطلاق الاخبار حتى صحيحة
عمر بن يزيد فان قوله لم يؤد ثمنها شامل لما اذا لم يؤد جميعه سواء لم يؤد منه شيئا اصلا او ادى بعضه دون بعض مضافا الى اطلاق
اوله ولم يدع من المال ما يؤدى عنه ويعتق معظم الاصحاب ايضا مطلق وقد يوجد في بعضها ايضا عدم اداء شيء منه اصلا في كلام الشيخ في كتابي الاخبار
فيما ذكره في توجيه صحيح ابي بصير المتقدم وكان ذكرنا ذلك من باب الوصف الا الشرط ولذلك اطلق الحكم في موضع آخر من الا
لاستبعاد فيما ذكرته كغيره ولا فرق ايضا بين ما اذا ان العقد الثمن الباقي في الذمة او نقصانه عنه وبين زيادته عليه سواء
وجب للمشتري البعض مع بقاء البعض الآخر حال بعضا بحسب نصيب الولد وسائر الورثة او شيئا بالحرية كما لو وقع البيع
من المولى او لم يوجب شيئا كذلك لاطلاق النص والفتوى وعدم المنافاة وعليه الاحتمال في مثل ذلك ولو بيع بعضها وادى
بقيمته جميع الثمن لم يجز بيع الباقي لعدم كون هذا البيع في اداء الثمن فيكون باطلا لا ما لو بيع بعض الورثة نصيبه او ما لا يتعلق
ما يتعلق به من الثمن فحكم الباقي كما كان والاحوط فيما اذا كان الباقي في الذمة بعض الثمن وكان بيع بعضها كافيا في الاداء
ان يقتصر عليه والا يتعدى عنه وكذلك لو كان للمولى في المال ما يفي باداء بعض الثمن وفي الارشاد ولا يصح بيع ام الولد
مع وجوده والقدرة على الثمن او ابقائه وقال الشهيد في شرحه انما شرط في منع البيع القدرة على الثمن او ابقائه وهو لا يبطل
الا بالقدرة على الجميع او بقاء الجميع ثم هو مصرحه فيها اذا قدر على البعض او كان البعض وهو جيد لان ادى به بيع ما يقوم
ما بقي بيع الجميع لو بقي جزء الباقي في الذمة والوجه ما قلنا كالا يخفى ولا فرق بينها ان يشتريها احد الورثة او غيرهم فلو اشتراها
حتى دا نعتقت عليه ولو كان الثمن مؤجلا لم يجز للمولى ان يبيعها قبل حلول الاجل فان حصل الياس من اداء من مال آخر لانه

ذلك من ان الاستحقاق ولا ركان الابرآء او تبرع آخر بالاداء وهل يشترط مطالبة البائع ام لا يشترط لا بل يكفي الاستحقاق
وعن لو امتنع من التسليم او فرق بين رضاه بالتأخير واسقاطه لحق الحلول وان لم يسقط بذلك تعين عدم المطالبة فيحتمل
في الثاني دون الاول او جهة الاول مقتضى الاحتياط والاقتصار على موضع اليقين فيما خالف الاصل مع كون الغالب مطالبة
صاحب الحق بحقه والثاني مقتضى الاطلاق والثالث طريق الجمع ولو تبرع متبرع في الاداء فان سلم الى البائع برئت ذمة المشتري
ولم يجز له بيعها وان سلم الى المولى او ورثته ففي وجوب القبول نظر وكذا لو رضي البائع باستسعائها في الاداء ولو كان المولى
مال غائب ففي وجوب الانتظار او جواز البيع قبل حضوره وجهان من اطلاق النصوص وتراخيه فيصح مع تعدد بيعه ولو
بيع من المال ما يوفي عنه واشترط الاصحاب لاعادته اعصم تملكه لما يفي بالثمن والمفروض خلاف ذلك والثاني اقرب ولو وجد
شراها من ينعتق عليه او رضي باشتراط الاعتاق ويبذل ما يؤديه الثمن ففي وجوب البيع عليه دون غيره مع ما لم يكن كذلك او
التخيير بينهما نظر والتفصيل بين ما اذا اشتراه بما يشتريه غيره به وما اذا كان باقل منه فيتعين في الاول دون الثاني وبين
ما اذا كان البائع المولى او الورثة اصلهم ايضا بين ما اذا انحصر الوارث في الولد وما اذا شاركه غيره من لا ينعتق عليه
او بين حصصهم وجهة القوة فيجب على الولد ان يبيع على من ينعتق عليه ان امكن ولا يجب على غيره اشكال وكذا لو
وجدوا من يشتري بعضه من ينعتق عليه بما يؤدي به الثمن والاول حقيقة الاحتياط وتغليب جانب الحرية والجمع بين الحقين مع عدم
وجوب اطلاق ما ينافي ذلك ... الامر بين البيع على من ينعتق عليه ومن يشترط الاعتاق فالاول ارجح ولو ادى
الولد ما يتعلق من الثمن عليه نصيبه انعتق نصيبه وحكم الباقي يعرف من مسائل السراية ولو ادى الجميع فان انحصر البائع فكما تبرع
وان كان بطريق الشراء او التقويم ولم نقل بوجوب ذلك عليه ففي وجوب ... في الصورة اشكال والقول بعدمه لا يخلو من قوة
... ينعتق عليه ولو امتنع المولى من اداء الثمن وكان موسرا او امضى الطريق في القاضي في جواز بيع البائع لام
الولد مقاصة مستقلا ... الحاكم وجه ... الاحاد ولاطلاق ... النصوص السابقة ...
... الاخير ... يتعلق ... على حق الام لان بناء ... التغليب ... ولا يجري المنع على ابطال
الغنا ... تغليب لجانب الحرية ولان المنع لحق ام الولد فلا يسقط باسقاط المولى ولا ... المعتبر في الاعسار
وعدم المال ان لا يكون للمولى ما يوفي ثمنها فاضلا عن المستثنيات في اداء الدين ... في الحياة والممات والمستثنيات ... البيت
ما يخرج من الاصل قابلا للدين كالكفن ... من لوازم التجهيز ولا فرق بين الاعسار الموجود حال البيع والمعلوم للبائع والمتجدد
بعده ... ولو جاز للمولى بيعها الاعسار ... المستثنيات ... بيع الدار ... الوارث بيعها
الا مع الاعسار المعتبر بعد الموت وهو ... عدم دخول الامة في المستثنيات ... امكانت ...
تمكن من البيع ... بيعها الاداء الدين بل ... الا اذا كان العوض ... فيجب على
المنتظر اليه رد العين بقيمتها ... الا الاستئجار بلا اعسار ... معظم الاصحاب ... عدم
تملكه ... الشهيد الثاني ... كلام الشهيد الاول
في اللمعة ... الاعسار ... الشرائع والارشاد والقواعد
... الولد ... الدين ... الاعسار ...
وهذا مع كونه ... الثمن ... المشتري ... ام الولد ... في ذلك
... لجانب الحرية ... الاتصال ... الجمع ... النقل ... بينها
بلا تقييد ... التقييد على موضع اليقين ... الاول ... على ... الاداء

قبل الاداء فهل له ان ينفقها ... عدم الاقدام على ذلك ولا حجر ... صحيح او بعض المتقدمة ... مع ...
الاحتياط ينبغي ان لا يترك ... في الثمن ... الامر ... على الاشبه ... الجميع في العين ...
المبيع ... فكذلك ... البيع ... النصوص ... على الغالب ... الشرائط المذكورة
في البيع مع الثمن اذا ... الوفاء ... الانفاق على البائع ... مثلا ...
... المشتري ... الخيار ... الكلام في حكم ... ام الولد ... الامة ... عليه
باقي ... او حازت ملكه ... بالقيمة ... الاداء ... في الحاقها بمن ...
كما هو الحال ... الاصلية اذا كان في ذمته ... التقويم فاذا لم يتمكن من الاداء رجعت رقا لا
... التقويم ... اذا باعها ... رجعت الى حالها ولو استدان لاداء الثمن واداه عنه واشتراها
بذلك الثمن ... بعينه ... البائع ... عن ... الامر ... ويحكم كسائر ...
الجنس ... النصوص ... كلام ابن ادريس في باب ... الايمان ... امهات الاولاد
... المولى ... بيعهن ... الاولاد ... في ذمته
... وذكر ابن ... بيع ام الولد ... حيا ...
... الايمان ... بقاء الولد ... الاستدانة ... الاجماع
على ذلك ... الدين ... الثمن ... كان الثمن ...
المشتري ... الحق ... حتى ... على الثمن ...
بالثمن في الحكم ... الثمن ... البائع ...
... البيع ...
... الثاني ...
...
... احكام الولد ...
... الانتقال المانع ...
... الذمة ... الثمن بالثمن ... الاستيلاد ...
... البيع ...
... البائع ... البيع ...
... الخيار ... الثمن ... الخيار ...
... البيع في زمان خيار البائع ... المشتري ... الثاني ...
بخيار له ... الكلام في البيع على من ينعتق عليه ... بعدم وجوب ... الفائدة ...
الاشكال على ... الوجوب ... الخيار ... الاداء ... البائع بالثمن
فالاحوط عدم البيع ... الاكتساب ... لاداء ... الدين ...
اتفق على ... الاصحاب ... الصورة الثانية في
النسوة الاولى الان الدين ... الا ... الاحتياط ... السابقة

١١٣

كان مات فالموروث من مذهب الاصحاب الخلاف لا ابتاع لذلك ايضا وحكى الشهيد في [illegible] عن الشيخ [illegible] جواز البيع اذا كان الدين مستغرقا
للتركة بحيث لا يفضل عنه شيء يتعلق به الارث وحكاه المحقق في مناهج الشرايع قولا ولم ينسبه على قائله ومن [illegible] في ذلك الى ابن حمزة [illegible]
في شرحه الشهيد في اللمعة وهو اختيار السيوري في كنز العرفان والصيمري وظاهر [illegible] لكن تقدم خلاف ابن حمزة وكلام [illegible]
وظاهره انه لا يعتبر احاطة الدين بجميع التركة بل يلحق بكونه عليه دين ولم يخلف سواها [illegible] على ولدها فاذا بلغ الولد [illegible] فان لم
يكن له مال استسعي فيه فان مات قبل البلوغ بيعت في الدين ولا فرق بين ان تزيد قيمتها على الدين او تساويه او تنقص عنه كما هو الحال
في الثمن واختار الشهيد في [illegible] ذلك القول الثاني [illegible] انتقال التركة الى الوارث مطلقا وان منع من التصرف فيها على تقدير
استغراق الدين فينعتق نصيب الولد منها كما لو لم يكن دين ويلزمه اداء [illegible] مقدار قيمة النصيب من ماله [illegible] في انه حكم [illegible]
على استغراق الدين التركة بل اقتصر على النقل [illegible] ابن حمزة وقال في كتاب الرهن [illegible] وعندنا ان ام الولد لا تخرج بالاستيلاد
عن الرقية بل يجوز بيعها في مواضع [illegible] منها ان كان [illegible] ثمنها الاحبل ولدها ما دام حيا فان مات جاز بيعها مطلقا وان
مات مولاها [illegible] عتقت من نصيب ولدها وقضي الدين من التركة [illegible] بيعت في الرهن ثم قال ثم ان كان الدين
يستغرق قيمتها بيعت بأجمعها والا بيع منها بقدر الدين وان اقتضى التخصيص [illegible] لحق الاستيلاد الا ان [illegible] وان لم يوجد من
يشتري البعض بيع الكل للضرورة فاذا بيع شيء منها بقدر الدين انفك الرهن عن الباقي واستقر الاستيلاد انتهى ولا يبعد [illegible]
كلام [illegible] وان لم [illegible] ويشتمل كلام ابن الجنيد المذكور في الفتوى الرابعة ان الاعتاق مخصوص بما اذا كان للولد نصيب
[illegible] عليه نصيبه وحكم الباقي كما سبق [illegible] غاية الاشكال [illegible] حقيقة المال [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] امهات الاولاد [illegible] ثم [illegible]
ذلك [illegible] البيع [illegible] بعد موت المولى [illegible] الكلام [illegible]
ايضا [illegible] ذلك [illegible] استغرق الثمن قيمة ام الولد [illegible] كان هذا [illegible] ثم سئل هل يبيعون [illegible] من دين
[illegible] في الكافي [illegible] من ابواب الدين [illegible] وهذا السؤال [illegible] في عدم جواز بيعها
في اداء [illegible] الثمن من الدين [illegible] وان لم يكن [illegible] الوضع
[illegible] اوايل [illegible] الاول [illegible] الثالثة [illegible] كما تقدم [illegible] هذه الادلة [illegible]
التي كانت تكون [illegible] ابن حمزة [illegible] الثانية [illegible] الدين [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] التقييد بالثمن في سائر الروايات [illegible] نقل الحديث بالمعنى [illegible] عدم
الفرق بين الثمن [illegible] من تصرفات الرواة [illegible] فيتشبث [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] البيع [illegible] نصيب ولدها
[illegible] ابي بصير [illegible] الصحيح عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام [illegible]
[illegible] الكافي والتهذيب من كتاب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان عليا عليه السلام
[illegible] امهات الاولاد التي كان [illegible] من نصيب ولدها [illegible]
في كتاب [illegible] الاحكام [illegible] على [illegible]
المولى [illegible] نصيب [illegible] تلك الروايات [illegible] المعلوم [illegible]
للتركة بحيث لا يفضل [illegible] على الارث للاجماع والاية والنصوص الكثيرة فاذا [illegible]
[illegible] المولى [illegible] بعد موت المولى [illegible] للاعتاق [illegible] جواز البيع اذا الواسطة

الواسطة بين [illegible] وهذا هو الذي [illegible] ما رواه الكليني والشيخ عن [illegible]
عنها ولدها فمات [illegible] لاحد [illegible] الا [illegible] وان كان لها
ولد [illegible] الولد [illegible] ولدها [illegible] نصيب [illegible]
ولدها ويستسعي في بقية ثمنها [illegible] على انه اذا كان على الميت دين [illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الدليل المذكور [illegible] الاستغراق [illegible]
من نصيب ولدها [illegible] النصيب [illegible] الكلام في باقي [illegible]
نصيبه من جميع التركة [illegible] النصيب [illegible] الوارث
[illegible] التركة [illegible] الاصل [illegible] النصيب [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] التركة باجمعها
[illegible] دين [illegible] النصيب الثابت في الباقي بعد الدين [illegible]
[illegible] نصيب [illegible]
نصيبها الباقي [illegible] وهذا [illegible] الاصحاب [illegible] القطع [illegible]
من الاتفاق على الولد [illegible] الاصحاب [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] ان الولد [illegible] باعتاق [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الدين [illegible]
على ولدها من نصيبه [illegible] الولد [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] المستثنيات [illegible]

[illegible] الفرع الثالثة اذا مات ولم يخلف كفنه سواها [illegible] على قول [illegible] الشهيد الثاني
في [illegible] التقييد [illegible] بيع بعضها [illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible] الكفن مقدم على الدين [illegible] على الارث [illegible]
في قيمة الكفن [illegible] الحاجة [illegible] البيع [illegible]
الدين [illegible] الكفن [illegible] الجميع [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الكفن
[illegible] الكفن [illegible] البيع [illegible]
ولو تبرع احد بالكفن لم يجز البيع [illegible] على عدم جواز بيعها [illegible]
من ذلك [illegible] الدين [illegible] بيت المال
في [illegible] البيع [illegible] الفرع الرابعة اذا [illegible] الكلام في ذلك اذا وقعت الجناية في
[illegible] المولى [illegible] في كل [illegible] الحر [illegible]

وهي في الجهة الاولى فان جنت عمدا وكانت جنايتها على النفس فلولي المجني عليه الجاني به ان يقتص منها او يسترقها فان اقتص فلا كلام
وان استرقها كانت بالنسبة اليه طلقا كغيرها من الاماء في جواز بيعها وهبتها ونحو ذلك وهذا لعله جهات استثناء وهذه الصورة
وان دفع الى [illegible] المسؤول وهو موضع [illegible] وليس له [illegible] المولى بالفداء [illegible] عليه حكمنا في جواز بيعها
مالكها في الخطأ ولو كانت جنايتها على الطرف فان اقتص منها حيث يجوز ذلك فلا بحث وان اختار الاسترقاق فله ان يسترق منها ما
قابل الجناية كلا او بعضا فان احاطت برقبتها كانت ملكا له طلقا والا فحكم ما استرق منها حكم المملوك الطلق وحكم الباقي حكم ام الولد
وهذه الجهة الثانية للاستثناء وان كانت خطأ فلا قصاص ولو لم تكن ام ولد كان المولى مخيرا بين دفعها الى المجني عليه او ان يفتدي
الجناية [illegible] جنايتها منها [illegible] باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها على المشهور [illegible]
الشيخ وغيره [illegible] لان المولى لا يعقل عبدا [illegible] كانت ام ولد [illegible] بين الاصحاب ان حكمها [illegible]
[illegible] في السرائر [illegible] لا خلاف في ان الجناية تتعلق برقبتها [illegible] المبسوط [illegible]
فان جعلنا [illegible] الخلاف [illegible]
الاطلاقات الواردة في حكم المملوك اذ لا ريب في كونها باقية على الملكية [illegible] ان الاصل براءة ذمة السيد من
الفداء والاستيلاد [illegible] التصرفات الناقلة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] القاضي في المهذب [illegible] في المهذب
[illegible] باستيلاده [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] قال المعتق [illegible]
رواه المشايخ عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله في الحدود
وذلك في بدنها الحديث والروايتان ضعيفتان [illegible]
وحكم الشهيد في الدروس بتقوية الثاني [illegible] الحسن بن محبوب [illegible] في موضع من غاية المرام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible] الرق
[illegible] الاستثناء
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
غاية المرام [illegible] المستثنيات [illegible] الجناية [illegible] الاستثناء
يقتضي جواز بيعها [illegible] ان جنايتها [illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible]
لكنه [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الخطأ [illegible] المجني عليه [illegible] المولى
[illegible] **الفرع الخامسة** اذا [illegible] **والسادسة** [illegible]
[illegible] المحقق الكركي [illegible]
[illegible] الروضة [illegible]

بيعها [illegible] جناية [illegible] القود [illegible] الجناية [illegible] بالاستيلاد [illegible] البيع [illegible]
المجني عليه [illegible] المالك [illegible]
المجني عليه [illegible] الملكية موجودة [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
التخفيف [illegible] بالاعتاق [illegible]
الثالث [illegible] في جناية المرهونة على المولى [illegible] الرهن [illegible] القصاص على المالك
[illegible]
القصاص [illegible] الشيخ وغيره في الرهن [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال اذا
قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات الا
[illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] جعفر عن ابيه ع اذا قتلت ام الولد سيدها [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الشيخ [illegible] الاستبصار
[illegible] التهذيب [illegible]
الدية [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الفرع**
السابعة اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]

اما لكا رجائز الحال والرجاء وتغليبا لجانب الحرية وان حق بيعها يعتد دفع اجعلها من الاصحاب تعرض لذلك وفي المسالك احتملها
وهذا موضع اشكال **الفرع الثامنة** اذا كان على [illegible] يتقدم حق المرتهن [illegible] المرهونة
عليه وتدرج الخلاف في هذه الفروع في مواضع **الاول** انه هل يجب ان يخرج من الرهن بالاحبال ام لا لانه لو كان [illegible] عن
عدم بطلان الرهن بالاحبال وان اختلفوا في جواز بيعها لاداء دين مع الاعسار وعدمه ام يبقى رهنا ويمنع المالك من التصرف
فيها الى ان تمضي [illegible] حيث يجوز بيعها كموت ولدها او اعسار الراهن فيها او غير ذلك والخلاف في هذا مبني على عدم
جوازه ومن لم يقل بالمطلقا او [illegible] في صورة عدم جوازه واما لو قلنا بجواز رهنها مع كما حكي عن الاكثر او في ثمنها
مع الاعسار كما اختاره الشهيد كالرهن الجائز فمسلما فذلك ما اذا تأخرت الحالة عن الرهانة كانت الرهانة لاقية
بطريق اولى فالبحث منحصر فيما قلنا اما الكلام في بقاءها في الرهن كما ذكره وهو اختيار الشيخ في ط والقاضي والحلي والفاضلين
في غير التذكرة والشهيدين والسيوري والصيمري وابي العباس والمحقق الكركي والمقدس الاردبيلي وصاحب الكفاية ونسبه
القاضي الينا مشعرا باجماعنا عليه وذهب الشيخ في ف الى انه لا يبطل الرهن ولكنه يجعل الراهن اذا كان موسرا بدلها
ذا القيمة عوضها لتكون رهنا في مكانها [illegible] ما اختاره ابن زهرة في الغنية والعلامة في التذكرة وظاهر الغنية [illegible] قيمتها
رهنا مكانها وحكى فيها الاجماع على ذلك وجعل العلامة في كره عدم بطلان الرهن مذهبا مشعرا بدعوى الاجماع عليه واحتمل ابو
العباس احتمالا ضعيفا بطلان الرهن اذا وقع الوطي باذن المرتهن لان [illegible] الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع تسليطه المالك
على الوطي وغيره من التصرفات الموجبة للنقص فيكون كالاذن في البيع ثم قال لكن الاولى [illegible] ويستفاد من كلام المحقق [illegible]
بطلان الرهن مع عدم الاذن حيث علل عدم وطي الراهن بانه تعريض للابطال وعلى هذا فيبطل مع اذن المرتهن بطريق اولى الا
ان هذا مخصوص بما اذا طرء حمل بالوطي فانه المستفاد من التعريض فان ثم صورة الاذن وعدمه ومقتضى الاحتمال الضعيف بطلان
بنفس الوطي او مع الاذن منه فان اختص بصورة الاذن [illegible] في كلا الوجهين [illegible]
والاصل السالم عن المعارض في كل من بقاء الرهانة وعدم وجوب الابدال وفائدتها ما ذكرناه من الترتب [illegible] او سبب
آخر غير الرهانة لصحة البيع والمنع من التصرف [illegible] الرهن باداء الدين فلو قلنا بجواز البيع فالفائدة ظ ولا يلزم من كون
الاحبال مانعا من ابتداء الرهن كما هو الفرض ان يكون مانعا من استدامته لاحتمال الفرق [illegible] بينهما من كل وجه وللاجماع الا
المنقول في الغنية وظ المذهب في التذكرة وما يحكى من الخلاف ودعوى الاجماع والاجماع على جواز بيعها في الرهن مع الاعسار وهو
يقتضي بقاء الرهانة قطعا واما دعوى صاحب الغنية الاجماع على وجوب الابدال مع الايسار وربما يشعر به الخلاف ايضا فيمنعه
بما يأتي من ان المشهور خلاف ذلك [illegible] الثاني [illegible] ان يثبت بطلان
الرهانة من الاصل خصوصا اذا وقع الوطي باذن المرتهن لا وجوب الابدال لعدم وقوع العقد على بدلها ووجوبه في بعض
الصور للدليل لا يقتضيه [illegible] ولا الفرق بين [illegible] في الايسار والاعسار ولا يلزم من ثبوته [illegible]
استدامة رهنها الثابت قبل الحبل [illegible] الاسباب المسوغة لبيعها او نقلها ونحو ذلك [illegible] بالفرق [illegible]
المنع فيه من الابتداء مع قابليتها [illegible] على الرهن [illegible] من الرهن بيعها حينئذ [illegible] الرهانة ثم
[illegible] السبيل المؤدي الى ذلك مع [illegible] وحيث كان هذا [illegible] فقد كان في المرتهن سابقا فاقتضاء
الجمع بين الحقوق وجوب بدل [illegible] الراهن من ذلك وهو حال الايسار [illegible] كما في حال الاعسار [illegible] الاحكام
الشرعية على [illegible] في الشريعة [illegible] الرهانة يمكن بقاءها [illegible] كان
كان التركة نافية بالديون واستحق ولدها نصيبا منها انعتقت بعضها في ملك الوارث وخرجت من الرهن اذ لا يرهن الحر

اذ لا يرهن [illegible] كان الدين مستوعبا [illegible] كانت قيمتها [illegible] مع استيعاب الدين للتركة جاز
بيعها وان قلنا بانعتاقها واستسعائها في قيمتها او شيء منها على ولدها بطل الرهانة وان استوعب ولم يحصر فيه [illegible] عليه وزادت
قيمتها عليه تساوي المرتهن فيما فضلت كما لو لم تكن رهونة بناء على ما هو الاصح من عدم اختصاص المرتهن بالرهن مع عدم وفاء غير
الرهن بباقي الديون والحاصل ان لبقاء الرهن على [illegible] تأثير في حال الحجر خاصة واما بعد الوفاة فحكم الرهينة وغيرها في
جواز بيعها وعدمه سواء لتعلق الدين [illegible] باعيان التركة كما بين في محله **الثاني** انه اذا بقيت رهنا [illegible]
الايسار [illegible] فهل يجوز بيعها للرهن حيث يكون البيع لاداء الدين **الاول** جواز مطلقا وهو اختيار الشيخ في ط [illegible] الخلاف وابي
الجامع والحلي والعلامة في لف وكره والشهيدين في اللمعة والروضة والسيوري في كنز العرفان وابي العباس في باب الاستيلاد في
المهذب والصيمري في كتاب البيع من غاية المرام والمحقق الكركي وهو الذي يستظهر المقدس الاردبيلي ويظهر من [illegible] القاضي
في المهذب فيما اذا رهن جارية [illegible] ان الرهن [illegible] وان ظهر بها حمل [illegible] على المقام [illegible]
كان الولد حرا علقت به منه فلا تخرج الجارية من الرهن عندنا واذا رهن جارية ووطئها [illegible] الراهن وطئها بغير
خلاف لان الوطي [illegible] قيمتها وربما هلكت بالولادة وهذه كلها تقضي بقاء الرهانة [illegible]
الرهن [illegible] ثم قال واذا وطئها الراهن باذن المرتهن [illegible] سواء حملت او لم تحمل فان باعها باذنه انفسخ الرهن ولا يجب
عليه قيمة مكانه [illegible] البيع اذا حملت منه [illegible] الرهانة ثم ذكر بعد ذلك جملة من الفروع التي فيها الاختلاف فيما بين
الراهن والمرتهن في الاذن في الوطي وغيره مما يترتب على الحاق الولد وعدمه [illegible] كلها [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] في هذه المسائل كان حرا وكان نسبه لاحقا بالراهن [illegible] وحق المرتهن لا يتعلق
به ولا [illegible] الجارية في حقه [illegible] ام ولد [illegible] كانت ام ولد وهذا يقتضي خلاف ما ذكره سابقا فيما تم
لا تخرج من [illegible] **الثاني** المنع من بيعها مادام ولدها حيا وهو اختيار الفاضلين في [illegible] والتحرير ونقلاه عن [illegible]
[illegible] ولو كانت مرهونة [illegible] وهو يحتمل كونها [illegible] وكونه [illegible] في غير هذه الصورة [illegible]
الاول [illegible] ويمكن ان يعد قولا رابعا [illegible] الشيخ في [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] كان [illegible] الشيخ [illegible] التراجح [illegible]
قائله وحكاه الشهيد في غاية المراد عن الشيخ في ط والحلي والعلامة [illegible] وعلى هذا القول [illegible] التفريعات [illegible]
باداء الدين وان جاز في غيره [illegible] الرهن واذا حصل سبب آخر لجواز البيع [illegible] **الثالث** جواز بيعها
مع [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] عن الشهيد في بعض [illegible]
وكذا العلامة في الارشاد والقواعد ومبنى هذه الاقوال ومرجعها الى تعارض الادلة المانعة من بيع ام الولد والمسوغة لبيع الرهن
فيحتمل الجمع بينها كما اختاره بعضهم [illegible] ترجيح الثانية لسبق حق المرتهن فيستصحب الى ان
[illegible] التعارض [illegible] الادلة [illegible]
بيعها في [illegible] حق المرتهن [illegible] حق البائع [illegible] كما حكاه ق
العلامة في لف [illegible] ثم قال ان المرتهن احق بالمال من البائع [illegible] حق البائع [illegible]
تقدم حق البائع وما فيه من ترجيح الفائدة الحقيقية [illegible] حق المرتهن على الفائدة المحتملة وهي الحرية اذا اجتمعت شروطها
ويحتمل ترجيح الاول لما عرفت من الشرع من تغليب جانب الحرية وان كانت محتملة الحصول [illegible]
وما اجتمع فيه حق الله وحق العبد على ما هو للعبد [illegible] تفويت الحق [illegible] التدارك او خرج

اذ خروج الرهن عن جواز البيع لا يقتضي سقوط الحق عن الراهن بخلاف خروج ام الولد عن قبله فانه يسقط حقها بالكلية ويرجح ما حكي 119
من الاجماع في الغنية والخلاف وللاخبار المرسلة في ذلك وقد استفاد ابن العباس في ريحمة المهذب عن قول المحقق وغيره انها في الرهن لا تبطل
الرهن قال ما لفظه ونحن نرجح ان قول هذا الكلام يقتضي حكاية الاصل عدم بطلان الرهن ووجهه سبق حق المرتهن على حق الاستيلاد
فهل هنا لو فقد استيفاء الدين لا تلاف الرهن نسبه بايعها المرتهن واستوفى حقه ان كان مستغرق وان لم يستغرق باع منها بقدر حقه
وكان الباقي رقا لها لكنها فاذا مات انعتقت بايعها وبيعت بايع منها ويحتمل قويا تقويمها على ولدها ان كان لها باقي النصيب ويحتمل
مع تلف نصيبها من المرتهن كان في الاحتمال في الثاني الكلام ولها نسبة الا الراهن فيجب عليه ان يفكها من الراهن كيلا يباع منها
ما لمكه ويمنع من التصرف منها ببيع او هبة او برهن آخر عند المرتهن او غيره ولو ما اطلق حتى يأيمها المرتهن وكان موسرا وجب عليه ان يفكها
بعد ذلك فيمن دونها ما تضاف ثمنها او لو بيعت لاعسار ثم ايسر لم يجب عليه الفك ولو فكها فلا قرابة بعد ما لم تولد منه وقد تقرر في كتاب
الرهن والعتق واجياده على ذلك التراع القديم عند حلول الدين لا يتصرفات تقدم الفك جاز بيعها ولا يجب على المرتهن القبول اليسار لما لله
انتهى وقال في التذكرة ان كان له ما لا لزم بفكها وان لم يكن له ما لا بيعت في الرهن ولعلم انه حينئذ استفاده ابو العباس من كلام المحقق
وغيره مشكل كان تلك العبارة تشتمل على الامن تبعيد الى البيع فاسمعت من الاقوال فكيف يجمع بينها بالمعنى الذي استفاده منها
بل الظاهر ان حكمه بكونها ام ولد لانه الفرق بين ما اذا وطئ جارية الغير لملكها او بين ما اذا وطئ جاريته وهي مرهونة فالحق الانقسام ولد
بالحالة الاولى لعدم الملكية بخلاف الثاني لوجوده فانه يمنع من وطئها الحق الغير ويظل البيع على الراهن منع من بيعها في الرهن
فيما اذا حكمنا بالاذى الدين وتحويه في كلام وآله وتجويز حكمها ان ما ذكره وان كان غير بعيد في الاعتبار الا انه لا دليل عليه ولا تقتضيه
الاصول المقررة ولا الادلة المتقدمة فان ما دل على المنع من بيع ام الولد لا يختص بالرهن كصحيح عمر بن يزيد ومطلقة وغيرها ولا اختصاص
بعض الاذكر به لا يقتضي التخصيص به ولذلك لا يجوز منافيه البيان منها الرهن وامثالها وان لم يثبت الولد لحرمته بالتسليم من الاداء وكان
ما دل على جواز بيع الرهن عام لام الولد وغيرها فاما الترجيح بمقتضى الادلة الثانية قد يختص ان الرهن ان كان على ثمنها وكان
المولى معسرا جاز البيع بلا كلام الا اذا كان الدين عن غيرها فلا يجوز على بيعها كما هو الحال في غيرها الله وكذلك الحال في الاذى الا
متعين على الدين جهة الاداء كما هو ظاهر وان لم يكن غير ذلك من الطرائق الموجبة المعتق من الحر وغيره وان لم يف بها فيعتق فيها
مقدار نصيبه ولدها ويجوز بيع الباقي للدين او بيعها او يقومها على ولدها كما تقدم فلا فرق بين صورة الرهن وعدمه وهو
ايضا ظاهر وان كان الدين مستوعبا فالكلام فيه كما مضى واما في حياة المولى فلا يجوز له البيع في الدين غير الثمن اذا لم تكن مرهونة عليه
واما اذا كانت مرهونة عليه قبل الجناية وان وجها حق الولد ويمنع من البيع مع ما سلم لو بالشرط لها او غيره وان وجها حق المرتهن
جاز بيعها فان نفس جهة الاستيفاء منها لا يعتبر اذ الولد او استثمار جاز مطلقا وان لم يتعين منها نفوذ خيار هذه الجهة للرجح عدم
المعارضة نظرا فلا يتقيد المنع اذ لا تقييد للعموم المقالة على جواز بيع الرهن على عموم الدالة على جواز بيع المال كما ان ادلة ام الولد
خصصت الثانية خصصت بالاولى واما المرتهن فيبعد موقوفه على امتناع المولى او الراهن او اذنه في البيع والثاني لا وجه له
هنا لان المانع من يكون مانع من اذنه للغير فيصير الاول لما في الغرض والحاصل ان بيع المولى من تمكنه من الاداء من غيرها بط
تسلما للعموم السالم عن المعارض المقاوم وكذا بيع المرتهن الناشي عن اذنه ولا يجوز له البيع مع عدم الاول لانه مع عدم التمكن
من اجباره ولو برفع امره الى الحاكم كما في سائر النصوص فان امكن استيفاء الحق من غيرها فالظاهر تعين ذلك لان البيع من باب
المقاصة وان تعين فذلك لتعين الحق المتعادمة وما كان من الرهن لما هو في الاستيثاق واما في البيع فانما المنع
غيره من الروايات من المقاصة بما هو بنفسه ولا يقيد ما اذا لم يكن عنده رهن لان الواجب عليه ان يرجع الى الحاكم الشرع
ان امكن يجبر المديون على الاداء او البيع وان لم يتمكن من ذلك باع الحاكم من ماله ما يفي به الحق وان لم يكن له الا مال الا ما عين فيه

نعم نفيه والاخير في التذكرة لاهر شان الولي على تعين ترجيح ذلك لاستقلال بنفسه في الاستخار وهذا جار في كل من له
دين على ممتنع المديون من الوفاء فعلى هذا لم يجز للمرتهن استيفاء حقه من ام الولد كما لا يجز لسائر ارباب الديون اذا لم يكن الدين ثمنا
لتسارع فيها في ذلك بالنسبة الى الرهن فكما دل على عدم جواز بيعها في غير الثمن من الديون يتناول ما نحن فيه ولا معارض له لما سبق
الا اذا كان المولى معسرا ليس له من يوفيه الدين غير ام الولد اذ لا يمكن مطالبة المولى ولا قدرة على الاداء من غيرها فلا
الاقرب بعض بيعها والحقان هنا في غاية التصادم والتعارض للترجيحات من الطرفين متكثرة كما سبق ولا يبعد ان
يستفاد مما دل على جواز بيعها في ثمنها ونحو ذلك ان يخص بيعها ايضا في مكان الرهانة مضافا الى الاجماع المنقول وفتوى كثير من
الاصحاب بجواز البيع فالقول بذلك هو الاقوى خصوصا اذا لم يأذن المرتهن في الوطي فتدبر جيدا مما قال الشيخ وانه لموافق
للاصل وقال في قول ابن ادريس انه غير صحيح لانه مخالف لاصول مذهبنا لا يخفى ما فيه بل الايراد مقلوب عليه حاشيته الظاهر **الصورة**
التاسعة اذا كان علوقها بعد افلاس المولى فحجر الحاكم عليه وكانت الامة فاضلة من المستثنيات في وفاء الدين ولا خلاف
في انها تباع في اداء الدين لسبق تعلق حق الغرماء بعينها وهذا هو اختيار العلامة في التذكرة والشهيد في اللمعة والسيد في
كنز العرفان وابي العباس في المهذب والصيمري في غاية المرام والمحقق الكركي في الشرح وقد يستفاد من العلامة في القواعد ان بيعها
في الحق يجب ان يكون مؤخرا لئلا يتوهم على حق الاستيلاد ويغير موجب فانه قال فان احبل فيام ولد ولا يبطل حق الغرماء منها مع
القصور وقد انتسب ذلك في التذكرة الى القول بشر الا الذي مر فيها الكلام في ذلك كما تقدم في الرهن والقول بالمنع هنا الذي
منه هنالك لعدم الوقوف على دليل ان النص يدل على تعلق حق الغرماء بالمال بعينه بل غاية ما دل ان الحاكم يبيع امواله ويقسمها
وان حيل بينه وبينها في البيع يجري على المال المحكوم الملك الا ان كان الدليل على خلافه **الصورة العاشرة** اذا كان
علوقها بعد جنايتها وقد اجتمع في ذلك حق الجناية وسبقها على الحبالة ويعرف حكمها مما تقدم **الصورة الحادية عشر** اذا وجدت
في اموال المفلس المحجور عليه وكان الاستيلاد قبل الحجر بل قبل الافلاس ايضا ففي جواز المتاصدات في بيعها خلاف فالمنقول عن على
قائل بجواز البيع ثم استشكل في حكم العلامة في قوله اذا لم يكن رهنا واختار ولده المنع كما هو ظاهر التذكرة وحكم في الشرائع والتحرير
والقواعد انه لو ولدت الجارية فلس جاز لغرمائها التزامها وبيعها في الاولى لو طالب ثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها وهذا يقتضي
ان جواز بيعها انما اذا دخلت في الصورة الاولى من المستثنيات وهذا هو الاقوى ولو اختار الضرب بالثمن مع سائر الغرماء
جاز بيعها في الثمن كما اختاره في المسالك وغيره اشكال على ما اذا تحقق الثمن جاز بيعها اذا لم يكن بيعها في ثمنها **الصورة**
الثانية عشر اذا كان علوقها في زمان خيار البائع او الخيار المشترك بينهما فسخ البائع بخياره فله اخذها ويتصرف فيها
بما شاء وهذا هو المنقول في الروضة عن بعض الاصحاب حيث عد هذه الصورة من المستثنيات وهو اختيار الشيخ في الخلاف وطهر
والقاضي وابو المكارم وكذا ابن ادريس لما الشيخ ونسيانه فلتصريحهم ببقاء خيار البائع واستحقاق العين وقيمة الولد وحكاية
الاجماع على ذلك في الخلاف والغنية وقد صرح الشيخ في غير بابها في صلهم ولذا انتقل الى المشتري فيما صرح كلامنا نعم
في استحقاق البائع استردادها بعينها لا بقيمتها ويلزم من كلام الشيخ الى النسيان ولكن العين البائع فلا تعد هذه الصورة
من المستثنيات الا صورة لا معنى تعين احصد عدم اجراء احكام ام الولد عليها وان كانت ام ولد لكن الاول هو المناسب لمذهبه
مع عدم انتقال المبيع الى المشتري مع خيار البائع الا بعد انقضاء زمن الخيار وكيف كان فالمقصود جواز استرداد
البائع لها والتصرف فيها بما شاء واما ابن ادريس فقد وافق في استحقاق العين وقيمة الولد لها وقد الوطي الملك الا انه حكم با
ستحقاقه الفسخ واطلق الكلام ولم ينص على جواز بيعها وهو ظاهر في كون الفسخ في سائر المواضع التي فيها الخيار وقد رد
على قول الشيخ باستحقاق قيمة الولد بانه انعقد حرا لا قيمة للولد الحر وعلى قوله باستحقاق العقر بانه ما وطئ الا من اشترى

117

جارية ووطئها مطلوبها جاهلا انه يردها او يرد معها العشر او نصف العشر لم يرد في هذا نص والقياس عندنا باطل والمستأ
من جميع ذلك سوا فقد الشيخ في استرداد الجارية بعينها ولو كانت مذهبا استرداد قيمتها او بقاء عينها او مثلها على المشتري لكا الا انا
الى ذلك في القيمة والعقر او له وذهب العلامة في التحرير والقواعد وولده في الشرح والمحقق الكركي في شرحه الى ان البائع اذا
فسخ البيع بعين الاخذ الجارية خاصة واختاره ابن العباس والصيمري والشهيد الثاني في المسالك والروضة في خيار العيب
والظاهر تقدم الوقت بينه وبين سائر اقسام الخيار بعد قولهم بانتقال المبيع الى المشتري بنفس العقد في الجميع مع عدم تفرقتهم بين
كون الوطي قبل ظهور القبض او بعدها اذا كان قبل الفسخ والخيار عندهم وان كان مؤنثا الا ان ابا العباس والشهيد صرحا
بانه يعذر الجاهل بالخيار او مؤنثه الى ان يعلم بذلك فيتخير العقر ودعوى تحقق ثبوت الخيار على العلم به ممنوع مع
انه لا يجدي ذلك في صورة الجهل بمؤنثه وبالجملة فالظاهر من قواعدهم وكلماتهم طرد الحكم في الجميع واحتمل الشهيد
الثاني بقاء الحكم لزوال المانع كما اذا مات وانتظر الى ان الحق عدنا له عن العين بالاستيلاد فلا يمكن تحقيق
المسئلة انا ان قلنا بتوقف ملك المشتري على انقضاء خيار البائع كما هو المحكي عن الشيخ فالوطي محرم ويوجب الحد الا ان
يكون لشبهة وربما يقال بان نفس هذه العلاقة الحاصلة للمشتري شبهة مسقطة للحد على بحرمة الوطي مع يجب فيه الولد
والعقر وان كان لشبهة فالعقر خاصة او مع قيمة الولد على اي تقدير لا تصير الجارية ام ولد عجيب عليه قال البائع وتوجهه
ظاهر وان قلنا بانتقاله بنفس العقد كما هو الاصح فالولد حر والجارية ام ولد قطعا ولا يجب على المشتري شيء من القيمة
والعقر وان قلنا بحرمة الوطي اذا العبرة في الاستيلاد بالملك للجارية والبضع او تملكها خاصة على قول وان حرم الوطي لا فرق
كما ان في حلال وام الجارية فيحمل وجوب رد قيمة على البائع بعد فسخه لانه المالك في الخيار اصليا كان او شرعيا كان الوصي
بين ما تقدم كون الرد بالفسخ بمعان لا قلنا لتيكرر في الادلة الواردة في ام الولد لمقاكلها بحصا بسبب التوريث في الشرع
كما في الجارية الواقعة عن عدم رؤية الاجماع المنقول في الخلاف والغنية ويحتمل بقاءها في ملك المشتري ورجوع البائع
الى قيمتها جمعا بينه وبين الولد ودعوى الخيار وتغليبا لجانب الحرية كما مر في وطي الجارية المشتركة بين الواطي وغيره من
تعويضا عليه بالوطي لا يصح الحمل كما هو المشهور فان ثبت ذلك مع الاشتراك ثم لا تقول او لي فالاستيلاد منزلة الاتلاف
فيعين الحق في القيمة ويرد عليه المنع من استحقاق الولد منع البائع من الفسخ وعدم الدليل عليه اصلا والتعليل بحرمة في مقام
الترجيح بين الحقين مع مثبوتها او ضعفه هنا مع ان جماعة منهم في المسائل السابقة رجحوا جهة السبق فلم يحصروه فيما
اذا لم يكن الجمع بين الحقين بل عموم لدواعيه كما سبق والحمل ما ورد في وطي المشتركة قياس مع الفارق لاستقرار حكم ام الولد
في حصة مشاعة منها فسرى منها الى الجميع كما تثبت السراية في عتق ذلك وانما جمع غيره فلم يثبت له استقرار اصلا لانه لو فسخ
البائع في حصته منها ودعت اخرى حيث جاز له ذلك كما لو شرط في بعضها بخيار له وكان مالكا للبعض الآخر او اشتراها من
شخصين ففسخ احدهما في حصته دون الآخر حيث جاز له او شرط الخيار على هذا النحو وبالجملة اذا وقع الفسخ في بعضها خاصة
بعد الاستيلاد اتجه القول بالرجوع الى القيمة في ذلك البعض خاصة وليس هذا من موارد المسئلة المفروضة في العقد فيما انما
استفيد من ابن ادريس ولو كان الخيار مشروطا بانقضاء مدة او رد الثمن في مدة او نحوهما فوطئها المشتري فيها فان لم يقم العقد
فقول الشيخ ساقط لان المال للمشتري قطعا فتكون الجارية ام ولد وجرى الاشكال في حكم الجارية خاصة والخيار
هناك هو المختار هنا والدليل الدليل والنقض النقض   اذا كانت على تقدير بعد اشتراط اداء
الضمان منها او عن اداءه لان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والمكاتب السابقين والقول بذلك منقول
فالوقت من بعض الاصحاب وقد انفق الاصحاب على ان الضمان ناقل للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ويترتب

مترتب على ذلك عدم جواز مطالبة المضمون عنه العقد اذا ابرأ المضمون له ذمة غيره وفي كونه ناقلا او ناسا كالاداء وقد اتفقوا
على جواز اشتراط كون الضمان من مال معين من اموال الضامن كما هو الظاهر فيتعلق به حق المضمون له فوقع الاشكال في انه يتعلق
كتعلق الدين بالرهن فلا يسقط الحق من ذمة الضامن بتلفه او كتعلق الارش بالعبد الجاني حيث يسقط الحق بموته ودفع الشك
عنه اذا لم يحصل من المرتهن تفريط في تسليم الارش او التبعية على الثاني يرجع الحق بما حرم به الى ذمة المضمون عنه اذ لا بد من تعلقه
بذمة فاذا لم يكن ذمة الضامن فذمة المضمون عنه فلا يكون كالارش من كل وجه واذ تبين ذلك وعرفت سابقا حكم سبق الرهن
حكم الجناية فتخريج هذه المسئلة لا يصعب عليك ان شاء الله تعالى   اذا كانت علوقها بعد نذر كونها
صدقة او التصدق بها او الوقفية لها المخصوص وكان النذر مطلقا او مشروطا بشرط لم يحصل قبل الوطي ثم حصل بعده او كان مطلقا
في الاخرين وكان العلوق قبل الحول عتيقا في النذر فهل يقتضي ذلك مطلقا السبق وكون تراخيه فاذا ملكها المتصدق عليه ام الولد
لم يعتبر فيه انها شاكة فلم اجد من تعرض لهذه الصورة ولكن ينبغي ذكرها لكثرة ابتلاء الناس بها تحقيق ذلك انه ان قال ان شفى الله
مريضا في هذه السنة او ان لم يمت فيها فجاريتي صدقة على فلان او على الفقراء فنذره صحيح كما يظهر من كثير من الاصحاب بل من
الفاظهم واسانيدهم الا من شذ منهم الا ان منهم من ذكر ذلك كما قلناه وبعضهم من ذكر في نذر العتق وبعضهم من ذكر في
نذر الاضحية والهدي وبعضهم من ذكر الجميع او اثنين منها وظاهرهم ان المنذور يخرج عن الملك بمجرد النذر في المطلق وحصول
الشرط في المشروط ومع حصول المنذور له ايضا اذا كان معينا على احتمال قال بعض المحققين لو جعلها صدقة بالنذر خرج عن
ملكه بمجرد النذر فما قطع به الاصحاب والمطلب ولم يتحقق ذلك بادلته في كتاب النذر وقيل هذا اذا كان على تقدير بعد
النذر كانت ام ولد او لم تعد في الملك وان علق النذر بام عتق مستحيل او صفة معلومة الحصول فان ذلك يستلزم التعليق
فاذا حصل الشرط صارت صدقة قهرا ولا يمنع الاستيلاد من ذلك لالتزام ومع عدم دلالة او ادلته على ابطال ذلك هذا ان
قصد تمليكها بالنذر او اذا قصد صرف ثمنها الى كما هو ظاهر من النذر للفقراء فالاقرب بقاؤها في ملكه وصرف ثمنها من مال المالك
المنذور له لعدم النفاذ بها وقد تقدم الجمع بين الحقوق والثابتة بحسب الامكان مع احتمال ذلك في الصورة الاولى ايضا الى ان بيان
المولى ايضا مطلقا كما تقدم فنظائرها واذا نذر التصدق بها على شخص وكان مشروطا بشرط لم يحصل بعد وطئها ايضا
ذلك واجلها اصارت ام ولد لم تلد وان قلنا بمجرد الوطي وجب عليه التصدق بها متى حصل الشرط ان تعلق النذر بعينها
ويحتمل قويا هنا بطلان النذر لصيرورتها المنذورة محكوما بالاستيلاد والرجوع الى القيمة جمعا بين الحقين ولو تعلق
النذر بعينها فكما سبق اما الوطي على بيعها فاستولدها لم يجز البيع قطعا والحال اليمين وكذلك مسئلة المنذور وكذا لو كان
نذر التصدق مطلقا فان قلنا يخرج بها عن الملك بالنذر وان الواجب عليه ليس الا الدفع والتسليم كما في الزكوة
الواجبة وكانت العين هنا مبنية في النذر فلا اثر للعلوق اصلا وان وجب الحول بمقتضى النذر والقول بذلك قوي عندي
وان قلنا ببقائها في الملك كما يظهر من جماعة من الاصحاب فاذا اجلها قبل التصدق فالحكم كما سبق وايجاب العمل بالنذر هنا
اقوى واما نذر الوقفية فان كان مطلقا او مشروطا فاستولدها قبل الاستيلاد لا امتناع تعلق النذر بعد الاستيلاد واضافة رجا ما ضعفا
الوقفية مع ضمانة عادت الولد الا انه يقال الوقفية مقدم على الارث خصوصا اذا وجب بالنذر خاصة كالدين كما ولو كانت
الاشياء المذكورة المنذورة مشروطة بما تأخر وجوده عن تعلق حق الوطي والاقرب بطلان النذر في العين لانعقاده خروجها
عن الملك قهرا فاذا حصل الشرط ايضا دون النذر بحالا يتعلق به كما في القيمة فيحتمل البطلان بالنسبة اليها ايضا لتعلق
النذر بالعين وقد فات ولم يكن العمل بالنذر   والتحقيق فيها ان غاية ما في الباب كون الاستيلاد مانعا فهو لا
يقتضي سقوط الحق الثابت بالنذر فلما تعذر العين القيمة كما هو شأن سائر الحقوق والتفصيل بين وقوع الوطي

والاستيفاء احتياراً وعلاج العلما ان التعريف بينهما اذا لم يكن كذلك فالاول في الثاني والثاني في الاول وهو وجه قريب واذا
وجب له القيمة فهي وجوبها على المولى نحو وجهان من اصل التركة بيعا للعين لكونهما لكن نظر وبيعها او على الولد لاستناد التلف
اليه ببعضها فيه ملكه وانعتاقها عليه اذا وفي نصيبه بها او على امها الا انها المعتقة بسبب الملك وهو الحرية فعليها القيمة والسعي
فيها اذ انها اوجه اشبهها الاول ولما كانت المسألة خالية من النص والاصول فيها متعارضة متضادة فالاحتياط
فيها طريق النجاة والسلامة اذا كان على ولدها من مكاتبة مشروطة ثم فسخ مكاتبته فللمولى ان
يبيعها وقد حكي في الروضة هذه الصورة عن بعض الاصحاب والكلام فيها يقع في موضعين الاول ان المكاتبة هل يجوز له
بيعها قبل انفساخ كتابته ام لا وليعلم ان المكاتب في درجة وسط بين الحرية والرقية واستقلاله في الامور وتسلط المولى
عليه وترتيب على كل من الجهتين احكام منها انه لا يجب له دخول امته لعدم كونه الكتابة مع ما فيه من التعزير لها مع احتمال الحل
المحتمل ويجوز مع اذن المولى اجماعا على ما حكي في المختلف فاذا وطئها او احبلها فولده موقوف وتابع له في الحرية كلا وبعضا
وليس له ان يبيعها قطعا لمنافاته الحالين المحتملين معا وهو شبه بالحرية واما انها هل تكون بها ام ولد بالفعل بالنسبة الى
المولى فلا يجوز له بيعها ما دام ولدها موجودا لانه لا يثبت لها حكم الاستيلاد الا بعد العتق وكلام اصحابنا العلامة
في القواعد وثانيهما في التحرير حكي فيه عن الشيخ انه اطلق صيرورتها ام ولد وقد جعل الاول انه يحكم عليه ظاهر لكونه ساكتا لا
ويحكم علمائنا انه حكم الحر في عدم جواز البيع وكذلك اذا ادى مال الكتابة حكم بكونها ام ولد وكذلك نص عليه في التحرير ايضاح امر
لا يعتبر الحمل الموجود بعد الاستيلاد واذا اشتريها ينعتق عليه باذن المولى لم يحلها بنفسه وقد يؤيد ذلك ان بناء الحرية على
التغليب ووجه الثاني ان حرية الولد موقوفة على حريته وكون امه ام ولد موقوف عليهما فلا يثبت لها حكم الاستيلاد قبل
ذلك ويؤيده استصحاب الرقية والاولى ان الكلام في الحكم الظاهري والتوقف فيه للتردد في الامور المذكورة مع اتحاد
السبب لا وجه له ويتوقف على القول بكون الكتابة بيعا كما اختاره جماعة من الاصحاب وجعل الكتابة المشروطة والمطلقة
التي لم يؤد شيئا واذا ادى بعض مال الكتابة تحرر بحسابه وتبعض في ذلك الولد وكذلك امه الثاني اذا فسخ كتابته يجوز
وكان مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا ولم يكن فكه من بيت المال جاز ورد الى الرق وامها رق لمولاه يفعل بهما ما
شاء من التصرفات اتفاقا فعلى قول العلامة في التحرير لم يصر الجارية ام ولد اصلا فلا استثناء ح وعلى قوله في القواعد
وكانت ام ولد ظاهرا ثم تبين خلاف ذلك فلا استثناء ح معنى في الظاهر لا الواقع وهو ظاهر وح على قوله في القول
كالاسلام ولد ظاهرا ثم تبين اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت يجوز بيعها ح
اذا اسرها المشركون ثم ظفر بها المسلمون في غنيمتهم فاسترقوها والاولى من هاتين الصورتين حكيت في الروضة
عن بعض الاصحاب وتحقيق المسألة ان المسترق لها ان كان المولى فهي ام ولده كما كانت وان كان من جملة الغانمين فهي حق
لمالكها اولى من استيلاد جارية من الغنم والكلام في تغريمها عليه كما اذا لم يكن مسترقا ولا غانما وبيان ذلك ان المشركين
اذا غنموا من المسلمين فانهم لا يملكون ذلك مطلقا فاذا اغتنمه المسلمون منهم فان اقام اربابها البينة بها قبل
القسمة ردت عليهم باعيانها ولا يغرم الامام المقاتلة شيئا كما هو المعول في التذكرة والمحكي عن عامة اهل العلم ونقل الخلاف
في ذلك عن الزهري وعمرو بن دينار ولا يعتبر في حكم البينة الا علم الامام او الغانمين بالكلية بل هو اولى من البينة
وان جاؤا بالبينة بعد القسمة فللعلامة والشيخ قولان في ذلك اصحهما انها ترد على اربابها ويرد الامام قيمة ذلك
للمقاتلة من بيت المال لئلا ينقض القسمة وهذا قوله في ط وق والاستبصار الثاني ان تكون للمقاتلة ويعطي الامام اربابها
اثمانها من بيت المال وهذا قوله في النهاية والى الاول ذهب اكثر الاصحاب بل حكي في الخلاف والغنية الاجماع عليه وهو الذي تقتضيه

بتقييد عموم ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين
فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده وما رواه عن الحسن بن
محبوب في كتاب المشيخة عن ابن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون
فاخذوها منه ردت عليه الحديث قال السائل فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها
من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن ومنها ما في الصحيح عن ابن
ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال
ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن وهو قابل للحمل على ان يرد عليه بالثمن الذي يؤخذ
من بيت المال ويقرب منه رواية اخرى حسنة او صحيحة في الكافي وفيه ومنها ايضا في مرسلة هشام بن سالم عن بعض
اصحاب ابي عبد الله عليه السلام واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال
المسلمين وحمله الشيخ على التقية ويمكن ان يراد بالموالي المقاتلة الذين ظفروا في سهامهم ومعنى بيعهم تقويمهم على اربابهم سابقا
وكيف كان فالاقرب هو القول الاول ولو قلنا بالثاني فلا يبعد تخصيصه بغير ام الولد لان بالتقويم واعطاء
ثمنها لمولاها لا يحصل الجمع بين الحقوق بل انما يحصل باعطائها بعينها لمولاها ويمكن حمل الجارية في رواية طربال على ما اذا لم تكن
ام ولد هذا اذا دخلت في الغنائم واما اذا استرقها احد من المسلمين بسرقة ونحوها وجب ردها الى مالكها كما نص
عليه العلامة في التذكرة والقواعد والتحرير في العبد الذي ابق الى دار الحرب ويقتضيه الجمع الاول السالم هنا عن المعارض
المعتضد بسائر الادلة فلا استثناء ح في الصورة الثانية لا الاولى ولا فرق بين لحوقها بدار الحرب باختيارها او باستيلاء
المشركين اذ المانع حق المولى والولد وهو مشترك بين الجميع كما هو الفرض اذا خرج مولاها عن
الذمة وملكت ام الولد التي هي منها فيعرض فيها بالبيع ونحوه والمراد باستثناء ذلك منقول في الروضة عن بعض الاصحاب واعلم
ان فرض المسألة الذي لا ادري هل التي يجري عليها احكام المسلمين ويحكم باستيلادها ولما المسألتين فليس كذلك وان كانت مثاله
ام الولد التي هي معها اذا خرج الى دار الحرب بغير امان وعند امانه وكذلك الباقية في دار الاسلام اذا مات بلا وارث او لم يقتل ولا
حربي غير مستامن فالذمي اذا خرق الذمة صار حربيا وجرى عليه حكم الحربي من القتل والاسترقاق وتملك امواله ورد بعضهم
دونه الى مامنه واحتمل بعضهم وجوبه كما لو دخل بامان او بشبهة الامان فلا يجري عليه حكم الحربي لا يعدو ذلك مطلقا وحكم بعض
المتاخرين انه لم يكن خرقه الذمة بقتال المسلمين او اعانة الكفار عليهم فالامام يرده واوجبه الشيخ والعلامة في جملة من
كتبه والشهيد الثاني مطلقا وعلى اي تقدير يلزم استرقاق ام الولد والتصرف فيها بانواع التصرفات الناقلة وغيرها فيتجه
الاستثناء ولو كان ولدها كبيرا وبقي على الاسلام فهو تبعية امه له الى ان يموت من الولي رعاية لحريته اولى لانها
لا تزال المالك نظرا الظاهر الثاني مع انه صارت ملكه عتقت عليه ولو اسلمت جرى فيها الكلام فيه اذا
كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تعتق بموت مولاها اذ لا نصيب لولدها واستثناء ذلك منقول
ايضا في الروضة عن بعض الاصحاب واستثناه ابو العباس ايضا وكذا الصيمري الا انه قيد القاتل بكونه قتله عمدا وهو مبني على
الخلاف في ان القاتل خطأ هل لا يرث من الدية وقد ذهب ابو العباس والصيمري وغيرهما الى الثالث والثاني شاذ
نادر فاطلاق ابي العباس محمول على التقييد وكان جعل عنوان المسألة اذا كان قاتلا لا كما ذكرها والمقصود واضح وفي
الحاق شبه العمد بالعمد او بالخطأ خلاف وعليه يبتني هذه المسألة ايضا ووجه الاستثناء انه لم يرث نصيبا من ولدها فما
ذكر ولو قلنا بعدم الاستثناء فيما اذا استوعب الدين التركة لوضوح الفرق بان الولد يتعلق حقه في الحال بعين التركة مع الاستيعاب

ولذلك يصح اداء الدين من مال الرجل لا فرق مع القتل لكونه اجنبياً محضاً ح اذا كان غير وارث لكونه كافر
او هو مذكور في الروضة عن بعض الاصحاب وذكر ابن العباس في الصيمري وجهين احدهما انه اذا كان كافراً او مملوكاً ثم اسلم
والثانية انه اذا ارتد عن فطرة لانه في حكم الميت والظاهر ان الاولى مخصوصة في كلامهما بصورة موت المولى والثانية غامضة
لو تم وتحقيقه وعبارة الروضة لا يبعد تعميمها مطلقاً وتحقيق المسألة انه اذا ارتد عن فطرة فارتداده مساو لموته في نفي الحكم مطلقاً
وان كان كافراً وابن مسلم اجنبياً بعد موت المولى اذا بقي الولد حتى الى ان قسم التركة ولو اسلم قبل ذلك فالحكم كالحكم
كان مسلماً وان لم يكن مسلماً لاتحاد الولد والوارث وكان الامام اوجه فالكلام مبني على تحقيق مسئلة الارث والحاصل انه اذا اسلم
الولد اسلاماً يستحق به الارث لم يجز بيعها في الاجماع ولا يقع عدم استحقاقه بعد الولادة او قبل الموت وكذلك اذا كان كافراً
وهناك مسلم يرث الاب كافراً او مسلماً لاتحاد الحكم في المسئلتين ولما في صحة المولى نفع للولد يجعل الحاق الصور التي ذكرت
من الوجوه المانعة من البيع واحتمال الارث للولد باسلامه او انحصار الوارث فيه مع كثرة الموروث وتغليب جانب الحرية ومن عدم
ثبوت حرية له وصحة الحال وعدم استحقاقه شيئاً واستصحاب بقاء الاصل الموجود بعد فرض موت المولى الاول اولى
واما لو ادى ... انه لا يصح للمولى بيعها مع استيعاب الدين للمال وان قلنا بجوازه بعد موته
اذا كان غير وارث لكونه حملاً بان مات المولى وكان امه حاملة بولده منعزل نصيبه من التركة ثم سقط ميتاً او الوارث غيره
ع فملكه ويتصرف بما شاء ولا يلزم بعد الحمل ... الان حريتها موقوفة على الولادة ينكشف حال الوضع وان ابقى منتظر الى ان ولد
على ذلك ان المعتبر فيها العلوق كما سبق وهذه الصورة غير مذكورة في كلامهم وان امكن استنباطها من اطلاق التصريح
كون الولد وارث مطلقاً من الصور المتقدمة اذا كان غير وارث لكونه قاتلاً وبقي من ذلك مما
اذا كان هو وابن ذمي وخرج من الذمة او دخل ابن الوصي في الذمة دونه فاشترى ... ثم مات الاب فلا يرث اذا كان
هناك وارث غيره ويجيز الوارث بيعها ولو لم يكن وارث غيره وتوقف التركة بقيمته او مطلقا على قول لاجيرنا على بيعه
فيشتري ويعتق ويجوز التركة بناء على ما هو المشهور من قول الاصحاب في ذلك ولا فرق بين كونه سليماً او ذمياً وفي جواز بيع امه
في قيمته مطلقاً او بعدمه كذلك او يجوز فيما اذا انحصر الارث فيها فيباع منها بقدر قيمته لا اذا كان هناك ما يفي بقيمته من غيرها
او ببيعها بتمامها مطلقاً اوجه وجه الاول اطلاق النص وكون المنع من بيع ام الولد انما هو لحال حين المولى او حال تملك الولد
ليعتق عليه والارث مفقود كما هو الفرض وكذا الثاني لتاخر ملك الولد عنه عن عتقه المتاخر عن البيع وليس الملك اللاحق كالسابق
من الملك متصلاً بالموت وكذلك يصح بيع الخمر والخنازير المخلفة عن الكافر فيشتري الوارث المسلم عملاً بالاصل والاستصحاب ووجه
الثاني عموم ما دل على المنع من بيع ام الولد الشامل للمقام وانه انما منع من بيعها في حيوة المولى رعاية لاحتمال انعتاقها على ولدها
بعد موته والمانع هنا موجود مع عدم انحصار التركة فيها واما مع الانحصار فلعدم الارث بحيث يمنع بيع ام الولد من كون
ولده وارثاً مع بقاء الولد وحده لا يمكن وقوع احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح فيتعين البيع وتبقى التركة ملكاً للامام
لانه وارث من لا وارث له وايضاً ما لا يبقى بلا مالك فالمالك الامر الحي الحي الثابت لموته ولا يعتق الولد على الامام لعدم جهة
التملك فيتعين احدهما فان اشترى الولد واعتق كشف كونه مالكاً بعد موت المولى فينكشف كونها منعتقة عليه فيبطل البيع لو وقع
بعد عتقها وحريتها ويحمل هذا على منع بيع الخمر والخنازير في صورة اسلام الوارث الوارث ولا دليل على جوازه ووجه الثالث هو
ما ذكر في الثاني الا انه يتعين رفع بقاء الولد ووقوع الرجح لعدم امكان حريتها او لا حرية الام خاصة بخلاف الولد فانه يمكن هو كذلك
~~فالثاني الا انه يتعين رفع بقاء الولد ووقوع البيع لعدم امكان حريتها او لا حرية~~ فالرجح الممكن والتخلص من وقوع الحقيق
مع كون حرية الام بتبعية حرية الابن والمتبوع اولى من التابع واحق بالحق ووجه الرابع مع الانحصار ظاهر واما مع عدمه

عند مضطلو وجوب رعاية مصلحة الولد وحفظه ولا مصلحة في ابقاء من ينعتق عليه ويبيع غيره وذلك لا يجب على اليتيم ان يشتري
لمن ينعتق عليه فيتعين بيعها او ما قابل قيمة الولد منها وتحقيق المسألة تبتني على امور ثلاثة الاول انه اذا اراد الحربي وجهان
دخولهم من الولد فعل يعتق في الثاني الوجه ذلك لعموم ما دل على شرائه وانعتاقه وكون المنع من بيع ام الولد للتوصل الى عتقها والثاني
انه هو الثاني انه لما كان الملك قبل شرائه الولد معين واقعا شيئا ظاهرا ايكون هو الولد لا يتحقق شرائه وعتقه لوانه الامام ظاهرا
وواقعا وان وجب عليه او على ما ثبت من ... الامر ... ان يشتري الولد ويعتقه ويورثه الوجه الثاني لا تساع تملك الرق
حاورته لما لم ... ظاهرا او واقعا عموم الدليل وكون الامام وارث من لا وارث له فهو بمنزلة الورثة الاحرار اذا الحق العبد
الذي هو اقرب منهم قبل القسمة فانه يشاركهم مع تملكهم التركة قطعا وان كان ... لا الثالث ان الشراكة هل هو شرط في
الذمة فيلتزم بالشراء الشروع الذي ينعتق الولد فيتعلق بذمته او بشيء من التركة او يتخير المشتري بينهما مطلقا او يتعين الاول مع
الامكان والا فالثاني والذي دلت عليه الروايات الكثيرة ان الشراء من التركة واطلق في جملة من الاخبار ايضا والقاعدة
تقتضي حمل المطلق على المقيد الا انه لا يبعد القول بتخيير الامام الامر مع طرفه لان المال له والمقصود بالشراء فيتخير في
الامتثال عملاً بالاطلاق وحملا للمقيد على صورة تعذر غيره او على بيان احد فردي الواجب المخير والدلالة على ان الثمن يؤخذ
من التركة ولا يلتزم بذل الامام ولا يخرج من السهم المقرر في فك الرقاب فيقتضي الامر الاول جواز بيعها اذا انحصر الطريق في
شرائه في ذلك ويقتضي الاخير بعد ان البيع اذا وقع في الذمة فاذا اعتق الولد ملك التركة باسرها وانعتقت امه عليه ويتعلق
الثمن في ذمته واذا اشتري من التركة والاحوط ان يكون بقيمة غير الام جمعا بين الحقين وتغليبا لجانب الحرية واستصحابا للمنع
من بيعها في حيوة المولى فبعده تقدم الاشارة اليه وان لم يكن فبقيمة الام ولا يتعين الشراء في الذمة الرخصة المطلقة في الروايات
ولاصالة عدمه ووجوب الالتزام بالثمن في الذمة والاحوط رعاية ايضاح الاشكال هذا كله بعد موت المولى واما حكمها في حيوة
فيعلم مما تقدم والولد الكافر بغير الارتداد عن فطرة ولحق الولد بدار الحرب فلم يسترق فالظاهر انه لا يبيعها مع عدم
الحاجب ينعتق عليه امه والباقي من الثمن فيكون للامام خاصة ولم اقف على من تعرض لهذه الصورة وبيانها
اذا الحق الولد بالاب شرعاً دون الام لم يجز بيعها كما لو اكرهها على الزنا او شبهت بالمحللة فاذا ملكها بعد الوطي والحمل
طارت ام ولد حرا بناء على قول الشيخ باعتبار الملك المجدد وعلى انه لا يعتبر فصدق ام الولد الحاق نسب الولد الحامل يكون على ما
مولده حرا لولا انها الان وهو حال شبهها بذلك غيرت الولد اباه وعلى الام فلا تنعتق عليه وان مورث منه بالعدم الدليل على
الانعتاق واستمرار حكم الاصل فيهي هذه الصورة اشكال لوجوه ولو وطئ امة الزوجة فاحلها فعل الاكثر القول بالحاقها
ام ولد لعدم احكام النسب والولد ومن ذلك وفقا لمن الحل واذا حكم بعدم لحوق الولد بالاب لحرمة خاصة لم تكن
امة او بعدم لحوقه بالام خاصة لم يجز بيعها كذلك كما المسئلة السابقة ان كانت ملوكة لانه على هذا القول يعتبر ملك البضع
ايضا والعرض عدمه فيصير بحكم الاجنبية اذا الحق الولد بالام كونها ملك الاب وعدم حكم بشرعا فاذا
انكر الولد لم يلحقه فتعتق عليه واذا انكر الام فلانه وان ملكها الولد فانت بعده لكنها لا تنحل لانها باهنا
ملك غير الاب فيحصل بملك ذات بالولي والولد عنها فيحصل انعتاقها في الصورتين الحكم بالملكية شرعا وكون العتق حقا فانه
ولا يسقط بالرجوع الى القرعة لظاهر الشرع اما الولد حقا حرية من حرمة على الحال ولو الحق الولد بها النسب بينهما فيتبين
لازم يبين فعله المناسب واستثناء هذه الصورة بالنسبة الى الحكم الظاهر ... في الواقع فلا عدم اجماع صيرورتها
ام ولد وعتقها وحرمة بيعها في الواقع بل في الظاهر وهذه ايضا غير مذكورة في كلامهم اذا عجز عن مولاها
عن نفقتها فتباع على من ينفق عليها والقول باستثنائها خرج الشهيد في اللمعة والسيوري في كنز العرفان وابي العباس في الحرم

والمحقق الكركي وقال الشهيد الثاني في الروضة ولو امكن تاديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
الضرورة وربما يستفاد من المحقق ايضا في الشرائع اختيار جواز البيع في هذه الصورة حيث ذكر ولا انه يجب الانفاق على المملوك
ثم قال ولو امتنع من الانفاق على المملوك ثم قال ولو امتنع الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام
الولد وانظر من كلام العلامة في التحرير حيث عنون فيكم نفقة المماليك مستقرا بما ضعفه ذكره في الاول الاصل وجوب الانفاق
وقال في الخامس لو امتنع السيد من الانفاق اجبر عليه او على البيع سواء في ذلك القن والمدبر وام الولد ولو امتنع حبسه الحاكم
انتهى وينبغي حمل كلامهما على اصل وجوب الانفاق وبيان انه لا فرق بين المتشبث بالحرية وغيره وحمل البيع على ما اذا كانت
مما يصح فيها ذلك في صورة الامتناع ومن المعلوم انه لا يسوغ بيع ام الولد اذا لم يكن منشاؤه العجز فالاطلاق دليل على ما
اذا كان صحيحا قلنا وقال في القواعد لو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق عليها من بيت المال
ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال وحاصل اعتبار عدم حصول الانفاق و
انسداد ابوابه مطلقا من مالها وكسبها وما حمل على القول بملكيتها وكسبها وعوض بضعها ولعلها ومتبرع بل وتحليلها ان كانت
المملك لم يتحقق عليها وكذلك المتمتع بها وان كانت عوض البضع لا يفي بالنفقة ومن بيت المال ووجوه الخيرات ومتبرع
المنفقين والفاقات من يجب عليهم نفقتها للارحام وقبول الهبة وغيرها من انواع التمليكات المكتسبة مع التمكن من ذلك بما يجمل
عادة ويجب القيد على ذلك واتيانه على البيع ولو ان بيعها واذا تعذر جميع ذلك ودار الامر بين الاعتاق والبيع و
الهلاك احتمل التخيير بين الاولين مطلقا سواء والترجيح الضعيفة ان انه رغبت باحدهما والا لم يجب شيء منهما وجاز ابقائها في
الملك ويحتمل المنع مطلقا والابا العمومات [illegible] المعتقد ومن [illegible] يتحقق لها شيء يستكمل نفقتها او يرده او حفظ
النفس من التلف مع الامكان فاوجب من الابقاء لامكان انعتاقها على ولدها او يستحيل في الحكم ايجابه ذلك مع كونها مملوكة
بلغ بها الا يبلغ الحاجة الى ذلك ويجري عليها الحكم للملوك الا في جواز البيع في بعض الصور ويويده ما ورد في الروايات المستفيضة
من تفريق الحاكم بين الزوج والزوجة اذا عجز عن نفقتها او تحكيمه بالعتق لو خرج [illegible] الفرق [illegible] لا ايجاب التزام بنفقتها
جواز البيع ولعله احوط كما قال الشهيد الثاني في بحث النفقات ولو امكن بيعها على متعهد كان اولى وفي تغير اشكال
وليس ببعيد بناء على جوازه مطلقا كما يأتي اذا مات قريبها وخلف تركة ولا وارث له سواها
مشتريها من [illegible] النفقة وورثت في [illegible] لولاها كما هو الحال في غيرها ويعتبر كونها ممن تعتق لذلك كما هو ظاهر والقول باستثنائها
غير الشهيدين والمعتمد والروضة والمسالك والتبصرة وكتابيه وابي العباس والمحقق الكركي واختاره ابن سعيد في النزهة ايضا
ونقله عن الطائفي وحكي ابن العباس في المهذب اجماع الاصحاب وليس ببعيد فان الظاهر من اطلاق فتاوى الاصحاب في كتاب الحدود
[illegible] يختص بالطلاق [illegible] والاصل في ذلك بعد الاجماع كما ذكر ان مقتضى الاخبار المانعة من بيع ام الولد عدم جواز بيعها هنا
ايضا لانها احدى افراد عام ومقتضى الاخبار الدالة على انه يشتري المملوك اذا لم يكن وارث للحر سواه وقد ورد كثير منها في الام والاخ
والبنت انها تشترى ولا يجوز لمالكها بيعها واذا امتنع جبر على الحد [illegible] وورد في بعضها من يجب تخصيص احدهما بالاخر والترجيح
للتخصيص الاول لشهرة الجماعة المذكورين من الاصحاب [illegible] عن مطالبهم صريحا بل ظهور المنافاة [illegible] والاصل والعمومات
الدالة على صحة البيع مطلقا وكثرة الاخبار الثابتة [illegible] واستحكام عمومها فيما عدا ذلك وموافقتها للحكمة فان في بيعها مع
تعجيل لعتقها [illegible] حصل لها الزمع ذلك وتخليصها من الاستيلاء مطلقا على المشهور ولان الغرض من ابقائها [illegible] عتقها
على ولدها اذا بقي بعد موت مولاها فالعتق المنجز المعلوم المتحقق اولى بالرعاية فان قلت [illegible] يعرض مانع من
عتقها ابتداء [illegible] مما لا تعتق الا بالاعتاق قلنا انكشف بذلك من سلط [illegible] عليها وهو اولى من ابقائها

ابقائها في الملك حلا بد من اعتاقها او لم يباشره احد الحدود من الحرية [illegible] الرقبة عادة مادون ما قالوا هو المعتمد
اذا كانت مسلمة [illegible] فيباع عليه على ما افتى به الشيخ في موضع من ط وابن ادريس قائلين انها
لا تعتق عليه فتباع عليه عندنا ويجعلها الفاضلان في بيع والتحرير والشهيدان في غاية المراد والمسالك والتبصري في الكنز و
الصيمري والمحقق الكركي في موضع من شرحه وذهب الشيخ في ف وموضع من ط الى انها لا تترك في يده ولا يمكن من وطئها
واستخدامها وتكون عند امرأة مسلمة تتولى القيام بحالها ويؤمر بالانفاق عليها ما دام باقيا وتبعه ابن سعيد في النزهة الا
انه قال [illegible] الحاكم عند من يرى تركها عنده مصلحة واختار العلامة في كرة الحيلولة بينهما وتكسب في يد غيره له ويوخذ
منه النفقة كما قاله الشيخ وذهب [illegible] الى انها تستسعى في قيمتها فاذا ادت قيمتها عتقت ومن [illegible] الشهيد [illegible] الى تضرر
من ذلك واختاره وقال في موضع من الايضاح وابن البراج والمهذب وحكاه الشيخ في الخلاف عن بعض العامة وقد قال [illegible]
عديدة عن انهم لم يجوزوا بيعها [illegible] في ام الولد وذهب فخر الاسلام في موضع من الايضاح الى انه يجب دفع القيمة من
الزكاة او من بيت المال ومع عدمهما يجب عتقها وقال المحقق الكركي ان امكن دفع قيمتها من الزكاة او بيت المال لتعتق وجب
لانها [illegible] ولا يبعث الترجيح [illegible] العوائد [illegible] الارشاد [illegible] في الحكم [illegible]
عدم تجويز البيع والاصل في المسألة انه ثبت بالاجماع والروايات عدم جواز بيع ام الولد [illegible] بين ام ولد الكافر
والمسلم وثبت بالاية انه لا سبيل للكافر على المسلم واجمعوا على انه يباع عليه واذا لم يوجد [illegible]
على بيعه ان امتنع ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ والكليني في الموثق عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين اتي
بعبد ذمي قد اسلم فقال اذهبوا به فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده [illegible]
تعارض في [illegible] لزم الجمع او الترجيح [illegible] فان لم يوجد [illegible]
[illegible] في الموضع الذي [illegible] او موت المولى او الولد [illegible] في قيمتها العتق لا
[illegible] البيع [illegible] الحيلولة [illegible] بالاستسعاء يحصل الحيلولة والتخلص
من الرقية [illegible] ولدها [illegible] يحصل الجمع
بين الحقوق مع كون الاستسعاء [illegible] تخصيص الادلة المانعة من البيع [illegible]
[illegible] الملازم [illegible] بيع المسلمة على الكافر وعدم
ابطالها في ملكه وعدم دليل على الاستسعاء [illegible] ولا دليل [illegible]
السلطنة والسبيل وكون الحيلولة [illegible] السبيل [illegible] في ام الولد [illegible] القول
ونسبته [illegible] ابو سعيد في النزهة [illegible] عن ابيه عليهما السلام ان
[illegible] فالقول بذلك [illegible]
[illegible] من بيت المال [illegible] البيع [illegible]
لثبوت الامر [illegible] فلم يكن [illegible] الاعتاق [illegible]
ظاهر وحكى في التذكرة [illegible] ضعيفا الشافعي والاظهر عندي الحيلولة [illegible] القول باحتسابه من بيت المال وفي تعين
الاسكان نظر [illegible] بعيد [illegible] الاسلام قبل الاستيلاد [illegible]
منه الحكم [illegible] الاسلام مع تأخره [illegible] قلنا بالبيع [illegible] نصيب
ولدها [illegible] كما قال الشهيد في غاية المراد

وقطع به الشهيد الثاني في المسالك ولو اسلم من لا يحتمل ان يباع عليه فهل يقول الشيخ بلزوم ابقائها في ملكه الى زوال المانع وتقديم الدليل
على وجوب البيع ح وكذا على القول بالاستسعاء لتأخر العتق عن اداء القيمة والفرض تعذره نعم لو قلنا بالعتق ثم تسعى في
قيمتها كما نقل عن بعض العامة ثم يرد الحاكم لتردد العتق وتقدم عين الحرية ولو ادت بعض قيمتها فالوجه ايضا ما ذكر لتوقف
العتق على اداء الجميع اذ لا دليل على عتقها بالنسبة **التاسعة والعشرون** اذا اسلم ابوها او جدها لجهة تبعية او صيغة بعد
استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج من يده وهذه في حكم اسلامها عنه ويكون استثناؤها الى ما ذكرناه عن بعض الاصحاب
وهذه تصح مع سبق الاسلام الحكمي وتأخره كان الاسلام التحقيقي كذلك على ما سبق اذ لو بلغت وهي صغيرة واستمر الى البلوغ
او اتصل الصغر بالجنون وكان اسلام ابيها او جدها في صغرها فهي بحكم المسلمة وتجري عليها احكامها اما لو جنت بعد بلوغها
كافرة ثم اسلم احدهما ففي التبعية اشكال الحصر بها على القول بسقوط الولاية ولو اسلم احدهما في صغرها فان بلغت واستولدت
وهي مسلمة تحقيقا فهي من الصور السابقة وان جهلها الحاكم باسلامها ايضا وان لم تقبل الاسلام بعد ان عرضت عليه فهي مرتدة
يجب حبسها واستتابتها ولا يتحقق بيد الكافر ايضا وان كان ان تولد عليها عن فطرة اذا بيعت من قريبها الذي ينعتق عليه
كولدها وغيره فانه صحيح عليها اتفاق الشهيد في اللمعة والسيوري في كنز العرفان وابو العباس والصيمري والمحقق الكركي وشارح
الشهيد في تعليق هذا القول وهو الظاهر من الروضة والمسالك واللازم من قول من يجوز بيع المسلم على الكافر اذا
كان ممن ينعتق عليه وقال فخر الاسلام في الايضاح للاستيلاد احكام احدها ابطال كل تصرف ناقل للملك الا الى من ينعتق عليه
مستلزم للعتق بلا شرط مرتب اجماعا وفيه وفي اخر فيهما خلاف والاجمع الى المستلزم العتق لانه ويحتمل رجوعه
الى المستلزم للعتق لانه ويحتمل رجوعه الى المستلزم بالشرط المرتب كما يلوح من المهذب والاصل في المسئلة ان البائع قابل لبيعها
ولذا جاز في بعض الصور المتقدمة قابل لانتقالها الى الامة بالحكم وقابلة للانتقال ولذا تنتقل الى ورثتها وانما منع من بيعها
لاحتمال ان يدخل في ملك من ينعتق عليه وتعتق عليه من نصيبه ان وفى والا من يقوم الباقي عليه او استسعائها على الخلاف
في ذلك وقد يجوز دون ذلك موانع من تأخير واحتمال الطول ونحو ذا ويحتمل ان يدخل في ملك من تنعتق عليه وكان فعليا
يحرم توقفه على شيء اصلا ولا تنتقل الى استسعائها فيعلم من طريق الشرع بجوازه ذلك كما جاز العتق فانه في حكمه مع عدم عموم في
الادلة المانعة بحيث يشمل ذلك على وجه يعتمد به والترديد لا وعلى بناء المسئلة على الخلاف في ان العتق يقع بعد الملك
بعدية زمانية او معه لزوما بعنوان الشركة بسبب العتق من غير دخول في الملك وتذهب الى كل منهم كما في الشيخ لنفع والمهذب
الاول ابن ادريس على الثاني فيبطل على الاول ويصح على الثاني لانه في الحقيقة اعتاق موقوف على القبول بصورة البيع ولا شبهة
الجواز مطلقا اعتقها عن غيره الملتزم بها على القول بجواز تجار مطلقا وان قلنا بالنقل الضمني وهو قريب من الصورة
المتقدمة **الثلاثون** اذا بيعت من قريبها وهو ابوها او ابنها الى ان لم ينص عليها ههنا الا ان هذا البيع لا يقتضي تملكا في حق
المشتري بحسب ظاهر اقرار ويحتمل المنع هنا لاحتمال كذب المقر فيجب الحد عليها واقعا والحرية الواقعية وان كانت ثابتة
ذلك ويمكن التفصيل بين تصديق الجارية لم يفد ذلك وعدمه فيصح على الاول دون الثاني سواء حصلت الحال او احتملت على
التكذيب **الحادية والثلاثون** اذا بيعت بشرط العتق فيجوز على ما نص عليه المحقق الكركي في الشرح والسيوري في الكنز
استقربه الشهيد في اللمعة واحتمله في شرح الارشاد وقربه ابو العباس في المهذب كما هو ظاهر المعظم وربما يلوح الجواز على التوقف في بيع
المسلم من الكافر والاقرب المنع في الموضعين عملا بعموم الدليل المانع السالم عن المعارض واسناد النهي الى كونه في حق العتق
ممنوع لانه ان حصل شرطه كونه حرا بعد البيع بلا صيغة والشرط فاسد لامتناعه وان جوزنا التعليق في النذر والتدبير وان قصد
شرط الاعتاق فكونه في حق العتق ظاهر المنع خصوصا ما اذا هو بحاله من انه لا يجب على المتعاقدين ان يبيعها بالشرط وانما

التاسعة والعشرون

بالشرط واما فائدته قبل العتق للالزام جاز بالنسبة الى المشترط له وما قال الشهيد الثاني من انه ان لم يف المشتري بالشرط وجب
على البائع فسخ البيع فان لم يفسخ احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق علم المشتري على وجه لا دليل على وجوب اعادتها
الى الملك بعد وجه على وجه صحيح ولا يمكن تعليق تأثير العقد على حصول الشرط المتأخر عن الملك الحاصل فلا ينفسخ بنفسه وانما
يجب للحاكم ان يفسخ لو وجب على البائع وامتنع منه وهو ممنوع نعم لو قلنا بوجوب الوفاء بالشرط وانه لا يجوز للبائع اسقاط
شرط العتق وان جاز في سائر الشروط لكونه حقا لله او للعبد شق كابن البيع الحكم ان يقال انه اذا امتنع من العتق اعتقه
الحاكم وجوبا وان لم يكن الوصول اليه قام به بعض العدول فيلحق البيع ح وجه خصوصا اذا كان المشتري ممن يوثق به فالحق
ان ذلك كله مما لا يجري في مقابل النص والفتوى والمنع هو المتجه **الثانية والثلاثون** كتابتها مطلقة او مشروطة ايضا
وان شاء ذلك مبني على الترجيح على قولهم بجعل الكتابة بيعا او قولهم بجواز كتابة ام الولد فان حملنا على البحث الاستثناء
وبيانه في محله **الثالثة والثلاثون** بيعها من نفسها تخريجا على جواز بيع المملوك من نفسه وجواز كتابة المستولدة
فان صح البيع كان اولى بالجواز هنا لانه في قوة العتق المشروط فيه مال على المعتق والظاهر جوازه وان كان المعتق
ام ولد **الرابعة والثلاثون** اذا كان مولاها ذميا وقتل مسلما فيدفع هو ومال الى اولياء المقتول كما هو المشهور
بين الاصحاب والمنقول عليه الاجماع في الانتصار والسرائر وغيرهما والمرتد عنه في التهذيب وغيره فانما استرقوا وملكوا المولى
قام الولد فيهما لكونها ملكه ولهم التصرف فيهما بما شاؤوا فان قتلوه وقلنا بانهم ح مالكين بما سر بمجرد الدفع بل القتل
فكذلك وكذا لو قلنا بانهم ورثة المقتول اخذهم ان كانت ملكا فكذا لو ... وان لم يسترقه
بانهم استرقاقا او ولدهم القصاص فكان ولدها صغيرا ... فلا يعتق عليه انه يبقى ملكه يتصرف فيها كغيرها
اما لو قتلوه وقلنا بانهم لا يملكون ما يرجع الى امانه لبعد ان يسراه لا يملكون ما فضل من الدية او القيمة وكانت ام الولد
ينتقل من ذلك وكان ولدها كبيرا او صغيرا او قلنا بحريته فام الولد تعتق عليه وليس ما ذكرنا من الاحكام بمجرد الذمة
بقتل المسلم واختصاصه لولياء المقتول بجميع اموال الذمي مع ان الحكم مخصوص بخصوصه على ذلك فانحصر في الصورة الثانية
عشرة ان امكن تداخل لا اخلصه اليه **الخامسة والثلاثون** اذا استولدت امة موقوفة عليه ثم على عينه جائز ولد
لعلوقها بولد حر في ملك الواهب بناء على كون الموقوف ملك الموقوف عليه الخاص وان لم يكن الملك تاما كما في الرهن
تبقى موقوفة بناء على ترجيح جانب الوقف لسبقه كما في الرهن فاذا مات الواهب او انتقلت الى البطون الاخر عن الولد
جازت ملكا لهم فاذا التقى ما يتجه بسبب بيع الوقف جاز لهم بيعها وان كان الموقوف عليه بعده والمحتمل انعتاقها
عليه وبقاؤها موقوفة كما لو وقفت عليه ابتداء فلا يتجه بيعها الا اذا صح بيع الوقف وان الوقف لاجماع الجهتين
فاذا مات الولد وانتقلت الجهة كانت موقوفة خاصة والمسئلة من اصلها في غاية الاشكال وتحقيقها في كتاب
الوقف **السادسة والثلاثون** اذا جنت على ذمي جناية على ذمي فقتلته واولياؤه ذميون ولم يدفع المولى القيمة الديه فانهم
يسترقونها الجانية ويجب بيعها على المسلمين ولو لم يكن بيعها على من لا عليها كان اولى **السابعة والثلاثون** اذا اسلم الحربي
في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله **الثامنة والثلاثون** اذا وهب المريض امته تشخصا فاستولدها
ومات المريض في ذلك المرض وكان مجحفا فلم يجز هبته من ثلثه والورثة ولا باب الديون ان يردها بناء على ان
المنجزات من الثلث لذلك وتباع في الدين والارث عن تحاسبه السابقة على كمال الهبة ويحتمل الرجوع الى القيمة مع الايسار
او مطلقا فيتعين عليه لا انتفاء التمكن جمعا بين الحقين ولو قلنا ببطلان الهبة من اصلها او فعا خرجت عما نحن فيه
موجبه والموجب هو الاول فالنماء للموقوف له ح اذا كان منفصلا والله اعلم بان بعضهم كالكركي جعل من صور

لاها

٨ الاستثناء وإذا مات ولدها ومات اذا كان استيلادها قبل ان يملكها ثم ملكها وتقدم حال التصرف فيه من عنوان البحث
وانعقد ناحية الولد شرطا في المنع وذلك لما شرطنا في الاستيلاد فلا استثناء ح ثم لا يختلف حكمها بموت المولى وحرية
الولد وان لم تكن مملوكة حال الاحبال ولا انعقاد الحمل حال الحبل لو كانت ام ولد الرضاعية عتقت على ولدها من
نصيبها بناء على ما هو الاصح الاشهر من عدم الرق في ذلك بين الرضاع والنسب ولم يجز بيعها لحريتها وفي الحاق جميع الاحكام
الجارية في المستولدة بالمعنى الشرعي الذي ذكرنا نوع تامل وبيانه في محله ويستحب للمولى ان لا يبيع ام الولد الرضاعية كله
لرواية السكوني المتقدمة في الصورة الاولى وكذلك ام الولد الغير المملوكة حال الاحبال بطريق اولى لما فيه من الاحتياط و
التخلص من الخلاف ولو اشتبه كونه الى خامس من الاحكام كان حكمه ان يرثه ويتعتق عليه ويعزل له من ماله ما يتعين به
على حال الاحتمال بتعيينه له في ذلك لاحتمال انعتاقها عليه فليس ببعيد اعلم ان كثيرا من الاصحاب اقتصروا على الصورة
الاولى في بيان حكم ام الولد دونها وبعضهم بعض الاقسام الاخر مع ان كثيرا منهم قالوا بكثير من هذه الاقسام فكيف يتجه
حصرهم له في الاول وانا نعتذر منها مع قولهم بغيرها والجواب الجامع هو قصد الاقتصار على المنصوص بخصوصه من القائل
وتوجه قول من اراد ان لا يخرج المولى من يحكم كالوارث ان يبيعها بالخيار وهو ام ولده كثير من الصور لم تكن
خارجة من ذلك كما لا يخفى — من اسباب نقض الملك الجناية وهي من الاسباب العارضة
المانعة من لزوم البيع القابلة للتدارك واما توجب نقصا اذا جنى المملوك عمدا فيتعذر بيعه لاداء بعضا على الاذن او
الاجازة من المجني عليه او وليه لان التخيير بين القصاص والاسترقاق على قدر الجناية اليه واما اذا كانت خطأ فالتخيير
بين الفداء ودفعه الى المجني عليه او وليه للمولى فله ان يبيعه ويلتزم بالفداء ثم ان باعه وامتنع من الفداء كان لولي
الجناية ان يفسخ البيع على حسب الجناية وهذا يقتضي نقصانا ايضا فهذا هو الذي ذهب اليه جماعة من الاصحاب والمسألة
من المشكلات وقد اضطربت كلماتهم فيها وتعرض الحكم الجاني في بيعه ورهنه وعتقه وما في حكمها وما كانت المسائل
متقاربة متناسبة احببنا ايرادها بابرازها وجمع شتاتها فانه انسب من التفريق واجرى في الكلام انتهى فمواضع
اذا قتل العبد حرا عمدا لا يكون المولى هو الوارث له وتعلق الجناية فهل له بيعه او رهنه او عتقه قبل ان يسقط عنه
حق الجناية بعفو او غيره ام لا فيه اقوال الاول انه يبطل الجميع ولم اقف على قائل صريح بذلك الا ان الشيخ نقل الخلاف على بطلان
رهن الجاني مطلقا عمدا او خطأ مستدلا بانه اذا كان عمدا فقد استحق المجني عليه العبد وان كان خطأ تعلق الارش
برقبته فلا يصح رهنه وهو يقتضي بطلان عتقه ايضا كما عن ابن ادريس في الجناية خطأ حيث انه تعرض انه لا
في العمد بطريق اولى وقد نقل ذلك عن الخلاف في المعتبر ووجهه ما ذكر كما يظهر من المهذب وكذلك بطلان بيعه
كما هو ظاهر بل هو صريح في كتاب البيع ببطلانه حيث قال اذا كان لرجل عبد جنى فباعه مولاه بغير اذن المجني عليه
فان كانت جناية توجب القصاص فلا يصح البيع وان كانت جناية توجب الارش صح اذا التزم مولاه الارش ثم
استدل بانه اذا وجب عليه القود فلا يصح بيعه لانه قد تباع منه ما لا يملكه لان ذلك حق المجني عليه واما اذا وجب
عليه الارش فانه يصح بيعه لان رقبته سليمة من العيب والجناية ارشها تعلق بذمة السيد فلا وجه لفساد البيع
وظاهره تعميم الحكم للجناية على النفس او الطرف وقال العلامة في احكام الظهار من لف قال الشيخ في ف اذا كان له
عبد قد جنى جناية عمدا فانه لا يجزي اعتاقه في الكفارة وان كان خطأ جاز ذلك واستدل باجماع الفرقة لانه
لا خلاف بينهم انه اذا كانت جنايته عمدا ينتقل ملكه الى المجني عليه وان كانت خطأ فدية ما جناه على مولاه لانه عاقلته
وعلى هذا الاستدلال فيما قلناه وعكس في خ كما نقل الوحيد ويقتضيه مذهبنا انه اذا كان عمدا نفذ العتق لان القتل لا يبطل

خطأ
لا يبطل لكونه حرا وان كان نفذ لانه يتعلق برقبته والسيد بالخيار بين ان يفديه او يسلمه وقال في النهاية اذا قتل عبد حرا خطأ
فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته وقال ابن حمزة اذا اختار ولي الدم في الجاني عمدا الدية جاز عتقه في الكفارة
وقال ابن ادريس ما قاله الشيخ في ف فصحيح لكن المسألة خ في الخ وكذا ما قاله في ط واستدلاله لانه قال وان كان خطأ جاز وا طلق
الكلام ثم الصحيح انه لا يجزي الا اذا ضمن دية الجناية فاما قبل التزامه وحمله فلا يجزي لانه قد تعلق برقبة العبد الجاني حق
الغير فلا يجوز ابطاله ولا خلاف بين اصحابنا ان السيد غير عاقلة للعبد وانا اصحهم ومعتمد على هذا مشيخا انا ثابته
انه في عجز كتابته هنا في هذا الموضع ثم نقل كلام ط وقوله وقال يكون القول به والاعتماد عليه واختار العلامة بطلان
العتق في العمد الا باجازة اولياء المجني عليه وصحته في الخطأ مع الايسار لا بدونه وقد نقل عن الشيخ بطلانه في س
ف التحرير وجامع المقاصد وغاية المرام والمسالك وايضا هو الظاهر من ابن الجنيد حيث قال من شرط الرهن ان يكون
الراهن مثبتا لملكه اياه غير خارج بارتداد او استحقاق لرقبته بجنايته عن ملكه فان الجناية الموجبة للخروج عن
الملك مخصوصة بالعمد لو مثبتا او لترك لزوم الخطأ ومقتضى ذلك بطلان العتق والبيع ايضا ان لم نقل بعدم عتق الفضولي
هنا ونص ابن سعيد في النزهة على انه لا يجوز بيعه ولا رهنه الا بعد رضا ولي المقتول ولا يبعد ان يقول بعدم جواز
العتق ايضا وربما يظهر من باب القصاص من الشرائع ايضا كما سيأتي وكذا من الغنية والمذهب الثاني انه يبطل بيعه ورهنه
ويقع عتقه وهو الظاهر من الشيخ في ط فقد نقل عنه في لف القول ببطلان البيع وببطلان الرهن مقللا بما سبق عن
الخلاف وهو مقتضى بطلان العتق ايضا الا انه نقل عنه في الايضاح وغاية المرام وكشف اللثام انه قال بصحته معللا
بان مرتبه لا يمنع النفوذ وحكي عنه في التنقيح وكشف الرموز انه قواه في العتق وربما كان وجهه ما ذكر ونقل عن
الايضاح عن ابن ادريس انه ذكر قول الشيخ في ط وقال يكون القول به والاعتماد عليه ونقل عنه نحو في غاية المرام ولم
اقف عليه الثالث انه يبطل عتقه وبيعه ويقع رهنه ولم اقف على مصرح بهذا التفصيل الا ان المحقق في كتاب الرهن
من الشرائع تردد في رهنه وقال والاشبه الجواز وقال في كتاب القصاص اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم
يسقط القود ولو قيل لا يقع لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا بيعه وهبته انتهى وعلى ان يكون هذا
رجوعا عما ذكره في الرهن كما انه رجع عن تردده في جواز البيع في كتاب البيع وكان هذا اولى الرابع انه يبطل عتقه
ويقع بيعه ورهنه وهذا احد قولي العلامة في عد وظاهر المسالك وهو الظاهر من الارشاد حيث حكم بعدم جواز العتق
وقال في كتاب الرهن بجوازه ولم يشترط في كتاب البيع عدم جناية العبد المبيع الخامس انه يقع الجميع وهو الذي
اختاره العلامة في التحرير واما في القواعد فحكم بجواز بيعه وعتقه في كتاب البيع وفي كتاب الرهن بجواز رهنه واختار
في كتاب العتق بطلان عتقه وتردد في كتاب الجنايات في العتق وحكم في ما بين البيع والرهن في كتابيهما ولم يشترط
في كتاب العتق عدم جناية العتق واما حكم ببطلان عتق الفضولي فلا يقتضي بطلان ذلك كما لا يخفى ولعل ان
الصيمري اختار جواز الرهن وبطلان العتق وذكر الخلاف في البيع ولم يرجح شيئا ومع ذلك فنسب الجواز الى المشهور و
استدل عليه بما يمكن من اختياره او الميل اليه والسيوري قطع ببطلان العتق معللا بان العتق لا يقع موقوفا ولم
يتعرض لحكم البيع والرهن وربما يستفاد من تعليله جوازهما لو وقعا موقوفين عنده في الفضولي وقد نص المحقق في نع على
اختيار بطلان العتق ولم يذكر حكم غيره وربما يظهر من اطلاق كلامه في غيره مع قوله بصحة عقد الفضولي القول بصحته
واختار فخر الاسلام بطلان العتق ولم يتعرض لغيره وربما يقول ببطلانه ايضا لبطلان عقد الفضولي عنده ونقل
العلامة في لف على صحة بيعه ورهنه ولم اقف على كلامه في العتق الا ان الصيمري نقل عنه انه قال المعتمد انه نفوذ ان كان

ان كانت عمدا لم يتبع عتقه الا ان يجيز اولياء المقتول و قال ابن زهرة لا يجوز بيع الجاني جناية توجب القصاص بغير اذن
المجني عليه فانه لا يجوز لانه متعلق حق القود واما اذا كانت توجب الارش فالتخيير للسيد فانه يجوز بيعه لانه لا وجه يمنعه انتهى
ولا يبعد انه يمنع من الرهن والعتق ايضا كما يقتضيه التعليل وقال القاضي في رهن المهذب وان كان العبد جنى جناية ثم رهن
كان باطلا سواء كانت الجناية عمدا او خطاء الا انها ان كانت عمدا كان عليه القصاص وان كانت خطاء كان على سيده تسليمه
الى المجني عليه فان فداه سيده سقط ما على رقبته من الارش و بقي رهنا وان بيع في الجناية وكانت الجناية تستغرق الثمن
بيع فيه كله و سقط الرهن وان كانت لا تستغرق الثمن بيع منه بقدرها وكان الباقي رهنا انتهى و ينتقض آخر كلامه ان
حكمه اولا بالبطلان ليس على ظاهره والا فالباطل كيف يصح بعد بطلانه فالمراد عدم ترتب اثره الا بعد سقوط الحق
عن رقبته فلم اقف على كلامه في غير الرهن و تحقيق المسألة متوقف على بيان امور احدها انه لا اختيار للمولى في قتل العمد وانما
الامر يرجع الى اولياء المقتول فهل يملكون الجاني بنفس القتل او باختيارهم للاسترقاق واما قبله فانما يملكون ان يملكوا الملك
كما في الشفعة والخيار لا الملك المتزلزل المشهور بين الاصحاب هو الثاني و عزي في المهذب البارع الى الاكثر و يظهر من بعضهم الاول كما
علم من الاقوال و يتفرع على الخلاف ثمرات منها تعيين من عليه مؤنة تجهيز العبد اذا قتل قصاصا و يدل على المشهور ان الاصل
بقاء الملك و تمام الملك المانع و عدم الملك القهري وان الاصل في العمد هو القصاص و الاسترقاق بدل وانه للمولى ولاولياء
المقتول لو تراضيا بالدية مثلا كان العبد ملكا لمولاه ولم يحتج الى عقد جديد من العقود الناقلة ولو كان ملكا لهم لافتقر
تملك المولى له الى ذلك كما في سائر الاملاك وما ورد في الاخبار المعتبرة انه يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان
شاؤا استرقوه يكون عبدا لهم فان الظاهر تعلق ... رقيته لهم انما هي بعد عفوهم عن القصاص واختيارهم الاسترقاق و
يمكن الاستناد للاول بان مقتضى الاخبار انقطاع حق المالك عنه و صيرورته لاولياء المقتول يفعلون به ما شاؤا و هذا من
اثار الملك واما الاسترقاق الذي جعلوه مقابلا للقصاص فالمراد منه الرضا ببقائه ... و العفو عن الاقتصاص منه واما
بجعله رقية فليس منافيا للملكية ليجعل مقابلا لها ولذلك لو قتل المولى ... الا ان اعتق اولياؤه عنه و يؤيد ذلك جعل
الاسترقاق مقابل البيع في خطاء المدبر و المكاتب كما يأتي فالمقصود منه ما قلنا ... كناية عن العفو و الرضا
برقيته وايضا فمقتضى الاخبار انحصار حق الاولياء في الامرين فاذا عفوا عن القصاص خاصة سقط قطعا فاما ان يكون
ح ملكا لمولاه او لهم ولا سبيل الى الاول لمنافاته الحصر المذكور على ان ارتفاع القصاص لا يكون الا مع ثبوت الرقية فتعين
الثاني فيلزم ح صيرورته ملكا لهم وان لم يختاروا التملك و هذا هو المتجه و ... في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عن مكاتب قتل رجلا خطاء قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد
في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا الى ان قال فان كان المكاتب مطلقا ...
... ان يكون ما بقي على المكاتب المطلق فيما ... اولياء المقتول يستخدمونه حيوته
بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه فاذا ثبت الرقية ... القتل في خطاء المكاتب المطلق فيما ... اولى ... ايضا
في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتل خطاء قال فقال
يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا ان شاؤا باعوه وان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان
المدبر مملوك وهذا ايضا يقتضي صيرورة العبد ملكا لهم وان لم يختاروا استرقاقهم ... و ... الاسترقاق واما
قبل ... اذا ... المولى مقام العبد كما ثبت بالادلة الاخر فلا ينافي ذلك بل يؤكده لانه اذا حكم برقيته لهم مع امكان
... الفداء جعل ... فلا يفتقر الى عقد ... لا في الخطاء الا اذا وقع الرضا

القصاص المولى في الاولى والتراضي من الجانبين في الثاني فلا يلزم منه عدم الملك ابتداء نعم يمكن ان يورد على الاول ان
اختيار المولى لرقبته كان في الخطأ كما ان اختيار اولياء المقتول لها كان في العمد فلا يلزم شيئا بعد ذلك اصلا فتأمل فقد ...
ورواه الشيخ عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير
من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه واذا قتل الثاني استحق من اولياء
الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء
الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وفيه دلالة على المطلوب من وجوه عديدة كما لا يخفى لكن يعارضه
ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته
قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد
ذلك جناية فان جنايته على الاخير ... الاول وان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته ثم جنى بعد ذلك
الحديث وقد حمل الاصحاب هذا الخبر الا الشيخ في النهاية فعمل بالخبر الاول وحمله في الاستبصار على التقييد بما ذكر في الخبر
الثاني ... في الخبرين نظر و كيف كان فمقتضاهما الاستحقاق بنفس القتل سواء قلنا في صورة تعدد المجني
عليه انه على الاشتراك او الاختصاص و مقتضى القاعدة انا اذا قلنا بصيرورته ملكا لاولياء المقتول الاول بمجرد القتل فاذا
جنى ثانيا فان ... الجنايتين الاسترقاق ... القصاص ... الاختصاص ...
لو قتل مولاه ثم جرح لم يسقط حق اولياء المولى من القصاص و يحتمل تقديم حق الاولى لسبقه وهو المستفاد من المبسوط واذا قلنا
بانه لا يصير ملكا الا بالاسترقاق ... العفو عن القصاص فان اختار اولياء الاولى ... ان شاؤا استرقوه وان شاؤا
قتلوه فان جنى ثانيا قبل اختيار اولياء الاولى فالحكم كما لو ... الجنايتان ... الاحتمال السابق ... في تطبيق القاعدة
مع الروايتين والقصاص ... الظاهر بيان ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في محله فليس هنا موضع تحقيقه وربما ... فالقول بلا
استحقاق بمجرد القتل ... يخرج بذلك عن ملك المولى كما قاله ابن الجنيد في الارتداد لتعلق حق القصاص
به ولا يدخل في ملك اولياء المقتول الا بعد الاسترقاق وهذا يقتضي بقائه بلا مالك وانه لو قتل لم يجب ... على
شيء منهما الثاني اذا قلنا ببقائه في ملك مولاه الى ان يحصل القصاص او الاسترقاق فاستحقاقهم له ... وان كان القصاص
هو الاصل لعدم انحصار الحق فيه و انما يملك المالك الانتفاع به قبلهما فما كان بهذا الوصف هل له ما ... معتد به عادة
ليحصل لمقابلته بالمال اللازم ... في مقتضاه مقتضى البيع والرهن والعتق بالمال اللازم لا التحقيق انه وان قلنا بكونه ملكا
للمولى الا انه ليس له ... معلوم ولا نفع ... لامكان مطالبة اولياء المقتول بالقصاص في كل وقت ... يسقط
اعتباره ... و ترفع صلاحيته لما ذكر اذ مقتضاها اللزوم والاستمرار كما اشرنا اليه فحكم البيع مطلقا والحق المذكور يقتضي منعه من
الاتلاف ... في حكمه ... الملك ... في المرهون ونحوه ولذلك يغلب حق المجني عليه على حق المرتهن
... كالمرهون ... وان لم نقل بصيرورته ملكا لاولياء المقتول الا انه بمنزلة الملك لهم في استحقاقهم مطالبته من قبل ان
جرحه ولو كان مولاه كما نص عليه العلامة الثالث انه اذا علم المولى بما صدر من عبده فهل هو مأمور بدفعه الى اربابه
ليستوفوا حقهم ام ليس عليه شيء الا انه اذا ارادوه لم يجز له منعهم ... الوجه هو الاول اذا
كان العبد في يده وتحت امره لاستيلائه على ما تعلق به حق الغير فيجب ايصاله اليه فهو بمنزلة الامانة عنده ولا سيما اذا
هرب مثلا الا اذا فرط في الحفظ ... الواردة بدفعه الى اولياء المقتول
ولا يختص بالحاكم ولذا وجب عليه اذا طالبوه ... بذلك ... اليهم مع التمكن منه ... بالدفع ... المولى

وعفى احدهما عن القصاص
فهي حق الاخر استحق ملك الاولى
... فلا ...
لهم ... باختيار الاسترقاق
...

وما رواه الشيخ عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه فان
مفهومه يقتضي ثبوت شيء عليهم اذا لم يدفع فان كان خطأ فالامر اليهم فيدفعونه او يدفع فداءه فان كان عمدا فالى اولياء المقتول
فوجب عليهم الدفع لاستحقاقهم لرقبته وما رواه الكليني عن جميل والشيخ عنه عن محمد بن مراد عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل
رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفع اليهم يخدمهم الحديث وقد صرح الاصحاب بان المولى يخير في قتل الخطأ
بين اداء الفدية ودفع العبد لما انتفى الاول في الموضعين الثاني الرابع انا اذا قلنا بصيرورته ملكا لاولياء المقتول بمجرد
القتل جعل لهم بيعه قبل القبض وكذا لغيرهم ان يبيعه عنهم فضولا ام لا يجوز ذلك الا بعد استقرار الملك ودفع الذي هو
القصاص فيخرج حتى يصح لا يتمشى ذلك على الاضعف عنهم ويحتمل جوازه ودعاية حال الاجازة فان حصلت كان بيع
الفضولي كبيع المالك والا حكم ببطلانه كما لو قتل العبد مولاه وباعه بعض اوليائه فان الحكم ما ذكر وبعض الاحكام في كتاب
الكلام في الرهن اما العتق فلا يقع فضولا الخامس ان التلف الحاصل بعد قبض المبيع اذا كان مستندا الى سبب سابق على
المبيع هل يقتضي بطلان البيع ام لا ولا ريب في الثاني الا اذا كان تحت العقد ووجود ذلك السبب مراعاة الى انكشاف
حال الاثر ولولا المراعاة لكان باطلا فيحكم بالبطلان اذا تحقق التلف اذا تحققت هذه المقدمات فاعلم انه يترتب على
الاول بناء على انقطاع حق المولى من رقبة العبد واستحقاق اولياء المقتول لها كما قربناه انه لا يجوز للمولى عتقه مطلقا
وكذا بيعه ورهنه عن نفسه ولا ينتقل اليه وكذلك على الاحتمال الثالث الذي ذكرناه ويترتب على الثاني انه على المتمهل
لا يصح عتقه ايضا واما بيعه ورهنه فلا يصح عن اولياء المقتول لعدم تملكهم له واما عن انفسهم فلا يلزم قطعا وهل
يصح ويقع مراعى ام يبطل من اصله وجهان من انه باع ما يلزم كالاعلام من الثالث ونهي عن البيع والرهن المقتضيين لوجوب
دفعها المشتري والمرتهن لاستحالة تعلق الامر بما ظاهر البطلان الاول كما انتفى الثاني فانتفى ملزومه وهو وقوع العقد عن المولى
وتجب الاستلزام ظاهر اذ صحة العقد من المالك مشروطة بالقدرة على التسليم ووجوبه لو قلنا انتفى القدرة والايجاب
لزم بطلان البيع ومن ان الاستلزام المذكور في غير العقد المراعى اما فيه فمنتظر وانه يترتب مراعاة ايضا كما صرح كما في بيع
الرهن وانه اذا صح بيع الفضولي بجنس المالك الواقع من الاول بالقصد ففيه نظر وعندي في ذلك توقف واشكال وربما يرجح
فيه حكم بيع المرهون حقيقة الحال ويترتب على الاول والرابع انه لو باعه المولى عن اولياء المقتول قعد ذلك فضولا وكذلك لو رهنه
واما العتق فلا يقع فضولا فيبطل لوقوعه ويترتب على الخامس انه لو قلنا بصحة بيع المالك له عن نفسه فاذا استرقه الاولياء
او قتلوه بطل البيع من اصله ويرجع المشتري الى ثمنه ولا يكون التلف مضمونا عليه وان علم بالسبب وفي اجراء حكم تسليم الثمن الى
الغاصب على الثمن المذكور اشكال والوجه ضمان البائع له كما هو مقتضى الاصل فالمتحصل ان الاقوى بطلان العتق ويتوقف بطلان
البيع والرهن ايضا على الاشكال **الموضع الثاني** اذا قتل حر خطأ كما ذكرناه فهل يصح فيه ما ذكرناه لا فيه اقوال الاول انه
يبطل مطلقا اذا لم يدفع الفداء قبله او يضمنه لا انه بابه وهذا هو الذي نص عليه ابن ادريس وهو من كلام الشيخ في الخلاف والمختصر
لرفعه ذلك في كتاب الرهن وتدافر الى كلامه فيه الحكم عنه فقط انه حكم ببطلان العتق والرهن وظاهره بطلان البيع ايضا
الثاني انه يصح البيع ويبطل غيره وهو المحكي في المختلف عن ابن الجنيد حيث قال ولو جنى العبد خطأ فبادر مولاه فاعتقه جاز عتقه
وضمن الدية بطل الاولياء المجني عليه ولو دبره مطوعا او كاتبه او باعه والجناية محيط بقيمته بطل فعل السيد فيه ذلك كله
انه لم يجز ولي المقتول او الجريح لانه يستحق رقبة العبد بما فعله السيد ويرضى بالدية انتهى وظاهره تساويهما على العتق في
البطلان ويحتمل تقيم الاجازة في كلامه السابقة على العتق على الاخير فيرجح وقوعه كالفضولي فلا يبطل من اصله وقال العلامة
في المختلف الوجه التسوية بين العتق وغيره من التصرفات في انه يصح ويضمن السيد الدية او الاقل من الدية وقيمة العبد على الخلاف

على الخلاف ثم لو كان السيد معسرا فالوجه ما قاله ابن الجنيد قال ويكون المصير الى ما قاله ابن الجنيد لانها دية تعلقت بها الجناية
ولا يمضي تصرف المولى فيها كالرهن ويفارق العتق عمدا لانه مبني على التغليظ والمسألة الثالثة انه يبطل العتق ويصح غيره وهذا هو
اختيار المحقق في الشرايع وظاهر كلام الشهيد الثاني حيث انه حكم في ذلك بصحة البيع والرهن وقال في كتاب الجنايات بعد ان ضعف دليل
المجوزين للعتق فالاوضح تقييد الصحة بالذكر الولي الفدية سواء كان موسرا او معسرا قال وينسحب بابه العتق لا يقع سرايته على الثاني
على التغليب بل انما الحكم بصحته يتجه الربط لما انتهى الرابع انه يصح الجميع وهو اختيار المحقق الكركي في الشرح وظاهر العلامة
في الارشاد حيث حكم بصحة العتق والرهن ولم يشترط في البيع عدم الجناية وكذا الشهيد حيث حكم في اللمعة بجواز البيع والرهن
ولم يشترط في العتق عدم الجناية واعلم انه قد اضطرب كلام الفاضلين في هذه المسألة اما المحقق فقال في الشرائع الاشبه
صحة العتق بتقدم الضمان ولم يتعرض لحكم غيره وقال في بيع الشرائع لا تمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية
او خطأ على تردد والتردد يحتمل ان يكون في الجميع او في العمد مطلقا وعلى كل ذلك على الثاني وقال في رهنه ويصح رهن
الجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز وهذا يرجع الى ما ذكرناه وقال في كتاب القصاص اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه
مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يقع لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته
ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع وفي عمرو ضعف وقيل
لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها وهذا يقتضي الميل الى القول الثاني في العتق وربما يظهر منه اطراد الحكم في البيع ايضا
واما العلامة فقال في الارشاد ما ذكره في موضع من قصاص المختلف ما نقلنا عنه ومقتضاه اشتراط الايسار في صحة
عتقه انه تبع فيه الحرف ابن الجنيد واختار في موضع اخر من كتاب القصاص ما ذكره الشيخ في النهاية حيث قال اذا قتل
عبد حرا خطأ فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول وصرح في كتاب البيع بجواز بيع الجاني عمدا وفي كتاب الرهن بجواز
رهن الجاني مطلقا وقال في بيع القواعد ويصح بيع الجاني وان كان عمدا وعتقه وذكر مثل ذلك في الرهن وقال في
احكام العيب من عقد لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على رأي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا
وقف على اجازة المجني عليه وقال في عتقه وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كانت خطأ وادى المال او ضمن مع رضاه
والا فلا ومقتضاه ظاهر الاختيار بطلان العتق مطلقا لانه اذا ادى المال في الخطأ او ضمنه ورضي المجني عليه او اولياؤه لزم ذلك
صح اجماعا ويحتمل ان يريد انه يصح موقوفا الى ان يتحقق احد الامرين اذا تأخر عن العتق وقال في كتاب القصاص ولو اعتقه
مولاه بعد قتل الحر ففي الصحة اشكال فانه لا يبطل حق المولى من القود ولو باعه او وهبه وقف على اجازة الولي ولو كان خطأ صح
العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع واختار في كتب صحة بيعه مطلقا وقال انه الاقرب عندنا وكذا صحة
رهنه مطلقا ولم يتعرض لحكم عتقه في كتاب البيع والرهن واما في التحرير فحكم في كتاب البيع بجواز بيع الجاني مطلقا وظاهر
كلامه بعد ذلك انه لا فرق في الصحة بين ايسار المولى واعساره وحكم في كتاب الرهن بصحة رهنه ايضا مطلقا ولم يتعرض
لعتقه في كتاب العتق وقال في كتاب الجنايات لو اعتقه مولاه بعد ان قتل عمدا فالاقرب عندي الصحة لكنه لا يسقط حق الولي
من القود والاسترقاق ثم قال وكذا البحث في البيع والهبة ولو كان القتل خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية عليه رواية
عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر ع وعمرو ضعيف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها انتهى وهذا يقتضي
التردد منه في الخطأ بل الميل الى المنع واما غير الفاضلين من الاصحاب فلم يتعرضوا له فمنهم الشيخ في النهاية حيث حكم بصحة العتق كما سبق
ولم يذكر غيره وابن فهد وصحت كلامه ومقتضاه جواز البيع اذا التزم المولى بالارش والفادي ومقتضى اطلاق كلامه كما
سبق صحة بطلان الرهن ومقتضى لحرم ونحوه موقوفا الى ان ينكشف الحال وابن سعيد في النزهة فقال اذا قتل حر خطأ او جرح

جراحة خطأ بقيمته لا يجوز للسيد بيعه الا بعد ان يحمل اقل الامرين من قيمته او ارش الجناية او يسلمه ليسترق في نسبة حق الجناية
وقال ايضا لا يمضي عتقه اذا قتل او جرح الا بعد رضا اولياء المقتول وهو فخر الاسلام وقد اختار في كتاب العتق ان الجناية ان كانت
عمدا لم يقع العتق الا باذنه ولي الاولياء وان كانت خطأ فكذلك الا اذا ادى المالك المال او لا وهي كذلك واختار في كتاب
الجنايات بطلان العتق في العمد وصحته في الخطأ ان كان المولى مليا وبطلانه بدونه والسيوري وقد حكم ببطلان العتق
في العمد وصحته في الخطأ مع سبق دفع الدية او ضمانه او رضى الولي وبطلانه بدونه وابو العباس فاختار في المقتصر جواز
العتق في الخطأ وسكت عن عمده واحتمل قويا في المهذب بطلانه في العمد والصيمري وقد سبق قوله قبيل شيئين وهو انه ذكر
انه لا خلاف في جواز بيع الجاني اذا كانت الجناية خطأ او شبيه العمد مع نقله الخلاف في الرهن هذه جملة ما وقفت عليه
من كلمات الاصحاب ولنقدم لتحقيق المسألة امور الاول انه في الخطأ هل يتعلق الحق برقبة العبد ابتداء والمولى الخيار الاول لان الجاني
والولي لا يعقل عبده ولنقل الاجماع عليه في [illegible] كما سبق ولما تقدم من الاخبار الدالة على ذلك الثاني انه هل يصير ملكا
للولي او الفداء بدل الذي جعله الشارع حقا للولي بحيث اذا دفعه استقر [illegible] العبد الابق ملكا للولي او لا بل هو ملك للمولى
ولا يخرج منه الا اذا امتنع من الاداء او لم يتمكن منه فاختار الولي استرقاقه فيملكه يحتمل الاول لبعض الاخبار السابقة في المدبر
والمكاتب والثاني للاصل وكون الخيار للولي [illegible] ملكه بمجرد الجناية مناف لذلك بل هو تابع لاختياره ذلك ولعل
هذا هو الاقرب الثالث انه لا ريب في انه لا يتعين على المولى دفعه الى الولي مخيرا بينه وبين الفداء وانما يجب عليه مع العجز عن
الفداء فيتعين الدفع كما هو شأن الواجب المخير اذا انحصر في بعض افراده الرابع انه يرتفع بتنفيذ العتق حال البيع والرهن
بان الاول لا يقع من الفضولي قطعا وهل يقع من المالك مراعى اشكال والموقوف حقيقي على الاصل وثبوته في عتق
المريض اذا لم يعلم بخروجه من الثلث خلاف في ذلك او الاجازة واما الآخران فيقعان من الفضولي [illegible] مراعى
وجهه قوي في حكم الوقف ويترتب على الاول انه ليس للمولى اسقاط حق الولي من العبد الا بالفداء وعلى الثاني ان بناء
على بقائه في ملكه يقع تصرفاته في الملك وعلى [illegible] انه يقع مضي لا فيبطل العتق ويقف عتقه على الاجازة ولو ادى الى
الولي الفداء يسقط حقه من العبد فيصح العتق اشكال تقدم فعلى هذا الثالث انه ان كان معسرا يتعين عليه الدفع
فلا ينفذ التصرف المنافي له وان كان موسرا [illegible] بقاء ملكه فلا مانع من تصرفه من غير جهة الحجر لانه يكون التزاما
بالفداء فيلزمه وفيه اشكال لاحتمال [illegible] على الامتناع فيقع تصرفه [illegible] مطلقا وعلى الرابع انه
ظاهر قول الشيخ في [illegible] بامضاء العتق في العمد لعدم منافاته للعقود الذي هو حق الولي بالاصالة لا في الخطأ لانحصار الحق
في الاسترقاق مع عدم الفداء والحرية منافية لذلك فيبطل العتق لانه لا يقع مراعى وكذلك حكم البيع والرهن اذا قلنا بانه
لا يقع مراعى واما الخامس فتأمل [illegible] ظاهر ما ذكر [illegible] في صحة العتق [illegible] الشيخ عن [illegible] عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية [illegible] السند
والارسال والمخالفة لفتوى الاكثر لا ينهض حجة يعتمد عليها في المقام **الموضع الثالث** اذا قتل عبد عبدا لغير المولى فان
لم نعتبر التعيين كما نسب الى اطلاق اصحابنا في التحرير للبحث [illegible] الحرمات اعتبرناها كما هو اختيار القواعد فان كانت قيمتها
متساوية او اقل فكما ذكر وان كانت اكثر [illegible] اقتضى ظاهره بطلان العتق كان القاتل [illegible] ويحتمل عدم القصاص
وان عفي عنه الى المال [illegible] نفذ العتق والاسترقاق المولى منه بقدر قيمة عبده وحكم بحرية الباقي انتهى وبناء على
قول الشيخ فقط اذا كان المولى معسرا لا يتمكن من رد فاضل القيمة [illegible] في الاسترقاق [illegible] في العمد والخطأ
[illegible] في بطلان العتق الا فيما اخذ منه من قيمة المقتول فيكون كعتق الشريك وكذلك الحكم في البيع والرهن ولا يبعد

ولا يبعد ان يقال بانه اذا اعتق لا يجري القصاص [illegible] لابطال العتق اذ لا يقتص من حر لمملوك كما نص عليه في الولايات
[illegible] على العبد [illegible] فالحكم كما ذكر في [illegible] الجناية [illegible] القصاص من هنا
حيث جاز لا يبطل التصرف السابق اذا وقع الاعتق كما سبق **الرابع** ويحكم [illegible] العتق حيث قلنا بمحض
فان كان عتقا او كانت الجناية موجبة للاسترقاق خاصة بالاصل او لعارض كالاعسار فاذا استرق بطل العتق لان
العتق النافذ في الحال يمنع من الرقية [illegible] يقتضي بطلان العتق من اصله ولو استرق بعضه صح في الباقي وكان له
كاعتاق الشريك نصيبه وان كان موجبا للقصاص [illegible] فان كان في النفس تعين اختياره على [illegible] نفذ العتق
من حينه والاقرب [illegible] الشريك نصيبه وان [illegible] الاختيار بين القصاص والاسترقاق لعموم الدليل بلا معارض فان
قلنا بان العتق لا يقع موقوفا حكمنا ببطلانه من اصله لانحلاله [illegible] تغليب جانب الحرية ان اقتضى نفوذ العتق لحفظ
النفس [illegible] جواز الاسترقاق [illegible] وان كان في الطرف فالحكم كما ذكر فان اقتص نفذ العتق وان استرق
فان كانت الجناية مستغرقة واسترق الجميع بطل العتق والا صح في الباقي كما ذكر وان كانت الجناية مما يستحق المولى ان يفدي
عنها وتمكن من ذلك [illegible] الفداء عليه [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] ويحكى الاستدلال عليه
بان [illegible] العتق على [illegible] في الحال [illegible] اعتق وامكنه الفداء حكم عليه بذلك [illegible]
الاعتاق التزام بالفداء [illegible] مخلفا [illegible] الدفع والفداء [illegible] العتق لم يجز [illegible]
الوفاء [illegible] مطلقا [illegible] الدفع [illegible] الوجه [illegible] لا مانع ان يمنع كونه
الالتزام موجبا للزوم مطلقا [illegible] الجناية [illegible] لان كل حق [illegible] اسقاط اهله واما فيما
[illegible] شيئا لم يجز [illegible] عليه العمل بمقتضى اختياره [illegible]
الاسترقاق عليه ولو رضي الولي بالفداء في العمد فلا يجب على المولى بعد ذلك مع صحة التصرف بالاعتاق [illegible] القبول
ثم نظر [illegible] يجب عليه [illegible] الاعتاق [illegible] في العمد [illegible] لا يجب عليه [illegible]
يحتمل التفصيل بين ما اذا تقدم رضا الولي بالفداء على العتق وتأخر عنه [illegible] القبول في الاول لكون الاعتاق التزاما
برفع المعاملة [illegible] بذلك بخلاف الثاني وهو قريب ولا يبعد انه اذا كان رضاه بالاجازة للعتق انه يجب
عليه الفداء ايضا [illegible] الظاهر [illegible] حق الولي كان له استرقاق العبد [illegible]
العبد [illegible] يسقط حق الولي [illegible] المولى [illegible] في سائر العقود [illegible]
لم يكن [illegible] ولم [illegible] لتعلق [illegible] وان كان [illegible] فلا ريب [illegible] لا يرتفع الخيار الثابت
للولي فان استرق [illegible] ذلك بطل الرهن وهل يبطل البيع من اصله او ينفسخ فحينئذ او يكون كالتلف
الطارئ على المبيع [illegible] الخيار للمشتري مع جهله للعيب السابق على البيع لا مع علمه فيكون كبيع المريض الذي يخاف عليه من الموت
اذا مات بعد البيع والقبض وبيع الامة التي يخاف عليها [illegible] وانعتق [illegible] بين القتل والاسترقاق
الثابت [illegible] بالبلد والاسترقاق [illegible] من الفداء [illegible] فيبطل من الاولى من اصله لا الثاني
والاول هو الظاهر [illegible] بالبطلان اذا قتل الولي او استرق ويكون البيع موقوفا او مراعى وهو العلامة
في [illegible] الشهيد في الدروس والصيمري في الخطأ بانه اذا لم يفد المولى كان له الانتزاع فيبطل البيع والرابع هو الظاهر من
بعضهم في الخطأ بان له خيار الفسخ اذا لم يفد المولى كالعلامة في القواعد والشهيد الثاني في [illegible]
والمسالك [illegible] في التذكرة [illegible] القصاص [illegible] وهو [illegible] ما بينه [illegible] ولا يبطل

قلنا بل الشرط معيار الحي فاذا ابطل رجع بثمنه واما المقدم على عيب الارتداد والزنا لا يعيب البطلان ولو فرض عروض المرض
في الجملة مع برء ... في الخطاء وقال العلامة في القواعد لو قطع العبد بجناية عند المشتري مقطعت يده عند المشتري كان له الرد
والارش ولو كان المشتري عالما قبل العقد فلا ارش له ولم يسقط الرد لوجوب القطع في ملك البائع انتهى والمراد عدم سقوطه
مع الجهل لا مع العلم فيكون رجوعا الى الاول لا الثاني وعرضنا له لا يسقط برءه بحدوث العيب من الرد لسبق سببه وقال قد ذكرنا
لو وجب قطع عضو فقطع عند المشتري فهو عيب فيه فان استحق القطع دون حقيقته ففي منع رده بعيب اشكال
وعن احمد روايتان ولو اشتراه عالما بعيبه فلا رد ولا ارش وبه قال الشافعي ولو اشتراه والوجه جواز الرد مع الجهل
الاثم بعيب الاستحقاق للقطع لا بعيب القطع ولا يمنع من الرد بالقطع لسبق سببه كما سبق **السبب الرابع** من اسباب
النقص الارتداد وكل ما يحتم القتل من المحاربة واللواط وبعض اقسام الزنا اما الارتداد ففي شمول البيع والرهن والاحكام
في الرهن اقوال **الاول** انه لا يمنع منهما مطلقا وهو الظاهر من المحقق الكركي والشهيد الثاني اما الاول فلانه ذكر قول
العلامة في احكام بيع الحيوان من القواعد ويصح بيع المرتد وان كان عن فطرة على اشكال وعلله بانه لا يخرج بالارتداد
عن كونه مملوكا ومالا وان وجب قتله فاقتصر على ذلك من غير اشكال ولا بيان للوجه وذكر قوله في الرهن ويصح رهن
المرتد وان كان عن فطرة على اشكال وقال هنا ومن جواز بيعه فيجوز رهنه بطريق اولى ومن ان مقصود البيع حاصل واما
مقصود الرهن فقد لا يحصل لقتل الفطري حتما والآخر قد لا يتوب ثم قال ومما ذكرناه فيحكم ان الولي التوجيه بان
الاقوى هنا الجواز وذكر قبل ذلك في الفرق بين الاستيلاد وبين الردة والجناية ايضا ان لا يمنع من البيع لبقاء المالية
غايته ما في الباب ان ذلك سبب لاستحقاق القتل والاسترقاق المانعين من مقصود الرهن وهذا يعرف بوجوده لا بمعلوم
الوجود فلا مانع حينئذ بل المانع توقع الوجود فهو كرهن المريض انتهى واما **الثاني** فقال في ذلك انه يصح الرهن في غير الفطري
وفي الاشر واضح لقبول توبته فالية باقية فيما اما الفطري فيشكل فيه الصحة لانه لا يقبل توبته ويجب قتله شرعا فتنتفي
فتنتفي غاية الرهن وهي التوثق ويحتمل الجواز جواز بيعه وبقاء ماليته حالة الرهن وتعرضه للاتلاف لا يقطع المنع كرهن
المريض المؤيس من برئه وظاهرهما ان الجواز في البيع اظهر منه في الرهن وظاهر الثاني في الروضة جواز الرهن ايضا مطلقا
فلو كان في الملحق المراد لوضح فلا يبعد ان يكون هذا مذهب الشيخ في **المكاسب** فانه اطلق جواز رهن المرتد ويستفاد منه جواز البيع
ايضا وهو يشمل الفطري وان كان الغالب خلافه في العبيد وكذا العلامة في **الارشاد** والشهيد في **اللمعة** حيث حكما بجواز
رهنه وان كان عن فطرة ولم يشترط عدم الارتداد في صحة البيع مطلقا وقد تقدم كلام العلامة في **القواعد** والظاهر منه
كما فهمه الشارحان التردد فيه وفهم المتأخرين استشكال الرهن في الفطري وهو لا ينافي اختيار فيه الجواز وان لم يكن يجزم وكان
ذلك لم يعد الارتداد فيه من موانع غاية الملك اصلا واولى ان توضح الحكم في موضع آخر **الثاني** انه يمنع منهما مطلقا ولم اجد
قائلا بذلك الا ان قال ابو الجنيد كما سبق من شرط الرهن ان يكون الراهن مسلما لملكه اياه غير خارج بارتداد او استحقاق
لرقبته بجناية عن ملكه وهذا يقتضي مساواة البيع للرهن في المنع الا ان يحمل كلامه على المرتد الفطري او ما يشمله وللملك مع
على بدنه او الراجع اليها مرتين او تلك الغير بعيد لكن فهم منه **الحضري** في الفوائد تعميم المنع وربما يظهر ذلك من العلامة والشهيد
ايضا **الثالث** جوازهما في الملي والاثني والمنع في الفطري وهو اختيار ابن سعيد في الجامع حيث منع منهما في الفطري
واقتصر عليه معللا بانه يجب قتله وهو يقتضي عدم منعه في الملي ابتداء ولا في الانثي وهو استظهر الشهيد في الدروس في البيع
مع عدم تصريحه بانه في الملي يصح والى باب التوبة واما في الرهن فحكم بجوازه في الملي وقال في الفطري اذا فات السلطان قتل جاز رهنه
ظاهر الشيخ واطلق ابن الجنيد المنع والفاضل لان الارتداد تكون عامة وهذا يقتضي التردد منه في الصحة في الرهن وحكم

البيع من اصله والوجه هو الاول لان سبق الحق اقتضى بطلان البيع المنافي له واما سرعناه علاوان يكون راجيا فان زالت الماناة
علما حصة والاقط للائمة والفرق بينه وبين بيع المريض والارتداد ان التلف هاهنا بسبب سبق الاستحقاق وهناك على وجه لحوق
الاتفاق واما السابق العيب فهو ينقض الخيار مع الجهل واذا اخص الاسترقاق بالبعض او القصاص بالطرف صح البيع والرهن
في الباقي ويثبت للمشتري مع الجهل خيار تبعض الصفقة في الاول وخيار العيب في الثاني وله خيار العيب مع الجهل قبل ان
يستوفي الحال مطلقا كما نص عليه الشهيدان والمحقق الكركي والصيمري وكذا العلامة في العقود وفي صحة المسألة الاولى في الخطاء
فقد يجتمع له خياران كما يتفق في غير ذلك وان الحق بالتسبب في الاصل وقال في كره والخطاء مع مبادرة المولى الى الاختيار المشتري
بقسم العرش فان الرجوع على غيره وهو اختيار ما ايضا في التهذيب ولو علم بالعيب قبل العيب او اسقط حقه ثم لم يكن له خيار الحلال
وان تاخر التبعض لان الموجب لثبوت الخيار بسببه هو سبق السبب المؤدي اليه على البيع او على القبض ولولاه لم يكن له خيار اصلا
وقد سقط تاثيره بما ذكر فلا يقتضي تحققه التبعض خيارا اصلا وحيث كان الاختيار في القتل بالقلة والدفع الى المولى عليه
او رهنه كان التزاما بالفداء ويكون ضامنا له كما افتى به الشيخ في النهاية في العتق ونص عليه العلامة في نهاية وفي
سائر التصرفات وفي التهذيب والتذكرة والتحرير في البيع والشهيد ايضا والشهيد الثاني في الرهن ايضا والحاكم
انه لا يلزم عليه ذلك مطلقا بل له تخليصه من الرهن ومن البيع حيث امكنه ذلك ودفعه الى المولى بخلافه في العتق اذا لم يكن ...
التخليص وجب عليه الحق في الذمة للزوم الوفاء بمقتضى البيع والرهن وهو مقتضى ما ذكرنا قبل القبض حيث لم يكن شرطا
البيع والرهن فان وجب الاقباض والوفاء بالعقد مع الامكان والفرض تمكنه من ذلك توجب عليه واما بعده فلا تزلزل كما
الخيار اليه وقد فرعه على الولي بتصرفه كان هو المطالب بالفداء وقد التحيز بينه وبين الدفع فيتعين الفداء لان في ذلك
جمعا بين الحقين ويحتمل القول ببقاء الخيار عملا بالاصل ولان البيع والرهن لو لم يقع مانعا لبطل من اصله ويقتضي الالتزامات
عدم اللزوم الى ان تسقط جميع الحقوق عنه فاذا لم يفده المولى لعدم وجوبه عليه في الاصل وهذا هو اختيار العلامة في
الرهن من التذكرة حيث قال ولا يجب السيد على فدائه ابان ورثه وان رهنه اريد بل يتسلط المجني عليه وهو خلاف ما اختاره في سائر
كتبه وفي كتاب البيع من القواعد لو اختار المشتري الفداء فله ذلك والبيع بحاله لقيامه مقام البائع
كذا في التذكرة ونحوه في التحرير فيه ذكر التعليل وحكم في الرجوع بما فداه به على البائع حكم قضاء الدين عنه كما في التذكرة وقال
في التحرير يرجع به عليه مع الاذن خاصة وهو نص في المسالك وفيه وجه آخر تقدم في العتق ولعلم انه اذا اختار المولى الاسترقاق
وعفى عن القصاص فقلنا انه للولي الخيار بين الفداء والدفع مطلقا حتى في القتل كما اعتمده بعضهم او فيما اذا كان المقتول
مملوكا كما احتمله اخرا وفي الخروج كما اختاره العلامة في موضع من القواعد واذا لم يحط الجراح بقيمته كما يظهر من بعض الاخبار
فالحكم فيه كما يظهر من بعض الاخبار فالحكم فيه كما في قتل الخطاء بالنظر الى تصرفات المولى قبل الفداء وكذلك الجراحة التي لا اقتصاص
فيها ولو تراضى الولي والمولى على الفداء في الحكم كما سبق ويظهر من العلامة في المختلف انه لا يجب على المولى فعده بعد البيع مع انه
في الخطاء حكم بكونه التزاما به وقال في احكام العيب من القواعد لو كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من
الارش والقيمة لا الثمن معها ان الثمن مع الاقتصار انه على الجناية حكم ببطلان البيع من اصله بعد القتل او الاسترقاق
كالارداد اذا استرق بعضه فيما لا ينقض خاصة رجع المشتري بالثمن على البائع وكذا بعض البائع ذهب عنه مقابله من الثمن اذا
الزم بالعقد في الباقي ولا فرق في ذلك بين علمه بجنايته وبقاء حقها ابو حنيفة وجهله بذلك ولا يبعد بقاء الثمن ولعله لما ذكرنا
من كونه وقع مع الجهل كون البائع مالكا فلا يجري عليه احكام الغاصب وقال العلامة في التذكرة والتحرير والقواعد والمحقق
الشيخ على في الشرح والشهيد الثاني في المسالك انما يرجع مع الجهل لا مع العلم فان علم كونه اشترى عبدا عالما بعيبه قلنا بل

العلامة في بيع التذكرة في مختصين بجواز بيع غير الفطري ونقل في صحة بيعه وصرح في بيع الحيوان بجواز بيع المرتدة مطلقا
واستقرب في رهنها عدم صحة رهنه وذكرت العامة اطلقوا والوافقي رهن المرتد كالبيع بيعه وحكم في بيع القريب بالجواز
في غير الفطري وقال في هذا الوجه عدم صحة بيعه وحكم في بيع القريب بالجواز في غير الفطري وقال في هذا الوجه عدم صحة بيعه على
اشكال وقال في الرهن يجوز رهن المرتد كان عن غير فطرة وللاختيار للمشتري في البيع مع علمه ثم قال وان كان عن فطرة
او لم يتب ولم يعلم المشتري حتى قتل فهذا الوجه لكن على الثاني بيان الارش ثم قال ولو رهن قاطع الطريق وتاب قبل
قدرة الامام عليه صح الرهن لعدم التحتم منه ولو كان بعدها لم يصح انتهى ولا يخفى ما فيه من الاضطراب وحكم الشهيد
بجواز رهنه مطلقا وان تعرض لحكم بيعه وفخر الاسلام حكم بجواز الرهن والعتق على بطلان بيعه ثم احتمل منعه وان جوف
بيعه وقال والاصح عندي انه لا يصح والظاهر ارادة الظاهر خاصة وقد ذكر في البيع وجهين ولم يفت بشيء وتحقيق المسألة
انه لا ريب في ان مقتضى الاصل والعموم صحة بيع المرتد مطلقا وقد يتخيل في توجيه بطلانه مطلقا او في الفطري وحده في غير المرأة امور
غير ذلك ينبغي ذكرها لينكشف الحال فيها **الاول** انه بالارتداد يخرج عن ملك مولاه لتنزيله منزلة الميت شرعا في
الارث وغيره ولو كان حرا في بينونة زوجته مطلقا الا امرأة في الفطري يحكم بذلك بنفس الارتداد من غير ان يتوقف على شيء اصلا
وفي غيره يحكم بموته بعد العدة ان لم يتب فكالفطري وان تاب عاد على ما كان عليه فهو بمنزلة الميت بمجرد الارتداد
مطلقا في ظاهر الحال وما كان كذلك لا يصح بيعه ولا رهنه كالاموات المقصود الذي هو محل البيع لا يصح عند الحكم بموته
شرعا ولانه صار بحكم ما هلك بوجوب القتل والمنع من العتق ومن الانتفاع المنافي لذلك فاذا انتفى ذلك كان دليلا على
انتفاء الملك لانتفاء اثاره والمرأة وان لم يجز قتلها ولا ينتفع بها مثلها الا ان حكمها الحبس والضرب اوقات الصلاة وذلك
يقتضي ايضا فوات اثار الملك المتصلة بين المولى وبينها او المنع من الانتفاع بها والحاصل ان المرتد بارتداده عن امر الله خارج
ملكا عن طاعة نفسه ان كان حرا وحلا مملوكا لغيره ان كان رقا بل يجب عليه امر من القتل وغيره من الحبس والضرب ولا يعارض
ذلك امر المولى بوجه من الوجوه اصلا فاذن لا سلطان لنفسه ولا لغيره عليه فلا يصح البيع ولا الرهن ولا سائر التصرفات
فيه اصلا وليس كالمستحق للقتل بالقصاص لانه حق المخلوقين فلا يخرج عن سلطانهم ويعفى عنه بعضهم عند بعض ... حق
فيه وليس ايضا كالابق لاحتمال العود الى الرقية في بعض الصور وكونه غير مالك لامره مطلقا فانما خارج عن حق المولى وحق الله
عليه لا استقلاله فيما انه كما هو شأن الحر وكان هذا هو الوجه لما ذكره ابن الجنيد في توجيه ما ذكر جميع اقسام المرتد وان
كان الحكم في بعضها اوضح من بعض وكذلك كل من استحق القتل حدا لا يكون ... وكان الحكم في المرتد الفطري لوجوب قتله
على كل احد علم بارتداده وامتناع عتقه وهذا الوجه وان كان مستحسنا في الظاهر الان فيه بلوغه حدا يعتمد عليه في مخالفة
الاصل والعموم الا انه لا يتم انا نحكم بكونه لمولاه وان الحر اذا ارتد عن غير فطرة لا يخرج ماله عن ملكه الا بعد ما قتل
وعلى هذا فلا يخرج المملوك عن ملك مالكه الا ان يقال بانه في حال البيع حال نظر الى ما ذكرنا كما هو شأن الكتابة واثبات
ذلك مشكل بالادلة **الثاني** ان من لوازم صحة البيع والرهن وجوب التسليم والتمكين واستيفاء المنافع وحفظه اذا
المنكر لذلك وهذه منتفية لما عرفت من قتل الفطري وحرمة تسليمه وابقائه حيا واستتابة غير الفطري ثم قتله ان لم
يتب وحبس المرأة وهذه كلها تجب على المولى بالمباشرة او يرفع الامر الى الامام او نائبه والقتل يجب على كل احد ... المولى لانه
يجري الحدود على مملوكه كما هو المشهور بين الاصحاب فيستحيل على الشارع ان يجمع بين هذه الاحكام المتضادة فلا جرم تابعتها
قطعا فوجب انتفاء الاولى فينتفي ملزومها وهو صحة البيع لاستحالة انفكاكها عن لوازمها فلا يمكن الالتزام لانما هذا خلف
الثالث ان من شرائط البيع والرهن القدرة على تسليم المبيع عقلا وشرعا والثاني هنا منتف لما ذكر وقد ينتفي الاول

نبتغي الا ان اذا بلغ امره الى حد يمكن من اجراء حد الردة عليه وفي شرائط ان يكون ذا منفعة يعتد بها والمرتد ليس كذلك لانه ما لا
ميت حيث تقبل توبته والرق بينه وبين المريض الذي لا يمكن الانتفاع باعتاق المريض ويصح بخلاف المرتد ونحو ذلك فانه لا يجبر
في العوض ... لا يخلو من الاحكام المضادة لانها تمكنه منفرج فيه والقول بالرهانات في العقود الصادرة من المالك غير ظاهر
الوجه كما يتضح في حكم الرهن فالقول بالمنع مطلقا قوي حتى وما غير الارتداد فقال العلامة في التحرير بعد ان ذكر ما نقلنا
في البيع وكذا كل من وجب قتله كالعبد في الحارب اذا لم يتب قبل القدرة عليه ولو تاب قبلها صح بيعه وقد تقدم كلامه
في رهن قاطع الطريق وقال ايضا ولو رهن عبدا سارقا او زانيا صح الرهن وكان كالمعيب اذا لم يجب قتله واختار الشهيد
في الدروس مساواة الحارب للمرتد الا اذا تاب قبل القدرة عليه واستشكل العلامة في التذكرة في بيع القتل كما مر وقال
في المحارب اذا لم يتب قبلها ان الاقرب صحة بيعه لانه يعتق ويصح اعتاقه وعليك الاستخدام فصح بيعه كغير القاتل ولامكان
الانتفاع به الى حين القتل ويعتق فيحصل ولاء اولاده فصح بيعه كالمريض المايوس من برئه قال ويحتمل العدم لتحتم قتله
واتلاف ماليته وتحريم ابقائه فصار بمنزلة ما لا نفع فيه والمنفعة الحاصلة قبل قتله لا يتمهد بها محلا للبيع كمنفعة الميت في
سد ... واطعام كلب قال والاقوى الاول لثبوت احكام الحياة ووجوب القتل غير مانع كرجل المايوس من برئه والميتة
لم يكن لها نفع سابق ولا لاحق ونقل عن الحنابل قولان فيه وذلك ولا يخفى ان الحارب الذي يتعين قتله يجري فيه ما ذكر
من الاستدلال واما التخيير للامام بين الوجوه الاربعة المذكورة في الاية كما هو مختار ... ومختار الشهيد في الحارب
غير القاتل في اطلاق ما ذكر اشكال ظاهر وحيث جعلنا العنوان في التحرير والدروس من وجب قتله امكن حمله على من
تعين ذلك فيه فلا يتناول المخير بينه وبين غيره والحاق ما ثبت فيه التخيير بالجاني وما تعين قتله بالمرتد ليس
ببعيد **المطلب الخامس** الرهن بعد لزومه بالعقد او به وبالقبض معا وقيل ... ولا خلاف بين الاصحاب في كون
الراهن ممنوعا من البيع ومن كل تصرف يخرج المرهون من ملكه بدون اذن المرتهن ورضاه وقد اختلفت عبارتهم
في تأدية ذلك وحكى الشيخ في الخلاف اجماعهم على انه لا يجوز له التصرف في الرهن بغير اذن المرتهن وقال ... تصرفه يجب
ان يكون باطلا وحكي ايضا اجماعهم واجماعهم على انه ليس له ان يكون داره المرهونة ويسكنها ... الا باذن المرتهن وقال
ايضا اذا رهن شيئا ثم تصرف فيه الراهن بالبيع او الهبة او الرهن او اصداقه لامراته لم يقع جميع ذلك وكان باطلا
وقال ابن ادريس قد اجمعوا بغير خلاف على انهما ممنوعان من الرهن وقال ايضا ولا يجوز للراهن ان يتصرف في الرهن بما
يبطله او ينقص حق المرتهن كالبيع والهبة والرهن عند غيره والعتق فان تصرف كان تصرفه باطلا وانما ينفسخ الرهن وقال
وانما ينفسخ اذا فعل ما يبطل به حق المرتهن منه باذنه وقال صاحب الجامع وليس لاحدهما التصرف فيه الا باذن الاخر
اجماعا الا ما هو ... عليه بل لم يضر ... اذا كان من جهة الراهن وورد في العلامة في المختلف في استدلاله على عدم
جواز تزويج الامة المرهونة انه قال علماؤنا الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن واما باقي كتب الاصحاب فخلو عن ذلك
لكن منهم من قال انه لا يجوز له ولا يصح بيع الراهن الا باذن المرتهن ويشترك في ذلك عبارة الشرائع والقواعد والارشاد
والتحرير والتذكرة والمسالك والروضة لان فيه لا يجوز بيعها الا برضا المرتهن ومنهم من ذكر سائر التصرفات ايضا ويشترك
فيه عبارة النهاية والمهذب والوسيلة والغنية والشرائع والنافع والدروس وغيرها قال التحرير لا شك في المنع منه بغير
اذن المرتهن اذا كان ما يزيل الملك كالبيع والهبة او ينتقص به المالك كالوطي المفضي الى الاحبال الموجب لنقصه لما ليه ومنهم
من ذكر ذلك في الراهن والمرتهن معا بحيث انه الحق ويشترك فيه عبارة المقنعة والمراسم والكافي والتحرير وغيرها وذكروا
فيه امور ... ذلك ايضا قال في التحرير لا يصح ... بيعه كلام الولد والرهن وفرع في الشرائع

على اشتراط التمكن من التصرف في وجوب الركون اليه الا انه يجب في الوقف ثم انهم مع ما نقلنا عنهم اختلفوا في العتق والتصادر من الراهن
قبل الاذن والفك على اقوال فقال جماعة منهم انه يقع باطلا من الاصل وهو الذي يقتضيه كلام الشيخ في الخلاف وابن ادريس
كما ذكر وكذا كلام ابن زهرة فانه ذكر نحو ما في العبارة الثانية لابن ادريس وقع حكمه ببطلان بيع الفضولي اليهم الا الشيخ
فاجمع حوليه في نيته ابقاء عبارتهم على ظاهرها من فسادها من اصلها كما قلنا وحكي اليسوري عن ابي العباس والصيمري وعن
الشيخ فيما انه قال ببطلان عتق الراهن وان اجاز المرتهن وهو شك لما قلنا وشهد لما ايتم حكمه ببطلان التدبير
كما لا يخفى وكذا ابو الصلاح ومن سبق كلامه في الفضولي وكذا الديلمي حيث قال في المراسم والراهن والمرتهن ممنوعان من
التصرف في الرهن ثم قال فمتى باع الراهن او اعتقه او كان عبدا او دبره او امة فحملها او اراد وطيها ان كانت امة لو
يجز له شيء من ذلك وهو باطل وكذا المفيد حيث قال في المقنعة فاذا رهن الانسان شيئا وقبضه المرتهن لم يكن
للراهن والمرتهن ان يتصرفا فيه ثم قال فان باع الراهن العقار كان بيعه مفسوخا فان استاذنه … كانت
باطلة وان كان الرهن عبدا او امة فاعتقه مالكه لم ينعتق وان دبره كان تدبيره باطلا وان كاتبه لم تقع مكاتبته
ثم قال ان باع المرتهن الرهن قبل الاجل او بعده كان البيع باطلا فان امضاه الراهن رجع على المرتهن بما يفضل من
ثمنه على الدين ان حصل ذلك وهذا يقتضي انه مع قوله بصحة الفضولي وتوقفه على الاجازة يقول ببطلان بيع المالك
للرهن والبطلان المذكور لحق … لا لاشراله بنفسه بخلاف ما ذكرناه لا … وكذا ابن حمزة حيث قال في الوسيلة اذا ثبت
في الرهن لم يصح من مالكه التصرف فيه بالبيع والعتق والتدبير والهبة وغير ذلك الا من المرتهن فانه يصح بيعه منه وهبته
فان اذن له في التصرف صح والظاهر انه اراد الاذن السابق على التصرف لان الظاهر من الاذن كما ان الاجازة ظاهرة في الرضا
اللاحق ومن ثم قوبل الاذن بالاجازة في كلام الاصحاب وهو الظاهر من القاضي في المهذب حيث اطلق انه لا يجوز لمالكه التصرف
فيه على وجه … قال ايضا اذا اذن المرتهن للراهن في العتق او الوطي ثم رجع عن الاذن فان كان رجوعه قبل ايقاع المأذون
فيه وعلم الراهن برجوعه فقد بطل اذنه ولم يجز له الوطي ولا العتق وكذا من الشهيد في اللمعة حيث انه ذكر مقتضيا
البيع او الاجارة ما لا يجوز بيعه ويبطل من اصله ثم قال ولا يجوز بيع الرهن الا برضا المرتهن وذكر … انه يجوز
بيع الجاني مطلقا وقال في العدد يكون مراعى بلغ الخطاء ايضا وقال في كتاب الرهن ويمنع الراهن من كل تصرف يزيل
الملك كالبيع والهبة او ينافيه حق المرتهن كالرهن من آخر او يعرضها للنقص كالوطي والتزويج الحال قال وعليه لو انه
يوجبان كون الدين حالا لان الاجارة تقلل الرغبة فيه وان كان مؤجلا والمدة لا تنقضي قبله فكذلك وان كانت
تنقضي قال والاقرب البطلان للتعريض بالنقص وقلة الرغبة وكذا يمنع من الاعتاق ومن الكتابة او نقل الى ان قال
ولو لا انفك الرهن لم ينفذ العتق لانه لا يقع معلقا واولى منها ما … فيبيع في الرهن ثم عاد اليه ولو اذن المرتهن في
ذلك كله جاز وقال وكذا لا يتصرف غير المرتهن الا باذن الراهن واجازته الا العتق فانه باطل لم يأذن انتهى ولا يخفى
ان كلامه يدل على انه لا يجوز التصرف مطلقا ويقع باطلا كان عقدا او ايقاعا الا مع الاذن خاصة والمدرك …
قبل التصرف كما سبق ولذلك لم يقتصر عليه في صحة تصرف المرتهن بالاجازة مع ان التصرف الوطي ولا يجوز بالاذن اللاحق
والعتق ولا يقع معلقا كما نص عليه نعم ربما يستفاد من تعليله في العتق انه لو انفك الرهن نفذ عتق العتق من التصرفات
المبطلة التعليق بالمعنى المشروع في الفضولي بخلاف العتق لكن ليس في ذلك … مناقضة لما ذكرنا بحيث يعتمد عليها
ولا في تصريح في المقصد بخلاف ذلك كما لا يخفى وهذا هو الظاهر ايضا من الفاضلين في كتاب البيع من الشرائع والقواعد
والارشاد فانهما ذكرا انه يشترط عليه الملك وفرعوا عليه انه لا يقع بيع الوقف وام الولد والرهن بدون اذن المرتهن

المرتهن وذكرا في باب الارشاد وبعد ذلك انه يجوز بيع الجاني مطلقا وانه تردد بعد الشرائع ان الظاهر وذلك مساواة
الرهن مع عدم الاذن للوقف وام الولد في بطلان بيعهما من الاصل لانه يقع موقوفا الا في الجاني كذلك ولا يبعد في الوقف فلا
وجه للفرق بينهما وكذلك كلام العلامة في موضع التذكرة كما سبق حيث ساوى بين الوقف والبيع في عدم صحتها في ام الولد والرهن
مع انه قال ببطلان الاذن وتعقب الفضولي وقال في بيع المذكور ما من ابطال بيع الفضولي لو فرضنا الى بطلان بيع الرهن لو
لم يكن مع الاذن لكنهما ايضا كانا قائلين على قيام الاجازة مقام الاذن حتى في العتق ينبغي تنزيل كلامهما على وجه لا ينافي ذلك
وذهب آخرون الى انها لا تبطل من الاصل وهؤلاء بين قائل بانها تقف على اجازة المرتهن فان اجاز صحت ولزمت والا بطلت
وقائل بانها تلزم من طرف الراهن من حين وقوعها حتى ارتفع المانع بان يجيز المرتهن او ينفك الرهن نفذت
وقائل بانها تلزم بالاجازة او الانفكاك ولم يتعرض لغير ذلك ومتردد في لزومها بالانفكاك فالاول ظاهر الشيخ
في النهاية حيث حكم اولا بانه لا يجوز للراهن ان يتصرف في الرهن بالسكنى ولا البيع ولا الاجارة ولا الاستخدام ولا وطي ونحو
قال ومتى باع الراهن او تصدق به او وهبه او اجره او غير ذلك بغير علم المرتهن كان ذلك باطلا وكذلك ان اعتق المملوك
او دبره او كاتبه كان ذلك باطلا فان امضى المرتهن ما فعله الراهن كان ذلك جائزا ماضيا وكذا القاضي الى الشرائع
والنافع والارشاد والشهيد في اللمعة حيث حكم اولا بمنعه من التصرف مطلقا ثانيا انه يقف على اجازة المرتهن وهذا
هو الظاهر ايضا من كلام صاحب الغنية والثاني خيرة العلامة في القواعد وولده والمحقق الكركي في شرحه والصيمري في
الشرح والجواهر والثالث خيرة العلامة في التذكرة والشهيد الثاني في المسالك والروضة وحكم في المختلف بوقوف عتق الراهن
على اجازة المرتهن والمحقق الكركي في حاشية الارشاد والرابع للسيوري وربما يظهر من العلامة ايضا في التحرير حيث حكم في
كتاب البيع اولا بانه لا يجوز للمرتهن ولا للراهن بيع الرهن الا باذن الآخر ثم قال ولو باع كل منهما من دون اذن صاحبه
جاز للآخر الفسخ الا ان يبيع المرتهن الوكيل وقال في كتاب الرهن ليس للراهن عتق الرهن فان فعل كان موقوفا
على اجازة المرتهن سواء كان موسرا او معسرا فان فسخ بطل العتق واستقر الرهن وان اجاز صح العتق وبطل الرهن
ولو انتفت الاجازة والفسخ استمر الرهن فان بيع بطل العتق وان فك ففي نفوذ العتق احتمال انتهى كلامه في البيع
وان اقتضى مضي البيع مع عدم فسخ المرتهن فيندرج فيه صورة الانفكاك الا ان التسوية بين الراهن والمرتهن في الحكم
يقضي بعدم الاكتفاء بمجرد عدم الفسخ فيكون مقصوده مجرد بيان جواز الفسخ وكلامه في الرهن يقتضي الاشكال في نفوذ
العتق بعد الفك مع قوله بصحته مع الاجازة فيكون في غير العتق كذلك ومن حكم في المختصر بتحقق الراهن مع اجازة
المرتهن ولم يتعرض لغيره فيطرد في غيره كما ان غيره طرد الحكم ايضا في العتق وهو ظاهر المذهب ايضا الا انه قال فيه … الا
خلاف المذكور في بيع الجاني في ظاهره ما انه على الاول لا يحكم بعتقها الا مع الاجازة فاذا لم تتحقق الى ان نطق الرهن بطلت
اذا العبرة باجازة المرتهن حال الرهن لزوال الاختيار بعده وعلى الثاني يكفي احد الامرين ولا يجوز للراهن بيعه باذن
المرتهن لاداء الدين او غيره ولا يجوز له الاذن للمرتهن في البيع اذا كان العقد او الايقاع الواقع لازما من حيث هو لولا منافاة
الرهانة فيقف بعد الحال يبيع المرتهن البيع قد اعتق سبق نظير ذلك في المسالة وعلى الثالث يكفي احد الامرين لكنه يجري حكم
الرهن في حال البيع وغيره عليه فلا يخفى ان ظاهرهم الاتفاق على انه اذا فسخها المرتهن حكم ببطلانها وقد نص على الحكم
بذلك العلامة في التحرير والعميدي في كنز الفوائد والشهيد الثاني في كتابيه وابو العباس في المهذب والصيمري في الكتابين
والمرتهن لا يمنع من البيع مطلقا بسبب ذلك العقد الصادر من الراهن لتمكنه من الفسخ متى شاء ومتى اراد ان يأذن احدهما
للآخر في البيع جاز له الفسخ مع ان اذنه قد يقوم مقامه فلا يجمع على هذا الخلاف صح الا في استقلال الراهن بالفسخ قبل الفك

اما انه للمرتهن في البيع قبل فسخه اما الاول فالظاهر ان ارباب القول الثالث لا يقولون بجوازه بل هو لارباب القول الاول لانهم يحققون فسخ المالك الذي هو عقد مع الفضولي على ما سبق والمنع هنا اولى كما لا يخفى لاحتمال كون الاجازة ناقلة في النقض لكونها جزء المقتضي للنقل فلا يتم السبب قبلها كالايجاب قبل القبول بخلاف ما هنا فانها كاشفة قطعا ولان الغرض هنا رفع المانع ولذلك قالوا بصحة عتق الراهن مع الاجازة مع اتفاقهم على ان العتق لا يتأخر عن صيغته حيث صحت فاذا تحقق الاجازة حكم بلزوم العقد او فسخ الراهن وكذا اذا انفك الرهن عنده ويكتفي به ولو فسخ المرتهن او لم يجز الى ان باع الرهن او مطلقا حكم ببطلانه من هذه الجهة ويدل على هذا انه لو لم يكن لازما من طرف الراهن لما لزم بالحاق المرتهن لان اجازته لا توجب حكما على غيره معين ان يكون لازما من طرف الراهن كما قلنا واما الثاني فيحتمل ان هناك لا مانع منه مطلقا اذا ايد البيع بوجوده بعد الفسخ وان اطلق الاذن وان قلنا ببطلان الاذن لكونه توكيلا انما لا يحجر المؤكل مع التوكيل وليس تابعا للدائرة هو جار على الاحوال كلها كما علمت واما فسخه بعد الفك لقيامه مقام المرتهن فلا اثر له اتفاقا لان زوال حق المرتهن على وجه المشروط لا التمليك والاستنابة فيلزم اما لزوم العقد بالفك لذلك او بطلانه بعدم الاجازة ولو خير المرتهن الراهن بين بيعه او اداء المال من غيره لم يكن له البيع الا بعد فسخ المرتهن فان قلت بسبق الرهن يتخير جواز العمل باحكامه مطلقا ولا يعارضه العقد المتاخر عنه كما انه لو باع ماله اولا على زيد ثم على عمرو جاز له تسليمه الى زيد والعمل بمقتضى الاول ولا يتوقف على فسخ زيد البيع الثاني قلنا بين المقامين فرق ظاهر لان الرهن لا يعارض العقد المبحوث عنه الا في بعض الاحيان وقد صدر العقد من المالك فوجب العمل بمقتضاه الا ان يحصل المنافاة بينه وبين مقتضى عقد الرهن فيتقدم السابق وعلى هذا نقول لو تمكن الراهن من فك الرهن وجب عليه ذلك حيث اقتضاه العقد المتاخر عنه وليس كذلك المثال المذكور لان البيع الثاني لا يقع عن المالك قطعا فيقع فضوليا ولا يجب على الفضولي ولا غيره غير الطرف الاخر اذا لم يكن فضوليا ان يعمل بمقتضاه قبل الاجازة ثم اذا حصلت حكم ببطلان ما وقع بعده منافيا له ان لم يكن له اثر في التاثير واما هنا ما ذكرنا فانظر في ذلك العقد لو صدر من المرتهن بدون اذن الراهن ولا يبعد ان نقول فيه ايضا بانه لو اراد البيع ثانيا الحق الراهن حيث يسوغ له ذلك لم يجز له ذلك كالانه ليس له فسخه وكم اذنه للراهن في البيع قبل فسخ الراهن كعكسه في الوجه السابق اذا عرفت ذلك فالكلام يقع في موضعين الاول في ان العقود الصادرة من الراهن باطلة من اصلها ام موقوفة ولا يبعد ان الذي يقتضيه الاصل والعموم هو الثاني للاجماع على بقاء الرهن في ملك الراهن وهو يقتضي الصحة مطلقا الا فيما علم سقوطه الخ وهو محل البحث ولا يجري ان جملة من الادلة المذكورة في صحة بيع الفضولي فيما نحن فيه وتقدم جريان جملة من الادلة المبطلة له فيه وادلة الصحة هنا مطلقا بحيث قلنا بصحة ذلك لزمنا القول بصحة هذا ولانه لو باع الفضولي الرهن واجاز الراهن والمرتهن او باع المرتهن واجاز الراهن يلزمنا القول بصحته بناء على ما ذكرنا فاذا صدر من الراهن كان اولى بذلك وبذلك افترق بيع الرهن عن بيع ام الولد حيث لم يقع فيها موقوفا الى ان ينكشف الحال من حريتها او موت ولدها اذ هذا البيع لا يقع ولو بعد زوال اصله بخلاف الرهن فانه يقع بيعه موقوفا على الاجازة من كل احد غير المالك فكيف لا يقع وهو عقد صدر من [illegible] بالمالك على انا لم نقف على دليل يعتمد عليه في الحكم بمنع الراهن من التصرفات والوجه الاجماع وهو مفقود فيما نحن فيه فيبقى ادلة الصحة سالمة من المعارض وانما اعتبرنا اجازة المرتهن او فك الرهن [illegible] وكيف وكون الغرض منه التوثق بالمرهون وبيعه في اداء الدين المرهون به عند الحاجة ولا ينافيه تجويز نقل الراهن له الى غيره او اخراجه عن المالك [illegible] لذلك الغرض مع لزوم رعايته فاعتبرنا احد الامرين دفعا للضرر عن البين وجمعا بين الحقين ولا يخفى ان هذه الادلة باسرها مدخولة لما تقدم من نقل جماعة منهم الاجماع على كونه

على كونه ممنوعا من التصرف والاتفاق كلمة الاصحاب عليه كما سبق وحكاية الشيخ وورود الاخبار بذلك ونقل العلامة رواية فيه مخلص لها الغالب للغرض الباعث على وضع عقد الرهن فانه لا محيص من القول بالمنع وهو يوجب البطلان وان كان لحق الغير اذ العبرة بتعلق النهي بالعقد لا لامر خارج عنه وهو كاف في اقتضاء الفساد كما اقتضاه في ايام الوقف وعن [illegible] استولد الجميع وكون سبب النهي حق الغير فان قلت يلزم حينئذ بطلان عقد الفضولي وعقد المرتهن مع ان كثيرا من الاصحاب ساووا بين الراهن والمرتهن في المنع كما دلت عليه الرواية فيلزم فساد عقد الجميع او صحته فالوقف يحكم قلنا ان التصرف المنهي عنه ان كان انتفاعا بالرهن او بمال الغير فهو محرم ولا يحلله الاجازة المتعقبة فان كان عقدا او ايقاعا فان وقع بطريق الاستقلال في الامر لا على وجه النيابة عن المالك فالظاهر انه كذلك كما سبق في الفضولي والا فلا يعد تصرفا يتعلق به النهي فالعقد الصادر من الفضولي قد يكون محرما وقد لا يكون كذلك وكذلك الصادر من المرتهن ان وقع بطريق الاستقلال المستند الى البناء على ظلم الراهن وغصب حقه او الى دعوى التسلط عليه بمجرد الارتهان كان منهيا عنه وان كان بقصد النيابة عن الراهن في مجرد اجراء الصيغة فلا يزيد عن عقد الفضولي فلا يتعلق به نهي اصلا واما المالك فلما حجر عليه في ماله رهنه وكان عقده لا يقع الا مستندا الى ملكه لانحصار المالكية فيه ولا معنى لقصد النيابة حتى يخرج عن كونه تصرفا مطلقا او منافاة الحجر الثابت عليه فيخصص العموم بما ذكر ومجرد الملك لا يقتضي الصحة اذ الظاهر بمقتضى التامل الصادق ان المراد بالملك المسوغ للبيع هو الملك الاصلي مع التصرف فيه ولذلك لم يقع البيع في مواضع وجد فيها سبب الملك وكان ناقصا للمنع من التصرف ويندفع بما ذكرنا ايضا الاستناد الى الادلة المشتركة بين بيع الراهن والفضولي لان الحجر الخاص مانع للحكم المستفاد العام من تلك الادلة ويندفع دعوى الاولوية ايضا فان الحجر هو الفارق بين المقامين واما منع حرمة التصرف لفقد الاجماع فيه بما ذكرنا وبالجملة فالذي يظهر من تتبع الادلة ان العقود ما لم تنته الى المالك فيمكن وقوعها موقوفة على اجازته واما اذا انتهت الى اذن المالك او اجازته او صدرت منه وكان تصرفه انما يقع على وجه الاصالة فلا يقع على وجهين بل يكون فاسدا او صحيحا ولانه اذا كان وقع ذلك العقد على اللزوم واما التعليل المستفاد من الرواية المروية في النكاح وهو قوله انه لم يعص الله وانما عصى سيده الحديث فهو جار فيمن لم يكن مالكا وانه منع انه من تفويت حقه بالتصرف وما ذكرناه جار في كل مالك متول لامر نفسه اذا حجر عليه لا لعارض كالمفلس وغيره فيحكم ببطلان الجميع ويقتصر بصحة التصرف فيما اذا كان الغرض من الحجر رعاية مصلحة كالشفعة وقد تقدم الكلام فيه وبالجملة فالقول بتاثير الاجازة على نحو ما بنى عليه جماعة من المتاخرين ابطال للقواعد المعلومة من الشرع والاحكام المقررة فيه ضرورة واما القول بالبطلان هنا كما اختاره اساطين الفقهاء هو الاقوى وان كانت المسئلة في غاية الاشكال والله العالم الثاني فانه اذا ادرك الرهانة قبل الاجازة والفسخ فهل يلزم العقد لزوال المانع او يبطل العقد شرطا او موقوفا على اجازة المرتهن ايضا لسبق تحققه لذلك فتقدم والاول ان الحقه من الرهن والوجه ترجيحه مع ضعفه وينبغي القطع ببطلان الثالث لان اختياره في الاجازة انما ثبت تبعا لتعلق حقه بالرهن فيرتفع بزواله وبعد واقوى الوجهين الاخرين هو الاول لما ذكرنا من لزوم العقد من حين وقوعه من طرف الراهن وكان المرتهن جائزا في الفسخ ان شاء وقد زال حقه بفك الرهن ولو قلنا ان من باع شيئا فضولا ثم انتقل اليه لزم العقد من حين النقل فيكون لازما هنا بطريق اولى ومن هنا يتبين وجه قوة القول بالبطلان لا من اصله صحة العقد صدور عقدين منه متنافيين مع كونهما الاذنين فيجوز احدهما دليل المنع من الاخر

السبب السادس

تعلق حق النذر وشبهه والبحث في ذلك من المهمات فلا باس بان نبسط فيه الكلام ونكشف عن وجوه مسائله نقاب الابهام فنقول ان النذر وشبهه لا يخلو اما ان يكون صيغته لله على

١٣٠

او على عهد ان اشتريت هذا المال الحقير او ما في حكمه صدقة للفقراء مثلا او لفلان او الغنم ضحية او هدي او هذا العبد حر او يعتق
او تكون لله علي او على عهد ان اشتريت ان اتصدق بهذا المال على الفقراء مثلا او على فلان او اضحي هذا الغنم او اهديه او احرر هذا
العبد او اعتقه او نحو ذلك وعلى التقديرين اما ان يكون مطلقا او مشروطا فاصول الصور اربع اذا
كانت مطلقة بناء على ما هو الاصح من صحة النذر المطلق وفي صحة الصيغة المذكورة من حيث هي اشكال … في محله والذي
يظهر من معظم الاصحاب تصريحا او ظهورا الصحة مطلقا الا في نذر الحرية اذا كان مطلقا فلا يظهر منهم القول بالصحة
واذا كان معلقا على الملك ففيه خلاف معروف بينهم ومن اراد الاطلاع على ذلك فليتتبع كلامهم في كتاب الزكوة والحج
والعتق والنذر والصيد والذباحة وغير ذلك والاقوى عندي بطلان نذر الحرية مع الاطلاق وتحقيق ذلك في محله وحيث
حكمنا بصحة النذر مع الاطلاق فقد خرج المنذور عن ملكه بمجرد النذر وبطل فيه تصرفاته لمنع الشرع اياه عن الملاك الا
فيما اذا كان المقصود كونه صدقة بان يصرف قيمته في ارباب النذر فيجوز التصرف لذلك وقد يستقل به ويحتمل قريبا الاستقلال اذن
الحاكم او استقلال الذي في الامر لكونه وكيلا للمستحقين مع عدم تعينهم فبطل ملك الناذر بالنذر والاولى وقوع التصرف بعضا ما
وان كانت العقد اقرب كما يظهر من الاخبار والاول اما اذا نذر المال الحقير فيه … فينفسخ النذر على ما استقربه العلامة في
عقد … في الشرع فلا يشترط التمكن من تحصيل … ولا يجب السعي في … ولا يصح … الاستقرار بالنذر حتى
يجب … مطلقا والاقوى انه اذا كان لفظ النذر انه معتق فالاقوى الاكتفاء به في … خلاف … وان كان
الاقوى عدم الاكتفاء به مطلقا والوجه في الحكم بالخروج عن الملك في غير المستثنيات ظاهر لانه مقتضى صحة النذر بالصيغة المذكورة
وانما الرجاء الى ما يقتضيه الصيغة الاخرى والفرق بينهما ان متعلق النذر في الاولى فعل … وفي الثانية … اصل … خروج
عن مقتضى الصيغة وكذا الادلة على صحتها قال السيد السند في المدارك بعد ان ذكر انقطاع الحول بنذر التصدق بالنصاب
والحق انه ما لو جعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه بمجرد النذر كما قطع به الاصحاب ثم قال … هنا
فتلد لا ينظر … وقال العلامة في المنتهى والتذكرة ان الهدي المعين بالنذر يخرج عن الملك ويتبعه النتاج وقال في الحكم
الاول انا لا نعلم خلافا في ذلك كما في المنتهى ولا نعلم خلافا فيه الا من ابي حنيفة كما في التذكرة … الصيغة بلفظ لله علي
ان اهدي هذا البدنة فاذا اتفق الخلاف فيه في الصيغة التي ذكرنا فالطريق الاولى بناء على صحتها كما هو الواضح وحكي
الشيخ في الخلاف الاجماع والاخبار على خروج الاضحية عن الملك اذا اوجبها على نفسه بالقول او بالنية على الخلاف في ذلك وحكي
ابو العباس الاجماع على ذلك ايضا في بعض صور العتق المنذور الثانية الصيغة المذكورة اذا كانت مشروطة فان حصل شرطها
فالحكم كما مضى في المطلقة واما قبل حصول الشرط فالمنذور باق في ملكه مطلقا فان علم انه يمتنع الحصول بعد ذلك عقلا
وعادة فقد سقط عنه النذر ولا ينتظر مجيء وقت الشرط وان كان ممكن الوقوع فهو اما معلوم الوقوع في وقت او
محتمل الامرين فالكلام في التصرف المنافي يقع في موضعين الاول التصرف المنافي للنذر اذا كان شرطه معلوم الوقوع كالمعلق
على الوفاة المطلقة وغيره والحق في جميع صور ذلك هو المنع من اخراجه عن الملك ببيع او غيره مطلقا لمنافاته الحق المعلوم التحقق
التسبب واحتمال التلف قبل الوفاة مثلا فلا يصير حقا لغيره اصلا مدفوع بالاصل وهذا هو الذي يظهر من فتاوى معظم الاصحاب
منهم السيد المرتضى في الانتصار والسيد ابن زهرة وابن ادريس وابن الجنيد حيث حكموا بانه لا يجوز بيع المدبر الذي تدبيره
بالنذر ونقل السيد الاجماع عليه كما يات في العروة الثالثة وقال الشهيد الثاني على التحريم لانه قال بصحة البيع والاثم بالكفارة
فنذره الحرية بعد الوفاة وتوقف الكفارة مع النسيان قبل الحول ايضا والاقرب حمل البطلان مطلق للنهي الحقيقي ولكن حيث
تعلق بنفس العقد فبطلانه اولى من بطلان بيع المرهون وام الولد ولانه مقتضى النذر صيرورته حرا بعد الوفاة فيبطل

فيبطل كل انتقال معلق بين المنافي بينهما سبق سبب العتق ولانتفاء شرط البيع وهو تمامية الملك بالمعنى الذي يحق ولان الناذر
انما يملكها الى مدة معينة واقعا فكيف يصح بيعه مترتب عليه ملك المشتري لها دائما ومن المعلوم ان الفرع لا يزيد على الاصل فالمشتري
لا يملك الا ما ملكه البايع وملكه اياه وهذا في غاية من الوضوح والظهور ثم في حكم ما لكفارة نظر لانه لم يتعلق النذر بفعل حتى
يكون بمنافاته تركه فعليه بني الحكم بصحته على القول في التحريم ثابت قطعا فلو كان نصابا زكويا يحال عليه الحول لم يجب فيه
الزكوة لان شرط وجوبها التمكن من التصرف وهو منتف هنا بحكم فساد التصرفات ولا باس بذكره في الاستدلال لانكشاف
الحكم والمسئلة مما يذكر فيها من الامور والادلة ولعنا ما الثمرة الحاصلة فيها عتق منذور الحرية التصدق بمنذور الصدقة في الجملة
المعتبرة في النذر فيحصل الحكم بالثاني ذلك من تعجيل الخير والمسارعة والاستباق وحصول الغرض بذلك على الوجه الاتم الاكمل
فيكون مما ... لم يتعلق النذر بفعل حتى يكون الاتيان به قبل وقت وجوبه غير مجز بل تعلق بما هو حق للغير وحيث قد اوضحنا
كلمة مقتضى الملك جواز جميع التصرفات على مقتضى الاصل والعموم وانما منع منه حق المستحقين او بالعبد وقد وصل
اليهم بذلك وان لم يكن على جهة الاستحقاق ويحتمل اذا حصل الشرط لم يصادف النذر محلا قابلا لتعلقه لانه انما تعلق
بصيرورته حرا او صدقة بعد حصول الشرط وقد حصلا كذلك قبله فلو صادفه ايضا لزم تحصيل الحاصل وهو ممتنع ولا يلزم
عليه ضمان المثل او القيمة كما اذا تلف بغير ذلك حيث تعلق النذر بفعل لم يصل الى مستحقه والوجه خلاف ذلك
فالحاصل ان غاية ما صدر من الناذر انه كان مستحقا للانتفاع بالمنذور في الجملة وكان تلفه قبل انقضائها تحصيلا لنفع
اليه عن حقه وقد وصل الحق الى مستحقه فلا وجه لمنعه ويحتمل المنع لصيرورة المنذور في حكم التصدق به او المعتق وحيث لم الانتفاع
المدة ومثل هذا لا ينتفي جوازه التصرف لتصدق والعتق ثانيا لانهما انما يتعلقان بالملك اللازم واما العتق والملك على هذا
الوجه منتف هنا وفيه نظر لجواز عتق ام الولد والمكاتب الذي لم يؤد شيئا ولو كان مطلقا وعتق جزئه الباقي على الحقيقة فكذلك
المدبر المنذور تدبيره والمنذور الحرية بعد الوفاة وغير ذلك لاشتراك الجميع في الاحكام والاقرب صحة عتق التكفير بالنذر على
الوجه المذكور والوجه المنع لان ظاهر النص والفتوى هو العتق المطلق والتصدق كذلك وان لم نقل بصورته وجوب التكفير فالمعلق
جزما من غير فلا يكون مجزيا فلو نقل حمل القيمة وبقاء الكفارة في ذمته ولو قلنا باجزائه عن الكفارة فعتقه في ذلك المنذور
فلو اعتق جزءا او تصدق بجزء من الكفارة قبل الشرط لم يجزه عن الكفارة مع … الناذر المنذور قبل الشرط فلا يسقط
عنه الكفارة ولا يترك العلم المحتمل في جواز اعتاق المنذور على الوجه المذكور قبل الشرط عن الكفارة الثابتة وجها والاقوى
عدم الاجزاء وفاقا للشهيد في الدروس وكلامه يقتضي فرض المسئلة في منذور الاعتاق او التصدق به فانه قال لا يجزئ المنذور
عتقه او الصدقة به وان كان النذر مطلقا او بشرط ولم يحصل بعد على الاقوى انتهى فان الحكم التعميم للنذر المطلق والمعلق الذي
حصل شرطه مع قوله او الصدقة به وان كان النذر مطلقا او بشرط يقتضي ارادة ما ذكر ويظهر من الرواية المتقدمة الترديد فيه ذلك و
المعتمد فيما ارتضاه هو المنع اما في منذور الصدقة فلتعلق حق المستحقين به واما في منذور العتق فلاصل
وعدم تمامية الملك واطلاق عدم تداخل النذر والكفارة لاستقلال كل منهما في التسبيب ولانه يجزيه التالف وقد يمنع في
ذلك عدم جواز التصدق عن الكفارة بمنذور الصدقة ايضا وهل يقع العتق في منذور العتق والصدقة في منذور الصدقة صحيحا
فيه يحتمل ذلك وهو الذي يلوح من العلامة في القواعد فانه قال في منذور الاعتاق المشروط انه لو اعتقه قبل الشرط صح ولم يجز عنه
ويجب عليه كفارة خلف النذر ان حصل الشرط وفي جواز تحرير المنذور وجعله لخدمة الكعبة او المسجد ونحو ذلك وجهان وكذا
لو نذر تحريره لذلك ثم اراد اعتاقه قبل حصول الشرط والاقوى المنع مطلقا وفي مكاتبة المنذور الحرية اشكال من الاصل وكونها تحريرا
الاعتاق في كونها تعجيل حق … منافية لها قبل الشرط وان رضي العبد بذلك سقط حقه بما يمكن تعجيل الترخيص فيه فيتبعه

امرا ايضا وان لم يسقط باسقاطه في حريته لك ومن تعلق النذر بحريته مجانا او الكتابة بحريته بعوض فلا يتم بنا مر وكون الكتابة
على خلاف الاصل فيقتصر في حكمها على ما اذا تعلق بالرق المطلق لا اذا انعتق او الجائع عند بعض فاذا لم يقع البيع فكذلك
الكتابة وعلى الاول يتحقق منه لم يرض بالسبب حصل سابقا العتق منه فاذا حصل سبب الكتابة كما لو باعه قبل الشرط لم يتحق ان
مطالبته بالكتابة كما هو ظاهر لانه مال ترجيح ما نعم لو لاه قبل العتق مع انه قد رضي بذلك فلا يعتقه لتفويت المولى عتقه
مجانا عليه لرضاه بذلك وتعلق النذر بالعتق فانه حصوله كما اداها القيمة وفيه ان الكتابة عتقه بشرط المال ولو اتفق شي
من اسباب العتق القهري قبل الشرط حرب بذلك ولو كان منذور الصدقة وهل يجب بيع المنذور الحرية على من ينعتق عليه
كما لو الولد يحتمل ذلك لما ذكر في العتق والكتابة والوصية المنع لانتفاء شرط البيع وهو قابلية الملك وتعلق النذر بعتقه
مجانا عليه وفي البيع تفويت لذلك لاستيفاء العوض من غيره وعدم حصول العتق في ملكه ولعل اجازت الكتابة ونحوها
على القول بها لكون العتق بعوض هو ما له حقيقة ويجوز اجارته الى مدة يحتمل عدم حصول الشرط فيها فان حصل قبل انقضائها
صح في المنقضي وبطل في الباقي ويثبت للمشتري الخيار ان جهل الحال كما في اجارة الوقف ويجوز ايضا ساير الانتفاعات
كوطي الامة المنذورة الحرية فان حملت منه صارت ام ولد فان حصل الشرط قبل الوفاة انعتقت بذلك وان كان بعد
الوفاة فمات عنها وهي ام ولد تحررت بالموت ولم تحتسب على الولد لتقدم سبب العتق على الارث وعدم دخولها في ملك
الوارث حتى تعتق على ولدها اما لو انه استحقاق الولد تمام قيمتها من التركة ولو تأخر حصول الشرط عن الموت كما لو علق العتق
على موت زيد فات قبله احتمل شرط تأخر حصوله عن موته ففي تعجيل انعتاقها من نصيب ولدها او انتظار الشرط المتقدم
السببية وجهان والمعتمد الاول لامتناع استقرار ملك الولد لامه سواء كان الشرط ام قصر بل ينعتق عليه بالملك حتما كما لو حصل
سائر اسباب العتق القهري فيمتنع النذر مرفوعا له دخل الامة المنذورة الصدقة استكمال من دين المالك المقتضي للجواز واما له
عدم الحلول من كونه معرضا للاتلاف حقا للمستحقين والوجه انه انما قلنا بالاستيلاد ولو تجمدا اذا انعتق لا يمنع من حق المستحقين
لسبق سببه وان تأخر الشرط عن الموت فالوطي جائز وان قلنا بمنعه من حقهم تغليبا لجانب الحرية ولامتناع استقرار ملك ولدها عليها
الولد عليها فاذا تأخر الشرط عن الموت فيتوجه القول بالمنع وان قلنا بتعلق حق المستحقين بالقيمة جمعا بين الحقين فتتعلق
القيمة بنصيب الناذر في حيوته وبالتركة بعد الموت لكون السبب في اتلاف حق المستحقين او بنسبة اذا وجد الشرط في حيوته وبذمة
الولد فيما عدا ذلك لدخولها في ملكه وانعتاقها عليه فيقضي قيمتها للمستحقين وعلى هذا امكن القول بالجواز ايضا فالقول بعدم
بالاصل السالم عن معارض معلوم قوي جدا واعلم انه اذا حصل الشرط بعد موت العبد المنذور بطل النذر ولو كان منذور
العتق فلو اتفق ذلك قبل التحرير كانت مؤنة تجهيزه على مولاه كغيره من المماليك الثاني التصرف المنافي اذا كان الشرط محتمل الامرين
فلجوازه منه في الاول جائز هنا قطعا وكذلك جوازه وعلى المنذور الصدقة وفي جوازه تردد لانا قد علمنا الاشكال في العلامة
لو علق نذر العتق بعدم الدخول مثلا ولم ينو وقتا معينا ثم باعه ثم دخل عتق في اخر جزء من حيوته وهل له بيعه قبل
ذلك اشكال عاختاره وكذا في الشرح عدم جواز اخراجه عن ملكه وحكمه لو كان النذر مشروطا صحيحا او ضمنا مع انه اذا
تعجل الشرط لا ستند ثابت في ملكه فاخراجه عن الملك قبل حصوله قطعا لان الالتزام ح بالنذر بالسبب العقاء المنذور
في الملك كالواجب المشروط لا يجب تحصيل مقدمته اجماعا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك
قال لا بأس بان ياتيها قد خرجت عن ملكه وتعلق الامر بها على صورة الحنث كما ذكر في الدروس والتنقيح والمسالك
وزاد في المسالك انه قد وقع على ما اطلقنا الا انا لا نعلم من ابي الدرجات وغيره الا انه على جواز البيع وعلى سقوط النذر بها ان

المنذر بها ان عادت الى ملكه ولعل ذلك نظرا الى ان الظاهر المبادر تعلق النذر بها الا انها وهي باقية في ملكه فيسقط بزوال
الملك ثم انه لا يتم فيه ملوك الغير لا انا عملكه يقصد ما هو حول فيختص بالملك الموجود حال النذر وقد يرشد والمردكان
قصد هذا المعنى هو الغالب في الشرائط الاختيارية وان كان النذر مطلقا شاملا لجميع الاحوال العجيب عليه ترك ما ينافيه من
التصرفات سواء كانت تصرفا لا يمكن معه العود الى الملك كبيع المنذور الصدقة او الحرية على من ينعتق عليه وكالتصرف المؤدي
الى تلف العين الى ان امكن بعد ذلك وجهان يتقوى المنذر وبرهان او صدقته بوقوع الشرط معه ولما كانت مترتبة
على الملك لا تتحقق بعدمه الا الالتزام بها الالتزام بيقائه في الملك الى ان ينكشف الحال فان حصل الشرط تجدد حصوله كما هو
تضييع النذر لا يبقى الا المانع وقوع الشرط والاصل عدمه فيمضي تصرفه وظاهر الوجود المقتضي وهو الملك وعدم العلم
بالمانع وبين ان الحال ان ينكشف الحال فان مضى الوقت الذي يمكن فيه الشرط ولم يحصل تبين صحته واقعا ايضا وان حصل
انكشف فساد التصرف فيتعلق النذر بالعين ان كانت موجودة والا فالبدل اذا القيمة كما يقول من جنى على العبد الجاني
عمدا الا انا نقول ما ذكر من وجود المقتضي وعدم العلم بحصول الشرط المانع مسلم الا انه لما قال العتق على ان شفى ابنه ومن
مغشيا عليه مثلا كان ذلك التزاما بالحرية على تقدير الشفاء والالتزام بها التزام بلوازمها ومنها في ملكه الى ان
في ملكه الى ان يعتق ان حصل الشفاء فالمانع هو الالتزام بابقائه قابلا لحصول النذر وهو موجود وان لم يعلم سبب
حصول الحرية وهذا مثل منع المالك من الرجوع العين لمفلس بالزم ان لا يتصرف في الثمن كما هو ظاهر ولا في المبيع لا انه يبذل
الى ان ينكشف الحال وان كان الاصل عدم الاجازة ويتفرع على ما ذكرناه ما اذا كان المنذور نصابا زكويا في الصورة
الاولى ان حصل الشرط قبل حول الحول تعين للنذر وان كان بعده تعلق به الزكوة فيخرج منه قدرها للمستحقين ويصرف الباقي
في باب النذر ولو كان النذر معلقا على حول الحول على المنذور وهو باق في ملكه فان الحنا المعروفان فلا اثر يعتد بها في
التعيين وان اتفقا احتمل بطلان النذر في قدر الزكوة وصحته في الباقي وصحته في قدرها كما لو كانت ايضا فيتعلق بالذمة و
تخصيص ذلك بما اذا كانت متعلقة بالذمة لا بالعين او كان الغرض من النذر صرف القيمة لا العين فيتعلق النذر بالذمة
والوجه الاول قريب ومثله ما لو نذر التصدق بما ملكه اذا استطاع الى الحج وهو متمكن من الحج بدونه فيجب الحج والتصدق عليه
معا على الاقتضاء السبب فيهما العدم التضاد بينهما وفي الصورة الثانية لما كان شرط الزكوة وهو التمكن من التصرف متعينا
سقط التكليف بها الا ان يتبين الحال فان فات الشرط احتسب الحول من ذلك الوقت ولو اطلق الكلام ولم يكن قرينة
على تعيين احد المعنيين فهل يحمل على الاول للاصل او الثاني للظاهر السابقة او على الثاني لظاهر الاطلاق وجهان ولعل الثاني
اوجه والصحة محوا ايراده على جميع الفروع او خاصه بموردها ولا يتمتع بغيره واما التصرف الغير الناقل اذا كان مقتضيا
٣ لتعلق حق الغير بالمنذور كالرهن محكم كالناقل فيما سبق لو حصل الشرط في الصورة الاولى والمنذور بعينه مع انه لا يخرج
عن الملك والاقرب جوازه من الرهن وتعينه للنذر لبقاء الملك والنذر بعد الصورة **الثالثة** في القسم ه
الثانية اذا كانت مطلقة وذلك كنذر الهبة والوقف والابراء والاعتاق والوصية والتبرع والتصدق والاهداء والتحرير
ونحوها ما في حكمها المشروطة التي يقع شرطها مع بقاء العين في ملكه والبحث هنا في موضعين الاول فيما يخرج به
المنذور عن الملك في هذه الصورة لا ريب ان المنذر في السنة الاولى ونظائرها لا يخرج عن الملك بالنذر ولا
بحصول الشرط انما في الوصية والتدبير فظاهر واما في الاربعة الاول فلانه يخرج عن الملك ببيع ونحوه هذه الانواع
فيتوقف خروجه في الاخيرين وجها وقد تقدم عن العلامة فيه انه يخرج عن الملك بمجرد النذر وعنه انه لا يعلم خلافا
فيه كما سبق وقال ابي ادريس انما اوجب الهدي بالنذر ابتداء بعينه مثل ان قال لله علي ان اهدي هذه الشاة و

ومحرمها مال المكلف منها ما استطيع تصرفه فيه حق فيمن فيها دونها انما فر المساكين وان تحقق فلهم ايضا وذكر الشيخ هذه الاحكام في المهذب العتق
ابتداء والظاهر عدم الفرق بين الامرين والتحقيق وعندي ان لهذا النذر معنيين احدهما ان ينذر جعل الغنم هديا او اضحية على
القول بانه يتعين ويخرج عن الملك بذلك وان لم ينذر لم يهده ويضحي بهذه النية على القول الآخر وعلى الثاني يخرج عن الملك
بالنذر ويصير هديا او اضحية بمجرده ويجب عليه العمل بمقتضاه ولا يبعد صرف المطلق الى الثاني فان كانت قرينة على الاول حمل عليه
فانه كلام ابن ادريس والعلامة واما نذر التصدق فالذي يظهر من كثير من الاصحاب هو الحكم بانه لا يخرج عن الملك بمجرد النذر وبه
صرح الشهيد الثاني في كتابيه وان لازم النذر ليس هو المال بل الصيغة الواقعة عليه فلا يخرج عن ملكه بدونها ولا يبعد عندي
التفصيل المذكور هنا فان قصد بالنذر جعله صدقة فهو باق على ملكه الى ان يقع منه الجعل المذكور على وجه شرعي وان قصد
نذر جعل التصدق بان يعطيه المستحقين بهذه النية خرج عن ملكه بذلك ووجب عليه ايصاله الى اربابه كالزكوة ونحوها و
تقدم في البيع والكافي في الموثق او الصحيح عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله ع جماعة اذ دخل رجل من موالي
ابي جعفر ع فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي
ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك
فانا بائع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله ع انطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة
عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه
الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك
وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة
او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة
ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صدقة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت
فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك والرواية معمول بها
عند الاصحاب ونقل الشهيد فيها انه لا يتحرج طريقها من تلقي الاصحاب لها بالقبول وهي دالة على انه بعد وقوع شرط النذر
ينقطع تصرفه في المنذور الا بما يتعلق باداء النذر فيسوغ للناذر ان يقوم المال ويدفع القيمة ويصير ملكا له بذلك
الا انه منزل ذلك بودي القيمة ويدل ايضا على انه اذا لم يف بنذره الى الممات وجب على وليه ان يصرف المنذور في اربابه
ويخرجه من الاصل ونقل صاحب البحار والوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال وسألته عن
الصدقة يجعلها لله مبتوتة هل له ان يرجع فيها قال اذا جعلتها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له ان يرجع فيها ولا يبعد
تعميمها لنذر كونه صدقة او التصدق به دون الصدقة بالصيغة اذ لا يتحقق مع عدم القبول من المتصدق عليه ولا الوقف
لان الظاهر من معنى الصدقة في المساكين وابن السبيل حالا ينتهي في الوقف ولانه مشروط بالقبض وحق الرجوع قبله والظاهر من
الرواية ان المراد بكونها مبتوتة انها جعلت مقطوعة بانه لا سلطان له عليها ولا لاحد غيره لا انها مقطوعة لا سلطان
لاحد في عينها حتى تكون موقوفة الثاني في التصرف المنافي في ذلك لا ريب في عدم جوازه في كل موضع حكمنا بخروجه عن الملك
او بمنعه منه قبلية قبل حلول الوفاء لعموم التنافي والمنع بقائه في الملك فالذي يظهر من كثير من الاصحاب هو المنع من التصرف وبطلانه
قال العلامة في كتاب الرهن من التذكرة ان كان المنذور نذر الاعتاق مطلقا او معينا لم يجز له رهنه لتعلق حق العتق
به ووجوب اخراجه عن ملكه فلو جاز رهنه يقتضي وجوب ابقائه في دين المرتهن حتى يستوفي منه او من غيره وذلك ينافي
وعين في الصورة الرابعة ما يدل على ما ذكره وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية انهم منعوا بيع المدبر

بيع المدبر فقال ان كان ذلك التدبير تطوعا او تبرعا جاز له بيعه على كل حال في دين وغير دين كما يجوز له الرجوع في
وصيته وان كان تدبيره عن وجوب اوجبه بنذره معنى ذلك ان يكون قد نذر مثلا ان برأ من مرضه او قدم غائبه ان يدبر عبده
ففعل ذلك واجبا لا تبرعا قال وما وجدنا احدا من الفقهاء يفصل هذا التفصيل ثم استدل عليه بعد الاجماع بان التدبير اذا كان
على سبيل النذر فهو واجب عليه لازم له فلا يجوز له الرجوع فيه ولا الفسخ له وليس كذلك التبرع لانه لا سبب يقتضيه وقال ابن
زهرة المدبر ان كان تدبيره واجبا بان يكون قضاء لنذر لم يجز بيعه لانه ما عداه لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه ثم نقل عليه الاجماع
وقال ابن الجنيد لا يجوز بيع المدبر عن نذر عقد كان ما نذره ووجب على السيد تدبيره واطلق باقي الاصحاب كما نسب اليهم
الشهيد لزوم هذا النذر وعدم جواز فسخه من المالك وان كان منذورا ولا يخفى ان المراد بعدم الجواز هنا التبرع
الحرية بل الفساد ايضا كما بين وقوع التدبير وعقده اذا كان المنذور معينا كما هو الغرض لان الموضح لكن هو التدبير بخلاف
فسخه في نفسه بل لتعلق حق النذر برقم الحكم كل منذور وقع فيه التصرف المنافي بعد اجماع شرائط وجوب النذر بل نذر التدبير
اضعف من نذر الاعتاق ونحوه اذ نقل القائل بعضهم كابن نما وغيره بجواز الرجوع في التدبير المنذور ونقضه بخلاف غيره ولم
اقف على مخالف في الحكم المذكور الا ما ذكره الشيخ في كتاب الضحايا من الخلاف في ضمن المسألة التي نقلناها عنه في الصورة الاولى
حيث قال فاما ان قال لعبده لله علي ان اعتقك لم يزل ملكه بلا خلاف واما بيعه فلا يجوز عند الشافعي وعند ابي حنيفة
يجوز وهو الاقوى لانه يبيعه ثم يشتريه ويعتقه وقال الشهيد الثاني في المنذور التدبير حتى في منذور الحرية بعد الموت انه لا يجوز
نقله عن ملكه فلو فعل صح وان تستر الكفارة مع العلم ويلزمه عليه القول بالصحة والكفارة مع العلم في كل موضع كان المنذور
باقيا في الملك ووقع فيه التصرف المنافي ولا يخفى ما فيه كما اشار الشيخ من المخالفة فان نقض كلامه هو جريانه نقله عن الملك
مع صحته ووجوب الكفارة سواء امكن اعادته في الملك والوفاء بالنذر ام لا وسواء التزم عند البيع بالكفارة ام لا و
اما الشيخ فانما جوزه وحكم بصحته بناء على عدم حرمته على الاقرب كما سبق الا ان الكلام في حجر الحيلة فانه لا يتجه الا اذا حمل على ما اذا
لم يجب الاعتاق مؤقتا وامكن اعادته في الملك وظن التمكن منه ولو ببذل ما زاد عن القيمة باضعاف اما اذا وجب فورا فلا
يجوز البيع لمنافاته له وكذا لو لم يتمكن معه من الاعادة او مانع شرعي كالبيع على من ينعتق عليه او عرض له الوطي او عدم الرضا
بالبيع منه ولا يجدي ان يشترط على المشتري بيعه عليه بعد ما ملكه لان الاقوى بطلان البيع كما دل عليه النص ودونها على
بعضها ثم ان القول بالمنع مما اوضحه الشيخ من توجيه كلامه عن الشافعي لان مبناه الحق على ان البيع الاطلاق على التعجيل بالخصوص
على القول بان الامر للفور كما هو رأي الشيخ وفيه نظرية محل البحث تعجيل المنذورة ما يتيسر الى ذلك بناء على ان نذر التصدق لا يوجب خروج
المنذور عن الملك ففي تعرض الاصحاب للخلاف في الشرط قبل حصول الشرط كما ياتي وحكم كثير منهم في منذور التصدق بامر ما هو تام
الملك لكونه ممنوعا من التصرف فيه يقوى ما قلناه فينبغي ان يكون العمل على ذلك في الصورة الرابعة في الصيغة الثانية اما ما كان
مشروطا ولم يحصل بعد فالشرط اما ان يكون معلوم الحصول او محتمل العدم سواء كان الاحتمال مخالفا للاصل او
موافقا له وقد اضطرب كلام الاصحاب واختلفت فتاويهم في حكم التصرف المنافي في المنذور المذكور قبل تحقق الشرط فمقتضى كلام الشيخ
المذكور قبيل هذا المشرع احليته وصحته هنا بطريق اولى فيترك الحمل المذكور ومقتضى ما ذكره الشيخ الشهيد الثاني هو القيمة
اما تحريمها فلا يظهر من ذلك الكلام وقال في كتاب الزكوة لا زكوة على الممنوع شرعا من التصرف في اصل المال كالراهن
غير المتمكن من فكه ولو بعد وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول وقال في الكفارات لا يجزي عتق
المرهون الا مع اجازة المرتهن ولا المنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد قول ليحجر النذر في العتق
وهذان الكلامان يقتضيان الترديد في حرمة التصرف قبل الشرط سواء كان معلوم الوقوع او محتمل الامرين وذلك اما يمتنع

من تعلق الزكوة وصحة العتق وان لم تمنع من صحة البيع لا تندرج في كلامهم والظاهر انها تعلق النذر بالاعتاق والتصدق لا منذور
العتق والصدقة اذا كان النذر مطلقا او معلقا بشرط حاصل ثم ان الملكية هنا مستقرة والظاهر من الشرط في اصطلاحهم ان يكون محتمل
الاثرين وان كان قد يطلق على ما يعم معلوم الوقوع فالجمع بينها او بين ما نقلنا عنه قبل ذلك اما بالفرق بين منذور العتق والصدقة
ومنذور الاعتاق والتصدق او بين الشرط المعلوم الوقوع ومحتمل الامرين فيحكم بعدم انتقاله عن الملك في الاولين ويتردد في
الاخيرين وحكي في كتاب العتق عن فخر المحققين انه استقرب عدم جواز التصرف في المنذور المعلق على الشرط قبل حصوله قال الشهيد
في كتاب مسلم وهو حجة عليه وقال قبل ذلك بعد ان ذكر الصيغة وما دلت عليه الاحكام ويتفرع على ذلك انه هل يجوز التصرف في المنذور
المعلق على شرط لم يوجد وهي مسئلة اشكال انتهى وظاهره تقوية القول بالجواز مع ان مورد البحث كما سبق العتق المطلق على الوجه
لا الاعتاق وهو مع ذلك الاحتياج الى صيغة جديدة فيبقى الحرية المعلق على الملك لا مطلقا او الوقت بين ما في الرواية ومنذور
الحرية بعد الموت من تعليق الاول على الشرط والثاني على الوصف وقال في المسالك وفي الرواية ايضا على تقدير حملها على النذر
دلالة على جواز التصرف في المنذور المعلق على شرط قبل حصول الشرط وفيه خلاف مشهور وذكر في كتاب الزكوة منها الخلاف وذكر
ترجيح شيئا وقال العلامة في اواخر كتاب الكفارات من القواعد وكذا لا يجزي لو قال لله علي ان اعتق هذا ان شفا الله مريضي او ان
العبد فاعتقه قبله وتجب عليه كفارة خلف النذر ان وجد فيه ضيره وصح العتق السابق وفيه وجوب عتق عوضه اشكال اولويته
فهي صحته اشكال وكذا في عتق عوضه وقال في كتاب الرهن لو نذر العتق عند شرط فهي صحة رهنه قبله نظر وقال في كتاب
الزكوة بعد ما حكم بعدم وجوبها في منذور التصدق والمنذور جعله صدقة او اضحية وفي النذر المشروط نظر وقال في كتاب
الزكوة من التذكرة لو كان النذر مشروطا فالحال بينا من استصحاب الملك السالم عن معارضة تعلق النذر لعدم الشرط الان
ومن تعلق النذر به وحكي في المسالك عنه في النهاية انه جزم بالمنع من التصرف فيخرج فيسقط الزكوة وقال في كتاب الرهن من
التذكرة بعد العبارة المنقولة عنه آنفا وان كان لو نذر الاعتاق مقيدا بالوقت او الوصف فالاقرب الجواز رهنه وهل
يباع لاجل الدين قبل الوصف الاولى المنع لانه وان لم يخرج عن ملكه بالنذر الا انه قد تعلق به حق الله تعالى وبيعه يبطله
يبطل الحق وقال قبل ذلك لو مات العبد في النذر المطلق او المقيد بالتعجيل قبل عتقه فان كان متمكنا من عتقه بعد
النذر وجب عليه الكفارة لخلف النذر وان لم يتمكن لم يجب عليه شيء ولو مات في النذر المقيد قبل حصول الوصف او الوقت
لم يجب عليه شيء سواء قلنا انه يجوز عتقه قبل الوقت او لا لان الوجوب يتقيد بوقت او وصف ولم يحصل القيد ولو تمكن سابقا
قبل عتقه فالاقرب وجوب الكفارة في الاقسام الثلاثة لها والمطلق والمجل فظ واما في المقيد بالاجل فلانه فوت محل العتق
فكانت مخالفة النذر بسببه اختيارا وقال الشهيد في كتاب البيان والموانع ثلثة احدها الشرع كالوقف ثم قال ومنذور
الصدقة به سواء كان النذر مطلقا او مشروطا على قول وقال في كفارات الدروس ولا يجزي المنذور عتقه او الصدقة به وان
كان النذر معلقا بشرط لم يحصل بعد على الاقوى وقال في كتاب الرهن لو نذر عتق العبد عند شرط ففي صحة رهنه قبله وجهان
نعم لبقاء الملك ولا لما التزم الشرط ولان سبب العتق سابق والشرط متوقع وعلى الاول لو وقع الشرط انعتق وخرج عن
الرهن واختار ابن حمزة في الخبر عدم وجوب الزكوة في منذور التصدق وان تعلق بشرط ثم يحصل بعد وقال المحقق الشيخ
علي في شرح قول العلامة لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه قبله نظر ينشأ من بقاء الملك فانه لا يخرج بالنذر عن كونه
علوكا ومن ان المقصود بالرهن غير حاصل لان حصول الشرط المقتضي لخروجه عن الملك مرتقب فينتفي مقصود الرهانة
فيكون باطلا قال ويضعف بان توقع خروجه عن الملك بسبب يتجدد لا يمنع صحة الرهن كما لو رهن مريضا لان المعتبر في
صحة الرهن اجتماع شرطه حال العقد ولا انه مما يمكن بجدده من المنافيات بل التحقيق بناء المسئلة على من نذر ان يفعل

ان يفعل فعلا عند الشرط او عند اهل يجب ينبغي ان يأتي ذلك قبل الفعل الواجب المنذور او مطلقا كما لو كان هذا الطعام عند اهل هل يجب اتلافه
بالاكل فانه ان كان يكون محرما فيلزم به الكفارة ام لا فللاصحاب فيه مذهب وقولان وعليه ابتناء هذه المسئلة وعلى ذلك التزم على تقدير
الحنث يكون بيع العبد عوضا عنه فيصح الرهن لانتفاء مقصوده والا فيتفرع وعلى العدم لان المنافي الذي يتجدد تمكن فلا يبطل ان
الاحوط القول بعدم الصحة وقال فخر المحققين في شرح قول والده وفي النذر المشروط نظر يريد لو نذر الصدقة مثلا بعين
معينة هي نصاب زكوي المعلق بشرط قبل حصول الشرط الذي يعلق عليه النذر لا يخرج عن الملك اجماعا لكن هل يمنع من
التصرف قبل اوان المتقدم المرتبط على الشرط لانه منع التصرف انما هو لوجوب صرفه في النذر فعلى هذا يجب فيه الزكوة ويبتنى
عليه الحول ويخرج منه وقيل بلى لان صحة النذر تقتضي منعه من اخراجه عن ملكه لان خروجه عن ملكه يوجب بطلان النذر في
منعه من التصرف فيمنع من انعقاد الحول فلا تجب فيه الزكوة وهو الاصح عندي لان اجماع انعقاد الحول الموجب للوجوب
بعده مع صحة النذر واستمراره يمكن استلزامه المحال وكل ما امكن استلزامه للمحال فهو محال اما الاولى فلانه لو اجتمعا ووقع
الشرط حال الحول فلم يكن للمالك الفقير استحق الفقير استحقاقا لازما ومصرف النذر استحقاقا لازما وهو يستلزم اجتماع الضدين
واما الثانية فضرورية لانه يمتنع استلزام الممكن للمحال وقال في كتاب العتق اذا علق نذر العتق على شرط هل يكون عادة فهل يمنع
من اخراجه عن ملكه قبل حصول الشرط او لا يحتمل منعه لان الحكم عتقه مقرب له من الطاعة فانه تقريب من فعل المندوب الواجب وبعد
له عنها المعصية وهو مخالفة النذر فيكون لطفا في الوفاء بالنذر الواجب وكل ما هو لطف في واجب فهو واجب ويحتمل عدم
المنع لان المانع هو الوجوب وهو مشروط بوقوع الشرط ويستحيل تقديم المشروط على الشرط فالمقتضي موجود والمانع منتف
فيصح التصرف قال والاقوى عندي انه لا يجوز اخراجه عن ملكه لان النذر الواقع الصحيح عند الشرط يؤثر بالفعل ويقبله صلاحية
التأثير والمحل عند الشرط يؤثر بالفعل ويقبله صلاحية التأثير والمحل عند الشرط يحصل فيه الاثر وهو وجوب الفعل بالفعل
ويقبله هو قابل لحصول ذلك فيه فاخراجه عن ملكه يزيل صلاحية التأثير ويبعده عنه بل يصير الى الامتناع اقرب فهو نزول
قبول المحل لانه سبب لامتناعه فقد ان الحكم شرعيي وليس له ذلك لان هذا الحكم لا يرتان لصحة النذر ثم انه ذكر
بعد ذلك في ضمن مسئلة ما حاصله ان المنع من التصرف في قوله لله علي ان اعتق هذا العبد الان ينتقل العبد فيه فيتولد ان لم
يدخل وهو اقوى من قوله ان دخل فنظر الى ان عدم الدخول حاصل الان والاصل البقاء فالدخول مانع والاصل عدمه بخلاف
الدخول اذا جعل شرطا واختار في الكفارات انه يقع عتق المنذور عتقه بشرط قبل حصوله ولا يقع عن النذر بل يقضي عوضه
فاما بيعه قبله فحكي فيه عن ابن الجنيد انه قال بصحة البيع وعدم وجوب عتق عوضه قال انا صحة البيع فلانه قبل وقوع الشرط
هو في الملك ملكا تاما ولا مانع الا وجوب العتق ولم يتحقق ويحتمل عدمه لانه بالنذر قد تعلق به حق وجوب الوفاء بالنذر
ولانه كلما وجب بالكفارة عليه كان منهيا عن فعله لكون المتقدم حق فالتالي مثله والملازمة ظاهرة واما صدق المقدم فلا
فللعقلائية والاصحاب وجوب الكفارة والكفارة انما هي على الفساد لان حكم النهي لا تم الامر فانه انما نهي عن البيع الوفاء
بالنذر لا لتمام البيع وهو تأكيد الحكم وجوب العوض على تقدير حصول الشرط وصحة البيع الى المسئلة السابعة هذه
جملة ما وقفت عليه من كلمات الاصحاب وفتاويهم في هذا الباب وادلتهم في هذه المسئلة وان اختلفت الا انه يحرر فيه وقد
تقدم جملة مما يتعلق بالمسئلة في الصورة التاسعة وتحقيق المقام ان المعلق عليه اما شرط او وصف وعلى الاول اما ان يكون
متحقق الشرط كون سببية ما دام في الملك او السببية الدائمة مطلقا او اطلق اللفظ وعلى التقادير السببية ما التصرف
الموجب لفوات النذر على تقدير صحته اما ان يكون على حسب النذر فان كان قبل الشرط او على خلافه فهذه ثمانية عشر
صورة حقيقية في اربع صور الاولى انه يؤخذ في المعلق عليه كونه سببية ما دام في الملك صريحا او بما ضمنا ولا تبيين فانه

لا يمنع من اخراجه عن الملك مطلقا بخلاف ما كان للتدبير او موافقا للاثر فليس له ان يقصد به اداء النذر لعدم تعلق الوجوب به
بل انما علق لعلة كما هو الفرض فلو اعتق المنذور عتقه قبل وجوب بشرط المقيد بالملك وقصد به اداء النذر كان قصده
لغوا وهل يبطل العتق يحتمل ذلك لانه لم يقع لما نوى عنده ولم يقصد غيره ولكل امرئ ما نوى فلا ينصرف عن العتق على
هذا الوجه فيفسد ويحتمل الصحة كما يقتضيه اطلاقات كلام العلامة لتضمنه العتق والضميمة الفاسدة لا توجب فساده ولكن
الفرق بين العتق وغيره فيقع العتق بعد اثره على التغليب الثابت بان يقصد السببية الثابتة وكان المعلق عليه وصفا
معلوم الوقوع فلا مرية في تعلق الوجوب بنفس النذر وان تأخر زمان الفعل كما في الاستطاعة للحج ونذر قبل زمان
ادائه وكالزوال للصلاة وان لم يأت بمقدماتها من دخول الليل عليه مستجمع الشرائط للصوم رمضان على قول وقطاع في
فالشارع جعل النذر سببا لوجوب الوفاء به على نحو ما وقع فلو اتلف المنذور قبل وقوع الشرط او موته ايتاء ليلة
فهذا مع ان الثاني لا يرفع تعلق الحقوق المالية انما يتوقف في معرفة التكليف لا الظاهر على الذي يعطل الاحكام وعلى هذا يكون
مشروعا كل مناف للنذر بحسب النذر وتوجه اخراجه الالتزام بالنذر والتزام بلوازمه ومنها ترك المنافيات وعلى الوجهين
يكون منهيا عن اتلاف المنذور قبل الشرط واخراجه عن الملك ونقله فان الملك لو كان المنذور من الحقوق البدنية توقف
وجوب الكفارة على مجيء زمان الفعل وهو ما يعده وقوع الشرط مع استجماعه لشرائط التكليف ونظيره تارك غسل الجنابة
في ليالي رمضان اذا فات زمان حكم هذا الفعل فانه انما يجب عليه الكفارة بعد طلوع الفجر عليه مستجمعا للشرائط فلو
مات ولو بان قبله لا يجب عليه واما الحقوق المالية فلا تسقط اصلا مع التمكن منها وان كان قد تخلف الحال الذي تعلق به
التكليف حتى انه لو نذر اعتاق عبده عند غايته قبله وجب اعتاقه عنه ولذلك ولو نذر ان ينفق ولذلك يحج برا ويحج
عنه ثم مات قبل ان يبقى بنفسه او يجب ان يحج برا او عنه ولذلك وقد بقي نذر ان ينفق ولذلك يحج برا ويحج عنه ثم مات قبل
ان يبقى بنفسه او يجب ان يحج برا او يجب ان يحج برا وعنه من حاصل التركة ويراعي الاصحاب وان كان الحج موضع اشكال من
وجوه عديدة وكذا لو نذر التصدق بمال فقد اختلف ذلك المال او قتل العبد او كان بر قبل تعلق بر الكفارة من حيث لا
الاتلاف فان هذا القسم من النذر وان كان متعينا لا ينفك ابدا عن احد الامرين الاداء او الكفارة فلما امتنع الاداء هنا
باختياره بقي الاخر ويحتمل دعوى التستير بين القسمين ومنع وجوب الاعتاق والتصدق عنه لو مات قبل الفعل لانه لو تعلق
به الوجوب بنفس النذر لا انه معلق بنحو انه في النذر ومتعلق النذر لا بد من كونه مقدورا وهو موقوف على بقائه في النذر فاذا ما
قبله انكشف كونه غير مقدور فلا يجب الكفارة عليه ايضا الا في النذر وجود الشرط سبب الوجوب حقيقة هو الوقت او الشرط لا
انه طال ذلك بسبب النذر فان قلت المدار في الشرائط اما على زمان النذر او زمان الفعل او زمانيهما معا فعلى الاخير
يسقط الكفارة بالاتلاف للمنذور قبل الفعل لانتفاء القدرة على ذلك في زمان الفعل وصحة شرائط التكليف وعلى الاول اذا كانت
الشرائط مجتمعة حال النذر فبالاتلاف في القسمين يتعلق الكفارة قلنا هذا بعينه جار في تارك غسل الجنابة قبل الفجر مع انه
لو مات بان يبطل لا يجب الكفارة قطعا وانما يجاب به عن الاشكال هناك هو الجواب هنا وحل في المقامين بدعوى توقف الكفارة
على التكليفين حقيقي وصوري تشبيه بالوضوء مخصوص الاول بالمقدمات الحاصلة قبل زمان الفعل مستجمعا للشرائط في نفسه عدا
عدا القدرة المرتفعة باختياره فليس التكليف حقيقيا الا بما عدا امتناع المكلف به وانما هو صوري يجري مجرى الحقوق في
اقتضائه تعلق الكفارة واستحقاق عقوبة تارك الواجب من الصوم او غيره وجميع موجبه آخر زمان المواد على وقت الفعل بما
باعتبار نفس الفعل زمان المقدمة باعتبار المقدمة وجودية كانت او عدمية فالكفارة تتبع الفعل عليها فالزمانين
كما ان السبب الى زمانه ويلاحظ في المقدمة على الفعل بتقدير عدم وقوع ما فاته باختياره من الشرائط السابقة اذا تقرر ذلك وبني

ذلك مبني على تعلق الوجوب بنفس النذر سواء قلنا باستقراره بذلك ايضا في الحقوق المالية او توقفه على ادراك الوقت او
الشرط جامعا للشرائط فقد تعين المنذور بجهة التعيين في النذر فيكون محجورا منهيا عنه فيما ينافي التصرف المنافي مع ما مضى في الطلاق
والمشروط بعد حصول الشرط واما المجانس كعتق منذور العتق والصدقة بمنذور الصدقة مع اتحاد المصرف فلا يبعد القول
بالتخيير عن التدريج اذا كان التعليق على وجه الشرطية لا التوقيت فتمضي بسبب الوجوب كما سبق والعلم بوقوع الشرط كما هو
الفرض وعدم خصوصيته للوقت واشتماله على المسارعة والاستباق الى الخير والتخلص من الحق وانما جاز له التأخير تخفيفا
عليه فنظر الى شرطه فكان يرفع اليد عنه واما اذا كان على وجه التوقيت فلا يصح التقديم عليه وهل يقع على وجه التبرع
في الجميع بلا كفارة كما في صوم الحرية او الصرفة على ما سبق اشكال من حيث انه اداء الواجب او وقع الشرط ويستحب التكليف
بالاعتاق والتصدق بذلك المنذور في التقديم مع الغير المأمور به وتفويت له فيبطل وان لم يمنع شرعا من حيث انه حق للعبد
اما المستحقين لوصول حقهم اليهم الا انه يمنع شرعا من حيث انه حق ... ولم يحصل على وجهه وقد اندفع بذلك ما استدل به فخر
المحققين من ان العتق لا يمنع من العتق وانما استدل الرابع ان النذر يفيد وجوب العتق مؤخرا الاوجب التأخير ثم وعدها بان
ما لم يكن الا عتق ما تعدا وجب خوف الاثم مع ذلك وجوب التأخير اذا لم يجب جاز التقديم لا يحاله فيكون مجزيا فلا يقول به
الا ان يقول بانه لا يقتضي وجوب التأخير للعتق المطلق فلا جواز التقديم وانما يقتضي وجوب العتق مؤخرا الى ان يقع بقصد وفاء
النذر ... انه ليس المراد بوجوبه اذا اخر بل وجوبه على ان يقع مؤخرا فقد تعلق الايجاب بالقيد والمقيد معا او لما لم يمكن بعده
العتق وجب التأخير ولو لم يتعلق بالتعلق اما بالقيد فقط او بالقيد خاصة والثاني نفس وجوب التأخير والاول يقتضي الاجزاء
عن النذر كيفما وقع وهو باطل قطعا فتعين احد الوجهين الاخيرين فبطل الاستدلال الثالث ان يقصد السببية الا انه كان
المعلق عليه شرطا يحتمل الوقوع والعدم وهل يتعلق الوجوب ايضا بنفس النذر فتساوي في الاحكام فلوح الصورة السابقة وان
اتلفا من وجه لا يتعلق منه الا بتحقق الشرط واما افاد النذر جعله سببا لوجوب بالنذر اذا كان الشرط نقيض الاصل كعدم
التحول او بقائه سالما من المرض بوقوع الشرط اذا كان مخالف الاصل كالتحول وشفاء المريض يحتمل الاخير نظرا للثابت قبل
ان نظر فلانه منزلة المعلوم بالفعل وعليه بني التكليف بالموضع في الواجبات مع الجهل باستدامة الشرائط فيلزم التفصيل
ذكروا الثاني علا بمقتضى الاصل من عدم الوجوب وعدم تحقق السبب لانه لا فرق بين ان يقول لله علي ان احج اذا استطعت او
بان اقول لله ان حج اذا استطعت فكما ان الوجوب في الثاني يتوقف على وقوع السبب وهو الاستطاعة فكذا الوجوب في الاول
وان اختلفا بالاصالة والعروض فانه لا دخل له في المدعى بل يوجب ضعف العارض عن الاصل لا العكس والاول لتسوية بين
اقسام النذر كون السبب هو النذر بجمع الشرائط الاقتضاء وانتفاء الموانع وتفرق بين الاصلي والعارضي في المعلق على
الوصف فكذا في الشرط والتدريج كشرط العتق المعلق في ضمن عقد لازم ولما كان الشرط محتمل الامرين فالواقع منه واقعا كمعلوم الوقوع
والمعدوم منه واقعا كمعلوم العدم هذا بحسب الواقع واما ما في الظاهر فلا يعلم احد الامرين على التعيين الا بالعلم بوقوع الشرط وعدمه
فان مضى زمانه الذي يمكن وقوعه فيه ولم يقع انكشف عدم تعلق الوجوب بالنذر وان وقع فيه انكشف تعلقه بالنذر وان
توقف الفعل على الشرط وبالنظر الى هذه الوجوه يختلف الاحكام فعلى الثاني لا يمنع من التصرفات الا بعد وقوع الشرط فاذا وقع وكان
المنذور باقيا في ملكه وجب الوفاء بالنذر وان كان تالفا او في حكم التلف سقط النذر مطلقا وان كان هو المتلف له لامتناع
بذلك العين وتقدم الدليل على تعلقه بالعوض مع كون الاتلاف وتصرفه على وجه سائغ نعم لو نقله عنه بعقد جائز ففي القول
بوجوب الرجوع لتمكنه بذلك من الوفاء بالنذر فيكون واجبا ولا يبعد القول به اذا تمكن من استرجاعه مطلقا ولا يبعد خلافه لما
ذكر وهذا ان لم يتيقن فلا ريب انه احوط وعليه العمل وعلى الثالث ان كان الشرط مخالفا للاصل فالحكم كما ذكر وان كان موافقا

جرى عليهم حكم معلوم الوقوع فان مضى زمان الشرط ولم يقع فيه انكشف انتفاء الوجوب فاقعاد لا يبعد الترجيح بعود التصرفات
السابقة وان تعلق النهي بها ظاهرا الا ان الاقوى مفتقر الى النية القربة كالعتق ونحوه فالبطلان اقرب فان قلت قضية النذر هو الالتزام
بالملزوم ولوازمه بحيث النذر من اللوازم ترك التصرفات المنافية فتكون منهيا عنها على الوجه المذكور قلنا الالتزام بها على حسب ما
تعلق به النذر فلا يوجب وجوب المنذور على وقوع الشرط فكذلك لوازمه اذ لا يزيد حكم اللازم كما هو الحكم في المسالة الثانية على
الفضولي والثوب والحكم في التصرفات المفتقرة الى النية القربة ونحوها والمجانسة والحال القديم سابق الوا بعد ان يطلق اللفظ
ولم يعين احد الامرين فان كان الشرط معلوم الوقوع في الملك فالحكم ظاهر مما سبق وان كان محتمل الامرين فهل ينزل على التقييد
بالملك او على الدوام وجهان من كون الاصل عدم وجوب الوفاء مطلقا والمتيقن هو الاول فيقتصر عليه ومن اطلاق اللفظ
الشامل لجميع الاحوال فيجري مجرى التصريح بالدوام وهذا هو الاقرب الا ان يكون قرينة على الاول فيحمل عليه قال المحقق في بعض
مسائل نذر العتق المعلق على الدخول ان الشرط المعلق عليه حاصل الدخول مطلقا او الدخول في الملك يحمل على الاول لانه المفهوم من
اللفظ لبطلان التقييد بلا بينة او صحة تقسيم البيان كلام هذا وما ذكره بعد ذلك يقتضي ترجيح الوجه الاول وما ذكره من الوجه
الثاني وان كان غير ما ذكرنا الا ان الدخول في الملك غير الدخول بشرط البقاء وهو الذي ذكرناه بعد ذلك الا ان الاول الحق لما
ذكرناه وقد انكشف غاية ما ذكرنا ما يوجه على جهة جملة من كلمات الاصحاب المتقدمة منها استدلال الشهيد الثاني بالرواية على جواز التصرف
في العتق المعلق على الشرط قبل شرطه ... منها ما ذكره المحقق الشيخ علي في توجيه نظر العلامة في بطلان ...
منفرد العتق قبل شرطه فان ما ذكره او لا وجه من العتق لما قلنا ولا وجه لتضعيفه بما ذكره ثانيا عن وجه لان المرتفع ...
فينبغي العمل هنا والنذر معلوم الوقوع عادة فالتعليق على الوقت لا الشرط ومع ذلك فالخلاف فيه ايضا مبني على الوجه الاول
فان المجوز لذلك قبل العقد يستند الى تحقق الملك الذي هو سبب اباحة التصرف وانتفاء المانع الذي هو التكليف بالنذر ... اصل
ان سبب الوجوب يجيء القدوم النفس النذر والحتم يستند الحسب بين النذر لوجوب الوفاء به وان توقف الفعل على العذر كذلك
في الشرط فاعلم وقد عد عادة كالعلم فيه الوجوب ظاهر بنفس النذر وان كان محتمل الامرين فانكشاف الوجوب وعدمه متوقف
على توقيت الواقع ولما التزم بالمنذور منافية ظاهرا او اثما العلم بالحنث والكفارة فانما يتوقف على ادراكه النذر ووقوع
الشرط خاصا شرائط التكليف نعم قال بعضهم فالتعليق على العذر بان يكون بنفس الاكل وكان له العلم بمجيء العذر واستجماع شرائط التكليف
او لاحلال المنذور الحنثي ... ان لا يأكل في غير العذر ... فحصلت المخالفة لا حدهما كان حانثا فلا فرق في صريح
بين التقديم والتأخير وهذا هو الظاهر ولا وجه لاجرائه فيما نحن فيه ثم ان الرهن ليس بمعلوم المنافات للنذر لامكان العود اليه
او ظنه فلا يكون كالبيع عليه ولا يقتضي بناء الاول كونه منزلا الا ان ينكشف الحال فان لم يقع الشرط تبين لزوم الرهن من
طرف الراهن وان وقع تبين بطلان الرهن ويحتمل ان لا يكون الرهن في حكم الاتلاف في الاتلاف المسوغ لم يرسم ... وهو مجان
لما يعكس كلام ولا منع عليه العلامة والشهيد من بطلان الرهن بوقوع الشرط وكلامهم غير الحقيقة والركة لم يبني على ان
التصرف المخرج عن الملك اذا صح يقع لازما ولكان الجماع المنافيين ولو قلنا ببطلان اقتضائه احدهما لم يلزم ذلك واما
ما ذكره في كتاب العتق تبيانا لما ذكرناه ولا يخفى وجه تفريع مسالة الزكاة على ما قلنا **السبب السابع** من اسباب النقص
ان يكون منهيا عن بيعه حلفا او عينه فالاول كالوحلف ان لا يبيعه او لا يخرجه عن ملكه والاقرب انه يصح بيعه وان اثم بذلك ووجبت
عليه الكفارة مع العمد والعلم ويلزم على قول من اشد الجمع وقت النداء انه يحكم ببطلانه ايضا وربما كان اولى بذلك ويدل على ما قلنا
بعد الاصل والعمومات ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال في حديث الكفارة في الذي حلف
على المتاع ان لا يبيعه فلا شيء عليه ثم يبيعه قال فيكفر عن يمينه وفعله طابق في الشارح ما اعله عن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي ابي

عن ابن ابي عمير عن جميل عنه حديث الصحيح بالسند وعن سعد بن الحسين عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يحلف ان لا
يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبيعها قال يبيع ولا يكفر ويمكن تنزيله على الاكراه وعلى ما اذا كان البيع بتلك القيمة اصلح له اولى
له فلا اثم ولا كفارة عليه كما دلت عليه الاخبار الاخر ومنه خبر الشيخ عن الحسين بن بشير قال سالته عن رجل له جارية حلف بيمين
شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله اليها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال فقد سوى الله بين عنده هذا الخبر هو المراد لما
نحن فيه الا انه لا يقتضي صحة البيع ولا فساده مع ان الفعل به اشكالا ظاهرا الا يخفى لاشتراك السبب في الحكم وكونه الحق في الجميع لله
لا لغيره وليعلم ان حكم الشهيد الثاني في مسند الحية والتدبير بصحة البيع ولزوم الكفارة مع العمد والعلم كما سبق حكاية من على تسوية
بين تلك المسالة وهذه لاشتراك السبب في الحكم وكونه الحق في الجميع لله لا لغيره والوقف بينهما واضح بين اذ ليس هنا الا حق محض
لا مر خارج فكان كالبيع وقت النداء بخلاف تلك المسالة وقد تقدم الكلام فيها والثاني كما لو اوصى الى الشخص بشرط في
الوصية ان لا يخرجه من ملكه او لا يبيعه فاذا انتقل الى الموصى له وجب عليه العمل بمقتضى الوصية عملا بالعمومات ولو باع
فسد بيعه لكون التمليك وقع على نحو خاص كما في الوقف لا مطلقا ولان حكم النهي لا يتم الا بابطاله **السبب الثامن**
من الاسباب تعيين الهدي للذبح وسياقه باشعار او تقليد فانه لا يخرج بذلك عن ملك مالكه لكنه لا يجوز له ابطاله
ونقله عن الملك بل يجب نحره بمنى ان كان في احرام الحج وفي مكة ان كان في احرام العمرة ويستثنى من ذلك ما اذا اصابه
كسر او عطب في الطريق فيجوز بيعه ويتصدق بثمنه او يشتري به بدله وقد نصوا على ما ذكر جماعة من الاصحاب ووردت به
الروايات وربما جعل من ذلك ايضا ما اذا عينه عن الهدي المضمون في الذمة بالقول او بالنية وتفصيل الكلام في المسالة يطلب
من كتاب الحج **السبب التاسع** ان يكون شرط العتق في ضمن عقد لازم وتعذر ابقائه على ضرورة الشرط لا زمان
يجب الوفاء به بعد احتمه في العقد مطلقا او في ضمن هذا الشرط لتعلق حق الله تعالى به والعبد وعدم اختصاصه بالبائع
او عدم استحقاقه لذلك فلو فعل هذا لو باعه كان باطلا كما في منذور العتق الذي يحل زمان وجوبه وهذا الوجه منه لو تعذر
الفاقد فتقدم امكان التدارك بالكفارة ولا يتم حكم النهي الا بابطاله ولو قلنا بانه يغلب العقد اللازم جاز ان يمنع
من البيع بلا وجب الخيار فيكون النقص باعتبار اللزوم لا الصحة ولو قلنا بان الحق للعتق هو البائع خاصة جاز له
اسقاط الشرط فيقع البيع له ح ويلزم وتحقيق ذلك في مباحث الشروط **السبب العاشر** الكتابة المشروطة او
المطلقة في غير ما اخرجته بالاداء فانها تمنع المولى من التصرف فيه واخراجه عن الملك قبل الاداء وان كان ح عكس ما يرقبه
له كلا او بعضا ولذلك يرفض فيعقد الكتابة فاذا ادى خالف حرا ولم يتم هذا المنع الا انه تقتضي الكتابة بعدم الاداء او لا
تقاضيها على التعادل بينهما على صحته فيكون ح ولا يجوز التصرف فيه كغيره وعد الكتابة من الاسباب مبني على امرين احدهما
لزومها من طرف المولى مطلقا كما هو المشهور خلافا لابن حمزة فقال يجب الخلافي المشروطة فيجوز ح له التصرف فيه بانشاء
قبل اداء جميع النجوم ثانيهما الغالب عتقا بعوض والا بيعا كما هو مذهب اكثر المتاخرين وكان على القول بانها بيع بحكم
خروجه عن الملك ظاهرا بمجرد الكتابة ويؤيده انه يذكر في المشروط انه اذا عجز فسخ ورد في الرق فعلى هذا يتفق شرط
الملك لا تماميته ويمكن القول بذلك ايضا على القول بانها معاملة مستقلة في الحر انه رق قبل الاداء كما كان وما قبل
الكتابة وهو بالنسبة الظاهر في درجة بين الحر والرق ويقلل يجب بين ما يذكر فيه مطلق الكتابة والكتابة
المشروطة وان الامرين مما متفق عليها ونقل في المسالك ليتم اتفاقهم على جواز عتقه تبرعا وقد اتفقوا على اجراء احكام
العبد عليه في القصاص والحدود ووجه الجمع بين ما ذكره وقد اختار الفاضلان وابن ادريس وغيرهم جواز عتقه في الكفارة
وفصل الشيخ والعلامة ولكن مع جمعها منتصا ...كما قال المحقق في الشرائع وغيره وتوجيه المنع بان الكتابة معاملة لازمة

من طرف السيد فيتخرج بخلاص الملك من وجها من لا يرد عليه ما ذكر فتدبر **الحادي عشر** التدبير وهو يوجب نقص الملك
والمنع من التصرف في مواضع احدها اذا كان واجبا بنذر او شبهه وقد مضى الكلام فيه الثاني اذا علق عتقه على موت غير المولى كزوج الامة
ومن جعل له الخدمة مدة حياته بناء على جواز ذلك كما هو المشهور المنصوص فانه اذا مات المولى قبل من علق العتق على موته احتسب
من الاصل او الثلث على الخلاف في ذلك ولا يتوجه لاحد ان يتصرف فيه الا بعد موت ذلك كما هو مقتضى شرع لانتفاع بقا آثاره بلا ملك
ولذلك لو مات قبل من علق عتقه على موته تلف من مال الورثة ولم يحتسب من الثلث قطعا والنص يلوح من الروايات وفتاوى
كثير من الاصحاب انه ليس للمولى فسخ التدبير ايضا ولذلك استشكل العلامة في القواعد في الاحتساب من الثلث اذا مات من علق
العتق على موته بعد موت المولى فان الظاهر وجهه لزوم العتق في حياة المولى فان اتفق تأخره عن موته فلا يكون حيث
الوصية لعدم جواز تعلقها بموت غير الموصي فيحتسب من الاصل ويلزم على قول الشيخ في ط من جواز فسخ ما يجعل من الخدمة لغيره
ان يجوز فسخ التدبير ايضا وهو تم كالاصل لكونه من الرقبة حينئذ لانه كما ذكر فتعلم واطلق السيوري ابن الظاهر جواز الرجوع
فهذا التدبير على القول بر لغيره وهو تم الثالث اذا احلت امة بعد تدبيرها مما يدخل مما يخل فيه ذلك فان المولى فانه مدبر كما نصه
اتفاقا نصا وفتوى لكنه لا يتجه رجوع المولى في تدبيره مطلقا الا في تدبير امته ولا تبعد البناء على ما ذهب اليه كثير من الاصحاب ونسب الى
الاكثر منهم الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع ويدل عليه بعض الاخبار الصحيح ايضا من ان هذا لا يتجه تصرف المولى فيه كالاستبقاء
رجوع الا بعد اذا اراد ان يتصرف فيه ببيع او غيره قبل الفسخ فانه يتوجه منه لنقض ملكه قبلا كما ذهب اليه كثير من
الاصحاب ومنع بعضهم من بيع الرقبة مطلقا الا ان يشترط على المشتري عتقه عند موته وتحقيق ذلك يطلب من محله المناسب ٥٥
الثاني عشر ثبوت الخيار للبائع او المشتري او كليهما او غيرهما الا انه تمنع من تصرف المشتري في المبيع بنقله او نقل منافعه
او تصرف يضر ذلك كالرهن وان كان ملكا له وجاز له الانتفاع بغير النقل كما هو الاصح واما منعه من النقل فمحل لما فيه من حق
البائع من الخيار فلا ينفذ الا باذنه كما نص عليه العلامة في القواعد والارشاد بالاذن الاجازة اذ ما يقتضيها لما يقتضيه كذا العتق
على استشكال في الاخير لانه انما يعقل في الاجازة لا الاذن ونقل في المختلف عن الشيخ في ط في بيع الحر انه جعل البيع اذا باع ٨
احدهما انما يمضي قبل التخاير او التفرق من غير اذن بايعه لم يصح لان للبائع حق الخيار العلامة فيه وفي التذكرة انه يصح ودون
دليله بانه لا يبطل حق البائع من الخيار كما لو باع المشتري في زمن خيار البايع ونقل الشهيد في شرح الارشاد عن القواعد انه يختار
ما افتاه العلامة وقال في احكام الخيار وليس للبائع التصرف في مدة الخيار المختص بالمشتري وفي جواز العكس وتصرف كل منهما
مع اشتراك الخيار وجهان نعم يترتب عليه اثره ومراده التصرف في المبيع وهو يقتضي التردد في الجواز لا الصحة وان بقي خيار
الغير التصرف فقال المحقق في الشرائع وان كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه وهذا يفهم منه نفي
المنع اذا كان الخيار للبائع لكنه قال في موضع من الشرائع يصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او المشتري او لهما لانتقال
المبيع بنفس العقد على الاشبه وظاهره صحة رهن المشتري المبيع لمناسبة التعليل وقال العلامة في القواعد يصح رهن ذي الخيار
لايقاعه وهذا ينافي ما ذكره في البيع وقال في التحرير لو باع عبدا بالخيار لم ادلهما [illegible] رهنه المشتري في مدة الخيار جاز قاله عند
الشيخ لا يجوز لعدم الانتفاع الا بعد الخيار ثم انهم مع ذلك [illegible] وجوب ذكر البيع الرهن [illegible] الخيار على المشتري على
الخلاف في انتقاله بنفس العقد او بانقضاء الخيار [illegible] ان يوجبها عليه واحتساب الحول في زمن العقد لا خيار لهم الا [illegible]
مع انهم لم يقتصروا في الوجوب على انتقال الملك بل اعتبروا التمكن من التصرف ايضا فيلزم من ذلك ان يحكموا بجواز البيع [illegible]
ما لم يفسخ البيع ولذلك قال فخر الاسلام في الايضاح ان بنى ذلك على ان العقد اذا استلزم خيارا اما بالعقد او باشتراطه
هل يملك المشتري ملكا تاما ويمكن من سائر التصرفات بالعقد او بانقضاء الخيار ونسب الاول الى العلامة والثاني الى الشيخ

الى الشيخ وقد اجاد الشهيد الثاني في المسالك حيث اورد على المحقق وغيره بان الخيار متى كان للبائع او لهما منع المشتري من التصرفات المنافية
للخيار كالبيع والهبة والرهن والاجارة ونحوها وذلك ينافي تمامية الملك فيصير كالموقوف في اباحة الانتفاع لا العلقة من الملك ولعل
سبب ذلك للمحقق الحلي وتعليقه على الشرائع فقال ولقائل ان يقول متى كان الخيار للبائع او لهما فاين تمامية الملك والمشتري ممنوع
من كثير من التصرفات وقال المحقق الكركي في كتاب الحجر من الشرح في ذكر الرقبة بيده حق الرجوع وحق الخيار للخيار حتى لو كان قطعا
لا يمنع تصرف المشتري مثلا والا لا يسوغ للمشتري اخراج المبيع عن ملكه ولو فعل لا يعني وحق الرجوع للواهب حيث [illegible] ورد الشهيد
الثاني على العبارة التي نقلناها من الشرائع بانه يشكل بجواز رهن المشتري في الصورتين حيث كون الخيار للبائع او لهما
لما فيه من التعرض لابطال حق البائع قال وعلله معه وقد ما الشبهة من الاصول الناقلة للملك [illegible] الشارح الكركي بانه ينبغي ان يكون
رهن المشتري في مدة خيار البائع كبيعه وقد سبق عدم صحته من دون الاجازة وقد علم مما ذكر حال ما اذا كان الخيار لهما او لاجنبي
بناء على ما قالوا من استقلاله في الامر وعندي فيه نظر ليس هذا محل بيانه ولا يبعد ان المشتري نقله عن الملك وعتقه ونحو ملا
يتوقف على اجازة ذي الخيار لوجود السبب وهو الملك وارتفاع المانع [illegible] ولكنه لا يجوز الاتلاف فلما انه تحقق
ذي الخيار فاذا فسخ بطلت العقود السابقة وان كان الفسخ من حينه فان ذلك انما يجري بالنسبة الى حكم المانع فيحكم بكونها
ملك من انتقل اليه المبيع او الثمن قبل الفسخ اما بالنسبة الى العقود الواقعة في زمان الخيار فلا يمكن القول بانفساخها حين الفسخ
لان المبيع انما ينتقل الى البائع مثلا اذا فسخ من المشتري لا من المشتري منه ولا يمكن [illegible] المبيع [illegible] التامل [illegible] ذلك
استحقاقه لارش العيب لو اطلع المشتري او غيره ممن انتقل اليه في زمان خيار البائع وان كان الارش [illegible] الاملاك والاعابة
مطلقا بخلاف النقل [illegible] الانتفاع بقي الكلام في تصرف ذي الخيار بما اشتمل [illegible] فنقول قال بعدم جواز [illegible] العقد في
الاول لتوقف استقرار الملك عليه او الملك على قول الشيخ وبعد مشخص في الثاني لتوقف الملك عليه على المشهور ما استدل به على قول الشيخ
فانه يعكس الاول [illegible] ويحتمل الاول [illegible] على الثاني [illegible] ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على
نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى الشيخ نحوه عن زيد الشحام عنه ع وما رواه الشيخ والكليني
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد
رضيه فاستوجبه ثم ليبيعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه وبعضها امن الشيخ في النهاية وقال اذا شرط
البائع خيار [illegible] ثم اراد بيعه والتصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم قال في خيار الحيوان فاذا
حدث فيه حدثا بان يركب دابة او يستعمل حمارا او يقبل جارية او يلامسها او يعتقها او يدبرها او يكاتبها او يهبها او غير ذلك من انواع
التصرف لزمه البيع ولم يكن له بعد ذلك الاحداث رده على صاحبه على حال وظاهر هذا الكلام صحة هذه التصرفات وان
وقعت قبل الايجاب ولا الزام بالعقد لان فيه كفاية كما صرح هو به ايضا في خيار الشرط وذهب الفاضلان وابن ادريس
وغيرهم من المتأخرين الى انه لا حاجة الى ايجاب البيع قبل التصرف قال ابن ادريس لانه بنفس التصرف يبطل خياره لان التصرف
قال ابن ادريس لانه بنفس التصرف يبطل خياره لان التصرف للمشتري في مدة الخيار لزوم للعقد وقال العلامة في المختلف بعد
ذكر ذلك وهذه منازعة لفظية لا طائل تحتها اذ بين الفاضل الشيخ ذلك على ان الانتقال لا يحصل بالعقد الا بعض الخيار
مع الثاني لا بد من الايجاب دون الاول [illegible] النزاع [illegible] وقال الشهيد في الدروس التصرف في مدة الخيار ايجاب
من ايجاب من المشتري وفسخ من البائع ولا يحتاج البائع الى البائع الى الفسخ ولا المشتري الى الايجاب الا في رواية السكوني وفيها
ان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ولا يخفى عدم انحصار الدليل في هذه الرواية وعلم اذ ذكرنا منها اللازم [illegible]

الى تضعيف اسناده لا ان مقتضاه لزوم العقد بعرض البيع للبيع فعلى هذا اذا باع من صح كان لم يوجب البيع السابق قبل تقدم العرض وما في معناه عليه غالبا او دائما فلا يجب الايجاب مطلقا بل يحمل على الاستحباب وقال الشيخ في الخلاف اذا اعتق المشتري في مدة الخيار
ثم انقضت مدة الخيار ويتم البيع كان عتقه نافذا ونقل الخلاف فيه عن اصحاب الشافعي مستدلا بان ملكه ثابت عليه
بما ذكره منهم عليهم من ان المشتري اذا تصرف في المبيع بطل خياره وهذا قد تصرف فيه فينبغي ان يلزم البيع واذا لزم فقد عتقه
على تمام البيع ثم ذكر انه يحل له الوطء في مدة الخيار مستدلا بما ذكره ولا يخفى انه لا حاجة الى اعتبار انقضاء مدة الخيار لبطلانه
بالتصرف ويلزم من كلامه بطلان ما ذكره الشيخ لان المعروف نقل الخلاف في سبب الانتقال عن الخلاف لا عن النهاية وقد
حكم فيها بوجوب تقديم الايجاب على التصرف لاني الخلاف وقال في طهارة ما اذا اشترى من الصيرفي احد النقدين ثم اراد ان يشتري
بالشراء منه عوضه انه ان تقابضا ولم يتفرقا لم يجز لانه شرعهما في البيع قطع الخيار والفصل للبيع لا نابينا انه اذا تصرف
فيما احدث فيه المشتري حدثا بطل خياره والتحقيق انه على التقدير من كون سبب الانتقال الى المشتري هو العقد فلا حاجة
الى الايجاب قطعا وعلى القول الاخر فيه وجهان فان كان الخيار للمشتري خاصة كما هو المفروض في كلام الشيخ فالاقرب على
الصحيح عدم الحاجة اليه ايضا المقارنة الملك للتصرف وهي كافية فيه مع ان ظاهر كلام الشيخ هو انتقال الملك من البائع الا انه
لا ينتقل الى المشتري الا بعد انقضاء الخيار فلا معارض لتقديم اصلا وان كان الخيار لهما فالاشكال من جهة خيار البائع
وتقدم الكلام فيه واما من جهة المشتري فلا فرق على ما قلنا بين تقديم الايجاب على التصرف وعدمه فظاهر علما الروايات
فيمكن حملها على الاستحباب والاولى ان تحمل على بيان حكم مستقل متعلق بالمشتري من جهة قصده وتيسره من مرتبط بتحقق تصرفه
وفساده والنقص وانه لما كان التصرف الواقع اطلاقه مرتبط بقصد موجبا للزوم البيع فاذا باعه لا يبعد على مخالفته ولا يبقى
على ما كان عليه من دوام البيع اذا شاء في زمان الخيار ويجد الجمع بين الروايات وكلام الشيخ في خيار الشرط والحيوان من
النهاية وفي الخلاف وكلام سائر الاصحاب وقد تقدم في بعض الاخبار ان المولى اذا اعتق عبده الجاني فقد العتق والزم بالفدا
هذا كله في حكم تقديم الايجاب واما حكم تقديم الفسخ على التصرف فيما انتقل منه فاستقرب العلامة في القواعد عدم اشتراطه
في صحة التصرف ولا في حل الوطء فلا يكون شرطا في حليته ايضا وتبعه الشارح الكركي وكذا فخر الاسلام في الحكم الاول
ولم يتعرض لغيره صريحا ويلوح منه الموافقة فيه ايضا واستقرب في التذكرة نفوذ العتق وغيره وقال في الاباحة وطى البائع اشكال
وقال في التحرير تصرف احد المتبايعين في مدة الخيار اما بنقل العين او كالاجارة والرهن والتزويج يبطل الخيار
والوجه صحته تصرفه سواء كان البائع او المشتري على اشكال ثم قال ولو اعتق المشتري نفذ العتق وكذا لو اعتقه البائع
فيخان على اشكال وينفسخ البيع قطعا ولو اعتقه ثانيا فالاشكال فالاشكال او لا واخرا ما هو في تصرف البائع في
المبيع اذا كان له خيار مشترك او مختص به قبل الفسخ ومثله تصرف المشتري في الثمن كذلك وقال الشهيد في الدروس بعد
العبارة السابقة في صحة عتق البائع وجهان وهذا مبني في حكم او لا بعدم احتياج البائع الى الفسخ فان اراد عدم
احتياجه اليه في الحكم بالفسخ لا في صحة العتق لزم ان يكون هو المراد في عدم احتياج المشتري الى الايجاب فلا وجه لذكر
الرواية كما هو ظاهر وذكر الشهيد الثاني في ذلك انه يجوز البائع وطى المبيع سواء كان الخيار لهما او له ويكون فسخا
للبيع وظاهره عدم الفرق بين الرهن وسائر التصرفات واعلم ان اكثر الاصحاب لم يتعرضوا الحكم المسئلة لان القائلين
بالانتقال بالعقد ومن القائلين بالانتقال بعد الخيار الا ان المسئلة نظائر تعرضوا لها فذكرناها لينكشف بها الحكم
فيما نحن فيه ان بعضها مما يتعلق الغرض بالبحث عنه هاهنا رجوع المطلق رجعيا الى الرجعة فيتعدى التوقف الحكم به بالقول
وبالفعل كالوطي وغيره بالاجماع اصحابنا كما هو الظاهر والمحكي في الخلاف والغنية وغيرها وقد صرح هنا وفي غيرها بالاباحة

فرجعها بإباحة الوطي ايضا وقد روى محمد بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد
الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى ابو بصير عنه عليه السلام قال الرجعة بالجماع والا
فانما هي واحدة وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة وقد شرط العلامة وغيره
ان يكون الفعل المتقاعس قصد به الرجعة والنية في التحرير بالاول ما لم يقصد عدم الرجعة واحتمل الحكم بها وان قصد
عدمها الا ان الاطلاقات النص والفتوى ولا يخفى انه اذا حكم بالاكتفاء بالفعل هنا فكذا فيما نحن فيه ولا سيما على القول بعدم الانتقال
الا انه على المشهور ينبغي اعتبار وقوع الفعل عن قصد الرجعة والاحتمال انه انما يكون امارة عليه ما لم يعلم خلافه وقد
اطلق الحكم بالفسخ بالتصرف فيها كما حكي بالايجاب كذلك فيها فسخ بيع الولي بيعا اشتراه وعبده بفعل التزويج لهما ومعه ذكر
الفاضلان انه يقع بلفظ الطلاق وغيره من الالفاظ الدالة على الفسخ وورد في جملة من الروايات المعتبرة نسخ المولى
من النظر اليها ومطيها بعد ما تزوجها وروى الصدوق في الفقيه قال تزوج امير المؤمنين عليه السلام ان عبدا له بيع
جارية لمولاه ثم وطئها فضربه الحد وورد في جملة من الروايات انه اذا اراد وطئها امره بان يعتزلها فاذا حاضت
وطئها وفي موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان كان المولى لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي حتى تعزلت
بينكما ثم يجامعها سو لا هامو ط عقد ان شاء ولا عدة عليها فالامر بالاعتزال يحتمل ان يكون لتوقف حل الوطي عليه
لدلالته على الفسخ كما قال الفاضلان وغيرها ويحتمل ان يكون لاعلامهما بحقيقة الحال حتى يحصل الاعتقاد ولا
يتفق اختلاط المياه بامكان جماع العبد لها بعد التفريق وقال ابو حنيفة في صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق بقول
له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد ما مسها ردها عليه
بغير نكاح وهذا يقتضي عدم فسخ النكاح السابق بالامر بالاعتزال ولما هو لما ذكرنا ومقتضى الجمع بين الروايات الاولى
الاخيرة وهو حمل الاولى على ما اذا كان العبد جاهلا فكذلك حرم النظر والوطي مطلقا ويشاده ظاهرا وعلى ما اذا لم ينسخ
المولى قبل ذلك او على ما اذا لم يقصد بها الفسخ بل ابقاء النكاح بل ابقاء الكلاح على حال المعلوم لكن كذلك
كان ومنها الوصية والظاهر اتفاق الاصحاب على جواز فسخها بالعقود المنافية وصححها الاسانيد من الشيخ في التهذيب
والاستبصار حيث حكم بتقديم نقضها كالتدبير فان روى الكليني في الحسن عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين
عليه السلام للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه
ما لم يمت وروى الشيخ والصدوق نحو ذلك عنه وروى الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال الاصل الوصية
ان يعتق الرجل ما شاء ويحيي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق فلا يخفى ما بين الوصية وما نحن فيه من
الفرق لبقاء الملك في الاول وعدم انتقاله الى الاصل الموصى له ما فصل من التصرفات وان لم ينقض السابق قبل اللاحق بخلاف الثاني
فان المبيع قد انتقل منه على المشهور فيحتمل اشتراط سبق الفسخ ومنها التدبير وحكمه كالوصية كما نص عليه في الروايات وكذلك
التصرفات الرافع بعدها كالوقف بعدها صحيح وان لم يتقدم نقض التدبير كما يقتضيه اطلاق جملة من الروايات المعتبرة المشتملة
على ذكر البيع وذكر في بعضها الهبة والاصل القائم فيه الاعتاق وهو الذي اختاره ابن ادريس والفاضلان وفخر الاسلام
والصيمري والشهيد والاب وغيرهم ونسبه في المسالك الى المتاخرين وهو قول لابن حمزة والشيخ في النهاية وحكم به انه نقض
بيعه ووقفه فلا خلاف في ذلك انه ينتقض به التدبير على اطلاق في الكفارات جواز عتقه في الكفارة مستدلا بالاجماع
وبانه ثبت عندنا جواز بيعه فكذا اعتاقه لان احدا لم يفرق ومقتضاه تعلق البيع بالرقبة وحكى عن المرتضى في الانتصار
ونقل الشيخ في النهاية وكذا القاضي والاسكافي الا انه لا يقع عتقه الا بعد نقض تدبيره والاخبار ان يبيع خدمته واحتمال

واختاره القاضي في الكامل وابن حمزة والحلبي وابن زهرة وبعض من تأخر ونقله في شرح الشرائع ان خلافهم فيما اذا لم يقصد الرجوع بالبيع ١٣٨
وهو محتمل في بعض العبارات كعبارة القاضي في المهذب والشيخ في النهاية فيما ذكره في البيع ونقل السيوري عليان الخلاف فيما اذا اوصى
ببيع الرقبة والاجارة كان رجوعا ولو وهب ذلك لجاز العتق مطلقا لانه لا يتعلق الا بالرقبة ومقتضى جماعة منهم خلافه في ذلك
كما عرفت الا ان ابن حمزة والشيخ في ف وهم اطلقوا الحكم بجوازه وهو مستند كلام الجمع بين الروايات ولا يخفى وجود ما ذكرناه
الوقف والوصية هنا الا انه على القول الثاني يمكن الجمع بين التدبير والبيع وما في حكمه بخلاف ما يجري فيه ذات التصرف كالوطي
والعتق وسائر العقود والايقاعات المنافية لبقاء البيع مع صحتها اصالة كالفاذه ولا تفصيل في الاخيرة ومنها الهبة
المقبوضة الغير اللازمة فللواهب الرجوع فيها قولا وفعلا وقد اختلف الاصحاب في صحة بيعه ونحوه قبل الرجوع فقال الشيخ
في ط ببطلانه متبعا القاضي في المهذب حيث قال اذا وهب لانسان هبة صحيحة وباعها قبل القبض كان البيع ماضيا ما مضى
الهبة وان كان بعد القبض كان البيع باطلا وكذا المحقق في الشرائع ونقل فيه قولا بصحته ولم نقف على قائله صريحا الا انه
ظاهر الوسيلة حيث حكم اولا بجواز الرجوع قبل الاقباض وقال فان وهب شيئا ثم باعه او اخرجه عن ملكه او رهنه قبل القبض كان
جميع ذلك رجوعا ثم ذكر جواز الرجوع في هبة الاجنبي مع فقد اسباب اللزوم ولم يعتبر ان يكون الرجوع بالقول ولا ان
العقد الواقع المحكوم بكونه رجوعا باطل بل ظاهره صحة ذلك وهذا القول خيرة العلامة في القواعد والارشاد والمختلف
وولده في الشرح والمحقق الكركي والشهيد الثاني ويلزم من قول العلامة في التذكرة ايضا حيث استقرب حصول الرجوع في
الهبة بالفعل كما يحصل بالقول وقال بان الرجوع كالفسخ في زمان الخيار يحصل بما قدمنا ذكره انه اذا كان الرجوع بالبيع
والهبة في حقه رجوعا كما في البيع في زمان الخيار وذكر نحو ذلك في الاعارة وفي اباحة الوطي قبل الرجوع وقد اختار
في احكام الخيار صحتها واستشكل في اباحة الوطي كما سبق وكذلك في الهبة وقال في التحرير التردد وعلى غاية المراد اليه التردد
في ذلك فاقتصر على نقل الوجهين ونسب المنع الى الشيخ ونقل عبارته في المقامين متقاربة وقال العلامة في رهن القواعد
لو رهن ما له الرجوع فيه فعلم لم يصح على اشكال ولا يخفى انه لا فرق بين الرهن وغيره فالاستشكال جار في الجميع وقال في بيع
ذلك وبيع ورهن ذي الخيار لا يصح الا ان وقد تقدم نا مثله معناه ثم كلامه في التحرير وعبارة الشرائع وقال الشهيد في الدروس
ورهن ذي الخيار جائز ويكون من البائع فسخا ومن المشتري اجازة عند الفاضلين ولا يخفى ما في تفسير ذلك اليهما ومقتضى كلامه
التردد حيث لم يفت بشيء ولكنه بالنسبة الى البائع كما يظهر مما سبق ولذا قال بعد ذلك ورهن الموهوب في موضع يصح
فيه الرجوع كرهن ذي الخيار ولا يخفى ان هذا هو المشابه لما نحن فيه الا ان بينهما فرقا وهو ان حق الرجوع اضعف من حق الخيار
فلذا لا يمنع من التصرف ولا يورث فالمنع فيه مع ضعفه لا يقتضي المنع في الخيار مع قوته خصوصا على القول بعدم الانتقال من
الاصل ومنها تعيين الازواج اذا اسلم الزوج على اكثر من اربع فقالوا انه يحصل بالفعل كالوطي وقال الشهيد في المسالك
ويظهر من المحقق والجماعة عدم الخلاف في ذلك عندنا ومنها تعيين المعتق اذا كان غير معين وكذا المطلقة بناء على عدم اشتراط
التعيين فيها وقد اختلفوا في حصول التعيين بالفعل كالوطي اذا اختص الفعل بواحدة كما هو المتعين في الوطي اذ لا
يتصور الجمع فيه وما استقربه العلامة حصوله به وقال بحيث انه مع المسلم عن المحرم وبانه كوطي الجارية المبيعة في زمن
الخيار فانه يكون فسخا او اجازة وربما بنيت المسئلة على غير ذلك فيحصل الفرق بين الاحكام وانتفاء ظاهر ومنها تخيير
البائع على من افلس بين اخذ العين والضرب مع الغرماء فلو اراد بيع العين قبل الرجوع كان الحكم كما في الهبة واليه
اشار العلامة في رهن التحرير حيث قال ولو باع شيئا فافلس المشتري بالثمن كان للبائع اخذ العين فلو رهنه قبل فسخه
فسخا للبيع وكذا لو رهن الموهوب فانه وجهان وهل يكون رجوعا اشكال ولا يخفى ان ظاهر التردد في كونه

وكونه رجوعا مع ان ظاهرهم الخلاف في الصحة لا في كونه رجوعا فتنبه والتحقيق عندي في هذه المسائل انه متى كان الفعل منافيا
ومقتضيا للفسخ او الاجازة صح ويكفي الايماء يتعلق بالرجوع فالاول بل الاقرب تقييد الاختيار جعله اذا كان مسبوقا بالمنع
الثابت لا مطلقا اما الاول فلان ارادة الشيء تستلزم كراهة ضده وسبب وجود الضد يستلزم بطلان الضد الاخر والا لزم
اجتماع الضدين فتكون الارادة مقارنة لمنع الضد فيجتمع ما يترتب عليها لوجود المقتضي وانتفاء المانع ولا مانع من صيرورة
ذلك سببا لتملك وتبدل تخصيص اخراجه عن الملك كما في البيع والعتق لاختلاف الجهة والسبب فان الارادة اثرت في
الاول ولئن كانت مشروطة بالاتصال بالفعل لعدم كفاية النية وحدها والفعل بنفسه اثر في الثاني فيسلم ما ادل الجليات اشار
اليها فيما مضى وما يقال من ان ملك المالك لا يتبع العقد مدفوع بما ذكر من انه قد صار مالكا بالارادة المتصلة بانشاء العقد
ولا يلزم صحة بيع الشفيع قبل الحصول ملكه المالك ضرورة الفرق الذي لا يخفى على ذي بصيرة واما الثاني فلا
انه ابعد من الاحتياط وادام الزوج والروايات في مثل الامة المرجعة ولانه لا بعد في الاكتفاء بجواز البيع ونحوه بالتمليك
الحاصل بالشروع فيه بخلاف الوطي فلا بد من كونه مسبوقا بسبب تام في الاباحة كما دلت عليه ظواهر الاية والنصوص واما
ما ذكرناه من الشرط فلانا نجعل وطي الزوجة الرجعية بقصد الفسخ لانها في حكم الزوجة في كثير من الاحكام وانما تحصل البينونة
حقيقة بانقضاء العدة وكذا وطي العدد الخامس من الازواج لان الامر انما تعلق بامساك الاربع ومفارقة الباقي والوطي
بالقصد المذكور امساك بلا اشتباه فيكون سائغا فمتى لم يقصد به الفسخ او الاختيار فان كان قد تعلق به حق الغير حكم عليه
بذلك تعج ولكن اذا لم يكن مسبوقا بالمنع كعتق المدبر او الموصى به او بيعه ووطي الرجعية بخلاف عتق الموهوب ووطي الامة هو
الزوجة من جده اما الوصية او المعطل بالحجر فان كان قبل الاعتداد مثلا او قصد بقاء التزويج على حاله او الى البيع فنص لا يثبت
الموهوب له فلا ريب في عدم الحكم بالفسخ بذلك ولا الفتوى بقي الكلام فيما اذا جعل ما فيه الخيار او الرجوع عنا مبيعا مع تقديم
القبول على الايجاب بناء على جوازه او جعل صداقا او عوضا في ذلك مما يقع ركنا ثانيا للعقد فان ملوم ع وقوع ما فيه الخيار عوضا
ويتعلق به العقد قبل صيرورته ملكا ولم اقف على من تعرض لهذه النكتة والاقرب انه لا بد من تقديم الفسخ او ما يقوم مقامه
من احد ركني العقد ولو كان الخيار لهما وتعاقدا ثانيا على ذلك البيع والثمن مع اختلاف بالنسبة الى العقد السابق شرطا
او جزء او اجارة تقدم من مشاء موقاً من كون العقد صحيحا في نفسه ولعل الاشكال في بعض اقسام بيع ما فيه الخيار باعتبار
عدم الملك الا انه ذكر استطرادا او مناسبة لبعض الاقسام الاخر ولمشابهة الملك الحاصل بالعقد غير التام بعقد من يلزم
الثالث شاد العقد فتدبر **الثالث عشر** من الاسباب تعلق حق الموصى له بالموصى به قبل قبوله فانه يمنع الوارث من
التصرف فيه قبله اذا كانت الوصية مما يجب امضاؤها وهذا بناء على اشتراط الملك بالموت والقبول فانه بعد الموت قبل
ينتقل الى الوارث فلو باعه الوارث قبل ذلك وقع فاسدا ويحتمل الصحة اذا اجاز الموصى له او رد فيقع موقوفا الا انه
محتمل للامرين لان الحق لا يخرج منهما فلا ينقص مع الفضولي اما التفصيل بين ما اذا رد فيصح والا فيبطل لاستقرار الملك
على الاول وتقدم تأثير الاجازة على الثاني لصدورها من غير المالك ولا من له حق ثابت عند البيع وتفرعه حكم ذلك مما
سبق في الرهن والجناية وغيرهما ولو قلنا بالانتقال الى الموصى له ثم استقر فيبيع الوارث لا يقع الا فضوليا الا اذا
رد فانتقل الى الوارث فيمكن وقوع البيع فضوليا مراعى لان قبل رد الا ان لزم البيع وان رد كان كمن باع مال غيره
ثم انتقل اليه وفيه نحو حكم ولو قلنا بان القبول او الرد كاشف عن ملك الموصى له بعد الموت او ملك الوارث فيمكن
وقوع البيع موقوفا مرددا بين ان يكون منه او من الموصى له فاذا وقع العقد على غير قابل الحاقه البيع كالوكيل
انه ملكه او ملك غيره اما لو قصد غيرها فيصح فضوليا اذا اتصف او ان ينبغي المالك لعدم الدليل على اعتبار في تحقق

عقد الفضولي. **الرابع عشر** تعلق حق الغرماء بمال المفلس او مال الميت وقد تقدم الكلام في الاول وبقي الثاني ولا ريب في ان دين
الميت وكذلك كل حق مالي عليه وكل وصية ماضية اوصى بها بغير عينه فيما له حاصل فان جميع ذلك متعلق بعين التركة الباقية
بعد مؤنة التجهيز لانحصار جهة الاداء فيها ولا ريب ايضا في ان الوارث يتخير في جهات القضاء وكذا ساير الشركاء واذا كان
الدين مستغرقا [illegible] كما نقله العلامة في المختلف وغيره فانما الكلام في مواضع الاول ان التركة باقية على حكم مال الميت
الى ان يصل كل من نصيبه من ارباب الديون والوارث والوصية اليه فيكون كالمال اما انها تصير ملك الورثة وتنتقل منهم الى غيرهم
وان كان بالاستحقاق بالحق الذي على الميت فنسب الى الشيخ وجماعة من الاصحاب اختيار الاول لظاهر قوله سبحانه من بعد وصية
يوصي بها او دين والعلامة وجماعة من المتاخرين ذهبوا الى الثاني لاستحالة بقاء المال المملوك بلا مالك ولا يصلح احد لان
ملكيته الا الوارث فيتعين لذلك والاية محمولة على ان استقرار الملك او جواز التصرف او تعيين سهام الورثة بعد الدين و
الوصية الماضية لانه مقتضى الجمع بين العقل والنقل الثاني انه على القول الثاني فهل تعلق الحقوق بالتركة كتعلق الارش برقبة
الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمل العلامة وغيره كلا منهما وذكروا للكل وجوها لا تزيد على اثبات المشابهة في بعض الوجوه
وهي مع ذلك متداخلة من الطرفين ولا يخفى ان حكم الامرين في انفسهما مشكل فلم يرد فيهما نصوص معلومة ولا اجماع يعتمد
عليه كما سبق الكلام في ذلك فكيف يتعدى الحكم منهما الى ما يشابههما من بعض الوجوه مع ما في ذلك من التدافع فان المشابهة
ان ثبتت من النافع لا تقتضي الاندراج في الماهية فكيف مع التدافع ولا لفظ عام فيهما يشمل جميع افرادها فكيف يتعدى
الى المشابه فبناء الاستدلال على مثل ذلك [illegible] وكان من ذكر ذلك اراد بيان الحكم بالمثال والاعتماد على الادلة
لا المشابهة فانه من باب [illegible] الامامية واختار جماعة من المحققين كفخر المحققين والمحقق الكركي انه تعلق مستقل برأسه
من ابوابها [illegible] حكم [illegible] فتعليق حق بذمة الوارث الا اذا [illegible] فترجع الى الاصحاب الثالث انه هل
تتعلق بجملة التركة او بما يقابلها [illegible] ادعى عليها السيوري العلامة الثاني واختار فخر المحققين والمحقق الكركي الاول و
يتفرع على الاول انه على القول لا يقع تصرف الوارث فيها اصلا [illegible] في صحة العقد الفضولي [illegible] احتمال فيتوقف
على اجازة الوصي والحاكم او الورثة واهل الحقوق لان الغرماء كانت في حكم مال الميت الان حتى الورثة وارباب الحقوق متعلقة
به ايضا فالوجه بطلانه من الاصل وعلى الثاني فهو مع جواز التصرفات ونفوذها على تحقيق جهة التعلق فقال الاول انه على كونه
كتعلق الارش ونحوه ما اذا كان كتعلق الدين بالرهن [illegible] حكمها فيما سلف وقد قال العلامة في بعض [illegible] ان
الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوجب ثم ان قضى الحق والا قدم حق الوثيقة وهو يقتضي اختيار الوجه الاول
وقال [illegible] وذكر في الخلف ان التركة انما تصير مال الورثة بحيث يتمكنون من التصرف فيها كيف شاؤوا اذا خلت من وصية او دين
اما مع احدهما فلا يثبت هذا الحكم لانها تبقى في حكم الرهن ويستفاد منه اختيار الثاني وعلى القول بالاستقلال احتمل المحقق
الكركي كلا من الوجهين من التمسك بالاصل وقضية الجمع بين الحقين ومن انتفاء فائدة التعلق على تقدير النفوذ واداء
الى ضياع الحقوق قلت اجتماع الحقين [illegible] في مال يقتضي ان لا ينفذ تصرف احدهما ما لم يخص به فاختار هو الاول و
ضعف الثاني بان فائدة التعلق تحتم الاداء على الوارث ان تصرف والتسلط على الفسخ ان لم يودع الضياع ممنوع وانما
منع اجتماع الحقين اذا لم يحصل الملك باحدهما والا فلا [illegible] الوجه المذكور [illegible] لا مانع منه وقال فخر المحققين الحق عندي
المنع من التصرف مطلقا [illegible] الضمان بالتصرف لم يكن [illegible] واشار بذلك الى ان الحق متعلق بالمال [illegible] الى الذمة بالتصرف
والضمان لا دليل عليه [illegible] ابطال التعلق الثابت بالاول كما ستدرك في كتاب [illegible] على بطلان [illegible] الوارث للتركة قبل اداء
الدين بالاية المشار [illegible] اما الملك او جواز التصرف او هما [illegible] يستحيل تعليق الملك مع

الملك مع بقاء جواز التصرف مطلقا [illegible] ظاهر [illegible] احد المعنيين الباقيين [illegible] كان [illegible] التصرف [illegible] فالمقدم
في قوله من بعد هو التقدم الذي [illegible] والمتكلم به وهو ان الشارع لا يجامع التقدم كتقدم علة الحادث على وجوده وتقدم
بعض اجزاء الزمان على بعض فلا يثبت جواز تصرفه حتى يتبين التقدم وهو المطلوب والكل متحصل اما الاول فلان الالتزام
بجهة التصرف كما هو مقتضى الملك لا يلزم ابطال التعلق الثابت لان المشتري مثلا انما يملكه كالبايع ولا يستقر زوال التعلق الا
بعد الاداء واما الثاني فاختيار الاخير [illegible] بان المعلق استقرار الملك او التصرف وتعيين السهام [illegible] بطلان ذلك
ممنوعة [illegible] دليل الصلاة واما الثالث [illegible] كونه المعلق احد الامرين الباقيين وهو [illegible] البحث والاقرب عندي
هو ما قربه [illegible] الاصل هو المنع من التصرفات وانما حكمنا بملك الوارث لا لنص يدل عليه بل لدفع الاستحالة
بقاء الملك بلا مالك [illegible] الضعيف في انتفاء التصرفات [illegible] ولما
ذكرنا في بيع الرهن والجاني [illegible] الاية [illegible] تسلط الورثة [illegible] الدين والوصية
[illegible] المنع والروايات منها ما [illegible]
[illegible] ملك الوارث [illegible] التركة [illegible] في نفوذ التصرفات [illegible]
ولزم الحكم بالاستحباب او ببطلان البيع الاول [illegible] ذلك من [illegible]
[illegible] جواز البيع [illegible] قلنا [illegible]
الثمن باجازة [illegible] البايع ولا كلام في [illegible] مع الاجازة [illegible] الخبر الصحيح الوارد في ذلك عن امير المؤمنين [illegible]
[illegible] ولا كلام ايضا في [illegible] مباشرة الامام والحاكم لذلك واما الكلام في بيع الوارث [illegible]
في المؤمن [illegible] عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقتل
وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
فان [illegible] اولياؤه دية القاتل [illegible] وان [illegible] ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء [illegible]
في [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط
فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى ان يخرج ذلك [illegible] قال [illegible] ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة
الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من
جميع المال [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه
من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة [illegible]
[illegible] قال سالته عن رجل مات وعليه دين [illegible] قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس
فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك [illegible] الروايات الكثيرة على انه يقدم الدين على الوصية والوصية على الميراث
[illegible] التركة [illegible] وعلى هذا ليس للورثة [illegible] الوارث في شيء الا بعد اداء الدين والوصية كما هو مقتضى الاية
فان قلت مقتضى جميع ذلك ان الاختيار للوارث في جهات القضاء [illegible] قلنا [illegible]
فلا حق لارباب الديون [illegible] على التركة احكام [illegible] ومن المعلوم انه يجب [illegible] اداء الدين من اموالهم [illegible]
مع ان هذا الحكم قد ثبت بالاجماع وكذلك الحكم في الوصايا [illegible] الخلاف [illegible] الحكم [illegible]
الروايات التي [illegible] المتبع [illegible] على الثالث انه اذا قلنا بان الوارث ممنوع من التصرف [illegible]
[illegible] المال [illegible] مطلقا [illegible] او [illegible] بما يقابل الدين فلو التصرف في الباقي

الباقي كسرا اذا تلف الباقي قبل القبض او بعض الوارث فان اعسر الدين الغريم فانه كما افتاه العلامة في القواعد
والشارع الكركي والا دفع ما قابل الدين من التصرفات واحتمل العدم لوقوع التصرف على وجه صحيح فلا يتعقب الفسخ
بانه انما وقع رأي لا صحيحا مطلقا ونا قال الشارحان ولكن كان الترتيب الاصول والادلة السابقة الدالة بعض الاخبار المعتبرة
يقتضي ما افاد العلامة فقد روى المشايخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا
وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال اذا استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من
وسط المال ولا بأس بالارسال ولا بالاضمار لكون مثل البزنطي كما ترويه عنه وروى الشيخ والكليني في الموثق عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال وظاهر الشيخ والصدوق العمل بذلك مع ان الشيخ يقول ببقاء المال في حكم مال الميت كما سبق ولا
يعدل بقال يجوز التصرف المتلف لانه يجب عليه ايصال المستوفى من الدين والاثبت فيهما الا دليل مما لا يجب فيما احد من
الورثة لاجل الدين فلذلك جاز لهم الانفاق مع عدم العلم باحاطة الدين بجميع المال عملا باصالة البراءة عن الدين وعدم منع الورثة
من حقهم المعلوم ينبغي ان يكون ذلك مبنيا على الضمان لو انكشف الزيادة او تلف المال قبل الوصول الى صاحب الدين دون
حكم وان كان ظاهر الخبرين خلاف ذلك عملا بمقتضى الاصل والادلة السابقة فانه يلزم تصرف الوارث بالتلف لم
وقد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي
اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن
حين عزله في بيته يؤدي من ماله ورواه بسند آخر فيه كلام عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الصدوق في الموثق عن ابان
بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي
بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن
الوصي ضامن له ورواه الشيخ في الصحيح عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ورواه الكليني بسند ضعيف عن سهل عن
ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ورواه الكليني بسند ضعيف مرسلا عن ابان عن رجل الحديث الا انه قال قلت فسرق
ما اوصى به من الدين ولعل الظاهر وقد روى المشايخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وكذلك الوصي
الذي يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان فينبغي ان يحمل ما سبق على
التفريط في الاداء والا فالظاهر من الوارث الذي اخذ بقية المال وبالجملة فالقول بجواز تصرف الوارث فيما فضل من الدين
قبل ايصاله الى اهله او من يقوم مقامه من قرب **الخامس عشر** تعلق حق المضمون له بالمال اذا
شرط اداء الضمان منه وقد مر بعض الكلام فيه في فصول المستثناة من بيع ام الولد فلا نعيده **السادس عشر** عدم
تمامية سبب الملك في التبرعات كالهبة والصدقة والهدية قبل القبض او التقابض في الهبة المعوضة في وجه وتفصيل ذلك
على ما يحصل من كلام الشيخ في الخلاف حيث قال في كتاب الهبة انه لا يلزم الا بالقبض وللواهب الرجوع فيها قبله ثم قال اذا
قبض الموهوب له الهبة بغير اذن الواهب كان القبض فاسدا ووجب عليه رده وقال في كتاب الوكالة من وهب لغيره عبدا
… حتى يحصل … مستدلا بان الهبة
منعقدة بالايجاب والقبول وليس من شرط انعقادها القبض فاذا ثبت هذا لان احدا لا يفرق بينهما فان مقتضى ما … انه
ان القبض شرط اللزوم الا انه مع ذلك لا حكم للعقد في اباحة التصرف والاستمتاع او بالنقل بالبيع ونحوه الا بعد القبض
الواقع باذن الواهب فلم يتحقق اصلا الا ان تلف المال او فسخ الواهب كان بلا اثر وتبعه في ذلك صاحب الكفاية

في الكفاية على ما يظهر وللعلامة ظاهر الوسيلة ايضا هو معنى كونه شرط اللزوم مع ان الهبة ليست دائما من العقود اللازمة لما
كان الثاني فاطلاق اللزوم عليه يجوز او بالنقل الى بعض الاقسام او بالنقل الى كل قسم منها الا انها قابلة لان تلزم مطلقا فالمراد
تحقق القبض لا يتحقق اصلا ولا يلزم من عدم الشرط وجود المشروط كما هو ظاهر وهذا القول لكن بعيد لكن معظم الاصحاب لا سيما
المتاخرين منهم على خلاف ذلك حتى ان العلامة في التذكرة نسب القول بتوقف الملك على القبض الى علمائنا اجمع ونقل اتفاقا
وذكر مما حق لا للشافعي بان الملك موقوف على انه حصل القبض فاذا وجد اثبتنا حصول الملك من وقت العقد ولا يخفى ان هذا
هو الذي يؤول اليه كلام الشيخ وكأن العلامة غفل عن ذلك او بنى على كلامه في المبسوط حيث وافق فيه باقي الاصحاب وقد ذكر محققو
المحققين اولا ان القبض شرط في صحة عقد الهبة اعني ترتب اثره عليه فلا يملك الموهوب الا بعد القبض قال وعليه نص
الائمة عليهم السلام واجماع الامامية ثم ذكر بعد ذلك تبعا للوالد في المختلف ان الاصحاب اختلفوا في ان القبض شرط اللزوم او الصحة
والانعقاد ونسب الاول الى القاضي والديلمي والشيخ في موضع المبسوط والحلي ووالده في المختلف وظاهر الشيخين وحكي قولا للشيخ وذكر
النظر فيما اختاره الثاني مستدلا عليه تبعا للوالد في المختلف بان الاصل بقاء الملك على مالكه حتى يوجد ناقل ومع القبض الناقل
متفق عليه فيبقى الباقي على الاصل وذكر ما يتبع من الطرفين ولم يعتمد على دلالتها فيلزم ان يكون مراده اولا بالملك المستقر
المبيح للتصرف والا تناقضت كلماته مع ان القاضي في المهذب جوز بيع الواهب الموهوب بعد القبض لا قبله وقال انما يلزم الهبة
بالقبض باذن الواهب فصرح ايضا بانه يثبت الملك للموهوب له من حين القبض والشيخ في المبسوط جعل القبض شرط اللزوم مع انه
موافق على ان النماء في المسألة المذكورة في الخلاف على الواهب لا الموهوب له واختاره العلامة في التذكرة ايضا وبالجملة فكلام الاصحاب
اضطراب وتشويش فلذلك بنينا على ما يمكن معرفة الباقي منه وان كان تمام تحقيقه ذلك موكولا الى محله واما الهدية والصدقة
فالظاهر منهم انه لا فرق بينهما وبين الهبة في حكم القبض حتى ان على ما افتاه الشيخ والقاضي في المهذب من ان الصدقة كالهبة
في الخلاف في اللزوم مطلقا واما على المشهور من لزوم الصدقة بعد القبض مطلقا فيجب اشتراط القبض في اللزوم ظاهرا بلا اشكال
السابع عشر عدم تمامية السبب في المعاوضات وذلك كما في بيع الصرف قبل التقابض في المجلس والسلم قبل قبض الثمن فيرد هنا
مبنيا على ما ذكره المحقق الكركي في فروع ذكرها في احكام بيع السلف فقال لو اسلفه او صارفه فلم يحصل القبض الا بعد مدة حتى حصل
نماء فلم يبق الا ان الظاهر ان النماء لمن انتقل اليه العوض الباقي ولو تفرقا بعد حصول حصول النماء فلمن له النماء اشكال ينشأ من ان التفرق
قبل القبض موجب لبطلان العقد من حينه او من اصله فيتفرع على كلا منهما ان الملك والانتقال يحصل بمجرد العقد ومقتضى انه لولا
التردد وان هذا الانتقال محكوم به واقعا لكنه متزلزل مراعى الى ان ينكشف الحال فان تقابضا حكم بالانتقال على الوجهين وعلى
الوجهين يترتب حكم مصرفات النماء قبل التقابض وعلى اي حال فلا يحكم بحصولها واقعا الا بعد التقابض ولذا لم يحصل حكم بنا
ثم انه ذكر في احكام الصرف قول العلامة وهو انه لو اشترى عشرة دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطلا
مبينا وجه بطلان الثاني بان انتقال العوضين في الصرف لا يتوقف على التقابض فيكون كل منهما مبتاعا ما لم يدخل في ملكه
ثم قال والذي يجب ان يقال ان البيع يكون صحيحا الا ان فيه ما ذكرنا لزم ان يقال بان الملك وان حصل لكنه
ملك الموهوب له الموهوب عند الشيخ في الخلاف لا اثر له في تسويغ التصرفات ولذلك حكم بكون البيع الثاني فضوليا ولا يراد كونه
فضوليا حقيقة والكلام باطلاقه ههنا متعلقا لان العوض وقع البيع الثاني مع فقدان شرط لا يكون ح مالكا للدراهم التي هي
الثمن والدنانير التي هي المبيع فيكون كمن اشترى بدراهم زيد عبدا ثم ملكها وهو يقضي البطلان لاتحاد مالك العوض حين
العقد واتفقا ولو فرضنا معاكسة البيع الثاني بان يشتري اولا دراهم بدنانير ثم يشتري بتلك الدنانير تلك الدراهم احتمالا
بالزيادة والنقصان وهذا هو الظاهر من قوله باع كل منهما ما لم يدخل في ملكه فيكون ح كالمشتري عبدا وزيد بدراهم زيد ثم

ثم ملك من الدراهم الى المشتري لكنه قيد العقد بلحوق الكاتب الآخر بحصار فتح بطلان الناقض السابق فتعين ان يكون ١٤١
المراد انه كالمفضول في الحكم بالصحة لاستقلال الدراهم للمشتري لكنه لم يحصل الانتقال المعتبر الابعد التقابض فعلى هذا لابد من
اعتبار حصول الصحة العقدين معا فيتشرح من تابع طالا بحرم ثم ملكه وان غاص ما ذكرناه هنا الغاية ما امكننا في توجيه كلام
وهو كما ترى مع انه لا يجامع ما ذكره في الخاتمة كما لا يخفى ولهذا كلامه حمل على انه حمل عبارات القواعد على بيع الشيء وقبضه ثانيا بايع عين
البائع او الا وحيد كالعمر او خروج الامانة لا معنى لعدم فيكون كل منهما قد باع الآخر الا ان يفرض صدور الشراء ثانيا من كل
منهما وهو من التكلف بمكان وينبغي ان يترك كلام مثل هذا الفاضل المحقق عنده وقال الشهيد في الدروس ولو اشترى
منه احد النقدين بالآخر وما يقتضيه ثم اشترى به حقا بطل الشراء الثاني ولو تفرقا بطل الاول ايضا ومع قبض الاول
يصح العقد الثاني وان لم يتفرقا او تخايرا الا ان نقض العقد بطلا خيار المجلس وهذا انسب الى ما في الصحيح على ما دل على الخيار
المتعاقدين في البيعين كما هو ظاهر ثم قال وقال ابن ادريس ان كان النقد المبتاع اولا معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا
في المجلس وان كان في الذمة بطل الثاني لانه بيع دين بدين انتهى وقال الشيخ في النهاية اذا باع الانسان دراهم بالدنانير
لم يجز له ان يأخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء وربما يكون هذا مبنيا على
ما افتاه من المنع من بيع ما يكال او يوزن قبل القبض كما ذكره العلامة ولكن فلا يدل على ان المنع لعدم الملك ويرد
عليه ان الشيخ نص في النهاية على عدم حرمة ذلك وكذا في ط وف في غير الطعام وقال في ف يجوز بيع من الثمن اذا كان معينا
يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صرفا فان كان في الصرف لم يجز هذه كلها منقولة في احكام القبض من لف فالاولى
ما الوجه فتوجيه ما ذكره في كلام الشيخ الرحيم ما نقل عن المحقق في نكت النهاية وهو الذي نقلناه عن المحقق الكركي
وقال ايضا في الخلاف اذا كان مع انسان دراهم صحاح يريد ان يشتري بها مكسرة اكثر منها وزنا فاشترى بالصحاح ذهبا
ثم اشترى بالذهب مكسرة اكثر من الصحاح كان جائزا سواء تقابضا او تفرقا بالابدان كلا فرق بين ان يكون ذلك مرة
او مكررا منه وقال في ط اذا كان معه مائة درهم صحاحا واراد ان يشتري بها مكسرة اكثر وزنا منها فاشترى بالصحاح ذهبا
ثم اشترى بالذهب مكسرة اكثر من الصحاح صح اذا تقابضا وافترقا بالابدان سواء كان مرة او تكرر ثم قال ان الجامع
بعد التقابض يقوم مقام التفرق وقال ايضا وان تقابضا ولم يتفرقا ولم يختارا صح لان شرعهما في البيع قطع الخيار
وامضاء للبيع وهذا يدل على ان مراده بالتقابض المشروط هو ما يكون في البيعين وان كان الثاني لا بد فيه من
التقابض ايضا لكنه معلوم من الحكم العام وعبارته في النهاية وف كما شعرت عن ذلك ايضا كما عرفت ويقتضي عبارات
ط اتحاد المتعاقدين في البيعين كما قلنا ولما ذكرنا قال بعد ذلك وان لم يصح قبل التقابض والتفرق من غير ما يعد لوكان
يصح لان لنا يصح الخيار وقال في التذكرة في احكام الخيار لو تقابضا في عقد الصرف ثم اجازا في المجلس لزم العقد
وان اجازاه قبل التقابض فكذلك وعليهما التقابض فان تفرقا قبله انفسخ العقد ثم ان تفرقا عن تراض لم يحكم
بعصيانهما فان انفرد كان اجازه قبل التقابض فكذلك وعليهما التقابض فان تفرقا قبله احدهما بالمفارقة عصى وقال
في احكام لو تعين عليهما التقابض في المجلس واراد الافتراق لزمهما ان يتفاسخا العقد بينهما فان تفرقا قبله كان ذلك
ربا وجرى مجرى بيع مال الربا بعضه ببعض نسيئة ولا يغني تفرقهما لان فساد العقد انما يكون به شرعا كما ان العقد
مع التقابض لما سيد بايمان بره ونقل هذا القول في نص الشيخ وقال السبكي بتحريم المفارقة قبل المفاسخة ثم لو كره
الآخر وطالب بخمسة ايجز المفارقة ولا المفاسخة ولا يخفى ان ثبوت الخيار في المجلس يقتضي جواز الفسخ فكيف حكم
بالمنع وقال ايضا في كره لو اشترى الانسان من غيره دراهم بدنانير ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني

الثاني لانه بيع الموزون قبل قبضه وهو منهي فان افترقا بطل العقد ايضا للتفرق قبل التقابض في الصرف وبذلك افتى في
التحرير تبعا المحقق في الشرائع والنافع وتبعهما في التعليل كلهما قالا لا يكره بيع الكيل والموزون قبل القبض واختار السيوري
في التنقيح على ما يستفاد منه ان الانتقال يحصل بالعقد لكنه متزلزل كالبيع في زمن الخيار فان قبض لزم والا بطل وبنا على
ذلك قال وان امتلك مع البيع الثاني لانه اشترى بثمن مملوك له صح البيع الاول ايضا لانه وان لم يقبض الدراهم لكن قبض
عوضهما وهو الدنانير فقبضها العوض كقبض المعوض لتحريم اخرا ما ذكره هو المناقض لما ذكره ابن ادريس بعينه عبارة النهاية
حيث قال ان لم يتفرقا من المجلس الا بعد قبض الدراهم المبتاعة الدنانير التي على المشتري الاولى فلا بأس بذلك وان لم يكن
قبض الدنانير التي هي ثمن الدراهم الاولى المبتاعة ثم قال هذا بعينها الدراهم الاخيرة المبتاعة فان لم يعينا فلا يجوز ذلك
لانه يكون بيع دين بدين انتهى ونسب الشهيد الثاني القول بالبطلان الى الاكثر ومع ما نقلناه عن المحقق وما ذكره العلامة
بناء على القول بمنع بيع الموزون قبل قبضه ثم قال وينبغي القول بالصحة مطلقا اذا تقابضا قبل التفرق وغايته ما يحصل
في البيع الثاني ان يكون فضوليا فاذا لحقه القبض صح ويرد عليه انهم من كلا ساسا بعاد وقال العلامة في القواعد ولو كان
لاحدهما على الآخر ذهب وللآخر على الاول دراهم فتصارفا بما في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال ومنشأ الاشكال على
بيع دين بدين قال الامام المتبادر اواصطلاحا جاز وذكر الشهيد في الدروس نحو ذلك الكلام الاخير لا يخفى انه لا معنى للتبادل
والصلح قبل الملك فهذا يقتضي حصول الملك بالعقد ويحصل التقابض بها فيكون في الصرف واما السابق فظاهرهم انه
القبض كالتقابض في الصرف وقد نص العلامة في القواعد على اجازة لما لا يشتري بالثمن اذا قبض البائع من المحال
عليه قبل التفرق وكذا جواز المحاسبة بعد العقد من دين على البائع وقد ذكر وله في صحيح جواز الحوالة انه حصل القبض قبل
التفرق قال وقيل لا لان الحوالة معاوضة فلا يصح على ثمن السلم قبل قبضه قال والاقوى الصحة ونقل العميدي على كتاب
المصنف حاشية بخطه ان هذه صورته قال بعض الشافعية لا يصح لان الحق بالحوالة تحول الى ذمة المحال عليه فيكون اداؤه
من نفسه لا عن المسلم وهذا الكلام منكور في التذكرة ايضا وقد حكم فيها بصحة الحوالة والمحاسبة والمصالحة عن الثمن قال
وقال ايضا لو كان الثمن عبدا فاعتقه البائع قبل القبض صح وقال ايضا لا يشترط استمرار قبض الثمن فلو سلم المشتري الى
البائع ثم دفعه البائع اليه وديعة قبل التفرق جاز بلا خلاف ولو دفعه عليه بدين كان له عليه قبل التفرق صح لانه
تملكه بالعقد واستقر ملكه بالقبض وهذه العبارة نص في الباب وجوز الشهيد في اللمعة المحاسبة بما في ذمة عليه قبل
التفرق فاذا لم يشترط ذلك وقال الشهيد الثاني في شرحها تبعا للشهيد في الدروس انه لو افتقر ما في الذمة والثمن حينئذ
ودفعا وقع النهاتر صوريا ولزوم العقد لكن استشكل صحة المقدوح في الدروس من جهة ما وقفت عليه من كلام
الاصحاب وفتاويهم والتحقيق عندي انه لما كان الظاهر من قول الاصحاب ان المبيع يملك بالعقد وقال بعضهم انه يملك
به وبانقضاء الخيار وقد اطلقوا كلامهم فشمل بيع الصرف والسلم ايضا فالقول بكونه يملك بالقبض بعيد الا ان قلا
بعد بره وقد استفيد ذلك ايضا من كلام ابن ادريس والعلامة والسيوري والكركي بل ومن كلام الشهيدين ايضا
الادلة ايضا تقتضيه لان الاسباب الناقلة جعلت عبارة عن البيع ونحوه ولا يتوقف صدق ماهية البيع على
القبض قطعا فلزم من ذلك القول بان الملك يحصل بنفس البيع ولما دلت فتاوى الاصحاب واجماعهم والروايات على ان
الصحة مشروطة بالقبض او التقابض والصحة عبارة عن ترتب الاثر حكمنا بانه لا اثر للبيع ولا حكم له الا بعد حصول الشرط
فينكشف بذلك حصول الملك من حين وهو مثل ما قاله الشيخ في الخلاف في حكم الهبة كما سبق الا انه في الهبة الزاهي الخيار
قبل القبض لا يجب عليه اصلا وفي البيع مع بقاء خيار المجلس كذلك فان الاختيار في الاصل يقتضي الاختيار في التوابع

ايضا بلا كما انه اذا زال بالجملة المستعقبات قبل التقابض احتمل جواز المطالبة بالاقباض كما قاله العلامة في التذكرة لعموم قوله
سبحانه اوفوا بالعقود والعموم للأصل والاختصاص ولا اختصاص الاية بالعقود الصحيحة ولا حكم بصحة هذا العقد قبل
التقابض والامر بالوفاء لا يكون الا معه واما الحكم بحرمة السفادة قبل التقابض والتفاسخ برضاهما او امر احدهما اذا ادعى
احدهما دون الآخر فحكمه في الحلية والحرمة مبني على المسئلتين معا وعلى ما قلناه يمكن حمل كلام المحقق الكركي والشهيد الثاني بان الملك
المنزل هو الملك المبيح للعقد لا مطلقا على انا نحن في غنى عن تأويل كلامهم الا لموافقة بعد ما ثبت الحكم بالادلة فعدمت بما ذكرنا
ان الملك يحرم قبل القبض اذا التقابض وهو المطلوب **الثامن عشر** تعلق حق الشفعة بالمال والتملك قبل الاستيلاد
اما الاول فانه من لزوم تصرفات من انتقل اليه المال مطلقا ما دام الحق ثابتا باخذ الشفيع اذا اخذ بحقه يبطل تصرفات المالك فيه
ولو طلب الشفيع ولم يثبت الملك بعد احتمل الحجر يمنع المشتري من التصرف كما ذكره العلامة في التذكرة لتعلق حق الشفيع به
وتأكده بالطلب ويؤيده ما ذكره اكثر الاصحاب كما نقله جماعة من ضمان الشريك ما حصل بسببه من النقص بعد الطلب
سيما اذا كان حقه متعلق بالعين ثم لو كان للمشتري احداث نقص فيه فيضمنه له وفي المسالك كون تصرف المالك لا ثابتا في حقه
كتصرف الراهن وهذا منه لاشتراكهما في تعلق حق الغير واما الثاني فيبني على بعض الاقوال المنقولة في سبب الملك فان قلنا
مثلا وان قلنا يتم الملك بمجرد الاخذ القولي بدون تسليم الثمن ام يتوقف عليه وعلى الاول فهل يكون دفع الثمن او ما في حكمه
جزء من السبب المملك ام كاشفا عن حصول الملك بالاخذ القولي وذكر فيه وجهان وقد قوى المحقق الكركي ان الملك يثبت
بالاخذ باللفظ ولا يتوقف على دفع الثمن اصلا ويظهر من كلام العلامة والشهيد في الدروس عدم حصول حجر في ذلك واذا قلنا
بحصول الملك بالاخذ فلا يبعد القول بتوقفه وعدم تماميته الا بعد دفع الثمن او ما يقوم مقامه كرضى المشتري بالصبر ليكون الثمن
في الذمة دفع مؤجلا **التاسع عشر** كونه عليها ولمن اشترى امة حاملا وهي حبلى فانه لا يحل له وطؤها حتى يمضي
عليها اربعة اشهر ويجب عليه العزل لو وطئ بعد ذلك فان وطئها قبل مضي الاربعة اشهر او بعد ذلك ولم يعزل عنها فانه
لا يحل له بيع الولد لانه قد غذاه بنطفته وينبغي ان يجعل له من ماله بعد وفاته قسطا ويعوله في حياته ولا يبيع
الى البنوة وهذا بناء على ما اختاره المفيد في المقنعة وتبعه في ذلك جماعة من الاصحاب وان اختلفوا في بعض ما ذكره فقال
الشيخ في النهاية واذا اشترى الرجل جارية حبلى فوطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه
بنطفته وكان عليه ان يعزل له من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطؤها بعد انقضاء الاربعة الاشهر وعشرة ايام جاز له
بيع الولد على كل حال وكذلك ان كان الوطء قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرة ايام الا انه عزل عنها جاز له بيع ولدها
على كل حال وقال القاضي في المهذب فان اشترى جارية حاملا لم يجز له ان يطأها في الفرج حتى تضع حملها فان مضى لها اربعة
اشهر وعشرة ايام جاز له ان يطأها في الفرج والافضل له ان لا يفعل ذلك فان فعل وانه لم يعزل عنها لم يجز له ان يبيع
ولدها والافضل له ان يوصي له بشيء من ماله اذا حضرته الوفاة وقال الديلمي في المراسم ومن اشترى امة حاملا لم يجز له ان يطأها
حتى يتم لها اربعة اشهر فان وطئها فليعزل عنها فان وطئها قبل مضي الاربعة اشهر لم يجز له بيع ولدها وينبغي له ان يعزل
له من ماله قسطا في حياته وقال ابن الصلاح في الكافي ولا يحل وطء الحامل من غيره حتى يمضي لها اربعة اشهر الا دون
الفرج وفيه بشرط عزل الماء واجتنابها حتى تضع اولى واذا وطئ الحامل لم يحل له بيع ولدها ولا الاقرار عنه وله ان
يجعل له قسطا من ماله لانه غذاه بنطفته وقال ابن حمزة في الوسيلة واما الحامل فانه حرم عليه من وقت الحمل اربعة اشهر
وعشرة ايام جاز له وطؤها وان لم يجز له وطؤها قبل ذلك فان وطئها لم يجز له بيع ولدها لانه غذاه بنطفته وعليه ان يعتقه و
يعطيه شيئا من ماله وقال ابن زهرة في الغنية فان كانت حاملا لم يجز له وطؤها في الفرج حتى يمضي لها اربعة اشهر الا شرط عن

الا بشرط عزل الماء فان لم يعزل لم يجز له بيع الولد ولا ان يعترف به ولا بد ان يجعل له قسطا من ماله لانه غذاه بنطفته بدليل اجماع
الطائفة وظاهر الصدوق القول بمضمون رواية اسحاق بن عمار الآتية حيث قال في الفقيه بان الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها ثم ذكر
هذه الرواية واقتصر عليها ومضمون رواية اسحاق اشملها للاحكام فظاهر الوجوب بحمل الاقتصار على حرمة البيع والحرمة فيهما كما
كراهة بيع الولد والتقويم فوقع بحث النطاب كثير من اساطين الفقهاء اليه ونقل بعضهم الاجماع عليه وكلام الشيخ المبالغ في
الموثق كالصحيح او الصحيح عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها
قال بئس ما صنع قال قلت فما تقول فيه قال اعزل عنها ام لا فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه
ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته وما رواه الكليني والشيخ في الموثق او الصحيح عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام
الولد وما رواه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة
عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال
يا رسول الله بم استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وهذه الاخبار مع حجية الاولين وقرب الاخير
الى القبول واعتضاد بعضها ببعض واتفاق الاصحاب الا من شذ منهم على العمل بها في الجملة واشتمالها على التعليل ظاهرة
الدلالة في وجوب الاعتاق وحرمة البيع ومن افتى بها للاحتياط ونحوه من معارض معتبر فالعمل بها الالتزام به متعين والعجب
من المتأخرين حيث عملوا بها من تركوا العمل بها بل ادعى الحلي كانت ضعيفة لجواز العمل بها لما ذكر من الروايات فكيف تركوها
مع ان الامر فيها كما عرفت فانهم بين قائل باستحباب الاعتاق اذا وطئها قبل الاربعة الاشهر وعشرة ايام ولم يعزل عنها كما في التذكرة
وقائل بكراهة بيعه واستحباب عزل نصيب له من عين المال بالاعتاق كما في الشرائع والتحرير والارشاد ومقتصر على كراهة البيع كما في
النافع والمختلف والتنقيح والحكم بعدم التحريم كما في التخليص وبين تارك لما ذكر من اصله كالشهيد في اللمعة وغيره ولو تامل المتأمل
في المرجحين في المسئلة لوجد القائلين بالجواز اولى بالاتباع واقرب الى الاعتبار كيف لا وانهم يمنعون استنباط الاحكام من دلالة
وعليهم يعولون في تصحيحها فيبطلها كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فينبغي التنبيه على امور الاول ان الرواية محضة بصورة عدم العزل
والتعليل في الاخيرتين يقتضي ذلك ايضا كما هو ظاهر والحكم حرمة او كراهة مختص بهذه الصورة وهو الذي نص به الاصحاب
وربما يوهم كلام الديلمي عدم الاختصاص بذلك فيحمل على ذلك ايضا جمعا بين الاقوال والادلة مع اتحاد المدرك ظاهرا او
انصراف الاطلاق الى عدم العزل وايماء اول كلامه اليه ايضا جمعا بين الاقوال والادلة مع اتحاد المدرك ظاهرا او انصراف الا
الاطلاق الى عدم العزل وايماء اول كلامه اليه وعلى هذا التشريع الحمل الثاني ان الروايات خالية من التقييد بمدة وظاهرها
ثبوت الحكم في جميع مدة الحمل ويؤكده ما في الرواية الاولى من التصريح باستبانة الحمل ومن قوله فليتق الله ولا يعود فان النهي عن العود
شامل لما بقي المدة والسبب والاثر في المبدأ والعود واحد كما هو الظاهر وما في الرواية الاخيرة من قوله ع واذا وليدة عظيمة البطن
وقوله لانها اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحمل وما في الروايات باسرها من التعليل بالتغذية ولا سيما الاخيرة لان خلقة السمع
والبصر وسائر الجوارح لا يكون قبل الاربعة اشهر وبتنزيل الاطلاق فاكيدا له وما من النهي عن وطء الحامل بعزل ونحوه مطلقا معلل
بانه انما تحول ولديكون اصحهم الكلب فلمطلق الرجل تأثير في الحمل مطلقا وقد اطلق عن وطء الحامل في صحيح محمد بن قيس وصحيحة
مسعدة بن زياد والنبوية المروية في عيون الاخبار عن الرضا ع واحد بن محمد وغيرها من الروايات الكثيرة
مع التصريح في الثلثة الاولى بان النهي ثابت الى زمان الوضع والاشارة الى ذلك في الرواية الرابعة حيث قال احلتها آية وحرمتها
اخرى فانا ناه عنها نفسي وولدي وقال الظاهر ان آية التحريم هي قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهي

بينهما من المنافيات أيضاً وحصر تقييد الرواية يصير حجة على المطلوب وقد وردت بشهرة هذه الآية في الجمع بين الأختين
المملوكتين وعاشر بالتحريم والتقييد وان تجمع بين الأختين كما هو اليه ورواية العياشي هذا مضافاً الى ان الحمل لا يعلم غالباً الا بعد مضي
مدة مديدة والتي تتعلق بحال الاعم فيتأخر عن أربعة أشهر أو ما يقرب منها غالباً فتأمل ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وقد افت
على معارض لها الا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قالت وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل فلي ان انكحها
في فرجها قال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حمل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كانت حبلى فما لي منها ان
اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فاذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس
بنكاحها في الفرج وقد رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وذكر الرواية المتضمنة ما دون الفرج وهذا
ما يضعف الاستدلال بالرواية كما لا يخفى على من تأمل صحة ما مر ان راوي الخبر متردد في تلك الزيادة كما سبق في الصحيح
والشيخ هو راوي الزيادة قال في الخلاف اذا اشترى أمة حاملاً كره له وطؤها قبل ان يمضي لها أربعة أشهر فاذا مضى لها ذلك لم يكره
له وطؤها حتى تضع وقال الشافعي وغيره لا يجوز له وطؤها في الفرج دليلنا اجماع الفرقة والأصل الاباحة وعدم المانع انتهى فقد جعل
هو الغاية صريحاً وحكم على عكسها ظاهراً ودعوى اجماع الامامية والعجب انه حمل الرواية على بعد المدة المذكورة ومع ذلك فهي بعد
هذا الخبر على خلافه لما ذكرنا من الادلة نظر واضح حيث كان من اتفاق الشيخ الكثر ولا يترك لما مر جميع ذلك فليس بصريح في الجواز
مع عدم العزل لا مع كون الولد رقاً للمشتري فيحتمل ان يكون رقاً للبائع او حراً من غير فليس بمنافٍ صريحاً لما دلت عليه الروايات
الثلاث من حرمة البيع مع كون الولد فقال بعدم العزل مطلقاً فالمخرج هو الحمل باطلاقها كما هو ظاهر المقنعة والكليني ونحو المفيد
مع حكم بتحريم الوطء مع عدم العزل مطلقاً فيحمل المذهب الكافي والاولى الطرق الموافقة وهذا هو الاقوى عندي خلافاً للنهاية و
ظاهر اللام والوسيلة والغنية وهي غير صريحة في تعيين المدة فهو المنافي والاخر اعتبار أربعة أشهر في الباقي وزيادة عشرة أيام كما
نص عليه في رواية رفاعة وهو الاقرب بناء على التقييد واما القائلون بكراهة البيع واستحباب العتق فهي مخصص له بما قبل أربعة
أشهر وعشرة أيام كما في الرهبة والحكام الولادة من القواعد مطلق الحكم مع عدم العزل كالمختلف مع تعليله بالتغذية وقائل بذلك مع
عدم العزل مطلقاً فهو ظاهر الشرائع والتوضيح والارشاد وبيع القواعد كما في الروضة والتنقيح وجامع المقاصد والدروس مع قبل
الى الشهور ... المذكور في التنقيح والقواعد من كراهة البيع في الوطء بعد الاربعة والعشر مع عدم العزل حالا والاصح في ذلك حيث طالع
القاسم قال بعد قول العلامة فان وطئها عزل استحباباً اي حيث يجوز الوطء له لان الاجماع عليه وقد قال العلامة بعد ذلك فان لم
يعزل كره بيع ولدها ... تعلق على هذا الحكم وفي الروضة قال ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد
واستحب له ان يعزل من ماله يعيش به لانه غذاه بنطفته ... فيجوز ... الكراهة عن الحامل قبل اربعة
أشهر وعشرة أيام لحملها كراهة وطئها بعدها الا ان تكون من زنا فيجوز مطلقاً على كراهية فيكون المراد انه اذا استبرأ وتبين الحمل و
كذلك اذا استبرأ الحمل بالمدة المذكورة لانها مدة استبراء ولعلها الحق التعمد والاستبراء الحامل بوضع الحمل ويلزم من كلامهم هو لا يثبت
الحكم مع عدم العزل فيحمل التحريم قبل المدة او بعدها بطريق اولى كما لا يخفى واما انها ان ابن ادريس فلا يحلل وطء الحامل قال لا يطأ
الحامل حتى يمضي لحملها أربعة أشهر ولو وطئها عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها ولا يعتقه واجباً على الاطلاق انه يعتق ظاهر عبارة
الشرائع ونحن لو قلنا بالكراهة لم يشكل في ثبوتها مطلقاً لاطلاق الاخبار مع التسامح في امرها ولو قيل بان التغذية والمشاركة
في اتمام الولد يتعلق بها مطلقاً فيكون قبل المدة حتى بالاستدلال والاخبار كما عرفت يتضح لان الامر الثالث ان الذي اتفقت عليه ذكره
الروايات الثلث هو الامر بالاعتاق والذي اتفقت عليه فتاوي الاصحاب الاصحاب الزهرة هو المنع من البيع كراهة او تحريماً ومنها

ومن هنا اشكل الامر فان الروايات مما دل منها على الامر بالاعتاق تنفي المنع من البيع سيما وان الرواية الثانية دلت على النهي عن الاسترقاق
والثالثة دلت على ان الاعتاق على وجه الاستحقاق والحصول امر يفيد لاجل النماء على الرقية فيقتضي المنع من البيع كما هو ظاهر واما
الاصحاب فلم يصرح احد منهم بوجوب الاعتاق الا الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة ولا باستحبابه الا صاحب الزهرة والعلامة في موضع
من القواعد لكن الصدوق والكليني عملا بمضمون الاخبار كما هو الظاهر فيكونان موافقين للاول وكلام الكليني ادل على ذلك لذكر
الروايات الثلث وان كان كلام الصدوق ادل لما ذكره في صدر الكتاب فانه اوضح في اعتماده على رواية ما ذكره الكليني في صدر
كتابه والكل الا من شذ منهم ذكروا المطالبة شيئاً من المال اما وجوباً كما هو ظاهر النهاية والوسيلة والغنية والكافي والمقنعة و
الكليني او استحباباً كما هو نص المهذب وظاهر المتأخرين ظاهر المقنعة واللام وظاهرهم ان ذلك على وجه التمليك وبطريق
استقلال الولد في امر كسائر ورثته وقرابته فيلزم من ذلك قابليته للتمليك للمال وهو مناف للرقية حيث يدل على الاعتاق
ايضاً كما ان الامر بالاعتاق على الامر بالتمليك فيتبع ذلك دلالة الاقتضاء فيما يسند الى الشرع وقد ينبه في الجملة لذلك المحقق الكركي
في تعليق الارشاد حيث قال وهذا الاستحباب اي استحباب عزل نصيبه من ميراثه مع كونه رقاً او على تقدير حريته بعيد ويمكن حمل الاول
لان الامر به خرج مخرج زيادة الاحتياط لانكار اختلاط الماء المتجدد بالحمل ويحمل الثاني اولاً بعد عزل النصيب له حال رقيته ولانه
الرقيق وظاهره انه بناء على الثاني يخص الاستحباب بما اذا اتفق العتق فيتعلق بالتعليل ولا يخفى بعده من اطلاق النص
والفتوى والحمل على ما ذكره سيما وان الاصحاب لم يطلبوا مستندا فيما ذكروه سوى ما ذكرناه من الروايات وهي متفقة الدلالة على
الامر بالاعتاق وان اختلفت في التصريح بالنهي عن البيع فيلزمهم الحكم بذلك قطعاً وايضاً لم يجد في عليه والذي يجعل على الا
رواية اسحق بن عمار وقد ذكرنا ذلك مثبتاً للامر بالاعتاق والجمع بالتعليل بالتغذية فالقول بالعزل مطلقاً مع عدم
العتق فالظاهر انه المستند كان على المحقق الكركي ان يحمل في الثاني مع قطع النظر عما قلناه وهو انه يقوم الولد فان كان ذلك المال
مساوياً للقيمة اعتق به او زاد اعتق واعطي الباقي وان نقص اعتق منه بحسابه وسعى في الباقي كما حكم بذلك الاصحاب بلا خلاف منهم
على ما ذكره جماعة منهم او يعين او يوصي الولد بحال الوصية وصيته من الثلث وبالجارية من الورثة وقد دل عليه بعض الاخبار
ايضاً ولولا دلالة الاخبار هنا على الاعتاق من جزء ذلك المال وقوع جزء من الاعتاق بذلك لكان المتجه هو ذلك لا اشتراط عزل
المال له بعد الوفاة تحت اطلاق الوصية وان قلنا بوجوبه ولو قيل انضمامه من الاصل او كونه كسائر سهام الورثة وان نقص عنها
في الكيفية ومما يدل على ما ذكرناه في الاعتاق ان النهي عن بيع الولد عرفه او كراهته معلل بعلة تقتضي اطراد الحكم وعدم اختصاصه بالمولى
بالمولى الواطئ حال الحمل وان كان هو السبب لذلك وهو تعلق النهي ابتداء فلا ينافي الحكم فيما بالنسبة الى الورثة الذين على كون
التركة على حكم التبعية ومن المعلوم انه لا معنى لبقائه رقاً مع جواز البيع او مكروهة فانما مع ظهور براءة الحكم الى ما ورثته لها
علته فان هذا لا نظير له في الشريعة خصوصاً على القول بالحرية وبالجملة فهو مما يبعد العمل بالروايات كما اتفق عليه معظم الاصحاب
وقلنا بحرمة البيع فلا محيص له من القول بوجوب الاعتاق كما هو الظاهر منها او يقتضيه الاحتياط ايضاً الرابع ان ما يحصل
له من المال هل هو على سبيل الوجوب كما هو ظاهر جماعة منهم او على الاستحباب كما هو اختيار آخرين وجهان من ظاهر الاجماع المحكي
في الغنية والتصريح الاول ومن الاصل وعموم الادلة الواردة في الارث وخلو الروايات الاخيرتين من ذلك وقلة الموجبين
وهذا وان كان الاول اجود وعلى الوجهين فهل هو عطية منجزة في الحياة فيجري عليها حكم المنجزات على الخلاف فيها في الصحة او المرض
وعلى وجه الوجوب للنذر او وصية محضة او يتبع تركته بعد الوفاة كسائر الوصايا الواجبة او المندوبة او وصية بمنزلة الارث
او انه يجري من الثلث او الاول ظاهر الاجماع وبما يظهر الاول من الوسيلة والثاني ظاهر المهذب بل صريحه وعبارة الباقين
محتملة والثالثة الفائدة ظاهرة فانه على الاول يمضي من الاصل مع الوجوب او وقوعه في غير مرض الموت مطلقاً ويبنى في غير ذلك

١٤٤

على الحقوق الموقوف في المنجزات [illegible] ولا يبعد عن ذلك في تركته اذا وقع هذا القصد لاطلاقه وعلى الثاني يمضي من الثلث
بناء على القول بالندب مطلقا وعلى القول بالوجوب يحتمل ذلك وامضاؤه كسائر الحقوق المالية الواجبة والاول اقرب لانه وان كان
من الحقوق المالية الواجبة والاول اقرب لانه وان كان من الحقوق المالية وليس كالعبادات البدنية في الاصل لكنه لما توقف امضائه
والمطالبة به على الوصية فخالف بذلك سائر الحقوق المالية فلزم ان يتبع حكم الوصية لتوقفها عليه وعلى الثالث يلزم الورثة
فيما بقي الدين والوصية وجوبا او ندبا بمعنى انه يستحب لهم التوصية به والمورث امضائه من سهامهم والفائدة تظهر في جميع
[illegible] ما ذكر في المسئلة لا تخلو من اشكال [illegible] لا يورث [illegible] الثالث والاخرى
تعرف ما ذكر في المسئلة لا تخلو من اشكال ولان الظاهر ان المراد في الارث التام الثابت بعد كسائر الورثة فلما [illegible]
ذلك بقوله ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به [illegible] ان يختار ما يحكم [illegible]
حيث لم يكن مطلقا ولعل ذلك احوط واولى خصوصا على القول بالوصية [illegible] ولا اعطاه شيئا في حياته
سقط على القول بالندب ويحتمل بقاء الاستحباب في حق الوصي والورثة واما على الوجوب فالظاهر سقوطه مطلقا [illegible]
الاصل المؤيد بعدم التعيين في الشرع وبعدم كونه حقا ثابتا متعلقا بالمال في حياته ليتبع به بعد وفاته بل هو تكليف محض ويحتمل
ثبوته كسائر الحقوق المالية واما مقداره فيحتمل تعيينه [illegible] مطلقا [illegible] في الرواية [illegible]
فيما اذا كان اقل من سهام الورثة او الاولاد خاصة لانها اذا ساوتها او زاد عليها [illegible] يكون شيئا يعيش
به كما ذكر في الخبر وليس المراد دوام العيش به بل ما يصدق عليه ذلك في العادة [illegible] التركة على نحو ما ذكر في وجه الاخراج
وان لم تسع التركة [illegible] وهذه الوجوه محتملة في الحكمة [illegible]
يعني [illegible] على لفظ الرواية [illegible] الثالث [illegible] شيئا يعيش به [illegible] في كلام الاصحاب
وقال المحقق الكركي في التعليق لا اعرف في [illegible] سهام الورثة وقال
الشهيد الثاني في الروضة وليس في الاخبار [illegible] ويجعل له شيئا من ماله يعيش به [illegible]
وذكر نحو ذلك في المسالك ولا يخفى انه لا مستند للحكم فيما [illegible]
كلام جماعة من الاصحاب [illegible] في الرواية [illegible]
عنك ان هذه كلها [illegible] الاستحباب كما هو المختار الخامس [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الامر بالاعتاق يقتضي [illegible] عليه في حياته فان امتنع [illegible] الحاكم اجباره عليه [illegible]
ويترتب عليها [illegible] بعد الوفاة [illegible] لا يدخل في الميراث [illegible] على الثاني يسقط التكليف [illegible] التركة وعلى الاول
[illegible] من التركة [illegible] العتق [illegible]
البيع [illegible] العتق [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] هذه التفريعات [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العتق [illegible] في هذه المسائل **العشرون** [illegible]
[illegible]
[illegible] في مسئلة [illegible]
الحادي والعشرون [illegible]
[illegible] في كتاب العتق من الوسائل [illegible]

وكذلك ابن ادريس في عتق السرائر فقال لا باس ان يشتري الانسان ما يسبي بعض الكفار من بعض ولا باس ايضا ان يشتري
من الكفار اولاده او زوجته او واحدا من ذوي محارمه ويكون ذلك حلالا له ويسوغ له التصرف فيه كيف شاء اذا كانوا مستحقين
للسبي وكذلك العلامة في عتق التحرير [illegible] في السرائر [illegible] في الايضاح [illegible] البيع هنا
وجمع الشيخ رحمه الله بين الروايات الاتية [illegible] على قصد الحرب [illegible] بالاهل [illegible] ونقل العلامة
في كتاب الجهاد من المنتهى والتذكرة عن بعض اصحاب الشافعي انه قال ولو ان حربيا باع من المسلمين امه [illegible]
ولو باع اباه او امه [illegible] لم يجز لانه [illegible] ملكها [illegible] فعتق عليه فلا يجز
بيعه [illegible] العلامة [illegible] وقال المحقق في عتق الشرائع ولو اشترى انسان من حربي
ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكه [illegible] وتبعه العلامة في عتق القواعد وقال في كتاب
البيع منه وكذا في التذكرة [illegible] حربيا [illegible] ولو كان [illegible] ممن ينعتق عليه كابنه وبنته وابويه على
[illegible] العتق [illegible] بالقهر [illegible] الاسترقاق
وثبوت الملك للمشتري بالتسلط [illegible] احكام البيع [illegible] عبارات القواعد [illegible] التذكرة وكذا الا
[illegible] الكافر والحقه [illegible]
وتبع [illegible] في كونه استنقاذا او [illegible] احكام البيع [illegible] السيد الشارح [illegible] على
ما هو الوجه من كونه استنقاذا وقال الشهيد في كتاب البيع من الدروس [illegible] حربيا [illegible] ممن ينعتق
عليه قيل كان استنقاذا [illegible] احكام البيع بالنسبة الى المشتري [illegible]
شرائه وقال قبل ذلك في كتاب العتق ولو اشترى من الكافر [illegible] ممن ينعتق عليه [illegible] استنقاذ الاشراء
[illegible] خيار المجلس والحيوان [illegible] بالعيب [illegible] المحقق الكركي في
الشرح كونه استنقاذا [illegible] احكام البيع بالنسبة الى البائع لا المشتري [illegible] بالعيب [illegible]
التعليق [illegible] البيع [illegible] الاستنقاذ [illegible] احكام البيع [illegible] بالنسبة الى المشتري
[illegible] وقال [illegible] واختار الشهيد الثاني في المسالك كونه استنقاذا [illegible]
لا [illegible] احكام البيع [illegible] الشهيد [illegible] العيب بالنسبة الى المشتري [illegible]
ثم قال [illegible] الحربي [illegible] الاسلام [illegible]
شرعا [illegible] البيع [illegible] احكامه التي من جملتها جواز رده [illegible] ثم ان الظاهر
[illegible] المسئلة [illegible] ينعتق عليه [illegible]
عتق عليه [illegible] في جواز البيع [illegible] الاستنقاذ [illegible]
كان [illegible] دار الحرب [illegible] حربيا [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] بالعتق [illegible] ايضا [illegible] بالعتق لا | حاشيه
[illegible] المسئلة من المشكلات [illegible] والتحقيق [illegible] شرعا لكونه
[illegible] للصغير [illegible] حربيا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] من اصحابنا الاجماع [illegible] عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله [illegible] من رجل من اهل الشرك [illegible] قال
لا باس [illegible] البيع على اهل الحرب [illegible] عن زكريا بن ادم عن الرضا [illegible] قال [illegible] اهل الذمة

اصابهم جميع ما ناله وحبل بولده فقال هذا مال الطهر وهو الشهيد فقال لا تبتع مما اصابه لا يصلح لك وقال من اهل الذمة قال الشيخ هذا
الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يختصون بالسبي لدخولهم تحت الجزية ولا يخفى ان قوله لا باس يحتمل ان يراد به عدم البأس في اتخاذها
امة او يراد الشراء ايضا ويدل على التقدير بيع المسامي وجه وظاهر الخبرين كونه شراء حقيقة فيمكن الاخذ بظاهرهما كما هو ظاهر بعض
من الاصحاب ويخص بهما ما دل على اشتراط الملك وتماميته ولكن فيه ضعف سند الخبرين وكذا لهما الاجماع على اعتبار الشرطين ويشكل
ترك العمل بظاهرهما وذلك لان الظاهر من حال الحربي انه لم يكن يقصد بيع ابنته او زوجته بهذا فالاولى الاكتفاء بالقصد
الضمني الحاصل بالبيع مع انه قد لا يجوز ذلك في دينه ولو سلم حصول التملك فبطلان الزوجية بذلك فغايته ذلك صحة
بيع الزوجة بعد صيرورتها امة بعد الملك وحصول القهر واما البنت فلان بالقهر لا يتحقق ذلك على الاطلاقات
ولا يستقر لا يعتق عليه لما علم الابنا ايضا فليس هناك زمان للملك يحصل فيه البيع واما استرار القهر فعتقه ... الا انه يمنع من
حصول العتق ومن الخروج عن الملك وان لم يكن موجبا لحصول ملك الاخر عن ما حصل له الا ما النبي من الروايات الحربي
بل يختص بالمسلم ومن يجري عليه حكمه كالذمي او لان الترتيب قابل للملك والحربي قابل لان يملك وابنته فهي القهر دائم فتاثيره
ابتداء يقتضي التاثير دواما الدوام السبب فلا يحصل العتق ولان العتق المستفاد منها هو الثابت المستقر الذي يكون له اثر وفائدة ولا
يتحقق ها هنا على هذا الوجه فيمنع حصوله مطلقا والتخصيص بالحربي بالحر الدال على جواز شراء البنت مع ما ثبت من انه لا يبيع الا في
ملك وعلى هذا فيبيع البيع مع حصول التملك بالقهر ولو ضا فيتبعه احكام الطرفين ولا فرق في بيع الحربي المحض والمستامن وان
كان لماله الاول سبب اخر غير البيع اذ لا اجتماع من اجتماع الاسباب ويختلف الاثار باختلافها وقد يقال بان القهر الثابت صار سببا
للعتق حق يكن تحقق القهر ثانيا اذ لا يقال يمن اشترى حربيا انه ملكه بالقهر فالملك المتجدد بالقهر لا بد ان يكون مسبوقا بعدمه ولا هذا
يتوارد الملك والعتق ويدوم ذلك بحسب الايات فلا يمكن الحكم باحدهما دون الاخر فلا يحصل مقتضى البيع وهو الملك مع
ان البيع بالجهة لغيره والعتق لذاته وما بالذات مقدم على ما بالغير فيكون الشراء استنقاذا ومعناه بذل عوض ليس شرعيا في نفس
الامر او ظاهر او عن شرعية فعدمه الحر بالاقتداء والاولى كما عرفت والثاني كما في نفس الامر اذ الشرى على ظاهرا ويدل على هذا ما دل
على جواز شراء ذمة الكافر وتبعته من غير تفصيل بين حصول الملك بالقهر وعدمه فلو لم يكن استنقاذا لكان ينبغي التفصيل في ذلك مع ان
الغالب عدم حصول الملك على هذا الوجه فعدم جواز استنقاذ غير المسلم منه هو الاحترام الحاصل بسبب اسلامه وان المسلم لا بد من
اجراء احكام الاسلام عليه ومن احكامه انعتاق حربيه عليه اصلا فلا يبقى للسيد اثر اصلا بخلاف الكافر فانه اذا كان حربيا جاز الاستيلاء
عليه وعلى امواله مطلقا ولا يمنع الايمان من ذلك لغيره وهذا مما يختص ثم انه على هذا القول لا يجري عليه احكام البيع اصلا وان
كان الحربي غير مستامن بل يجوز الاستيلاء على امواله باي طريق امكن وان كان مستامنا فالمحرم ذلك كما تعلق به من الارتفاع والا
ولا ... وما حصل الاستيلاء على وجه البيع فلا ان يطالب باحكامه كلا احتمل او اراد الاسترداد لخيار كان له ذلك وان المشتري فالسبب
الاصلي للتملك واقعا وان كان هو الاستنقاذ الا ان السبب الظاهر الذي يحصل الاستيلاء هو البيع فيكون كسائر المعاملات الواقعة مع
الحربي فما الترتيب لحكام البيع في غير ذلك كالتقابض في الصرف وغير ذلك ويكون هاهنا تجزى لا الاستنقاذ تصحيح البيع وطاعته ودفع على
ما هو عليه وعلى هذا الاشتراط ان يطالبه بالوفاء بالعهد والوفاء بالشرط لا لزم الحربي بذلك ولو كان البيع مما يتحقق على المشتري جرت عليه
احكامه فقصد الاستنقاذ لم يؤثر في بعض الاشياء لكون البائع سفيها فانه لا يوجب فساد البيع وكذلك لو كان صغيرا على اشكال ولو قد
بيّنا بما قلناه جملة ما سبق من المسائل فليتأمل في ذلك فانه من المشكلات وكذلك يتبين حكم القسم الثاني وهو ما اذا كان حربيا
وباعه الا انه يشترى ان يعلم ان التاجر لعصاره معمورا في بلد الاسلام فهل يصح شراؤه من التاجر وكذلك المضاجعة الوجه لعدمها الامر في بلد الاسلام
والقيد اذا كان المستامن يحفظ ماله في بلد الاسلام فهل يصح شراء من القاهر ماله وقيد الاشتراط انه يخرج من الامان فليس حربيا فيغرم ولو كان

ولو كان قاهرا لو كان الامان لم يرتفع ماله مضمونا فالقاهر ملك فلا يجوز شراؤه حتى المقهور لا سيما انه وجهان في ذلك فيأتي مسائل الباب الثاني
والعشرين ان ذلك يقتضي رجوع الامر في القسمة الى غير المالك وعدم تمكن من البيع قبل تعيينه او لا ساقاه ولو كان الغنيمة قبل القسمة فانها
شركة بين الغانمين ولكنها الى الامام فان قلنا بانه المالك موقوف على القسمة وتعيين السهام فلا يجوز البيع قبله لعدم الملك وان قلنا
يحصل بمجرد الاستيلاء لا تباع بقاء المال بلا مالك وليس هو الحربي ولا الامام فتعين ان يكون الغانمين فيكون كل شيء من الغنيمة
مشتركا بينهم ولكن القسمة الى الامام فاذا باع احدهم نصيبه المشاع او باع معينا في حصته الاول وكذا الثاني في نصيبه فلو
كذلك لو اعتق عبدا من الغنيمة ترتب عليه على ذلك حكم ما اذا كان في الغنيمة من ينعتق على احدهم وقد اختلفوا في اختيار الشيخ في ذلك
انه يعتق قدر نصيبه منه والباقي للغانمين وقال انه الذي يقتضيه المذهب قال وقد قيل انه لا يعتق عليه اصلا لان للامام ان يقسم الامام
في حصة او حصة جماعة هو احدهم وقال العلامة في التحرير الملاحة في الخلف والقواعد فيعلم في التحرير عن الشيخ وقال التهم لو اعتق
بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة فان كان ممن لا يثبت به الملك كالرجال لم يقع فيه العتق وان كان ممن يملك كالاطفال
والنساء فالاقرب صحة عتق نصيبه وتقويم الباقي عليه فيطرح في الغنيمة ان كان موسرا وان كان معسرا فتح عتق نصيبه وقال
فيه ايضا اذا حازوا المسلمون الغنائم ثم عصوا بثبت حقهم فيها وملكوها سواء جمعوها في دار الحرب او دار الاسلام وبين الكل
من الغانمين حق الملك في جزء مشاع غير معين وانما يتعين باختيار الامام ثم حكم فيه بانه لو باع احد الغانمين غيره شيئا فان قبض
فانه كان المشتري من الغانمين اقر في يد المشتري والمقبض كان احق به ولا يقع البيع ولا الرهن وكان عليه رده الى المغنم اذا
خرج الى دار الاسلام وان كان من غيرهم بطل البيع والرهن واستعيد من القابض وذكر نحو هذا في القواعد وقال لو كان الثمن
من غير الغنيمة لم يملكه البائع ورده على المشتري وذكر في المنتهى نحو ما نقلناه عن التحرير وقال انه يملك كل واحد منهم غير مستقل
في شيء معين او جزء مشاع بل للامام ان يعين نصيب كل واحد بغير اختياره بخلاف سائر الاملاك المشتركة التي يتوقف تملك المعين
منها على الاختيار فالحاصل ان ذلك ضعيف وقال ايضا اذا كان المشتري من الغانمين انه لا يصح البيع لعدم الاختصاص قال وقيل يصح
بيعه في قدر نصيبه وليس بصحيح لانا او قلنا لا يعلم وقوعه في المشترى لجواز ان يقسم الامام غيره وان لم نقل فلان نصيبه مجهول

المطلب الثاني في اقسام البيع ومنهيات الاول في بيع الحيوان مقباس اذا اشترى عبدا ودفع البائع اليه عبدين ع

قال له اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض الثمن فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فمقتضى المشايخ الثلاثة بالاسناد
التي لا تخلو عن ضعف او قصور عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام والشيخ ايضا باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى ان
المشتري يرد الباقي منهما الى البائع ويأخذ نصف الثمن الذي اخذه وان لم يجده كان العبد الباقي مشتركا بينه وبين البائع بالمناصفة
ووقع الاختلاف والاضطراب في فتاوي متقدمي الاصحاب ومتأخريهم في الباب فاستشكل جماعة منهم في توجيه الخبر بحيث يوافق احكام
وقواعد المورد العقلية والنقلية ويمكن ان يقال ان بيان ذلك انه مرجح لخروج الخبر في فرع المادة وفي الاجمال ما يكفي في
انطباقه على العبد بتسليم جملة مشتملة على ملك المشتري والمراد كفاية ذلك مع رضا الطرفين به فلو امتنع احدهما اجبر عليه ومحجوز ابانه
الزائد امانة في يد القابض فهو بمنزلة الزائد بعد اراد الحق بحقيقة واما الحمل على ما اذا سلم احدهما الزائد بلا تعد منهم من جعل
ايضا المانة غير مضمونة على القابض منهم من جعل امانة مضمونة عليه ولا حرج فيه ذلك والظاهر انه لا فرق فيما ذكروه بين المثل كالعبد
في الخبر وغيره كالعبيد فيما عن ذلك وعلى هذا فالخبر على ... جمع صوف في الذمة فما يتضح عند التورد والحمل انه هو مع علا
بالخبر والاصل والتورات الشاذة عن المعارض واما الجبر فالوصف الرافع للتورد والحمل انه للاجماع وغيرهم من الادلة وكذلك
حملنا عليه الخبر وان لم يصرح فيه بذلك ويترك الاطلاق لسوق الخبر ايضا على ذلك ما يظهر من الجواب ولان حمل السلم الحمل على الصحيح
حيث يمكن خلافه بلا ارتياب لم يدفع البائع عبدين يختار المشتري احدهما ويرد الاخر ورضى المشتري بذلك ولم يعين احدهما حقه فيهما

البحث الثاني في اقسام البيع

سواء كانا مطابقين او احدهما للوصف المذكور في البيع كما هو الظاهر لا بناء على بعض الطرق بتسليم غير المطابق كما في الروضة وعلى اي حال
لا بد من بناء الفرع على قصد التعيين فيهما او من المتبايعين بذلك فهذا ان لم يكن ظاهر من الجزء الذي هو مبنى الحكم المذكور في الجواب كما هو
انه لا بد وانه لم يصرح به في السؤال ولا باس بان نكتفي بذلك ولا يخرج الجزء به عن مقتضى القواعد مع احتماله الظهور فاذا تعين المبيع
فيهما تحصل الحاصل الثمن بتمامه كما ذكر في الجزء ثم ان احدهما قبل اختيار المشتري من دون تفريط منه كما هو الظاهر الذي لم يذكر دعوى خلافه
فمقتضى هذا الاباق الذي هو كالتلف بمثابة الرابع لضمان البائع وكان احد العبدين لا على التعيين مال المشتري مضمونا عليه
لا على التعيين مال المشتري مضمونا عليه لا على التعيين ايضا امانة عند البائع غير مضمونة عليه الا او اختير لم يذهب في حال الآبق
اي باختياره من دون اختيار له عليه او قبله بطريق الارشاد او الوجوب على بعض الوجوه ان يسلم العبد الموجود الى البائع فيسترجع
نصف الثمن بدلا عن نصف العبد الذي ابقاه عنده مراعاة للاحتياط واعلم انه يؤدي لرفع اختيار احدهما بعد الاباق لعدم تناول
الملاك البائع لمثل ذلك الا ان يختار المشتري الآبق وهو خلاف مقصوده ولا يتصور ان يقدم عليه عادة فلذلك لم يذكر في الجزء فانه
لضمان ارتفع عن البائع بقبض المشتري للعبدين والتعيين حق البائع وقد حصل شرط في الجملة بالقياس لهما وخرج حق المشتري فيهما والما
تعينا احدهما بخصوصه فتجعل المشتري ولم يخير لعدم لزومه ثم كان المشتري قبل الفسخ ان يختار ايهما شاء بما يمكن ٨
لعيانه له ولا يتوقف على رغبة البائع ورضاه ثانيا ولو تلف احدهما بالاباق لم يكن للمشتري ان يطالبه اصلا او تلف قبلها او
كلاهما البائع او لا نظرا الى الظاهر حال الملك النظر ايضا الا انه تعين في المشتري حيث العبدين معا باختيار احدهما او رده
الامر بقي عليه فليس له اختيار الموجود وجعل الآبق للبائع مع عدم دفعه اليه ولا مانع من العمل بالجزء في ذلك ولا يحكم بما العتق لقلة
الالطاف تخصه لمسلم حكم فيما باب المشتري اذا طلب الآبق وحصل اختيار ايهما شاء على الوجه لا ضمان لا يقبض الا خيار السابق الشامل لحال
وجودهما مطلقا فاذا اختار احدهما فقد نصف الثمن الذي لم يتصل الى البائع لو سلم حقه البائع بالتمام فيجب عليه تسليم حق البائع اليه
بتمامه ايضا واذا لم يجد الآبق ولم يخبر حوه لا البائع باختياره كما هو الظاهر المعارض لا يمكن الحكم بكونه مالا للبائع بتمامه ولا مالا
للمشتري بتمامه للزوم الترجيح بلا مرجح وهو ممتنع ولا البناء على كون التعيين الذي هو حق البائع بالقرعة بالآبق لما ان يعين حق
المشتري في الآبق وذلك لا يناسب على مطابقته للوصف المأخوذ في العقد حق المشتري على قبوله وعلى كونه مضمونا على المشتري الاول عين
معلوم والثاني خلاف ما سبق ولا ايضا على القرعة لاختصاصها بالمشكل المجهول ظاهر والمعلوم واقعا والمشكل هنا مجهول فيهما لعدم
تحقق التعيين المميز بين الحقين وعدم ادعاء احدهما ذلك حتى يرفع فيه الى القرعة او غيرها مما يقطع به الخصومة فلزم بحكم العقل
والعرف ان يجعل الباقي مشتركا بينهما والتالف كذلك وهذا انما على حد الحجر او الماء الذي يتبين لم لا يمكن ان يتلف قبل
اشياء احدهما وقد تقرر بعيد او بيع مع الضميمة او غير هما تعين ما ذكر وان وجب امكن رجوع الحكم على ما كان وعلى اي حال
يرد نصف الثمن الى البائع ايضا وان لم يصرح به في الجزء بخصوصه والاكتفاء بما ذكر في صورته وجدان الآبق ولانه انما يرجع ٨
النصف او لا عوضا عن نصف العبد الموجود الذي ابقاه عند البائع فلم يقع في ذلك الوقت حال الاعلى نصف الآبق الا كان له ان
يرجع بكله من البائع بعد تسليم الموجود له او لا يرجع بشيء منه لان الآبق ان كان مضمونا بتمامه على البائع فالباقي للمشتري وعليه
تمام الثمن فلما سلمه البائع لزم احد الامرين وان كان على المشتري فعليه تسليم الباقي للبائع وعدم ارتجاع شيء من الثمن وان كان
الحال مجهولا الى ان يتبين امر الآبق فلا يخلو وانما ما ذكر غايته انه اذا وجد فله ان يختار او الباقي فعليه كل الثمن ايضا ولما
اذا لم يجده فكما ذكر فلا يكون ارتجاع النصف لكونه عوضا عن نصف الآبق الذي هو كالتالف فيتعين ان يكون عن نصف
الباقي الذي لم يسترد او لا امر وما صار الباقي مشتركا بينهما انكشف الحال وحصل حق المشتري اليه بتمامه فلزم تسليم الثمن بتمامه ايضا الى
البائع فالذاهب مشترك بينهما ايضا وليس حكم الكلي في المعين والاشتراك مع الضميمة وغيرها وعلى هذا ينطبق الجزء على قواعد الاصحاب

الاصحاب واختيارهم لا ينافيهما بحيث يطرح لذلك وان اشتمل بناء على بعض الوجوه على ما لا يمكن الحكم به لولاه فان الامر فيه هين كما لا يخفى فانا
لم نكتف في ... اختار احد المتاعين للآبق قبل الطلب وبعده وان لم يوجد الا في ... الغالبة الشرعية مع ان ... تماما انه
ليس في الجزء ما يوجب القدح فيه من جهة متنه وقد رواه المشايخ الثلاثة بأسانيدهم فخلى في بعضها عن ابي عمير والسند اليه في الحق لرأيت الصحة
وهو يرويه بواسطة واحدة عن محمد بن مسلم الفقيه في عرابة الوثاقة عن الباقر والواسطة ابن حبيب او ابي ابو حبيب
وحاله غير معلوم الآن عندي ورواه الشيخ عن الصادق بطريق آخر لا قدح فيه الا من جهة النوفلي او السكوني واخبارهما
مع انه كثير انما تقبل الجزء والسند بهذا الشيخ وكذا العلم عنه بل نستبعد ان جملة النظر عما ذكر في ذلك فقد عرف من
الحال الاكثر العمل به وكذا في الوقف فتكرر دينه فيما ان العمل به مطابق الى ايجاب ضعف الادعى من الشهرة والذي ايضا مع الشهرة في
ذلك وانما حكم الشيخ به في بيان على ما رأيته في الشهرة بين الاصحاب خاصة كما اشير الى الشرع ثم اما الاكثر لم يذكر فيهما في جملة من
الكتب الا الجزء الاول وربما او منها على بعض مسائله وتم يذكر في بعض الكتب الا الجزء الثاني خاصة وقلما ذكر الجزءين معا بما
يشمل تقبيلا اما اجمالا في الكتب الفقهية وربما يظهر من الشيخ في موضع من الخلاف دعوى الاجماع الى العمل بما الا انه لما
على بيع عبدين على ان للمشتري ان يختار ما شاء منهما واقتصر على الحكم بجواز ذلك ولم يذكر بقية الاحكام التي في الجزء وقوى بطلانه
ذلك فيه في موضع آخر من الخلاف وكان عليه ان يعمل بالجزء ولا مرء لعمل بما ذكره وقد عمل بظاهره في النهاية وتبعه القاضي والحلبي
كما نقل عنه في المختلف الا انهما اجمل فيه ما يأتي الثالث على المتبايعين معا وعلى المشتري اداء جميع الثمن بل اقتصر على ما في الجزء وحكي
حمل كلامهما على ما حل عليه ولا يستقيم بمجرد قولهما دعوى الاكثر والشهرة ولا استقل العمل به من الحلبي ايضا انقل الذي لا معارض
فلعل بني هذه الدعوى على ما اتفق عليه من فتاوى سائر المتقدمين او من يقرب منهم وعلى ذلك ايضا يبنى ما في جامع ...
من نسبة العمل بالجزء الذي صح الاصحاب ثم الى الشيخ والجماعة اما المتأخرون منهم فقد حكي عنهم الكركي في تعليق الارشاد الحكم
بخلاف ظاهر الجزء وهو ضمان المشتري للآبق بقيمته ومطالبة البائع بالبيع الذي في ذمته وعن بعض الدروس حول الحلبي القول
بضمان المشتري للآبق كالمقبوض بالسوم لو ابيح كون الآبق مورد العقد كما هو مختار ابن ادريس لو مطلقا كما هو مختار غيره وقد
صرح بما ذكره ابن ادريس بانه في القدح بالجزء بكونه جزء واحد لا يجوز العمل به لما فيه من مخالفة الادلة الامر باسرها ولما فاته لا صوله مذهب
اصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم واجماعهم ولا يخفى ما فيه وقد عمل بظاهر الجزء العلامة في جملة من كتبه واوله في المختلف بالآبق
لو رفعنا القدح المحقق ابنه في نكت النهاية واستحسن ما القدر فيه ووقع ايضا مع نوع تردد في ذلك وحكي عن المحقق بعض
في الدروس كما عرفت وفي غيره وحال القراء ابن فهد في المقتصر التحرير في الشرع والكركي في جامع المقاصد وتعليق الارشاد
والشهيد في ذلك والروضة وربما يظهر من الشهيد في الدروس واللمعة نوع تردد في الحكم وقد فصل السيوري ما الاجود فيه ذكر
الا انه اقرب الى الاصول لما عرفه وحكي عن بعض المنقد من لا اتحاد في المقام يقتضى عليه والادلة وقد ذكروا في بيان ٨
المسألة وتوجيه الجزء وطرحه اشياء كثيرة لم نتصد هنا لذكرها الا انه ينبغي ان يعلم ان المسألة ليست مبنية على بيع نصف
كل من العبدين المعينين كما حكي عن بعضهم في توجيه الجزء ولا على بيع نصفيه كليين حتى يكون الاختيار لا حدهما كالتعيين الواقع
برضا الطرفين لظهور الجزء بل ظهره في خلاف ذلك ولا اجتماع على ما فهموه من ارتجاع المشتري نصف الثمن مطلقا الا اذا وجد الآبق
واختار الاخذ ولا على بيع واحد كلي من العبدين مشاع وان فرض انه لا يخلو من كل وجه كما قاله العلامة في المختلف وذلك
لما ذكره لا اجتماع فيه هذا الوضع على تقييد موعد ولم يجز ان يبعد كالمتاع فيه تنزيل على الاشاعة متعلقه بالعبد الكلي والفرد
المنتشر لا بالاجزاء المنتشرة الشائعة كالنصف ونحوه ولزوم استحقاق البائع حينئذ جميع الثمن في صورة عدم وجدان الآبق كما في
صورة ضبطه كما ظهر هو غير ما في الجزء كما تراه ولزوم استحقاقه ثمن نصف الآبق الذي هو للبائع اليهم مع ذلك بناء على كونه في

في يد المشتري للتخير والاختيار مع قرابة ضمير فيدفع حق البائع او بدل عنه كالمقبوض بالسوم على الخصوص لا كالمشترك اذا اتفق يد
احد الشريكين بلا تفريط سبب بتفريط ابن شريكه ولو لزوم الوقوع بين كون الاباق في مدة الخيار التي مبدؤها العقد فما بعده ولا
اشكال في الجرح ولا في كلام العلامة وغيره فان حق الخيار بيع الموقت طولب بدليله مع اطلاقا المستند وعموم الحكم ولا على ضمان
المقبوض بالسوم او عدمه لتقدم السوم والبيع واعطاء البائع المالك ما حيان العقدين لاستيفاء المشتري ما عليه من الدين
ولا دليل على الحاق هذا بذلك لا عموم ما تناولهما معا وهو تم في الضمان مع منافاته لما دل على حكم الامانة فيما اذا دل على الحق
ولما تقدم منهم في بعض مسائل الصرف مع كون التقابض شرطا في صحته وعدم تمامية البيع والتملك للمقبوض وحالا في الذمة بدونه
فيكون اقرب الى المقبوض بالسوم بخلاف ما نحن فيه فلا حكم مستقل بنفسه واما ما يقال من ان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة
او مجازا بما يؤول اليه فيكون مضمونا على قابضه او فاسد البيع يوجب الضمان مع القبض كصحيحه ثم ترتب بحال القيد لما نحن فيه
لبقاء البيع فيه او يحصل ادخاله بالضمان لان كلا من العقدين في تتمة البيع مع كونه بمجرده فخيال لا دليل عليه ولزوم التوى
بين الحيوان التالف قبل الثلاثة من زمان القبض وبين غيره فان بنوها في الجرح على ذلك او على كون الجميع قبل الاختيار بمنزلة
الخيار الذي يوجب كون التالف قبل الثلاثة ضمان الحيوان التالف في ذمة من البائع الذي لا خيار له وعلى كون الاباق لا يزيد
على هلاك المبيع المعين في مدة الخيار اورد عليه بما ظهر مما سبق من ان الخيار انما هو في البيع المعين ولو اشاع قبل العقد
وتماجري في الملقى بعده ايضا قبل التلف على ان يكون مبدء الثلاثة في زمان التعيين او البقاء وهذا نحو فيه لشيء كلام
القياس عليه قياس مع الفارق ثم يلزم بطلان اطلاق كلام ابن ادريس وغيره ولتيم انه على التلفيق بعض ما ذكر
من الوجوه ولا يختلف الحكم على بعضها وان اختلف وجهه وينبغي المحافظة على ما في الآيات والاخبار ما دام اليه سبيل لعدم
انضباط ما يستند الى غيرها ومن الغريب ان صاحب الحدائق ترك العمل بما في الجرح للقبض الاصول والقواعد المستندة عن من
ينافي طريقة المسرة وعلى ما علمنا ينبغي الحكم فيما اذا كان التالف بعد الاباق فيما اذا دار المدفوع على اثنين او كان المبيع
المدفوع امرا وشيا او غيرها او عبدا او امة اذا وقع اكثر من واحد من كل منهما فلا يجري في العبد والامة التعيين كما يظهر من
وغيره لانهما ليسا محلا للتخير والاختيار مع تعلق البيع بواحد منهما كما لا يخفى فليتدبر جميع ذلك بنظر الحصيف

البحث الثاني

في بيع الثمار وفيه مقامات **المقام الاول** في انواعها وهي ستة **الاول** ثمرة النخل **مقابس** لا يجوز بيع ثمرة العام
الواحد منفردة قبل ظهورها اجماعا كما عن الظاهر والمحكي في المختلف والتذكرة والايضاح وكنز الفوائد والدروس والتنقيح
وتعليق الارشاد وغاية المرام وجواهر الكلمات وكذا في غاية المراد والمسالك معللا فيها بعدم الخلاف في ذلك وفي الروضة
والمفاتيح معترا فيها بعدم الخلاف في ذلك وفي الروضة والمفاتيح بعد اخيها بالاتفاق عليه وفي التحرير ذكر انه يبطل قولا
واحدا وكذا في الخلاف والمبسوط والغنية الا ان المذكور فيها عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيشمل ما قبل الظهور
مع انه صرح ايضا بما يتفق الاول في بعض اقسامه وكذا في السرائر حكيا فيه اجماع الخالف والمخالف على الحكم فيما نحن
فيه وهو ظاهر التذكرة وغيرها ايضا ولم اقف على مخالف يعتد به فيه ذلك الا ما يظهر من صاحب الجمع حيث صحح القول على الجواز
ولم يبق على الفتوى به وكذا المحصل من كلامه ويتبعه فيه ذلك صاحب الكفاية ودر ما يستفاد ايضا من المقنعة والتهذيب
والاستبصار والنزهة ونقل المقنعة ويكره بيع الثمار سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ولا بأس ببيعها سنتين او اكثر
من ذلك لان الثمار ان خاست في سنة ذكت في اخرى على الغالب في العادات واذا بدا صلاح بعض الثمرة جاز بيعها جميعا ولم
يكن مكروها ثم قال ويكره بيع الخضراوات قبل ان يبدو صلاحها كما يكره ذلك في النخل ولا يفسد بعد ذلك ولا بأس
ببيع ما يخرج حملا بعد حمل كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ واشباهه ولا اولى في الاحتياط بيع كل حمل منه اذا خرج

اذا خرج وبدا صلاحه ولا بأس بيع الرطبة الجزة والجزتين والقطعة والقطعتين واذا خاست الثمرة المباعة قبل ظهورها كان
للبائع ما تحت دون ما انعقد به الثمن فان كان قد قبض الجميع سلفا ارجع المبتاع عليه بقدر ما بقي من السلف انتهى وحينئذ لا
استفادة انه اثبت الخلاف في منع بيعها قبل الظهور في شيء من الصور المذكورة في السنة الاولى وغيرها واطلق جواز قبل بدو الصلاح مطلقا
مع كراهيته في ثمرة السنة الواحدة وحكم بعقدها اذا بدا صلاح بعضها ولا فرق في الباقي بين ظهوره وعدمه كما يأتي من تقع الكراهة
من الوجهين بذلك ثم ذكر حكم بيعها اذا بدا صلاح بعضها ولا فرق في الباقي بين ظهوره وعدمه ثم اذا خاست الثمرة
قبل الظهور فاما هو مبيع حينئذ الكلي البعض ويستفاد منه ان العقد لعله المذكور في بيعها سنتين شاملة لما اذا خاست
قبل ظهورها ولما اذا وقع البيع قبل ذلك وان مات بعده مع ان المذكور في التحرير ان لم يخرج في هذه السنة الرجوع في قابل
فرادة ايضا هو ذلك اذا لم تقف على غير هذا الخبر يدل على ما ذكره ثم انه سوى اعطاء الثمن قبل ذلك سلفا وحينئذ على العدم
وجود المبيع في ذلك الوقت اصلا وفي التهذيب بعد ذكر موثقة ابي بصير الآتية وغيرها من الروايات الاصل في هذا الجزاء انه لا
حوطان لا يشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشترى فلا تشتري الا بعد ان يكون منها شيء ان خاست
خاست كان ثلث المال يحل في دعوى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله قد فعل مكروها وقد صرح
بذلك في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله عليه السلام منها حديث الحلبي وان البيع ثم جيء من ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين
الصحابة ولم يحرمه وكذلك ذكر ثعلبة بن يزيد وزاد فيه انه انما هو ذلك الكلام بعينه دون سائر الاعلام وفي حديث
يعقوب بن شعيب ان ابي عليه السلام كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار وبنحو عبارة الا
استبصار وظاهر من العبارة دون الروايات والمشار اليها هو تساوي الحكم قبل الظهور وبعده قبل بدو الصلاح وان ذلك
مكروه الا مع الضميمة او بعقد السنة وربما يلوح من تسوية بين الروايات التشبث ان المراد بالطلوع والحمل في رواية ثعلبة
ويعقوب هو بلوغ الثمرة كما في رواية الحلبي ولكن فيه ما لا يخفى لانه لم يذكر التسوية من كل وجه بل النهي للامر في مقام بيان ذلك
ومثل هذا في كلام الشيخ على تقدير ظهور التسوية من كل وجه غير عزيز ويمكن الحمل على الحتملات مراتب الكراهة وفي النزهة عند
البيوع المحرمة ضابط الخيار في سنة وسنتين موضحا وعدمها بيع الثمرة سنة واحدة قبل بدو صلاحها من غير ان يضيف اليها
شيئا آخر وذكر الخلاف في ذلك والمستفاد من اطلاق الكراهة وعدم التعرض للفرق بين ما قبل الظهور وما بعده وعدم
عد الاول من المحرمات مع بنائه على الاستقصاء هو القول بالكراهة مطلقا ثم يشكل حيث ذلك الا ان ابن ادريس مع انه قد
صرح بعدم جواز بيعها قبل الظهور ولو كان في سنتين فهذا يقتضي تخصيص الحكم بما بعد الظهور وربما يومي اليه اعتبار عدم اشتراط
القطع في الحال فانه يشعر بكونها قابلة لذلك مطلقا وقد عد ايضا من اقسام الثلاث المحرم بيع الثمرة نخلا معينة والفاكهة
من شجر معين وهذا ايضا ربما يلوح منه المنع فيما نحن فيه وان لم يكن من الثالث اذ لو كان منه لما جاز بعد الظهور ايضا اذ كان
البيع تعلق بالثمرة المنقطع عادة ولا يذهب عليك ان الظاهر ما قلناه اولا وان عقل فيه بنسبة الحلبي ابن ادريس وما عن
النزهة تابعه في غيرها اما على ما فيها على ما بعد الظهور وهو خلاف الظاهر كما سبق فان استدل في
ذلك الى الظهور لحكم بين الاصحاب وتضعيع عدم تعلق البيع بالمعدوم بالكلية وان الظاهر من اطلاق بيع الثمرة بيع ما كان
موجودة منها كان ترجيحه يرد على الاول ان دعوى الاجماع والوضع في السنين زمان الشيخين محل نظر كيف والصدوق
مخالف في ذلك ولم نقف على قائل بالمنع قبلهما ومعلوم ان كلامهما في السنين مطلقا في السنة الواحدة ويرد على الاخير لعدم
الطباق مطلق الظهور مع انه لا يعتبر اجماعا وربما يؤيد ذلك ان الشيخ لم يفرد ما قبل الظهور بحكم في شيء من كتبه بل ما حكم بتحريم بيعها
قبل بدو الصلاح كما في كتبنا منيرا وبكل عشر كما في كتب الاخبار وان الظاهر ان المحرث عنه في الجميع واحد حيث حمل الروايات المانعة

في الباب باشتراطها على الكراهة وسيأتي أن منها ما ورد في المنع من بيع الثمرة قبل ظهورها وحمله الشيخ على الحمل المذكور فتعين
حمل ما دل بالكراهة بل نحن لو خلينا والروايات باشتراطها على الكراهة لم يكن لنا محيص عن العمل بمقتضاها ورفع اليد عن الأصل
المقرر كما هو ظاهر ما حكي عن الشيخ ره كيف اقتصر في الجمع على ما ذكره ولم يذكر الفرق بين الحالتين وجعله أصلاً ومرجع الشيخ عنه في
كتب التأويل وتقدم دلالة الجمع على الفرق مع ذكره في الاستبصار في وجه الجمع بين موثقة عمار الأشتر في حكم أنواع الثمار المختلفة
ما يقتضي التردد في الحمل على الحرمة أو الكراهة وتجويز كل منهما وإن لم يبلغ كلام هنا في الدلالة ككلامه فيما مضى ويكفي احتمال
كلامه عن عزمه ما قلناه ولاشتمال البيع المذكور على جهات الغرر بجهالة حصول البيع وكذا الحاصل على فرض حصوله قدراً ووصفاً
فيكون باطلاً عملاً بالأدلة المقررة في ذلك كما سبق والروايات وفتاوي الأصحاب في تضاعيف المسائل المناسبة لما نحن فيه
أو المعارضة الراجحة عليه فإنها قاضية بعدم جواز البيع فيها مطلقاً أو بحج عدم الضميمة المعلومة والمستفاد منها على كثرتها
عدم اختصاص الحكم بالمنع بموردها الخاصة وأنه لا فرق في ذلك في الحكم بالجواز مع الضميمة ولاقتران صحة البيع ولزوم من جهة لزوم
تلك البائع للثمن من غير عوض يقابله في بعض الصور كما إذا لم يظهر شيء أصلاً وهو خلاف الحكم المقرر في وضع المعاوضات
كما دل عليه شواهد الأخبار والروايات وإن توقف الحكم بالصحة على ظهور الثمرة فهو خلاف وضع البيع القادرين الآليين ولا
يقول به المخالف ولي الشاذ لعدم الأثر وإن توقف اللزوم على ذلك فكذلك مع أن يلزمهم المحذور الأول أيضاً كما لا يخفى وأما
دعوى حصول العلم العادي بظهور شيء من الثمرة وهو كاف في صحة البيع كما لو كان موجوداً ولذلك صح بيع الطير المعتاد
رجوعه والعبد المرسل إلى الحاجة أو الآبق ونحو ذلك فإن العادة جارية بجري الوجود والتمكن من تسليمه بالفعل فيندفع
الوهم ومعنا الفرق الحكم كما لو كان بعض الثمرة موجوداً بالفعل فيها أنه لو سلمت فإنما هي في الأشجار الكثيرة بحيث بلغت حد الجود
الاستلاف منها كما في غيره ذلك فيلزم القول بالتفصيل والمنع مطلقاً والأول باطل بالإجماع فتعين الثاني وإنما صح البيع فيما
ذكر لعدم العلم بالوجود واكتفي بالعادة في القدرة على التسليم لا في نفس الوجود والفرق بينهما اعتبار العادة في الوجود دخي
القياس فرق ظاهر ولا يلزم من ثبوت الحكم في أحدهما ثبوته في الآخر وهو ظاهر فتتبع الأشباه والنظائر كما ترى في ذلك ولأن
البيع مشروط بالملك عملاً بإطلاق الفتاوي والمغصوب والمعدوم ليس مملوك قطعاً لا حالاً ولا استقبالاً فلا يصح بيعه لأن
الناظر إلى الملك الفعلي كما هو مقتضى الأدلة لا يجدي صلاحية التملك ولا لجاز بيع المباحات قبل الحيازة بطريق أولى
لوجودها والتمكن من تملكها غالباً وحصول الملك بالتدريج هنا على سبيل الاتفاق وعدم اليد الناقية بالفعل ولا يكفي في الحكم
بصحة البيع ولذلك لا يجوز بيع ما ينبت في الأرض المتروكة قبل النبات وما يجيء من الإجارات في المنافع والمعاوضة عليها للفرقة
القاضية بذلك وهي مستفيضة جداً ومن الجمع ما ذكر دلالة الأصول المتقنة والقواعد المقررة الحاكمة على بطلان البيع المذكور مضافاً
إلى الروايات الواردة في الباب وهي كثيرة كادت تكون متواترة منها الصحيح الذي رواه في باب المزارعة عن محمد عن أبي عبد الله
الحلبي عن أبي عبد الله ع قال تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجره
قبل ثمار النخل حين ولا قائل بالفرق هنا والتقبل والاشتراء بمعنى الاشتراء أو في حكمه وهو ظاهر كوجهه والنهي ظاهر في التحريم ومنها
ما رواه الشيخ والكليني في الموثق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الكرم متى يحل بيعه قال إذا عقد وصار عروقاً
حتى يصير عقوداً والعقود اسم الحصرم بالنبطية ولعل الزيادة من الشيخ ولذلك خلا الكافي عنه على ما وقفت عليه وذكر كذلك
في الوسائل ولذلك في الوافي فنقل عن الكافي أو لا صار عروقاً والعروق اسم الحصرم بالنبطية وذكر في البيان ما نظر في بعض نسخ الكافي
كتب تحت الورق على الحاشية لم يجعل من الأصل وفي بعضها وفي التهذيب أيضاً وصار عقوداً والعقود اسم الحصرم بالنبطية وهي
الظاهر انتهى وكيف كان فمقتضاه عدم حلية بيع الكرم قبل انعقاد ثمرته فكذلك النخل لعدم القائل بالفرق ومنها

ومنها ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل عاماً واحداً قبل أن يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن
ثمرتها من الآفة فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته
ع عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلاً فيقول أشتري منك هذه الرطبة
وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح
شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات قال إذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة ووقع في الشيخ السواد الثاني مردوداً
والسند واحد وبعث فيما وقفت عليه من نسخ الفقيه أنه ذكر ويصح بدل يصلح فالدلالة على النهي ح واضح ولا ينافيه الاشجار كما هو ظاهر
ومنها ما رواه الكليني والشيخ بسند مشتمل على سهل بن محمد عن الحسن علي الوشاء قال سألت الرضا ع هل يجوز بيع النخل إذا حمل قال لا يجوز
بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ورواه الصدوق في الصحيح عن الوشاء وهو ثقة أو كالثقة
وأسقط قوله وشبه ذلك ومنها ما رواه الشيخ والصدوق في باب المزارعة عن أبي الربيع الشامي قال أبو عبد الله ع كان أبو جعفر
ع يقول إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون
فيه شيء من الخضرة ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تشتر النخل حولاً واحداً حتى يطعم وإن شئت
أن تبتاعه سنتين فافعل ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد وهو ثقة أو كالثقة قال قال أبو عبد الله ع لا تشتر
النخل حتى يطعم وإن كان يطعم وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل ومنها ما رواه الصدوق في حديث مناهي النبي ص قال ونهى أن تباع الثمار
حتى تزهو يعني تصفر أو تحمر ومنها ما رواه في المعاني بإسناده عن أبي عبيد القاسم بن سلام بإسناده متصل عنه صلى الله عليه وآله أنه نهى عن
المخابرة وهي أن تباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد ويدخل في المخابرة بيع الرطاب والبقول وأشباهها ونهى
عن بيع الثمر قبل أن يزهو وزهوه أن يحمر أو يصفر قال وفي حديث آخر نهى عن بيعه قبل أن تشقح ويقال التشقيح والتشقيح هو الزهو
أيضاً وهو معنى قوله حتى يأمن العاهة الآفة تصيبه ومنها ما رواه علي بن جعفر في كتابه والحميري بإسناده عنه في قرب الإسناد عن
أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بيع النخل أيحل إذا كان زهواً قال إذا استبان البسر من الشيص حل بيعه وشراؤه قال وسألته
عن السلم في النخل قبل أن يطلع قال لا يصلح السلم في النخل وكان المراد بالسلم هو بيعه قبل الظهور كما سبق في عبارة المقنعة ولما ينبغ
ما في الذمة فظاهره أنه لا كراهة فيه فضلاً عن الحرمة وما رواه في كتابه قال وسألته عن شراء النخل سنتين يحل قال لا بأس يقول
إن لم يخرج العام شيئاً أخرج القابل شيئاً وسألته عن شراء النخل سنة واحدة أيصلح قال لا يشتري حتى يبلغ ومنها ما رواه الشيخ والكليني
عن غير واحد عن إسماعيل بن الفضل وهو ثقة قال سألت أبا عبد الله ع عن بيع الثمرة قبل أن تدرك قال إذا كان في تلك الأرض بيع
له غلة قد أدركت فبيع ذلك كله حلال وهذا يدل بمفهومه على عدم حلية بيع الثمرة الغير المدرك مع عدم الضميمة وما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله ع إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس
ببيعها جميعاً والدلالة بمفهومه المفيد لوجود البأس مع عدم أو ولا أقل منهما في الحرمة بما سلف الروايات ولا ترد في الكفة
بعض العلماء حتى قيل إن نفي البأس أمارة الكراهة وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الفاكهة متى يحل
بيعها قال إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فإذا كان نوعاً واحداً فلا يبيعه حتى يطعم
فإن كان أنواعاً متفرقة فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل شيء منها وحده ثم تباع تلك الأنواع وما رواه الشيخ والكليني عن علي بن أبي حمزة قال
سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ورواه الصدوق
عنه مقتصراً على السؤال الأول ودلالة الثاني بالمنطوق والأول بالمفهوم والبأس وإن كان قد يطلق على الكراهة إلا أنه هنا
محمول على التحريم لأخبار الرواية وسائر الأدلة ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا تشتري

لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس وهو يقتضي المنع من
بيع حاصل الزرع والنخل قبل ظهور السنبل والثمرة وان الحكم فيهما واحد فالمراد بالاصل نفس الزرع الذي هو الحشيش لا البذر كما توهم فاذا
اشترى الحشيش فصاحبه مخير ان شاء تركه كان للقصيل او شرط التبقية الى ان يسنبل كالآبار وما رواه الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحنطة والشعير اشتريه زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان شاء حتى يسنبل
ووجه الاستدلال معلوم تام وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة في باب المزارعة قال سألته عن الرجل يتقبل الارض وفيها نخل
او ثمرة سنتين او ثلثا فقال ان كان يستاجرها حتى يبين طلع الثمرة من قبله فلا بأس وان استاجر سنتين او ثلثا فلا بأس ان
يستاجرها قبل ان تطلع والمراد بالاستيجار الاشتراء مجازا لان الثمرة ليست من المنافع بالنسبة الى الاشجار وان كانت منفعتها
من الاعيان ويشهد به النبوي حبس الاصل وسبل الثمرة وهو صحيح وقف الشجرة والمراد باستيجار الارض نخلا فيها اشتراط الثمار فيها
مع ذلك وقد يحمل على المساقات مجازا وهو كما ترى فتعسف وما رواه الشيخ عن بكر بن شريح قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة
الشجر لا بأس بشرائها اذا اطلعت ثمرته فيشبه ان يكون اطلاع ثمرته فعاله اذا عقد بعد سقوط ورده ولعل اول الروايات محمول على
التقية او استثناء السنة عن الحكم بالكراهة وان الغرض ان مقتضى الجواز هو الستر فاذا اجتمع شرائطها صح تم الباقي وقيل في معناه
اي يكون ان لا يشتري لاسنة العام الواحد بعدت الضميمة وهو كما ترى ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح او الصحيح عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا بأس تقول ان لم تخرج في
هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس ورواه
الشيخ في الصحيح واسقط قوله وان اشتريته الى آخره ومنه الاخبار على كثرتها واعتبار اسانيد كثير منها دالة على المطلوب
منطوقا او مفهوما او بنحو الاستعانة ببعض الامارات الخارجية كما يأتي وقد اعتضدت بالاصول المرتية واجماع الامامية
بل الامة فلا مناص عن العمل بها والحكم بمقتضاها الجمع القائل بالجواز بعد الاصل والعمومات بما رواه المشايخ وآخر الروايات الآتية
عن الحلبي قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن
فعل ذلك من اجل خصومتهم ورواه الصدوق في الصحيح في العلل عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع
الثمرة المسماة الحديث وما رواه الكليني في الصحيح عن ثعلبة عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة يباع قطعتين
او ثلث قطعات فقال لا بأس قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت اصلحك الله استحيا من
كثرة ما سألته وقوله لا بأس به فقال ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد
النخل العام فقال عليه السلام اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه ورواه الشيخ في الصحيح لكنه قال
عن ثعلبة عن بريد وذكر في مقام الجمع ايضا ذلك وجعل الرواية له لا لبريد والظاهر انه سهو لان بريد مذكور في الرجال الذي
يروي عنه ثعلبة بن ميمون كما هو ظاهر وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة
فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا بأس قلت جعلت فداك ابيع السنتين قال لا بأس قلت
جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله اجل ذلك فتظالموا
فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في
هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين
او اربعا قال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى تستبين وهذه الاخبار مع صحتها دالة منطوقا
صريحا او دلالة في بعض وتلويحا في آخر على ان المنع من بيعها قبل الظهور كان على وجه الكراهة او الارشاد لدفع النزاع لا التحريم
ويؤيده ظاهر الاصل والعمومات مع انتفاء الغرر بالعادة المستمرة التي لا تتخلف في خصوص شيء منها من الثمر الا نادرا مضافا الى الروايات
الدالة على جواز بيعها سنتين بلا كراهة ولا تحريم فلو كان الحكم في السنة على وجه التحريم لما ارتفع بضم السنة الاخرى لانه
ليس الا كضم الحالية مجهول مع شلد ونحو ذلك ومعلوم انه لا يرفع الجهالة وغرر الزيادة الثمرة بزيادة المبيع فيزيد
المحذور لا ما على الكراهة فلما كانت العادة كافية في جواز البيع فكلما قوي خفت الكراهة وربما انتفت ومعلوم ان تخلف الثمرة
في السنتين في غاية البعد ويؤيد الحكم ايضا ما دل على جواز البيع بعد الظهور وقبل بدو الصلاح وقد افتى به جماعة من الاصحاب مطلقا
او في اكثر من سنة ومعلوم ان لا فائدة للثمرة غالبا الا بعد بدو الصلاح وهو المقصود بالبيع غالبا واحتمال الآفة كما يوجد قبل
الظهور كذلك هنا فحيث ارتفع المحذور هنا نظرا الى ما هو الغالب المعتاد فكذلك فيما قبل الظهور واما الروايات السابقة ففيها
ضعيفة الدلالة او السند وقاصرة فيما افتى اسدها فيحمل على هذه الروايات الواضحة وما ذكره في نهاية وبعضها من مذهب
العامة حيث كلا لا احاد مثل انهم اصلا وقد اشير فيها الى ذلك كما لا يخفى والجواب عما عن الاصل والعمومات فظاهر مما سبق واما
عن الروايات فيجاب عن الرواية الاولى بان الظاهر منها السؤال عن بيع الحمل الشرطي كونه من ارض كذا فلا يخالف
الروايات السابقة ويدل على ارادة ذلك امور **احدها الاول** ان المستفاد من قوله الثمرة المسماة من ارض ان تعيين البيع انما وقع
على هذا الوجه ولم يعين اكثر من ذلك ومن المعلوم ان بيع ثمار الاشجار بعينها معتبر فيها تعيين الاشجار وتشخيصها او مشاهدتها
او ما تقوم مقام المشاهدة فظهر ان المراد ما ذكر ولا يبعد ان المراد بالمسماة المعينة قولا فكان ذلك استعمال الشايع كما
في قوله سبحانه اجل مسمى ونحو ذلك **الثاني** فرض السائل هلاك ثمرة تلك الارض كلها وهو يناسب ما قلنا والمقصود انه
لم يوجد شيء يمكن الوفاء منه ولا يبعد كون الثمرة عادة الوجود في تلك الارض ويحمل السؤال على ذلك لصحة البيع ولو كان المراد
ثمار اشجار معلومة لكان المناسب ذكرها والسؤال عن تلك الاشجار التي هي للبايع ولم يكن فائدة في ذكرها لما عداها ودعوى ان ذكر
ذلك للكشف عن انه لم يقع تقصير من البايع في السقي وغيره من الامور الموجبة للاثمار وانه بيان للواقع وقد كان اتفق ذلك
وربما احتمل مع ذلك وجوب اداء البايع ما باعه في سائر الثمار لما روي فيمن باع ارضا بازرع سماه ثم تبين نقصها من ذلك
انه يكمل من ارض غيرها ان كان للبايع ارض بجنبها **الثالث** ان ظاهر الرواية وقوع هذا السؤال عقيب السؤال السابق
ومعلوم انه بعد ذلك لا يبقى محل لهذا السؤال ودعوى كون الغرض السؤال عن صحة البيع المذكور المتوهم بعيدة جدا من
وجه لا يخفى ولو كان الغرض السؤال عن حكم هلاك الثمرة بعد وقوع البيع فبيان فيما سبق كفاية في ذلك اذ يعد بيان
بطلان البيع للنهي الدال عليه يصح كل ما له الى ما ذكر وايضا فلم يكن في الجواب ما يكشف عن الحكم المذكور **الرابع** انه
لو لم يكن المراد ما ذكر لزم التنافي بين الجوابين اذ في الاول حكم بعدم الحرمة بين السنة وما زاد عليها وذكر في الثاني انه
يباح انما هو لمن حق عاص ذلك لخصومة وقعت بينهم وان اشاعل لما قلنا فانه لم يتعرض الاصحاب لكراهة بيع السلف قبل
بلوغ الثمرة فلو ورد النهي فيه تقية لمصلحة خاصة ومثل ذلك لا يقتضي الاحكام الشرعية حتى الكراهة ببيع الثلث يتعرض لها
حتى ان مقتضى الجز الثاني اختصاصه بالعام الخاص كما فهمه الشيخ ره فلا يعم سائر الاعوام ولا سائر الناس ممن لم يقع بينهم
خصومة او ليس من شانهم ذلك ويمكن ايضا حمل الخبر على البيع الحالي الواقع بين وجود الثمرة قبل بلوغها وربما كان

هذا هو الأظهر على أن أدلة الحجر ظاهرة الدلالة على المطلوب فأخذه بمحتمل لما ذكرنا ولا يظهر من الحائر لما قلنا فلزم العمل بالدلالة
سقوط الاستدلال من أصله فتبقى الأدلة السابقة خالية عن المعارض وقد ذكر جملة مما قلنا أستاذنا الأعظم في تعليقاته
على شرح الإرشاد ولا يخفى ما فيه فإن الظاهر اتحاد القضية المذكورة فيما عدا الرواية الأخيرة كما أشار إليه في الوجه الأخير و
المستفاد منها بعد التأمل الصادق هو ما فهمه الشيخ وغيره من تعلق البيع بالثمرة المعينة بقول السائل الثمرة المسماة أي المعينة
وذلك بالتشخيص لا شتراطها المعلومية ولذا لم يذكر الأجل فإنما قصد البيع مع ملاحظة الظاهر مع وقوعه قبل أوان
البيع وأما فرض هلاك ثمرة الأرض كلها فمع وقوعه في كلام السائل ربما كان الوجه فيه إطلاقه عدم وقوع تفريط في السقي
ونحوه أو أنه لم يقع البيع شيئا أصلا مع احتمال كون ثمرة تلك الأرض تمامها مبيعة وأما دعوى تفرع السؤال الثاني عقيب
الأول ممنوعة إذ ليس في الكلام دلالة عليه وقد علمت أن الصدوق روى الثاني في العلل عن ابن سنان منفردا عليه وذكر
فيه أنه سأل عن ذلك فلا يبعد اتحاد السؤال من رواية ابن سنان السائل والحلبي السامع ولو فرضنا وقوعه عقيبه فلم فيه
دلالة على البيع المذكور مطلقا بل وقع التفصيل بين السنة الواحدة والسنتين وقد وقع السؤال الثاني عن البيع مطلقا
ولم يقيد بالسنة وقد ذكر في الجواب أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه ولم يحرمه وكان سبب الخصومة وعلى هذا فلا مانع من نهي
الإمام عنه أيضا للخصومة المحتملة دائما كما وقعت في زمان النبي صلى الله عليه وآله فالسؤال الثاني ما هو أيضا عام السنة خصوصا
ويكون سؤالا مستقلا ولا استطراد أو مطلق البيع حيثما يتعداه من البيع سنتين بناء على وقوع السؤال الثاني عقيب الأول
والغرض السؤال عن حكم ما إذا اتفق هلاك الثمرة وقد حكم في الجواب بأن نهي النبي لم يكن على وجه التحريم فيعم الإمام
أو لا كذلك ويستفاد منه عدم بطلان البيع بهلاك الثمرة نعم لو لم يقبض الثمرة كان البيع باطلا وهو أمر آخر وقد
بينا فيما ذكر وجه ارتفاع التناقض بين الجوابين فالأولى في الجواب أن يقال إن السؤال الثاني مطلق ولم يذكر فيه أن البيع
قبل الظهور ولا أن الثمرة في السنة الواحدة فيحمل على ما جرت به العادة من ابتياع الثمرة بعد ظهورها كلا أو بعضا أو على
أكثر من السنة بعد الظهور أو مطلقا بناء على جواز الجمع بين الروايات هذا وأما خبر أبي بصير فمطلق أيضا لا صراحة
فيه على محل النزاع وأما قوله فتقعد النخل العام فبناء على نسخة تقديم القاف على العين يدل على عدم الحمل فيه أصلا ففي
القاموس وقعدت النخلة حملت سنة ولم تحمل أخرى وفي المراد أنه لم يحمل وإنه يتم بعض القواعد من النساء التي قعدت
من التولد لعدم الحيض وعن الزوج وكذلك على نسخة تقديم العين على القاف وأما على نسخة تقديم الفاء على العين
فمع الظاهر أيضا فإنه اعتبر عنه وكيف كان فلا يدل صريحا على وقوع البيع في ذلك العام وأيضا قوله على
الحمل فيه فربما كان البيع وقع على أكثر من سنة بعد الظهور في السنة الأولى وكان القعود في السنة الثانية خاصة وقد
يشعر به وقوع السؤال عن بيع الرطبة قطعتين أو ثلاثا وعن أشباه هذا وقول النبي صلى الله عليه وآله أما إذا فعلوا
فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه فالظاهر كون المراد بالفعل هو الخصومة كما ذكر في غيره من الروايات
ويحتمل إرادة الابتياع بناء على كون قوله فلا تشتروا بصيغة الغائب والبيع إن كان بصيغة الخطاب وليس المراد بالعام
عاما واحدا لأن المناسب التنكير ولا العام المتعرض بالنسبة إلى ثمرته إذ لا يقع الشراء فيه بعد انكشاف عدم الحمل
فالمراد العام القابل ولا يقتضي اختصاص الحكم به بل الحكم شامل لسائر الأعوام القابلة وإن كان سبب النهي ما وقعت
بينهم من الخصومة إذ لا يوجد تقوى عما بين سائر الناس ولذلك أطلق النهي في باقي الروايات كراهة أو تحريما فيكون
المراد هو النهي عن ابتياع ثمرة النخل قبل ظهورها وأنه ليس على وجه التحريم وهو كما عرفت يحمل النهي عن غير السنة
الثانية مع الأولى ويشعر به رواية ربعي فيحمل على ذلك جمعا بين الأخبار والمقصود هو المراد على جمهور العامة عن

غير مالك حيث منعوا من بيع غير الظاهر في السنة أو السنة الثانية مطلقا ولو ضم إليه ما ظهر وبدا صلاحه في السنة وأما
الرواية الأخيرة فالكراهة فيها أعم من الكراهة في عرف المتشرعة فإنها تستعمل في التحريم كثيرا وقد روي في القمح في بعض
الطعام الربا أنه كان علي عليه السلام يكره ذلك فلم يكن الحلال حلالا فتأمل فيه ثم إذا توسلنا دلالة هذه الأخبار فلا تعارض
ما تقدم من الأخبار مع ما ذكرنا فيها وأما باقي الروايات المذكورة فالجواب عنها ظاهر لا يخفى وظاهر الأكثر جواز بيعها
على مالك الأصل والأجنبي كما ذكره العلامة في التحرير وهو الذي يقتضيه إطلاق الأدلة والفتاوى وقال صاحب الكفاية
المفاتيح بعد اختيار جواز بيع الثمار قبل ظهورها أكثر من سنة أو مع الضميمة المعلومة أو بشرط القطع أما بدون الشروط
الثلاثة فلا يجوز إجماعا إلا ما جوزه العلامة من بيعها على مالك الأصل قال وتوجيهه غير معلوم انتهى والموجود في التحرير
ما سمعت وفي التذكرة هو الفرق بين الحالين بعد الظهور قبل بدو الصلاح بناء على اشتراطه وهو المنقول عنه في المسالك
فالظاهر أن ما في المفاتيح وهم كوهمه في جواز البيع بشرط القطع مع فرض الكلام قبل الظهور ولو أراد بعد الصلاح فدعواه
الاتفاق على البطلان بدون الشروط الثلاثة لا وجه لها لأن جواز البيع قبله بعد الظهور قول كثير من الأصحاب
كما يأتي ولو أراد بيع الورد ونحوه ذلك مما يوجد قبل الثمرة ففي تسميته ثمرة مسامحة وينبغي أن يعلم أن المراد بالعام الواحد حيثما
ذكر هنا عام الثمرة فلو كانت تحمل عادة في السنة مرتين فهما ثمرتان عاميان وحكمهما حكمهما والمراد بثمرة العام ما تجددت فيه
ولو كانت في شهر أو أقل وهو ظاهر   لا يجوز بيعه قبل الظهور منضمة إلى غيرها من الثمار ليبيعه وإن قطع من
أشجارها أو لأكثر من عام على الأقرب أما الأول ففيه أقوال   ما اختاره وهو الظاهر من معظم المانعين فيما
سبق حيث أطلقوا المنع واقتصروا على اعتبار الضميمة لرفع التحريم أو الكراهة بعد الظهور وقد صرح الشيخ في الخلاف بالقول
بعدم جواز بيع بستان لم يبد صلاحه مع بستان بدا صلاحه مدعيا عليه في الأول إجماع الفرقة وأخبارهم وهو كالنص في
المنع هنا وممن نص على الحكم هنا العلامة في التذكرة والتحرير ظاهرا وفي الشرح والتسهيل اللتين الدروس والروضة وما المعروف في الشرح
والمحقق الكركي وكذلك المحقق في الشرائع حيث قال في بيع الثمار ولا يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها بل لابد
قال الأولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم إليها شيئا قبل انعقادها وهو ظاهر في اختيار المنع وكذا ابن إدريس فإنه بعد
اختيار الجواز قال والذي اعتمده وأعمل عليه وأفتي به أنه لا يجوز بيعه قبل أن يطلع ومعها شيء وهذا هو الظاهر أيضا
من صاحب الوسيلة حيث قال ولا يصح بيع ما فيه غرر إلا إذا ضم معه ما لم يكن فيه غرر وقال الشيخ في تعداد الغرر الداخل في بيع
الثمار مثل بيع ما في الأرحام وثمرة نخلة بعينها قبل بدو صلاحها سنة لكثرة الغرر لأنه لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار
ولا يؤمن فيه التلف قبل التسليم فيما يظهر منه خروج المعدوم المعلوم العدم من ذلك كما أن ما يحتمل فيه   تجويزه
مطلقا عزاه صاحب الإيضاح إلى بعض الفقهاء وربما كان من العامة وهو خيرة الكفاية والحج والمفاتيح والذريعة
غاية المراد بل الشرائع وجامع المقاصد وغيرهما أو ظاهر العبارة السابقة للمحقق وجود القائل بذلك ممن سبق وربما
يلزم ذلك الشيخ حيث قال في النهاية بجواز بيع شيء مع حلوب من اللبن مع ما في الضرع في الحال ومدة من الأيام وقال
إن جعل معه عرضا آخر كان أحوط فإن المستفاد من كلامه هنا وسائر المواضع أنه جعل هذا أحوط وأما هنا أيضا
مع ورود النص فيه بخصوصه كما يأتي   جوازه على سبيل التبعية للضميمة لا الأصالة وهو الذي اختاره العلامة
في التذكرة والشهيد الثاني في لك وقال صاحب الكفاية والمشهور بينهم عدم جواز بيعها عاما واحدا مع الضميمة أيضا
حيث لا تكون الضميمة هي المقصودة بالبيع والظاهر من المشهور جوازه مع الضميمة المقصودة ولعله قصد الحمل المتأخرة
واستفادها من فتاوى المتأخرين في بيع السمك مع القصب في الآجام ونحو ذلك حيث فصلوا بما ذكر كما نقل عن

عنهم هنالك ولا يخفى ان هنا شيئا ذكره العلامة وتبعه جماعة من المتأخرين في ضم المجهول مع المعلوم واما ضم المعدوم مع
الموجود المترقب الوجود فلم اقف على مصرح به على التفصيل المذكور الا من ذكرناه نعم قد ذكر ذلك ايضا في محتمل الوجود عند البيع
او منظومه وقد علل العلامة في التذكرة بطلان بيع حبل الحبلة بعينه بالجهالة وذكر في كتب القاعدة المذكورة ومثال
المعدوم ايضا ما قاله الشهيد في الروضة في بيع السمك في الآجام واللبن في ذكر القول بالجواز بالضميمة وقال الشيخ
بجواز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة ثم حكى عن آخرين التفصيل المذكور في ضم كل مجهول مع معلوم وذكر
في بيع الاصواف على الانعام انه لو شرط فاضره مدة معلومة وتبعيته المتجدد مبني على القاعدة السابقة فان كانت المقصود با
لذات هو الموجود صح والا فلا وكيف ان تمت قاعدة التبعية لزم طردها في كل غامد الشروط وقابل الجهالة مستحقا
للغير على نحو ما فصل فيحتمله ثم لا يخفى انه صرح الشهيد الثاني في بيع الحامل مع حملها انه ان كان الحمل معلوما جاز جعله جزءا
للمبيع تبعا وشرطا والا تعين جعله شرطا فيلزمه عليه ان يقول بهما على وجه الشرطية لكونه عند البيع وكانه سوغ جعله
جزءا لما دل عليه الاخبار في ضم السنين والثمرة الموجودة مع المعدومة مرتبا فتامل ذلك لنا على ما اخترناه ما تقدم من
الادلة فانها قاضية بالمنع مطلقا الا ما اندرج منها او يأتي الكلام فيه ويؤكد ذلك ما دل منها على اختصاص الجواز بالضميمة
التي هي من الثمار المبيعة بان يعينها عادة كصحيحي الحلبيين وصحيحة يعقوب بن شعيب وموثقة عمار وقد تقدمت
وخبر اسمعيل بن الفضل ورواية علي بن ابي حمزة مضافا الى الاجماع المنقول فالخلاف [illegible] بجواز الزرع مع الضميمة
وغيره مع ظاهر ولا سيما اذا كانت الضميمة غير مقصودة وبموثقة سماعة المتقدمة ولا يقدح اضمارها لظهور كون المسؤل
هو الصادق ويحتمل الكاظم لانه من اصحابهما عليهما السلام ومضمراته معروفة موثقة جدا ولا تقدح بكونه واقفيا على تقدير تسليمه
لحجية الموثق ولا سيما هذا الموثق النجاشي له برواية مع عدم التعرض لمذهبه ولان الظاهر عدم ادراكه للرضا عليه السلام وربما
يقال بوفاته في زمن الصادق عليه السلام ففي قدح الوقف فيه نظر ومقتضى التعليل فيها هو الاكتفاء بالضميمة مطلقا مجانسة او
مخالفة ويؤكد ذلك جملة من الروايات الواردة في بيع الآبق وسمك الآجام وما في بطون الانعام مع الاصواف ولبن
الضرع وقد ورد في الاخيرة سماعة في الموثق مضمرا في الكافي والتهذيب ومسندا الى الصادق عليه السلام في الفقيه وقد علل الحكم فيها
بنحو ما علل في الموثقة هنا وقد عمل بها جماعة من الاصحاب فاجمعوا على ذلك في الآبق وهي كثيرة وتجبر بعضها متعاضد
بعضها ببعض ومؤيدة بما ورد في الضميمة المجانسة مع عمل الاصحاب بها والتنزيل على الفرق بالتبعية والاصالة طرح لها
الا ان يكتفى بالتبعية الجعلية او الشرعية فيرتفع النزاع بين القولين الاخيرين واعلم انا وان قوينا العمل الكبير على
هذه الاخبار في موردها الى خصه اكتفاء بالتبعية الجعلية الشرعية الا انا لا نطرد الحكم ولا نعديه الى غيرها وهذه الموثقة
لا جدعا لا يعتد بها عليها وقد ذكر في الدروس في اواخر بيع الثمار اخبار كثيرة ومعاوضة بما ذكرنا وحاملة بالحمل
على ما يبعد الظهور وان كان بعيدا او على كون الرطبة والبقل من النبات الموجود في البستان المشتمل على الثمار فيمنع
كالجزء الموجود من الثمار وقد ذكروا هنا ما يقتضي اعتبار المجانسة في بيع ورق التوت خرطة وخرطات فالاولى انه هو
المنع في الضميمة الخارجة واما حجة القول الاخير فمعلومة مما ذكر في تاسيس القاعدة وكذلك الجواب عنها والرجوع في
تحقيق ذلك الى محله ولنتم ان العلامة ذكر في التذكرة انه ان باعها منضمة الى الاصول فالوجه البطلان الا ان يجعل
انضمامها على سبيل التبعية فلا يضر فيها الجهالة كاساسات الحيطان واصول الاشجار اما اذا جعلت جزءا مقصودا بالبيع
فيمنع الاشكال ومقتضى النص الجواز ثم ذكر حكم الانضمام مع غير الثمرة وذكر النص المجوز وقوى العدم ولا يخفى ان الوجه
عدم ظهور ما في قوله تبعها مع الاصول لانه اذا باعها مع الاصول دخل في ملك المشتري ما يوجد من الثمار وان ظهور

وان ظهر ما هو بعد الثمرة وليس نفسها او تابعها واجزاءها منها على الحد في يعتد باحد ذلك الاشكال في جوازه بعد مع الاصول الذي
هنا من بيع الثمرة المعدومة ولا اشكال فيه اصلا كما نبه الى النص والظاهر ان منشؤه ان جعل الثمن في مقابل الاصول مع
افرادها على ان كلا مستقل في القصد والثمرة في نفسها وان لم تظهر قابلة لان تكون مستحقة للغير مالك الاصل وهذا في غرض التحقيق
فيه وان لم يكن من مقاصد العقلاء الا غالبا لكنه قد يقصد لاثبات خيار تبعض الصفقة اذا ظهرت الثمرة مستحقة للغير
بوجه من الوجوه فانه مع الاطلاق يكون الخيار للعيب ومع التصريح بالجزئية لتبعض الصفقة وقد يفرق بينهما في بعض الاحكام
وكذلك لو خيف من كونها غير ثمرة فاذا بيع مع الاصل مطلقا ولم يعين سنة مثلا لم يقع في البيع اصلا ولو بيع وثمرته فلم
يثمر وقع الثمن على المجموع وان كان تقويم الثمرة يعرف بتقويم الاصل معها وحده منها وعلى البطلان فاذا اتفق ذلك اشكل
صحة البيع كما قال كما لو قال بعتك الدار ومنافعها قاصدا كون منافعها جزءا مقصودا بالبيع اذا امكن ذلك في ثمرة النخل
كما هو المفروض في كلامهم ويمكن ايضا فرض ما ذكره فيما اذا تعدد مستحق الثمرة ومالك الاصل جميعا مبنيا على
عدم اشتراط اتحاد المالك في الضمائم وعلى التقديرين فما ذكره من النص المجوز لم اقف عليه وهو اعلم بما قال واما الحكم الثاني
وهو عدم جواز بيعها اكثر من عام فلم اقف على قائل عليه الا العلامة في كتبه وولده في الشرح والصيمري والكركي في الشرح
وحكى الشهرة عليه مستفيضة في المختلف وكنز الفوائد والمقتصر وغاية المراد وغاية المرام والجواهر وجامع المقاصد
وتعليق الارشاد والمسالك وذكر في الدروس والجواهر والروضة انه لم يخالف فيه الا الصدوق ولذلك تردد الشهيد الثاني
في بلوغه حد الاجماع وحكاه في الدروس والجواهر والروضة انه لم يخالف فيه الا الصدوق ولذلك تردد الشهيد الثاني في
بلوغه حد الاجماع وقد حكاه صريحا الحلي في السرائر فقال وقد يشتبه على كثير من اصحابنا ذلك ويظنون انه يجوز بيعها سنتين
وان كانت فارغة وقت العقد فقال وهو خلاف ما يجدونه في تصانيف اصحابنا وخلاف اجماعهم واخبار ائمتهم عليهم السلام و
فتاويهم وغلط العلامة في نسبة الخلاف الى الصدوق في ذلك واستشكل الشهيد في غاية المراد بان الاصحاب لم يذكروه
صريحا لا تعرض للمنع منه الا جماعة منهم اقول فلا تخلو دعوى الشهرة من اشكال ايضا ولعل الحلي انما قال ذلك لانه سمعت كلام المقنعة
وكتابي الاخبار والنهاية واطلاق الشيخ في الخلاف جواز بيعها اكثر من سنة قبل بدو صلاحها نافيا عليه اجماع الفرقة واخبارهم
ومخالفة العامة كلهم في ذلك وكذا اطلق في النهاية فقال ومتى اراد بيع الثمرة سنتين فصاعدا جاز ان يبيعها وان لم يبد صلاحها
فان خاست في سنة زكت في اخرى ثم ذكر الجواز في السنة قبل ذلك مع الضميمة المخالفة والمجانسة وكذلك اطلق الحلبي وكذلك
ابن حمزة في موضعين من الوسيلة ذكر الثاني في احدهما فيما يمنع به الغرر الموجود في السنة بالضميمة وذكر مع ذلك بيع
الثمار اذا ادرك بعضها وجنس الجنس في موضع آخر بيع الثمرة الثابتة والثالثة منفردة عن الاصل في الرطبة وامثالها وكذلك ابن
زهرة حيث انه بعد ذكر شرط العلم بقدر المبيع والقدرة على التسليم قال وقد ذكرناه من الشرطين في النهي عن بيع الغرر وادعى بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها ثم قال ويجوز عند الخاصة بيعها مطلقا سنتين فصاعدا لانها ان خاست في سنة زكت في اخرى ثم استدل
عليه بالاصل والعمومات والاجماع وقد فرع على الشرطين بطلان بيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح فلا يبعد توهم كلامه
كون ما قبل الظهور كالملاقيح ايضا سيما في كلام المعقبين وتداولها لان الظاهر تعلق البيع بالموجود لانه المتبادر من اللفظ
المتداول في مجاري العادات فيما لم يعلم خلافه فيكون الحكم غير مذكور في كلام هؤلاء الجماعة وقد صرح الصدوق في المقنع
بالجواز فقال ولا يجوز بيع النخل اذا حمل حتى يزهو وهو ان يحمر او يصفر ولا يجوز ان يشتري الخلاف الى ان تطلع عشرة سنين
الا ثمرة سنتين ولا بأس ان يشتري سنتين او ثلث سنين او اربعة او اكثر من ذلك ومعه ذلك انه لم يحل في هذه السنة
حل ان ما ذكره من التعليل هو الموجود فيما تقدم عليه في الاخبار وما في معناه كما سبق فلا يبعد ان يكون هو الدافع ممن

عن بيعه ان كانت فيستند ذكر في اخرى وكيف كان فالجواز قول القدماء وكثير من اصحابنا مما نسبه الحلي اليهم ولعله
اراد الظاهرين لرواية انه جمع من المتأخرين كصاحب الجامع والقواعد والمختلف واللمعة وقال الشهيد الثاني في الشرائع بعد التردد فيه
وكذلك السيوري وكذا الشهيد الثاني في كتابيه بشرط عدم ثبوت الاجماع على خلافه واختاره العلامة ايضا في التذكرة ثم احتمل
قويا المنع وذكر في موضع آخر بعد ذلك ما يقتضي البناء على الثاني والمسألة محل تردد واشكال والاظهر الاول للاصل
المقوية فيتم بالسنة وجملة من الروايات كصحيحتي الحلبيين وهما كالنص في المطلوب وموثقة سماعة الاخيرة ودلالتها بالمفهوم
والباقي غير الصحيح كما سبق مع ان القطع لا يقول بالكراهة ورواية ابي بصير ومنها اضعف سندا ودلالة ورواية ابي الربيع
وموثقة سماعة الاولى لاطلاق المنع فيها وعدم الاكتفاء بتعدد الخرطات في اخرها ويؤيده ذلك اطلاق روايات عمار و
الوشاء والحسن واسمعيل بن الفضل وعلي بن ابي حمزة ويعقوب بن شعيب والتوقيعات والحق انه لا وجه للاستدلال بهذه
الاطلاقات كلها او جلها لاشتمالها على اعتبار بدو الصلاح وما في معناه ولا يعتبر ذلك في السنتين اجماعا فلا بد من تقييدها
بالمسند فيسقط الاحتجاج بجامع الاطلاق لا تعارض ما ذكرناه من الادلة وبذلك ايضا يظهر ضعف دلالة رواية ابي بصير وان
المقصود منها ان ظهور الثمرة بحيث تأمن من الآفة موجب لصحة البيع سنة فافاده ومنه يظهر ارتفاع الايجاب الكلي مع عدم الظهور
المتكرر فيكون فيها سلب الجزئي فتم انه لا وجه لحمله كما عرفت فتلك تدل على جواز المجموع على ان ابي بصير صحيحي سليمان بن خالد ورواية
علي بن جعفر وصحيحة الحلبي وصحيحة يعقوب بن شعيب يؤيده اطلاقها وعليه الشيخ والكليني عن معاوية بن ميسرة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قال الحولين ان لم يخرج في هذه السنة اطعام يخرج في الحول
الآخر وهو يعني البلوغ وبدو الصلاح لبقاء المنع قبله كما نص عليه الصدوق وقد دل عليه الاخبار ويستفاد ذلك من كتب
اللغة ايضا ففي الصحاح اذا ادرك ثمرها واطعمت البسرة اذا صار لها طعم واطعمت النخلة وهو افتعل من الطعم ونحوه في القاموس
وقال صاحب المغرب اطعمت النخل ادركت ومنه نهى عن بيع الثمر حتى تطعم وفي الصحاح ان ادرك الغلام وادركت الثمرة اي
بلغ واما ما في الغريبين حيث قال الحربي حديثا انه قال الجزري في نخل بستان هل اطعم او اثمر فقال لا يبعد الآن في الشجر الطعم
كذا يعني الثمر وذكر نحو ذلك في المغرب وقال صاحب القاموس ادرك الشيء بلغ وقته ويمكن ارجاعه الى ما في الصحاح كما هو
المستفاد من تتبع الاخبار والاستعمالات في الاطعام والادراك فانه وان وقع النهي فيها عن شراء النخل حتى تطعم لكن المراد
ثمرة كما هو ظاهر وغاية ما يستفاد منها جواز بيعه سنتين قبل بدو الصلاح وصريح الظهور وعدمه فيحمل على الاول جمعا
بين الاخبار ولانه هو المتبادر والمساق الى الفهم من مجاري العادات كما ان بعد البلد ونحوه ثم نقل الامر على حمل
الاطعام على الظهور وحينئذ يتعين حمل احاديث المنع قبل بدو الصلاح ولهم ان يحملوا النهي على ما يعم التحريم والاطعام على ما قلنا
او يحملوا قوله وان شئت ان تبتاعه سنتين على انه اذا اطلع جاز بيعه سنتين وان لم يحصل الاطعام بالنسبة الى السنة الثانية
ويكون هذا هو الوجه في التقييد لا بالحولين واحد ان يحمله على ... ولا يخفى بعده سيما بعد النظر الى باقي الروايات واما
رواية علي بن جعفر والحلبي فتحملان على البيع بعد الظهور لما قلنا ولا ينافيه التعليل لان المراد بالاخراج المترتب في احدى
السنتين هو الاخراج المعتبر بحيث او ... في السنة الواحدة وقد اعتبر البلوغ فيها في الحربي وغيرهما وعلى هذا يكون
حمل الحال على الطلوع في رواية ابن شعيب وان كان بعيدا ويشهد لما ذكرنا رواية سماعة الاخيرة واما رواية ابن ميسرة فالجواب
عنها ظاهر مما قلنا فلا معارض للاخبار السابقة ولو كانت معتبرة مشتملة على الصحاح الظاهرة الدلالة معتضدة
بالاصل والعمومات لاعتضاد جملة من تلك الاخبار واعتضادها بعمل معظم الاصحاب الناصين على المسألة والقواعد المقررة
والاحتياط في الجملة اما اذا ظهرت الثمرة وبدا صلاحها جاز البيع مطلقا اجماعا والنصوص به مستفيضة وعليها يحمل

بحمل سائر الالفاظ الموجودة في الروايات او تنزيل بعضها على بعضها الاستحباب ما يتبادر احتمالا فيه البيع بدو الصلاح
واما ما دل على عدم الجواز البيع اكثر من سنة مع الشرط المذكور كرواية محمد بن شريح مطلقا او محمول على ما سبق واذا ظهرت
ولم يبد صلاحها ففي جواز بيعها مطلقا او المنع الا في المواضع المستثنيات قولان مشهوران والاول هو المشهور بين
المتأخرين وهو خيرة المقنعة والتهذيب والاستبصار والكامل والسرائر والتذكرة والقواعد والتحرير والمختلف والايضاح ح
وكشف الرموز والروضة واللمعة وغاية المرام والجواهر وجامع المقاصد وتعليق الارشاد وما يليها والمختصر والجمع
والمفاتيح والكفاية ويظهر من السرائر دعوى عدم الخلاف الا من الشيخ في القول بالكراهة كما ياتي ويكون قائلا بالجواز
الذي كلا دعاه ... مستند الاصل والعمومات والاجماع على جواز بيعها سنتين فيكون صالحا لتعلق البيع بها فيصح فكما
يصح لسائر الاسباب الشرعية وكذا على جوازه بشرط القطع فيصح بالتبعية والاطلاق المنصرف اليه ايضا لكونه من الشروط السائغة
قطعا ولهذا جاز في غير ما نحن فيه اجماعا ولانه لا ادلة فيه في اعتبار بدو الصلاح الا تجويز المكلف بالاثمر قبله وهو لا يقتضي المنع
لتطرق مثل ذلك في سائر الاشياء التي يجوز بيعها اتفاقا والروايات الخاصة المستفيضة حتى قال ابن ادريس انها كثيرة جدا بما
بلغت حد التواتر والذريعة فمنها ما عليه منها صحيحي الحلبيين وقد اخبر فيهما باني بعض حالها وهو ظاهر في الظهور ويؤكد ذلك
انه منع فيها بدونه مطلقا سنة واكثر ولو دونه بدو الصلاح لجاز اكثر من سنة بدونه من غير تحريم ولا كراهة وهو خلف
ولما قلنا حمل ما ذكره ويدل على المنع قبل الظهور مطلقا وصحيحي الحلبي وابن سنان وصحيحة بريد بلا على ان الطلوع فيهما
بمعنى بدو الصلاح لما سبق وصحيحة ربعي وصحيحة ابن شعيب الدالة على ان الحمل والطلوع بمعنى بدو الصلاح الحكم فيهما بالكراهة
والفرق بين السنة والزائد ويؤيده موثقة سماعة الاولى بناء على جواز البيع مع الضميمة قبل الظهور فانه يستفاد منها جواز
البيع بعده مطلقا وقد صرح في جملة من الصحاح المذكورة ان نهي النبي صلى الله عليه وآله عنه لم يكن على وجه التحريم بل بسبب الخصومة
وعلى وجه الارشاد او الكراهة واشير فيها الى تحريم العلة في ضمن الحرمة والنهي عنها وبعضها الى جمهور العامة اقوى الحرمة
كما نقل عنهم وانما نقل الجواز عن ابي حنيفة خاصة في صورة الاطلاق الحمل عنده على اشتراط القطع وهو خلاف مقالة الاصحاب
والقول الثاني هو الاشهر فيما سلف كما يظهر من النافع ونسب الى الاكثر في الروضة والمسالك ويحكى عليه الاجماع في الخلاف و
المبسوط والغنية وهو اختيار هذه الثلثة والنهاية والمختصر والمقنع والكافي والوسيلة والشرايع وحكاه الشهيد عن بعض
كتب العلامة وكتابي القاضي واراد بهما المهذب والكامل كما هو الظاهر وبالاول التلخيص او التبصرة ويستدل لهم الاحتياط و
جهالة المتمول المقصود بالثمرة السابقة وان البيع يتعلق بالثمرة المنتفع بها الا الموجودة كما هي حيثية ذلك احادها
والمزوج الهالك يتبلغ حد الانتفاع حال البيع ولهذا ايضا ليحال الى حد الحق مستعد للبائع فيكون البيع في الحقيقة مبيعا
المعدوم الغير المتعدد على تسليمه فيلزم الغرر المنهي عنه كما قبل الظهور فيبطل فالمانع اذن ذلك لا مجرد عين التلف وعدم
ظهور الفرق بين ما نحن فيه وبشرط القطع واما التشكيك فقد خرجا عن القاعدة بالنص والاجماع مع ضعف الاول ... والا
اجماعا حلا ذلك مضافا الى الروايات الخاصة منها صحيحة الوشاء او حسنته وهي صريحة في المنع وصحيحة سليمان بن خالد
او موثقته وموثقة ابي بصير ورواية علي بن جعفر او صحيحته ومرسلة اسمعيل بن الفضل وهي كالموثقة و
موثقة عمار وهما كالنص في المنع وصحيحة الحلبي ورواية ابن شريح ورواية ابن ابي حمزة ورواية ابي الربيع والتوقيعات
وكذلك موثقة سماعة وصحيحة ابن شعيب الاولى في وجه وحسنة موثقة ابن عمار ورواية ابي بصير في الزرع فهذه الروايات على
كثرتها واعتضادها بما ذكروا اعتبار اسانيد اكثرها وصراحة جملة منها وصراحة اخرى تدل على المنع وهي الحجة في اثبات جملة
من الاحكام السابقة والآتية وان وجب تخصيص بعضها في السنة الواحدة كما هو الظاهر الغالب وقد حمله الاصحاب على كراهتها

او تنزيلها على الكراهة وليس كذلك اكثر الروايات المعارضة لها الابهامه وكثرة الظاهر وحاملة لبعض المحامل البعيدة لخاص الرواية
على المدعى كما سبق وان اعتضدت بالعمومات والخاصة الغامرة القول بالمنع قوي وان كانت المسئلة محل تردد واشكال والتوقف
فيها اجمل والعلة لذلك اقتصر المحقق في النافع على حكم الثاني هو الاشهر والعلامة في الارشاد على نقل القولين من غير ترجيح وكذا
الشهيد في غاية المراد وابو العباس في كتابه ولعله لما جاد ولكن الاجود ما يقتضيه الثاني الشهرة القديمة وانتفاء كلمة الرواية
في القول الاول لبعده الشهرة واضطراب كلمة الرواية وذهاب الاقدمين منهم الى ما لم يوافقه عليه من بعدهم كما سيتبين واعلم انه
لو قيل بالاول فيما اذا اختص بيع الثمرة الموجودة وشرط التبعية او اطلق بحيث ينصرف اليهما وبالثاني فيما اذا اختص بيعها على الخطأ
بتلع عدا الانتفاع لكان له وجه وجيه ويحصل الجمع بين القواعد المقررة والادلة المتقابلة لكني لم اجد مصرحا به ولا شاهدا
عليه من الاخبار سوى الاعراض عنه حقيق اذ خرج عن سواء الطريق وان لم يتبادر من الاخبار المانعة الا القسم الثاني فيحكم بالجواز
في الاول نظرا الى الاصل والعمومات وربما يشهد لذلك الاخبار الاتية في بيع الزرع وكيف كان فطريق الاحتياط سبيل الى
النجوة وعلى القول بالجواز فلا ريب في الكراهة للاخبار المانعة المنزلة على ذلك مع التصريح عليه في بعض الروايات المذكورة في
ادلة الجواز كصحيحة ابن شعيب وقد افتى المجوزون بها الا ان منهم لم يتعرض للحكم ثم ان المشهور بين المجوزين هو القول بصحة العقد
والتعامل حينئذ لا يمتنع شرائطها لو هلكت الثمرة قبل بدو الصلاح او بعده كان الحكم فيه كما على ما قلنا انه لو وقع البيع بعده وحكم انه
ان حصل القبض الشرعي قبل التلف كان من مال المشتري والا فمن مال البائع وحكى في التحرير عن الشيخ انه قال ولو قلنا انه ينفسخ في
مقدار التالف كان قويا ولعل ذلك كالامر في المبسوط واتى في الخلاف بحكم بما قلنا واطلق في النهاية انه من مال المشتري ان وقع البيع
بعد بدو الصلاح وفي من البائع ان وقع قبله بناء على بطلان البيع عنده وذكر نحو ذلك صاحب الوسيلة وهو متنزل على ما اذا حصل
القبض لما مر بعدم جواز البيع مطلقا قبل القبض مضمون على البائع وحيث كان التلف من مال المشتري اعتد باقه على صحة
لا محالة ولذا كان من مال البائع وكان من قبل الله سبحانه انفسخ العقد حينئذ من اصله على الخلاف فيه الا ان والا فالمشتري
الخيار بين الفسخ والامضاء بحصته واذا تحقق ذلك فاعلم ان قال المفيد في المقنعة اذا اصابت الثمرة المبتاعة قبل ظهورها كان على البائع
فيما هلك دون ما الغصب الحق فان كان قد قبض الجميع سلفا رجع المبتاع عليه بقدر ما بقي من التالف وتبعه في ذلك الديلمي
فقال فعل خاست الثمرة المبتاعة سنة واحدة قبل بدو صلاحها فالبائع ملك دون ما انعقد عليه البيع من الثمن والظاهر ان
مراد المفيد هو ما اذا كان في السنة الواحدة اما ما زاد على ذلك فيرجع الضمان بالحصة كما يدل عليه ما سبق عنه من
التعليل بتبعا للروايات فالظرف وهو قبل بدو صلاحها او قبل ظهورها ابتداء الابتياع ويؤيده انه قال بعد ذلك ومن ابتاع
ثمرة فاصابتها آفة فليس له على البائع درك فيشترط من ذلك الثمن فيختص بما عدا الصورة المذكورة ومقتضى تخصيص الحكم بهذه
الصورة استثناء فيما اذا وقع البيع بعد بدو الصلاح فالظاهر ان غاية الضمان في الصورة الاولى هو بدو الصلاح لا القطع
وان احتمل ذلك نظرا الى اطلاق العبارة ولو جعلنا الوجه الفرق قبل العقل كان صريحا فيما قلنا وعلى الوجهين فالحكم
بالضمان ان كان مع عدم القبض فلا يحتاج التنبيه ولا فرق بين البيع في الصورتين وان حصل القبض فلا حكم مطلقا
فيما لم يحكم بالجواز فيما اوان كره احد بها الفرق بحكم وكذلك عن على الحلبي الى الديلمي حين قال معا بعد قال الله ان البيع قبل بدو
الصلاح وان كان على كراهة الا انه راعى بشرط السلامة وجعل ذلك قولا ثالثا في اصل المسئلة فاختار هو الصحة حينئذ
ونسب الى المفيد وكان غفل عن آخر عبارة المقنعة او وقف على نسخ اخرى للمقنعة وتبعه المحقق في الشرائع فجعله قولا ثالثا ولم
يصرح بقائله واما متاخرو الاصحاب فمنهم من جعله احد قولي الديلمي كما في الايضاح وقول كما في غاية المرام وتعليق الارشاد
وظاهره كما في غاية المراد والتنقيح والمسالك وقول وقول المفيد كما في المهذب والمقتصر ومنهم من اقتصر على ذكر العبارة معزيا

معزيا الى الديلمي كما في الدروس ومع المفيد ايضا كما في اللمعة وكشف الكلام او نحو ذلك ويحملان على ان لا اشتمالها على انه لما كان الثمرة المنتفع
بها المقصود بالبيع هي ما يحصل بعد الصلاح الى اوان القطع وهو حال البيع غير موجودة على هذا الوجه ولذلك سماه المفيد باسم
ما لقبض المعتبر هو ما يقع بعد بدو الصلاح فلو هلكت بعده قبله ولو حصل القبض كانت مضمونة على البائع وعلى هذا فظهور الثمرة
ومشاهدتها يصحح للبيع هنا كما في عموم الموجود مع تعيين القدر والاجل مع التلف وان اشتركا في عدم الوجود حال البيع
فيحكم باللزوم من الطرفين ويجريان احكام الملك عليها الا ان يأتي زمان القبض فان تلفت قبله بطل العقد والاصح ولولا
اعتبار ذلك لحكم بالمنع من البيع المذكور كما اشرنا اليه في التفصيل الاخير وهذا نظير ما اعتبره من الاصحاب في تقبل احد الشريكين
حصة الآخر بقدر معين من اشتراط السلامة من الآفة خدشة وتوصيته ما قلنا وجه استفادة القول بالمراعاة من الحكم المذكور
وكذلك مستنده وقد يحمل وجه الجمع بين الاخبار المختلفة والجواب عنها اما اولا فانها الثاني فلنا فانه لها قلنا الاول فلانه
على هذا يلزم الحكم بالبطلان لعدم القدرة على التسليم وهي شرط لصحة البيع واعلم انه لو قلنا بجواز البيع قبل الظهور فلا بد
من القول بالمراعاة التي يطول الى بيعه الصلاح اذ لولا ذلك لكان اكل مال بالباطل ومن جانب مقتضى المعاوضة
وتعبير المفيد قبل ظهورها يمكن ابقائه على ظاهره كما سبق في تحقيق يستثنى من المنع تحريما او كراهة مواضع
بيعها الشرط عام وهو متفق على جوازه عندنا نصا وفتوى وعن حكي الاجماع عليه في الخلاف والغنية والسرائر وكنز
والتنقيح والمهذب البارع وجامع المقاصد وفي عنه الخلاف في كشف الرموز وغاية المراد وغاية المرام وبعض عليهم
كلام البعض ودبما يوهم عبارة اللمعة وقوع الخلاف السابق فيه وهو في باب المساقاة ولا فرق عندنا في الخلاف المذكور
بين الاطلاق او شرط التبقية او الى شرح الاطلاق لعدم تبادره من النصوص المانعة وكون المسرح هو المجرد عن الشرط
ام خارج عنه وليس كذلك الاطلاق الا اذا اوجبنا القطع حتى في جميع الشرط القطع صحيح كما لو شرطه ولم اجد قائلا بالبطلان
الا ما نقل عن ابي حنيفة في الخلاف وغيره فاشترطا الدلالة جمهور العامة في تجويز هذه الصورة الخاصة وهو يجوع فلا يبقى
على هذا وجه للمراعات اصلا وظاهرهم عدم الكراهة ايضا كما نص عليه في المقنع والمقنعة وغيرهما وحكي عليه الاجماع في
ويدل عليه من النصوص صحيحة ابن شعيب وصحيحة ابن خالد وغيرها فما دل على اطلاق المنع قبل بدو الصلاح محمول على
غير موضع الاستثناء بيعها بشرط القطع ولا ريب في جوازه ايضا وحكي عليه الاجماع في التذكرة الاول كشف الرموز
ونفي عنه الخلاف في الاخيرين والكراهة منتفية ايضا كما هو ظاهر الاصحاب ولم ينص على استثنائه من اطلاق المنع في المقنع والمقنعة
والنهاية وكتابي الاخبار والكافي والتحقيق انه خارج من الاطلاق لان الظاهر منه قصد التبقية سواء اطلق العقد او شرط غير
ذلك ويشهد لذلك كلام بعضهم في الزرع وعلى اي حال فلا اشكال في الحكم تمسكا بالاصل السالم عن المعارض لعدم تناول
اطلاق المنع لذلك ولظهور الاخبار ان اعتبار بدو الصلاح ليس تعبدا محضا بل لتعلق البيع بما يقصد وصول اليه فاعتبر
تاخره عنه وهو منتف هنا ولانه لا اختلاف بين بيعها على الشجرة بشرط القطع وبيعها بعد القطع والثاني جائز اجماعا فكذا الاول
والفرق بامكان الوزن في الثاني غير مجد لقيام المشاهدة مقامه كما هو كذلك بعد بدو الصلاح وبينه على ذلك الروايات
الاتية في الزرع ولعل الوجه في عدم تعرض الاخبار لذلك مع ذكر حكم الزرع هو وجود الانتفاع المقصود في الثاني دون الاول
ولا يقصده العقلاء غالبا اما امكان الانتفاع به شرط لصحة البيع ولا فلو خلا عنه لم يجز كما نص عليه في التنقيح والعرة
بكونه شيئا يقابل بالمال ولو بين الا على الانتفاع الملحوظ في الثمرة ولعدم خلوها عن الانتفاع بذلك الاثار اطلقوا الحكم
بالجواز مطلقا وان لم ينتفع به كالحصرم والكثرى ونسب المنع الى بعض الشافعية واستوجهه الاصل ولا يجري فيما ذكرنا
ولو انحصر انتفاع المشتري في قطعها لتعرية بذلك لجاز دخولها تحت جواز البيع ح نظرا الى وجه المنع ثم يجوز التراضي على

على قطعها بعوض وبدونه ولا اشكال فيه وحيث جاز بيعها بشرط القطع جاز جعلها ضميمة لغيرها مما يشترط فيه الضميمة كما في
القواعد على ما ياتي واذا شرط القطع صح البيع واذا تراضيا بعد على التبقية جاز اذ ما جاء جاز ولا اشكال فيه وقد حكي على جوازه
الاجماع في التذكرة   بيعها مع الضميمة فهو اجماعا كما في التذكرة وكشف الرموز والتنقيح والمهذب وغاية المرام ونفي الخلاف
في السرائر والخلاف وغاية المراد وغاية المرام ايضا فعن وقد صرح بمحل الخلاف السابق فيما عدا ذلك في كلام جماعة منهم ذكر
مظاهرهم كون الحكم متفقا عليه عندهم وقال في التحرير فبيع الحيوانات المزروعة انه لو باعها قبل بدو الصلاح مع الاصول جاز
اجماعا متفق على اصل الحكم في كتب الفاضلين والشهيدين والايضاح والروضة وكتابي الاخبار والنهاية الا انه عبر فيها بالثمار
شيئا من عليه الا من الخضر الظاهر قصد التعميم بل تنتهم من ظاهرها وفي الوسيلة اكتفائها بالضميمة في كل ما فيه
غرر فلا يلزم مخالفة في الحكم وحاشية لم يتعرض الا الاوليين وترك الثالثة واطلق المنع فيه لم يذكر في المقنع والمقنعة والغنية
والخلاف مع انه قد حكم فيه ببطلان بيع بستان لم يدرك ثمره مع اخر قد ادرك مستدلا عليه بالاجماع والعموم وتحقيق المقام
انه ان كانت الضميمة من جملة الثمار المبيعة بان كانت قد بدا صلاحها فلا ريب في الصحة وعدم المنع اصلا وقد نص عليه
في المقنعة والخلاف حاكيا على جوازه الاجماع بل يجوز ضم الموجودة مع المعدومة كما نص عليه في الغنية وظاهرها دعوى الاجماع
عليه وتدل على الحكم الصحيحة الاولى لابن شعيب وموثقة عمار وصحيحة الحلبي ورواية علي بن ابي حمزة وغيرها وان كانت
اصول الاشجار جاز ايضا كما اذا كانت ثمرة موجودة لم يبد صلاحها ولكن شرط قطعها او بيعت سنتين فكذلك وان كانت غير
ذلك وان كان بستانا مع اخر ففيه الخلاف كما ياتي وفيما عدا ذلك فالاصح الجواز لعموم ما دل على جواز بيعها سنتين والتعليل
المروي فيه وعلى جوازه من اثمار السنة وعلى الاكتفاء بالحاصل من رجيع الطلع كما في موثقة سماعة الاولى ولا يخالف ذلك الا اطلاقات
المانعة وهي منزلة على ما ذكر وموثقة عمار في البساتين ولا يابى النظر فيها ولعل ذلك لا يفرق بين الضميمة المجانسة المتحدة عرفا مع
المبيع والمخالفة كما لا فرق بينها في بيع المعدوم من الثمرة مع الموجود والاحتمال كاف في المنع بعد دلالات الاطلاقات كيف وعليه فلا
يتم الاستدلال الا بموثقة سماعة وهي غير ظاهرة في ذلك ومعارضة بموثقة عمار وجملة من الروايات الدالة على اعتبار كون
المدرك بعضا من تلك الثمار المبيعة كصحيحتي ابن شعيب الاولة وصحيحة الحلبي ورواية علي بن ابي حمزة واما قوله ع في موثقة اسمعيل
بن الفضل في بيع الثمرة جاز ان تدرك اذا كان له في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال فقد تجب فيه كونها
في تلك الارض والظاهر كون المراد وجود شيء له ثمرة قد ادركت لان السؤال وقع عن بيع الثمرة وموثقة سماعة لا تدل على عموم
الحكم كما عرفت بل الاجماع على التعميم من المحجة المخصصة للعموم وحمل المفاهيم على ما هو الغالب من ان المتبايعين للثمرة انما يقصدون
بيعها قاطبة مع ان السؤال انما وقع عنها لا غير ثم انا حيث جوزنا البيع مع الضميمة فيعتبر فيها ما يعتبر في ضميمة الآبق من صلاحيتها
لافرادها بالبيع واتحاد المالك وهل يجوز في السنين ايضا والوجه فيه ما سبق هنا الثمرة مع انه المتبادر من النصوص المجوزة فيجب الاقتصار
عليها   بيعها مع الاصل فجوازه منصوص عليه في الوسيلة والشرائع والنافع والدروس واللمعة وحكي عليه الاجماع في التذكرة و
التنقيح ونفي الخلاف في الغنية وقد نص عليه غيرهم فيما اذا جعل شرطا بل لو جعل جزء من المبيع جاز كما هو الظاهر منهم
وان اوهم خلافه كلام بعضهم كصاحب الوسيلة وكيف كان فالحكم مقطوع به في كلامهم وارجعه الشهيد الثاني الى
الضميمة حتى انه لم يجعله قسما [illegible] في كلام بعضهم ولعل الوجه في افراده وان اشتركا في المقتضي للصحة هو ان الضميمة
ضمها على كونها تابعة وان كانت هي الاصل والبيع في الصحة وليس الثمرة اذا بيعت مع الاصل كذلك بل هي انما يعتبر غالبا حتى
انها قد تندرج في بيعه وقد يكتفى بشرطها فيه فيكون اولى بالحكم على انه يمكن ان يقال بانها قد تلحق بشرط القطع وهو فيما اذا
ضم بيع مجموع ما هو الموجود المشاهد وما يباع الا المشتري كون المجموع في ملكه فالبيع قد تعلق بالاصل وبالثمرة الموجودة على

ما هي عليه كما في الاول وليس من البيع بشرط القطع الا ذلك ومتى يصح بيع الثمرة على ما هي عليه فيلحق بيع المجموع حكم البيع مع الضميمة
ويظهر ثمرة الوجهين فيما لو تعدد المالك للثمرة والاصل فيبطل بيع الثمرة ان كان محل تعذر الضميمة كما سبق ويصح اذا قصد بيعها
على ما هي عليه سواء كانت ملكا بشرط القطع او مطلقا فيسقط حق من ملكها كذلك ويظهر ايضا فيما اذا ظهر الاصل مستحقا للغير
فيبطل بيع الثمرة على الاول ويصح على الثاني ويدل على التعميم فيهما على الحالة المقصودة في البيع ويدل على اصل الحكم بعد ما
تم سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت
تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس ولعل المراد ابتعت ثمرة نخل فابتعت
الاصل معها او لم تدرك جاز اذ لو خلا النخل عن الحمل راسا فلا محل لهذا الكلام ببيع الثمرة ولا اشكال فيه اصلا اللهم الا ان
كان المقصود بذلك بيان مثال يعلم به حال بيع الزرع قبل ان يسنبل ويدل عليه ايضا ما من الروايات الواردة في بيع
الزرع كما ياتي وما دل على انه اذا اشترط المشتري ثمرة النخل كانت له ان ابرت قبل البيع والا دخلت في بيع الاصل فاذا جاز
في بيعه جاز ذكره صريحا واذا صح اشتراطها بعدما ابرت جاز بيعها معه قبل بدو الصلاح وبعده على الاطلاق وايضا
يجوز بيع الحامل مع حملها وذات اللبن مع لبنها فكذلك الشجرة مع ثمرها للاشتراك في الوجه المسوغ قال العلامة في
التذكرة لو شرط بائع الاصل والثمرة قطع الثمرة قبل بدو الصلاح لم يجز لتضمنه الحجر عليه في ملكه وقد ذكر ذلك جماعة من العامة
وفيه نظر لانه شرط سائغ من الشروط الصحيحة وينفي القطع بالجواز اذا كانت في بقائها مفسدة عليه ومنه يتكشف الجواز مطلقا
لان الصحيح لا مناط الحكم والمصالح الجزئية   بيعها على مالك الاصل ذكره العلامة في القواعد فقال ولو بيعت على
مالك الاصل او باع الاصل واستثنى الثمرة فلا يشترط اجماعا واما ذكر الحكم الثاني ودل على من ذكر من العامة ان الاستثناء
كالتملك المبتدأ وفساده ظاهر واما الحكم الاول فلم اقف على من تعرض له من الاصحاب حتى قال في التذكرة انه لا يشترط
ح اشتراط القطع عندنا ثم نقل الخلاف عن جماعة من العامة المشترطين لذلك في غير هذه الصورة وظاهره تفريع المسئلة
على الخلاف السابق فيجوز البيع بعد الظهور وقال في التحرير بعد ذكر الاحكام المتقدمة للثمار ولا فرق عندنا بين بيعها
على مالك الاصل والاجنبي فنص الشيخ في الخلاف على التسوية بينهما في الحكم وهو الذي اختاره الشهيدان في الدروس وظاهر
المسالك والصيمري في الشرح وهو الذي يقتضيه اطلاق فتاوي باقي الاصحاب نعم يظهر من المحقق الكركي [illegible] القواعد
وعلله بتبعيته للاصل وعن الشهيد وغيره بانه كالجمع بينهما في عقد واحد فيضعف بعدم العقد هنا على الجمع والتحقيق ما سبق
سابقا من ان صحة الجمع قد تلحق بالضميمة وقد تلحق بشرط القطع وعلى الثاني لا فرق بين ما لحق البيع مع الاصل وعلى ما لا تعلق
البيع ح بالثمرة الموجودة فيعتبر المشتري ملكيته للجميع ملكه فالوجه هو التفصيل بين الصورتين ولعل العلامة انما ادعى الاجماع
على الجواز نظرا الى ما هو الظاهر من ان البيع ح يقع على الوجه الصحيح كلامه وجيه في محله وان كان في دعوى الاجماع نظر
اختلف عبارات الاصحاب في حد بدو الصلاح في الثمار بل الراي عندي بدو صلاحها انعقادها بالبلوغ والتلون وذكر
انه لا خلاف في الاكتفاء بذلك وقال في النهاية وان كان نخلا فحين يحمر او يصفر وقال الفاضلان في
النافع والقواعد والتحرير والتذكرة انه الاحمرار والاصفرار وهو المحكي عن الاصفهاني [illegible] واختاره الشهيدان
والمحقق الكركي فظاهر الشرح حيث قال انه المشهور وعليه دل اكثر الاخبار ومرجع هذه العبارات الى اعتبار التلون من
الخضرة الى غيره من الالوان المعتادة فيها ولا في مثل النخلة حمرة كان او صفرة او سوادا فلا اختلاف فيها في المعنى وما فيها
ما ذكره الشيخ في المبسوط حيث قال بدو الصلاح يختلف فان كانت الثمرة مما يحمر او يصفر فبدو الصلاح فيها حصول هذه
الالوان وان كانت مما يسود فبان يتمون [illegible] لو [illegible] كان مما لا يتلون مثل التفاح فبان

في النخل تغيره الى الصفرة في السنخ بالزهو متى اخذ الاحمرار والاصفرار وقال الشيخ في الخلاف والاجرة بطلوع الثريا وبعده الصلاح في الثمار

علي و يطيب اكله الحال قال وقد حكي اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة ويتعد في ذلك القاضي في المهذب كما حكي
عنه ولا مخالفة فيهما لما سبق فيما يتلون من النخل فانه ادرج في عبارته الاولى خاصة كما يقتضيه آخر كلامه فلا مخالفة اصلاً
وقال ابن ادريس فان كانت ثمرة النخل فانها تحمر او تصفر او يبدو فيها الصلاح منها ذلك وان كانت بخلاف ذلك
مما يتموج فيها الماء الحلو ويصلح لها ولا يعتبر التموج والتلون والحلاوة عند اصحابنا الا في النخل خاصة فان كانت الثمرة
مما يتعقد فبعد صلاحها ان ينتثر الورد الذي كالامة والظاهر في قوله واما كانت راجع الى ثمرة النخل ونقل العلامة عبارته
بالمعنى يعني ابن ادريس عن ... الثمار وهو خلاف الظاهر وهذه العبارات متوافقة في اعتبار التلون فيما يتلون من النخل
وزيد في السرائر اعتبار التموج والحلاوة والصفاء في غير ذلك ويحتمل المبسوط والمهذب ولعل ترك باقي الاصحاب لذلك لم
ندرة ان يوجد وجوده وحكى الشهيدان والمحقق الكركي قولاً بانه عبارة عن بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد ولم يذكرا قائله
ولا وقفت عليه الا انه يظهر من ابي زهرة في الغنية حيث انه اطلق اولا اعتبار بدو الصلاح ثم قال فاذا بدا صلاحها وامنت
العاهة جاز بيعها على كل حال فقوله وامنت العاهة تفسير لما قبله اذ لا يعتبر غير بدو الصلاح اجماعا وهو مقتض
او لكلامه ايضا فانما ذكره في مقام التفسير والبيان مع الكشف عن علة الحكم وقال المحقق في الشرايع وثمرة النخل وبدو الصلاح
ان يحمر او يصفر او يبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة وقال العلامة في الارشاد في مطلق الثمار انه الاحمرار او الا
صفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد حب الزرع والثمرة والظاهر ان المراد بالثمرة غير النخل فيوافق كلام المحقق
فيه ويحتمل الاشارة الى الخلاف كما استظهره الشهيدان او اختلاف الاحيا واو للقول والتخيير او التنويع في التلون وغيره
ويحكى العلامة القول الاول عن اكثر الجمهور ثم قال وحكي عن بعض الفقهاء انه قال بدو الصلاح في الثمار بطلوع الثريا استدلالاً
برواية ابن ابي عمر حيث روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة قيل لابن عمر متى ذلك
قال اذا طلع النجم الثريا وحكاه الشيخ عن بعض الناس متمسكاً بالرواية ايضا ولا ريب في انه من العامة فلا حجة في ذلك
قولا في المسألة كما قاله الكركي في الشرح وقد احتمل ما ذكرناه ايضا وكان عليه ان يقطع به وقد يجعل ذلك وجها لمعرفة
الامن في العدة فيقابل الرجوع الى اهل الخبرة وهذا هو مقتضى الرواية وعلى الوجهين فهو في الفساد بمكان لان الثمار
مختلفة جداً باعتبار ظهور صلاحها وطلوعها والانتفاع بها في البلاد والعباد فخلاف البلاد المختلفة فكيف يناط الحكم فيها على
امر واحد وهو مستحيل قطعا فان قصد انه اذا اتفق ذلك كان علامة لعدم لزوم اطراد العلامة فالامر سهل ولكنه
لم يخرج بذلك عن الفساد كما هو ظاهر ويكفي في حدوده من صدره فلم يتجاوز الا التلون او الالوان او اللذة والثاني
لم يوجد به قائل صريحا ولا يخلو عن ابهام اذا امن من الافة لم يعلم انه من جهة حال الثمرة او الزمان او المجموع و
الاول اقرب الى اللفظ والثاني الى ما نقل من ابن عمر والثالث الى الاخبار لان الحكمة تتم بمجموع ذلك وعلى الاول والاخير
هل يعتبر في الكل ثمرة ثمرة بنفسها او يرجع فيها الى اهل الخبرة او يراعى في ذلك ضابطة عامة يعرف منها حال الجميع والاول
بعيد من الحكمة لتاديه ذلك الى الاضطراب والمشقة والاختلاف فالظاهر الثاني ومع ينبغي القول الاول في
النخل لانطباق الضابطة المعتبرة في جميع الروايات الاتية وفتاوى الفاظ العلماء واعتبار اهل الخبرة ثم ان اطلاق بدو
الصلاح في جملة من كتب الاصحاب كالمقنعة والكافي والوسيلة والغنية ونحوها لعدم تعيين العلامة الخاصة هو
الرجوع الى العرف والعادة ومعناه ان ظهور صلاحها منها لمن يخاف عليها الفساد فيرجع الى الثاني او صلاحيتها للانتفاع بكونها
على صفة تطلب مثل تلك الثمرة غالبا نظرا الى ادنى مراتبها فعلى الشرح هو الاول وهذا ما يتعلق بالاقوال والمعتمد هنا هو
الاول لما ذكره الشيخ في الخلاف من انه لا خلاف في الاكتفاء بذلك ... وان تاخر عنه فلا حاجة اليه ولان

اليه وان تقدم فالاعتماد عليه غير معلوم والاصل عدم حصول الشرط واستصحاب المنع ولان الروايات بين معتبرة لبدو الصلاح
كما ذكره الاصحاب وهي صحيحة ربعي الواردة في النخل ونحوها ورواية محمد بن شريح في النخل وغيره ومعتبرة للبلوغ كصحيحة
الحلبي ورواية ابي الربيع الواردتين في النخل وغيره وبعض روايات علي بن جعفر الواردة في النخل ومعتبرة للاطعام
كصحيحة سليمان بن خالد وموثقة ابي بصير الواردتين في النخل واصح روايتي علي بن جعفر وابي حمزة ومعتبرة للعاهة
في الغرر كذا ومعتبرة للادراك كصحيحة ابن شعيب وموثقة اسمعيل بن الفضل الواردتين في مطلق الثمرة ومعتبرة للزهو
المفسر بالتلون كما مر في روايتي ابن ابي حمزة في النخل او المعتبر الاحمرار والاصفرار كما في صحيحة الوشاء الواردة في النخل
امحسنة ومع زيادة ويشهد ذلك كما رواها في الكافي بسند يشتمل على علي بن محمد عن حفص النبوية المروية في الغنية وفيها — مطلق
الثمار ومنها نهى ان تباع الثمار حتى يزهو يعني ان تصفر او تحمر ولا ينافي كون التفسير من الصادق عليه السلام او احد آبائه عليهم السلام
لاتصال الرواية بهم وقد سبق عن العماني روايات عديدة ذكر في احدها الخاصة وفي اخرى الزهرة وفي الثالثة التشقيح وفي
الرابعة الامن من العاهة وفسر الجميع في المغاني بما يرجع الى معنى واحد وان كان التفسير من ابي عبيدة فكلامه حجة فيما يتعلق
باللغة مع ان الظاهر استناده الى النقل النبوي وان كان من طرق العامة وقد روى الشيخ في الخلاف روايات في ذلك
منها انه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر ومنها نهى عن بيعها حتى تشقح قيل وما تشقح قال
تحمر وتصفر ويؤكل منها ومنها قيل لا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قال وما بدو صلاحها قال حتى تذهب عاهتها وتخلص
طيبها ومنها نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم ومنها نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وقد تقدم في رواية ابي
بصير في النخل وغيره اعتبار الاثمار وقياس ثمرة بثمار الامة وقد ذكر في كتب اللغة في معنى جملة من الالفاظ ما يناسب ما ذكر
ففي القاموس زهى البسر تلون كازهى وزهو والغلام شب وفيه اشقح البسر لون كشقح والنخل ابسرها والشقحة بالضم والقطم
لبسرة المتغيرة الحمرة وفيه المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها وفي الصحاح الزهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة والصفرة
في النخل فقد ظهر فيه الزهو واهل الحجاز يقولون الزهو بالضم وقد زها النخل زهوا وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها
الاصمعي وفيه اشقح النخل ازهى وكذلك التشقيح ونهى عن بيعه قبل ان يشقح وذكر في المخاضرة ما مر عن المغاني وقال الخضرة
النخلة التي ينتثر بسرها وهو اخضر وهي في الغريب المخاضرة بيع الثمار خضرا لما يبد صلاحها وفيه زها البسر وازهى احمر واصفر
ومنه الحديث نهى عن بيع ثمرة النخل حتى يزهو ويزهي وفيه الزهو المتلون من البسر تسمية بالمصدر وفيه اشقح النخل وشقح
اذا تغير البسر للاصفرار بعد الاخضرار وفي الغريبين ... يزهو ... قال الشمر قال ابن الاعرابي زها النخل
يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال غيره يزهو خطأ في النخل انما هو يزهي لا غير ... قال القتيبي في معنى
عليه علة شقحه هي الحمرة ومنه الحديث نهى عن بيع الثمر قبل ان يشقح قال الاصمعي اذا تغيرت البسرة الى الحمرة قيل هي شقحة
وقد اشقحت النخلة ... ما ذكرناه من بدو الصلاح وان اجمعوا على اعتباره الا انه لم يذكر الا نادرا في بعض الروايات الغير المعتبرة
وفي صحيحة ربعي الدالة على ان اعتباره للارشاد او الكراهة واما باقي الروايات فخالية منه وما اعتبر فيها من البلوغ والاطعام
والادراك لم يذكر لها حد معلوم ان مرجعها الى ما هو المعلوم في العرف والعادة وظاهر حصولها بالتلون فيما يتلون والتموج
بالماء الحلو في غيره وقد كشف ذلك ما اعتبر فيه التلون والاحمرار والاصفرار كما في الحسن كالصحيح المؤيد بعدة من الروايات النبوية
وغيره فالاخير كما عرفت ما يشهد بذلك ليدرج ساير الالوان وينظر من النظر فيها ان اعتبار التلون ليس لخصوصية فيه بل
لكشفه عن حصول الحالة المعتبرة في الجميع وهي صيرورتها على صفة تطلب غالبا للانتفاع بالنظر الى ادنى مراتبها وزيد ذلك
كشفا بما دل على اعتبار الضميمة قبل بدو الصلاح لا بعده فعلم ان العبرة فيه بكونها على صفة الانتفاع بالثمرة بالفعل كما قلنا

واما ما دل على الجواز الامن من الآفة فهو رواية ضعيفة قابلة للحمل على ما قلنا لا خفاء اذا بلغت الحالة الضعف لم يحتج الى رعاية ما
من الامن الحصول الانتفاع الفعلي بقطعه من الآفات المانعة منه ولو كان المراد بها ما يامن فيه من الآفة من الآوان الجداد
فالروايات الاخر تدل على حصوله بما قلنا وكلام تحمل عند الروايات على كثرتها واعتبارها وتقليلها الى ذلك فالظاهر انعقاد الصلاح
الجمع على الاثبات يحصل بعينه بما قلنا فانه لا دخل التردد في الحكم ولا البناء على التجربة بعد اشتهار تلك الاجماع المستفاد من الخلاف
والسرائر المعتضد بالشهرة المحققة والمنقولة وعدم مخالف فيه صريحا فالقول به متعين واعلم انه حيث اعتبر بدو الصلاح فلا يشترط
حصول ذلك في جميع الثمرة المبيعة بل اذا حصل في بعضه ضم معه الباقي جاز بالاجماع والنص من المستفيضة كصحيحة بن شعيب
او موثقة عمار وقوية بن الفضل ورواية بن ابي حمزة وغيرها كصحيحة بن يقطين سبق ولو اكتفينا بالظهور جاز البيع بظهور
البعض كما في بيع الظاهر مع المتجدد كما في عقد لوجود الضميمة المسوغة ولعموم ما دل على جوازه في السنة الثانية فصاعدا مع الاولى
بعد ظهور ثمرتها بجواز الضم في السنة الواحدة اولى ولصحيحتي الحلبيين وموثقة سماعة ورواية ابي الربيع وبما قلنا يخص الروايات
المانعة باطلاقها من بيع كل ثمرة الى ان تظهر ولا فرق فيه بين المجانسة والمختلفة والموجودة والمعدومة اذا كان الجميع في بستان واحد
او ارض واحدة عرفا ولو ادرك ثمرة بستان فهل يجوز بيع بستان اخر بعد لم يدرك قولان المنع وهو اختيار الشيخ في ط وف ولا استبعد
كما عزاه اليه في الكشف وبه حكم المحقق في الشرائع اولا ثم قال ويعتد تعدد [illegible] وفي اليه كلام الحلي حيث قال ان كان في بستان واحد لا مختلفة
وبدا صلاح بعضها جاز بيع الجميع سواء كان من جنس او من غير جنسه والجواز هو اختيار ره ولف وكره وس وض وكشف الرموز وغاية
المرام ولك وغيرها والاكثر في الجواز يعلل الباقي على البيع في المتعدد ولعله استنبط من اطلاقهم جواز البيع مع الضميمة احتج الشيخ باجماع الفرقة
واخبارهم وباطلاق ما دل على المنع خرج منه ما اذا ادرك بعض ثمار البستان الواحد فبقي الباقي على المنع ولانه الظاهر من صحيح بن شعيب
ورواية بن ابي حمزة وروايتي ابي الربيع اعتبار كون المدرك والظاهر في ذلك البستان الواحد [illegible] وقد نص على ذلك في موثقة عمار قال
سالته عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا
واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع وجه الدلالة
انه اعتبر اتحاد الموضع مع كثرة الفاكهة وحكم بانه اذا اطعم بعضها حل بيع الجميع والمراد بيعه في عقد واحد قطعا فيدل بمفهومه على عدم
حليته مع تعدد الموضع ثم صرح بالمفهوم فقيد الكثرة باتحاد النوع واتحاد الموضع بالتفرق وحكم فيه بالمنع ما لم يدرك كل نوع منه وحده
فالحكم في الجميع هو بيع الجميع في عقد واحد [illegible] الاشكال في النوع الواحد المتفرق في المواضع ويكفي فيه المفهوم والاولى [illegible] احتج
المجوزون بالاجماع على جواز البيع مع الضميمة القابلة لافرادها بالبيع والفرض ان احد البستانين كذلك وباطلاق صحيحي الحلبيين
وبقوية بن الفضل حيث اطلق فيها اذا كانت له في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال ويمكن منع الاجماع مطلقا
كيف وقد ادعى الشيخ الاجماع على المنع هنا وتخصيص الاطلاق مع ضعفه بما ذكرناه من الادلة واما قوية بن الفضل فمع ما فيها من الارسال
اعتبر فيها كون الضميمة في تلك الارض ولا يقول المجوز بذلك فهي بالدلالة على المنع اظهر مع ان غايتها انها تكون مطلقة فتقيد بما ذكر
ويمكن الجواب عن حجة الشيخ اما عن الاجماع فبعدم ثبوته فما وقفنا عليه الا ما يوهمه كلام الحلي وعن الاطلاقات بما سبق من الاجماعات
وغيرها في الضميمة ومعلوم انه لا فرق بين البستان وغيره في صحة الضم بعد صلاحيته للافراد بالبيع واما عن الروايات فان موردها
غير الموثقة هو ثمرة البستان الواحد فلذلك لا يعتبر ادراك بعضه بعين الموثقة وبمعارضتها بموثقة سماعة حيث دلت على كون البيع بعد
الظهور وهو لا يعتبر لاعتضادها بالاجماعات المنقولة في مطلق الضميمة والشهرة العظيمة فيها ويمكن ترجيح الاولى بالاصل وباعتضاد الثانية
وترك ظاهرها عند الاصحاب فالمسئلة لذلك موضع تردد واشكال والتحقيق ان البستان الآخر اما ان يظهر فيه ثمرة او لا
فعلى الاول [illegible] الثاني يكون اذا اجتمعا اطلاقهم عدم جواز بيع المعدوم بالضميمة فانما خرج من ذلك الثمرة المتجددة في البستان

في البستان او النوع الواحد فيبقى الباقي على المنع والاول يندرج تحت اطلاقهم جواز بيع الظاهر مع الضميمة ولو جوزناه مطلقا
ولو لم يشترط [illegible] فلا اشكال فيه [illegible] من الدرقين وكذا تفريع الحكم على اشتراط بدو الصلاح وانه على غيره فيصح بلا اشكال فيظهر من السرائر
حكمه بالصحة نظرا الى الاكتفاء بالظهور [illegible] ويمكن تنزيل قول من قدمنا على ما اذا حصل كون كل من ثمرة المواضع المتعددة مقصودا
بالبيع بنفسه لا على وجه التبعية المرجحة فلا ينافي الجواز على هذا الوجه وقد يحمل على تعدد العقود وقد عرفت ما فيه فان الحكم مع
تعدده ولا اشتباه الجواز كما قال المحقق ثم انه حيث جوزنا بيع المدرك مع غيره او الظاهر مع المعدوم فانما يصح اذا كانت المقصود اولا وبالذات
او ثانيا وبالجملة هو ما يصح بيعه وكان الآخر يكون تابعا فيجري عليه لو تلف او عابه احكام بطلان اصل حكم الابق مع الضميمة وفيه ان عدم
الظهور الكاشف عن عدم كونه متعلقا للبيع لا يوجب فساد البيع بخلاف ما اذا انكشف عدم وجود الابق وموته قبل العقد فانه يوجب
فساد البيع فيه كما سبق والحاصل ان الضميمة ترفع الحذر الحاصل من الجهة الموجبة للمنع ولا ترفعها اما سائر الجهات فلا والمانع في
الابق عدم القدرة على التسليم بسبب الاستتار وعدم وصول المالك اليه لا الموت قبل العقد فان استصحاب البقاء يصحح البيع ويرفع المنع
من هذه الجهة اما المانع هنا فعدم الظهور في الجملة او عدم البلوغ الى حد بدو الصلاح فلا مانع من هذه الجهة اصلا الا بعده
او تفريط **النوع الثاني** ثمرة سائر الاشجار مقياس لا يجوز بيعها سنة واحدة قبل الظهور والكلام فيها كما مر في النخل
ولا اكثر من سنة والخلاف هنا كالخلاف ثمة على ما نص عليه العلامة في التذكرة وغيره لكن الحق هنا ما مر في النخل خاصة والمحقق
في الشرائع تردد ثم قال والمروي الجواز وتردد هنا وقال الاولى المنع والعلامة حكم هنا كالاولى في التذكرة بالجواز ثم قال ويحتمل
قويا المنع وقال هنا ولا الاقوى عندي المنع والحال البحث والخلاف فيه على ما هناك فلا يخفى ان جملة من الروايات المسوغة وان
اختصت بالنخل الا ان اخرى متناولة كصحيحي الحلبي وابن شعيب ذكر فيها النخل وغيره فيلزم من القول بالتعميم ايضا معها وقد علل
الحكم في النخل في رواية علي بن جعفر بما يقتضي التعميم وقد ذكر الشيخ في العلة المذكورة في الروايات في النخل وغيره فيلزم من القول
بالتعميم ايضا مع ان الظاهر عدم الفرق في ذلك ولا مع الضميمة والخلاف فيه كما مر وقد استدل الجواز هنا بموثقة سماعة وذكر فيه النخل
وغيره وكذلك [illegible] المنع ويجوز بيعها بعد الظهور في المواضع المشار فان الخلاف فيما بعدها الخلاف هناك على ما مر من
[illegible] وقع الخلاف ايضا في تحديد بدو الصلاح الرافع للمنع مطلقا ولكنه بما يظهر من بعض من شرطه بدو الصلاح هنا العموم اعتبار
هنا نظرا الى ما ذكره في حده كما يأتي فاعلم ان للاصحاب هنا اقوالا الاول ما ذكره الشيخ في ط حيث قال بدو الصلاح يختلف
فان كانت الثمرة مما يحمر او يسود او يصفر فبدو الصلاح فيها حصول هذه الالوان وان كانت مما يبيض فبان يتموه وهو ان ينمو فيه
الماء الحلو ويصفو لونه وان كان مما لا يتلون مثل التفاح فبان يحلو ويطيب اكله وان كان مثل البطيخ فبان يقع فيه النضج
قال وقد روي اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة واما ما يتورد فبدو صلاحه ان ينتثر الورد وينعقد وفي
الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فان ذلك يؤكل صغارا فبدو صلاحه
فيه ان يتناهى عظم بعضه وهذا ايضا هو المحكي عن القاضي في المهذب فقوله وان كان مثل القثاء الى آخره من فتاوى [illegible] في
الاصحاب وبه صرح الشهيد في غاية المراد واما ما قبله فهو في الرواية كما صرح به هو ايضا وهذا القول هو الذي نقله العلامة في
التذكرة عن الشافعي واما ما ادعيه به نكر رواية الاصحاب الثاني ما ذكره في الخلاف من انه عبارة عن صلاحها في انفسها بالبلوغ
والتلون وهو الخلو من [illegible] ويمكن ان يكون تفصيله ما ذكره في ط الثالث ما ذكره في النهاية وهو الامور الثلثة التي مر ذكرها
في ط الى رواية الاصحاب وقال الصيمري في الشرح انه المشهور عند المتأخرين وقال الشهيد في الشرح في ثمرة الاشجار انه المشهور ثم نقله
عن الشيخ في النهاية والاسكافي والقاضي في الكامل والحلي والعلامة في التحرير لكنه اسقط اعتبار انعقاد الحصرم في الكرم بل اقتصر
على ذكر انعقاد الحب بعد تناثر الورد ولعله ادخله في انعقاد الحب وقد علمت فتوى النهاية واما الحلي فقال في آخر كلامه الذي

مر عنه في النخل فان كانت الثمرة مما يتجدد بدو صلاحها ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان يرد ذلك يخلق
يخلق وينا عقد وقال بعض المخالفين ان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فبدو صلاحه ان يتناهى عظم بعضه
وقد قلنا ان اصحابنا لم يعتبروا بدو الصلاح الا فيما اعتبروه من النخل والكرم وانتثار الورد في الذي يتورد واما العلامة
فقد افتى بما افتى به الحلي وهو اختيار الشهيد في س وما اليه في الشرح لكنه قال يجيء على القول والكرم بانه انعقاد الحب وتناثر
الورد والظاهر عدم اختلاف المعنى الرابع قولين قول الشيخ في ط وهو القول باعتبار انعقاد الحب وتناثر الورد وهو الثاني
المحقق في كتابيه وقال ابن المشهور وكانه لم يجد منافات بين القولين ونعم ان الانعقاد انما يكون بعد الورد ومع التناثر ايضا في
الورد وقال الشهيدان المحقق والعلامة في اكثر كتبه وافقنا في النهاية الا انهما انهما لم يذكرا تناثر الورد وحتى قيل ان قول المحقق
فيه ولا يشترط زيادة على ذلك اشارة الى قول الشيخ في النهاية وابن ادريس باشتراط تناثر الورد واشهر ثم لا يخفى انه قال العلامة
في القواعد ما يعلم ثمرة الشجر فبخروجه مع الظهور وحد انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على ذلك وذكر الصيمري نحو ذلك في
الجواهر وذكر بعد على ما في على الاثمر فمقتضاه ان الظهور هو الانعقاد وقال في الارشاد انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي
اشتراط بدو الصلاح الذي هو الانعقاد وقال في الارشاد انما يجوز بيعها بعد اشتراط بدو الصلاح الاحمرار والاصفرار او بلوغ غاية
يؤمن عليها الفساد او ينعقد حبا الزرع والشجر او الضميمة او بشرط القطع وكلامه فمقتضاه ان الظهور غير الانعقاد كما يظهر من
كلام غيره ممن سبق وقال وكذا في الايضاح بعد ذكرها في تحقق الخلاف فيه تضعيف الاول انعقاد الحب حال هو عبارة عن مجرد
الظهور وادعى بعد الصلاح هنا فالشيخ في ط على الاول واختاره ابن ادريس وقال بعض الاصحاب بالثاني نقل الشيخ في ط
ونقل ابن ادريس عن بدو الصلاح في الورد تناثر الورد في الكرم انعقاد الحصرم وفي غير ذلك الحلاة الثاني اشتراط الزيادة
والمشهور كما في النخل ولا يخفى تحقق ما عزاه الى ط لا ما عزاه الى ابن ادريس لانه قال في غير الكرم ما الرحمد بان بدو
صلاحها هو الحلاوة والمشاهدة ثم انظاهر كلامه يقتضي ان هذا السقاط لا اعتبار بعد الصلاح هنا الاختلاف في بيانه وحده وكما
نقل عن ابن ادريس انه نقل عن بعض الاصحاب ما ذكره فلم اقف عليه وبالجملة فكلامه مضطرب كما لا يخفى وقال المحقق الكركي بعد
ذكره قول العلامة وحد انعقاد الحب فقيل حده ان يتم فيه المآء الحلو او يصفر لونه وقيل غير ذلك وما ذكره المصنف اوضح ويتحقق
كلامه ان الظهور هو انعقاد الحب وانه بعد الصلاح غيره وصريح عبارة التذكرة وغيرها ان بدو الصلاح هو انعقاد الحب فيكون
الظهور غيره فعلى هذا يجوز بيعها بعد الظهور وقبل بدو الصلاح وقيل الانعقاد والظاهر الجواز مطلقا وان كان الاحوط اعتبار
الانعقاد فالجواز صريح في كره وهو ظاهر لك وشاد واشهر ولا يخفى ما في نقل الخلاف الا في حد الظهور لان الاحوط في حد بدو الصلاح
لا في الظهور كما صرح به وانما ذكره بعضهم ذلك فرد عليه ما ذكره الشهيد الثاني في كتابيه من انه يتجه على ان بدو الصلاح هو الانعقاد
يتحد مع الظهور المجوز للبيع عندنا وبعد الصلاح المجوز عند الباقين اذ ليس بينهما واسطة وانما يظهر على قول الشيخ في ط والنهاية
ثم قال وعلى تقديره اعتباره فالاجود ما اختاره المحقق وقال انه مستند القول به اخبار لا يبلغ حد الحجية هذه جملة ما وصلت
اليه عبارات الاصحاب وقد تقدم القول بالجواز في الثمرة من الاخبار مطلقا وهو يعم النخل وغيره ومحقق المقام انك قد عرفت
اختلاف الروايات الواردة في غير النخل كاختلاف ما ورد منها في النخل فمنها ما يعتبر فيها بدو الصلاح كرواية محمد بن شريح او البلوغ
كصحيحة الحلبي ورواية ابي الربيع او الاطعام كموثقة عمار ورواية علي بن ابي حمزة او الادراك كصحيحة ابن سنان ورواية
المفضل او الزهو اي الحسن في الاحوال ولما صرح كما في النبوية الواردة في مطلق الثمار وقد ورد ذلك في النخل خاصة في صحيحة الوشا
والاول مطلقا في والحديث على ابن ابي حمزة وقد سبق في رواية محمد بن شريح انه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجر لا باس
بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده وفي موثقة عمار قال سئل عن الكرم متى يحل بيعه

متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية وفي رواية ابي بصير اعتبار الاثار وان ثمرته من الآفة وتحكي الشيخ في مطلق
الثمار انه لا خلاف في الاكتفاء فيها بالبلوغ والتلون ونسب في ط الى رواية اصحابنا ما ذكره علي بن عمار وابن شريح ونسب الحلي
ذلك الى اصحابنا ونقل عنهم ايضا انهم لم يعتبروا بدو الصلاح الا في النخل والكرم وما فيه ورد وانهم لم يعتبروا التموين والتلون
والحلاوة الا في النخل ولا يشتبه دعوى مع ما علمت من اختلاف فتاوي اصحابنا والمتحصل من الروايات هل ان بدو الصلاح وما في معناه
معتبر في الثمار كلها على وجه اللزوم او الرجحان على الاختلاف المتقدم وهو اعتبر كان عبارة عن بلوغ الثمرة حد ينتفع بها في ذلك بحسب
العادة كما سبق وقد تعدد في النخل وغيره واكثر الروايات على الطبخ والصدق حيث يعرف هنالك بالتلون ونحو غيره فيها في كل شيء
بحسبه فيتبع جملة مما ذكره الشيخ من التفصيل والرجوع في تحقيقه الى العرف والعادة ويؤكد ذلك موثقة عمار الدالة على اعتبار
انعقاد الحصرم فقد نسبه الحلي الى الاصحاب والظاهر حصول بدو الصلاح بذلك ولا يلزم حلاوته ويؤكده بالماء الحلو او التلون
وان كان كلام الشيخ يوهم اعتباره وانما رواية محمد بن شريح ففي ضعفها لا يعتبر بها الروايات مع كثرتها واعتبار اسانيد جملة منها
ولا يبعد كون الانعقاد الحاصل بعد تناثر الورد هو الانعقاد التام الذي يبلغ بالثمرة حد الانتفاع فيرتفع الاختلاف بين
الروايات فالمدار حينئذ على الامرين على العرف والعرف هو الضابط للبلوغ الى ادنى مراتب الانتفاع ولا يكون حينئذ الحلاوة والمشاهدة كما قاله
الحلي اذ لا يسمى ذلك بدو الصلاح ولا يعتبر الالفاظ المذكورة في الروايات ولذلك الترتب الحاصل بعدم اعتبار بدو الصلاح هنا
مع جعل الشرط ذلك نفس الحلو والمشاهدة فالمكتوب بالانعقاد ان يحصل صحة البيع حاصلة بذلك وخص ابدو
الصلاح بالنخل فلا يعتبر وان خالف الروايات الكثيرة وان اراد والانعقاد نفس بدو الصلاح فهو خلاف الانشاد وان نبه
على ان بدو الصلاح هو صيرورته بحيث يؤمن من الآفة وادعى ان نفس الانعقاد كاف في ذلك في غير النخل فهو محل
نظر واشكال والاقرب عندي ما جمع الى الضابطة المذكورة **النوع الثالث** ثمرة الخضروات المثمرة
كالبطيخ والخيار ونحوهما ولا يجوز بيعها قبل الظهور كغيرها ويجوز بعد بدو صلاحها اجماعا ويجوز بيعها قبله بعد انعقاد ها
وقلاه كما في غيرها الحكم المتبع وهو صريح المبسوط والنهاية والمهذب والوسيلة وظاهر الحلاوة وكيف ادعى الاجماع عليه
ولم اقف على خلاف بالقائل معين هنا الا ان الاسكافي حكى عنه الشهيد انه شرط ابتياعها في السنبل وجواز بيعها قبل ظهورها
اعتبار بدو الصلاح هنا ايضا وقد نقل عنه وعن القاضي في الكامل انما اعتبر الانعقاد وتناثر الورد في شأن
الاشجار غير النخل فربما يكتفيان بنحو ذلك هنا واما الصدوق فلم يذكر بدو الصلاح الا في النخل والحلبي اعتبر له
في الثمار مطلقا واستثنى منها اشياء والظاهر من لفظ الثمار عدم الاستثناء عدم دخول الخضر في ذلك مع احتمال
ان ذلك من الاستثناء بعض هادم ثانيها الجواز مع الكراهة كما اختاره الشيخ او بعضهم كما يظهر من الحلي والفاضلين والشهيدين
وغيرهم من المتاخرين فاطلقوا الجواز ولم يذكروا الكراهة كما ذكروها في النخل والقول بالجواز هو اللازم عن باقي الجوزين
في النخل حتى يتبين الحال ان الاصحاب لم يعتبروا بدو الصلاح الا في المواضع الثلاثة المتقدمة وقد ذكر ذلك دالا على
من اعتبر بناء على عظم البعض في الخيار ونحوه ونسبه البعض المخالفين والمستفاد من كلامه اكتفاء الاصحاب هنا بالظهور او
الانعقاد وهذا القول مع انه موافق للاصول والعمومات ولم اقف على دليل يعتمد عليه في المنع هنا الا ان يوهمه
اطلاق بعض الاخبار الواردة في الثمار كالنبوية ورواية اسمعيل بن الفضل وغيرها ويشكل الاعتماد عليها مع ما فيها من القصور
سندا ودلالة والمعارضة بالاخبار المعتبرة الدالة على جواز بيع الثمار بعد الظهور مطلقا وما رواه سماعة في الموثق
قال سالته عليه السلام عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة فالمكتفى بوجود الورق سواء بلغ حد الانتفاع او القطع ام لا
فقال اذا رايت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة فالمكتفى بوجود الورق سواء بلغ حد الانتفاع او القطع ام لا

يبلغ فابتاع بالخرطات كذلك فالقول بالجواز اقوى مما قبل الانعقاد فلا يجوز بيعها ان كانت دودا قال المحقق الكركي مشتق
ما في التذكرة وعن هذا انه لا يجوز بيعها قبل ظهورها وانعقادها اما بعد الصلاح فلا يجوز عنده ما لم يكن دودا قبل الا نعما
وقد تقدم عنه في ثمار الاشجار انه جوز بيعها قبل الانعقاد فيلزمه القول به هنا الا ما يقتضي الاصل السالم عن المعارض
وهو اتم منه هناك فيكون اولى بالجواز فانها قبل انعقادها هنا ظاهر اعلى اعتبار الانعقاد دليل على اعتباره هناك ايضا وعلى القول
باعتبار بدو الصلاح فلو بيعت قبله مع الضميمة جاز على القول بالجواز هناك ولو بيعت مع الاصول فلا ريب في جوازه كما لو
بيعت بشرط القطع وهل يقوم تمام اللقطة الثانية فصاعدا مقام السنة الثانية وجهان اوجههما العدم بل قد يستشكل فيه بعد بدو
الصلاح ايضا كما يأتي وحكم بعضهم بالكراهة مع انه لا كراهة هناك اصلا الا بعد الصلاح ايضا كما يأتي وحكم بانه لا كراهة هناك
اصلا وبدو الصلاح هنا هو خروج الطلع وتناثر ... بعض الخيار ونحو ذلك كما سبق ... والجدب وقد الحق المتاخرون
على عدم اعتبار تناثر العقد في صحة البيع وربما يظهر من جماعة منهم عدم اعتباره فيه بدو الصلاح واذا انعقد بعض الثمرة على
المختار او بدا صلاحها على القول الاخر جاز بيعها مع الباقي الذي لم يوجد كما نص عليه صاحب الوسيلة فقال جاز بيع الحاصل مع
غيره وكذا الشيخ في الخلاف فقال اذا باع الحمل الموجود بطلان الجميع ومقتضى كلامهما جواز بيع الموجود مع كل ما سيوجد بعد
ذلك في تلك الاصول وهو المستفاد من المقنعة فيها فلا باس ببيع ما يخرج حملا بعد حمل كما في الباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ
وما اشبه ذلك قال الحلي والاولى الاحتياط ببيع كل حمل منه اذا خرج وبدا صلاحه ونحوها عبارة النهاية مع انه ذكر فيها قبل ذلك
ولا يجوز بيع الخضروات قبل ان يبدو صلاحها فان المراد منه الحمل الذي بدا صلاحه مع سائر الاحمال التي توجد بعده قال العلامة
في كره ويجوز بيعها منضمة الى الثمرة التي لم يبد صلاحها قال واذا باع البطيخ وغيره من الخضر بعد بدو الصلاح في الجميع او بعضه
مع لقطة او لقطات عددنا ثم ان كثيرا من الاصحاب اقتصروا على جواز بيعها اللقطة واللقطات ونص جماعة منهم على وجوب تعيين اللقطة
بالعدد وهو مقتضى كلام غيرهم ايضا وقال الشهيد في الدروس تبعا للمحقق ويجوز بعد انعقادها اللقطة واللقطات ومقتضى
اشتراط الانعقاد كون جميع اللقطات موجودة حال البيع ولا يكفي وجود الاولى حتى تكون الباقية بمنزلة المنضم
ولو باع الثانية خاصة او ما بعدها مما لم يوجد لم يصح للجهالة ... ولا يخفى ان المراد انه بعد الانعقاد يجوز بيع تلك اللقطة
الموجودة خاصة وسائر اللقطات بمعنى مع تعيينها فالمسوغ للقطة واللقطات امر واحد هو الانعقاد حال البيع على انه
اعتبار وجود سائر اللقطات مما لا يكاد يتصور كما اشار اليه في حاشية الارشاد بعوض وجود جميع الثمرة وظهورها وقد
يبلغ زمان اللقاط بعضها دون بعض فيباع اللقطة الموجودة وغيرها من اللقطات المتعلقة بتلك الموجودة وفيه ما لا
يخفى من الفصل والتكلف خاصة الاولى في مثل ذلك لو اتفق ان يباع الثمرة الموجودة باسرها ويحكم بتبعية كل منها الى اوانها
ولا يباع باللقطات ثم ان مقتضى كلامه اعتبار وجود اللقطة الاولى باسرها وهو ممنوع بل يكفي وجود بعضها وقال
الحلبي لا يجوز بيع الخضروات قبل ان تظهر ولا يجوز بيع ما لم يخرج قبل ظهوره ثم قال وقد روي جوازه والاحوط ما قلناه والان ذلك
وروي رمان عن ابي حمزة انه جوز بيع الخرطة الثانية او الثالثة وحدها فانها يجوز فلا يبعد تقوله ... ميتا بل هو اولى بالجواز
كما سيظهر وتحقيق المقام انه اذا بلغت الثمرة زمان الالتقاط صح بيعها مشاهدها قطعا ويجوز بيع سائر اللقطات المعينة عددا
معها للعمومات ولما دل على جواز بيع الثمار مع الضميمة ولما دل على جواز بيع الثمار سنتين فصاعدا ولما دل على جواز ما لم يخرج تبعيه
الخرطات والخرطات ويجوز ايضا عدم تعيين اللقطات بان يباع الموجود وكل ما يوجد بعد ذلك وان اختص البيع بالثمرة دون
الاصول للشيخ الاجماع عليه ويحتج بما ذكرناه ولانه يجوز بيع ثمار الاشجار الموجودة منها في السنة وما سيوجد منها في تلك السنة
وهذه اللقطات كلها ثمرة سنة واحدة وان اختلف زمان اللقاط فانها كما يختلف زمان سائر ثمار الاشجار في السنة ولا فرق في ذلك

كما يأتيه

في ذلك بين كلها ثمرة سنة واحدة وان اختلف زمان اللقاط كما يختلف زمان سائر ثمار الاشجار في السنة من ان يتعين عدد
لقطاتها عادة وعدمه الا ان الحلي لا اشكال له اذا بلغ زمان الالتقاط فان لم يظهر شيء منها اصلا لم يجز بيعها منفردة ولا منضمة ونحوه في الوسيلة وجوازه
ذلك كما لا يخفى كيف وقد صرح هو باعتبار بدو الصلاح هنا وعدم جواز بيعها قبله مع ربما يستفاد من المقنعة جواز ذلك كالا
ويتمسك بالكلام فيما قلنا خروج الثمرة ولم يبد صلاحها بنى على الخلاف السابق فان جوزنا بيعها قبل بدو الصلاح جاز بيع جميع الثمرة
الموجودة وما يوجد بعد ذلك الى اخره وكذلك لو بدا صلاحها او ظهر البعض او بدا صلاحه جاز ذلك ايضا كما في سائر الثمار وجعل
الموجود اصلا والمعدوم على حد الضميمة والتبعية ويجوز ايضا في الحب كما بيع اللقطة الاولى وان وقع البيع قبل اوان الالتقاط
لان المصحح للبيع هو الموجود المشاهد وتعيين المعدوم بما هو معتبر عرفا وعادة وهو كاف في مثله وربما يستشكل ذلك لعدم تعيين
ما يحصل في اللقطة الاولى والمشاهدة ليس كل ما يبيعها اذ ربما يأتي زمان الالتقاط ولم يبلغ جميع المشاهد ذلك الحد
بل يقع بانه ظهوره بعض ما هو قابل الالتقاط كاف في جواز البيع المذكور والعادة توجب تعيين ما يلتقط في المرة الاولى في الجملة
وهذا كان في التقوية ولهذا لو بلغ اوان الالتقاط وبيعت اللقطة الاولى جاز وان لم يشاهد كل ما هو قابل للالتقاط بل يكتفى
بمشاهدة ما يشتغل عن حقيقة الحال في العادة ومع يجوز ايضا بيع سائر اللقطات منضمة مع الاولى اذا عينت بالعدد وهل يجوز بيعها
منفردة ما المشهور هو المنع ويلزم على قول ابن حمزة جواز ذلك ويمكن التفصيل بين ما اذا وجد بعضها او علم عدم التقاطها في السنة
الاولى ودخولها في اللقطة الجديدة مما اذا لم يوجد وذلك يشكل الثاني لتعلقه بالمعدوم ويصح الاول لتعلقه بالموجود مع المعدوم
فيصح كما لو بيع الباقي بعد الالتقاط بلا فصل او مع ما سيوجد ولعل المنع مطلقا اولى لعدم انضباط ما بعد الاولى من اللقطات
الا بالتقاط الاولى او رامت الاشجار المطلوب وقد ظاهر انه الخضر فذلك او كان لها ثمر ايضا
كالحناء والتوت ونحوها او الخضر المطلوب جوهرها كالرطبة والكراث وشبهها ويجوز بيع كل منها مع اصوله مطلقا منفردا
عن الارض او معها ويجوز بيعه منفردا عن الاصول بعد الظهور وهل يعتبر بدو الصلاح عند من اعتبره هناك وجهان لم اجد
نص الاصحاب هنا القول هنا وقد تقدم عن معاني الاخبار في معنى المخاضرة انه يدخل فيها ايضا بيع الرطاب والبقول و
اشباهها والاصح هو الاكتفاء بالظهور سواء بلغت حد الجزاز والخراط ام لا ويجوز بيع الموجود منها وما يتجدد بعد ذلك في
تلك السنة ويجوز ايضا تمام سائر السنين المعينة في اوراق الاشجار الباقية ويجوز ايضا بيعها خرطة وخرطات وجزة وجزات
وفيما يتخلف بالقطع مع تعيينها عددا ويجوز ايضا بيع الموجود خاصة بشرط القطع وعلى القول بجواز بيع الثمرة سنتين فصاعدا
قبل الظهور يحتمل جواز بيع الخرطتين فصاعدا قبل الظهور وبدونه الخرطة فصاعدا الا انه لا اعلم قائلا به ويصح المعرفة الجودة
تقريبا ولا ترجيح ظاهرا بجلالة الموجود ذكره العلامة في التذكرة والصحيح هو المنع مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع
الدليل نعم لو بيع اوراق الخرط في السنين قبل ظهورها امكن القول بصحته تخريجا على ما ذكرناه ويدل على الاحكام المذكورة ما ياتي
في الصحيح وما رواه المشايخ في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عليه السلام عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها
قال لا الا ان يشتري معها شيئا اخر من رطبة او بقل فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا
فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل وما رواه الشيخ عن ثعلبة بن ميمون في الصحيح كالصحيح قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة يباع خرطتين او ثلاث خرطات فقال لا باس واكثرت السؤال عن اشباه هذا فقال لا باس به وما رواه المشايخ
في الموثق عن سماعة في حديث تقدم قال وسألته عليه السلام عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال
اذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة وما رواه الشيخ والحلبي عن معاوية بن ميسرة في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها فقال لا باس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة وهل

وهل يجوز بيع ما عدا الجزة الأولى او الجزة الأولى منفردة فيه الوجوه الثلاثة السابقة والمشهور فيها هو المنع ونقل الإجماع في الدروس
عن ابن حمزة في الجزة فانه قال لا يجوز بيع الرطبة واما الجزة الأولى او الثانية او الثالثة جميعا او كذلك ورق التوت والحناء والآس
جزة جزة او خرطة خرطة وحكم في التذكرة الى قوله وكذلك قال الفاضل وهو يشعر بجواز بيع الثانية منفردة ليس بعقد لانه بيع
مجهول فلا يقع باتفاق بخلاف ما لو ضمه الى الموجود ولعل الجهل في باب الاشتغال يبنى على احتمال الرادة بيع الثالثة بعد الأولى
او الثالثة بعد الثانية وان كان الظاهر هو الثانية او الثالثة باعتبار زمان البيع او لما يعم الجميع ولا يبعد ان يريد ما قلنا الامر في باب
لفظ الابتداء بعد الصلاح مع انه حكي شيء من الموجود حال البيع ولا يدخل في الفقطة الأولى بطلاق المحالف بالجزم فلا يبلغ بعضها حد
الجز في الجزة الأولى ويبقى الاصل بعد الجز مطلقا لعدم استيفاء الجزة الاولى فلا يبعد القول بالجواز لذلك كما في بيع ما عدا اللقطة
الأولى منفردة والمنع مطلقا او لما اقتضاه عموم ما هو المتيقن من جواز بيع المعدوم او ضمه مع الموجود على انه لا اشكال في اخل الجزة
الأولى عن الجزة الثانية فما بعدها وقد لا يوجد من الجزة الثانية ايضا ان وقع البيع قبل اوان الجزة الأولى فلم يوثق بحصول
الصورة المذكورة اصلا فتدبر الخضر التي يقصد منها ما هو مستور في الارض كالثوم والبصل ونحوهما فان بيع
الورق البارز وحده جاز كما في الكراث ونحوه وان بيع مع المستور في الارض جاز ايضا ولو جعل البارز هو الاصل والمستور تبعا
او قصد المجموع او المستور خاصة وسواء ضم مع الارض او منفردا عنها والحاصل انه يجوز بيع الورق مع الاصل والورق خاصة مطلقا
وقال الشيخ في بيع النخل المغروس في الارض والسلجم والجزر انه يشترى وحده بشرط القطع او بغير شرط او اصله بشرط القطع او بشرط
التبقية فانه يجوز وقال الشافعي ان اشتري وحده بشرط القطع جاز وان لم يشترط ذلك لم يقطع وقال يبيع فانه لا يجوز على حال ثم
استدل الشيخ بعموم الآية وعدم الدليل على المنع وقد يظهر منه جواز بيع الاصل وحده وهو ممنوع وقال العلامة في التحرير لو باع
ما المقصود منه مستور كالجزر لم يجز حتى يقلع ويشاهد ولو كان الظاهر مقصودا كالبصل فالوجه جوازه منفردا ومع اصوله وكذا
لو كان معظم المقصود مستورا على اشكال وقال في القواعد لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته
وقال في التذكرة انه لو كان المقصود في الارض لم يجز بيعه الا بعد قلعه كالجزر والثوم والبصل وبه قال الشافعي للجهالة لانتفاء
المشاهدة والوصف ويجوز بيع اوراقها الظاهرة بشرط القطع والابقاء خلافا للشافعي في الابقاء والسلجم نوع منه ما هو مستور
لا يجوز بيعه قبل قلعه ومنه ما يكون ظاهرا فيجوز بيعه بشرط القطع والتبقية لتبعية وقال الشهيد في بعض تحقيقاته منع الجنيد بيع
ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم والبصل منعه جماعة والاقوى الاول تحكيما للعرف والحقه بالجزاف القطع وقال المحقق
الكركي ما ذكره من تحكيم العرف غير ظاهر فان ذلك مجهول اذ المقصود منه غير معلوم ولا موصوف والتحقيق انه لا يجوز بيعه الا بعد الاختبار
هذا ما وقفت عليه من كلمات الاصحاب ولا يخفى انه يجوز بيع الثمرة الموجودة وان قلت مع المعدومة وان كثرت وكذلك بيع
الزرع بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط القطع وان قل نفعه بل صرح بعضهم بجوازه وان لم ينتفع به موجودا ايضا بل الثمرة
المستورة في كمامها والسنابل في جميع ذلك يقتضي بجواز بيع الاصول مع الورق البارز اذا كان قابلا للبيع وان كان المقصود غيره
وان مشاهدة البارز تغني عادة عن مشاهدة الاصل قبل القطع ورؤيته تغني عن مشاهدة كما قالوا في جواز بيع البقل وانه يستلزم
انه لا يدخل في الضمان الا مع البيع عموم البلوى بيان التعلق بالجواز مطلقا هو الاقوى نعم لو بيع الاصل وحده فالمنع
متجه خصوصا اذا اختلط ورقه ثم لم يبق الا الاصل المستور الزرع كزرع الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب
لا ريب في جواز بيعها قبل الحصاد بالمشاهدة ولا فرق بين بيع الجميع او الاصل او الحب خاصة ولا بين كونه في سنبله كالحنطة او بارزا
كالشعير وعليه اجماع الاصحاب ويدل عليه الروايات الكثيرة منها ما ورد في المحاقلة وقال الشيخ في ط والقاضي قولا بالمنع من بيع الحنطة
في سنابلها قال في حكم ما يدخل في البيع اذا باع ارضا وفيها حنطة قد اخرجت السنابل فاشتدت وشرط السنابل للمشتري فان البيع

فان البيع في السنابل يبطل ولا يبطل فيما عداها من الارض فرع عليه الحكم قبل ذلك في نظيره بانه مقصود وهو غيب فلا يصح ثم انه
وقد رجع عن ذلك فقال في ط يجوز بيع الحنطة كما هو كذا في الخلاف بل جوز فيها بيع الارض مع البذر المودع فيها وهو اكثر
جهالة من السنبل الظاهر كما هو ظاهر وخالف في ذلك بعض العامة ايضا فمنع من بيع الحنطة في سنبلها وظاهرهم اكثرهم على الجواز
ويشترط في بيع الحبوب خاصة ان تظهر فلا يجوز بيعها قبل ذلك للغرر المنهي عنه ولما رواه الشيخ في الموثق عن معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه
لتعلف به الدواب ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل فاذا ظهرت جاز بيعها وان لم يبد صلاحها ولم يبيض بعضها قال الاسكافي
باشتراط الابيضاض كما حكي عنه في التحرير وظاهره المراد ولم اقف على موافق له من اصحابنا على ذلك ولا مستند له من الروايات
ثم انه روى عنه وروي عنه ايضا انه نهى عن بيع الحب حتى يبيض وهو ان يبلغ اوان الفرك وقد روي عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وهو باطلاقه يقتضي جواز البيع مع اشتداد
الحب مطلقا ولو قيل بالابيضاض فيحمل الاولى على الاستحباب والمشهور عدم اشتراط بدو الصلاح وجعله في التحرير اقوى وهو
يقتضي وجود القائل باشتراطه ولم اقف عليه وهو مما عابه من اشتداد الحب كما نص عليه في التذكرة فقال عليه البنوري
الاصح الجواز مطلقا بعد الانعقاد عملا بالاصل والعمومات ويجوز بيع الاصول مطلقا سواء شرط القطع او التبقية مطلقا او
مقيدين بعدة معينة فيجوز بيعها في الاحوال كلها وان لم يسنبل وهو المشهور خلافا للظاهر الصدوق في المقنع في باب المزارعة
فانه قال لا يجوز ان يشتري زرع حنطة او شعير قبل ان يسنبل وهو حشيش الا ان يشتريه للقصيل يعلفه الدواب وقد حكي
عن ابي الصلاح ذلك في الفقيه وهو من ابي بصير المتقدم وهو محمول على ما اذا بيع الحب ويمكن حمل كلام الصدوق على ذلك ايضا وان
المشهور نقل الخلاف عنه خاصة وقد ورد المرسل الآتي بيان ذلك متصلا به وهو صريح في جواز البيع وان لم يقصد القصيل ويدل على
المشهور ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح او الحسن كالصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تشتري زرعا اخضر
ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وما رواه في الحسن عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان تشتريه قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تشتره حتى يشتد فاذا اشتد فلا بأس وما رواه الشيخ في الموثق والكليني في
الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده وان شئت ان تعلفه
حشيشا وما رواه هو والصدوق في الفقيه في الموثق عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله
ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو
على العلج قال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي
له ان يتركه حتى يكون سنبلا وما رواه في المقنع مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام ونحوه ورواه بطريق آخر موثق عن سماعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه زاد فيه فان فعل فان عليه خراجه ونفقته وله ما خرج منه ورواه الصدوق والكليني
في الموثق عنه ايضا وما رواه الشيخ والكليني بسند لا بأس به الا سهل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش
ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به حتى يخرج
الروايات على كثرتها واعتبار اسانيدها ومعاضدة ظاهر رواية الصدوق بنصها وموافقتها للاصل والشهرة بين الاصحاب والمخالفة
للعامة دالة على عدم الفضل بحسب جميع الزرع مما اذا قصد القصيل فلا يعارضها خبر ابي بصير مع ضعفه ونهوضه واحتماله
ما ذكرنا كما هو ظاهر بعد تقريبه ثم اعلم ان كلام الاصحاب هنا لا يخلو عن ابهام حيث قال الشيخان في المقنعة والنهاية لا بأس

بيع الزرع قصيلاً وعلى المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البائع بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه وطالبه بكراء ما
يتعلق بالزرع عن ارضه من يوم ... من احتمها الصحيح في اشتراط القصل قبل ان يسنبل وذكر ابن ادريس نحوه ثم قال فاما
اذا باع الزرع مطلقا من شرط القطع والقصل او شرطا بالتبقية فلا يجوز للبائع قطعه ويجب عليه تبقيته الى اوان الحصاد
بلا اجرة له في تبقيته ثم حكى عن النهاية ما نقلناه عنها ثم قال والمراد بقوله ولا بأس ببيع الزرع قصيلاً على ما قلناه من شرط
القطع والقصل فلاجل هذا قال وعلى المبتاع قطعه قلت ويدل على ذلك مع وضوحه ما ذكره في باب المزارعة حيث قال ولا
يجوز ان يشترط ما ليس في مقدوره مثل ان يبيع الزرع على ان يجعله سنبلاً او الرطب على ان يجعله تمراً وان باع ذلك بشرط
ان يبقيه في الارض او الشجر الى وقت ما يريد المبتاع كان البيع صحيحا وقد نص على ذلك في سائر كتب الاصحاب ايضا وقال
المحقق فيبيع في ثمرة الاشجار واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله منفردا الى ان قال وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او
مستترا كالحنطة منفردة ومع اصوله قائما وحصيدا ثم قال ويجوز بيع الزرع قصيلاً فان لم يقطعه فللبائع قطعه وقال في النافع
ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كانت في كمامه منضما الى الاصول ومنفردا وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا وقال العلامة في عده
والزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه او لا قائما وحصيدا منفردا ومع اصوله بارزا كان كالشعير ومستترا كالحنطة
والعدس والهرطمان والباقلاء ثم قال ولو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري ومقتضاه جواز بيعه منفردا عن
الاصول وان لم ينعقد السنبل والظاهر ان المراد جواز بيعه كذلك بعد وجوده ويحصل من ذلك جواز بيع الموجود من الزرع مطلقا
فان لم يكن فيه سنبل فالمبيع هو الاصول قائما وحصيدا وان كان فيه سنبل جاز بيع المجموع وجاز افراده عن الاصول كل
ذلك قائما كان او حصيدا الا اذا كان الاصول على المستوى في الارض فانه لا يجوز ان كان مجهولا كما يرشد اليه عبارة التحرير وقال
فيه يجوز بيع ما يجز من البقول ... جزة وجزات بشرط القطع وغيره سواء كان متصلا او غير متصل من البقول ثم قال
يجوز بيع الزرع سنبلا قائما وحصيدا سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او منضما مع اصوله سواء شرط القطع
ام لا ويجوز بيعه قبل ان يسنبل بشرط القطع او التبقية ثم قال يجوز بيع الحب وان لم يبيض ... قبل بدو
الصلاح بشرط التبقية في الجملة ثم قال يجوز بيع الجوز ... الاخضر في قشره سواء كان مقطوعا او في شجره
ويجوز بيع الحب المشتد في سنبله وقال في الارشاد في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها ... في اشتراط بدو الصلاح
وذكر في جملة مسائل انعقاد ... وقد تقدم كلامه ومقتضاه جواز بيع الحب قبل انعقاده بناء على عدم اشتراط بدو
الصلاح ثم قال ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا الى ان قال ويجوز بيع الزرع قصيلاً وعلى المشتري قطعه وقال في ... انه
انه يجوز بيع الزرع قبل ان يسنبل وبعده ... في ذلك خلافا للصدوق وقال في ... ان بدو الصلاح في الزرع عند اشتداد
الحب وقال ايضا يجوز بيع الزرع قصيلاً بشرط القطع والحنابلة بشرط التبقية جاز ثم قال ولو باع الزرع بعد اشتداد الحب
فهو كما لو باع الثمرة بعد بدو الصلاح وقال ايضا السنبل يجوز بيعه سواء كان حبه ظاهرا كالشعير والسلت او مستورا
كالحنطة والعدس والحمص قبل بدو الصلاح ويصح بشرط القطع والتبقية ومطلقا وقال ايضا لو باع الزرع قبل ظهور
الحب فلا بأس وقال ايضا لو اشترى الزرع قصيلا مع اصوله صح ... قطعه ... الى ... قال ... شرط المشتري
الاصل في ... فاذا حصل ... كان للبائع ولو لم يقصله كان شريكا للبائع ويحكم بالقطع وقال الشهيد
في الدروس ويجوز بيع الزرع قائما وحصيدا بارزا كان او لا وبيع سنبله خاصة ... منع الصدوق من بيع الزرع قبل
السنبل الا مع القصل والخبر بالجواز وقال ايضا وما يتجدد بعد القصل بعد قطعه للبائع الا ان يقع الشركة على الاصول
وقال في اللمعة يجوز بيع الزرع قائما على اصوله وحصيدا وقصيلا ... الشهيد الثاني ... بعد قصد حصده متصل

فصل ... بالحصيد ... على وجه الانثى والقصيل بما قصد حصله ... شرط في بيعه ذلك
في الاحكام وفيه مسائل   اذا باع الثمرة عند اوان قطعها واطلق البيع او شرط القطع وجب على المشتري قطعها
على ما هو المعتاد ولا يكلف ان يقطعها مرة واحدة حتى اذا كانت العادة جرت بالتدريج وكذا الحال في الجزة والخرطة
والحصود يجب عليه المبادرة بذلك حيث لم تقض العادة بخلافه ولو كان شيء من ذلك في ملك المشتري بحيث لم يشغل
ملك البائع ولا منع من حقه فالامر اليه قطع او ترك ولو باع مالك الارض والشجر ... فاشتر وجب القطع ولو باعها
مع الشجرة فاشتر كان الخيار للمشتري في فوات القطع الا اذا ... فعلى حسب الشرط ولو اراد قطعها تدريجا
فان شرط له ذلك او جعل له طريق اليها ... ذلك والا فان كان على خلاف العادة وجب الجميع على العادة
وان لم يقم البائع بذلك لانه لا يجوز ... على دخول ارضه الا بما تقتضيه العادة في دخولها للانتفاع بالثمار او
اصلاحها ولو اراد البائع مباشرة القطع من غير اذن ... المشتري لم ... ذلك اذ لا يصح ... على
ملكه ولو باع الثمرة مع الارض ... جاز للمشتري ابقاؤها ما لم يرد الضرر على البائع في شجرته او ما ... تلك الثمرة
مع الاخرى والمملوكة للبائع ... ولو اراد البائع قطع شجرته كان له ذلك بعد ... ان احتاج الثمرة الا انه   اويشق نهام
اذا ادى الى التأخير فاخر الاخذ باذنه فاذا انتهى ... ذلك ... وجب المبادرة الى الاخذ فاذا انتهى
جاز للبائع قطعها ولو باع الجميع واستثنى ثمرة ... في الجميع او البعض وجب قطع الثمرة عند اوان الشروع في قطوف
تلك الثمرة المستثناة ويجوز التبقية ما لم تضر بالمستثناة ... ما ذكرنا في الجزة والخرطة والحصيد ولو كان البيع
قبل اوان قطعها فان شرط التبقية جاز ويجب ... الى ان تمضي المدة المعينة ان عينت او يدخل اوان قطعها ...
الذي ... ان ذكرنا ... مقتضى الاطلاق مع العلم بها بحسب العادة وقال ابن ادريس في باب بيع الغرر والمجازفة
واما ما ليس في مقدوره مثل ان يبيع الزرع على ان يجعله سنبلا او الرطب على ان يجعله تمرا فاذا باع ذلك بشرط ان
يبقيه في الارض او الشجر الى وقت بلوغه وادراكه او ما يريد المبتاع كان ذلك صحيحا والشرط لازما وان باع ذلك مطلقا
من الاشتراط لم يجب على البائع تبقيته الى وقت الحصاد والصرام ... وهذا خلاف المعروف بين الاصحاب من الاطلاق ...
تبقيتها الى اوانها عادة بالنسبة الى جنس المبيع ما تقتضيه العادة باخذه بسرا ... ذلك فما تقتضيه باخذه رطبا
او قسما الى ... وكذا الحال فيما عدا ذلك ... على ذلك ... ولو باع الزرع قصيلا قبل اوان القصل وجب
تبقيته الى اوانه ... اقتصر على الاول ... من الشرط اذا اطلقه ... ولو اضطرب العرف فالاغلب
ومع التساوي ... التعيين ... على اول المراتب ...
في ذلك الشهيد الثاني في الروضة ولو اختلفت عادة البلاد حكم في كل موضع بمقتضى عادة اهله ... القطع
قبل ... الصلاح لان البيع انما تعلق بذلك الموجود فيجب تفريغ ملك البائع منه وانما جوز التأخير على مقتضى
العادة فيقتصر عليها واذا اختصت بالبلد ولو باعها وقد بلغ اوان قطعها في ذلك البلد وجب قطعها ولم يجز التأخير
وان خالف عادة سائر البلاد ولو باع الزرع واطلق فانه دلت قرينة على قصد القصيل او السنبل بني عليها والا وجب
التبقية الى اوان الحصاد بلا اجرة كما نص عليه في السرائر ... الثاني ... على هذا الحكم ... من
الاحكام المذكورة الروايات المتقدمة في الزرع واما ما في ... ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان
شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا فلعله مبني على ما ذكره في ...
شراء القصيل فذكر الصورة الاولى في الجواب بعنوان قصد استقصاء الاحتمالات واما قوله في رواية ابي بصير الا ان يشتري تقصيل

يعلم الدقائق ثم تركه ان شاء حتى يبتل فلا مراجحته على جواز ذلك لم يبعد اذن البائع مع انا قد احتملنا سابقا ان المراد
اذا اشترط الجهود على ما هو عليه لكونه حصيلا لا ينتفع به وان كان المقصود هو التبقية فلا اشكال ح كل
موضع حكم فيه بوجوب التبقية فان حصل الاقباض بالتخلية ضمانه وحفظه وتبقيته على المشتري الا ان يشترط غير ذلك فيتبع
ويجب على البائع تمكين المشتري من السقي والحفظ مع الحاجة ويجوز السقي لكل من مالك الارض والثمرة والشجرة ما لم يتضرر
الاخر ويقتصر فيما لا الا ان الثمرة او الشجرة على الحاجة اما مالك الارض فله السقي مطلقا ما لم يتضرر بها الا ان يتعلقا ولو تضرر مالك
احدهما ولم ينتفع الثاني بعينه منه فان لم يتضرر به جوازه ايضا والحقيق ولو تقابل ضرر مالك احدهما وحاجة الاخر ترجح
مصلحة المشتري عندنا في الشرائع والقواعد والارشاد والدروس وغيره واحتمل فيه ترجيح مالك الثمرة مطلقا اشتريا او بايعا وكان
الوجه الاول وذكر الاحتمالين في موضع اخر منه وقد يترجح شيئا لاقدام البائع على بيع ما يقتضي الشروع والالزام بحقوقه
ولو ان كان كل منهما بايعا ومشتريا كالو بيع الشجرة بالثمرة والارض احدهما او كانا مشتريين كالو باع المالك على واحد
شجرة وعلى الاخر ثمرها فالترجيح بشبيه الجهة المذكورة فيترجح ما ينشأ من ضرره اكثر ويحتمل تقديم دفع الضرر على جلب النفع
لكونه اهم شرعا من المسالة من المشكلات وامرها بالتراضي والتصالح على امر متوسط في الضرر والنفع غير بعيد لانه طريق التخلص
ويمثل ذلك ما لو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة قبل اوانه وان قرب الاصل عن المطلوبية لا علم نصا عليه في التذكرة وقال في
ما لو باع الاصل دون الثمرة ان الضرر ان كان يسير العفو وان كان كثيرا فان خيف عليه الجفاف او نقص الحمل في القابل اجبر
على القطع ولا ارش على المشتري لانه قطع مستحق قال ويحتمل عندي الارش لانه دخل على ان يبقى ذلك بغير عزم لمنفعته او يرجع
الامر اليه وان قدر عليه انتهى وقد ذكر العلامة في القواعد نحو ذلك في موضع اخر فقال لو خيف الضرر بالكثير فالاقرب جواز القطع
وفي موضع الاول فيه نظر انتهى ولو امكن دفع الضرر بالسقي لم يبعد وجوبه عليه وكل موضع حكم فيه بوجوب القطع فاذا امتنع يجبر الاجرة
قطعه وتركه باجرة كما نص عليه الفاضلان والشهيد وقيل للمشتري ان يتولى القطع الا بعد تعذر استيذان الحاكم واذ جاع اكسل اليه
وان قدر عليه تعين ذلك وهو اختيار الشهيد الثاني في كتابيه فاذا تركه باجرة استحق اجرة المثل من حين المدة وان بعد
الاقباض والتخلية ولو بالعرض على الحاكم وكذا ارش الارض ان نقصت بسببه ان لم يرض بالتاخير مجانا او باجرة فان رضي بذلك
بوجه رضاه ولم يستحق شيئا اصلا كالو وقع التراضي على ذلك ابتداء فتامل والمستند في الاحكام المذكورة ما علم من
نفي الضرر والضرار في الشريعة وحمل المشتري اجرة في ابقاء الثمرة عليه او الاجرة للاذن خاصة وجهان والاول لا يشترط لا الى
تحصيل الحقوق ودفع الضرر وتلك بتفويت الاملاك والفرق بين ما ادخل [illegible] باخذ الاجرة له فالاول او ان الثاني وجه
وجيه ولعل انه قد اطلق الشهيدان في موضع المبتاع [illegible] ان البائع اذا لم يقطع المبتاع بين قطعه وتركه فاذا تركه كان
له اجرة على المبتاع وقال ابن ادريس هذا اذا كانت الارض خراجية بان فتحت عنوة وتقبلها البائع من السلطان وبسطها [illegible]
وان كانت عشرية فعلى المبتاع اجرة مثل تلك الارض للبائع وذكر نحو ذلك في الشجر المبتاع بشرط القطع اذا ابقي الى ان اثمر
المرجع في المبيع بالقطع او الجزاز او الخرطة او الحصاد الى العرف والعادة ويتعين به اوان الاخذ وكذا المأخوذ
فان دل على البيع او ان اخذه اخذ وما دل على عدم بلوغ اوانه لم يوخذ وما شك فيه فان كان في تعيين المأخوذ فالوجه
عدم دخوله لاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله في المخرج بالعقد بمرتضى في الروضة وان كان في تعيين اوان الاخذ
احتمل وجوب الاخذ اقتصارا على المتيقن من جواز البقاء في ملك غيره وعدمه لان يحصل اليقين بذلك عملا بمقتضى الاستصحاب
وهو توكيد ان كان الشك في تعيين المأخوذ مبنيا على الشك في اوان الاخذ لكم بدخوله تبعا وان كان على خلاف الاصل في
نفسه وذلك كالو شك في اوان الاخذ كان بعضها في ذلك الوقت لم يبلغ اوان الاخذ فلكا مشكوكا فيه على عدم

على عدم وجوب الاخذ لا ان اليقين ببلوغه فلا يبلغ ذلك يبلغ او ان اخذ ذلك المحكوم بعدم بلوغ اوانه او المشكوك فيه المشتري
ح اخذ الجميع نعم لو كان الشك عند اوان الاخذ حكم بالعدم كما تقدم   اذا امتنع مالك البائع عما التزمه [illegible]
احدهما عن الاخر لتاخير الاخذ فان كان زمان الاخذ معينا بالشرط ولم يتاخر عنه فلا خيار للبائع مطلقا ولا للمشتري اذا كان بعد
القبض وان كان قبله فاشكال من ان البيع قبل القبض مضمون على البائع فيكون عليه وذلك عيب يستلزم كسائر العيوب
ومن ان التاخير وقع بمقتضى الشرط فالعيب مستند الى المشتري فلا يضمنه البائع وجوده ان كان عليه القبض فلم يقبض
حكم بضمانه مطلقا والفرق تاخره بالشرط هو الاخذ للقطع لا القبض فالوجه هو الثاني خصوصا اذا امكنه البائع من القطع
قبل مضي الشرط ولو لم يكن معينا وكله تعين بغيرها فقال الشيخ في النهاية في باب بيع الثمار بمقتضى العادة فاذا امتنع المالك
بالتاخير عنه   وقد اختلف كلام الاصحاب في حكم القبالة في الثمار وغيرها فقال الشيخ في النهاية في باب بيع
الغرر والمجازفة لا باس ان يشتري الانسان او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار
وما في الاجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد لا يجوز ذلك ما لم يدرك
منه شيء على حال وظاهره او لانه التقبل غير الاشتراء ولا يبعد كون الاختلاف في اللفظ والتسمية لا المعنى فالتسمية بالبيع
اجراء على غاية المعنى وقد انكر ابن ادريس هذه المعاملة بالجهالة ونسب العلامة في [illegible] الحقيقة
بل نوع من الصلح [illegible] وقال في باب بيع الثمار اذا كان بين نفسين نخل او شجر فاكثر فقال احدهما لصاحبه
اعطني هذا النخل بكذا وكذا [illegible] او خذ مني انت بذلك فاي الامرين فعل كان ذلك جائزا وقال في باب المزارعة والمساقاة
ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فاذا خرص
المزارع بان اخذ منه شيئا كان عليه حصته [illegible] سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان هلكت الغلة بعد
الخرص [illegible] الباقي بافة سماوية لم يكن عليه للزارع شيء وقال في خبر المياه والمراعي وغيرها وحكم ارض الخراج
الى السلطان [illegible] لا يجوز بيعها ولا شراؤها [illegible] التصرف فيها الا باذن الناظر في امر المسلمين وللناظر ان يقبلها بما شاء من
ثلث او ربع او نصف او اقل او اكثر [illegible] من الزمان وله ان ينقلها من متقبل الى غيره [illegible] اذا مضى مدة زمان
القبالة وقد ذكر التقبل في مواضع عديدة في الارض التي امرها الى الامام كما ذكرها وذكر في الاجارة تقبل الاعمال بالاجرة
المعلومة [illegible] ان القبالة في هذه المواضع في معنى الاجارة او المزارعة واما في الثمار [illegible] مخصوصة قائمة
مقام البيع في المعنى [illegible] ولم يذكر فيها لفظ [illegible] مطلقا كما هو ظاهر
كلامه في المزارعة ايضا وقد اعتبر في المزارعة [illegible] هو الظاهر مما ذكره في الثمار [illegible] المستفاد من كلامه فيما عدا الثمار
كون ذلك امرا لازما يجب الوفاء به في الجانبين وكلامه في الثمار [illegible] لا ينافي ذلك فلا يمنع بزيادة الخرص
او نقصه ولا بعروض [illegible] وتلف سماوي في الصورة الاولى [illegible] لم يكن عليه للزارع شيء انه ليس على صاحب
الارض للزارع [illegible] في القبالة ولا ينقض [illegible] وقد استعمل
الزارع في العبارة المذكورة [illegible] عبارات باب المزارع في الاكثر كما اطلق المساقي عليه ايضا في المساقاة
واطلق على المالك صاحب الارض [illegible] الاستعمال الشايع بين الاصحاب [illegible] بالمزارع
صاحب الارض وكذا الموقوف بين الاصحاب [illegible] عن الشيخ خلاف ذلك [illegible] بالسلامة [illegible]
[illegible] لم يكن على المزارع شيء او غير ذلك [illegible] في معناه [illegible] هكذا لم يكن عليه شيء [illegible] الزارع
كالوجه في نسخة والموجود في نسخ عديدة من النهاية [illegible] والايضاح هو ما ذكرنا [illegible] وقال ابن [illegible] في

في الوسيلة وعلى المتقبل في الانعقاد وغير هذا من الارض في فاضل الضريبة لم العشر او نصفه وقال ايضا ويجوز ابتياع جزء من اهل الذمة
ويبيع لهاشمي بمعلوم وقال في باب المساقاة وان تجارضا بقبل احدهما نصيب الآخر صح ولزم زاد او نقص وان تلف لم يكن لاحدهما
على الآخر شيء اذا تلف بغير تفريط وتبعه كلام الشيخ في الخلاف والحلبيان والقاضي وابن ادريس حكم بقبل الاثنين وقد ذكر ابن ادريس
في باب الاجارة حكم تقبل الاعمال بالاجرة وقال في الاشتراك ويتقبل جزية اهل الذمة وغيرها مما نقلناه عنه من الحكم بابطالات الجهالة
وقال في بيع الثمار بعد ذكر كلام الشيخ في النهاية وتبعيته الرواية ان اراد بقوله الثمرة فلا يجوز لان ذلك داخل في المزابنة وان
اراد نفس الجزء الحاصل من الثمرة فباع نفسه من الجزء الحاصل دون الثمرة بالارطال المذكورة كان جائزا وان كان ذلك صلحا
جاز لانه ليس ببيع ومقتضاه تجويز الصلح على الثمرة بالثمرة المعينة وتقدم دخوله في المزابنة المحرمة وقال في باب المزارعة من زارع
ارضا او ساقاها على ثلث او ربع او غير ذلك وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه الغلة والثمرة فان رضي المزارع او
المساقي بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض [illegible] الخرص او نقص وكان له الباقي كما فعل عامل الرسول صلى الله
عليه وآله باهل خيبر فان هلكت الغلة او الثمرة قبل جذاذها او حصادها او بآفة سماوية لم يلزم العامل الذي هو الاكار شيء لصاحب
الارض قال والذي ينبغي تحصيله في هذا الخرص السؤال انه لا يخلو ان يكون تقبيلا عن حصته من الغلة والثمرة بغلة بعينه من الغلة
او الثمرة او باعها الحصة بغلة من هذه الارض على الوجهين معا البيع باطل لانه داخل في المزابنة والمحاقلة وكلاهما باطلان وان
كان ذلك صلحا فان كان ذلك بغلة او ثمرة في ذمة الاكار الذي هو المزارع فانه لازم له سواء هلكت الغلة بالآفة
السماوية او الارضية وان كان ذلك الصلح بغلة من تلك الارض فهو صلح باطل لدخوله في باب الغرر لانه غير مضمون فان كان
ذلك في الغلة بيعا او صلحا وزاد الخرص [illegible] ذلك [illegible] اصل النعمان
من الادلة فلا يرجع عنها باخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا وان كررت في الكتب وقد ذكر ابن البراج في المهذب حكم تقبل
الاراضي والاعمال وقال في باب المزارعة والمساقاة واذا زارع انسان في ارض على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز للمالك ان
يخرص الغلة على المزارع ثمرة كانت او غير ثمرة فان رضي المزارع بذلك الخرص اخذها وكان عليه حصة المالك سواء زاد
الخرص او نقص وكان له الباقي فان هلكت الغلة بعد خرصها بآفة من الآفات السماوية لم يجب للمالك على المزارع شيئا وقال
المحقق في كتاب الزكوة من المعتبر يجوز الخرص على ارباب النخل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء وقال ووقته حين بدو صلاح
الثمرة لانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالبا قال [illegible] ثم ذكر انه بعد الخرص اذا بلغت الثمار [illegible] تركهم
امانة في ايديهم وبين تضمينهم حق الفقراء او يقبض لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤا ثم قال لو تلفت
الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض الآفات السماوية والارضية او ظلم ظالم سقط ضمان الحصة لانها امانة فلا تضمن بالخرص
قال ولو ادعى المالك غلط الخارص فان كان قوله محتملا اعيد الخرص بما يدعيه وان لم يكن محتملا [illegible]
وقال لو زاد الخرص كان للمالك [illegible] الزيادة وقال ابن الجنيد لو نقص فعليه تحقيقا لفائدة الخرص قال
حينئذ تردد لان الحصة في يده امانة ولا يستقر ضمان الامانة كالوديعة ثم ذكر ان ظاهر كلام الشيخ جواز الخرص في الزرع ايضا
ولم يستحضره ذلك لعدم الدليل عليه مع ثبوت الفرق لاستتار بعض الزرع فليس اصابة الخرص فيه كغيره ولعدم احتياج
ارباب الزرع الى التناول منه قبل حصاده الا نادرا بخلاف الثمرة وقال في باب بيع الثمار من بيع اذا كان بين اثنين نخل او
شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا وقال في كتاب المزارعة منه يجوز لصاحب الارض ان يخرص على
الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية
لم يكن عليه شيء وقال في باب بيع الثمار منه ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا

جائزا وقال في كتاب المزارعة منه يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره
مشروطا بسلامة الزرع وقال العلامة في المختلف بعد ذكر كلام الشيخ في النهاية وابن ادريس في المزارعة وبعد ذكر مستند الشيخ
من الروايات والحق ان مقصود ابن ادريس حتى يكون مزابنة او محاقلة وانما هو نوع تقبل وصلح وكان ذلك سائغا مع الجهالة
لان بينه عقد المزارعة على الجهالة لم يضر فيه وقد تقدم كلامه في تقبل الجزية وغيرها وقال في كتاب الزكوة من تذكرة
يجوز الخرص على ارباب الغلات والثمار بان يبعث الامام ساعيا اذا بدا صلاح الثمرة او اشتد الحب ليخرصها ويعرف قدر
الزكوة ويعرف الملاك ذلك ثم نسب القول بخرص الغلات الى الشيخ وخلاف [illegible] العامة ولم يرجح شيئا وقال اذا خرص
الخارص خير المالك بين ان يضمن الحصة للفقراء ويسلم اليه الثمرة ليتصرف فيها بالاكل والبيع وغير ذلك وبين ابقائها امانة
الا انه لا يجوز له التصرف في شيء منه بالاكل او البيع وبين ان يضمن الخارص حصة المالك لان عبد الله بن رواحة خرص
على اهل خيبر وقال ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه قال ولو تلفت الثمرة بجائحة من السماء او اتلفها ظالم سقط الخرص
والضمان عن المتعهد اجماعا لانها تلفت قبل استقرار الزكوة وقال لو لم يخرج الامام خارصا فاحتاج رب المال الى التصرف في
الثمرة فاخرج خارصا جاز وان اخذ بقدر ذلك ولو خرص هو واخذ بقدر ذلك جاز ايضا وقال ولو لم يخرص الى ان [illegible]
من الثمرة شيئا فان [illegible] بعد الصلاح [illegible] ثم قال يصح تصرف المالك قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما اذا
ضمن حصة الفقراء وذكر ايضا جملة ما تقدم عن المعتبر وقال في باب بيع الثمار يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من
الثمرة بشيء معلوم منها الا على سبيل البيع ثم قال وهل يجوز البيع يحتمل ذلك عملا بالاصل السالم عن معارضة المزابنة او لا
في الثمرة على راس الشجرة قال وعلى تقدير جواز البيع يحتمل ذلك عملا بالاصل السالم [illegible] احكامه من الضمان على البائع قبل
الاقباض وعلى المشتري بعده وان منعنا البيع وجوزنا التقبل كان معناه ان المتقبل يستحق جميع الثمرة ويدفع الى شريكه من
قدر حصته ما تقبل به فان كان ما حصل مساويا لما تقبل به فلا بحث وان زاد [illegible] وان نقص فعليه قال وهل يكون ذلك
لازما اشكال وعلى تقدير اللزوم هل يكون الناقص عليه وهل يكون مضمونا في يده الاقرب ذلك لانه اما بيع او تقبل وقال
ايضا في آخر الباب المذكور لو كان في قرية نخل ورمان وعنب [illegible] جاز للمساقي ان يشترط عليها للاصل
عبد الله بن ابي يعفور ثم قال اذا ثبت هذا [illegible] يجوز ان يشترط [illegible] معلومة بشيء
معلوم وان يتقبل بما فيه هذه [illegible] للاصل وقال في كتاب المزارعة يجوز لصاحب الارض
ان يخرص على الزارع ويتخير الزارع في القبول وعدمه فان قبل كان استقراره ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة
سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء ثم استدل عليه برواية محمد بن عيسى [illegible] وقال في كتاب المساقاة يجوز قسمة الثمار على
الاشجار عندنا بالخرص والتراضي فاذا بدا صلاح الثمرة فان رضي المالك بامانة العامل ابقاها في يده الى وقت الادراك وان
خاف وان لم يثق [illegible] الثمرة جاز [illegible] الخرص عندنا خلافا [illegible]
اراد العامل تضمين المالك بالخرص قال اذا عرفت هذا فانه يشترط في الخرص السلامة من الآفات السماوية [illegible] وقال في
كتاب الزكوة من الارشاد ويجوز الخرص بشرط السلامة وقال في بيع الثمار ويجوز التقبيل بشرط السلامة وقال في كتاب المزارعة
منه ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة وقال في كتاب الزكوة من التحرير يجوز الخرص في الكرم والنخل والاقرب عدم جوازه في الزرع
ويضمن الخارص المالك حصة الفقراء ووقته بعد الصلاح وقال اذا عرف الخارص المقدار خير المالك في ابقائه امانة في
يده فليس له التصرف بالبيع والهبة والاكل وفي تضمينه حصته فيتصرف كيف شاء ويجوز ان يضمن الخارص حق المالك ويجوز
ان يقسم الثمرة على رؤوس النخل ثم قال الخرص لا يفيد التعيين وان اختار المالك الضمان بل اخراج الزكوة بحكم الخرص لو تلفت

يتفريط من المالك وتلف بعض الثمرة بغير تفريط سقطت الحصة المضمونة بالخرص ثم قال ولو زاد الخرص فالزيادة للمالك و
يستحب له بذلها قال ابن الجنيد وقال لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك ان يخرج خارصا وان يخرص بنفسه ويحتاط في التقدير
وذكر في احكام العرية من كتاب البيع قول الشيخ بجواز الاشتراك او بقبالة الجزية وغيرها واختار المنع كما هو خيرة ابن ادريس وقال في
احكام بيع الثمار يجوز لاحد الشريكين ان يتقبل حصة شريكه من الثمرة بشيء معلوم منها والظاهر ان ذلك ليس على حد البيع المنهي
عنه بل يحمل على الصلح وقال لو قال انا اضمن لك حصتك من هذه بعشرين صاعا تمرا او قال وما نقص فعلي اتماما لم يجز اجماعا
وكذا لو قال عد حتى نالك او يعطيك خان تاد على ما ثم قال وما نقص فعلي او احلف حصتك فان زاد كذا فلي وما نقص فعلي
وقال في كتاب المزارعة يجوز للمالك خرص الزرع على العامل ولا يجب على العامل القبول فان قبل كان عليه دفع حصة الارض
سواء زاد الخرص او نقص وكان شرطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية من غير تفريط من العامل لم يكن عليه
شيء قال وقال ابن ادريس ان كان بيعا بطل لانه بيع محاقلة وان كان صلحا فاما بطل لانه كان من جنسها الزرع
وان تلفت الغلة بالآفات السماوية وغيرها فقيه قوة وقال في كتاب الزكوة من القواعد يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك
حصة الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاتلاف ومع التضمين لو تلفت الثمرة
بلا تفريط او اتلفه ظالم سقط الضمان من المتهم وقال ويجوز القسمة بالخرص في النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص
المحتمل قبل دون غيره وقيل قوله لو ادعى الحاجة او غلط الخارص او تلف من غير سبب لا كذب الخارص عنده وقال في احكام
بيع الثمار من البيع يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع وقال في كتاب المزارعة
ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية لم يكن
عليه شيء ولو زاد فالاحسن على اشكال قد ذكره وكذا في الايضاح خلاف الشيخ وابن ادريس والمنع للشيخ برواية ابن شعيب الاتية
والمالك ليس بيعا بل هو تقبل وصلح وجار مجرى المحاقل لانه بيع عقد المزارعة على الحاصل فلم يجز وقال فخر الاسلام عند
فان لو لم يكن الاباحة لم يكن فيه فائدة ان احتمل بقول الشيخ فلا يسوغ قال والاصح انه اباحة فلا يحتاج الى عقد جديد او اباحة
جديدة ويحتمل احتياجه الى اباحة جديدة لان العقود الفاسدة لا يحصل منها الاباحة ويبنى على ذلك كثير الفوائد وجعل الاشكال
بان المالك يضمن الحصة من دون العقد الخرص وهو يقتضي الاباحة فما زاد عليه وان حصل في الزائد فلا ينتقل عنه وانما هي
بتلك التولد على تقديرات الحاصل من الخرص لا غير وقال الشهيد في اللمعة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة
ولا يكون بيعا ويلزم بشرط السلامة وقال في المزارعة ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع مع الرضى فيستقر بالسلامة
وقال فيه ذكره العروة وقد يجوز الخرص فيضمن المالك الزكوة او الساعي للمالك او يبقى امانة واستقرار الضمان مشروط بالسلامة
وقال في بيع احكام بيع الزكوة الثمار يجوز تقبل الشريك بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها وهو نوع من
الصلح لا البيع وقراره مشروط بالسلامة وقال في البيان وقد كان الخرص ضمان المالك او الساعي واستقرار الوجوب مشروطا با
لسلامة لو تلفت الثمرة من السماء او الارض او من ظالم فلا ضمان وان كان بعد التصرف لم يبطل ثم قال ولو ادعى الخرص
فالزيادة للمالك عند ابن الجنيد ويستحب بذلها ولو نقص فلا شيء عليه ولو خرص المالك بنفسه جاز اذا كان عارفا ثم قال الاقرب
جريان الخرص في الزرع واستشكل بالسنبل لا يمنع ظن الجزء ويتفاوت المفاضلات في المعتبرة والتقريب وبه قال ابن الجنيد وقال ابن فهد
في الموجز وقد ينصب الامام عليه ساعيا يخرص بعد الزهو ويخير المالك بين ابقائها امانة فيمنع من البيع والاكل والاخراج الا بالتقدير
وبين تضمينه فلا منع وللمالك مع المزاحمة او الجهل او الخيانة   كوشرحظافيت ودلك له وعليه ثم قال ولو
لم يكن خارص فالمالك يتصرف ويحتاط وقال الصيمري في التنقيح بعد نقل الخلاف في ذلك ونقل كلام الحلي وايراده على الشيخ

على الشيخ ويمكن ان يجاب بانه ليس قبيح ولا بيع حتى يلزم ما ذكره وما ماهو من الصلح لانه من الطرفين يستحب الوفاء بها الكل
منها القول بان الثمرة عليه والدليل قوى عند شرطها وتلك قال المحقق في ولم يقل لزومه وقال القطيفي في الحواشي فلاحد الشريكين
سواء كان شريكا بالاصل في الثمرة او بالثمرة خاصة كعامل المزارعة والمساقاة ان يتقبل حصة شريكه من الزرع او الثمرة بخرص
معلوم وان كان منها ويلزمه حصة شريكه سواء نقص الخرص او زاد ويكون ذلك مشروطا بالسلامة فان تلف بآفة سماوية
او ارضية لم يكن عليه شيء قال ولا يحتاج هذا الى عقد غير التراضي بعد العلم بالخرص ثم ذكر جريان الياء على الحكم وقال لا يبعد
اصل هذا الحكم وليس فيها ولا في غيرها من مصنفات الاصحاب ما يدل على وجوب صيغة عقد غير التراضي وقال انه قول العلامة
انه نوع تقبل وصلح لا يدل على وقوع عقد الصلح ولا التقبل ولانكارهم نوعا من احدهما كما قالوا ان الخلع فسخ او طلاق ولا
شك في عدم وقوع لفظ احدهما مع كونه نوعا من احدهما ولان هذا الاختلاف الواقع بين العلامة وابن ادريس مبني على عدم
وقوع عقد بيع او صلح لانه مع وقوع احدهما يلزم ما قاله ابن ادريس بغير شك فيبقى الخلاف لم يحصل الفرق بين الشريك
وغيره وقال المحقق الكركي في كتاب الزكوة من تعليق الارشاد بعد كون الخرص من الساعي او المالك انما هو الخرص قراره بالسلامة
فهو شرط لقراره في الذمة فلو تلف بعض الثمرة بغير تقصير سقط من الزكوة بنسبة التالف حيث يتوقع معرفة التلف وقال في بيع
الثمار ومنها المراد بالتقبيل ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع وحكى عن الدروس
انه نوع من الصلح لا البيع قال وقراره مشروط بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية سقط من العوض بالنسبة كذا قالوا والنظر
فيه مجال قال العلامة على جواز اصل التقبيل ورواية ابن شعيب واما اشتراط بالسلامة فمشكل واشكل منه جعل التقبيل
المذكور صلحا واطال الكلام فيه في التعليقة وصيغة من شرط القواعد وحصل الكلام في بيع الثمار مع ما فيه مما الترديد والاضطراب
هو انه يعتبر الخرص في التقبيل بخرصها وكونه عوض القبالة معلوما معينا من تلك الثمار كما نص عليه غير الشهيد من الاصحاب
وان القبالة معاوضة لازمة عن البيع بل نوع من الصلح في المعنى ويغتفر فيها الزيادة ويعتبر فيها علمه كالصلح وان الثمار مضمونة
في يد المشتري واستشكل فيما قاله الاصحاب من اشتراط السلامة واستقرارها وحكم بانه لا معنى لذلك على قول الشهيد بجواز
جعل العوض من غير تلك الثمار ويحصل كلامه في المزارعة ان اعتبار الخرص بعد بلوغ الغلة والتقبل بذلك الخرص وانه
لا يبعد ايجاب وقبول بلفظ التقبيل او الصلح وما ادى هذا المعنى وانه عقد لازم يلزم العامل اداء الخرص او الخرص
عند التصفية او نقص ويغتفر التفاوت وانه لا يغتفر في غيره ولا يضمن بالتلف اذ المكان مضمونا على الشريك او على غيره و
استشكل فيما اذا كان بآفة سماوية او ارضية ونسب الى الاصحاب انهم ذكروا اشتراط القبالة بالسلامة منها وتردد هو فيه
ولم يحكم بالبطلان وقال الشهيد الثاني في المسالك في بيع الثمار ان القبالة معاوضة مخصوصة مستثناة من المزابنة والمحاقلة
معا قال وظاهر الاصحاب ان الصيغة تكون بلفظ القبالة وان لها احكاما خاصة زائدة على البيع والصلح لكون الثمن
والمثمن واحدا وعدم ثبوت الربا لو زاد نقص ووقوعه بلفظ التقبيل وهو خارج عن صيغة العقدين وقال هذا دليل
على كونه نوعا من الصلح كما في الدروس ولا دليل على ايقاعه بلفظ التقبيل او اختصاصه وانما المعلوم من الرواية انه معاملة
على الثمرة وانه لازم بحيث يملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص وقال ويلزم ذلك ان يكون مضمونا في يده واستشكل
اشتراط قراره بالسلامة وتنظر في وجهه ثم قال ان المنقص لا يستفاد شيء اكثر من جواز المعاملة المذكورة واثبات الاحكام
الامر بمجرد الاحتمال لا يخلو من مجازفة فالاقتصار على اصل الجواز كما فصله المحقق في كتابه اولى وقال في كتاب المزارعة ان
هذا الخرص بعد البلوغ الغلة وللعامل تقبيه بقول الزارع لم يوقت نقلا لكن على عقد كثير من الاوائل بلفظ الصلح او
التقبيل على ما ذكره الاصحاب وان المشهور ان لزوم العوض مشروط بالسلامة فان تلفت الغلة اجمع بآفة من فعل الله تعالى

فلا شيء على المزارع ولو تلف البعض سقط بالنسبة ولو اتلفها متلف ضامن فهي في الحاوي يطالب المتقبل المتلف بالعوض ثم قال
والحكم بذلك هو المشهور بين الاصحاب مستندًا في ظاهر صحيحة لا يخلو من اشكال ان لم يكن انعقد عليه الاجماع والظاهر برقا ما هو
شيء ذكره الشيخ في بعض كتبه وتبعه عليه الباقون معترفين بعدم النص ظاهرا على هذه اللوازم وقال ولو كان النقصان بسبب
الخطأ في الخرص لم يسقط من المال شيء عملا بالاصل والمرعي من الكاظم عليه السلام مرسلا للزارع عملا بمقتضى العقد خصوصا اذا جعل
صلحا ولو جعل بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال العدم وكيف وقع فهو عقد لازم يجب الوفاء به وان لحقته تلك الخواص
الخارجة عن مقتضى اللزوم ثم نقل خلاف ابن ادريس ثم قال والاقوى الصحة واثبات اللوازم المذكورة يحتاج الى دليل ثم
احال البحث الى كتاب البيع وقال في ثمار الروضة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان
كان منها ولا يكون ذلك بيعا معه ثم لم يشترط فيه شرائط البيع بل هو معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع من الصلح ويشكل
بانه يلزمه شرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا قال العلامة والشهيد في حواشيه الصيغة بلفظ القبالة وحكم الاضافة
بادية بما دل على ما اتفق عليه قال وعليك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص واما الحكم بانه يلزم شرط بالسلامة فوجهه
من النص والنص خال عنه ثم ذكر الخلاف في اصل القبالة وقال والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد باق ومعها لا
لا دليل عليه وقال في المزارعة بعد التيمم للعوض ويكون بحسبه الزرع اعم من ... وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة
ان كانت بيعا او صلحا ثم ذكر اشتراطه بالسلامة وقال هنا اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ونحوه وقعت بلفظ البيع اشترط
فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وحرمه انما خالف الاصل على موضع اليقين ثم احال
البحث على كتاب البيع وقال المقدس الاردبيلي في بيع الثمار في شرح كلام الارشاد يجوز ان يتقبل احد الشريكين او اكثر من الشريك
حصته واحد او اكثر من الزرع بمقدار معلوم من الزرع على تعادلات مثلا لا على سبيل البيع بل هو على سبيل المراضاة والتقبل
ثم ذكر الاشكال في اشتراط القرار بالسلامة وقال والظاهر من الرواية اللزوم مطلقا قال ويمكن ان يكون المراد بقوله فالوداع
زاد او نقص من الثمن كما انه جاء فقد او لا ومثل ذلك غير بعيد وقال في شرح عبارة الارشاد في المزارعة يجوز ان يخرص العامل
ويتقبل الزرع بمقدار معلوم وكذا المالك ان يتقبل بان يقول كل من يتقبل على ان اعطيك حصتك كذا وكذا ونحو ذلك و
رضي الآخر به قال والظاهر انه لا يحتاج الى القبول اللفظي المتعارف وسائر شرائط العقود اللازمة بل يكفي ما يدل على الرضا
من الطرفين ... يلزم ذلك ويكون استقرار اللزوم مشروطا بالسلامة بان لا تحصل آفة من الله تعالى وان حصلت مسقط با...
قال والظاهر انه لا اعتبار بالنقص باعتبار تقصير العامل ولا بالتفاضل بعد ما كان ولذا يلزمه تخمينهما الواحد هنا مع بني الآخر بعض
اشتراط العدالة فان الحق لا يبعد ... ثم استدل على اصل الحكم ببعض الاخبار قال وليس فيها ان استقرار اللزوم مشروط بالسلامة
فكأنه دليله ظاهر وكذا دليل كون الزيادة والنقص عليه وهو العمل بالشرط وان شرك العامل ربما ان النقص بذلك وعلى هذا ايضا
يقال عليه واستدل عليه ايضا بموثقة محمد بن مسلم ومرسلة محمد بن عيسى ثم قال ووجه ... من الآفات السماوية
فلا وجه له فلذا مشروطة بقبض العوض ووصوله الى يد صاحب الجديد فقولهم يسلم ان يحصل ذلك كالمبيع اذا تلف
قبل القبض واما اذا اتلفه متلف فهو ضامن كما انه اذا تلف بتقصير من المتقبل فهو ضامن على تقصيره فالحكم على حاله من وجه مع
شبهة بل كاد يكون اجماعا اذ الخلاف غير ظاهر مع البعض غير ما نقل عن ابن ادريس من منع هذه المعاملة وهو غير جيد
وقال صاحب المفاتيح يجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء وذكر في الزرع ... ولم يرجع شيئا وقال
في المزارعة يجوز لصاحب الارض او العامل ان يخرص على العامل بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة والعامل بالخيار في القبول
والرد فيستقر مع تقبله البذر على عقد الخرص واشتراط استقراره على السلامة من الآفات ولا نقص عنه وقال صاحب الكفاية في بيع

بيع الثمار اذا اشترك اثنان في نخل او شجر يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه بشيء معلوم بلا نقصه وقال في المزارعة يجوز لصاحب
الارض ان يخرص على الزارع بعد بلوغ الغلة وهو انعقاد الحب ويتخير الزارع في القبول ... فالظاهر انه يكفي ما يدل على الرضا
من الطرفين ولا يتوقف النقل على عقد بلفظ الصلح او التقبيل على ما ذكره الاصحاب قال والمشهور ان لزوم العوض فيه مشروط بالسلامة فان
تلفت الغلة اجمع بآفة من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط بالنسبة والقائلون به معترفون بعدم النص على ما قاله
بعضهم ولو نقص فعليه ولو زاد فله عملا بمقتضى الشرط ويدل عليه موثقة ابن مسلم ومرسلة ابن عيسى انتهى ويجد في بعض الحواشي المنسوبة
الى المحدث المجلسي طاب ثراه ان الاخبار الدالة على الخرص اكثرها موردها سائر العقود ثم ذكر قول صاحب المسالك بان ظاهر
الاصحاب ان لها حكما خاصا زائدا على البيع والصلح هذه جملة ما وقفت عليه من فتاوى الاصحاب واما الروايات فعلى اقسام
منها ما ورد في الخرص والتضمين في الزكاة وقد ورد الخرص فيما رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن ع
في حديث قال قلت وهل على العنب زكاة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته

البحث الثالث

الثالث في الخيار وفيه مقامات المقام الاول في خيار المجلس مقباس

يثبت بالبيع خيار المجلس لكل من المتعاقدين
بالنص والاجماع وهو من خواص البيع ولا يثبت في غيره من الايقاعات والعقود اللازمة بلا خلاف ولا الجائزة على الاقوى وفاقا
للشيخ في د وابن زهرة والفاضلين والشهيدين وغيرهم وقال في ط واما الوكالة والعارية والقراض والجعالة فلا يمنع من
دخول الخيارين معا فيها لانه ... والمراد بالخيارين خيار المجلس والشرط وتبعه القاضي والحلي لما ... الاصل واختصاص النص بالدالة
على ثبوت هذا الخيار ان خيار المجلس يسقط بالافتراق والخيار هنا لم يقبل السقوط فلا اثر له هنا ولا معنى له الا ان يريد
المنع من التصرف بعد كما احتمله في الدروس بمعنى انه لا يجوز التصرف على وجه ما جوزه الشارع في كل منها الا بعد الافتراق وهو اعم من
ان يكون على جهة الانتزاع او الحفظ والضبط او غيرهما لانه في كل شيء بحسبه والا فالتصرف على الاطلاق لا يجوز في شيء مما هو محل
النزاع قبل انقضاء الخيار وبعده وهو ظاهر وانما الكلام في وجهه وغاية ما يمكن ان يتخيل له ان مقتضى الخيار في العقود اللازمة هي
التزلزل فيها والمنع من التصرف ولما انتفى الاول هنا بقي الثاني او انه لما كان مقتضاه في اللازمة عدم اللزوم معه فيكون في الجائزة
عدم الجواز ولا معنى له الا عدم حصول الموجب لجواز التصرف بتمامه وكلاهما مردود اما بالاجماع على جوازه فيها قبل مضي الخيار فيه
وبان علة الجواز في الاخير هو الاذن المستفاد من العقد وهو موجودة في الاول بل هو اولى به والاشتراك في العلة يقتضي
الاشتراك في المعلول وبان الخيار فيها ثابت لكل من المتعاقدين على الدوام فلا يكون معه المنع من التصرف مختصا بحد كما هنا وما
يدل على الجواز الاجماع المنقول عليه في غ والغنية وظاهر كره وهو ذلك وتعليق الارشاد وشرحه وغيرها ولم يستحسن العلامة في
لف كلام الشيخ في ط معللا بان الاجماع ثم مع انه قد حكى التعقب في ذلك وقال ثم كيف يتحقق سقوط الخيار في المجلس مع انه عقد
جائز مطلقا وفيه نظر اذ العبرة في الاجماع في كشف من قول المعصوم ... دعوى الاتفاق خلا بطريقه وقوع الخلاف كما ترى فكم
ما الممنوع خيار المجلس لا الخيار فيه واحدهما غير الآخر ويمكن ان يجاب بان دعوى سقوط ... قال فرع مع نقله فيه الاجماع دليل
واضح على عدم ... واعتماده عليه وتجويزه دخول خيار الشرط فيها في الكتابين مع انه لا وجه له الا كون المعقود جائزا اذ لا
يلزم الوفاء بالشروط الغير الواقعة في ضمن عقد لازم قرينة على ان مراده بالخيارين غير المعنى المخصوص ولا الكلام الذي بينا كما
محمد ... على انه يحمل الاجماع ... ثم الحكم اذكره سابقا الا الى كلام الشيخ ... في البيوع خيار المجلس ومصطلح
ما ورثناه سابقا وهذا وان كان انسب بلفظ التحقق والسقوط لكنه بعيد من سوق العبارة وعلى اي تقدير فمع الاجماعات الاخر
كفاية مع ان النهي يترتب في نفس كون النزاع لفظيا فيرجع الى الاختلاف في معنى خيار المجلس وان كان ظاهرهم خلافه في لما
في ط وفي ذلك بين الخيارين خلافه ... علما كلام الحلي حيث علل بثبوت الخيار هنا بان هذه العقود جائزة من جهة المتعاقدين

البحث الثالث في الخيار

غير لازمة عند ارادة الفسخ فسخ معها ايضا يستفاد من كلام الشيخ فيما مر وفي كتاب الوكالة وكذا كلام القاضي على ما لا يخفى على المتدبر

مقباس استظهر العلامة وكذا [illegible] وعد هذا الخيار فيمن اشترى القريب وتبعه الصيمري والمحقق الكركي والشهيد الثاني والاردبيلي وظاهرهم انه محل وفاق وفي موضع من كره انه لو اشترى من ينعتق عليه عتق عليه في الحال عندنا لثبوت الملك للقريب وقال الشافعي انه كاعتاق المشتري في الخيار وهو يؤذن بدعوى الاجماع على العتق وعدم ثبوت الخيار عنده لو كان وكذا رأى من جوز بيع المسلم على الكافر اذا كان قريبه واطلق الاكثر ثبوته في كل بيع ومنهم العلامة في بيع التحرير وقال فيه وفي عتقه ويتحقق العتق في الموضعين قال في موضع من الارشاد حين استثناء البيع فلو اشترى بخيار للبائع عتق حين العقد لا حين الانقضاء وقال في عتقه [illegible] ويتبعه احكام البيع من وجوب الارش وعدمه وحكم الشهيد في عدده لا يثبت الخيار لهما واحتمل غيره وفي تعبير المسألة على ان البيع هل يملك بانقضاء الخيار او بنفس العقد ليكون موجوها واثبت الخيار على الاول والاخير الا انه قال لو مع الامضاء يتبين انه عتق بعد الشراء على الاخير وبناه على الثاني من المشتري واحتمل ثبوته للبائع وقطع في عده على هذا بان الخيار يقع مع الفسخ يوم القيمة واحتمل [illegible] العتق في [illegible] فالاقرب ثبوت الخيار لهما [illegible] العتق على القول بانه لا يملك بنفس العقد لاطلاق اخبار الباب ويتوقف العتق على الملك او الاستقرار وصيانة لحق البائع من الابطال [illegible] بجواز ذلك تخصيصا لاخبار العتق الحاكمة بمجرد الملك بالملك الذي لا [illegible] في غاية الضعف لعدم الدليل عليه ومصادفة العتق للملك وبناء الامر فيه على التغليب فالاقوى نفوذ العتق وعدم ثبوت الخيار للمشتري كما في العتق الاختياري [illegible] للبائع والرجوع مع الفسخ الى القيمة اشكال [illegible] الخيار والعتق هل يجتمعان بمجرد حصول البيع او [illegible] ثبوت الملك انما [illegible] على الثاني بالثاني او بالعكس [illegible] والاخير [illegible] القول بالعدم [illegible] اجتماع العتق [illegible] القيمة [illegible] دون البدل ولسبق علقة [illegible] ويحتمل [illegible] الثبوت [illegible] والاجماع على عدم الامكان وزوال [illegible] بالتابع من العوضين [illegible] منزلة [illegible] ظهور عيب [illegible] والعتق منزلة تلف العين [illegible] حكم بجواز الفسخ والرجوع الى القيمة اذا باع بشرط العتق [illegible] على المشتري [illegible] ذلك [illegible] بيشهد في المقام [illegible] الثالث [illegible] ولسبق تعلق حق الخيار وعروض العتق [illegible] في الملك انه [illegible] العقد في العتق انه [illegible] ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب على ان احكام العقود والايقاعات تترتب بمجرد حصولها اذا لم يمنع عنها مانع [illegible] فرق بين الخيار وغيره بل قد صرحوا هنا بان الخيار يثبت بعد العقد وانه علة [illegible] لا يتخلف عن معلوله كما ان الانعتاق لا يتخلف عن الملك فالاقرب هو الاخير كما هو ظاهر [illegible] الشهيد [illegible] لم يثبت الاجماع على خلافه ويؤيده اطلاق الاكثر ودعوى بعضهم في الغنية الاجماع على ثبوته في جميع ضروب البيع من غير استثناء [illegible]

مقباس الظاهر من كلام الشيخ [illegible] والقاضي والمحقق انه لا فرق في ثبوت خيار المجلس للعاقدين كونه [illegible] العلامة في كره والشهيد في [illegible] والصيمري [illegible] في تعليقات الارشاد [illegible] التحرير [illegible] بالعدم في المختلف [illegible] الى احد من علمائنا ويحتمل ان يكون من العامة [illegible] الشافعية على ما صرح به في كره [illegible] الفاضل [illegible] في هذا الكتاب فالظاهر من الاصحاب [illegible] المحققين كما في بعض نسخ الايضاح والمقدس الاردبيلي في شرح الارشاد [illegible] جماعة من متأخري المتأخرين وهو ظاهر المطلقين [illegible] العلامة في التحرير [illegible] المحقق الكركي [illegible] والمسألة قوية الاشكال ولعل القول الثاني اقوى لنا ان الخيار على خلاف الاصل اذ مقتضى العقد وجوب الوفاء به لقوله تعالى اوفوا بالعقود وللاجماع [illegible] فيما اذا تعدد العاقد بالدليل [illegible] ان الملك [illegible] بالعقد [illegible] بالاستصحاب ولا يمكن العمل بها الا بدليل قاطع للاصل [illegible] ضعفه وسقوطه [illegible] الاعتبار

عن الاعتبار وايضا تقدم الحكم بالخيار في الاخبار على صيغة التثنية مقرونة بالافتراق وشرطهما التعدد فيجب ان يكون عليه المدار ولا ينافيه التصريح بالخيار كما هو المراد وايضا الاصل في حجيته شرعيته الارفاق ودفع الضرر وهو في ثبوته هنا اكثر لما سيجيء من انه على القول بانه لا يكون محدودا بل يثبت على الدوام والاستمرار ومن ذلك ظاهر خصوصا اذا قلنا بعدم الانعقاد [illegible] اطلاق ما دل على جواز بيع الولي والوكيل مال المولى عليه والموكل على نفسهما فانه يشمل العقد بنفسهما او بغيرهما ومن المعلوم انه يجب عليهما رعاية المصلحة والغبطة فلو ثبت الخيار وجب التفصيل [illegible] بعد الاجماع على ثبوته في كل بيع كما في الغنية بالاشتراك مع تعدد العاقد في المعنى ووجود المقتضي له فيه وهو البيع هنا فيكون مساويا له في الحكم وبان العاقد هنا قائم مقام الشخصين في تحصيل العقد فكذا في الخيار وبان الظاهر من تعلق الحكم بالوصف وهو البيعان ثبوته لهما من حيث هما كذلك ويرجع بعد اسقاط الاثنينية منها الحيثية لكون التثنية في قوة التكرار بالعطف وانما جيء بها لقصد الاختصار الى ثبوته للبائع من حيث هو بائع وللمشتري من حيث هو كذلك والعاقد الواحد بائع ومشتر فيثبت له الخيار بالاعتبارين وبان المراد بالبيعين في الاخبار اما المالكان او العاقدان او المعنى الاعم منهما والاول يشمل محل النزاع لتعدد المالك فيه والاخيران كذلك لو قلنا بانه يكفي في صدق التثنية حقيقة التعدد معنى وان لم يكن حسا لان الواحد هنا في قوة اثنين والا فيحمل اللفظ من باب عموم المجاز لوجود القرينة وهي سوق النص وتعليل السقوط بالافتراق بدلالته على الرضا كما في بعض الطرق وعدم الفرق في اكثرها بين حال الجلوس والتكلم في البيت والسوق وامثالها ومما في الاخير بان الواحد فكذا في الاولوية ولا ينافي ذلك قوله ما لم يفترقا او حتى يفترقا لان النفي حقيقة في السلب المطلق فلا فرق فيه بين المتعدد والمتحد او يحمل له لعدم الملكة ولا ضير فيه بناء على التمسك بالمنطوق لان العمل بمقتضى الصدر متعين وهو ثبوت الخيار للكل فيما فات الدليل له والمراد [illegible] يفترقا حتى يحصل الافتراق مع عدمه ولو لعدم الامكان يثبت الخيار لان حتى كما يستعمل في الممكن يستعمل في المستحيل وفي الاعم منهما والجواب اما عن الاول وهو الاجماع فيمنع شموله صريحا او ظاهرا لمحل النزاع فانه قال ويدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع السلم وغيره لاجماع الطائفة على ذلك وهو لا يدل على ثبوته فيها على اي وجه وقعت وليس هذا [illegible] لزم التخصيص المخالف للاصل بل على انه يثبت فيها في الجملة ويكفي فيه ثبوته في بعض افرادها لا [illegible] الجزئية وهو المجمع عليه بين الفرقة [illegible] على عدم ارادة العموم انه ذكر خيار المجلس بما سبق اجتماعهما في مجلس العقد فتدبر واما عن الثاني منها فلان عموم المنزلة انما يجدي مع ثبوتها بالاجماع او حكم العقل القطعي او النص الشرعي وفي الجميع منع ظاهر لمكان الخلاف وعدم مساواة الفرع للاصل في الحكم فانه يثبت الخيار في الاصل لرفع الضرر بمجرد الشك [illegible] في عدم القطع واما عن الرابع فبان الظاهر من الاخبار ثبوت الخيار للمالكين العاقدين بحكم التبادر والتعليل ولو فرض التخصيص لكان المراد العاقدين فقط او مع المالكين بل كان الجميع وهو خلاف الظاهر بالضرورة ويشهد له ايضا تعليل السقوط بالافتراق لحصول الرضا اذ الخيار للارفاق على المالكين ينبغي ان يعتبر رضاهما [illegible] فيكون ثبوته لغير المذكور بدليل [illegible] فالوجه للمسألة [illegible] وعبارة [illegible] ليسا بمعتبرين كما لا اشكال انه ليس المراد المالكان فقط ولا الاعم لظهورات النص فيما لم يفترقا راجع الى البيعين ومن المعلوم ان المعتبر في الافتراق بالمتعاقدين [illegible] في بعض الاخبار من لفظ الواحد لما يعنيه وهو حقيقة في العاقدين فتطابق البيعان ايضا كذلك ولا من الاشتراك خلاف الاصل والمنع من استعمال اللفظ الواحد في معنيين سواء كانا حقيقيين او احدهما حقيقيا والاخر مجازيا فتعين ان يراد به العاقدان والمعتبر في صدق التثنية هو التعدد الحسي بدليل التبادر وصحة السلب عن الواحد [illegible] والمجاز يحتاج الى القرينة واستفادة العموم في خيار الثلاثة بدليل اخر كاجماع الطائفة [illegible] هذه الاخبار والتعليل لا حجة فيه بل ولا دلالة [illegible] انما نقول ان الرضا بهذا البيع رضا بسقوط الخيار فيه كاشتراطه في متن العقد وثبوته للبيعين ليس من حيث انهما

١٣٣

انها بيشان منفط بل يحتمل ان يكون للاجتماع والتعدد متخلية فيذلك حتى بتر البايع ابعيا دكونه باسما او اصح ارفي العقد التجز

عنها بلفظ التثنية وكذلك الحال في المشتري مع ان المتبادر منه غايته عنه بمفهوم ضعيف فالاجود رد الغالب في تعلق حق ان

يكون ممكنا لا مستحيلا ولا اقسم منهما بل لم يستعمل في الاخبار اصلا والثاني لا وجه له هنا وهو قرينة على ان المراد بالم يفترقا عدم [illegible]

عليهم كانوا يعرفون بها وينقلون الاول عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما نقل عند الاخر فعلم عدم الفرق بينهما او ولا [illegible] حتى

يفترقا على ما قلنا اظهر من دلالة الاخير على السلب المطلق مع ان المتبادر منه ايضا عدم المكلف خصوصا اذا اريد من التثنية العاقدان

مع اعتبار التعدد كما يجري عليه المستدل بالمفهوم فتدبر في هذا المقام فكم زل للعلماء فيه الاقدام **مقباس** لو تبايعا بشرط

رفع الخيار بينهما صح ولا خيار للاجماع وخصوص بعض الاخبار وان الاصل في العقود اللزوم والمتبادر من اخبار الخيار غير هذه

الصورة وان الاصل في كل شرط جوازه واذا جاز وجب الوفاء به بلا خلاف وان مقتضى اطلاق وجوب الوفاء بها على نحو ما

وقعت وربما يلوح من كلام [illegible] الاشكال في القول بعدم صحة هذا الشرط اذ [illegible] والمواريث وبيع السلاح ولم نعثر على

دليل له الا ما في بعض الاخبار كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار [illegible] على الاختيار المتعقب كما ان المقارن في

الثلثة المذكورة وهو ضعيف الدلالة على السند وربما يستدل عليه بالمخالفة لمقتضى العقد وليس بشيء هذا اذا شرطا في متن

العقد واما اذا شرطاه قبله فقال الشيخ في ط والقاضي في الجواهر انه كذلك وليس بجيد لان الشرط هنا كغيره من الشروط الخارجة التي

لا اثر لها نعم لو بنى العقد عليه لزم ولا يفسد العقد لعدم حصول التراضي به وقد يحمل كلامهما على هذا وليس ببعيد **مقباس**

يسقط خيار المجلس بالافتراق [illegible] في حال العقد لا اعتبار بمفارقة المجلس مطلقا فاذا اتحد

العاقد فقلنا بثبوت الخيار له فلا يبطل الا باحد المسقطات الاخر وهو ظاهر الشيخ والقاضي والمحقق والشهيد وفخر [illegible] وكذا

والتعليقات الكركي والميسي وحكى الشيخ في ط قولا بالسقوط بمفارقة مجلس العقد [illegible] في ذلك ولم يرجح [illegible]

[illegible] لنا بعد الاصل ان المذكور في الاخبار لفظ الافتراق وهو حقيقة في الافتراق بالابدان [illegible]

فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل الخيار [illegible] هذا الخيار لما كان خيار المجلس فلا

فيه بمفارقته لكن مع كونهما مصطحبين يجعل حكمه حكم المجلس وهو غير ممكن هنا لانه لا يتحقق الا بين اثنين فيبقى الاصل على حاله وبانه

يسقط بمفارقته من غير اصطحاب ولا مصاحبة هنا وبانه لما كان الواحد هنا منزلة اثنين في ثبوت الخيار فكذا ينزل مفارقته المجلس

منزلة مفارقتهما لان الحكم بالنسبة اليه [illegible] على جواز بيع الوكيل والولي على نحو [illegible] والجواب [illegible]

الاخير [illegible] عدم جواز البيع مع ثبوت الخيار دائما والا لزم عدم جوازه بالمعاطاة

[illegible] الا انه [illegible] الافتراق [illegible] بعد العقد وهو احد المسقطات

والتحقيق ان تصرف الوكيل والولي منوط بالمصلحة والغبطة باتفاق الطائفة وحيث [illegible] الخيار دائما فمع عدم المصلحة

فيه يجب ان [illegible] او يسقط باحد المسقطات الاخر [illegible] **تكميل** يشترط في سقوطه بالافتراق

ان يكون بالاختيار مع عدم التمكن من الفسخ [illegible] يسقط وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible]

لنا ان الخيار شرع للارفاق ولا دفع الاجبار [illegible] الاجماع الظاهر المنقول

في تعليق [illegible] عموم الاخبار والاصل فان هذا الخيار [illegible]

[illegible] **مقباس** لو اكره احدهما على المفارقة مع المنع فاذا كره الاخر على المقام كذلك [illegible] الخيارات

[illegible] والسيد عميد الدين وهو ظاهر المحقق والشهيد ونقل عن الشيخ في ط [illegible]

قال المحقق الكركي في [illegible] وهو ظاهر [illegible] والارشاد [illegible] في حق المختار خاصة [illegible]

خاصة وهو ظاهر في الجواهر وربما يوهمه بعض عباراتهم حيث قال في القواعد لم يبطل خيار الحجر لم يبطل خيار الماكث ايضا ان منع من التروع

معه وان لم يمنع بطل [illegible] والتمهيد [illegible] في القول بين بقاء المختار في المجلس ومفارقته فاثبته لهما في الاول ونفاه عنهما في الثاني

وقد يحمل اطلاق المشتبه على ما بيناه ولا يخفى بعده [illegible] في الاكراه على المقام ولا ريب في الاول لنا بعد الاجماع

المنقول عليه فظاهر [illegible] عموم الاخبار والاصل على نحو ما قررناه في بحث [illegible] انما خرج ما خرج بالدليل

فيبقى الباقي على حاله والاحتجاج المشهور [illegible] بالاستصحاب الشك في المسقط والمتبادر من الاختيار من الافتراق كما هو الحال في الافعال

الى الفاعل المختار [illegible] وحيث كان [illegible]

التبايعين فلا يسقط [illegible] والجواب [illegible] الاستصحاب [illegible] مع عدم المعارض وقد بيناه وان الافتراق في اللغة والعرف اعم من ان يكون

على وجه الاختيار [illegible] يستعمل في غير المختار [illegible] خلاف الاصل واللفظ اذا اطلق يحمل على حقيقته

دون المجاز [illegible] والتعليل بعد تسليم دلالة الخبر عليه مبني على الغالب [illegible] والمناط حصول مسمى الافتراق

الا ترى ان الاصحاب لم يفرقوا [illegible] الجاهل والغافل وغيرهما [illegible] المكره [illegible] مع التمكن من الاختيار وصرح جماعة منهم بسقوط

الخيار مع حصول المفارقة بينهما [illegible] في المجلس [illegible] لا قدرة له على الفسخ ولا الاصطحاب [illegible] الظاهر منهم

سقوطه في بيع المكره بعد التفرق والاجازة وكذا في بيع الفضولي [illegible] بالكشف مع عدم حصول الرضا منهما او من احدهما

[illegible] في هذه الصورة [illegible] على عدم السقوط [illegible]

انك لا [illegible] وان قلت [illegible] وتخصيص الاخبار [illegible] في جميع هذه الصور بالتخصيص

[illegible] دليل لانتفاء النص والاجماع فان [illegible] الاختيار [illegible]

عدم المعرفة بالخلاف [illegible] والمتعرضين لها [illegible] على السقوط [illegible] الافتراق [illegible]

عدم المخالفة لهم في المدرك [illegible] فنقول [illegible] التخصيص المطلق

[illegible] ودين حمل اللفظ على معناه الحقيقي [illegible] فان الثاني [illegible] على قولكم التخصيص

ايضا لعدم سقوط الخيار اذا كانا مكرهين لان هذا الخيار ليس [illegible] خيار المجلس [illegible] بالاخبار [illegible]

ولو سلمنا [illegible] النص [illegible] التخصيص [illegible] معلوم [illegible] ان خيار المجلس ليس

كباقي الخيارات [illegible] ان يسقط [illegible] المفصلون بين المكره وغيره بان الخيار لما كان

للارفاق [illegible] بالنسبة [illegible] في نوع التكوان

بالعطف [illegible] الاخبار [illegible] البائع [illegible] المشتري كذلك [illegible] الخيار كل منهما [illegible]

الاخر [illegible] المكره [illegible] الخيار لحصول الاتفاق في الجملة [illegible]

على ان سقوطه لحصول الرضا منهما معا فلا وجه للتفريق بينهما في الحكم والتحليل [illegible]

بين المتعاقدين [illegible] للاخر [illegible] وبالعكس فلا [illegible]

الشارع حكم الاكراه [illegible] بالنسبة الى المكره [illegible] الخيارات [illegible] فارقا او احدهما [illegible]

والجواب [illegible] كل منهما [illegible] الاكراه [illegible] منزلة مجلس العقد [illegible]

مجال [illegible] المتابعة للمكره فلا وجه للتفصيل اصلا **مقباس** اذا زال

الاكراه [illegible] الشيخ [illegible] الخيار [illegible] مجلس [illegible] وهو ظاهر [illegible] والارشاد [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الاصل [illegible] منطوقا ومفهوما

فان مقتضى نفي الخيار فيهما بعد الافتراق تغيير بلا تشهير وقد صرح احدهما وهو المختار بحكم الاجماع وقضاء الضرورة في حفظ الحق الذي
فات فيبقى الباقي على حاله احتجوا بالاستصحاب وان هذا الخيار اما خيار المجلس او بدله عنه ومقتضى الدليل المساواة من كل وجه
والجواب ان الاستصحاب معارض بالعمومات والاصل والعينية عن بينة ودعوى المساواة ممنوعة مع ان البدل ليس مطلق الخيار
بل الخيار المقيد وهو الذي يعطي حكم البدل فتأمل مقباس يسقط خيار المجلس ايضا بالتخاير بعد العقد بالاجماع
الظاهر والمحكي في الغنية وكره وظاهر ف وصورته ان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع وما ادى ذلك ولو اوجبه
احدهما دون الآخر فكذلك ومنه ان يقول لصاحبه اختر فيختار الامضاء ولو سكت فخيار الساكت باق اجماعا وكذا الآخر
على المشهور بين الجميع والفاضلان وفخر المحققين وعميد الدين والشهيدان والصيمري والكركي وغيرهم ونقل الفاضلان
فيه وف قولا بسقوط خيار القائل ونسبه المحقق الكركي والشهيد الثاني الى الشيخ وهو غريب وفصل في كره فقال ان قصد
تمليك الخيار فسقط خياره والا فهو باق وان اختار صاحبه الامضاء وقال الاستاد الشريف دام الله ظله في كتاب المكاسب والحق
ان قول القائل اختر يحتمل التمليك والتفويض وان الاستكشاف فان قصد الاول سقط خياره وان سكت الآخر والاخير لم يسقط
وان امهر وان قصد التعريض التفويضي سقط مع الامضاء دون السكوت والظاهر من التخيير الاخير هل الآخر تسليم السكوت
والامضاء وهذا هو الحق البين الذي لا يبقى الشك فيه ويدل عليه الاجماع المنقول على السقوط بالامضاء في الغنية وظاهر الخلاف
ويعم عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال البائعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر
فظاهره سقوط الخيار من بالتخيير وهو متروك الجماعة مع انه خبر عامي لم يثبت عندنا فلا حجية فيه اصلا مقباس
قال الشهيد في س ولو قال له اختر الامضاء فقال الآخر به بطل خيارهما وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت فخيارهما باق وخيار
القائل على الاقوى ثم قال ولو قال اختر الفسخ فالحكم ما تقدم ويبقى خيار القائل هنا بسكوت المخاطب اولى ولو قال اختر
فالحكم كذلك وظاهر كلامه بطلان الخيار من اذا قال له اختر الفسخ فاختار ولا وجه له بل الحق بقاء خيار الامر اذا لم يوجد منه
ما يدل على الرضا وما فرضه الى المخالف او ملكه امر الفسخ دون الامضاء مقباس ويسقط بالتصرف ايضا كما صرح به الشيخ
والشاميين السيد والحلي والعلامة وولده والسيوري والصيمري والاردبيلي واكثر الجماعة ذكره في المسقطات واقتصروا على
سقوطه بالتفرق والتخاير ونصه جماعة منهم عليهما ومنهم الشيخ في موضع وقطب الدين وابن زهرة في موضع من الغنية وابن سعيد وابن
ادريس في موضع من السرائر والمحقق والعلامة في الارشاد ومقتضاهم جماعة منهم على التفرق كالشيخ في ب وغيره واطلق ان العقد
والاقتصار فقصد الاختصار اعتمادا على الوضوح والاشتهار او الموافقة لما صرح به في الاخبار وليس على حجية الاختيار كما يبينه
عليه ما نقل من قد عرفت الاجماع على السقوط به ويؤذن به السرائر وكره والتحرير والارشاد وعدم ذكر المتأخرين فيه
الخلاف وتخصيص خيار العيب بالنقضاء مع التفرق وتعليل السقوط به في بعض بدلالته على الرضا فان العلة مشتركة فيشترك
المعلول المقام الثاني في خيار الحيوان مقباس المشهور بين الاصحاب انه يثبت الخيار في الحيوان كله ولو كان امة اذا
كان مبيعا ثلثة ايام للمشتري خاصة مطلقا من حين العقد شرطاه او لا وهو المعتمد عليه وتحقيق هذا المقام على وجه يرفع
الشك والابهام يتم برسم مسائل ثلث وقع فيها الكلام الاولى انه لا يثبت للبائع مطلقا وان كان الثمن حيوانا ايضا
وفيه خلاف للمرتضى في الانتصار حيث قال بثبوته للبائع ايضا اذا كان مبيعا ويحتمل كلامه بثبوته مطلقا … مطلقا
من المتقدمين وجمع من المتأخرين السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى على ما نقل في كشف الرموز ونكت الارشاد وقواه
الشهيد الثاني وبعض الاجلة ممن ليس عليه كثير اعتماد والجماعة من المتأخرين فيما اذا كان الثمن حيوانا لنا مضافا الى الاصل
والاستصحاب على ما اسلفناه دليناه الاخبار المستفيضة بل المتواترة فلا يضر ضعف سند بعضها مع ان اكثرها صحيحة

صحيحة او موثقة وهي ما بين ظاهر في الدلالة او صريحة فيها منها ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد المجمع على تصحيح
ما يصح عنهما بين العصابة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو فيها بالخيار ان شرط
او لم يشترط ومثله روايته عنه عن النبي ورواها الشيخ ورواها المشايخ الثلاثة في ق وب وفي الحسن الذي في الصحيح باسناد فيه ابن محبوب
عن جميل بن دراج الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما الشرط في الحيوان قال ثلثة ايام للمشتري قلت وما
الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا الحديث والتقريب فيهما من وجوه الاول اللام الدالة على الاختصاص والثاني
مفهوم الوصف اما اللقب والاول بحجة اذا كان قيدا وكذا الثاني لوجود القرينة فيهما حيث اثبت الخيار في غير الحيوان لهما
وفيه لم يذكر الا المشتري فاشتركا التنوع في الاختصاص والجار ثم يكشف بعضها عن بعض والثالث دلالتها على ثبوت الخيار له
بين الفسخ والامضاء في الثلثة مطلقا وهو شامل باطلاقه ما اذا فسخ البائع فيها او التخصيص بغيره تخصيص بلا مخصص ومنها
ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري
اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه ولا شرط له قيل له وما
الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء والتقريب ما تقدم من اللام في الشرط الدال على
خصوصه مع نصه لثلثة ومفهوم قوله قبل الشراء فانه يدل على عموم التحريم بعده ولو كان الخيار مشتركا لما كان كذلك على
ما ذهب اليه الاصحاب فتأمل ومنها ما رواه الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد في الصحيح عن ابي محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او للبائع او لهما كلاهما فقال الخيار لمن
اشترى ثلثة ايام نظرة فاذا مضت ثلثة ايام فقد وجب الشراء الحديث وهو مع علو سنده واضح صريح الدلالة في رد قول
المرتضى ره ومنها ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا يقول
صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام ومثله زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الصحيح او الحسن
كالصحيح بابراهيم بن هاشم مثله ورواه الشيخ في الصحيح والمراد بصاحب الحيوان المشتري لرواية ابن فضال المذكورة الصاحب الآن
مع انه اما ان يراد به البائع او المشتري والاول باطل للاجماع على عدم الاختصاص فيبقى الثاني وهو المطلوب ومنها ما رواه
الكليني عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري الحديث وجميع الادلة
فيه كما في صحيح ابن رئاب من الادلة ومنها ما رواه هو والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع
في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدة السنة في الجنون الحديث والوجه فيه ان الخيار في السنة للمشتري
فكذا في الثلثة فتأمل ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في الرجل اشترى من رجل
دابة فاحدث فيها حدثا … فقد وجب الشراء ان شاء الله … فحكم فيه بلزوم البيع بالحدث المشتري فيها حدثا على الاطلاق
وهو لا يتم الا مع ثبوت الخيار للبائع وحمله على … المشتري يحتاج الى دليل والا فليس اليه سبيل ومنها ما رواه المشايخ
الثلثة في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين
فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام الحديث وما رواه الشيخ في
المرسل المسند بابن فضال المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث
بالحيوان قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع ونحوه رواه الصدوق في الموثق كالصحيح عن ابن رباط عن زرارة عنه عليه السلام وما رواه
هو والكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت

عنه وتقطع الثمن على من يكون الضمان فقال الثمن على الذي اشترى حتى يمضي شرطه ويملك ذلك فالدلالة على الحكم واضحة
الشيخ ومعه الدلالة فيها الى انه لو كان للبائع خيار كان التلف من المشتري اذا تلف في الخيار المشترك بلا خلاف على ما قيل وفقد
حكم فيما لو كان التلف في الثلاثة من البائع ونقل في السرائر الاجماع عليه نعم ان الخيار للمشتري خاصة هذه جملة ما وجدنا من الاخبار
وهي والله اوضح دلالة على ما اخترناه في هذه المسألة وفي الحقيقة فيها كفاية فليت شعري كيف يجترئ بعضهم على ترك العمل بها مع
الاجماع منقولا الا الاجماع ولا ينفع وجود المخالف لكونه معلوم النسب ولا يخرج من ذلك فقد نقله ابن زهرة في الغنية والشهيد
في الدروس عن ظاهر الحلي والاردبيلي وغيره واجمع علم الهدى في الانتصار بالاجماع ورد على المخالف حيث لا يرى الخيار في الحيوان الا مع
الشرط ويمكن ان يستدل له بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في
الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وهو لعدم كما فسر ليس تام من وجوه لا تخفى على من تأمل ومع ذلك يطرح او يأول
بان المراد بثبوت الخيار بينهما وان كان حقا للمشتري على البائع ولا ينافيه قوله وفيما سوى ذلك الخ حيث انه يثبت الخيار
لكل منهما فانه يعلم غيره ذلك بالادلة الاخر او يراد ثبوت الخيار في مجموع المجلس والحيوان لمجموع المتبايعين وهو كذلك بناء
على الخيار ايضا واولها القائلون بثبوت الخيار للبائع مع كون الثمن حيوانا بتخصيصه بما اذا تبايعا حيوانا بحيوان او
يراد بالحيوان الحيوان المنتقل اليهما فيصح ح انه يثبت لهما الخيار اذ لا عموم فيه بالنسبة الى الافراد ولا وضوح فكيف
يثبت للمشتري اذا كان الحيوان مبيعا وللبائع اذا كان ثمنا ولهما اذا كانا معا كذلك وهذا هو الحجة لهم على ما قالوا وقد
استدلوا ايضا بان الحكمة في ثبوت الخيار للمشتري وهو معناه خفاء الحيوان لكون اكثر عيوبه باطنة جارية في حق البائع هنا
فيكون شرعا في حقه ايضا بمقتضى العلة وفي الجميع نظر اما الاول فلعدم الدليل على هذا الجمع واحتمال غيره مما تقدم
واما الثاني فلعدم كون العلة منصوصة بل مستنبطة وليست بحجة عند الامامية الا اذا كانت قطعية بحيث لا يتخللها شائبة
شك وريبة وليست هنا كذلك بالمرجع [illegible] الا ما خفيت على الظا نقول والتزم عدم ثبوت الخيار للمشتري اذا كان الحيوان عنه
جنى شراه مدة مديدة بل حولا يا ما نكثه والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة لا تخفى على من له ادنى مسكة والاولى
الاستدلال باطلاق ما دل على ثبوت لصاحب الحيوان بناء على ان المراد به الصاحب الآن وفيه انه يحمل على المشتري لما بين
فضاله وحملها على الغالب مشترك الايراد نعم لو كان الحيوان ثمنا والمبيع نقدا يقوى ثبوت الخيار للبائع الخيار مستثنيا على ذلك
لما نقل عن قطب الدين الراوندي عن العلامة ان التقديم وان اقربت النساء بغيرها احق لو باعه دينارا بحيوان يثبت
للبائع الخيار مدعيا على ذلك الاتفاق ثم نقول ان دعوى الاجماع بشمول اطلاق المشتري في الاخبار وكلام الاصحاب الغالب
ايجابها على ما هو الغالب في حق الاجماع المنقول بلا معارض مع تأيده بما تقدم فتدبر **المسألة الثانية** ان مدة الخيار
ثلاثة ايام مطلقا وخالف هنا ابو الصلاح وابن زهرة فقالا انه في الامة مدة الاستبراء وتبعا في شرح كلام الشيخ في المبسوط حيث قال
ومن اشترى جارية وعظيما عند نساء ليستبرئ ومنها كانت النفقة في مدة الاستبراء على بايعها دون المبتاع فان هلكت
في مدة الاستبراء كانت من مال البائع دون المبتاع ما لم يحدث فيها حدثا ... واشار بعض الى ما ذكره
ان التلف في مدة الخيار مع عدم التصرف ممن لا خيار له ويحتمل ان يكون مراده بذلك النقض كما صرح به في ط ولذا قال في التذكرة هنا
ان الثلاثة في كل حيوان الا الامة فمدتها مدة الاستبراء واستدل في الغنية بالاجماع وهو غريب لانطباق فتاوى الاصحاب
والروايات على خلافه فلا عبرة به **الثالثة** المشهور بين الاصحاب ان مبدأه من حين العقد وكذا مبدأ الخيار في الشرط
الا ان ذكر اذا اطلق ذهب اليه الفاضلان وفخر الاسلام والشهيد في اللمعة وغاية المراد والمحقق الكركي والشهيد الثاني
والاردبيلي وهو ظاهر اكثر المتقدمين وقال السيد ابن زهرة انه من حين التفرق ونقله جماعة عن الشيخ والحلي

الحلي وهو ظاهر ابن الآتي في خيار الشرط ولعلهم ذهبوا الى ذلك لعموم ما استدل به فيه كما صرح به الشهيد في غاية المراد وضبط الجميع
بعضها هنا وهو التفرق بين ما يثبت بأصل الشرع وغيره وبحمل الشيخ والحلي اشتراط كون المبدأ في خيار الشرط من حين العقد تصريح
الاول فيه بان ما يحدث من العيوب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلاثة الايام كان للمبتاع رده وقال فاذا حدث
بعد انقضاء الثلاثة الايام لم يكن له رده على حال الا ما استثناه من احداث السنة ونحوه قال الحلي وقال ايضا قبل ذكر هذه العبارة
المذهب مستغرقات الخيارين للمشتري في الحيوان بمجرد العقد خيار المجلس وخيار الحيوان ثم قال فاما العيوب الثلثة فانها
متى ظهرت بعد الثلاثة الايام الى مدة السنة من وقت البيع وقبل التصرف في الرقيق فانه يرده الى ان قال انه حكم بان يرد
بكل عيب حدث في مدة الثلاثة الايام من وقت ابتياعه ما لم يتصرف فيه فان ظاهر هذه الكلمات وصريح بعضها ان يكون المبدأ
في خيار الحيوان من حين العقد دون التفرق فكيف كان فالاقرب ما عليه المعظم لنا ان المتبادر من اطلاق المدة
اتصاله بالعقد كما في خيار التأخير وسائر الازمنة المشترطة في العقود ولان علة الخيار هو العقد فلو تأخر لزم تأخر
المعلول عن علته وايضا لولاه لبطل لانه لا يعلم مبدأه للجهل بوقت التفرق واحتمال الزيادة والنقصان وهو يوجب الغرر
احتج الشيخ ومن تبعه بان الاصل عدم ثبوت الخيار وبقاء ثبوته وبان الخيار يثبت بمجرد العقد فلا يثبت الا بعد
التفرق فوجب ان يكون الخيار ثابتا من ذلك الوقت ولانه لولاه فاما ان يكون الثابت قبل التفرق خيارين او واحدا فان كان
الاول لزم اجتماع المثلين وان كان الثاني لزم اجتماع العلتين على المعلول الواحد وبان الشارع قد اثبت هنا خيارين ينبغي
عدم تداخلهما واستقلال كل منهما برأسه لان التداخل يوجب تاكيد الحكم والحكمة التي هي مناط الخيار تعني الارتفاق والتأسيس
خير منه وبان الظاهر من حال الشارط اثبات ما لولا الشرط لما ثبت والخيار في المجلس ثابت وان لم يوجد الشرط فيكون المقصود
ما بعده وبان الاخبار المستفيضة دلت على ان التلف في الثلاثة من البائع ودل لزوم البيع بتصرف المشتري فيها فلو كان مبدأها
من حين العقد لم يصح هذا الاطلاق لان التلف في الخيار المشترك من المشتري وتصرف احدهما لا يسقط خيار الآخر والجواب عن
الاصل الاول بعد التسليم بانه مدفوع بقيام الدليل وعن الثاني بانه انما يتم لو ثبت العقد لو قلنا كما هو صريح الحلي بفساده
ذلك وان اريد به مطلق الثبوت فمسلم ولكن الكبرى ممنوعة لما سيأتي من ان العقد يثبت بالايجاب والقبول فيتحقق معه
ثانيا بخيار المجلس والتزام ثبوته قبل ثبوت العقد بين البطلان لان المعلول لا يتقدم على علته ودعوى ان السبب المقتضي له
هو الايجاب والقبول وان لم يثبت بهما العقد مشتركة الورود ولو سلمنا فيلزم على هذا تقدم ثبوت الخيار على العقد الا ان نقول بالفرق
بين خيار المجلس والشرط والثلاثة في توقف الانعقاد على انقضائها فاذا كان ثبوت الخيار مترتبا على الانعقاد فيلزم ما قلنا
وهو يوجب ايضا على هذا يكون مبدأ خيار الشرط بعد الثلاثة او بالعكس ولا يقولون به ثم لو قلنا بتخلل ان قليل اللزوم
العقد بين التفرق وثبوت الخيارين وان المبدأ حينما بعد لا من حين التفرق بلا فصل على ان يكون التعبير به من باب المسامحة
الدليل لو تم الصغرى ولكن في الجميع نظر لا يخفى وعن الثالث باختيار ثبوت خيارين ولا بأس باجتماع المتماثلين بالذات
اذا كانا مختلفين بالجهات على ما قيل او نقول لا استحالة في اجتماع العلل الشرعية لكونها معرفات لا مؤثرات ولذا اجتمعت
في المجلس والعيب خيارا المجلس والعيب من غير خلاف وعن الرابع بان التأسيس انما هو وليس بمعين مع ان الفائدة هنا بقاء الخيار
باحد الاعتبارين مع سقوط الآخر وعن الخامس بان غرض الشارط اثبات ما لولا الشرط لما ثبت كما هو غالبا وعن السادس
بان ظاهر الاخبار كون التلف في الثلاثة من البائع من حيث انه في الثلاثة وكذا التصرف على ان الغالب وقوعهما بعد التفرق ولو
سلمنا فاطلاقها معارض باطلاق ما دل على ثبوت الخيار للمشتري الشامل للزمان المصاحبة وحمل ذلك بتصرف معه ويعطيه
ظاهر بعض الاخبار الماضية من انه لا فرق بين خيار المجلس والحيوان الا في طول المدة وقرينة المقارنة وانه لا يثبت في الحيوان خيار

الاثلثة ايام فانه على هذا اما الاختيار في المجلس فيه او بين اخل الخيارات والاول باطل بالاتفاق فتعين الثاني وهو المطلوب فتدبر

في خيار الشرط للمشروط له الخيار الخيار بحسب ما اشترط لدى العقد في مدة معينة عندنا بالاصل

من الكتاب والسنة والاجماع والضرورة الداعية الى الاشتراط واحتياج المتعاقدين ويشترط تعيين المدة المشترطة وتعيينها بلا احتمال

الزيادة والنقصان فلو شرطاه مدة مبهمة او اطلقاه بطل على الاظهر الاشهر وفاقا للمرتضى والشيخ في ط والفاضلين والشهيدين و

جمع من المتأخرين وقال الشيخ في يه اذا اطلقاه ثبت الخيار ثلثة ايام وتبعه السيد المرتضى في الانتصار والشيخ في ف

والقاضي والحلبي وابن زهرة لنا انه شرط مجهول لعدم التعيين كما هو المفروض وهو يقتضي الغرر المنهي عنه بالاجماع والنص

فيفسد لذلك ولصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز

له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل وايضا اذا كان الشرط مجهولا فتطرق

الجهالة الى العوضين وهي توجب البطلان اجماعا احتجوا بالاصل وعموم قوله المسلمون عند شروطهم وما روي عنهم ع من ان

الخيار ثلث ومتى اطلق الشرط ينزل على ما استقر على المعهود الثابت بالشرع فيكون المراد هو الثلثة لا غير لا لها كذلك و

ان حمله التأسيس على التأكيد وحمل الاقوال المسلمين وافعالهم على ما هو الصحيح ولاجماع الفرقة كما في الانتصار و ف والغنية

والجواب كما في ف والجواب ان الاصل والعموم مخصوصان بما تقدم من الدليل ومنع ... والخبر على ... ولا يصلح للدلالة

والثلثة معهودة في الحيوان ... والالفاظ انما تحمل على معانيها المتداولة المعروفة بين الناس وليس معنى الخيار المطلق

عندهم الاطلاق الخيار نعم لو دلت قرينة على ارادة خيار الحيوان او قلنا ان خيار الشرط يتقيد بالثلثة ولا يزيد عنها كما هو

رأي جمهور العامة او شرطا ذلك في الحيوان صح ما قالوه وظاهر كونه حملا لما قالوه على الاول فيرتفع النزاع ... دعوى

الاجماع وورود الاخبار والامر ممنوعان كما هو ظاهر لو باع بشرط المؤامرة جاز ان عين المدة فلو اطلقا

بطل لما تقدم وهو اختيار الفاضلين والشهيدين والمحقق الكركي وغيرهم من المتأخرين وقال الشيخ في ف وط اذا اطلق الاستيمار

فليس له حد الا ان يشترط مدة معينة قلت لم كرت لان تقييده بزمان مخصوص يحتاج الى دلالة والجواب ... انما يقتضي

المؤامرة الخيار ... ومعنى قوله بعت بشرط ان استامر فلانا ان الحالة الاجل على حصول المؤامرة وهو مبهم

محتمل للزيادة والنقيصة كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ونحو ذلك نعم يتجه الصحة لو كان معناه بشرط ان لا ... بالفسخ

حين استشارته على ان يكون الخيار هنا خيار اشتراط الاختيار شرط وليس كذلك ولا يعقل الشيخ برد في ... ثلث الخيار قبل الاستيمار

ولا وجه له على هذا كما لا يخفى اذا شرطا ان يكون زمان الخيار منفصلا عن العقد كما في كره ... من عكره ...

قال بعد ... الكلمات وتعليق الارشاد وكنز الفوائد وذلك وهو ... وكذا اذا جعلاه ... والتحرير

والاقرب الاخيرة وظاهر الادلة ... احتمل وقيل بالعدم مطلقا واحتمله في موضع من عد في الاقل وفي التحرير في الاخر

والاول ... الثاني بالنسبة الى ... ثبوت الخيار والثاني بالنسبة الى ... والاقرب الصحة ... وفاقا لمن تقدم وظاهر المعظم

لنا ان شرط لا يخالف الكتاب والسنة فيتبع ويجب الوفاء بالعقد المتضمن له لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقولهم عليهم السلم المسلمون عند

شروطهم قالوا اذا تراخت المدة عن العقد لزم لا يستطيع ... خالف الشرع ... الشرع هذا الشرط ولا يلزم

شرط الخيار اذا الحق بعد لزوم العقد ولو في ضمن عقد لازم قلنا هذا مجرد استبعاد ... واثبات الشارع خيار الرؤية

والتأخير بعد لزوم العقد والفرق بين الحيوان ... ان الثاني ... المقتضي للعقد اولا دون الاول كما هو ظاهر

قال الشيخ في ط وف اذا ابتاع بشرط الاستيمار فليس له الرد حتى يستأمره وهو اختيار كره وكنز الفوائد وتعليق الارشاد وغيره

وذلك ... والقمعة ... التخيير ... قبل الاستيمار ولعله نظر الى ان الشرط ...

لو ان لا يلزمه ... بثبوت الخيار لم يكن له الامضاء ... والاول ... خيار ... العقد

من جهته ... جواز الفسخ على ... كما لو جعل الخيار للاجنبي يجوز اشتراط الخيار في الكل والبعض للمتبايعين

وغيرهما الانفراد والاجتماع مع التوافق والاختلاف بالاجماع وعموم النصوص فان اتحد ذو الخيار ... الفاسخ ولو

اجنبيا ... اذا كان لها ... للاجنبي وهو ضعيف ... باستيلاء الاجنبي انه

انوى وهو الاقرب وليس للمشروط امره في الفسخ وفاقا للمبسوط والتذكرة والتحرير والارشاد واللمعة وشرحه وارشاد المسالك

وكنز الفوائد والجامع وظاهر الشرائع والقواعد والتنقيح ... وان شرطا لغيرهما ... وان لم ... كان

بالخيار بين الفسخ والامضاء قال العلامة في لف وليس بجيد لان الخيار اذا جعل للاجنبي لم يكن لاحد المتبايعين خيار فان اختار

الاجنبي الامضاء ... الفسخ ... بالمتبايعين قلت ولو سلم ذلك بناء على ... من باب التوكيل لا التحكيم

... وكالة ... في ضمن عقد لازم فلا وجه للتخصيص بالمشروع ... الشرط ... لا ثبوت الخيار

له بعد الفسخ ولا الفرق بين الفسخ والامضاء ... مع عدم مراعاة المصلحة كما هو مقتضى الوكالة ولو اشترط ...

اختيار الاجنبي ... كان على وجه الاستئمار ... وان جعل شرط الخيار له من باب التحكيم ... في ...

اذ الاجنبي كاحد المتبايعين فله الاختيار على حسب ما يرى كما لا يخفى لو تصرف ذو الخيار في خيار الشرط او الحيوان تصرفا ...

... بطل خياره ما لم ... وبقي ... على ما يطلق ... ظاهر اكثر الاصحاب قال العلامة في التحرير ولو ركب

الدابة لينقل ... او ... حلب الشاة ... ولم يطل خياره ... ولو ركب الدابة

... الشاة او ... ذلك رضا ... قال ولو ... او ركبها ... يبطل

ذلك رضا ... ركوب ... بالرضا وقال الشهيد في الدروس ... بعضهم من

التصرف وركوب الدابة والطحن عليها وحلبها ... ليس ببعيد ... المحقق الكركي في كنز ... ولكنه

شرط فيه ... لا ... كلام الشهيد ... وقال في موضع اخر منه ولو وقع التصرف ... الخاص

ظلما ... السقوط ... ولا يبعد كون ركوب الدابة للاستيجار ...

... بعيد لا يبعد ...

... في موضع اخر ... كان ...

جارية المختصة ... ذات الخيار ... ذات خيار ... الحكم ... سقوط الخيار

بالتصرف ... مع ... الرضا باللزوم وقال السيد

المراد بالتصرف ما لم يكن على وجه الاختبار كذوق الطعام وركوب الدابة لدفع الجموح والنقل ... يسقط الخيار

وقال الشهيد الثاني في المسالك والمراد بالتصرف ... الانتفاع كركوب الدابة وحلبها وحلب

ما يحلب ولبس الثوب وصبغه وقصارته وسكنى الدار ونحو ذلك ولو قصد به الاستخبار فهو مانع من الرد ...

... الدابة ... الشاة ...

... عشر ... الدابة ... وان كان ... الاحتمال ...

قال ... في موضع اخر منه ... كلبس الثوب للانتفاع

وركوب الدابة ... استخدام العبد وحلب الشاة ... وقيل ... ركوبها لدفع

الجموح ... في طريق الرد وعلفها ... المبيع للاختيار

يظهر من حاله خلو ازاد ولو حلفه منع لان الاستماع واستعمال ما يعتقد في ترك العلف والحمام لحفظها او لحاجة اليها في ترددها
وكذا نعلها مع حاجتها اليه بحيث يضرها المشي الى المالك بعيز يعقل والا كان تصرفا ولو وقع التصرف نسيانا فاتفق منعه
من الرد فظاهر صدقه وعدم حصوله وقال في باب العيوب من التذكرة وركوب الدابة ولو في طريق الرد وحلبها ونعلها
البلاد البعيد دون سقيها وعلفها ولو تعذر ردها على ركوبها لجماحها بحيث يعسر قودها او سوقها لم يمنع وكونها
وقال في الروضة بعد نقله عن الشهيد لو تصرف في المبيع في دعوى الخيار سواء كان لازما كالبيع اولم يكن كالهبة قبل القبض بل
مطلق الاستماع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ولو قصد
به الاستخبار وقد يتجاوز مقدار الحاجة فيحتمل عدم الرد وجها اما مجرد سوق الدابة الى منزله فانه كالمعتبر اليه بحيث لا يعد
تصرفا عرفا الا اذا لو دابة كان بعيدا مفرطا احتمل ثم قال منصرا بالحلب فكلها يعد تصرفا عرفا يمنع الافالي وقال الشيخ وفي
احكام العيوب اذا كان المبيع بهيمة واصاب بها بها عيبا فله ردها واذا كانت في طريق الرد جاز له ركوبها وسقيها
علفها وحلبها واخذ لبنها وان نتجت كان له نتاجها ثم قال الرد لا يسقط لانه انما يسقط بالرضا بالعيب او ترك الرد بعد
العلم او بان يحدث به عيب عنده وليس هنا شيء من ذلك وظاهره ان هذه ليست تصرفا يسقط الخيار ونقل في
القاضي سقوطه بالحلب على اختياره في الخيار التي بعد نقل كلام الشيخ ومحو بنا تابعه الا فكركوب للحلب فان تراضي قبل
وقع الفسخ ببطل الرد لعدمه وتصرفه بالركوب في الحلب قال في موضع آخر من نهاية الحلب ان الحلب والجز عينا
الرد عند فان لم يقصد الاستعلام وفي موضع آخر انه التصرف كيف كان يسقط الرد بالعيب عند علمائنا وفي آخر
ولو ركب الدابة لا للرد بطل رده حتى لو كان لرد السقي فلا شاهد فيه وجهان اظهرها سقوط الرد وقال لا يضر بالسقي في
الطريق والعلف ولا يترك العذار واللجام وعليه السرج وعدم ثم قال ولو فعلها في الطريق فان كانت تمشي بغير حمل بطل حق
الرد والا فلا وقال الشهيد في بيع امة العلف والسقي والاعانة ليس بتصرف قطعا ولو نقلها من السوق للبلد فان كان قريبا
عادة فكالعلف وان كان بعيدا او مشتملا على حمل فهو تصرف ولو تردد لو تصرفا في البايع فيما انتقل عنها فهو
فسخ منها الصحيح الاصحاب بان كل تصرف يمنع من البيع من احدهما فهو فسخ من الآخر ولان الفسخ كما يحصل بالقول لو لم يكن فسخا
بالفعل والتصرف كما يدل على الامضاء يدل على الفسخ بل دلالته على الفسخ اقوى فيكون اولى بالاعتبار ولان هذا التصرف
لو لم يكن فسخا لكان غير نافذ شرعا لمضادته ملك الغير على المشهور من الانتقال بنفس العقد والاصل في تصرفات المسلمين
وقوعها على الوجه الصحيح السائغ فيكون فسخا ولو كان الخيار لهما فتصرفا حدهما ابطل الخيارات لانه لو تصرف فيما انتقل
اليه فقد تصرف الطلاق وكما يسقط الخيار بالتصرف فكذا بالاذن فيه كما في الشرائع والتذكرة والقواعد والارشاد والتنقيح
لدلالته على الالتزام في المنتقل عنه والفسخ في المنقول اليه فان تصرف المأذون سقط خيارهما اما الآخذ فلاذن واستشكل
المحقق الكركي والشهيد الثاني وغيرهما لعدم ظهور الدلالة ولان التمكن من الاذن التمكن من الزوال بالفعل ويضعف بان
مقتضى الاذن وقع الحجر قبل الاذن ولا مانع من الخيار فيمنع بالاذن ولولا دلالة الاذن على سقوط الخيار لا شكل
الحكم بالسقوط وان تصرف المأذون فان الاذن لم يوجد شيء سوى الاذن فان لم يسقط الخيار به لم يسقط بالتصرف الذي
فعل غيره وظاهر كلامهم يؤذن بالاعتراف بكونه المسقط في هذا الغرض حيث استندوا الاسقاط اليه واستندوا الى دلالة
الاذن عليه فيسقط به مطلقا وان لم يتصرف المأذون مع هذا الخيار كل بيع لا يستعقب العتق للاصل وعموم
الكتاب والسنة فيثبت في السلم مطلقا ولو في المسلم بلا خلاف الا من العلامة في كره فنفاه في خيار المجلس وبه عنه في الشرط
فاشتراط ما في التحرير في الصرف ايضا كما دل عليه ظاهر الاكثر كالمفيد والمرتضى والقاضي والديلمي والحلبي والطوسي وابن

وابني سعيد حيث اطلقوا ثبوته في البيع ولم يفصلوا وهو الاقرب وعن صريح جمع من المتأخرين نحو المحقق والتحرير وقواه المحقق
الكركي وحسنه الشهيد الثاني ونفاه الشيخ في ط وف وابن الكلام والحلبي وادعو عليه الاجماع وعلل بمنافاة الخيار القبض المعتبر فيه
والتعليل عليل منقوض بالسلم والاجماع ممنوع فان ظاهر القدماء ثبوت الخيار ولا قائل منهم بالمنع الا قليل والصحيح ادلة الثبوت
شهور بين الفقهاء والمحدثين وقد رواه ائمة الحديث والاقدمون من فقهاء اصحاب الائمة ولا ما لا اقل وادلة ولا معارض يخصص
وحكاية الاجماع المتقدم تنبئ عن اخذه من الاجماع على اشتراط القبض المنافي لثبوت الخيار باعتقاد الحاكي فيشبه بيع التأني وقد
اشتهر على منعه جماعة من الاصحاب منهم العلامة وولده والمحقق الكركي بل ادعى الشهيد في لك اطباق المتأخرين على منع الاجماع
وثبوت الخيار وتوضيح بانه خراعا ظهور المحقق لم يصرح بشيء منهما والعلامة قد اختلف قوله في ذلك فاثبت الخيار في ظاهر
المختلف ومنع الاجماع ونفاه في التذكرة تارة وابتسم اخرى على الاشكال واستشكل في التحرير والقواعد والشهيد فحكى في الدروس
الاجماع عن الشيخ ومنعه عن العلامة مقتصرا على النقل وظاهره التوقف فلا يصح الاطباق الا على الاشكال ولا يختص الخيار
بالبيع بل يجري في سائر العقود عدا النكاح والوقف بلا خلاف في اللازمة منها كالاجارة والمزارعة والمساقاة والكفالة
والحوالة الا في الضمان فمنعه العلامة في حجة عليه والصلح فنفاه الشيخ في ط وف مطلقا والكركي فيما يفيد فائدة الابراء تبعا
للتحرير والتحرير في الصلح عن المجهول والدعوى الغير الثابتة بالاقرار والقول شاذ والاظهر الصحيح لعموم المقتضي والاكثر على
جوازه في الجائزة ايضا منهم الشيخ والقاضي والحلي في الوكالة والجعالة والقراض والوديعة والعارية استنادا الى
جواز هذه العقود المقتضي لاطراده في كل عقد جائز ويقتضيه اطلاق الغنية والنافع والقواعد والارشاد والدروس
ونصه العلامة في لف والتحرير والكركي والشهيد الثاني ومنع المحقق في التذكرة عن بعض العامة ونفى عنه الباس لعدم تاثير
الشرط في الجائز فيها لان المتاثر يلتزم في الشرط ولان مهما يثبت كون مقتضى العقد اذ يبطل ما عاد النزاع الى اللفظ
وقد علم مما ذكر حكم الشرط فيما اختلف في لزومه وجوازه كالسبق والرماية وما يقع لازما وجائزا كالهبة او يلزم من احد
الطرفين دون الآخر كالرهن فيبتنى الاول على الخلاف في الشرط والعقد والاخير وعلى الاول فيصح اشتراط الشرط مطلقا في
فيما يلزم على الآخر وعلى القول فالشرط جائز في الجهة اللازمة وفي الرهن من قبل الراهن واستشكل الاخير في التحرير لان الرهن
وثيقة الدين والخيار ينافي الاستيثاق وعدم عموم المنافاة فان الاستيثاق في المشروط يجب الشرط اما النكاح والوقف فلا
يدخلهما الخيار للاجماع فيها ولا كما في الخلاف والمبسوط والسرائر وكنز الفوائد والمسالك وعلل في النكاح بالعبادة وابتنائه
على الاحتياط وسبق الترديد فيه على العقد وتوقفه ونصه على النفع بخصوص فلا يرتفع بعينه ولاشتراط القربة في الثاني وكونه
فك ملك لا الى عوض فلا يقبل الشرط كالعتق وقد نص على المنع في الشيخ والحلي والعلامة والشهيد الثاني والكركي والتحرير وفي
المسالك انه موضع وفاق والخلاف غير ثابت كما نبه عليه في الدروس واما الايقاعات فقد صرح الاصحاب بالمنع في ثلثة
منها وهي الطلاق والعتق والابراء وحكى في المبسوط الاجماع على الاولين وفي المسالك على الاخيرين ونفي الخلاف في الثاني
واحتج اهل الاول بعد ما عن العقود ومقتضاه اطراد الحكم في سائر الايقاعات وعدم اختصاصه بالثلثة كما هو بعض
العبارات وهو كذلك لابتناء الايقاع على النفوذ بمجرد الصيغة والخيار ينافي ذلك ولان المفهوم من الشرط ما كان بين اثنين
كما نبه عليه الصحيح وغيره فلا يتاتى في الايقاع القائم بالواحد والبايع اشتراط الرجوع في البيع اذا رد الثمن
في مدة معينة بالاصل والاجماع كما في الخلاف والجواهر والغنية وكنز الفوائد والمسالك وظاهر التذكرة وعموم الكتاب
والسنة وخصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح في رجل اشترط عليه ذلك او على ان له ان ينحل فاحتاج الى المال للوقت
فرجع عليه وعلى الموثق وغيرهما وظاهرها وظاهر الخلاف وما بعده وجوب رد البيع بمجرد رد الثمن وان لم يفسخ البايع بعد

بعده ويجب على الغالب من تعقيب الرد بالفسخ لان وجوب رد المبيع على البائع موقوف على عوده اليه ولا يعود الا بالفسخ
فيتوقف عليه وجوب الرد ولا يكون رد الثمن بمجرده قاطعا للبيع وقد نص على ذلك المحقق الكركي والشهيد الثاني وقد عليه كلام
المحقق والعلامة والشهيد واقتضاه ظاهر الباقين فان شرع الشرط عندهم ان اشترط الخيار بعد رد الثمن فيتعقب الخيار بعد
الرد ولا ينفسخ البيع معه الا بالفسخ ولا اكتفاء بالرد لكونه فسخا بنفسه ومع ذلك ولا التزم عليه خلطا وان كان قد يؤذن
بارادته فان الارادة غير المراد وقضيته كلام الاصحاب كما عرفت اشتراط الخيار بعد الرد وهو خلاف الفسخ بنفس الرد والفسخ
كما يحتاج اليه على المشهور من انتقال المبيع بنفس العقد فكذا على القول بانتقاله بعد انقضاء الخيار اذ العقد على هذا لم يكن ناقلا
من حينه بل انه يفيد الملك اذا انقضى الخيار وما دام فسخ البائع فلا يستقر ملكه الا بالفسخ فالفسخ لا يتفسر على القولين وان افترقا
في وجه الاحتياج فانه على الاول لعود الملك وعلى الثاني لاستقراره اذا كان

على الراهن دين غير ما ارتهن الرهن عليه فاما ان يكون لمرتهن الرهن او لغيره وعلى التقديرين فالرهن اما ان يفي
بمجموع الدين او لا وعلى التقادير فاما ان يكون سابقا ملكا لغير المرتهن من ارباب الديون وهذا الراهن قبل الاداء ثم الاداء او على
التقدير فاما ان يكون الراهن يحجر عليه بالتفليس او لا وعلى التقديرين فاما ان يكون حيا حال مخاصمة اهل الديون او ميتا فهذه صور
شتى ويتفرع منها صور اخرى والحكم في بعضها ظاهر وفي جملة منها محل خلاف واشكال فقال المحقق في النافع المرتهن احق باستيفاء
دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى وعزى الحكم في الشرائع الى الاشهر في الروايات كما هو مصطلحه
في الكتابين على ما تقدم تقريره آخر كلامه في الاول وقد اقتصر على الرواية الاولى على ما هو الاشهر ولا نقل الا هو في نكت النهاية ولا غيرهم من
الاصحاب ولم يثبت الاصطلاح المذكور ولا سيما بالنسبة الى الشرائع ولا ذكره التهذيب في شرحه عند بيان اصطلاحه تبعا للشيخ
فيصح ما ذكره في شرح النافع ويمكن توجيه كلام المحقق في كتابيه بما لا يقتضي وجود رواية على ما هو الاشهر وظاهره في الشرائع الميل
الى ذلك الا انه ابعث به صريحا فيه وكلامه في النكت يشعر بتوقفه ايضا وهو فتوى المقنعة والمراسم وكما في الحلبي والسرائر والتذكرة
والتحرير والقواعد والارشاد واللمعة والدروس والروضة والمسالك وغاية المرام ومعالم الدين وظاهر الجامع والتنقيح والمهذب
البارع والمقتصر وعزى الى المشهور في الاخير وغاية المرام والكفاية وتعليق العلامة المجلسي على التهذيب وغيرها وجعل الاشهر في
المفاتيح وعزى الى الاكثر في شرح النخبة قائلا لا حجة عليه من الاجماعيات وذكر في الدروس ان الرواية بالتسوية مهجورة وفي الحدائق
بعد الفتوى بما سبق والاشارة الى الرواية المخالفة لذلك التفصيل ما اتفقوا عليه والاجماع دون ما روي في شواذ الاخبار الضعيفة وهو
ظاهر صريح في دعوى الاجماع على خلاف الرواية كما لا يخفى على من امعن النظر في عبارته في نظائر المسألة كما ذكره في تحريم الخنثى
وضعفه وغيره وفي الكفاية الخلاف في الميت وفي الكفاية ان المسألة محل اختلاف وظاهرها التوقف او الميل الى العمل بالرواية وفي
تعليق المجلسي ان الاولى العمل بالاخبار كما عمل بها اكثر القدماء وحكى هذا القول بلفظه ونقله في المفاتيح وهو الصحيح الصدوق في
المقنع وشرع النخبة ولم اقف على المسألة في المبسوط والخلاف والغنية والوسيلة والمقنع والمهذب والجواهر وكتب المرتضى
المرتضى الا ان في بعضها ما يرجع الى قول الاكثر وذكر في النهاية ان لا تعتقد المرتهن ثم ذكر الرواية متصلا الا ان كلام الصدوق لا يجزي ان
الا حوط ان يكون خلافه وذكر في التهذيب الخبر المروي في الباب على خلاف قول الاكثر بلا معارض فيبنى على قاعدته المذكورة
في كتب المصنف في الاخبار والاحوط العمل بها وذكر ايضا في الفقيه بلا معارض مع عدم الاشارة بعد ذلك الى العمل به وكلامه في اول
الفقيه وطريقته في الباب مما يدل على العمل بها ايضا فلا يقتضي بما قاله الحلي في السرائر من نسبة التسوية الى شواذ الاخبار الضعيفة
مع ان الطعن عليه في امثال هذه الدعوى مشهور بين معاصريه وغيرهم من افاضل الاصحاب كما نبهت عليه في رسالة كشف
القناع عن وجوه حجية الاجماع ورسالة منهج التحقيق في مسألة التوسعة والتضيق فلا يعبأ بها ولو بقي تحديد العمل الاكثر

الاكثر بما يستفاد من معنى الوثيقة المذكورة في الاخبار وغيرها فكلمة الوثيقة المذكورة في الاخبار بما يظهر منه فان الرهن تفترق عرفا
وباستصحاب الحكم السابق قبل الموت نظرا الى ان ثبوته قبله مطلقا دائما بموجب الرهن وقد ادعى عليه الاجماع وغيره ولا يخفى ان هذا
لا يتم حجة عليه منعه في الحي ايضا لمنع دليله فلا يتعين اثباته والاستناد الا للعقد والعرف في اثبات الغاية والنزع التي هي
من الاحكام الشرعية التوقيفية والاوجه له مع ان الموقوف لاختصاص المعنى المعروف بالشرع ومع جميع ذلك فدلالة الوثيقة
الوثيقة على المطلوب غير صحيحة ولا ظاهرة على وجه يضعف به الاخبار المنافية له وان وقع التراضي بالرهنية والوفاء وكما
لا يتم من طرف الراهن الى من يوضعها هو موهون عليه وذلك لان غاية ما في الباب لا تنهيها على قضيته بحمله مهملة لا عموم فيها
بحيث يعلم او يظن بنا وبها لما يخرج غيرها بالنسبة الى كل الدين الذي وقع الرهن عليه في حق الراهن وغيره من ارباب الديون وانما
يتم تفصيل الاحكام والفوائد المرتبة من الادلة الخاصة المعتبرة ويظهر من كثير من الاصحاب ان عدم علمهم بالخبر المنافي
لضعفه عندهم او عدم الوقوف الا على احدهما في كتابي الاخبار لكثرة ما ليهما اذ احدهما والظاهر ان احدهما وهو خبر المروزي
كان هو سليمان المروزي يتكلم فيه ان اوطرح قوي السند انه لم يكن صحيحا كما يظهر مما ذكره الفاضل التقي المجلسي في شرح
الفقيه وحكي عن المحقق الثاني ايضا في شأن المروزي وغير ذلك وصحح المجلسي ايضا في شرحه على الفقيه بان هذا الخبر
في اعلى من طريقي الصدوق والشيخ قوي كالصحيح وقد عاضدها الخبر الآخر واشتمل على اخبار الراهن على الاصحاب فلا يقدح كونه
بطريق المكاتبة كما توهم ومع ذلك فهما اعلى الاسناد عن المعارض المعتبر بحال الفاضل لذهب العلامة مؤافقا للشهيد من الادلة
الواردة في الكتاب والسنة مؤيدا بما ورد في المفلس والميت بالنسبة الى صاحب بعض اموال المديون قبل التفليس والموت
من الرفق بين وجود عينه وعدمه مع ان عموم تلك الاخبار يقتضي عدم الرفق بين كون المرهون مع المرتهن وعدمه كما هو
مقتضى مذهب الاصحاب في حال ما لو العلامة في احد قوليه وقد صرح في الغنية بالنسبة الى المفلس فلم يتوصل اليه وعضدهما
ايضا بعض الاعتبارات العقلية وعموم ما دل على تقسيم التركة بأسرها على الغرماء بالحصص ومن المعلوم ان الرهن من التركة لانه
باق على ملك الراهن والدين حق على ماله فيثبت التسوية يتعلق في حياته بذمته ولا يسقط بالفلس بلا تزويها من المرتهن فلا بد
للميت بعد الموت فيتعلق الدين حينئذ بماله حيث التسوية لذلك بين جميع اموالهم وعدم انه الا في تعويل القوي الذي يثبت فيهما
الرفق بالدليل واما اقتضاء الرهنية والوثيقة فقد تحلف فيما اذا لم يتخلف من الميت الا الرهن ولا كفن له فان الظاهر تقديم
الكفن كما اذا مات المفلس الذي يتعلق حق الغرماء باعيان ماله لانه مقدم على الدين اتفاقا نصا وفتوى ويظهر من بعض الا
جناية بعد الجمع بين ادلته واخره ويقوم اوله للرهن ان اخره ايضا كذلك فيشهد بما قلنا وكذا فيما اذا تحقق سبب لخروج الرهن
من الملك بالعتاق وغيره او حق جناية مقدم على حق الرهن متقدما كان او متأخرا فانه مانع من تعلق مقتضاه فيما يخص
فيه بالنسبة الى بعض ما ادعي عليه فالمسألة مشكلة جدا والاحتياط فيها لا يترك بحال ولكن فتوى الاكثر اولى كما يظهر من
النهاية بل يختلف جدا كالمحقق اذا كان بين زيد وعمر وعادي عسيه فيهما ايضا داد

مشاعة بالمناصفة يسكن كل منهما في طرف منها وكان الذي يسكنه زيد الذي هو صاحب الدعاوي اكثر من الذي يسكنه عمر وفيقضا لحال
بالقدر الزائد مؤجلة مقسطة على مدة معينة وشرط في عقد المصالحة ان يقسم الدار التي بينهما ويؤجر عمر وجوه من زيد
نائد على النصف مما كان يسكنه زيد حق انقضاء المدة معينة بمبلغ معين فالظاهر ان هذا الصلح صحيح فلا يفسد بجهالة
الرقي الرابع لان التعارف غير المدرج من الجمع والتقسيط المعتمد في المعتمد هو في الاظهر فيقال الاتعيين مرتين حصة
وكون المراد عند الاطلاق في المفاوضات وغيرها ولا سيما عند العارفين المخاطبين في الفحص تمام الكثرة بحيث يؤدي
الى غير الموجود فتقدير تسليم الثمن ولو كان الرقي الرابع السالي المشكوك باقيا على قيمته السابقة لكان هو الميتاد وعند

[illegible]

وتبقى بعد القسمة ولا ضرر من جهة اختلاف الزيادة في القلة والكثرة باختلاف الصور المحتملة المصادفة للاجارة للعلم لا الجهالة ه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ه

كتاب الاجارة مقباس

[illegible]

[illegible]

وتقدم وجوبها واستقرارها بالعقد لظاهر الادلة العامة واصالة عدم اشتراط الاتصال وعدم وروده اصلاً في الشريعة
ونحو بعض الاخبار الواردة في المتعة ولا يلزم من انصراف الاطلاق الى الاتصال كما ذكر من مقتضيات ذات العقد لوازمها بحيث
يكون اشتراط الانفصال منافيا لها ليبطل وذلك لان هذا ليس الا كاشتراط التاجيل الى مدة معينة في الاجرة او المهر او الثمن
او المبيع ونحوها فانه صحيح اجماعا مع اقتضاء الاطلاق التعجيل ومثالها كثيرة جدا واما منعهم من التوكيل على الطلاق
قبل النكاح ونحو ذلك فذلك حكم مختص بالوكالة لا مخصوص بها ولا محل له فيما نحن فيه ومن ثم صح التوكيل الذي يتضمنه
المضاربة وان كانت مقتضاها معاملات كثيرة متصلة ومنفصلة وقد تبين بما ذكرناه مراد الشارح بباقي كلامه فلا حاجة
الى شرحه وبيان مرامه ثم قال فلا يحتاج الى التقييد حتى لو لم يفعل لبطل مقوله حتى ام غاية المنع كما هو ظاهر ووجه
ما ذكره هو الاستناد الى العرف فان المتبادر من اطلاق الزمان في الزمان في الاجارة ونحوها كون الخيار المشروط لمن له
خيار متصل اصالة وعدمه وكاجل الثمن والمثمن والاجرة ونحوها من الاتصال ولا يبعد البطلان على تقدير البطلان
وعدم العرف للجهالة ويحتمل الصحة والاختيار الى العامل ما لم يرد الى التاخير المخل فالاصل ان يستاجر للعمل من دون
تعيين زمان والاصل عموم الادلة وليلزم اقوله الكوضوح ذلك جعل التقدير بالزمان كالتقدير بالعمل في المشترك
المشترك فكان الثاني مع الاطلاق لا يقتضي بادرة ولا الاتصال بالعقد لو جمعا بل العمل في وقت شاء الاجير كالمرتاب لم ترد
الى التاخير الخالي عرفا ودعوى تحقق مع ذلك فكما الادلة لا يخفى ان بينهما فرقا ظاهرا لان التقدير لما كان بالعمل لا يكون
الزمان مقصودا او محل الجهالة به بل يكفي رفع الجهالة عن العمل الذي هو متعلق الاجارة والمقصود منها بالاصالة
واذا كان بالزمان كان هو مقصودا فيتعين العلم به دفعا للغرر المنهي عنه نصا وفتوى فاذا كان الاطلاق غير مقتضي
للاتصال عرفا كما فرض لزم بطلان العقد ولا وجه للاستدلال على صحته بالاصل وعموم الادلة بعد اشتراط المعلومية
لما ذكر ولذلك اشترط التقدير بالزمان او العمل مع مخالفة الاصل والعموم ثم انه لما جرت العادة بالاكتفاء بالاطلاق
مع التقدير بالزمان علم انه يقتضي الاتصال مضافا الى شهادة العرف به بنفسه كما سبق فقد استبان مما ذكرناه هنا
وسابقا عدم التنافي بين فتاوى الشارح ولا يخفى … عبارته في المسائل المذكورة فانه ذكر اولا حكم الاجير
الخاص وهو الذي اجر نفسه ليباشر العمل المستاجر عليه في مدة معينة فحكم بانه مستحق في تلك المدة للمستاجر فلا يجوز
صرفها في عمل غيره … ذلك … حكم العمل الذي … العين … لما استوجر عليه والعمل للغير
… الاجارة عرفا كالليل مثلا اذا كان الاستعمال لاعمال الخارجية عادة … بالعرف فيهما مضافا
الى ان … للعمل … بقيد الحكم بما اذا لم يوجب العمل للغير ضعفا وعجزا عن اداء العمل المستاجر
عليه على ما هو المطلوب منه والمقصود من الاجارة وبما اذا لم يوجب فوات حصول التوجه في العمل المستاجر عليه … نفسه
او نقصه المطلوبة بالاجارة كقطع الحج او الزيارة ونحوهما للنيابة عن المنوب عنه اذا قطع لما ينافي ذلك ووجهه
ظاهر وذكر ثانيا حكم الاجير المشترك وهو الذي يعين عمله ولم يعين زمانه او لم يشترط مباشرته فحكم فيه بان عليه العمل
بنفسه على وجه التعيين مع اشتراط المباشرة او على التخيير بينه وبين غيره مع عدم اشتراطه في اي زمان اراد والعلة
انه مخير في الزمان مطلقا ما لم يرد الى التاخير المخل عرفا لما تقدم عند ايراد دلالة العرف … بذلك كما هو ظاهر فلا ضيق
… عليه … العمل لغيره ولو في بعض الاحيان التي لو كان اجيرا خاصا للاجارة لم … ذلك العمل فيها الا انما
… ذلك في الخاص … في العالم … الوقت بينهما انما هو في غير ذلك وهو الذي يتناول
الاجارة زمانا وعملا … ثم … اشار فيضمن ذلك الحكم ما اراد … على كون العمل المستاجر عليه

عليه حكمه وكذا الحكم ما اذا حكم من جهة القرينة … بوجوب المبادرة … في زمان خاص كما في الحج وبني على الاول ذلك بمنزلة
التصريح بالمدة فلا يجوز فيها الفعل المنافي لكونه الاجير خاصا فيجري عليه حكمه وكذا الحكم ما اذا حكم من جهة القرينة او غيرها
بوجوب المبادرة الى العمل المستاجر عليه بعد العقد بلا فصل لتحقيق الاتصال مع الاطلاق وعدم تعيين الزمان كما صرح به
بعضهم واحتمل عدم جواز العمل للغير ايضا اي مع اشتراط المباشرة او عدم امكان تحصيل العمل بغيره … لكن لا لكون المنفعة
ملكا للمستاجر كما في الاجير الخاص بل لاقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص فان الامرين وان اشتركا في اقتضاء التحريم الا ان
بينهما فرقا ظاهرا لا سيما في غير العبادات ولا يخفى انه يرد عليه ح عدم تمامية تعليل المنع في الاجير الخاص باقتضاء الامر النهي
المذهب لانه مع الخلاف فيه اعم من المدعى الا ان يقصد به التقوية وتكثير الادلة وان قصر بعضها عن افادة المطلوب وذكر ثانيا
حكم تعيين المدة وعدمها سواء كان في الاجير الخاص الذي استوجر للعمل بنفسه او المشترك الذي عين عليه المدة من دون اشتراط
مباشرته او في اجارة العبد او الدابة او الدار او غيرها او حكم بجواز جعل المبدء متصلا بالعقد ومنفصلا عنه وهذا لا يتعلق
التنافي بينه وبين ما مر وما ياتي بوجه من الوجوه كما هو ظاهر وذكر ثالثا حكم تعيين المدة مع اطلاق المبدء في الاجير الخاص
وغيره مما ذكر لا المشترك الذي عين عليه العمل خاصة من دون تعيين مدة له وحكم هنا بالاتصال عملا بالعرف واحتمل عدم
الاكتفاء بالاطلاق ووجوب التقييد بالاتصال مع الاولوية وبطلان العقد معه لا بدونه ولم يستبعد ذلك مع فقد عرف يقتضي
الاطلاق الى الاطلاق فقال وذلك اما لفرض المسئلة في بعض الاجارات او البلاد التي عرفها او لعدم امكان العرف المذكور
وان اختاره هو ثبوته اذ لا مانع من تفريع الحكم على فرع ما يختار خلافه والحمل المصرح مع ما ذكر لعدم ثبوت دليل على وجوب
تعيين المبدء وعلى كون الجهل به موجبا لبطلان العقد وعدم مانع من كون الزمان كليا كالمبيع والثمن الكليين وكون
الاختيار في تعيينه الى الاجير كما في المشترك الذي استوجر للعمل من دون تعيين زمان مع عدم وجود قرينة مقتضية للتوقيت
او المبادرة فان القسمين وان اختلفا باعتبار تعيين الزمان وعدمه الا انهما متساويان في الجهل بوقت العمل الذي
لا بد منه وفي كون الاختيار الى الاجير في تعيينه فكما لم يقدح ذلك في صحة الثاني ولم يوجب التنازع والجدال لكون الاختيار لاحد
المتعاقدين خاصة فكذا في الاول وقد تقدم الفرق بين الصورتين ووجهه فلا نعيده ثم قال ره وكذا لا يبعد البطلان اه
ووجهه فكان ينبغي الحكم به وقال ايضا ويحتمل في الاطلاق اه ووجهه غير ظاهر بل الظاهر خلافه فكان ينبغي منعه وهذا
غاية ما تيسر الآن تحريره في شرح مرامه وبيان ما يتعلق بكلامه قدس الله سره ورفع في الملأ الاعلى ذكره **كتاب الوديعة
والعارية والاقتباس** من كان عنده امانة شرعية او مالكية بوصية او استيداع او مضاربة او غيرها وعلم
ذلك او ثبت باقرار الميت او الورثة او البينة العادلة ولم يثبت بعينه بقاؤها او تلفها … ولم يثبت كونه
تفريطا او تعديا … ولم يدع … شيئا من ذلك فحق الحكم بها انها من اصل التركة مقدمة على حقوق سائر الغرماء الذين
لهم ديون في الذمة او العدم مطلقا او التفصيل بين وجود ما يجانسها في التركة فتعتبر اقامة البينة على العين غالبا كما في النقود
ونحوها وعدمه او بين ما اذا علم كونها سابقا فيما هو في يده او في يد غيره بمنزلته وما اذا جهل ذلك او بين ما اذا ثبت كونها
موجودة عنده قبل موته ومعنى زمان يمكن ردها او تلفها فيه ولم يعلم بها مع تمكنه منه ووجوبه عليه مع عدم رده
وما اذا لم يثبت ذلك او بين ما اذا وجد في التركة عين متصفة بما شهد به الشهود عن مشاهدة او اقرار من الميت ولم يوجد
مطالب لها غيره … ولم يعلم الورثة حقيقة الحال ولم يدع احد خلاف قول المدعي واشتبه عليهم الامر او كانوا …
او مجانين وما اذا لم يوجد ذلك او التفصيل … من جملة ما ذكروا والحكم بالضمان مع المحاصة مع سائر الغرماء …
حق في الذمة … وجوه واقوال وقد وقع اضطراب عظيم في فتاوى الاصحاب بعد اجماعهم في الباب … يعني

كتاب الوديعة والعارية

١٧٤

ولم يبعد الآن ذكرها التسوية بين المال المنقول في الايضاح ومن جمعية من الدروس عن اكثر علمائنا في الوديعة هو الضمان وعزي
الى المشهور في المسالك والكفاية وقد صرح في بعضها ايضا بالمحاصة مع الغرماء مطلقا وروى الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يموت وعنده مال
مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء وهو يشتمل على رجال
كلهم ثقات الا النوفلي والسكوني فانهما ضعيفان على المشهور وقد رواه الصدوق مرسلا وكذا ابن سعيد في الجامع قائلا وكان
علي عليه السلام يقول الخ فظاهره ثبوته عنده ويحتمل كلام الصدوق ايضا وهو يورث نوع اعتماد على الرواية مضافا الى ما ذكره
الشيخ وغيره في السكوني مما يقتضي الاعتماد عليه وعلى النوفلي كالرجل فيحمل على انه يمكن انجبار ضعفها بالاجماع على ما عن
فيه بالشيء المنقول فهذا لما يتعلق بسندها واما متنها فيمكن ان يحمل على انه اذا علم بعدم موته وجود مال مضاربة
في تركته مع العلم بعينه والجهل بصاحبه او الجهل بهما معا فان عين ذلك وسماه
باعتبار نفس المال وما لكه وقال هذا لفلان فهو له والا كان ذلك الرجل الذي علم له مال مضاربة اسوة الغرماء الذين
لهم عند الميت اموال مضاربة او نحوها من الامانات مما يتعلق بعينها ولا يبعد ان يستبعد ... وجه شيء ويحتمل حمله على بعض
بعض التفاصيل المشار اليها ما لا كلام فيها والظاهر ان المراد من يموت وكان عنده سابقا مال مضاربة لغيره ولم يكن
او اكثر ولم يعلم بقائه بعينه واحتمل التلف لم يقم بينة على تلفه فان سمى ذلك المال وصاحبه وقال هذا لفلان مثلا او
كان لي لفلان وفلان ان كان لاكثر وهذا لفلان وهذا لفلان او نحو ذلك فان الحكم في الجميع واحد كان ذلك المال
المعين له عين له وذكر اسمه وان لم يفعل ذلك كان من له مال المضاربة اسوة الغرماء الذين لهم دين في ذمة الميت فيكون
مستغرقا للتركة والوجه فيه مضافا الى الخبر المؤيد بما مر انه قد دلت الادلة والاخبار المتواترة على وجوب اداء الامانات ورد ها
الى اهلها ومن البين امرها وقد كثر منها في الامانة المالكية ونحوها ويجري حكمها في غيرها ايضا وقد دلت المتواترة المعتضدة بالاجماع
عليها وهي على اليد ما اخذت حتى تؤدي على تعلق امر من في يده مال الغير بايصاله الى صاحبه وحفظه فانه امر ضروري ثابت بالعقل
والنقل ولم يستدل اصحاب الفقهاء بالخبر على ذلك بنفسه بل على غيره من العارية ونحوها ... وربما اتفق ذلك من
بعضهم ولا حجج في تحقيق معناه المشار اليه فالظاهر انه يقتضي ... ان وجدت وامكن
ردها بنفسها وعوضها المثل او القيمة ان لم يمكن ردها فالضمان المضمن في الخبر كما في كلامهم في القاعدة المعروفة ما يضمن
بصحيحه يضمن بفاسده ونحوها فالاصل في كل ما صارت اليد عليه من مال الغير هو الضمان نظرا الى عموم الخبر واطلاقه الا ما
هو في حكم الامانات ... ولذلك يقسم قول المالك المدعي للقرض مع يمينه على مدعي الاستيداع اذا اتفقا
على دفع المال لتلفه بلا تفريط او غيره كما دل عليه النص المعتبر المعمول به مع ان الاصل عدم الضمان له وعدم تمليكه بعوض
كما هو مقتضى القرض وعدم التراضي بذلك ... وقد يلزم من ذلك ان يكون امانة او شرعية غير مضمونة
لا محضا عند العامة او نحوهما فاذا انتفى الاول بما ذكر بقي الثاني واما خولف ذلك نظرا الى ... الراجح لمالك الا
صول ولذلك لا يثبت الحكم فيما اذا لم يصل المال الى يد مدعي الاستيداع بحيث لا يتحقق حكم الضمان لو كان مضمونا عليه كما هو
الاظهر وقد ثبتت بما بيناه انه يحكم دائما بوجوب الرد والاداء لمال الغير بعينه ... وبدله ونحوها وضمانه وتعدى عنه
مع تعذر ذلك وعند الحلول ... كما اذا ثبت كونه ديلا ... او عنده عن جانب وضع الامانة
عنه بلا تفريط او ادعى ذلك مع يمينه او ادعى ذلك مع يمينه او ادعى رده الى صاحبه ... حيث يصدق في ذلك
بيمينه او بعينها كما هي في محله فيكون ... المسقط للحق الثابت بمقتضى الاصل المؤيد مع اليمين او بدونها

البحث في كتاب الوقف

او بدونها كما تقدم البينة ونحوها فيحكم ببقائه مع انتفاء ذلك مطلقا وان احتمل عدم الضمان له ولو اقتصاد ذلك كان الحكم تعليق
مالي او وصفي مالي يتعلق بالانسان المكلف او غيره باحد اسبابه المتعلقة بنفسه او غيره كوصيه او حج او زكوة او اداء دين او ضمان بغصب
او غيره او عقد او ايقاع او غيرها من الاسباب فلم يكن شرطا بحجة كالانفاق الواجب ونحوه يتعلق بعدمه ثم بالرد من مقام يقوم مقامه
في امره من وارث او وصي او قيم ونحوه يجب انه يجب عليه اخراج ذلك المال من تركته وصرفه في مصرفه وكان الاصل مع ذلك بقاء
المال الذي كان في يده لغيره وعدم رده الى صاحبه وكونه في جملة امواله التي في يده او بينا سائر المعلومين حيث كان سابقا كذلك
فلا يكون يده يد مالك لمجهولها وكان وضعه في يد الغير معلوم مع عدم اشتماله عليه معلوم ولا ايضا نافع في امر مع
عدم مانع منه من هلاك او غيره موجبا للعقيدة التفريط غالبا بحسب العادة وكان حمل افعال المسلمين على الصحيح اذ البر فيما
يجوز تأخيره او تعذر التعجيل براء يجدي فيما اذا لم يوجب مطالب بالمال ويحمل ان ذلك على الصحيح ايضا وما جرى من سكوت الميت
عن بيان الحال ظاهرا او ذلك كالجج ونحوه من الحقوق الالهية المالية التي لم يعلم بقاؤها في مال الميت او ذمته واحتمل اداؤها
وكما قد يوجد كلامها اما سوى الحق يحتمل الاداء فلم يوجد مطالب بها اولم يحلف ذو الحق على بقائه في ذمة الميت او ماله لصغره او غيره
وكان مع ذلك ظاهر البيع اشتباه الحال هو الحكم بملكية الميت لما وجد في تركته وعدم كون شيء منها متعينا لغيرها الصاحب
الامانة فلاجل جميع ذلك حصل في مسألة الامانة بين الحقوق واقتصر على المتيقن من حق ذي الامانة بعد الحكم بثبوته في الجملة
فحكم بضمان الميت له بالمحاصة فقدم كون عين الامانة موجودة بتمامه في جملة التركة حتى يتم صاحبها على من له حق في التركة فليس
ذلك جمعا بين المتناقضين كما قد يتوهم فالاقوى هو ما عليه المشهور ويحكي عن الاكثر من الحكم بالضمان والمحاصة مع الاحتياط
بيمين الاستظهار على اصل الحق اذا تعلق به الدعوى فيحلف صاحبه على بقائه في مال الميت او ذمته وعدم اخذه منه وعدم العلم بتلف
الامانة بلا تفريط وحمل ما اختصت كما علم بتمام ما بين الامانة دافعا واما تعلقت الدعوى بعينه بخصوصه موجودة او بالغير مرتبط
او ببعضه فله حكم آخر يطول الكلام فيه كتاب الوقف مقباس في تعريفه الوقف ما يقتضي تحبيس
الاصل مع اخراجه عن الملك واطلاق المنفعة وفضله وشرعيته في الجملة من الكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة وعمل اهل
البيت والصحابة ويعبر فيه الاصحاب ومريدهم وقف بالاجماع وربما يحكى عن بعض اقوال الشافعي انه كناية كغيره وهو شاذ نادر
وقول غريب ومثله اوقفت كما في لسان الكتب وان من مرج الفقهاء واهل اللغة بشذوذه لطرحه دلالته ودوده في كثير من الاخبار
المعتبرة وغيره حرمت تصدقت وابدت بلا اطلاق الامر ظاهر موضع من الخلاف في الثاني فجعله كالاول وحكم باللزوم بالتلفظ
به او يعقد او حبست او سبلت مع حصول القبض حاكيا عليه اجماع الاصحاب بل الفقهاء ايضا وهو قرينة على عدم ارادة ما هو
الظاهر من كلامه مع انه ليس يقتضيه في هذا المقام ولذا صرح بعده حيث بين الفاظ الوقف بما قلنا فجعله من الكناية ونقل
على الحكم فيه وفي ساير الاجماع في ذلك والتنقيح صرح وفي الجموع فظاهر الاول والغنية والسرائر واكتفى ابن علي اهلية صدقة لله على
ما نقل عنه كلامه وهو مما دل بالاكتفاء به مع قصد الوقف وعدمه كما هو الظاهر او غير ذلك او مودود بالندبة والمتروك صح
عدم الدلالة على المطلوب وفرق العلامة في التذكرة بين اضافة الصدقة الى جهة خاصة فكناية او عامة فكالصريح والظاهر
انه لا فرق بين الثاني والموضع كلام الاسكافي الى التصريح بالمعرفة عموما وعبدا ويؤول الثاني الى الاول عند الاول ويحمل الاطلاق
والصريح بكونه لله قرينة عليه واتحاد اللفظ والمعنى يقتضي اتحاد الحكم وانكر تفصيل العلامة في كثير النواهد والمسالك وهو
كذلك وفاقا لظاهر الاصحاب وما تقدم ولو فرق بين تعلق التصدق بمثل الدار وغيره فلحق الاول بالصريح كما يستفاد من الاخبار
لم يبعد لكون التصدق له لا في اقتضاء اتمام الاصل على موضع اليقين ومحل الوفاق واما حبست وسبلت فالاول حبست ايضا
في النصوص وسبلت فكناية على المشهور ذهب اليه الشيخ في ط والحليون الستة والشهيدان والصيمري والكركي للاصل واشتراك

اللفظ الموجب للإجمال وتطرق احتمال الدة عن المراد وهو الابد خلافاً في الخلاف والغنية والكيف [illegible] في القواعد والتذكرة فجعلوها
كالنص وشبه فيه كلام الفقهاء ولم ينقل خلاف عن احد من الاصحاب ونقلوا في الغنية مع ان الاشارة ربما يشعر بدعوى الاجماع على الوقافة وظاهر
الخلاف اجماع العلماء عليه وهو الحجة لهم مضافاً الى نص جماعة من اهل اللغة على انها بمعنى الوقف والاستعمال الجيد في عرف الناس والشرع
الدال على الحقيقة وان الكتب النبوية في الخبر المشهور بقوله حبس الاصل وسبل الثمرة والاجماع ممنوع مع مخالفة الاكثر مع انه غير حجة و
جميع الحاكي مقدم الدلالة عليه بل الاشتهار في غير الخلاف من اهل اللغة [illegible] المعنى المستعمل غير الاستعمال مع القرينة مسلم
وبعدها ممنوع والنبوي ان دل يفيد جواز الاقتصار على المجموع وهو نقيض المطلوب لاحد منهما وهو ظاهر الشرائع والتذكرة
كون سبلت في هذه الازمان حقيقة في الوقف فلم يثبت ولا ينعقد العقد بالكناية الا مع القرينة ومعه يصح مطلقاً بلا خلاف
الا من ظاهر الشهيد في الدروس فاختار عدم جواز الاكتفاء بحبست مع ما اضيف اليه تصدقت مستنداً الى ظاهر الاصحاب
كونها صيغة واحدة ووجهه غير معلوم مع ظاهرهم وصريح الاكثر بعطف الخلاف والعبرة الصيغة الكناية مطلقاً واتحادها يقتضي
عدم اغناء كل منهما عن الاخر وهو باطل بالضرورة والاجماع والقرينة قد تكون لفظاً كقيد التأبيد ونفي البيع والهبة والارث على ما في
الدلالة القاعدة وقد تكون [illegible] ببعض الكنايات الى نقض منها الاخر [illegible] مثل صدقة موقوفة او محبسة
او مسبلة او محرمة او مؤبدة او ما بينها من الالفاظ الموضحة للمراد وقد نص على اكثر ما ذكرنا كثير من الاصحاب ومنهم الشيخ فقط و
الفاضل والشهيد الثاني وابن العباس وظاهرهم جواز البيع الا المحقق الكركي فيستفاد منه الترديد في تمام الكنايات حيث شرط الوقف
بشروطه او ارادة الى التذكرة [illegible] جواز الاقتصار على ضميمة محبسة على التوكيد [illegible] الاوجه لم تحصل الدلالة بدونه وقد تكون
القرينة [illegible] وهي تغني عن الضميمة في الحكم بصحة الوقف بالكناية ولا يحكم عليه بظاهر [illegible] بنيته لو ادعاها [illegible] وان وجب
عليه مراعاة الواقع بلا خلاف في شيء من ذلك كما هو الظاهر وظاهر الغنية والسرائر وقضية كلام الباقين وقد صرح بهذا الشيخ
والكتابي [illegible] وابن المكارم والحلبيون الثلاثة والسيوري والصيمري والكركي والشهيد الثاني ومع ذلك لو اقر [illegible] بظاهر [illegible] بقصده
احكام هل يطالب بالبيان الاقرب ذلك مع حصول شرائط اللزوم بالنسبة الى ما يحتمل اللفظ ولو كان له معنى ظاهر كالتصدق
فهو قبول هو ظاهر فيه وهو محض التمليك كما في الاقرار وجعل احدهما الثاني وان خالف الاول [illegible] شرط القبول من الموقوف عليه اذا
كان متعيناً [illegible] على الاقرب [illegible] الاكثر المتأخرين للاصل والاستصحاب وكونه عقداً للاتفاق كما في كثير من العقود [illegible] وكالمالك [illegible]
له في باب العقود وهو مفتقر الى القبول كما نصوا عليه في كتاب الايمان وجعلوه الفارق بين العقود والايقاعات ورتبوا عليه
مصنفات الفقه ودلالة الاخبار المعتبرة المستفيضة والاجماع كما في الشيخ على انه صدقة وهي لا تستقل بالقبول فانتفاء الحكم ولا
جماع الكل في ظاهر السرائر حيث نفى الخلاف على عدم صحة تمليك الغير مطلقاً [illegible] بالايقاع لفظاً [illegible] الايجاب النفقة عليه
مردود [illegible] على من [illegible] في بيع الوقف [illegible] وان كان [illegible] الا خلاف
كثير من المناقشات ولا يشترط ذلك اذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء والمسجد او قبيلة منتشرة كقريش وتميم على الاصح لتعذر حصوله
من الجميع وعدم تعين واحد ليكتفى به والتخصيص بواحد ترجيح بلا مرجح [illegible] على الاصل واشتغال الملك الى الله تعالى
ولا وجه لقبول غير المالك مع رضا المالك المفهوم من عموم الخطاب والتكليف واشتغال [illegible] بينه وبين العتق ووقف المسجد
ونحوه في كونها فك ملك وازالة عن الرقبة [illegible] ولزم بالايجاب قطعاً ومساواة الوقف في المصالح مع [illegible] فيما
بينا بنفسه ولا يتوقف على [illegible] الحاكم وغيره واستمرار طريقة الناس في الاعصار والامصار ودلالة الاخبار والوقوف المأثورة
عن الائمة الاطهار عليهم السلام على الاكتفاء هنا بمجرد الايجاب وهذا هو اختيار [illegible] وعبارة الايضاح [illegible] غاية المراد وجامع المقاصد
والمهذب [illegible] وظاهر [illegible] والارشاد [illegible] السرائر [illegible] الظاهر [illegible] الشيخ [illegible]

وفي كثير الوقوفات مع تصريحهم بما ينفيه في قضايا الاول من اشتراط القبول مطلقاً للانطباق [illegible] وظاهره عدم اشتراطه في الحقيقة اولى
باصالتنا المتعلق وتساوي ازالة الوقف بالعتق في القبول بعدم الاشتغال الى الشرعية اصلاً والاشتغال المانع على التوابع الى الموقوف عليهم مطلقا
ومنع التعدد بجواز قبول الناظر في تلك المصلحة او الحاكم او بعض الفقراء الحاضرين كالطبقة الاولى من الموقوف عليهم المعين [illegible]
في الشرطية مع القبض فيقبل من يتبعه اليه [illegible] وجعل المحقق الكركي [illegible] قطعها بالحكم في المعين والتصريح بنيابة الحاكم في
غيره وربما يناف في تجويز القبض من الناظر وضعف دليلهم ظاهر لمنع الاصل والاطباق على الاطلاق واشتراط القبول في جميع العقود
ومباشرة على الغالب فظهر من صحة التصرف وان جعل الاصل فيها ذلك في بعض [illegible] واحتمال كون القبول شرط اللزوم فلا يلزم
اختلاف الحقيقة مع انه لا باس به بعد دلالة الادلة [illegible] بعدم الانتقال الى الله تعالى في الوقف على الجهات العامة
بتبعية المنافع للعين وليس للموقوف عليه الا التصرف وهو غير الملك ومنع عدم التعدد كما مر وكذا المساواة مع العتق [illegible]
الفارق وهو الاجماع وكونه لا يتعين في الصرف الى المصالح [illegible] ان الظاهر عدم الخلاف في الا
كتفاء فيها بالايجاب [illegible] في ذلك والكفاية عدم الاشتراط مطلقاً الظاهر الاكثر ووجهه بعد الاصل الاجماع المحكي في الخلاف وظاهر
الغنية والسرائر على الانتقال باللزوم والتلفظ بالايجاب [illegible] وعدم اشتراط الاصحاب له كما في الايضاح وكثير الفوائد
وخلو الاخبار عنه في الوقوفات المأثورة مع انه مما يجب ذكره وبيانه [illegible] الاهتمام فيه [illegible] واذا كان من الشرائط [illegible] ملك
الواقف فيكون كالاباحة او [illegible] الى الله تعالى كالتحرير [illegible] على الملك [illegible] عدم اشتراطهم له في غير البطن الاول مع [illegible]
بالاضافة [illegible] ولا تصريحهم بالاشتراط في غيره مطلقاً وظهور [illegible] مع ان الاصل اشتراك الحكم الحقيقة الواحدة بين افرادها
[illegible] الاصل ومنع الاجماع [illegible] ومخالفة [illegible] لاحتمال التخصيص
بغير الوقف على المعين [illegible] اللزوم [illegible] والاكتفاء عن القبول بالقبض من المعين [illegible] في الغالب [illegible] حصوله
كذلك [illegible] على الاخبار وكلام الاصحاب [illegible] في كمال الوقف بالايجاب مطلقاً مع هذه الاحتمالات وحكاية الا
جماع على كونه نوعاً من الصدقات ودلالة الاخبار وكلام كثير منهم عليه ومنهم الشيخ والحلي وغيرهما [illegible] عدم الفرق بينه وبين
الهبة والسكنى والعمرى والحبس وغيرها [illegible] الاكثر الوقف المشروط [illegible] بعنوان [illegible] بتفصيل [illegible]
فما شرطوا في الجميع القبول منهم الشيخ وابن المكارم والحلي وغيرهم ولم يستثنوا احد منهم في ذلك ولا نقل خلافاً مع خلو الاخبار [illegible]
كلام اكثر القدماء عنه [illegible] ذكره في آخر المقنعة [illegible] في الوصايا وسائر العقود والايقاعات لم يتعرض له اصلاً و
الشيخ مع عدم اشتراطه القبول هنا في شيء من كتبه جزم في الوصايا ببطلان الوقف برد الموقوف عليه ولم يشك فيه [illegible]
الخلاف فيه والحلي [illegible] ايضاً صرح في الوصايا [illegible] من الاشياء في الاملاك بغير رضا المالكين وقبولهم
وان الاكتفاء برضا [illegible] ليس من اصول المذهب ولا افتى احد من الاصحاب به ولا [illegible] مصنف [illegible] تصنيفه ولا [illegible]
به خبر من الائمة عليهم السلام وبسط الكلام فيه ورد على الشيخ في الخلاف حيث جعل القبول في الوصية شرط اللزوم دون الانتقال [illegible] اكتفى
فيه بعبارات الموصي [illegible] مراد الحاكين للاجماع عدم اشتراط القبول في الانتقال ولا اللزوم [illegible] الاكثر خصوصاً القدماء
[illegible] بخلافه الشيخ [illegible] الحلي عدم [illegible] قاله الشيخ في الوصية عند احد من الاصحاب [illegible] مع كونها
من الناقلين للاجماع والمطلقين للزوم بالايجاب [illegible] الانتقال [illegible] كلام الحلي من التنافي [illegible] الايجاب [illegible]
القبول مأخوذ [illegible] شرعاً في معنى الفاظ الوقف والهبة وغيرهما وانما تكلم الشهيد في الروضة ووجه عدم التعرض له هنا عدم
اشتراطه في اكثر الافراد [illegible] الحكم [illegible] بالتقريب الذي ذكره الحلي وغيره [illegible] ويضعف [illegible] بانتقال المنافع وان
سلم بقاء العين مع [illegible] كالتولية [illegible] مطلقاً فيكون كالاجارة [illegible] اشتراطه في غير البطن

الأول والمعين لدلالة الفحوى وهنا ذكرنا من الأدلة على عدم الإطلاق وإن كان الأصل عدم اختلاف الحقيقة الواحدة
لانتفاء العلة على أن البطن الثاني يتلقى الملك من الأول كالإرث فينتقل إليه تبعا والملك إنما انتقل ويعود بغير سبب شرعي
فالملازم لا ينفك حاله وظاهرهم عدم الخلاف في اللزوم ببطلان البطن الأول خلافا لبعض لمكان الجمع بالإضافة وعدم
الملك واللزوم ومستند الجمع تقادم ولو كان الموقوف مسجدا ونحوه ولم يبق الموقوف عليه لم يفتقر إلى القبول بلا خلاف
يعرف كما هو ظاهر المحقق الكركي لانتقال الملك فيه إلى الله تعالى بالإجماع كما في الإيضاح وغيره وكونه بمجرد تلك ملك كما
في التحرير وجوازه بحضور من كان من المسلمين ولو بعيدا دون الحاكم وربما يظهر من إطلاق السيوري وغيره اشتراطه هنا
ولا يعتبر به ولو بعينه واختص بقوم بل أعيانا ثم بالمسجد ونحوه كالمقبرة والمدرسة والرباط فقلنا بصحة الوقف مطلقا
أو مع الشرط فقول الاحتياج إلى القبول إشكال من إطلاقاتهم العدم فيهما مع نقل الإجماع في الإيضاح على الصحة مع الشرط في غير
المسجد والاشتراط في المعين مع انتفاء المانع عنه هنا أيضا وهو التعذر حال الأجود البناء على بيان المنتقل إليه فإن كان
هو الله سبحانه فكما تقدم وإن خصصنا الانتقال بالمعين فسيأتي بيانه وحيث اشترط القبول فإن قبل القابل لم يقبل وإلا
تولاه المتولي للمعين من الولي وغيره ويحتمل اشتراط القبول من الحاكم في الجهات العامة وإن كان القابض غيره كما هو ظاهر
التذكرة وكنز الفوائد لا يخلو عن قوة ** **مقابس** يعتبر في الإيجاب التلفظ باللفظ الصريح ولو بالترجمة إلا في الأخرس
فإن إشارته المفهمة تقوم مقام اللفظ ويشترط أن تكون من الألفاظ المتقدمة أو ما يؤدي معناها بشرط الترتيب فلو قال جعلته
وقفا صح على ما نص عليه في التذكرة والدروس وجواهر الكلمات والروضة والمسالك ويظهر من الشيخ وكنز الفوائد وغيرها
بإيراد لعل عذر في الأدلة المطلوبة من الصيغ ويحتمل العدم نظرا إلى اقتصارهم في نظائره من العقود على الألفاظ المتداولة المعهودة
وتعميم مساهلتهم في الفروع لعقود اللازمة والأقرب الأول كذا لو قال جعلته مسجدا ولا يحتاج إلى الصيغة كما هو ظاهر عك
والمعروف حال البيان ومجموع الكلمات وكشف اللثام لتطابقه مع الأقدم فما وعادة ورجحان التأسيس على التأكيد
اشترط في التذكرة الترتيب فيجعله مسجدا وأجمله المحقق الكركي للأصل وعدم ثبوت النقل والدلالة على الدوام والاستحقاق في
الملك في الصحيح لكونه كما في التذكرة وغيره وصفا لما هو به موصوف فيتعلق صلى الله عليه وآله جعلت لي الأرض مسجدا في
المطابق والثابت التعلم ووجود الترتيب كذلك ولا كلام معه واحتمال الدلالة على الإذن في الصلاة لغيره في الجملة الذي
هو من التأسيس لا ينبغي له الوقف وكذا ما في كلام العلامة وغيره بتصدق ولو قال جعلته مدرسة أو نحوها فيقرب الوجهان
والأوجه فيهما الأول وهل يشترط وقوعه بصيغة الماضي قيل نعم وهو اختيار المحققين والسيوري في كتابيه والكركي
والشهيد الثاني وظاهر الأكثر فلو قال أحبس مطلقا وعده العلامة في كره من ألفاظ الوقف وهو الذي يستفاد
منه في غيره وكلام الشيخ فيط والإسكافي والشهيد تكشف عن الخلاف وجرح في لك هنا بالاكتفاء بكل ما يدل على المراد
وإن لم يكن من الصيغ المشهورة وربما يستدل بجواز العقد بهذا اللفظ وهو لا عن قوة لوجود الدلالة المطلوبة مع تحقق الإنشاء
وتجويزهم مثله في النحو في الوقف غالبا مثله وظاهر النصين الواردين في وقف علي ع وصدقته وفي مكاتبة الصفار
وغيرها ولكن يشكل الخروج بها عن الألفاظ المشهورة المعهودة مع الأصل وما عرفت من قصر الأصحاب والشيخ عليها في سائر
العقود اللازمة وبنائهم فيها على الاقتصار بالمتيقن وقد تقدم تصريح العلامة منهم بعدها هنا حيث بينوا ألفاظ الوقف
وعدم وضع الشارع للإنشاء إلا صيغة الماضي كما قيل وقصور الأخبار عن الدلالة على جوازه بغيره فالاقتصار عليه أحوط
وأولى ولو قلنا بالإجزاء فلا يحكم بالوقف إلا إذا علم قصد الإنشاء أو من باب الإقرار لعدم صيرورة هذا اللفظ حقيقة
في الإنشاء قطعا وكذلك جعلته وقفا أو مسجدا لا يحصل الوقف بالفعل من الواقف وإن حف بالقرائن إجماعا كما في الهبة

ينهاه

كما في الهبة والرهن والمسالك وظاهر كنز الفوائد والروضة للأصل وكون الوقف من العقود اللازمة التي تفتقر إلى صيغة
مخصوصة واشتراطهم شرائط لا يوجد بدونها من اللفظ لقصور الأفعال عن الدلالة على المقاصد ولا أثر في المعين تمليك منفعة خاصة في
المعين فيشبه سائر التمليكات والأصل اتحاد حكم الحقيقة الواحدة وإن اختلفت المتعلقات ولأن العتق لا يحصل إلا باللفظ
مع سرعة نفوذه فالوقف أولى مع عدم الفرق بينهما غالبا فلو بنى مسجدا أو ما بحكمه مقبرة لأذن بالصلاة أو الدفن لم يخرج بحكم
عن ملكه وإن حصل القبض ما لم يتلفظ بالوقف وقول أبي حنيفة وأحمد بالاكتفاء بالإذن في الصلاة أو الدفن تمسكا بالعرف وعدم لزوم
الوقف بنحو هذه التوسعة وقياسا على تقديم الطعام للضيف ونحو ذلك ضعيف لدليل إذ العرف ممنوع والوقف من العقود اللازمة
عندنا ويفيد انتقال الملك فيلزم بحكم الحاكم أو إذن الوارث بالاتفاق فيفتقر إلى اللفظ وهو الفارق بينه وبين تقديم الطعام
لأنه يستفاد به الإباحة خاصة وكذا لا يحصل بالنية الخالية عن اللفظ للأكثر ما ذكر ونقل الإجماع على وجوب التلفظ بالوقف
مطلقا في الغنية والسرائر وظاهر المسالك وهذا هو المشهور وقال الشيخ في أحكام المساجد من المبسوط إذا بنى مسجدا خارج
داره في ملكه فإن نوى به أن يكون مسجدا يصلي فيه كل من أراد زال ملكه عنه وإن لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه
أو لم يصل وظاهره الاكتفاء بالنية قال في الذكرى ولعله الأقرب ونحوه صاحب المجمع استنادا إلى العادة المستمرة بين السلف
على الاقتصار على النية وخلو الأخبار الواردة في هذا المقام عن اشتراط الصيغة بل دلالتها على الخلاف ففي الحسن
عن أبي عبد الله عليه السلام في مكة والمدينة أمنع الإبحار فقلت هذا عن ذلك قال نعم ومسألة الأخرى في الخبر عن المحاسن ما تقول في
هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال ع تلك أفضل المساجد الحديث ويقرب منها الصحيح الدال على بناء مسجد
لرسول الله صلى الله عليه وآله والزيادات التي وقعت فيها في كل مرة والأخبار المستفيضة الدالة على ترتب الثواب على مجرد البناء
والترغيب إليه ولو كانت الصيغة شرطا لنقل شرعا في شيء من هذه الأخبار ولم يكتف في المسجدية وحصول الثواب بمجرد البناء وعلم
بحكم الإمام عليه السلام بكونه من ذلك بمجرده وديدنه لوضع الإنجاب بكون المساجد التي بين الحرمين أفضلها مع أن الغالب فيها وفي
غيرها عدم إجراء العقد وعدم التعرض لهذا الأمر في شيء من الأخبار مع كونه لا ما يحتاج إليه الناس في سائر الأعصار والأمصار لأنه
من الأمور العامة البلوى ويدل على جواز الاكتفاء بما جرت العادة به روايتا [illegible] المسجد عن بناء هذه النية قطعا
ويشمله عموم المساجد المتقدمة مع كونه أظهر الأفراد فلو لم يكف النية في الوقف لجاز للباني التصرف فيه تصرف الملاك وكان لم
يكن لحرمة المساجد الموقوفة بالصيغة من تجنيب النجاسة وغيره ولذا وردت في الروايات الكثيرة جواز التبديل والتغيير والتحويل
للموضع الذي يتخذه الإنسان مسجدا في بيته لقضاء الفرائض والخلوة والتوجه للإقبال على العبادة وقد قال الله تعالى ومن أظلم
ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الآية والأصل تخصيص المورد مع عموم اللفظ والمفهوم وإن كان نفي
أمرها ما بين الخصوص [illegible] حكم في كثير من الروايات بعدم جواز الوقوع فيما أعطي على الإطلاق وقد دل الكتاب والأخبار على
ثبوت الحرمة لكل مسجد وهذه الأدلة وإن كانت مشتركة إلا أن الانقياد ما تقدم من الأدلة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت
تكون إجماعا الصريح الشيخ فيط هنا وفي [illegible] بخلاف ما نقلناه عنه مع أن غرضه هناك الرد على من اكتفى بالفعل دون النية ولذا
اعتبر [illegible] شرطا بالإجماع فيضعف شمول الإطلاق لمحل النزاع على أن المطلق يحمل على المقيد لا يقيد بها إذا احتمل
القبول والشهيد مع عدم جزمه بالحكم في الذكرى حكم في القواعد وظاهر الدروس بما يوافق المشهور والأخبار كالعادة الخالية عن
اشتراط الصيغة ذكرنا عن اشتراط القبض فينبغي أن يراد بالمساجد المساجد الموقوفة على النوع الأكثر جمعا بين هذا وبين مسألة
محل الإشكال والموقوف فيها بالحال والاحتياط مهما أمكن لا يترك على كل حال ــــ وعلى القول بعدم [illegible] ينبغي القطع بفساد القول
اشتراط لزوم الوقف مطلقا إلى الصيغة وإن قلنا لا خاصة ويكفي فيها الإيجاب والقبول الفعلي ونحو في الأخبار على عدم جواز

الرجوع في الحل بتعجيل اختلاف انواع الصدقات وعدم مراعاة الاخبار وورود اكثرها في مقامات خاصة فلا يترك الادلة
المتقدمة والاجماعات المنقولة مع ان الظاهر تحقق الاجماع وهل يفيد بمجرده اباحة التصرف على نحو ما شرطه الواقف يحتمل ذلك
لقضاء السيرة به وتسلط الناس على اموالهم وتحليله فهم فيها باي وجه يرد المنع عنه وفي ترتب احكام المساجد وقد عنها ما
لا ينافي عدم اللزوم اشكال وكذا الخروج عن الملك واللزوم بالتصرف مطلقا كما في بيع المعاطاة وجواز البيع حيث يجوز في الوقف
وتصرف الموقوف عليه في الثمن وشراء ما يحتمل وقفا عن الواقف حتما او جواز الواقف بعلم رضا المولى وقد يدلك او مطلقا ومثل
الاشكال عدم النهي والتسوية وان الاحكام تابعة للوقف الشرعي وهو يتوقف على العقد وليس كذلك لعدم ترتب جميع احكام الوقف
عليه وانتفاء المعلول دليل على انتفاء العلة ودلالة ظاهرهم على ان الوقف لا يتم الا لازما ولا يقبل الترديد والتعليق فان
صح لزم وبطلان التالي يستلزم بطلان المقدم مع ان ظاهرهم الاتفاق على فساده ودلالة الاجماعات المنقولة عليه وفي
الاطلاقات الاخبار في الموضعين والاحكام دخول وخروج شيء بالدليل القطعي لا يقتضي خروج الجميع وقد لا تترتب المعاطاة في البيع
والاجارة وغيرهما على ثبوت حكمها من الاحكام هنا لتوافق المقصود في الشروط ولانتفاء العلة فيه الخروج ومقتضى العادة
بذلك وعلى هذا فيحتمل جواز الوقف من الطرفين او الواقف خاصة وجهان من عدم تحقق شرط اللزوم منهما ومن الاصل وتحقق
القبول المشترط في اللزوم من الموقوف عليه وانه لا يجب قبول التمليك بعد دفع المال الملك فلا يبقى السلطة وهل يعتبر في القبول
ويتقيد باللفظ العربي والاتصال العرفي بالايجاب وغير ذلك مما شرط في العقود اللازمة قيل نعم للاصل وان مصحح القبول
لا يطلق حقيقة الا على اللفظ الدال عليه والعقد ما تركب من الايجاب والقبول اللفظي فيلزم اشتراط جميع ما ذكر ولانها
معتبرة في العقود اللازمة وهي منها ولان الاصل شركة وللاصل اشتراك الافراد في حكم الحقيقة الواحدة ولانه عليك في الحال
فلا يجزي حصول اثر كذلك وهذا يحتاج ايضا الى التتبع ومكر العرفان والفوائد ولذلك دالة قوية وظاهرهم ووجه اخر
الكلمات لاشتراطها الاتصال والاقرب الاكتفاء بكل ما دل على الرضا قولا او فعلا كالاخذ والتصرف لمنع مع الاتصال المقيد منه
ووفاقا لظاهر ط ولف ومعكما التحرير وحكاية المراد واكثر الاصحاب للاصل وعدم دلالة المعتمد عليه من ادلة اشتراط القبول
على اكثر من ذلك مع تحقق التراضي وهو حاصل به ولان الوقف صدقة ويكفي فيها القبض العملي كما ياتي ولظاهر الاخبار والا
جماعات المنقولة المتقدمة المعتضدة بخلو كلام معظم الاصحاب عن اشتراط القبول اللفظي المتصف بما تقدم ولو كان شرطا
لوجب التعرض له كما في سائر العقود اللازمة ومن المعلوم كما سبق ان اعتبار القبول لو قلنا بالفعل مقطوع به في كلامهم وعدم الذكر
له لوضوح حصوله غالبا هو لا وضوح في اعتباره مع اعتبار اللفظ وايضا على هذا كان الاولى الاستدلال على عدم جواز
الوقف على المعدوم بعدم امكان القبول لا بانتفاء قابلية التمليك والمعروف بينهم خلافه وقد صرح جماعة بجواز تعيين المراد من
الالفاظ الدالة كناية بالنية ووقع الخلاف بينهم في كثير من مدلولات الالفاظ كالجيران والموالي والاولاد ونحوها ولا معنى
لها بعد اشتراط اتصال القبول لو لزوم تعينه متعلقه وبطلان العقد بجهالته وكثير اكثر مسائل الوقف تدل
على ان الصيغة وان اقترنا بالنية مع التعليق ولا يعتبر فيهما سوى ما قلناه وحمل الاول على ما اذا علم القابل بالنية
بالاقرار بلا فصل تحصيلا للاتصال العرفي ولا يحتاج الى القبول بناء على التفصيل والثاني على الترجيح فانه ما يراد باللفظ
حتى يطلق عليه ويحتمل القابل من يصدق عليه انه من اهل الوقف فيه وجهان ويشكل في القابل مع العلم بان الوقف كان على
الجيران مثلا خاصة فامضاه او اذا لم يقع في الطبقة الاولى او كان الوقف للعرف العام بحيث لا يحتاج الى القبول او حصل
من كل من يحتمله اللفظ ونحو ذلك مستبعد كما لا يخفى وايضا الواجب المطابقة هنا كما صرحوا به لكان كما في سائر العقود وهو
غير ممكن هنا فان القابل لا يقبل الا عن نفسه دون سائر الاعقاب الا ان يقال بنيابته شرعا عنهم فان جوزه فيه ولكن الا

منهم ولذا لا يرد منهم منقبة مما قلنا يظهر بطلان ما عن الكيدري بان الخالق يقدم على العام مع ان الاصل معكوس والقبول كالعقد
مشترك والعزم بالمعنى دون اللفظ واشتراط القبول اللفظي ممنوع في جميع العقود اللازمة وفي القبول شرط له ويحتمل ان يكون في الوقف
كذلك والدليل في سائر العقود الاجماع والظاهر ولا اثر في المقام والوقف تمليك مشروط فيتوقف التاثير على حصول الشرط وبالجملة
فقولهم في غاية الضعف كما لا يخفى على من تدبر وتتبع كلام الاصحاب فيما ذكروه في احكام الوقف المنقطع وغير ذلك وعلى القبول
على ما قلنا انا قلنا شرطا او جزءا او كاشفا او شرطا للزوم واستقرار الملك من الجانبين او الموقوف عليه خاصة او غيره وتحقيق حكم
ثبوت الملك بمجرد الايجاب ومقدم الاستقرار الى القبول وظاهر الفتوى بالاخير ولا يخلو من وجه لما فيه من الجمع بين ظواهر
الاخبار والاجماع المحكي مستفيضا في الخلاف وغيره على الانتقال واللزوم بالتلفظ بالايجاب والتصريح في الغنية بالاجماع على
اللزوم من جانب الواقف بحصوله وبين ما دل على اعتبار القبول وظاهر الاكثر وصريح السرائر ولف وغاية المراد عدم الانتقال
الا بعد القبول وهو المعتمد للاصل وما نقلناه عن الحلي وان الوقف عقد لا خلاف فيه بحيث ينتقل الى المستحق وغيره فيلزم فيه
الترتيب والملك ولانه تمليك عين لمعين اعتبر فيه القبول فلا يستقر فيه الملك كسائر العقود ولان الملك اما الوقف او
هو عقد بالاتفاق كما تقدم ولازم العقد لا يتم الا بالقبول والجمع بين الادلة يقتضي حمل ظواهر الاخبار والاجماع على الغالب ونحوه فما
يتفرع على القولين قبول الموقوف عليه بعد موت الواقف والبطن الثاني بعد موت الاول فيصح على الثاني
دون الاول ونحوه الشهيد في القواعد ثم اشتراط القبول بعد الموت في الوصية مطلقا ونقل في لك الاجماع على انه حق العقد لا يورث
ويعتبرها ومن هنا يحتمل الصحة في موت الواقف دون الموقوف عليه على الاول وان يكون حكم الثاني حكم الوقف المنقطع الاول
مطلقا وهو الاقرب لان البطن الثاني انما يقبل عن نفسه لا عن الاول حتى يقال انه لا يورث ومن هنا فرع الشهيد عدم التاثير اذا
كان عن الميت **مقباس** يشترط في الواقف العقل والقصد والبلوغ ورفع المانع من التصرف وانتفاء الكفر الموجب
لحجر الالهية مطلقا والعاربة الموقوف عليه كما سياتي فلا يقع من المجنون الا المطبق ولا الادواري الا في حال الافاقة اجماعا
ولا يقبل قوله لو ادعاه مع العلم بالاعتياد او وادره قوله مدعي الصحة ويحتمله الشك في الشرط واطلاقه عدم المفسد وصحة العقد
ولا من المغمى عليه ولا السكران والساهي والنائم والغافل والهازل والغالط والمكره بالاجماع الظاهر والمحكي في الغنية وغيره
ولا يؤثر الرضا بعد زوال العذر بلا خلاف الا في المكره ففي نفوذه بعد الاختيار وجهان اقربهما العدم للاصل وظاهر الفتاوى
الاجماع المحكي وعدم قصد القربة وهو شرط كما ياتي ويظهر من المحقق الكركي التردد فيه وان شرط القربة ولا وجه له وكذا لا ينعقد
من الصبي وان كان مراهقا او اذن له الولي ما لم يبلغ عشرا بين اوضح الاشياء في مواضعها قيل بلغ كذلك وان شهوده
الاشهر بل احدهما العدم مطلقا للاصل ونقل الاجماع او اعتباره لكثرة الشرع في الغنية من السرائر ومقتضى قاعدة الحجر المسلمة الثابتة
بالكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة والضرورة وكون عبارته مسلوبة العين وعبادته شرعية لا يستحق بها الثواب فضعفته اولى
وتجويز اتلاف المال بلا عوض مخالف لمقتضى الحكمة ولاشتراط قصد التقرب المتوقف على التكليف المفقود في الصبي وعلى هو
اختيار الديلمي والحلبيين والثلاثة والشهيدين في الروضتين ولك والسيوري والصيمري وغاية المراد والجواهر والكركي ومظاهر
المحققين واحتاط به ابو العباس ولم يجعل له الا ان يزكيه بالنسبة الى الصبي والمستوي لها فيه من القوة ولم يكن اقوى وقيل
بالانعقاد اذا وقع في المعروف وهو فتوى المقنعة والطوسي والنهاية والقاضي لصريحهما في الصدقة الشاملة للوقف
كما هو الظاهر ونص عليه في الاول وقد عزاه اليهما جماعة منهم ونسب الاخبار الدالة على جوازها الشامل في كتاب الاخبار
عن الوالد ونقله عن الغنية في الوسيلة ابو العباس في المهذب وفي الوقف عن الشيخ والحلبي والاسكافي وتوقف له على افضل الاخير
على الوصية وهو ظاهر لف والاجماع يصاح وغاية المراد وغيرها من كتب الاصحاب وعبارة التي نقلناها عنه في عتق لف وغيره

هذا القول في الارشاد والدروس وغيرها وتبطل بعد موته في الوصية وغيرها فتوقف في ذلك في الدروس وغاية المراد مع ميله في الثاني الى الثاني ولعل الجواز فيه ذلك للمتقدم وللاصل وفتوى الاصحاب على جواز صدقته كما في التنقيح واستفاضة الاخبار الدالة عليه في الجملة

الوقف على البالغ اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق على وجه معروف صحيحا كما في الموثق وكذلك

يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وفي اخرى صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في

موضع الصدقة وبقيد به بالغ العشر الجزء الاول والاجماع البسيط والمركب واحتمال بنائهما على الغالب وان امكن العكس جمعا الفتوى

والنص مضافا الى الاختصاص بالغ العشر باحكام كثيرة وللاخبار والاطلاق الاخبار في الشهادة على الجناية والاشتمال على الاطلاق الوقف

ولعليه الحسن كالصحيح مع التقييد بما تقدم وفي الوصية التي تظافرت الروايات المعتبرة المشتملة على الصحيح والموثق على جوازها

لمن بلغ العشر وتظافرت فتاوى الاصحاب على العمل بها وحكى عليه الاجماع فيه وفي الغنية وظاهر غيرها وبه يخص عموم الادلة

وخصوص الاخبار مع انه اذا جازت الوصية جاز الوقف ايضا لاتحاد المقتضي فيهما وهو كونه صدقة على جهة المعروف حادثة ممن

بلغ الى السن المذكور ومن ثم تلازما في الخلاف والوفاق الا نادرا وايضا اذا جاز الوقف في المرض الذي يعقبه الموت فجواز

الوقف بكونه تاثير الوصية بعد الموت الذي يرتفع الحجر به والسالم المحجور عليه وما وراءه فله حينئذ من الالطاف المؤثرة لدى

تحصيل الثواب منعه عنها في ما لا يحتاج عملا وبيانا في مقتضى الحكمة ضعيف غايته ويجاب الادلة بتخصيص الاصل ونحوه بما عدا

المسألة والاجماع بعد تسليم الدلالة وحجيته مع كثرة المخالف والقاعدة المسلمة في الحجر على الصبي ومنع عدم ترتب الثواب والتكليف

بعد دلالة الدليل على هذا القول فالاقرب اعتبار الشروط المتقدمة كما هو عليه في النهاية اعتمادا على النقل المستفيض والجمع عليه

مضافا الى ما ذكره تابعا للاسترابة واحتمال ارادة الرشد من بلوغ الشرط خلافا للطوسي فلم يعتبر بلوغ العشر ووجهه يظهر

مما تقدم وللعميد فلم يشترط الرشد وقد وضع كل شيء في موضعه لاطلاق الاخبار الخالي عن المعارض بالصريح والحق بالصبي السفيه

تنقيحا لمناط الحكم بالاولوية وفيه منع والقائل نادر وقد يقع منه وقف المعلوك والمفلس والمريض اذا استوعب دينه تركته او زاد

على الثلث اذا اذن الولي والمولى والغرماء والورثة ولا يقع بدونه على ما حقق في محله ويصح من الكافر العين الممكن الواجب الوجود على

الاقرب وفاقا لمعظم الاصحاب بالكلام كما هو ظاهر الشهيد في غاية المراد واحتمله في الدروس بناء على اشتراط نية القربة ووجها حالا

ثم استقرب الجواز نظرا الى عدم الاشتراط وهو مبني على ان المعتبر من القربة هنا ما يترتب عليه الثواب فيما سامح العتق للمسوية بينهما

في ظاهر الاخبار وتساويهما بالذات وكونهما من العبارات والمرجح اشتراط الايمان وفساده يعني الشياع والقياس على

العتق باطل لوجود الفارق وهو الاجماع ان تم والظاهر ثبوته هنا دون العتق فلا جود وكذا الحال لاطلاق الاصحاب وقصده

لوجيهات سبحانه وليس في كلام الاصحاب هنا ولا الاخبار جزم ثم انه اطلق جماعة من الكافر على القول بعدم اشتراط نية القربة

وغيره لم صح يستثنى الكافر بالمعنى الاول ولا وجه له لان ظاهرهم الاتفاق على اشتراط كون الوقف قربة بالذات وان احتمل

حالها للتقرب الى الله تعالى عند الواقف تحقيقا وهو معقود هنا وكيفما كان فينبغي المسألة على ما بناه عليه خاصة غير جيد

على التقادير الاينوع تكلف وهل يشترط الملك او ما في حكمه وجهان بل قولان وعليه يترتب وقف الفضولي والاشبه صحته مع الاجازة

كالبيع لجوازه الوكالة التوقيف كما في سائر العقود والصدقات وكونه كالوكيل بعد الاجازة وهو مقتضى الشرايع والقواعد والتحرير والارشاد

والتبصرة وظاهر المسالك والروضة والنافع وقيل بالفساد مطلقا وهو اختيار النهاية والتحرير في موضع اخر والايضاح وجواهر

الكلمات ومحصل بعض عبارات القواعد كما لا يخفى في البيع وقوله في كنز الفوائد وكذا الروضة اذا شرط قصد التقرب

لعدم امكانه الفضولي وعدم صحة التقرب بمال الغير وكون الوقف فك ملك في كثير من موارده كالعتق ولا اثر لعبارة الغير فيه

ولا قائل بالوقف وكونه كالتحرير على ما تقدم والاجماع على فساده فضولا مع اتحاد الطريق فيهما ولان عبارة الفضولي غير مؤثرة

مثل في تاثير الاجازة غير معلوم مضافا الى الاصل والاستصحاب والاجماع الى اشتراط ملكية التقرب في الغنية والسرائر وتوقف في ذلك

العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس ما تقدم من ان قصد التقرب كالقصد المطلق في اركان العقود والهدم وهو من الغير يمكن

فيصح لرجح احتمال الاكتفاء به في الاجازة لكونها كالوقف المستاجر فيه وكشفها عن الوقوع على وجه صحيح وعدم ان الغير بعد رضا المالك

لا وجه لعدم تاثيرها كما في الوكيل وفي القول بالرق جاز من الجانبين وعدمه تيقنه في الوقف العتق والنحو كونهما فك الاول تمليك فاكثر

من موارده والثاني ثبت بالاجماع والقاعدة انه لا يقع موقوفا مع دلالة بعض الاخبار عليه ولولاها الاتجه الجواز مطلقا عدم

معلومية التاثير غير معلوم غير العدم ويلزم التمسك بالعموم والخروج بها عن الاصل والاستصحاب الا ان ثبت الخلاف وهو محل

الخلاف ومن منع الاجماع مع ان الظاهر ادعائه بالنسبة الى الواقع الحقيقي وهو المجيز لا العاقد كما يفهم من باقي الشرائط ونقل

في جواهر الكلمات عن العلامة في عقد متولي اشتراط الصحة وجزمه بالفساد ومن التحرير الاخير والمعلوم العكس في الجميع

او اختيار الفساد وحكاه عن ظاهر من ولم الا ان ظاهر الوقف او الوقوع حتى انه في العتق مع اتفاقهم على اشتراط القربة فيه

ببطلانه فضولا ولا اشارة الى الفتوى من باب التوطيد وهو ولا يشترط استقرار الملك مع عدم المنع من التصرف فيما هو من الملك

فيصح في زمان الخيار لعل القول بالانتقال بعد العقد بلا خلاف فيه ولو كان لغيره خيار بطل الخيار كما نص عليه في

ولا يصح وقف الموقوف وان وقف ما له على سائر من وقف عليه وكان دخانه فيهما معينا او كالمعين الا اذا صح البيع فا

لعقد اولى منه وقد يصح حينئذ مطلقا ولعا لقائه معه في الملك مقباس يشترط في الموقوف عليه بعد كونه معلوما

وجوده وتعينه وقابلية التملك وتسويغ وقف الموقوف عليه فلو وقف على معدوم بطل اجماعا والمتعلق بالموجود اولى

اذا كان معلوما بان العدم وفي حكم الحمل قبل الانفصال بلا خلاف كما في ط والسرائر بل الاجماع الاصح كما هو ظاهر المحكي

في الاخيرة والغنية والاصل واشتراط الملك مطلقا بالحمل المشكوك فيه مع الاستثناء والوقف يقتضي التمليك في الحال ولو كان

الحمل لما صح الوقف عليه او تعلقا باصرافه الى كالد والاشبه فساده وكذا يجري في تحقق الشرط وجود بعض الافراد في وجوب

قابلية التملك حين العقد وحصوله بعد كالوجهات فسيأتي تحقيقه وكذا لا يصح الوقف على غير المعين كرجل من بني ادم

او احد هذين او احد المشهدين او المسجدين للاصل والاجماع على نحو ما تقدم وقدم مع وجود المعين مع ارادة التخصيص

ولو قصدا التخيير صح لتعين المصرف وان لم يعرف المجموع ويتقدم ما فائدة للاطلاق والعموم كوجوه البر وسبيل الله والفقراء

ونحوها وكذا لا يقع على من لا يصح تملكه او لا يكون نسبة اليه كالجماد والدابة والجن والملك والعبد وان كان سولاه اولم

يكن او اجازه المولى او قيل بالجرية كما هو المعلوم على الاقرب ونفي عنه الخلاف في ط وفي السرائر في عبد الواقف وظاهره ارادة

العموم وتقدم صرفه الى الله وتقل عليه الاجماع في ظاهر الاخيرة والغنية كما عليه المعظم اذا كان الموقوف عليه عبد الغير او

وعلى امتناعها فيما سوى شئ الجبلية وخاصل القرينة كما عليه الاكثر وهو مبني على امتناع ملكيته مطلقا

كتاب الوصية مقباس اذا اوصى الميت وصيته باخراج ما دون الثلث فقال الذات فالعوارث فاخرج

الثلث ثم انه قبضها الوارث بعد موته جاز ولزم الوصي اخراج جميع الثلث او الاات الوصية لا تعلق فيكون العمل على

ما اوصى به لا الذي يظهر من النظر في جميع الوصية والوصايا الوثيقة والقواعد الموروثة وكلمات الاصحاب في مسائل كثيرة من

الوصية والوقف والنذر والعتق والتدبير وغيرها من المحلات قصد تعليق الوصية والوقف على النفس بجميع الثلث على

الشرط وعدم تحققها قبله والوصية بذلك فاسدة لعدم تحققها قبله ولا بعد موته قصد كونه امضاها والعمل بها

وشرعا بما ذكر والوصية صحيحة والذي ارى في بادي النظر في المسألة المفروضة هو الاول الا انه لا يبعد كونه الموضع الثالث

لما جعل الشارع الثلث للموصي وامره اليه يفعل به ما شاء بعد موته كما في حياته اوصى اولا ببعضه وجعل البقية للوارث

مع ان افتقر والتعيين ادعى مع الحالة فيكون من باب الاشتراط لا التعليق واذا اشتبه الامر فيما فالعمل بالاطلاق ما ورد
في الوصية وحمل الواقع منها على الصحيح وجعله كالتوكيل الصادر على نحو ما ذكر اولى واظهر والاحوط من العمل بمقتضى الاصل
ان لم يشتبه الامر في اطلاق الوصية على ما فرض كما هو الظاهر **مقباس** اذا اوصى الميت بوصايا عديدة وقال
انه يباع من تركته الشيء الفلاني وتخرج هذه الوصايا من ثمنه فبطلت الوصايا التي ازدادت قيمة ذلك الشيء عنها ان الوصية
اما ان تتعلق بجميع ذلك الشيء وقيمته او بمجرد اخراج تلك الوصايا منه من دون تعرض للزيادة والنقيصة وعلى التقديرين
فاما ان يكون الوصايا معينة لا تقبل الزيادة والنقيصة وعلى التقديرين فاما ان تكون الوصايا معينة لا تقبل
الزيادة والنقيصة اصلا او غير معينة فالصور اربع وتلحقها خامسة وهي صورة اشتباه الامر من جهة الاولين وسادسة
وهي صورة تعيين بعض الوصايا دون بعض فان تعلقت الوصية بجميع ذلك الشيء وكانت الوصايا غير معينة كلا
او بعضا وزع الزائد على غير المعينة ويقسم عليها بالسوية او بحسب ما اختاره الوصي من المصلحة ان كان قد فوض اليه ذلك
او يقسم بالنسبة من جهة الكمية والكيفية وان كانت معينة صرف الزائد في سائر وجوه البر وربما امكن صرفه في تلك الوصايا
ايضا من هذه الجهة هذا كله اذا لم يزد على الثلث عند الموت او اذن الوارث في الزيادة او كان الميت ممن يمضي حكمه
في الزيادة وان تعلقت الوصية بمجرد اخراج تلك الوصايا من قيمة ذلك الشيء فان كانت الوصايا كلها معينة فالزائد
للوارث وان لم تكن معينة كلا او بعضا فالاحوط الاقتصار في غير المعينة على ما يمكن ان يحصل به مسماها عند اخراجها
والزائد للوارث واذا اشتبه الامر ولم يعلم تعلق الوصية بالجميع او ببعضه ولم يظهر من عبارة الموصي ما يفيد احدهما تعين الحمل على
الثاني ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين ان يتحقق الزيادة لتكثر اصناف الوصية عن الموت او من زمان الوصية او بعد ذلك
وربما اشكل الامر في النقيصة اذا تحققت النقيصة في التأخير ولحق بتلك العين كلا او بعضا بسببه **مقباس**
اذا ذكر الميت وصية انه كان في ذمتي لفلان الميت عشرون درهما مثلا او كنت اعطيه في كل سنة شيئا بلا صيغة شرعية
وبقيت الذمة عندي بنفس عدته الا ان يصالح ورثته بشيء يحصل الرضا من الطرفين ويتحقق فراغ الذمة ثم لما
مات لم يعرف الوصي ورثة ذلك الميت الا بعد اجراء [illegible] ثم فاشكل الامر على الوصي من احدها من جهة مقدار ما يقسم لورثته
الان يحصل تفحص عنهم ايتى مقدار اصل الدين او ما يظن الوصي انه كان حصلتهم عليه ثانيهما من جهة مقدار ما يتصدق
به عنهم اذا لم يقف على خبرهم واليس من ظلمهم ثالثها من جهة [illegible] اذا وقع على المستحق الحد ذلك الميت ولم يقع على [illegible] مطلقا
في الارث لجهله بتواريخ وفاتهم فما يصنع ح رابعها من جهة انه اذا عرف الورثة ولم يرضوا بالمصالحة وطلبوا جميع ما ذكر
ما ذكر الميت انه المشغول الذمة به ولم يوص الميت الا ايضا الحتم فالحكم في ذلك هو انه قد ثبت اشتغال ذمة الموصي بالعشرين
مثلا او لا فان [illegible] ولا علم [illegible] ولم يعرف [illegible] ولم يعلم وجه اعطائه وقد سلط عليه [illegible] انما هو الظاهر
ولم يعلم بقاء عينه وهو يحتمل التبرع والوفاء والثالث خلاف الظاهر من كلام الموصي فلو كان الغريم او وارثه
هو الطالب لتوقف اثبات حقه على الحلف على بقاء شغل ذمة المديون به الا ان يعترف بوصول ذلك الشيء الذي اعطاه
المديون تدريجا او بوجه بحيث يحتسب عليه من جملة دينه ولم يتبع ذلك او جهل وجهه بحيث لا يمكن ان يحلف على بقاء
ما يقابله من الدين في ذمة الميت وهو امر غير معلوم ولما كان المديون هو الذي اوصى بارضاء الوارث كما اوصى بصاحب الحق
ولكن هذا المراد ايضا الى الوصي والى [illegible] لم يحصل ذلك حتى يحكم فراغ ذمة الميت من جميع ما كان عليه عند موته فلزم ابقاء
مقدار العشرين من التركة الى ان يتضح حقيقة الحال اذ كان ما يتعلق بالميت من الثلث او غيره يفي بذلك ولم يعارضه
سائر الوصايا الواجبة ولا غيرها مما اراده الميت حتى لو امكن تحقق الصلح على وجه شرعي فما كان من ذلك صح بالباقي

بالباقي ما وجب عليه من جهة الوصية او غيرها وان لم يتحقق ذلك كما اذا لم يرض الوارث بما قل منه او جرى على الدين او ما ابقاه
لحكم مجهول المالك او بحكم ارث من لا وارث له ولزم صرف الجميع فيما اوصى به كما لو كان الميت حيا او اراد تفريغ ذمته يقينا ولم يعلم
وجه ما اعطاه المديون تدريجا وربما يحتاج الى الزيادة على العشرين كما اذا اشتبه ولم يوجد وجه شرعي لتعيين المستحق لتلك
الديون فلا بد من ارضاء الجميع كما في نظائره من الحقوق المالية والبدنية والله العالم **مقباس** اذا اراد زيد ان يعين عمرو
بان يكون وصيا عنه فيما يحتاج الى نيابة غيره من بعده بان يكون وصيا عنه فاعتقاد عمرو يكن التصرف بكون [illegible] اقتضاه
فهل يمكن ان يمنع بعد ذلك من [illegible] عزله بلا اجر شرعي ام لا الايتام [illegible] وتوليه وتعيين وصية [illegible]
احدا و يخير بين غيرها حتى يجعله وصيا فان لم يفعل ذلك الى ان مات فقد مات بلا وصي وان كان المقصود ان عمرو هو
الوصي الان استقاط عنه تكليفا لمباشرة واذن له فانه ينصب احدا يقوم بالوصية فلا يكون ذلك وصيا من الميت بل
وكيلا عن الوصي فله عزله متى اراد والوكيل لا يمنع من البقاء على الوكالة حتى اراد ايضا العدم لو تم الوكالة والوصي عنها
يمكن من [illegible] وكيل الان فلا يجري فيه التعليل المذكور في الاجارة وكلام الاصحاب الان يقال ان لمن [illegible] وكيل واحد لا
او يوضع المسئلة فيما اذا مات بعد نصب الوكيل وقبوله لم يتجه على هذا الوكيل حكم الوصي [illegible] الوكالة [illegible] يموت
الموكل فيكون ح وكيلا من [illegible] من جهة [illegible] مشكل لعدم الدليل عليه وان كان المقصود توكيل عمرو في نصب
الوصي وتعيينه في حياة الموصي [illegible] فقد [illegible] في حياته فقد طار وصيا من [illegible] مستقلا وليس له عزله بعد موت
[illegible] في حياة الاياد [illegible] الامر اليه مطلقا وان نصبه وعينه بعد مماته فقد بطل التوكيل بالموت وصار النصب
باطلا ايضا فكان حكم من مات بلا وصي **مقباس** اذا ادعى الوصي اداء دين على الميت من تركته او بقاء دين عليه
لم يرجه فان [illegible] على ان الشخص [illegible] على وجه [illegible] ولم يكن الميت [illegible] في حياته [illegible] فيه
فيه ضمنه اذا اخرج من الاصل لا من الثلث [illegible] ايضا استقلاله بالوصاية مع انه [illegible] الدعوى [illegible] او صدق
ذلك الادعا [illegible] في الوصاية فان كان الخصم المنكر الوارث هو [illegible] صاحب ذلك الدين [illegible]
لم يسمع قول الوصي في حقه [illegible] باثباته بما يثبت به سائر الدعاوى وان كان الخصم [illegible] صاحبه [illegible] اعتبار نفسه
او اراد [illegible] بما [illegible] من التركة [illegible] ونحو ذلك في المقدار الذي وقع فيه النزاع وتوقع تعطل اثبات الوصي
الاخر او اقرار الوصي به ايضا فانه كان الخصم وارثا كبيرا [illegible] الوارث فيه او [illegible] فان انكر الوصاية او الدين
الذي يخرج من الاصل او كليهما لم يسمع قول الوصي بنفسه في حقه ايضا الا ان يثبت بالطرق الشرعية المعتبرة في حق المنكر من جهة
اقراره بما انكره في وقت اخر [illegible] وان انكر اداء الدين [illegible] لم يتوجه المخاصمة بينهما الا اذا كان يخاصمه الوارث حسبة
فيكون كالاجانب بناء [illegible] ان يطالبه صاحب الدين بما اخذه بالاذن ان كان [illegible] ولا يمكن على المطالبة من [illegible]
من الوصي وكان صاحب الدين حاضرا وانكر وصول حقه اليه او علم الوارث عدم وصوله فلا ينفع له التصرف فيما ورثه وان
ادعى الوصي في [illegible] اشكال ويختلف الحكم باختلاف صورة [illegible] الدين من مال الاخر [illegible] الوصي الاداء
منه فيقطع الحاكم ما بينهما من النزاع بما يرى فيه المصلحة من اثبات او تكفيل او غيرهما وان كان الخصم من كان
وصيا على الثلث حيث كان [illegible] الوصي [illegible] اداء الدين وكان الثلث [illegible] الكمية او الكيفية [illegible] اداء العين
وكان الاثنين [illegible] ومن كان وصيا مستقلا او مشاركا [illegible] اداء الدين فالحكم فيه يعلم مما ذكرناه وان كان للميت
وارث صغير [illegible] الوصي ذلك فانه لم يكن الوصي وصيا عليه او لم يثبت ذلك فالخاصم له [illegible] طرفه هو ولي النسب
او وصيه او الحاكم او القيم المنصوب من قبله او القائم بامر حسبة والحكم فيه ايضا كما ذكر وان كان وصيا عليه ايضا [illegible]

له الولاية عليه كذلك الميت المديون ان كان ابا او جدا او وصيا او غيره مع الشروط المقررة في محله فلا يجوز للوصي اداء الدين الا مع ثبوت
اصله وبقائه بالبينة واليمين عند الحاكم او بالبينة وحدها حيث كانت كافية والعلم بالبقاء او بثبوت اقراره بذلك في زمان كونه
صحيحا او مريضا مع تمام عن تهمة فيما زاد على الثلث مع اليمين او بدونها بحسب اختلاف صور الاقرار ولا زمته واحتمال حصول الوفاء له
الا بل براءة الصحيح بعده وعدمه وان لم يثبت بذلك ولكن ادعى الوصي المتصف بما سبق علمه به مع عدم انكار الموصى له فيما انه
او مع تفويض الامر اليه من الوصية ولو لم يعلم الوصي بقائه في ذمة الميت واحتمل الوفاء او الابراء فان كان نحو حاكم
الشرع ايضا حلف صاحب الدين الطالب بما ادعى ببقائه على البقاء واعطاه وان لم يكن حاكم الشرع ايضا لم يجز للوصي احلافه
عنه نفسه لعدم كونه حاكما ولا الحاكم لعدم ثبوت الدين عنده بالبينة الشاهدة على اصل الدين او على اقرار الموصي به ولا باقرار
الموصى به عنده فليس له احلافه ولا توكيل الوصي على احلافه لتوقف صحة التوكيل على ثبوت اصل الحق عنده بما ذكر والحاق
اقرار الوصي حال صغر الوارث او حال كبره ايضا بذلك قياس مع الفارق فوجب الاقتصار على مورد النص وما علم الحاقه به مع
عدم التعدي الى غيرهما او لا استماع مع ما اوجبه للسلف او لسائر المديون ولا يجدي الاستصحاب في هذا المقام ولا احلاف الوصي
للغريم عند الحاكم بلا شبهة ولا توكيل كما لا يخفى على الاعلام فيبقى الامر حينئذ الى ان يكبر الوارث او ينتقل المال الى كبير غيره
ونحو ذلك … حد الشاهدين ان كان عادلا لا يقبل الا الشهادة عند الحاكم فان طالب صاحب الدين بحقه
عند الحاكم وشهد له الوصي حال صغر الوارث قبلت شهادته مع عدل اخر او مع يمينه او مع يمين … على الخلاف فيه لكن
فاصل حقه كما لو كان الوارث كبيرا او اذا كان الغريم ممن لا يمكنه الحلف لعدم علمه بالدين او بقائه او لصغره او اختيار ترك
الحلف حقا فالاحوال على الوصي بقاء الدين على نحو ما ذكر كان له فيما بينه وبين الله استرداده من التركة وان انكر الوصي في حينه
او لم يعرض له ذلك بل يجب عليه مطلقا مع التمكن والامن من الضرر كما لا يجوز التقاص في القصاص مع عدم البينة
ولا يجوز له التصرف المنافي لذلك في الثلث … سائر الغرماء كما لا يخفى في الوديعة والعارية والمغصوب
ونحوها مما يعلم عدم انتقالها الى الميت او وارثه ويجب عليه ردها الى اربابها وايصالها الى اهلها بلا بينة مع امكانه او العدل
الوثيق مع عسره وادعى العلم بما ذكر حال صغر الوارث مع ثبوت وصايته واستقلاله على نحو ما مر وكذا الوصي بحضرة الحكم
الحاكم او العدلين او اقر صاحب الدين عند الحاكم او العدلين باستيفاء دينه منه بحضرة في غيبتهم او ادعى الوصي ذلك عند احدهما
واشهده عليه حال صغر الوارث على اشكال في الاخير ثم بلغ الوارث ووقف على ما ذكر وجب عليه التصديق ولم يجز له الانكار له
الا اذا علم او اثبت بالبينة الراجحة خلافه وان لم يفعل الوصي ما ذكره ولم يؤد الدين الى ان كبر الصغير ثم ادعى دينا على الميت قدم
به سابقا او تجدد له العلم به واراد وفاءه من التركة لكونه وصيا في ذلك وقد تجدد له العلم به او لم يكن تاخيره وتركه لما ذكر
موجبا الحكم بخيانته وعزله عن وصايته لحصول مانع يعتذر به من جهة نفسه او من جهة الغريم او غيرهما او عملنا بعموم وصاية
بعد تسليمه حكمه ذلك كما اذا كان الوارث كبيرا ابتداء او لم يكن الوصي وصيا عليه اصلا وقد بيناه مفصلا فلا ولاية له على
الوارث حين ادعائه ولا تاثير للسابقة بعد خروج الحاكم كما هو الشأن في سائر الولايات ولا يستبعد اذا كان منوطا في اداء الدين
وضبط امره على النحو المذكور بالاذن من الغريم او بعهده ايضا مع عدم امتناع ان يجب عليه الوارث من ماله وتخليص ذمة الميت
منه من دون ان يثبت له حق بذلك في الدنيا او العقبى بطالب الا اذا امكن استيفاؤه له بطريق التقاص بالسائغ من التركة
او من مال الوارث من غيرها فيأخذه على وجه المقاصة او اذا علم الوارث ما علم وانكره فيطالبه يوم القيامة وعلى ايصال … ويمع
لا يلزم من غرامته لتفريغ ذمة الميت لاشتغال ذمة الميت بحقه حتى يكون ايصالها خاليا عن الفائدة … لان شاء
فعدم الاثم بالنسبة الى الميت وتخليصه مع ان الاثم وعقوبة المعصية لا يزول بمجرد فراغ الذمة بل مع التوبة وربما يزول

وقد يناقش بالتوبة الجديدة الناصحة قبل … على الاخر … ولا يلزم ايضا من اذن الغريم في التاخير … مع عدم
استئماره فيه … سقوط حقه من الميت ولا من الوصي مع تفريطه وتمكنه من اداء حقه خلافا لكون الغرض … كما لو صرف
استيفاء ما كان للميت لاداء ما عليه فان عليه الوارث وان ابقى شيئا بيده … على المديون اذا لم يكن شرعا حائلا
ظاهر وان طالب صاحب الدين بحقه وشهد له الوصي العدل الغير المتهم ثبت حقه مع عدل اخر وبيمين مع يمين واحدة او متعدد
كما سبق وان ادعى الوصي بعد كبر الوارث ورشده انه ادى دينا للميت من اصل التركة حال صغره وادعى مع ذلك علمه بالحق وبقائه الى
اوان الميت … حال صحته او حال مرضه مع عدم التهمة وتقدم احتمال سقوط الحق بعد اقراره او ادعى اثباته او اثبات الغريم له
عند الحاكم بالبينة واليمين ولم يثبت حال ادعائه شيء من ذلك وكان الوارث قد علم كذبه او خيانته او اتهمه فيما ادعاه فالحكم فيه كما في الادعاء
المبني الغير المستند الى ما سبق حال كبر الوارث كما هو الظاهر من تتبع فتاوى الاصحاب وكلماتهم في نظائر المسئلة والاصل في ذلك هو الخبر
النبوي المستفيض المشهور المجمع عليه من ان البينة على المدعي واليمين على من انكر ولا ريب ان الوصي بعد زوال وصايته على
الصغير من افراد المدعي كصاحب الدين نفسه اذا طالب بحقه وليس على الوارث الا الحلف على نفي العلم باشتغال ذمة الميت بالدين
فيما يثبته به مما ذكر ان ادعى عليه العلم به كما صرح به الاصحاب وقد تعلق عليه الاخبار في نظائره ويدل عليه وعلى بعض ما سبق ايضا
ضم بعضها الى بعض … منها ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام
او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد اخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين وفي نسخة نعم مع رجل يمين وكتب اليه ايضا
رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود
عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك وباسنادهم
الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك
وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى
به الميت وباسنادهم الصحيح عن ابن ابي نصر باسناده له انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله
قال ان استيقن ان الدين عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وروى الشيخ والكليني ايضا في الموثق عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وباسنادهما
المرسل والموثق عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل
ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة … وروى الصدوق في الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
الخبر وما رواه في الموثق كالصحيح عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك
معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسمائة درهم وعنده رهنا بها جاما من فضة فلما
هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في
يده شيئا قال لا يحل له قلت له ارأيت لو ان رجلا عدى عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له
ان هذا … ما اخذ كان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا ورواه ايضا الشيخ والكليني وابن حمزة فلم يجوزوا
للوصي ان يستوفي دينه مما في يده من التركة الا بالبينة مطلقا بناء على انه لا يجوز له المقاصة من الوديعة كما هو مذهب جماعة
من هؤلاء وغيرهم او مطلقا وجوزه بعضهم مطلقا وفصل بعضهم … على اخذ الدين بالبينة وعدمها وخص بعضهم
الخبر بما اذا كان للوصي شريك في الوصاية ولم يكن هو عالما … ببقائه فليس لصاحب الدين اخذه بدون
اذنه لعدم استقلاله في الوصاية ولا الشريك اعطاؤه … ويلزم على هذا ان يكون الاستيفاء من جهة الوصاية

لا المقاصة وقضى الاحسان بالحيلولة بمنع الدفتر ولا سيما بعد الموت وان يكون السؤال عن اعطاء الشريك لو مع عدم استقلاله
او عدم التوصل له ومنه مع عدم علمه به لا عن حيلة بنفس استيفاء صاحب الدين فلحذره وان يكون الشريك بالحظ ومعذور
كالورثة اولى بالرعاية من صاحب المال الذي يجوز التقاص بدون اذنه بشرائط المسقط لحق بقيته مع علمه بالحق وجحوده
او بدونه كالورثة مما نحن فيه ظاهرا ومع احتمال اشتراك الوهم فلا غائلة كما يوجد الكثير عدم ايضا الوصي وايضا ثم بانيا فيه
على ما ذكر في الخروج عدم تضمنه لاظهار الوصي لدخال الوصية بل انشائه له بعدها وبعد موت الموصي فربما يكون امرا مشاعا
فيه بينهما ويعتمد الميت عدم استقلال ذمته فينبغي مراعات حال الوصي الآخر وعدم ادخاله في الحكم او بدون احتمال ذلك
وليس هنا مقام تفصيل ذلك وتحقيقه ويدل على جملة ما قلنا ايضا الخبار ولا اخرهما فاعلم ان القاعدة المشهورة المذكورة
في مواضع كثيرة وهي ان كل من ملك شيئا ملك الاقرار به ومن لم يملك شيئا لم يملك الاقرار به وقد يعبر عنها بعبارة اخرى وهي
ان كل من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار به ومن لم يقدر على انشاء شيء لم يقدر على الاقرار به وقد بينا مدرك القاعدة ومفادها
ومقتضاها في رسالة تبلغ النظر ونتيجة الفكر فليرجع اليها من اراد فانها كافية لاولي السداد والرشاد ومحصلها تنزيل صدور
الاقرار بشيء في وقت وحال منزلة صدور فعله او قوله في ذلك الوقت وهذا مع ملاحظة نفس المقر به ومراعاة احوال حال
وقوعه الثابت بالاقرار من جهة صحته وفساده وغيرهما ايضا فانهما لا يجتمعان قطعا وانما يلاحظ زمان الاقرار
لترتب الاثر وعدم زيادة على ما يعتبر في اصله فيترتب على الاقرار بشيء في وقت وحال ما يترتب على فعله او قوله فيه مطلقا الا
ما خرج فادراك ذلك بدليل يخصه ولذلك صرح جماعة من الاعاظم بعدم سماع اقرار القاضي بانه قضى به وعدم الالتفات الى
ادعائه لو بعد عزله الا بالبينة الشاهدة على نفس قضائه او اقراره السابق حال منصبه وصرح بعضهم كالشيخ ايضا بانه اذا ادعى
احد عليه انه قضى حال منصبه عليه بشهادة فاسق واخذ ما له منه ظلما وانكر ذلك وادعى انه قضى بشهادة عادل لطولب القاضي
بالبينة على ذلك وخالف فيه بعضهم نظرا الى وجود ما يوجب الخروج عن القاعدة وصرح بعضهم كالعلامة ايضا بكون اقرار
المريض بالهبة حال الصحة مع عدم البينة بمنزلة الهبة حال المرض فمضى من الثلث وان لم يكن متهما في اقراره بناء على ان منجزات
المريض من الثلث كما هو الاشهر الاظهر لان الاصل والا فلا تفاوت بين الحالين وفرق بين الاقرار في المرض بالاقرار بدين في الصحة مع
التهمة بناء على انه من الثلث معها اذا كان في المرض لا في الصحة مع عدم البينة وصرح جماعة بكون اقرار المريض بالطلاق في حال الصحة
مع عدم البينة بمنزلة الطلاق في المرض فترثه المراة الى سنة وصرح الشيخ في المبسوط والعلامة في التحرير بانه اذا كان البايع حال
التفيض انكر كونه لمصلحة كان القول قوله واذا كان البايع وصيا او شهد لم يسجله الا بعد ثبوت انه مصلحة عنده واذا
بلغ الصبي فانكر ذلك كان القول قوله وافتقر البايع الى البينة ولكن ابن سعيد في الجامع بما يقرب منه ذلك لا انه جعل الاولى
ان لا يحتاج الوصي ونحوه الى البينة ايضا واهله وصلته اولى للصغير لا الحاكم فخالف في ذلك او استشكل امر دون لدعوى
ما يوجب الخروج عن القاعدة كالولي الاب والجد اولهم جريانها مع صدور الدعوى بعد كبر الصغير ومن عبر عن حكم الولاية مع عدم
كونه الوصي بحجة استاذه قبله فاطلق جماعة منهم كالعلامة في القواعد والسيوري وغيرهما ان الوصي يقبض ما عليه من دين عنه
مع اختلافه ونظر في الوصي في جواز قضائه من دون الحاكم ولم يتعرض لاحلافه مع فرض كونه على الوصي براي بنفسه او ببقائه
ايضا ويحتمل الاختلاف معناه في كلامهم وان كان بعيدا وربما ترك ذكر الاحلاف لظهوره او لبقائه ونقل الشهيد في الدروس
قولا بانه لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكمه وقواه بعض اهل التحقيق لا كالعلامة واطلق بعضهم كالشيخ ان شهادة
الوصي على الميت انما يقبل مع شاهد آخر ويمين وصرح جماعة منهم بانه اذا كبر الصغير وادعى على الوصي انه انفق اكثر من المعروف
ادعى على الوصي انه انفق اكثر من الموقوف وانكر الوصي قدم قول الوصي في ذلك وكذا في المحكي في النفقة لا التفريط واذا اختلفا

اختلافهما في الانفاق بلحاظ الاختلاف في زمان موت الاب مثلا او في تسليم الباقي الى الصغير بعد بلوغه ورشده قدم قول
الموصى عليه فيها كما يومي اليه الامر في القرآن بالاشهاد على اليتامى عند دفع اموالهم اليهم لا في نحو الودائع والامانات ويحتمل تقديم قوله
في الانفاق ومنشأ الجميع هو الاصل وما اشار اليه صحيحة الحلبي والقاعدة المشار اليها وما يوجب الخروج منها واما الكلام المعروف
المذكور انه وهو ما على الامين الا اليمين فلم اقف عليه ولا وقف عليه غيري من نقلة الاخبار المتتبعين لمضامينها وموارد ها
المطلعين على خباياها ونوادرها في شيء من كتب الحديث ولا في كتب الفقه مسندا او لا مرسلا وانما هو شيء يستنبط بالنظر
الاجتهاد ويستخرج من تتبع وتتبع سبيل في الاخبار والفتاوي وضم بعضها الى بعض بعد ملاحظة السيرة
في بعض الصور مما دل على نفي العسر والحرج والاضرار وانه ما على المحسنين من سبيل والترغيب بسد ما يوجب الفساد
واختلال نظام امور العباد ونحو ذلك مما لا يخفى على اولي البصيرة والرشاد ومع ذلك كثر فيه الاستثناء في اقسام ملاحظة
كون الامين من الاختيار او اجباريا شرعيا او مالكيا محدودا او غير محدود مبنيا على غرض الامين او المؤتمن او كليهما
وكذلك تعلق فيهم ومتعلقا لها من جهة الحفظ اللازم على كل امين والتلف بسبب ظاهر او خفي والمراد اللازم
ايضا مع بقاء الامانة الى المالك وغيره في حكمه والتصرف فيما فوضه المالك او غيره من اهل الولاية الى الامين لاداء دين
خاصا وعام او زكوة ونحوها من الحقوق الا الحية المشتركة او غير ذلك من جهته وتوقع التصرف على نحو ما اذن فيه حتى
الامانة وتلفها ومن جهته وتوقع النزاع مع المستام او غيره ومن جهة سهولة الاشهاد وعسره او تعذره وغير ذلك
ويتفرع على ما ذكر مسائل كثيرة مذكورة في مظان متفرقة فمنها ما اجمع على قبول قول الامين فيه مع اليمين او بدونها ومنها
ما اجمع على عدم قبول قوله فيه ومنها ما اختلف فيه وهو ما اشتهر فيه الاول او الثاني او كانا متقاربين وليس بناء القبول
في الجميع على الكلام المذكور المجهول في شيء من الادلة المعتبرة وانما هو شيء آخر ويتحصل ذلك في الجملة فلذا اختصر
في نقل ذلك الكلام لتقريب المرام والتعويل القائل به في بعض المسائل الخارج جريانها فيها مع تقديم الدليل الخاص المخرج
لها من عموم سوى القاعدة المحكمة التي ذكرناها ولا حيث اقتضت خلافه فلا يحصل اثر اصلا كما لا يخفى فلنرجع الى ما نحن فيه
على ما قلنا والله العالم مقباس اذا امتنع الوارث الوصي من اخراج ما اوصى به الميت وامتنع من تسليمه الى الحجة
شرعية ظاهرا جاز للوصي له ان يستعين بحاكم الجور على اخذه وصرفه في مصارفه ويجب عليه ذلك مع التمكن والامن من
الضرر وحصول العلم او الظن بالنفع وربما يكفي احتمال النفع واذا كان المجتهد موجودا وان كان فاسقا عند
الوصي واقعا ويجب الترافع معه عند حاكم العدل ان اجاب اليه فلمكن واذا تمكن من اخذ شيء منه حلا وجب التقاص بمثل
المعتبر جاز ذلك وربما يجب مع الامن من الضرر والمفسدة ويجري عليه احكام الوصية والوصاية ونحوها وان كان
من التركة الموصى بها كما يجري على الدين وارث شيء الحالات وعدم القصور وان لم يتحقق النما او قسم الاخيار
ولم يكن الميت قابلية للملكية الجديدة مقباس اذا مات الميت ولم يعين لصغاره وصيا فيعين المسلمين لذلك
وصيا من العدول منهم عند المسلمين عليهم قبل بلوغ الصغار او لا وان لم يحضره حي الميت قبل الموت
بردهما له من يقبل الوصية ويلزمه تسليم اموالهم لحاكم الشرع اذا رآه ويعلم بتفضيل الاحوال
والاموال للابقية فاذا عزل نفسه وسلم الاموال الى الامين استقل ذلك الامين بالامر لا انه يكون وكيلا من قبل حتى
يرجع اليه امر نصبه وعزله الا انه يكون مسلما الامر الى الامين ونحو نصبه اليه بطريق الوكالة لتعذر نصب من الباشر في
مثله ومصلحته في ذلك وان كان القيم ليكون من قبل المسلمين بلا عزل حاكم شرع ولم يحفظ الامر في غيره فله ان يعزل نفسه ويبلغ
ما يسعه الى الحاكم الذي كان منصوبا من قبله او غيره من الحكام مع المصلحة وعدم المفسدة مقباس يشترك

على بيان المراد من رد المظالم وكيفية صرفها اذ الموجود من الشيء ادلة بوجوب الخمس انه لم يتكرر هذا اللفظ بخصوصه في كتب الاصحاب ولا في الاخبار
المروية عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام عن النبي والائمة الاطهار صلوات الله عليهم ليعلم انه اصطلاح فيه والمظالم
في اللغة جمع مظلمة وهو المأخوذ ظلما ويعرف حق ردها عبارة عن ارجاعها وقد يطلق على سائر الاموال والحقوق الثابتة
فيما للدار في ذمة الناس وان كان اخذها ابتداء بغير ظلم وفي الحديث المروي عن اهل البيت عليهم السلام الناس بعضهم
في فضل مظالمنا وفي الآخر فيحل دونه مظلمة فهو شهيد يحتمل كلا المعنيين وكيف كان فان علمت وعلم
بقاؤها في ذمة الميت منها سواء علم اصلها وبعينها ام لا ويندرج فيها الزكوة والخمس واذا كانت عليه وجب الاستيفاء
الحاصلة من غير المظالم او نذور او ضمانة او اجارة ونحوها لزم المظالم كالدين مفصلا وفي الحالتين الا اذا احتمل فراغ ذمته من
المظالم ولم يثبت بالطرق المعتبرة الشرعية وكان قد اوصى بعد فيكفيك ثلث ماله اذا في قضاء صلوة واجبة وغيرها عملت وصيته
على الصحيح ووجب انفاذها من جميع التركة كما هو مقتضى الوصية ثم انه ان علمت المظالم بخصوصيتها لعطيته على نحو ما علمت فان
كانت حقوقا للسادة كالخمس دفعت اليهم وان كانت للعوام دفعت اليهم وان كانت لكل منهما ولم يعلم قدر ما يستحق كل منهما احتمل
الامر للاخذ بنوع القرعة من صاحبها او يوصل حقه كل الى كل بطريق اخر وان كانت المظالم من جهة اختلاط الحلال
الحلال بالحرام فالاولى والاحوط صرفها في السادة وان كانت من جهة مال الغير المالك غير معين ولا يمكن تعيينه و
معرفته فالاجرة فالاحوط صرفها في العوام **مقباس** اختلف الاصحاب في منجزات المريض فالمشهور بين المتأخرين
انها من الثلث وهو اختيار ابن زهرة في عتق الغنية وظاهره دعوى الاجماع عليه فيكون قد رجع عن قوله سابقا في الهبة
اذ التفصيل بينهما لا وجه له ولا قائل به وقد صرح الشهيد بانه لا قائل بالفرق بين العتق وغيره وتعليله في الهبة يقتضي
العموم وقبلت جنايات العتق يقتضي اولويته بالاحتساب من الاصل واختيار العلامة في هبة المختلف حاكيا له عن اكثر علمائنا
اي ممن عاصره او سبقه وكذا عن ابن الجنيد وكذا عن الشيخ في ط في كتاب الوقف مصرحا بذلك في الوقف في المرض والهبة
والعتق والمحاباة ونص الذي يظهر من المفيد في المقنعة في المدبر ان الميت اذا اعتق عبده او عبيده عند الموت قائلا ان كانت
قيمة العبد ضعف الدين كانت للغرماء النصف منهم وللورثة الثلث وعتق منهم السدس لانه لصاحبهم الثلث من تركته
يصنع به ما شاء او فوصيته نافذة في ثلث ما يملكه ونص المقنع هو ما في المعتبر الا ان جعله عليهم السلام وهو يحتمل الوصية الا انه
خلاف الظاهر في قوله فوصيته او يحمل على انه في حكم الوصية وقوله لانه لصاحبهم الثلث يدل على حكمه على نحو ما اراد ما
ويشهد بان ابن ادريس حكم باستثناء العتق المنجز مطلقا ولو كان الدين اكثر من قيمة العبد او مساويا لها وكذا الشيخ
في ط حولها صرح به في موضع ونقل عنه وكذا الصدوق وابن الجنيد على ما نقله العلامة في وصايا المختلف ايضا ويظهر
منه نقله عن الحلبي ايضا وهو خلاف ما وجدته وكذا ابن سعيد في عتق الجامع والعلامة في موضع من التحرير والمحقق
في النافع وموضع من الشرائع وادعى في الوصايا في العتق انه اشهر وعزى في غاية المرام الى ابن الجنيد والشيخ في ط وظاهر
الخلاف والمحقق والمتأخرين وهو اختيار فيما ايضا وعزى في التنقيح الى ط وق والاسكافي والصدوق والفاضلين وادعى
ان الفتوى على هذا وهو الذي يظهر من موضعين من النهاية على ما فهمه منه المحقق في النكت وقد صرح في موضع اخر بخلاف ذلك
وفي موضع من اواخر وصايا الخلاف حكاه بعد ما ذكر قبل ذلك في الوصايا والهبة وبناه النقل في الكتب على ذلك
على ذلك وهو مذهب العلامة ايضا في دقة الارشاد ووصيته وابنه في شرح الايضاح والشهيد في عتق الدروس ووقفه
ووصيته واللمعة وشرحها وكتابي الوقف والعتق وظاهر اقرارها وفي شرح المسالك وابن فهد في شرح المقنعة والتحرير
في وصايا غاية المرام والمحقق الكركي في وصية الشرح والشيخ محمد بن شجاع القطان تلميذ الشيخ مقداد في معالم الدين

الصدوق
فيخالف الدين وحكاه الشهيد الثاني في شرح المسائل عن الشيخ في احد قوليه وعامة المتأخرين وقال انه الاقوى وفي الروضة
قال انه الاشهر بل الاظهر وفي العتق انه الاشهر ونقوه في وصايا ط والصدوق والاسكافي وسائر المتأخرين وكذا في تعليق الارشاد
وجواهر الكلمات وفي شرح المهذب انه المشهور فقال انه احسن قولي ط واختيار الصدوق والاسكافي وظاهر الخلاف والفاضلين
ونقله الاردبيلي في كتاب الحج عن الاسكافي وط والمتأخرين وذهب اخرون الى انها من الاصل وهو اختيار الشيخ في الخلاف في الهبة
ناقلا فيه الخلاف عن بعض الاصحاب والقول الاخر عن جميع الفقهاء وعن بعض الاصحاب وكذا في الوصايا ناقلا اجماع الفرقة واخبار
الاصحاب وهو العدول عن ذلك وكذا ابن زهرة في هبة الغنية مدعيا عليه الاجماع وقد رجع عنه في العتق كما تقدم والمرتضى
في هبة الانتصار مدعيا عليه الاجماع ناقلا الخلاف عن جميع فقهاء العامة والشيخ في ية والمفيد في عه وابن البراج وابن
ادريس على ما نقل عنهم في وصايا المختلف وشرح المهذب وفي غاية المراد لكنه نقل عن المفيد بدون ذكر المقنعة ونقله عن
ابن ادريس في موضع اخر منه وابن سعيد في هبة الجامع ووصيته والحلبي على ما نقل عنه في ذلك واضطرب كلام الصدوق
في الفقيه فهو في موضع حكم بانه من الاصل وفي موضع يظهر منه خلافه والمحقق الاول وهو انه من الثلث ويدل عليه من العقل
ان السفيه من الحجر في منعه من الايصاء بما زاد على الثلث وهو تعلق حق الورثة بذلك ومتعلق من حق الشارع بعدم حرمانهم
فانه وان كان يجري المريض على الايصاء اكثر بحيث على التنجيز ولو بالهبة التي يجوز فيها الرجوع قبل الموت الا انه مع اليأس
يتعاون بادنى في ذلك حيث ذلك ما ورد في المسكن الواقعة في الصحيح انه بعد موت الا لا يحتسب من جهة ثلث الدار فيعتق
مع السكنى وقد عمل به بعض الاصحاب ويؤكده ما ورد في الاقرار مع التهمة وفي بعضها ان امام الرزق من الثلث وما ورد في الاقرار
حكم الوصية مع ان اجراء حكم المنجزات ان مع اختلافهما في الحكم فعلم به كما لحاق حكمهما وما ورد في نكاح المريض انه
يفسد الا انه قبل الدخول مع ان من المنجزات ولا علة في فساده الا تعلق حق الورثة وما ثبت احوالهم باعتبار المحرم
الارث وما ورد في طلاق المريض من انه يثبت الارث المستمر مع عدم تغير المرأة وليس ذلك الا لتعلق حق المرأة بالارث
مع اعاقة ماله وقد يقيد جميع ذلك بعدم البرء فلا مانع شرعا يمنع عنه ولا دلالة لا الترجيح على انها من الاصل وصنع الا
على اكثرها فيحمل بعضها على التجيز وبعضها الكثير منها على اكثرهم او اكثرهم والفتوى ايضا على ذلك ومن الاخبار الخاصة جزئي حجة
ممن عن بعض الائمة عليهم السلام في الحديث القدسي فيما يحتج الله به على عبده وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم
خيرا فلو كان له الخيار في الكل لكان الحجة بما ثم الان يكون باعتبار كونه متمما زاد على ذلك لو لكون النظرة في الوصية
الكل فيعلم الاحتجاج من النظرة في المنجزات لو لا مانع اصلا من الاول بخلاف الثاني لا احتمال البرء ومع ذلك فظهور الدلالة
لا يخفى وان امكن بيان الطرا وفي صحيحة ابي بصير ويعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت ماله من ماله
فقال له ثلث ماله وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضائه
وفي صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وفي صحيح ابن الحجاج في حديث
من اعتق عبدا وعليه دين قال قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى وفي موثقة ابي بصير وصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه وحده وصيته وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون
النقصان فيما بقي والظاهر ان الجميع اكثر كما يشعر به تذكير الضمير والجزاء ان معنى العتق من الثلث وحمله على الوصية بعيد
ومناف لتقديمه مطلقا مع احتمال تأخره عن باقي الوصايا والقول بتقديمه مطلقا ضعيف كما بين في محله وفي صحيحة ابن ابي
عمير عن الكاظم عليه السلام في رجل ادى عند موته بمال لذي قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث
كيف يصنع به في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذه وفي موثقة علي بن عقبة وصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل

حضره الموت فاعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائره للورثة احق بذلك
ولهم ما بقي وفي خبر عقبة بن خالد عنه عليه السلام الى قوله ثلثه وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادماً له
ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية وفي الموثقة كالصحيحة
عن الحسن بن الجهم عن الكاظم عليه السلام في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم
وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم الخبر وغيره وفي صحيحة ابن
الحجاج عن الصادق عليه السلام وفي صحيحة جميل عنه عليه السلام وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام ومقطوعة في رجل اعتق مملوكه
عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وحمل على سدس ماله وفي صحيحة زرارة عن الصادق
عليه السلام قال انما ترك الدين وثلثه مثليه اعتق المملوك واستسعى وفي صحيحة ايضاً عنه عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته
وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز فلو كان العتق منجزاً من الاصل لكان
حكم المريض والصحيح فيه واحداً وهو باطل بهذه الاخبار وفي صحيحة ابي ولاد عنه عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه
منه في مرضها قال بل تهبه له ويجب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام والمضمرة الموثقة لسماعة
ايضاً في عطية الوالد لولده قال اما اذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح وفي خبر جراح المدائني عنه
عليه السلام قال ان اعطاه في صحته جاز وفي خبر السكوني عن علي عليه السلام قال ان رجلاً اعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة وقد دعيت فيه عامة الاخبار عن الصادق عليه السلام الجناة
عديدة في العتق والخبر يشهد بما ذكر ويدل عليه اخبار اخر ورد فيمن اعتق بعض مملوكه حيث لم يحكم فيه بالسراية فلو كان الكل
للمريض لحكم بذلك فتدبر فلو كان فرق بين المنجز والمعلق لاشير في شيء من هذه الاخبار الكثيرة بل المتواترة معنى الى ذلك ولا سيما
مع ظهور بعضها وصراحة بعضها في المنجز ويدل على ان المنجزات من الاصول اصالة العصمة واللزوم وتسلط الناس على اموالهم
وانما المراد عدم الارث وتقدم تسلط الوارث وعدم الحاجة الى الاجازة ومن الاخبار مرسلة مرازم عن بعض اصحابنا او لعله عمار كما
يأتي فيتصل الخبران عن الصادق عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال ان ابان به فهو جائز وان اوصى به
فهو من الثلث وفي موثقة عمار عنه عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه قال اذا ابانه جاز وفي ما عنه عليه السلام
قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث وهو يتناول المريض وغيره وفي موثقته الاخرى
عن عمار عنه قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث وفي الكافي والفقيه فان
تعدى وجزى جماعة عن ابي بصير عنه عليه السلام وجماعة عنه عليه السلام قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت وفي خبر
ابي بصير ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حياً ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه
الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع ولا يضر وفي المرسل عنه عليه السلام قال الميت احق بماله ما دامت
فيه الروح وفي خبر علي بن الحكم وعمار وغيره وفي الاخير صحيحة ان اوصى به كله فهو جائز له وهذا يوجب ضعفهما وفي موثقة عمار عنه
عليه السلام قال قلت الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم فان اوصى به فليس له الا الثلث ويظهر من الوافي اتحاد هذه
الرواية مع ما سبق من موثقة عمار وفي مرسلة مرازم وفي مرسلة الكافي روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لو علمت الانصار اعتق
ما كان له لم يكن له غيرهم فعابه النبي وقال ترك صبية صغاراً يتكففون الناس وهو مروي في سنن ابي داود الضعيف في الفقيه
والعلل ولا يترتب الاسناد وفي بعضها اعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال ما صنعتم
بصاحبكم قالوا دفناه قالوا لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وهو يحتمل عدم الامضاء لانه يجرح

لان برء المريض لا يقتضي صحة ما فعله وعلم الورثة يقتضي ترجيحه فيكون من الجور لكنه في غير الوصية ويحتمل الفسخ ايضاً وربما كان قبل
جريان السنة بالثلث في قصة الزكاة وفي موثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يجعل بعض ماله للرجل في مرضه فقال اذا ابانه
جاز وفي مرسلة ابن مسلم كالصحيحة عن الباقر عليه السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من
الثلث رد الى الثلث وجاز العتق وهو يحتمل الجواز من الثلث وما دل على بطلان اقرار احد الورثة بعتق الميت مملوكه يحتج
في حقه فانه يتناول المنجز الذي لا يخرج من الثلث ويظهر من الوافي الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الحاجة الى الثلث على عطية الوارث
وهو خلاف صريح الاخبار ويمكن حمل جملة منها على الحاجة الى ورثته الموت او فقط او ذوي حمل بعضها على الثلث وبعضها على
جواز الرجوع في الوصية ولذا ذكر في التهذيب جملة منها في باب جواز الرجوع **مقباس** اذا مات الميت وكان له ورثة
صغار وكبار رجال ونساء فهو يجمع جميع الثياب من جرح الرجع لكان اشتراك الورثة في ذلك والخروج عن المسلك
اشكالاً لعدم حيث ان مقتضى الاصول والقواعد الكلية والادلة العامة المجمع عليها هو المنع من التصرف في مال الشركاء بدون اذن
جميع الشركاء ومقتضى الولاية المتداولة بين المسلمين في شأن الاعضاء والاعضاء هو الجواز الا ان الاول ادلى واحوط لانه
القدر الذي يلزم منه صرف الجميع سيما اذا كان منافياً للاشتغال بتجهيز الميت المطلوب فيه التعجيل شرعاً وعقلاً وعرفاً
وطريق الاحتياط واضح ولا يلزم من العمل بمقتضاه التراخي والخروج كما لا يخفى **مقباس** اتفقت فتاوى الاصحاب
ورواياتهم على ان ما يثبت به الدين على الحي يثبت به الدين على الميت الا في عين الاستظهار على بقاء الدين وعدم فراغ
الذمة منه فيعتبر في الثاني لا الاول وطرده جماعة منهم في بعض اقسام الاول ايضاً كالصغير والمجنون والغائب ثم انه
ما يثبت به اصل الدين هو ما يصح في الحي اجماعاً نصاً وفتوى على ان الشاهد الواحد مع اليمين بمنزلة الشاهدين فلا يرتفع مع
الشاهد الواحد في جميع الحقوق المالية وانفقت ايضاً فتاويهم ورواياتهم على انه يثبت بشهادة النوع كما يثبت بشهادة الاصل الا
الحدود او حقوقاً استرجل وعلله على الخلاف في ذلك في الفتوى وتقتضيه هذه القواعد الكلية والضوابط المرعية التي هي نظر الى
القرائن الخارجية بمنزلة النصوص المعتبرة الدالة على ثبوت الشاهد الواحد لا مع اليمين على الميت وبالشاهدين في النوع منها
ويؤيد ذلك ما ذكروه من الاكتفاء بيمين واحد او يمينين مع الاطلاق الاول فان العلامة لحصول الغرض بها فقط الا ان علمها
ببقاء الدين الى الميت بل للاحتمال المطالبة لا باصل ثبوته كالشهادة حتى يحتاج الى يمين الجزم على بقائه ولان النص الدال على
اعتبار اليمين انما عمل به مع ضعفه لانجباره بعمل معظم الاصحاب فيقتصر فيه على مورد عملهم مع عدم ظهوره في تناول غيره فلا يتقح
هذا في اصل الحكم بثبوت الدين على الميت لانه المستفيد من العمومات المتداولة رد قطعاً ولا ينبغي الارتياب في هذه المسألة اصلاً
والله العالم بحقائق الاحكام وعليه الاتكال في البدء والختام هذا آخر كتاب الوصية من كتاب
مقابس الانوار ونفائس الاسرار في احكام النبي المختار وعترته
الائمة الاطهار صلوات الله عليهم ما توالت
الاعصار والادوار ويتلوه
كتاب النكاح ان شاء
الله تعالى تم بيوم
الاربعاء خمس
ربيع الثاني
من شهر الف
وماتين و
اثنا و
اربعين
ع

الله تعالى
هو الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التوكل وبه نستعين ١١٤

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعترته الطيبين الطاهرين **كتاب النكاح** كتاب النكاح
وفيه مقاصد **المقصد الاول** في العقد وتوابعه **مقباس** لا ينعقد النكاح مع الاسلام والقدرة على الكلام الا باللفظ
مخصوص على نحو ما يأتي صادر من اثنين او واحد في حكمهما الدال على كل منهما مستقل بالدلالة على مدلوله فلا يكفي مجرد الرضا فعلا او
قولا او ملفقا لوجوه هي الاصل في جملة من الاحكام الآتية **احدها** اجماع العلماء كافة على اعتبار الايجاب والقبول اللفظين كما هو الظاهر
والمحكي في نهاية المرام والحدائق وغيرهما وكذا ما في الخلاف والتنقيح من الاجماع على بطلان العقود باشتمال الفاظ النكاح وعدم انحصارها
وتلك المفاتيح من انه لا قائل من الاصحاب بجوازه بغير اللفظ الصريح **ثانيها** الاصول المقررة في نفي الزوجية وتوابعها من الحقوق
والاستمتاع والتوارث والنسب ومنع التزويج بالزوج نفسه وغيره وبالاخت والخامسة ونحوها فلا يخرج عنها الا في موضع اليقين
او الدليل المبين وهو هنا قبل الامر كما يأتي **ثالثها** القواعد المشهورة ان النكاح بمعناه المقصود هنا من العقود كما نطقت
به الفتاوى ودلت عليه النصوص حقيقة عليه في قوله سبحانه ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله تعالى او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح وورد نحو ذلك في جملة من الاخبار وبذلك دخل في العقود التي امر الله بالايفاء بها والعقد في الاصل
يقتضي الجمع والوصل والاستيثاق والاتقان وينبئ على الاخير قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وحقيقته في الاجسام وبعض
المعاني كالايمان والامان والذمة والبيعة ونحوها معلومة واما في النكاح ونحوه فغير منضبطة في اللغة ولا في العرف والعادة
عند ورود الخطابات الشرعية ولم يثبت فيه ذلك الحال بعلم ان العبرة بالرضا القلبي المنجز المقرون ببعض الامارات القولية او
الفعلية الكاشفة عن الرغبة الثابتة الجازمة لا بمجرد الشوق والرغبة وما ورد في الاخبار في نكاح المجوس والنواصب وغيرهما
من ان لكل قوم نكاحا لا يدل الا على صحة الحكم المعتبر عندهم من جهة الاصل والشرائط معا اذا صدر منهم لتميز عن السفاح والزنا
عند جميعهم او جمهورهم من ارباب الملل وغيرهم او لمتدينهم مع ذلك ببعضهم ولذا ورد ان كل قوم يعرفون النكاح من السفاح
فنكاحهم جائز وان من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم وانه انما منع من قذف المجوسي مع انه نكح امه او اخته لكونه نكاحا في
دينه فلا يقتضي كون نكاح كل منهم نكاحا لكن عندنا فضلا عن المؤمنين المماثلين في ذلك من سائر الامم كما هو معلوم في الشرائط
والاحكام فلا يثبت بذلك جواز مناكحتهم بكل ما تداول عندهم او عند غيرهم او بما هو رجح الجميع وما طرحوا فيه ما اتفق عليه ذلك او تحقق
جميع الانكحة من جهة انفسها وانما تمايزت بما يخرج عنها فاذا لم يثبت ذلك لزم الاقتصار على ما قلنا الا على مجرد الرضا وثانيه
ما ذكره صاحب الايضاح وهو عقد يعتقد على تقليده من ان كل عقد لازم وضع الشارع له صيغة مخصوصة بالاستقراء وان النكاح منه
قد وضع له ايضا الفاظا خاصة وبعضه كلمات سائر الاصحاب وفتاويهم في الباب وايضا من المعلوم انهم عدوا تزويج المولى
عبده بامته لا ينعقد بمجرد ذاته الا على وجه اللزوم وقد يتوقف عندهم انه من سائر العقود لا يتحقق بمجرد الرضا الحاصل بالمعاطاة
فعلا او قولا وغيرها وان اقتصر فيها الا بصارة تمليكا فالنكاح ايضا كذلك بل هو اولى فيه كما ع فلا ينعقد به اصلا ولا اجماعا على
القول بانه ليس عقدا حقيقيا مطلقا وايضا ان فيه شائبة العبادة كما نص عليه جماعة بل جعل فرعا منها في التذكرة لورود
الترغيب فيه ما كرر الاذكار الخاصة وانه من احد المقاصد الخمسة التي يجب حفظها في كل شريعة وملة ومنشأ التحليل ما حرم الله
وتحريم ما احل والاحكام كثيرة توقيفية فيتوقف ان يتلقى من الشارع ويقتصر على ما ثبت بيانه واضحا من البيان ان الشارع لم يفوض
امر الفروج الى المكلف كالمال حتى يكتفي فيه بمجرد رضاه فان الناس مسلطون على اموالهم لا على فروجهم وان النكاح دائما او منقطعا

او منقطعا بعوض ونفقة فيما بين الاعمار اخر وراء ذلك ولا يعرف الا بالتوقيف وايضا من الثابت بادلة العقل والنقل ان
الاحتياط عند الاشتباه هو سبيل النجاة ولا سيما في الفروج منه الذي يترتب عليها فيتسبب عن الفرج ولو الفرج شديد منه يكون الولد
ومن نحاط فلا يترك تجاوبا فانه ورد على الحال الذي ان النكاح امر عظيم وان يحتاط فيه وعنه يكون الولد الحر في
امر عنه عن ابائه عن الرجل النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة فان الوقوف
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وليعلم ان بعض هذه المقدمات لا يخلو من مصادرة واشكال فيحتاج للتأييد الا الاستدلال
رابعها الاخبار المتظافرة وهي كثيرة مختلفة الدلالة نذكرها جميع ما يتعلق بالمقام عند ما يبين علينا ما يأتي من الاحكام
فمنها ما ورد في الاشهاد عليه وانه يبدأ بالخطبة وتداول ذلك في تلك الازمنة فانه من الامارات على كونه من جنس الاقوال الا انها
مع ما فيه مقاصدة الى لا تكاد تعرف بالاشارة وسائر الافعال وما في النبوي اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وما في ادعية الدخول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها وفي بعضها وبكلمات
استحللتها فان الظاهر من كلمة الله وكلماته ما يتحقق به الاستحلال بالفعل وهو العقد اللفظي كما نص عليه ابن زهرة في الغنية
لا ما دل في الايات على حلية عين الاذن في العقد كما قيل كما في قوله ما سالك بعرف كما قيل ايضا على ما حكي في النهاية الاثيرية
لبعد ذلك ولعدم استقلالها في الاستدلال واستنادها الى واحد منها من بقية الكلام ويستفاد من اضافتها الى الله سبحانه كونها
متلقاة منه بواسطة رسوله او كون العقد بها ناشئا عن امره لا كونها معتضدة عليها باتقان او ما خوذة منه في الاصل بتعليمه
في ضمن اللغات بجنسها بناء على توقيفيتها وما ورد في تفسير قوله تعالى واخذنا منكم ميثاقا غليظا في الكافي والفقيه عن بريد
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها
لعل المراد ابتاع العقد بالدخول والانزال او جعله غليظا امر وعظم وما ورد في الشروط في جملة من الاخبار ان الشرط انما هو
بعد النكاح لا قبله اي بعد الشروع في عقده فان الشرط يذكر بعد نفس الايجاب اما القبول لان تقدم عليه ففي خبر ابن بكير عنها قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد
النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح وفي خبره الاخر عنه عليه السلام قال ما كان
من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وفي خبر الرضا عليه السلام انه يقول في المتعة تمتعين نفسك على
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا الى ان قال فاذا انعقدت قلت لها متمتعين نفسك
وتعيد جميع الشروط عليها لان القول الاول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد وانما ينعقد الامر بالقول الثاني فاذا قالت في الثاني نعم
فسلم اليها المهر او ما حضر منه وكان ما يبقى دينا عليك وتحل لك فرجها وفي خبر زرارة كان الناس بالبصرة يتزوجون
سرا فيشترط عليها ان لا اتيك الا نهارا ولا اتيك بالليل ولا اتم لك فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به يعني
التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد التزويج
اني لا ارضى الا ان تتم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما فلو كان النكاح يتحقق بمجرد التراضي من دون اعتبار صيغة مخصوصة
لكان العبرة بما شرط اولا وقع عليه التراضي وكان القول الثاني واقعا مؤكدا بعد انعقاده ويخرج منها وورد في بطلان
العقد او فساده او توكيل الزوج فيه ففي خبر اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام وخبر يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في
تزويج امرأة متعة الى سنة ثم زوجها اهلها يقول لها اعلانية في تلك السنة فقال لا فليتق الله زوجها الاول وليتصدق
عليها بالايام فاذا خلا الرجل بها يقول ان ذلك فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا على فزوجوني منك بغير امري ولم يستامروني الان
قد رضيت فاستانف الان فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك وهو فيه دلالة على عدم كفاية مجرد الرضا بالنكاح

مدة معينة الا انكان عليه اخطار الرضا بذلك لا عن نفي بوثقة سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان
يشترط حتى واقعها يجب عليه صداقها او نفي قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى والظاهر انه بعد ما ادخلها بيته
تراضيا معها على التمتع ولكن انسي العقد خوفا منها قبله لا انه دخل عليها ابتداء على طريقة الزناء او تراضيا معها على ذلك وفي
خبر عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل من يريد ان
يتزوجها فتقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم وقد روايته امرء وفاء
وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم فلو كان الجرح بمجرد التراضي لم يفرق بين الصورتين ولم يحتج الى التوكيل والتزويج
الا ان يكون للاشهاد فتكثره معها ما ورد في تزويج ادم بحواء عليهما السلام ففي حديث العقيه وغيره العلل عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث خلق حواء وتزويجها ان الله عز وجل قال له اخطبها الي فانها امتي الان قال فقال يا رب فاني اخطبها
اليك فما رضاك لذلك فقال الله عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال
الله عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك الخبر ولعل كلامه سبحانه اغنى عن قبول ادم عليه السلام لكونه عبده كما
ان حواء امته فولايته عليها اقوى من ولاية المولى وسيأتي انه اذا زوج عبده بامته يكفيه ايقاع عنهما بدل العقد ولا ينافي
ذلك طلب الخطبة منه اولا ويعتبر المهر برضاه كما لا يخفى ويحتمل الاكتفاء بقبول المستفاد من كلامه المتقدم على الايجاب الاستدلال
بالخبر اما للاستصحاب بحجية شرع من قبلنا ما لم يثبت نسخه اولان ما صدر عن الله سبحانه حجة مطلقا او لان ظاهر كان بدو شرع
النكاح ومنشأ خلق جميع بني ادم نافع عليهم كافة كما يومي اليه بعض الاخبار او لا شعاره بكون العقد المتعارف فيما اولا من
لدن خلق ادم وحواء فهو المراد من اطلاق الايات والاخبار او لاشتماله على امور تقتضي بقاء احكامه في شرعنا كما لا يخفى على من تدبرها
او لما يستفاد من خبر معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم انه سئل عن ادم ابي البشر اكان زوج ابنه من ابنته فقال معاذ الله
لو فعل ذلك ادم لما رغب عنه رسول الله صلى الله عليه واله وما كان ادم الا على دين رسول الله صلى الله عليه واله وخبر سليمان
بن خالد عنه عليه السلم فحديث ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لو علمت ان ادم زوج ابنته من ابنه لزوجت زينب من القسم
وما كنت لارغب عن دين ادم عليه السلم الخبر وما ورد في تزويج نبينا صلى الله عليه واله بخديجة قبل البعثة ففي خبر الكافي عن عبد
الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال لما اراد رسول الله ص ان يتزوج بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته وذكر خطبة
الى ان قال فقالت خديجة لعمها بعد كلام ذكره لست اولى بحقه نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فمر عمك
فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك فقال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها الخبر وفي خبر
وفي اخر ما يدل على ان المراد باهل خديجة وضمانها المهر فيما لها يلحق ما ثبت بعد البعثة من جواز الهبة للنبي صلى الله عليه واله
وان لم يستند فعله الا ذلك وخالف فيه الظاهر وفي بعض كتب السير عن ... التي انكحها ابوها خويلد فقال ابو
طالب بعد خطبته ان لنا رغبة في خديجة ولها فيه رغبة من رجوه والصداق ما سألتم من مالي عاجله واجله فقال خويلد
زوجناه ورضيناه وفي بعضها ان بعد ما خطب ابو طالب خطب ورقة بن نوفل الخطبة قال فاشهدوا علي معاشر قريش
باني قد زوجت خديجة بنت خويلد من محمد بن عبد الله على اربعمائة دينار ثم سكت ورقة فتكلم ابو طالب وقال قد احببت
ان يشركك عمها فقال عمها اشهدوا علي يا معاشر الناس من قريش اني قد انكحت محمد بن عبد الله خديجة بنت خويلد وما
ورد في تزويج امير المؤمنين بسيدة النساء صلوات الله عليهما وعلى اولادهما ففي عيون اخبار الرضا عن الرضا عليه السلم عن ابائه
عن النبي صلى الله عليه واله في تزويج امير المؤمنين بفاطمة عليهما السلم ان الله امر مناديا ينادي يا ملائكتي وسكان جنتي
اشهدوا اني قد زوجت فاطمة بنت محمد من علي بن ابي طالب رضى مني بعضهما من بعض ثم قال النبي صلى الله عليه واله يا بشر

يا علي

يا بشر يا علي فاني قد زوجتك ابنتي فاطمة على ما زوجك الرحمن وقد رضيت لها بما رضي الله لها فدونك اهلك فانك
احق بها مني الى ان قال علي عليه السلم بعد فراغ النبي ص كلامه ربنا وزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت بها علي فقال رسول الله
صلى الله عليه واله قال يا امين وفي المكارم نقلا عن امالي السيد ابي طالب الهروي عن زين العابدين عليه السلم في تزويجها
ان النبي صلى الله عليه واله قال يا علي ان الله امرني ان ازوجك فاطمة فقد زوجتكها على اربعمائة مثقال فضة ان رضيت فقال
علي عليه السلم رضيت بذلك عن الله وعن رسوله فقال النبي صلى الله عليه واله جمع الله شملكما واسعد جدكما واخرج منكما
كثيرا طيبا وما ورد في تزويج ابي جعفر الجواد عليه السلم بابنة المأمون ففي رسالة العقيه والتذكرة انه عليه السلم لما تزوجها خطب
لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم الى ان قال هذا امير المؤمنين على ما فرض الله عز وجل للنساء على المؤمنين الى ان قال بعد ذكر
الصداق هل زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وروي ذلك في المكارم مرسلا وفي تزويج الرضا عليه السلم
بابنة المأمون وذكره في تزويج الجواد عليه السلم انه قال في خطبته الحمد لله اقرارا بنعمته الى ان قال ثم ان محمد بن علي بن موسى
يخطب ام الفضل ابنة عبد الله المأمون ثم قد زوجتك يا ابا جعفر ام الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح
قال ابو جعفر نعم قبلت النكاح ورضيت به وروي القمي في تفسيره عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي والمفيد في
الارشاد عن الحسن بن علي بن محمد بن سليمان عن القمي عن ابيه عن الريان بن شبيب وصاحب الاحتجاج بحذف الاسناد
عن الريان ايضا نحو ذلك وفي بعضها قال ابو جعفر عليه السلم قبلت ذلك ورضيت به وذكر الشيخ في الفهرست في ترجمة التقي
انه روى حديث تزويج المأمون ام الفضل من محمد بن علي عليهما السلم وذكر طريقه اليه وهو صحيح والمأمون ثقات على الاصح و
الحديث طويل متضمن لبعض فضائل الجواد عليه السلام وفيه قبل الخطبة قال المأمون اتخطب يا ابا جعفر قال نعم يا امير المؤمنين
فقال اخطب جعلت فداك لنفسك فقد رضيتك لنفسي وانا مزوجك ام الفضل ابنتي وان رغم قوم لذلك ومنها ما ورد
في تزويج النبي والائمة عليهم السلم لغيرهم ففي الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امرأة الى
النبي صلى الله عليه واله فقالت زوجني فقال من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال
ما لي شيء فقال لا قال فاعاد فقال صلى الله عليه واله في المرة الثالثة اتحسن من القران شيئا فقال نعم قال قد زوجتكها
على ما تحسن من القران فعلمها اياه والظاهر ان الرجل سهل الساعدي وقصته مشهورة مذكورة في كتب الفقهاء وذكر
مناهب المالكي ان خبر سهل رويته العامة والخاصة ورواه كل منهما في الصحيح وهو ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه واله
فقالت يا رسول الله وهبت نفسي لك وقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها
حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه واله هل عندك من شيء تصدقها اياها فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول
الله صلى الله عليه واله ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئا فقال رسول الله هل
معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه واله زوجتكها بما معك من القران
قد ذكرناه ان الروايتين وردتا بطرق مختلفة والفاظ متغايرة متقاربة مشتركة في المقصود هنا وفي الكافي في خبر
عامر بن نعيم عن امير المؤمنين عليه السلم في حديث طويل يتضمن لعضلة من قضاياه انه قال لامرأة الك ولي فقالت نعم هؤلاء
اخوتي فقال لهم امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم فقال عليه السلم اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه
الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام فقال خذها
فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل الخبر وفي خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن
الحسين عليه السلم كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل ما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد واله ويستغفر الله

وقد زوجتك على شرط الله الخرقة ففي خبر عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس
عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ونحوها
مما يعرف تعليمهم عقد النكاح دواما او متعة لعبيدهم او تزويجهم لهم عليه ففي التهذيب والموثق عن اسماعيل بن حفص وكان
مما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة وفي موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز وفي الكافي في صحيحة انه سمعه
عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته اعتقتك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز وفي التهذيب والفقيه في صحيح
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث قال فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا
يعطيها شيئا وفي قرب الاسناد في القوي وكتاب علي بن جعفر عنه عليه السلام نحو ذلك الا ان فيهما كان النكاح واجبا وفي الكافي
خبر ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله الى ان قال فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط
الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام الخبر وفي صحيحة ثعلبة قال تقول اتزوجك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح الخبر وفي موثقة ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة
كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح الخبر وفي خبر مؤمن الطاق وخبره في الفقيه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت
ما ادنى ما تزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح
الخبر وفي خبر هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا يوما الخبر وفي خبر ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والله
وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما الخبر وفي خبر الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال
الشرط فيها كذا وكذا الى كذا وكذا فان قالت نعم فذلك له جائز ولا يقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك
الخبر وفي صحيحة عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قال للمرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك
نفسي على ان تلتمس مني ما شئت الى حين لها الا ان تدخل فرجك في فرجي قال ليس له الا ما اشترط وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام فيمن
ولته امرأة في تزويجها وجعلت امرها اليه فقال عند التزويج الذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال اشهد وان
ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة الا ان قال تنزع منه ويوجع رأسه وفي الفقيه
في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة
ويعطيها ما شاء من قبله الخبر وفي الكافي في صحيحة الحلبي عنه عليه السلام نحو ذلك الا انه قال يقول الخبر وفي صحيحة ابن سنان عنه
عليه السلام في المملوك تكون لمولاه او مولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبل
العبد قال نعم ولو مدا وكان السؤال عن اشتراط الثبوت والمهر واستحباب تقديم الخطبة وعدمه واما الايجاب بغير اللفظ
المذكور فلا يعتبر مطلقا فظاهر الجواب اجزاء ذلك وقد نقل المحقق في النكت على ان مذهب الاصحاب ان ذلك تزويج لا اباحة
وهو الظاهر ايضا من هذه الاخبار وعرفنا كما تدل على انه لا يبيح تحليل الوطء الا بعقد منهج تزويج وما دل على انه اذا انكحه
اياها ثم اعتقها تخيرت في النكاح فلو لم يكن تزويجا لفسخه الاعتاق وتمام تحقيق ذلك في محله ومما يعضد الاخبار المتقدمة
ما دل على انه انما يحلل ويحرم الكلام ففي خبر خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك

كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا بأس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام وفي خبر يحيى بن الحجاج
عنه عليه السلام انه قال لا بأس اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها وفي جملة من الاخبار المراد عنه انه لا ينبغي ان يسمي شيئا
للبذر وشيئا للبقر بل يقول ازرع فيها كذا وكذا نصفا او غيره على حسب ما شرط فانما يحرم الكلام وتعدد الاخبار في البيع
وغيره من العقود تقاديمها سبق فلا بأس بجمع شتاتها ونذكرها فمن موثقة سماعة قال سألته عليه السلام عن بيع الثمرة
هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها قال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة
وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا الخبر وفي موثقته ايضا قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب
لك اسكرجة فتقول اشتري هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى الخبر وفي موثقته ايضا عن الصادق عليه السلام
في شراء الابق قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا اخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا الخبر وفي صحيحة رفاعة
النخاس عن الكاظم عليه السلام في شراء الامة انه يقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك
جائز وفي مرسلة ابي بصير عن الصادق عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك تقول اشتري منك
هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا وفي موثقتي سماعة وعثمان بن عيسى عنه عليه السلام في بيع المصاحف وشرائها فقال
عليه السلام لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا وفي خبر ابن سنان عنه
عليه السلام قال ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك
بكذا وكذا وفي صحيحة بريد بن معاوية عنه عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من
اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت
واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه الخبر قال فقال عليه السلام العشرة الاف طن التي بقيت هي
للمشتري الخبر وفي صحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب
المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك وفي خبر عبد
الملك بن عتبة في حديث قال اقول للحائك ابيعك هذه الزرابي بالف درهم على ان اوجرك بنصفها وجعل عليك كذا وكذا شهرا قال
لا بأس وفي صحيحة الحلبي وابن مسلم عن الباقر عليه السلام انه اشترى ارضا فلما استوجبها قام فمضى ليجب البيع وفي صحيحة زيد الشحام
عنه عليه السلام قال اتيته بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي الى ان قال فقلت قد
حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة
بعد الضمنة حرام وفي صحيحة العلاء عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع فيقول ابيعك بده دوازده او ده يازده فقال
لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعل جملة واحدة وفي صحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال قلت يجيئني الرجل يطلب
مني بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير
وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك قلت نعم قال لا بأس وفي صحيحة
الحلبي عنه عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا ناخذه منك بده دوازده فقال لهم
ابي وكم يكون قالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال لهم ابي فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم وفي صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل
غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال لا احب ان يفارقه حتى يقبض الدنانير الى ان قال فاذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر
الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق وفي صحيحة

الآخر فقال سألته عن الرجل يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له اضرب لك المائة بأثني عشر او بمائة وعشرين حتى يعطيه
على الفضة بعد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد بادلتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول
لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان آخر البيع ... وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل
ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان آخره على الحلال فلا بأس بذلك وفي خبر جعفر بن حنان الصيرفي عن الصادق عليه السلام
قال قلت له يجيئني الرجل يشتري مني الدراهم بالدنانير فاخرج اليه بدرة فيها عشرة آلاف درهم فيقبل الدراهم واقاطعه على السعر
ثم اقول له قد بعتك من هذه الدراهم عشرة آلاف درهم بهذا السعر بخمسمائة دينار فيقول قد ابتعتها منك ووضعت خمسة الى
كيسا فيه مائة دينار فاقبضه منه الى ذلك فقال لا بأس بهذا اذا ابتعتها منك ووضعت وفي خبر زرارة عنه عليه السلام في زرع
بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه
وان شاء تربص به وفي صحيح الحلبي عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان
كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله وفي خبر يحيى بن [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام
هذا انما اعمل لك اجرتي بعملك اقل فاعطيه فيقول لي قد حملت كذا ووهبت لك كذا حتى ابعث على الوجه الخبر وربما
يؤيد هذه الاخبار ايضا ما ورد في النهي عن بيع المنابذة والملامسة وبيع الحصاة وبعضها ورد في الوقوف والصدقات
وغيرها وروي ايضا ما يليها مما فيه الاشارة اليه ولا تقف على ما ذكرنا فاعلم انه روى الكليني باسناده عن علي بن حسان عن
عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين
عليه السلام فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه
من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة وقد
اورد هذا بعض افاضل المحدثين وقال انه دليل على توسعة عظيمة في الباب وقال صاحب الحدائق في كتاب النكاح انما كان
تزويجا لحصول التراضي من الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والانكاح فيه وذكر المهر حقيقة والمدة المستفادة
من الاطلاق القائمة مقام ذكر الاجل وبسط الكلام في ذلك في اواخر ابواب الحدائق لحدود ووجهه بحصول شرائط النكاح
فيه من خلوها من الزوج وعن ولاية احد عليها ورضا الطرفين الى آخر كلامه واورد على نفسه بالحاكم تنعقد بمثله وانما ادعت
الزنا ثم اجاب بان الحد انما يجب على الانسان اذا زنى لا اذا زعم انه زنى مع انها قد اضطرت الى ما فعلت فيجب
سقوط الحد عنها بذلك ايضا كما ورد في خبر آخر في هذه القضية بعينها كما هو الظاهر وان كان في التحقيق متوسطا بالاول
لانه الصواب في الباب وانتهاء الرواية فيه الى الصادق عليه السلام بخلاف الآخر فانه مروي عن الاجانب فيمكن حمله على ان فيه
التقية والمماشاة مع عمر واصحابه وربما خاطبهم بما لائقا لذلك وخاطب اصحابه بالاول الذي هو الحق ولذلك اختلف
النقل هذا محصل كلامه بطوله وقد استحسنه صاحب الحدائق وقال ان اعتقاد الحل وعدمه لا مدخل له في صحة العقد
اذا وقع مستكملا لشرائط الصحة وهو هنا كذلك فلم يستبعد سقوط الحد عنها لمكان الضرورة ايضا كما في الرواية الاخرى
ثم حكم بصحة الوجهين معا والرواية الاخرى هي ما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن صاحب نوادر الحكمة فيما لم يستثن منه
عن علي بن السندي وهو ثقة عن محمد بن عمرو بن سعيد وهو ثقة ايضا عن بعض اصحابنا قال اتت امرأة الى عمر فقالت
يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من
الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان
امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع

وقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر
لولا علي لهلك عمر ورواها الصدوق ايضا باسناده عن ابي سعيد وغيره ان امرأة اخرى تقاربت والعمل بالاولى [illegible] لا الاولى
لان راويها وهو الراوي عنه وهو ابن حسان كلاهما ضعيفان وقد غمز اصحابنا على الاول وقالوا كان يضع الحديث وطعن على الثاني
بالغلو وبالوقف وبانه كذاب وانه ضعيف جدا وحمل بعضهم له بانه تخليط كله وانه لا يتعلق من الاسلام بسبب فلا اعتماد على خبرها
ومع ذلك فقد تضمن امرا غريبا وهو لا يليق باتفاق الفريقين الآتي المحصنة وهي غير قابلة للتزويج فان كان امرا بذلك
لا عن علم بحالها او عن جهالة منه ومن اصحابه او قلة مبالاة باحكام الشرع واوامره فكان هذا من اعظم مطاعنه فناسب ان يذكر
في شانه مما كان علي امير المؤمنين عليه السلام ان يسلمه الكلام لا باتخاذ ذلك فالخبر مع ما ذكر من اعتماد الكلية ولا يأتي الى المماشاة
في التقية فالحكم مع ذلك بخلو تلك عن الزوج رجم بالغيب وتحكم بلا ريب والاستناد في الخبر الى كون الكلام في تصحيحه
وترجيحه على الآخر دعوى حقيقة لا فيه في نفسه مع قطع النظر عنه ما لا وجه له وتسليم الحكم بحصول سائر الشرائط فان مقتضى
الخبرين انه لم يصدر عنها الطرفين شيء من الفاظ النكاح المذكورة في الاخبار ولا غيرها مما جوزه احد من علماء الاسلام ولا قصد
معناه ولا البناء على بنائه لا دخا ما كان ظاهرا ولا متعة لاشتراطها بتعيين المهر والاجل فالاول لم يسلم حصوله فالثاني
لم يحصل قطعا ان الاطلاق لا يسمى تعيينا ولذا صرف الدوام في جملة من الاخبار ومعظم الفتاوى مع تحقق سائر الشرائط
كما هو مبني التوجيه ولو حمل على المالية لكونها المقصودة ظاهرا لم يكن مجزيا ايضا لمغايرة القصد للتعيين وعدم كفايتها اذا
حينئذ كما سيأتي فكيف اذا قصدت ووجود ما لو حصل ضعيفا او جزما ورضى بالاول كمتعة او دوام او الحاق الثاني بر قياسا
ولما يوزنان شبهة دارئة للحد عن المرء هنا وان يوجبا له صورة كلامه تزويجا صحيحا كما هو المدعى والحق انه لولا
الضرورة الرافعة للحظر لوجب هنا اجراء الحد على المرأة قطعا لا قدامها على التحريم على الزنا واعتقادها حرمته وعدم تحقق شيء
بينها وبين الاعرابي لا ايجابا الرضا قولا او فعلا بالتعويض عن السقي الذي اضطرت اليه بالتمكين من الوطء ومثل ذلك لو كان
تزويجا صحيحا او سببا دارئا للحد مع قطع النظر عن الضرورة لجرى في كثير من الزناة اذ هم كثيرا ما لا يقدمون على الزنا الا مع
تعيين العوض لتعطاه الزانية احيانا للحاجة او غير ذلك غير دافعة للحد او بوجه مما دفعه اقوى تأثيرا في صحة العقود واولى
مما حصل هنا فاذا لم يكن شيء من موانع الوطء والنكاح لزم ان يرتفع بذلك الحد عنهم والعقاب بل يتحقق به عقد مستجمع له
للشرائط وربما قالوا به مع ذلك لا الاجر الوافر فينتهي الحد بالنسبة الى من يحل له النكاح فما اذا اصدر منه الزنا بلا سبق تراض
وكلام او بلا تعيين احد العوضين ان لم يكن عن شبهة دارئة ولا امر في ان الكلام فهو باطل بالضرورة من دين الاسلام
فالخبر على هذا التقيض في الحقيقة توسعة عظيمة لارتكاب الجرائم وا[سقاط] الحدود ولا يوجب مثله توسعة مبدعة في باب
العقود ثم ان مقتضى اول الخبرين كون المرأة في ذلك العصر غير معتقدة لحلية المتعة كما اعترف به صاحبا الوافي والحدائق
وانه لا يتصور منها قصد المتعة ولذا اقرت بالزنا والفجور وقال امير المؤمنين على الرجم عند انها المطوعة منه والظاهر ان الاعرابي
ان كان مسلما كان من اتباع ذلك الاعرابي ايضا وقد ورد في الاخبار ان المتعة لا تحل الا لمن عرفها وحرام على من جهلها وانه
انه حرم على الشيعة المسكر كل شراب وعن غير ذلك المتعة وانه من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم وورد ايضا
في اخبار اخر في المخالفين اذا طلقوا الزموهم انهم لعل السنة انكم الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم ومنها ورد فانه لا بأس
بذلك وانه ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه كان مقيما على ذلك ولم يقل له كيف حتى
امرأته قال لانه طلقها وذلك ونيته يجزئ عليه وورد ايضا نظائر ذلك مما لا يسع المقام ذكره ومقتضاها ان للاعتقاد
مدخلا عظيما في صحة العقد وفساده وعليه يبتني سائر شرائطه فيلزم بناء القول بذلك على اطلاقه في الطلاق وغيره انه لو كان

من صحة الملة عقد متعة مستكملا لسائر الشرائط لم يكن تزويجها صحيحا في حقها فكيف ولم يصدر منها ثانيا حيث يجب ذلك باتفاق
الفريقين فعلى من يعمل بجميع الاخبار وبنى الامر على ظواهرها ولا يكترث لغيرها ان يعمل بهذه الاخبار الكثيرة المعتبرة المتعاضدة المتفق
عليها في الطلاق فلا يرد ذلك الخبر الضعيف الشاذ المتروك بين الامة والمعارض باخبار اخر كثيرة معتبرة ومع جميع ذلك فوقوع ما
فيه سواء على حرمة دون ان يكون له اثر في الحكم مستبعد جدا ومخالف لطريقة امير المؤمنين عليه السلام معه في قضاياه واحكامه
لتلك مع ما فيه من المخالفة ايضا لما ان يحمل على انه كان في اوائل الامر قبل تحريم المتعة ونهيهم عنها وهذا بعد تسليمه لا يرفع ما قلته
لا عن عالم بالتحريم لا الجاهل ولا المخالف القائل بالاتفاق على توقف صحة النكاح على العقد فقد استبان بما بيناه من وجوه شتى ان الصدق
هو ما في الرواية الاخرى ويؤيدها ويكشف عن بعض ما ذكرناه ما اورده المفيد في الارشاد حيث قال روت العامة والخاصة ان
امرأة شهد عليها الشهود انهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها وليس ببعل لها فامر عمر برجمها وكانت ذات بعل
فقالت اللهم انك تعلم اني بريئة فغضب عمر وقال ويجرح الشهود ايضا فقال امير المؤمنين عليه السلام ردوها واسألوها فلعل لها
عذرا فردت وسئلت عن حالها فقالت كان لاهلي ابل فخرجت مع ابل اهلي وحملت معي ماء ولم يكن في ابل اهلي لبن وخرج معي خليطنا
وكان في ابله لبن فنفد مائي فاستسقيته فابى ان يسقيني حتى امكنه من نفسي فابيت فلما كادت نفسي ان تخرج امكنته من نفسي كرها
فقال امير المؤمنين عليه السلام الله اكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها ووجه تأييده لما ذكرنا
ظاهر مع اتحاد القضية بل مع تعددها ايضا ووجه اضطرارها ان الاعرابي لما امتنع مما وجب عليه شرعا من بذل ما يتوقف عليه انقاذ
نفسها من الهلاك باعطائها الماء ولم ترض الا بتمكينه ولم تكن متمكنة من المنع لكونها ذات بعل مع جهلها بحليته واحتمال عدم رضا
الاعرابي بذلك او رضي به من دون ذكر عقد على بعدهما فلذلك جاز لها التمكين من نفسها اذ لا شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر
اليه كما ورد في الاخبار وقضى به الاعتبار فان حفظ النفس اوجب من حفظ الفرج فلا حرمة له مع الخوف عليها بموت او قتل ثم ان
كان الوطء قبل السقي فالاضطرار فيه ظاهر وان كان بعده فلعله لما وقع التراضي على التمكين منه لم تتمكن من تخليص نفسها منه
وربما زعم انه ليس لها الامتناع حينئذ فكان ذلك شبهة دارئة عنها الحد ويمكن حمل الكره في الخبر الاخر على حال الاولى او على انه
لما بلغت الى تلك الحال لم يبق لها قدرة على الامتناع وعلى الاولين فالظاهر انه ما كان ليكرهها على الوطء بلا سقي ويحتمل الفرق
بين الحالين على جميع الوجوه ويتبين ان القول بمقتضى الخبرين مع اتحاد القضية غير ممكن الا اذا بنينا على حملها بالمتعة وكون
ذلك عند تلك اضطرارها الى الزنا او على احتمال عدم رضا الاعرابي بذلك او ضمها على نفسها والظاهرية عنه او عدم انعقاده
مع اعتقاده فساده بناء على ان للاعتقاد دخلا في ذلك فليتدبر **تنبيه** واذا احطت خبرا بما تلوناه ووقفت على
ما بيناه فاعلم انه قد اختلف الاصحاب في صيغ النكاح وسائر العقود والايقاعات اللازمة وغيرها واضطربت كلماتهم في ذلك
اضطرابا عظيما من جهة انفسها وموادها وهيآتها فبنى معظم الاواسط منهم على غاية الاحتياط الشديد والتضييق الاكيد في
اللازمة منها من جميع هذه الجهات واحتملوا مع ذلك في جملة من الخصوصيات والمقامات وقد صنعوا نحو ذلك في اليسير حتى
ان العلامة طاب ثراه اورد في الدينيات في بيان نية التي كان ملحا عليها في الصلاة ما يؤدي الى الحرج العظيم والعسر
وكاد يعد ان يكون بدعة في الدين القويم ولما انقضى عند الاواخر الى التي لم يكترثوا للفتاوى من قبلهم واخذوا بما اقتضته
ظواهر الاخبار وغيرها من الادلة وان كانت مقالة الاوائل اوفق بالاحتياط المطلوب مطلقا ولا سيما في العبادات ومع ذلك هي
ايضا من الحرج وغيرها ما ليس هذا موضع ذكرها واما سيما في مسألة الصيغ فاضطرب كلماتهم لما راوا ان الادلة لا تساعد على
ما ادى من قبلهم ولا يخفى عنه فتواهم ولشبهة الاجماع والاحتياط فصدوا عن مخالفتهم فصار جماعة منهم حيارى على ترديد
من ذلك الا في مواضع ووجدنا منهم من بنوا على الموافقة واخرون على المخالفة ومع ذلك لم يطلع على الترديد

بل يترتب

يطرحها الترديد والحيرة من بعض الجهات المذكورة وحيث كان النكاح من اهم العقود واكثرها فيه غاية الاحتياط وورد في
صيغه كثير من الروايات وتعرض لها معظم الاصحاب والمحقق الشريف في كتابه جمع قبل غيره فلذلك ارسمنا ان نحرر فيه كثيرا من كلماتهم
المتشعبة ومقالاتهم المضطربة ثم نوضح المسألة بما اقتضته الادلة فمن ذلك انهم نظموا كتب الفقه المدونة وحصروا مقاصدها
في اقسام اربعة منها مباحث العقود والمتفرقة الاعتبارية من ابتداء او ما في حكمهما والايقاعات التي يفتقر الى عبارة واحدة وما
خلا عنها من واحد ثم انهم وان لم يرتبوا الاقسام على وجه يحصل بينها التمييز التام الا ان كثيرا منهم اقحد واعظم ما يندرج
تحت كل واحد منها وانما خلطوا جملة من ذلك لامور لا ينبغي ذكرها هنا والامر في ذلك هين وانما المهم معرفة ان مسائل
الفقه لا تخرج من جهة انفسها الموضوعة من تلك الاقسام ثم بلغوا الى الكلام في البيع ونظائره فكثير منهم كالشيخ قدس الله
روحه في سلم المبسوط وحوالته ومضاربته ومزارعته ومخالعته وفي مباحث الخيار من البيع وغيره وفي جوابه في البيع
والهبة والحلوة والطوسي في البيع وبعض اشباهه والحلي في الضمان والحوالة والمضاربة والرهن والوديعة والمزارعة
والهبة والاجارة والنكاح والايمان ومباحث الخيار من البيع والفاضلين في بيع النافع والخلع وايمان الثاني في
ضمان الشرائع وحوالته وصلحه وعاريته ووديعته واجارته ومزارعته ومساقاته ومضاربته ووكالته ووقفه و
وايمانه ورهن التحرير وضمانه وحوالته وصلحه ووكالته واجارته ونكاحه وكتابته وايمانه ورهن التذكرة واجارتها
ومزارعتها وهبتها او صيغتها او التذكرة ونظائرها والنكاح واجارة الارشاد ومزارعته وشركته ووديعته وللعائلة في
مزارعة التبصرة ومساقاتها ووديعتها وفي جملة منها في مباحث الخيار وغيرها والشهيد في بيع الدروس وهبته وغيرهما
والسيوري في بيع التنقيح وسلمه ورهنه وضمانه وصلحه ووكالته ووقفه ونكاحه وغيرها وابي العباس في ضمان المهذب
وصلحه ونكاحه وغيرها والصيمري في الجواهر في الاكثر او الجميع والمحقق الكركي في جملة العقود في جميع الاكثر ووديعة جامع
المقاصد ووقفه وسائر من تبعهم من الاصحاب صرحوا في حد جملة مما ذكروا بيانات احكامه بانه عبارة عن الايجاب والقبول او العقد
او اللفظ الدال في معناها ومثال الحلي نص في كتاب الايمان بانه يقتضيه قول اصحابنا ان من حلف على ترك الهبة لا يحنث الا معناها
بوجود الايجاب والقبول كما لو حلف على ترك البيع لانها عقد عندنا بلا خلاف والعقود لا تكون الا بين اثنين واستدل
المحقق الكركي على اعتبار القبول في الوقف باطباقهم على كونه عقدا وكونه عقدا فيعتبر فيه الايجاب والقبول كسائر العقود وقد
استند بعضهم لذلك في البيع بانه المتبادر عرفا من معناه فيكون حقيقة فيه لا في نفس الانتقال واما ما صدر من بعضهم من
جعل عقد البيع وبعض نظائره عبارة عن الايجاب والقبول او ما في معناه كالفاضلين في الشرائع والارشاد والتبصرة
والشهيد في ظاهر اللمعة فيجب حمله وبين سائر كلماتهم بجعل الاضافة بيانية او كون استعمالها في ان العقد جائز ايضا
ولو بجاز الايجاب وكتاب المجاز الحذف او شبهه في سائر المواضع فانه بعيد جدا وابعد منه الحمل على اختلاف الرأي او التفصيل
بين الالفاظ المذكورة على حسب ما ذكر في بيانها حيث لم يتحد مورد الاختلاف واما ما صدر عن اخرين كالشيخ في المبسوط
والحلي من جعل حقيقة البيع هي الانتقال وما صدر عن العلامة في القواعد والتحرير والتذكرة من تحديده بنقل وما
صدر منهم ومن غيرهم في سائر العقود من تحديدها بغير ما ذكر فقد حصل فضلا الى سائر كلماتهم على انه من باب التسامح في بيان
الماهية ووجه في البيع بانه من اطلاق السبب على المسبب او الاثر على المؤثر لعدم الاعتداد بالسبب ما لم يترتب عليه الاثر
وانما اوجب النظر والقصد ويمكن حمله على جعل البيع مصدر الفعل المبني للمفعول فيكون بمعنى المبيعية وان كان
الغالب اطلاقه على البائعية فان كلامهما جائز كما في سائر المصادر ومثله الحلي في تحديده بالانتقال وهذا اولى
من الاول وان كانا معا موضع نظر واشكال وكيف كان فالمستفاد من معظم كلماتهم انها او اكثرها عقود

بان هذه ادوات العقد اسم لمجموع الايجاب والقبول ولا ريب ان هذا مما يحجر فيما كان منها مصادر بصيغة التفاعل والمفاعلة او بمعناها كالتراض والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمبايعة والمبادلة والمكاتبة والشركة والصلح واما ما ليس كذلك فمنه ما هو اسم عين كالوديعة والعارية والصدقة فان معناها لغة وعرفا وشرعا نفس المال وقد يستعمل في معنى المصا الاية نادرا او نحوها في الاصل الاجارة فانها في اللغة نفس الاجرة وفي جملة من الاخبار بمعنى الايجار ومنه ما هو مصدر بمعنى الفعل لا القول كالسبق بسكون الباء والرماية بمعنى احد جزئي العقد او اثره او سببه لا مجموع الجزئين وان عمم العرف التوليد وذلك كالبيع والسلف والاقالة والرهن والضمان والكفالة والحوالة والوكالة والاجارة بمعناها الشرعي والوقف والحبس والسكنى والعمرى والرقبى والهبة والوصية والنكاح والخلع فهذه حيث كانت مصادر ولو كانت في المعنى مشتقاتها سواء استعملت مفردات او جملا جملا اخبارية او انشائية في صيغ العقود المعتبرة فيها الحكاية او غيرها يراد بها ما ذكرنا على ما هو الشائع والمعروف والمنصوص عليه في اللغة والمتداول في الايات وكذا في عبارات الفقهاء فيما عدا بعض الكتب ونظائرها ولذلك جعل البيع في اللغة من الاضداد وثبت في الشرع حكم البيع والابتياع والبائع والمشتري والراهن والمرتهن والموجر والمستاجر وغيرها احكام مخصوصة وجزئية لا تعم الا احد الطرفين في نحو قوله في العقد بعت او غيره على انه المباشر له بالاستقلال حتى لو حلف عليه ونذره لم يحنث كل من المتعاقدين بايقاع الاخر باعتبار الصدق والتحقق انما هو على وجه الشرطية لا الشطرية وانما وجب على من حلف على البيع شيء تحصيل المشتري لعدم المكان واطلاق اليمين من باب المقدمة كما وجب تحصيل البائع على من وجب عليه شراؤه لحلف او عتق او غيرهما الا ان ذلك بنفسه متعلق الحلف او الوجوب حتى يلزم حلفه على فعل غيره او تكليفه بما اخرج عن مقدوره ولا وجب حظر عليه ايضا مباشرة او استنابته فيكون هو البائع او المشتري حقيقة والمستعمل في جملة ما انتقل منه ايجابا او ما انتقل المعوضين مما قبل العقد وبعده ومعناه كصحيحة ما سبق من الفرق بين وقد تفطن المحقق الكركي لبعض ما قلنا في مواضع من الجامع فاورد في كتاب البيع على من جعله عبارة عن العقد بان اجتمع بانه المتبادر منه ومن عمل تعريفه بالانتقال على انه تعريف بالمسبب والغاية بان المفهوم من بعت ليس هو عقد البيع قطعا بل ما يفهم من ملكت ولعا من الايجاب بجزء منها قال ولعل البيع هو المقصود بالعقد لا نفسه ثم استقرب تعريفه بالنقل وحمل المذكور بان اطلاق المسبب على السبب مجاز لا يجوز في الحدود وانما يقع التعريف بالغاية باعتبار معنى باعتبار اطلاقها على ذي الغاية صرح في كتاب الضمان بانه ليس نفس الايجاب والقبول كما يلزم من تعريفه بالعقد بل انما هو اثرهما الذي الجمهور بتعريفه ثم جعله في النقل اعم من ان يترتب عليهما اثرهما ام لا ليتناول الصحيح والفاسد معا واستشكل في كتاب الاجارة تعريف حقيقتها شرعا بانها العقد بانه امر ثالث هو الايجاب ولا يراد به العقد اثبت ولا الاجارة لانه العقد بمعنى المستاجر ولانه لو كانت معناه العقد لم يقع موقعه ملكتك المنفعة فحمل بهذا التمام الا ان يكون المراد في الايجاب معنى آخر غير المعنى الشرعي وهو تمليك المنفعة بعوض قال قال ولو جعلنا الاجارة عبارة عن ذلك لسلم ما ذكره بعض الشهيد الثاني في العقود بان البيع واشباهه عبارة عن اثر العقد مع لوثه وان اطلاقها على العقد بطريق المجاز وان ذكر في الحد الموضوع لكشف الماهية عن حاشر عن مقام قرينة والحجة وان الاثر الذي هو مدلول العقد اعم من ان يحصل به شرعا ام لا وجوز التخصيص بالاول فيختص الحد بالصحيح هذا محصل ما اورده في مواضع من المسالك والروضة وذكر في اجارة الاول ان هذه الالفاظ المنقولة شرعا عن موضوعها لغة لانها في الشرع عبارة عن تمليك المنفعة بوجه خاص او العقد المفيد له وفي اللغة اسم للاجرة لا مصدر اجر فان مصدره الايجار قال بخلاف باقي العقود فانه يعبر عنه بمصدر الفعل الواصل فلا يتغير عن موضوعه الا بشرط زائدة وتغيير محله والمطابق لغيرها التعبير بالايجار ولكنها اقرأ اشتهرت في هذا المعنى على وجه لا يرتاب في تحقق النقل اذ لا يتبادر غيره انتهى وكلاهما

وكلامهم مع جودته لا يخلو من مناقشات تظهر مما مر والذي ينبغي تحصيله هنا هو انه اذا بني على اتحاد معنى البيع المبحوث عنه مما يستفاد من بعت في الايجاب وكذلك نظائرها فلا يكون البيع ونحوه عبارة عن اثر العقد وحده لما لا طلق يكون عبارة عن نفسه ولا لزم تحقق الكل او اثاره قبل تحقق جميع اجزائه فيلزم خروج الجزء عن كونه جزء وهو خلاف الفرض والتحقيق ان هنا معان عديدة الاول ما يقصده البائع بقوله بعت في العقد وهو النقل العرفي الاعتباري الانشائي الكاشف عن الرضا الباطني وهذا المعنى صحيح بحسب القصد حيث وقع عن قصد سواء ترتب عليه القبول ام لا فيكون لا محالة من جهة الاثر كالفعل الغير المشروع بانفعال المحل وهذا نظير ما يقصده المشتري بقوله اشتريت او شريت متقدما او مؤخرا وكل منهما جزء السبب الناقل فاذا تحققا ترتب الاثر وهو النقل العرفي مطلقا والشرعي مع صحة العقد ويعبر عنه بالانتقال ايضا وبحكم ما في الاعتبار وهذا هو المعنى الثاني الذي اخذه بعضهم في الحدود فاطلق المتعاقدان معا لمباشرتهما السبب والثالث ما يقصده بقوله بعت في الاخبار وهو الايجاب اللفظي او اثره او ما يقوم مقامه والفعلي بشرط ان يتعقبه القبول كذلك فلا يقع ممن صدر منه الايجاب خاصة لانتفاء شرط صدقه وانه لم يكن من فعله وربما يحتج له ان يقول بعته فلم يقبل كما يقال كسرته فلم ينكسر فيكون بمعنى نفس الايجاب المطلق ونظير هذا المعنى قول المشتري في الاخبار اشتريت والرابع نفس العقد المركب من الايجاب والقبول وهذا هو الشايع عندهم في نفس الالفاظ المذكورة مما كان مصدرا او غيره دون مشتقاتها فاطلق المتعاقدان معا على وجه المباشرة وكذا ما يشاعر به في بعض الالفاظ فيقولون انه مستعمل في العقد مع انه مستعمل في جزئه وهو المعنى الثالث وذلك كما ذكر في الكتاب الايمان على ما سبق وما صرح به في النكاح من انه حقيقة في العقد وانما يستعمل في القرآن الا فيه وربما استثنى بعضهم اية واحدة مع انه لم يستعمل غالبا الا مسندا الى احد الزوجين فيكون عبارة عن احد جزئي العقد لا كليهما او قد يستعمل في العقد فاحدهما ايضا كما يقول لمن عقد على ابنته او لابنه ونحو ذلك مع انه لم يصدر من المسند اليه الا الايجاب او القبول ولعل ذلك باعتبار اشتراط صحة ما باشره من الجزء الاخر وعكسه وبرضاه وان لم يكن من فعله او لاستعمال العقد في جزئه اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعنى الاول لا ريب في صحته سواء جعلناه شرعيا كما هو المعروف بينهم او لغويا ثابتا بالنقل الشخصي او النوعي او عرفيا كما تقتضيه شيوع كثير من العقود قبل البعثة والثالث لا ريب في صحته ايضا الا انه لغوي وتطلقات حصل نوع اختلاف فيه لعله شرعا من جهة صحة فساده والثاني والرابع فلعلهما من اوضاع المتشرعة ومقتضى عامة الاخبار حيث مست الحاجة الى البحث عن العقود والفاظها والتعبير عنها فاختاروا الالفاظ المتداولة بينها في الجملة سواء كانت مصادر بصيغة المفاعلة وما في معناها ام غيرها وسواء كانت حقيقة في كل من الجزئين بالاشتراك المعنوي كالبيع والنكاح ام في احدهما وسواء وجد ما هو انسب بمعنيهما في معناها كالمبايعة والتبايع والتقابل والمبايعة والمناكحة والمواجرة والمشاركة والايداع والاعارة والايجار والتصدق والتناكح والانكاح ام لا وحيث كان عنوان البحوث والنقل واسعا والمستعمل موجودا كالصحيح فلعلهم بما نظروا الى استعمالها فيما ذكر اذا ذكرت في عناوين الكتب ونحوها ويعضده التخليط في اختلافهم في بعضها ونحو دعوى تبادر البيع في العقدان قصد التبادر في عرفهم من حيث النقل او في العقد في الجملة ولو جزئه فيقابل الانتقال الذي هو اثره وكذا دعوى كونه حقيقة في النقل بناء على انه معناه في اللغة لا اثره واذا كان المرجع في المعنى الى عرفهم وجب تخصيص ما ظاهره خلاف ذلك على ما ثبت فيه ذلك عنه نفس تلك الالفاظ لا مشتقاتها وقد اتفق نحو ذلك في لفظ الطهارة فان المعروف بينهم انها اسم للطهور وهي حقيقة شرعا في الطهارات الثلث مشتركة بينها اشتراكا معنويا او لفظيا وخصها كثير منهم بالمبيحة منها للصلاة وربما قيل بكونها حقيقة في ازالة الخبث ايضا وهو متروك عندهم مع ان هذا اللفظ لم يوجد في الكتاب اصلا ولا في الاخبار النبوية الا في خبر عامي ضعيف وانما وجد في جملة من الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام مستقلا في الوضوء وغيره والشائع فيها او في غيرها هو الاستعمال في مشتقة

والاشتقاقة في عرف خاص المعروف بينهم كما انما يستعمل في ذلك لفظ الزيادة الاسم الحقيقي المأخوذ منه كالتطهر والتطهير والطهور وقد استعمل
الطهور مصدر وفعله في مقابل الحيض كثير في الاخبار وغيرها وفي كلامهم واستعمل فعله في بعض الآيات لذلك ايضا واستعمل الطا
ذا الطاهر من الحيث في الاشتقاق اولا لفعل كثيرا ايضا ولعله لما ذكره جماعة من المتأخرين من اهل اللغة لفظة الطهارة بمعناها العرفي
اسم مصدر للتطهير فيستقيم ما ذكروه في اشتقاقها واما على خاص الشرع بينهم وبين اهل اللغة فلابد من تخصيص النقل بنفسها وجعل
ذلك من اصطلاحاتهم فهذه الخطب في اختلافهم في حقيقتها وان ترتب عليه بعض الاثر في النذر وغيره فلا باس حمل اه
فان يكون ما نحن فيه كذلك ايضا وان امكن ان يحمل عليه جملة من الآيات والروايات كقوله تعالى احل الله البيع وذروا البيع
وانما البيع مثل الربا وحديث نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وعن بيعين في بيع واذا افترقا وجب البيع ثبت خطا
يجب البيع فاذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا حتى بيعه فلا خيار بينهما ووقع صفقة البيع وافترقا ويكون البيع
لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع وايما عبد قال مسلما فبيع وان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وان جاء فيما بينه
وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له ونحو ذلك هذا النهي يفيد فساده من البيع وقد ورد تلك البيع ويعرض عليه البيع وان
البيع لازم وله ارش العيب كالاجارة اجير مقايس الخلق ويثبت فيه استيام الحادث تنقض اجارته ولا ينقض البيع الاجارة ولا
اليكن تلوثنا بملك الاجارة والوكالة ثابتة حتى يبلغه الوراعن الوكالة وادى الوكالة ثابتة والنكاح والعتاق والنكاح احرى
واحرمات يحاط ضده والحجر من الولد بمنزلة الصدقة من غيره وكل ما يعلى معلوم فهو الجميع على الوديعة والصدقة ولا
عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل والوجوب خاشرة لمن لم يجد الا بعد ذلك من الاخبار المحتملة لما ذكرنا والظاهرة فيه ولا يثبت بمجرد
ذلك وضع جديد مع عدم القرائن واحتمال التجوز واختلاف كلام الاصحاب في ذلك وعد كثير منهم الصيغة في جملة من جملة
الشرائط فلا يتفاوت بين عليه ما اختلف فيه من الاحكام ويبعده ان كثرة التحقيق انه لا ثمرة مهمة غالبا في الخوض في ذلك فان
ما كان شرطا في صدقه لا ثم صحته كالجزء في اكثرها والاحكام لم يرد كلما على نفس هذه الالفاظ التي موضع الكلام في المعلوم
انه لا فرق فيه بين ما ورد في البيع او المبايعة او المبايع او نحو ما ليها او احد منها وكذلك نظائرها فالمهم هو النظر في انها هل هي
عبارة عن الفاظ خاصة او اثار مترتبة عليها كالتملك او غير ذلك ثم انه من القواعد المسلمة عند معظمهم حتى كادوا ان يقدموا اجماعهم
اشتراط الصيغة اللفظية المخصوصة في العقود اللازمة والاكتفاء بما دل على التراضي قولا او فعلا او ملفقا في الجائزة وعزي
الى كلام المفيد العبارة لزومه لذلك انه اكتفى بالتراضي في البيع مع انه من الاول وحكي عن بعض المتأخرين انه اكتفى فيه بكل ما دل
على التراضي من الالفاظ لا الافعال وقد اضطربت كلمات الشهيد الثاني ومن تأخر عنه في ذلك فيبنى كلام الشهيد في كثير من العقود
على تقوية الاول في المتون على الحال والثاني من جهة الدليل وربما افتى به ايضا في بعض المواضع وهو الذي اختاره بعض من تأخر
عنه في جميع ما لا كثر فاختار بعضهم الثالث كذلك وعلى الاول فالمعروف ان البيع الواقع على وجه المعاطاة القولية او الفعلية
كما هو المذكور في كلام جماعة من القدماء وبعض المتأخرين او الفعلية كما في اكثر المتأخرين وبعض القدماء معاوضة صحيحة وقيل
فاسدة وهو شاذ متروك وقد حكم بالملك بلا خلاف في سائر كتبه ثم المشهور انه ليس بيعا حقيقة وحكي الاجماع عليه في الغنية
والمسالك وذهب المحقق الكركي الى كونه بيعا حقيقة مدعيا اتفاقهم عليه ايضا وعلى الاول فالمعروف انه لا يفيد بنفسه الا اباحة
محضة ورجا قيل باباحة الملكية لكنها غير لازمة وهو المحكي على الثاني ويتجه عليه ايضا اجراء جميع احكام البيع عليه
وشرائطه سوى ما يتعلق باللزوم وقد يدعى الاتفاق على اجرائها على الاول ايضا ولم نتعرض له المعظم ويظهر من بعض القدماء
كالحلبي في البيع والاجارة خلاف ذلك وهو الذي يقتضيه القول الشائع ثم فيما يتحقق به وجوه واقوال مذكورة في محالها ولم
يتعرض له القدماء وقد اضطربت كلماتهم في حد المعاطاة في سائر المعاوضات المالية وفيما اذا لم يقبض احد العوضين وفيما

وفيما اذا اختل بعض شرائط الصيغة ولم يتعرض الا قليل منهم فظاهر المعظم في الاخير هو الحكم بفساده ومنشأ جميع ذلك فقد
النص في الباب والاستناد الى السيرة الجارية القديمة والاصول والاعتبارات ولا يخفى انه ان كان بيعا تقتضي ظواهر الاخبار هو
الحكم بلزومه ولا دليل على اخراجه منها الا الشبهة الاجماع المبني ظاهرا على عدم انعقاده في دلالة البيع وتعذر خلافه والا فيتفق
ان يجعل معاوضة مستقلة صحيحة لكونها تجارة عن تراض من الطرفين وتسلط الناس على اموالهم الا ما حظر عليهم ولا نعلم
مما علم تحريمه او عنيا في الاعضاء والامضاء فلا يجري عليها احكام البيع وشرائطه ولا يثبت به ملكية ما تعذر من
الرجوع الا اذا ادى الى الضرر والقرائن المنفيين بالنص والاصل متطرد في كل ما تحقق فيه التراضي من سائر المعاوضات
المالية ولا يعتبر التقابض للعوضين بل يكفي التسليط عن رضا ولو على احدهما ولا عدم الاتيان بشيء مما يعتبر في الصيغة
بل يكفي عدم تمكنها الناشئ على تحقق الصيغة المستجمعة للشرائط وكل من الوجهين موضع نظر واشكال ثم انهم قد اختلفت
فتاويهم في الصيغ حتى في التذكرة عن مالك انه اكتفى بما يعتقده الناس بيعا لانه لم ينقل لفظ خاص والا لتواتر فيحال
الى العرف كالقبض وقد رده بمنع عدم النقل حيث ورد عبارة الايضاح في الباب في ذكر الوفاق في النكاح انه حكم شرعي حادث
فلابد له من دليل يدل على حصوله وهو العقد اللفظي المتلقى من النص ثم ذكر الفاظا ثلاثة في الايجاب وعلى انها وردت في
القرآن واكتفى في القبول بكل لفظ دال عليه ومقتضى التعليل هو الاكتفاء في التلقي من الشرع بمجرد الورود ولو في
موضع آخر ويجب في كل عقد لازم امور منها الايجاب والقبول اللفظيان وعوضهما مع الاختيار وما في معناهما وموجبه
القبول ومطابقته بما يعد كذلك عرفا والتنجيز حالا ولا يجب في الجانبين شيء من ذلك بل اللفظ الدال على المقصود ولو مع
القرينة ومحل العقد ولابد في كل عقد لازم ولو من احد الطرفين من اللفظ الصحيح الصريح فيما يرد ووقوع الايجاب و
القبول بلفظ الماضي وتقديم الاول وفورية الثاني بحيث لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت طويل عادة بخلاف العقود الجائزة
ويستثنى من الاول من عجز عن النطق او شق عليه تعلم الولي فيقوم مقامه ما يعتبر النطق في العقود اللازمة الاجماع وفيه
ايضا ان العقود متلقاة من الشارع فلا ينعقد بلفظ آخر ليس من جنسه ولا يكفي مطلق اللفظ الدال على المراد والالتزام
الفاظها وفيه ايضا يعتبر في اللازمة مع القدرة الوصية المراعى فيها احكام الاعرابية والبلاغية الواقعة في زمن النبي والائمة
عليهم السلام والناقل انما هو الالفاظ المخصوصة ويعتبر المضي ايضا وفورية القبول عادة بلا تخلل كلام اجنبي وتأخره عن الايجاب
الا في النكاح وفيه ايضا ان الحجة ما كانت عقدا يقتضي نقل الملك وربما كانت لازمة اعتبر فيها ما يعتبر في اللازمة من فورية
القبول بحيث يعد جوابا للايجاب وعربيتها وسائر ما يشترط في اللازمة وفيه ايضا انه لا يعتبر في اللازمة الا الالفاظ العربية
فكلما بعد عن الاولى ...... من الالفاظ المجاز والكنايات ويظهر منه موضع منه التفصيل بين المجاز القريب والغريب
فيجوز الثاني خاصة كالمتعة في العقد والسلم في البيع وربما يظهر منه ايضا اعتبار النقل في المجاز المستعمل في العقد وعدم الا
كتفاء بوجود العلاقة وربما يظهر منه الاكتفاء بكل لفظ ادى المعنى مطلقا او اذا لم يقتض التكلفات وقرائن هاجنيه
وفيه ايضا انهم اطبقوا على العقود الجائزة لا يتعين لها لفظ وان ترتب عليها الآثار اللازمة كاستحقاق الربح ولزوم التصرف
بكل ما دل على المطلوب كان صيغة شرعية وفي موضع من المسالك ذكر اختلاف كلام العلامة والاصحاب في تحقيق الفاظ
البيع والتردد في تحقيقها ومع ذلك في آخر يجب الاقتصار في اللازمة على الالفاظ المنقولة شرعا المعهودة لغة وفي
مواضع اخر انه تقتضي كلامهم اعتبار الامور المعروفة من العربية والمضي والاتصال وغيرها وعدم المسامحة في ذلك
وفي آخر ان الاقوى هو الاكتفاء بكل لفظ يدل على المطلوب صريحا وفي آخر انهم عينوا اللازمة الفاظا صريحة ونبهوا على
الضابطة بخلاف الجائزة والذي يظهر من النصوص ان الامر اوسع من ذلك كله وفيه ايضا انه من اعتبر الالفاظ المنقولة من

البنى على اشتراطه وآكد في ذلك يجد الامر اوسع مما قالوه وفيه انا نعتبر اللفظ الدال على القصد الباطني لا مطلق اللفظ فلم لم
الاشارة وفي اخرات من الاصحاب في ذلك مضطرب من غير قاعدة يرجع اليها ولا دلالة عليه من النصوص بوجه وجيه بل نجد في
جميع الابواب الالفاظ المفيدة للمطلوب صريحا من غير حصر كان اولى وفي هذه العبارات الاخيرة تعريض في التنبيه على ما ذكرناه وجب
الدليل في اوائل العقود حيث حكى جواز العقد في البيع باعتبار كل ما دل على التملك لتراضي وقول بعض مشايخه باعتبار اللفظ
الدال مطلقا وقال والنصوص المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة تدل
على ذلك فانا لم نقف على دليل صريح في اعتبار لفظ معين عن ان الوقوف مع المشهور هو الاجود ثم قال بعد ذلك في اثبات
الاول وما اصنع فاني لم اقف دليلا له لم ينعقد الاجماع على خلافه وقد صحح في ذلك [illegible] في النهاية فقال في موضع لو كان
اللفظ العربي معتبرا وكان الامر يتعلم في [illegible] الاصحاب [illegible] وتشتد الحاجة اليه مقالا [illegible] ينقل عن الشارع
لفظ مخصوص في ذلك اصلا مع ما ذكر [illegible] في الباب وقال في اخر بعده [illegible] من اختلال تام
ولكنهم في هذه الاحكام اصل يتعين الرجوع اليه ولا استحسان [illegible] ثم اورد كلاما [illegible] واستحسنه
ولعل [illegible] في الروضة في مواضع من المسالك على [illegible] المشهور وربما منع [illegible] كثير منهم [illegible] ويأتي الا
شارة اليه وقد ذكر في مواضع من الروضة ان الدليل على اعتبار الايجاب والقبول لفظا في [illegible] اللفظ باعتبار المقصود
وفي موضع من جامع المقاصد ان الافعال لما لم يكن دلالتها على المراد في الوضوح [illegible] بالقرائن [illegible]
العقد بها [illegible] ثم ان المعروف بين المتأخرين جواز الايجاب [illegible] الجامع واتفقوا [illegible] التذكرة و
الدروس والشيخ [illegible] العقود وجامع المقاصد [illegible] الكلمات [illegible] الروضة [illegible] الجامع
في العقد [illegible] الكناية [illegible] اللفظ المتفق عليه وملكت و
شبههما قال ومثال الكناية ادخلته في ملكك بكذا وجعلته لك بكذا [illegible] وسلطتك عليه او اعطيتك اياه بكذا
[illegible] انتهى [illegible] وملكتك وما يقوم مقامهما وفي التذكرة ولا يقع
بالكناية مع النية مثل ادخلته في ملكك او جعلته لك [illegible] بكذا وسلطتك عليه بكذا [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] ملكتك الى قول بعض الاصحاب [illegible] ولا يخفى ان شرعية [illegible]
كان [illegible] لا [illegible] بالمنقول [illegible]
الايجاب به في الاخبار والكلام [illegible] الاصحاب [illegible] ملكت فانه مع [illegible] بيع جميع التمليكات
[illegible] بعض الفاظ الكناية فالفرق بينه وبينها تحكم مع
ان المحقق الكركي صرح بانه شايع في الهبة وانه ابعد من السلم في افادة مطلق البيع وصرح الشهيد الثاني في المسالك انه
المحقق الكركي [illegible] في الروضة بانه موضوع [illegible] شرعا في الهبة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] في شرح المسالك انه حقيقة [illegible] الشرعي [illegible]
عدم العوض [illegible] في الهبة وقال العلامة في التذكرة لو اقتصر على قوله ملكتك [illegible]
كان هبة ثم قال ان الظاهر ان التمليك من غير عوض هبة ولا يخفى ان هذه كلها تشهد [illegible] ثم ان كثيرا منهم كا
[illegible] والشهيدين والسيوري والكركي جوزوا البيع [illegible] بلفظ السلم [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] شرعا [illegible]
[illegible] الاجماع عليه وبعضهم انه المشهور [illegible] الاخبار ايضا فيجب

فتجويز ذلك ليس الا لرعاية المعنى لا اللفظ والاكتفاء بكل ما ادى المعنى وان خالف الوضع كما صرح به هنا جماعة منهم ثم اقتضى
كلام جماعة من المجوزين هو ان الصيغة [illegible] اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الثوب وفي كلام بعضهم اسلمت اليك هذا الثوب
في هذا الدينار [illegible] بعضهم كل منهما [illegible] كلام احدهم [illegible] على جواز البيع بلفظ السلم [illegible]
في الحلول [illegible] اطلاقاتهم [illegible] مطلقا وكيف كان
فالسلم لم يجوز به عن البيع المطلق كما ادعي ولا عن الشرا المطلق فيكون [illegible] المجاز المركب [illegible]
استعمل [illegible] الكناية [illegible] قد تقدم [illegible] كلام
الشيخ [illegible] السلم [illegible] يكتفى بكل ما [illegible] المعنى [illegible]
النية [illegible] في المبسوط والتحرير [illegible] بالتضعيف [illegible] المسالك [illegible]
في العقد [illegible] على الاقتصار على المنقول في الشرع ثم ان جماعة منهم كالفاضلين والشهيدين والسيوري والكركي
جوزوا بيع التولية بلفظ وليتك البيع او العقد [illegible] الشهيد [illegible] وليتك السلعة ايضا [illegible]
[illegible] شركتك في هذا المتاع [illegible] بالنصف [illegible] اشركتك بالنصف
[illegible] في باقي الاقسام كالمساومة والمرابحة والمواضعة [illegible] العقد بلفظ البيع [illegible]
سواء في ذلك لان كلا منها [illegible] البيع عندهم كالسلم والصرف [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] فيكون من الكناية [illegible] الاخبار [illegible] في المقام [illegible]
الا السلعة [illegible] لفظ البيع [illegible] على [illegible] عدم الاقتصار على ما ذكروه [illegible]
كما تم [illegible] العقود ايضا [illegible] الرهن [illegible] الراهن [illegible] الفاضلان والشهيدان
على جواز [illegible] ايضا [illegible] اعطيتك [illegible] بقصد الرهن [illegible] ذلك
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] من طرف المرتهن [illegible] المقصود الذاتي [illegible] مطلقا [illegible]
ترجيح جانب اللفظ [illegible] ترجيح جانب [illegible] الثاني هو استحكام
الامر من طرف الراهن [illegible] المرتهن [illegible] العقد من طرفه [illegible] جانب اللازم مطلقا
اما التفصيل بين الايجاب والقبول [illegible] في البيع [illegible] التفصيل بين الجائز واللازم [illegible] في الصيغة
لا دليل عليه سوى الشهرة [illegible] من طرف اللزوم من اللازم من احد الطرفين [illegible] في الخلاف
والمبسوط والغنية والسرائر والجامع اعتبار الايجاب والقبول [illegible] المسائل [illegible]
فلا يبعد [illegible] الاطلاق عليه [illegible] في البيع [illegible] جماعة منهم في مطلق العقود
اللازمة [illegible] بعضهم بالتعميم اللازم من احد الطرفين [illegible] الاطلاق [illegible] على شرعية
[illegible] الاستيثاق من المال [illegible] في البيع [illegible] في الخبر [illegible]
[illegible] على دين [illegible] الوثيقة [illegible] الاكتفاء [illegible] في الرهن [illegible] وعدم تضمنه
[illegible] اللفظ المعتبر عندهم في عقده [illegible] في البيع وغيره [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] بالاجماع [illegible] ممنوع [illegible] والكفالة والحوالة وقد تقدم ما يتعلق بها
من عباراتهم في مطلق العقود اللازمة [illegible] في حل العقود وظاهر المسالك والروضة [illegible]
[illegible] في قواعد [illegible] والسرائر [illegible] التذكرة [illegible] في الجامع

وظاهر التنقيح وجامع المقاصد في الضمان تعقيق في التوجيه حيث التذكرة بانه لازم من جهة الضامن خاصة ولعل ذلك لتمكن المضمون
له من فسخ ضمانه من حيث تقابل فيسقط حقه من المطالبة بناء على مذهب اصحابنا من انتقال المال بالضمان الى ذمة الضامن ومن الضامن خاصة
بناء على مذهب اكثر العامة من بقائه في ذمة المضمون عنه ويرد عليه ان سقوط الحق من اصله من لوازم الابراء والفسخ الرفعي في معناه
اما الفسخ المعروف الذي يقوم في العقود الجائزة من الطرفين او احدهما مقام التقابل في العقود اللازمة من الطرفين فمقتضاه رد
الضمان ورجوع الامر الى ما كان فلو تمكن المضمون له من ذلك لزم رجوع حقه بعد الفسخ الى ذمة المضمون عنه كما لو فسخ لشرط خيار
او فوات شرط او وصف وهو باطل عندنا وانما يتجه على مذهب العامة وكان العلامة رحمه الله ذكره في كلامهم فتبعهم فيه غفلة
عن مذهب الاصحاب الذي هو المنقول عنه في الباب فالحق اذا انما في مراعاة الشهيد فان كفالة البدن جائزة من طرف المكفول
له اذ له فسخها وابقاء الحق بلا كفيل كما كان قبل الكفالة ومثله الرهن اذ انفسخ المرتهن فيبقى حقه بلا رهن وقد نص السيوري
في التنقيح على انه يعتبر في الضمان ما يعتبر في العقود اللازمة من المطابقة بين الايجاب والقبول والعربية اختيارا والاستقلال في
اعتبار اتصالهما نظرا الى ان الغرض كالامر حصول الرضا وقال ان ايجابه من الضامن ضمنت او تعهدت او التزمت وقبوله من
المضمون له قبلت او رضيت وشبههما وقال في كنز العرفان انه عقد يشترط فيه رضا الضامن قطعا والمضمون عنه واما المضمون
له فالاصح اشتراط رضاه ثم اجاب عن تخيير على ما في الآية في الاخبار بوجوه منها الاكتفاء برضا الرسول صلعم ولا يخفى انه لم يصدق
منه القبول المعروف ومنها ان المال المضمون له كان حاضرا فرضي وهذا لا يقتضي اشتراط القبول بل مجرد الرضا وانما العقد
الحضور لان مقتضى تلك القضية تحقق الضمان الشرعي عند ضمان علي عليه السلام فلا بد من فرض الحضور والرضا في ذلك الوقت
وانما حمل كلامه على مجرد الوعد لكونه من مثله كالضمان بل كالاداء فمستبعد كما لا يخفى وصرح المحقق الكركي في جامع المقاصد بانه
لا يكفي فيه مجرد التراضي بل لا بد من القبول واتصاله على ما هو المعتبر المعهود في سائر العقود والعربية وغيرها من الشروط وصرح
ايضا بانه لا يكفي فيها الكتابة مع القدرة على النطق لكونه معتبرا في العقود اللازمة بالاجماع وصرح في الكفالة ايضا بانه يشترط
الايجاب كفلت لك بدن فلان ونحوه والقبول على الفورية وكونهما بالعربية وفي الحوالة ايضا كذلك وان لم يصرح فيها بذلك
وقال في جملة العقود في الضمان انه لا يكفي الكتابة ولا الاشارة مع القدرة على النطق ولا التلفظ بالصيغة بغير العربية الى ما سبق
بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة واشار بهذا الى ما تقدم عنه في ذلك وذكر في الحوالة نحو ذلك وفي الكفالة قريبا منه وقال ان
صيغة الضمان ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد او تحملت لك او تكفلت لك او التزمت او انا ضمين او ضامن او زعيم ونحوها
او ما هي بمعناه والقبول قبلت او رضيت او تكفلت ونحو ذلك وصيغة الحوالة كل لفظ يدل على النقل والتحويل مثل احلتك على
فلان بكذا فيقول قبلت او احتلت ومثله قبلناك قال وقد ذكر في التذكرة ان تعتبر الالفاظ الصريحة ثم قال وصيغة الكفالة قريبة
من صيغة الضمان فانه تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره او تكفلت او التزمت باحضاره او انا كفيل
ثم قال ولا بد من القبول واستقرب الشهيد الثاني في المسالك اشتراط رضا المضمون له كما هو المشهور وقال انه على هذا لا يعتبر
مجرد رضاه كيف اتفق ولو مع التراخي ام لا بد من كونه بصيغة القبول اللفظي محتملان اجودهما الثاني لانه عقد فلا بد فيه من
القبول ثم قال ويحتمل فيعتبر فيه ما يعتبر في سائر العقود من التواصل المعهود بين الايجاب والقبول وكونه بلفظ الماضي والعربية
لانه من العقود اللازمة وقال في الحوالة ما حاصله انها من العقود اللازمة فلا تتم الا بايجاب من المحيل وقبول من المحتال
ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ والمقارنة وغيرهما واما رضا المحال عليه فانه يعتبر رضاه مطلقا او مع براءة ذمته
فيكفي كيف اتفق مقارنا ام متراخيا وربما اكتفى به مستدعيا ايضا لحصول الغرض المطلوب منه بذلك كما لو قيام العقد بغيره
واذا ابتدع المحال عليه بالوفاء لم يعتبر رضا المحيل بل رضا المحتال الى المحال عليه وهما يقومان بركني العقد القابل ح ان

تكفلت

لك
ح ان يقول المحال عليه للمحتال احلت بالدين الذي لك على فلان علي نفسي فيقبله وقال في الكفالة انها من العقود اللازمة فلا بد
من وقوعها بين اثنين ولو حكما ورضاهما بذلك وهما الكفيل والمكفول له فلا بد من ايجاب وقبول صادرين منهما على
وجههما ولا يعتبر رضا المكفول لكن حصوله كيف اتفق متقدما او متاخرا او مقارنا كاف في رضا المضمون عنه وصرح في الروضة
باب الضمان من العقود اللازمة فلا بد فيه من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين متواليين وذكر ان الجابة
ضمنت او تكفلت وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا كضمانه علي واستجود كونه على ضمان او كفالة في ذمتي دون ما لك
عندي لعدم صراحته وصرح في الحوالة في ما في المسالك وجوب تقديم رضا المحال عليه حيث بنى على اعتبار وصرح في الكفالة
ايضا بلزوم الايجاب والقبول على الوجه المعتبر في العقد اللازم وصرح الصيمري في الجامع بان صيغة الضمان ضمنت او تحملت
او تكفلت فيقول المضمون له قبلت وقال انه يشترط تعيينه وحضوره ليقبل وصرح في الحوالة باشتراط رضا الثلاثة وان
صيغتها احلتك فيقول المحتال احتلت او قبلت والمحال عليه رضيت او قبلت وقال لا يشترط مقارنة قبول المحال عليه بل لو
احال على الغائب جاز عند جماعة بالمحال عليه فاذا قال وهذه تكملة لا يطلع عليها كل احد ثم استشهد لذلك بكلام العلامة
في مكاتبة القواعد وصرح في الكفالة باشتراط رضا الكفيل والمكفول له وان صيغتها انا كفيل فلان او كفلت لك فلانا
فيقول المكفول له قبلت او كفلت له او رضيت وصرح في غاية المرام بانه لا يكفي في الضمان من رضا المتعاقدين وهما الضامن
والمضمون له بما وقع العقد عليه كسائر الحقوق وقال العلامة في القواعد ان صيغة الضمان ضمنت وتحملت وتكفلت وما
اداه معناه وقال الحلبي بتصريحه بكونه عقدا واعتبار رضا المضمون له كالضامن وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط
اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود وصرح ايضا بانه لا تكفي الكتابة مع القدرة واقتصر في الحوالة على
انها عقد يعتبر فيه رضا الثلاثة وتقدم عنه وعن غيره ان المعتبر في المحال عليه مطلق الرضا فالظاهر الاكتفاء به في المحال ايضا
ثم انه استقرب جواز الحوالة على البريء مما احيل عليه وجعله اشبه شيء بالضمان فرجح الرجوع عنه جريان احكام الضمان فيه ايضا
واقتصر في الكفالة ايضا على انها عقد يعتبر فيه رضا المكفول له والكفيل ثم صرح بجواز ان كفلت وانا كفيل وغيرهما وصرح في
التحرير بان الضمان عقد لازم من جهة الضامن يشترط فيه رضا المضمون له كالضامن اتفاقا وقال ان الاقرب اعتبار قبوله
وذكر ان عباراته ضمنت وتكفلت وتحملت وما يؤدي معنى الالتزام وقال لو كتب ما يقتضي الالتزام الدالة انعقد الضمان والا
فلا وظاهره الاكتفاء بذلك اختيارا وذكر من الالفاظ انا ضامن وغيره ايضا واقتصر في الحوالة على انها عقد لازم بمجرد تحققه
ويشترط فيها رضا الثلاثة منهم المحتال الذي يقبل الحوالة واقتصر في الكفالة على اعتبار رضا الكفيل والمكفول دون اعتبار رضا
المكفول عنه ايضا واقتصر في الارشاد والتبصرة على اعتبار الرضا في الجميع ومقتضاه كفاية حصوله من الجميع رضاه
مطلقا ولم يصرح بكلامه هنا في التذكرة والتلخيص وصرح ولده في الايضاح بان الاولى كفاية رضا المضمون له وعدم
اشتراط قبوله لكونه التزاما او اعانة للمضمون عنه وليس على قواعد العقد اللازم واقتصر الشهيد في اللمعة في الحوالة و
الكفالة على ذكر الرضا وقال في الضمان انه لا بد له من ايجاب وقبول وللايجاب ضمنت ونحوها تكفلت وتقبلت وشبهه
ولو قال ما لك عندي او علي او ما عليه علي فليس بصريح وهو يقتضي عدم اعتبار ذلك بناء على اشتراط التصريح ثم قال ويقبل
المستحق وقيل يكفي رضاه فلا يشترط فورية القبول ولا يخفى ان الفرق بينهما مستبعد جدا كالحمل على العدول ويحتمل الاحالة
على ما في الضمان لسبق ذكره وتناوله اسمه المعاملة باعتبار معنيه ومن عقدة حكم بما هو الموقوف في بطلانه وقد نقل عنه في بعض
الفتاوى انه قال يشترط في الحوالة رضا الثلاثة لا حضورهم فيلزم انه لا يشترط فيها القبول المعروف ايضا ونقل عن ابن فهد في
بعض الفتاوى انه قال لا يشترط فيها لفظ معين بل ما يدل على التحويل والالزام عرفا فلو قال خذ من فلان كذا فقال نعم انتهى

او اقتصروا على هذا كفى واقتصر المحقق في النافع على كونها عقد واشار حمله بين ضامن واجنبي برضاه واقتصر في بعض كتبه على ذكر الرضا
في بعضها وان الظاهر اتحاد حكم الجميع في ذلك وصرح في الشرائع بانعقاد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة
وظاهره نادر في عبارة التحرير وهو الذي يلوح من اواخر المقنعة واقتصر فيها وفي النهاية ايضا على ذكر ضمان الضامن وان خالفه
المحيل وقبول الطرف الآخر وهو يحتمل مجرد الرضا ولا ينافي ما عزي الى الاول في الجميع وذكر في الخلاف والوسائل والتبصرة والبعض للاخير
منه غير فرق بين ما ذكر ويمكن حمل الاول على الثاني كعكسه ويشهد للاول قوله المحال الذي يقبل الحوالة فلا بد من اعتبار رضاه
ويشهد للثاني عدم فرق بينه وبين المحال عليه في اعتبار ذلك والتعبير بكل من اللفظين ويقربه عبارة المبسوط وفيه ايضا
في الضمان ذكر الرضا مقتصرا عليه وفي الحوالة اذا حصل رضا الثلاثة صحت الحوالة بلا خلاف وفي المراسم في الضمان انه يفتقر الى
ايجاب وقبول ثم لم يذكر ذلك في الحوالة والكفالة وقد ذكره في جملة من العقود اللازمة كالنكاح والبيع والاجارة والجائزة
كالوكالة والرهن وترك ذكره في غيرها وفي الكافي اقتصر على ذكر رضا الغريم وقبول الكفيل والمحال عليه ثم عبر بالرضا ايضا في المكفول
له والمحال عليه وذكر في حد الضمان بقوله كل حق على فلان لازم لي وفي الغنية اقتصر على ذكر رضا الثلاثة في الحوالة وذكر انه
صرح بلا خلاف وعبر في الضمان بقبول المضمون له ونفى اشتراط رضا المضمون عنه فلا يبعد ان يكون المراد بالجميع مطلق
الرضا وفي فقه القرآن من شرط الضمان وجود ضامن ومضمون له ومضمون عنه وليس من شرط الضامن معرفتهما والحوالة
عقد من العقود يجب الوفاء به وقد استدل كثير منهم بما لا يقتضي اعتبار العقد المعروف بلا خلاف وفي السرائر ان الضمان عقد
قائم بنفسه ومن شرطه رضا الضامن والمضمون له ورجح ضمه في الكفالة اطلاق العقد واشتراط التعجيل والتأجيل مع ضبط
الاجل ثم ذكر في بعض المسائل قبول المضمون له وذكر في الحوالة انها عقد قائم بنفسه عند اصحابنا وهو من العقود اللازمة لهما
المتعاقدين ويعتبر في صحة عقدها رضا الثلاثة ومنهم المحال الذي يقبل الحوالة فاذا رضوا جميعا صحت الحوالة بلا خلاف
وفي الجامع ان الضمان عقد لازم من الطرفين ويفتقر الى رضا المضمون له والضامن والحوالة عقد يفتقر الى رضا الثلاثة ثم
ذكر في بعض المسائل قبول المحال وهذه العبارات وان كانت قد تذكر في العقود الجائزة في الكتابين وغيرهما الا انها ظاهرة
في اعتبار العقد اللفظي المتصل كما ذكره وقد ذكر كثير من الاصحاب منهم الشيخ والقاضي والراوندي والحلي وابن سعيد والفاضلان
والشهيد والسيوري وابن فهد والكركي في المسألة الشهيرة التي هي اجماعية بينهم على ما في المهذب البارع وغاية المراد وجامع المقاصد
وظاهر التنقيح انه اذا قال على كذا الى كذا ان لم احضره فلانا فهو ضامن للمال مطلقا ان لم يحضره في الاجل على اختلاف في عباراتهم
وانعدام الشرط حتى يكفل لنفسه خلصه وقد استدلوا في ذلك على خبر ابي العباس في احدهما قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل
لرجل بنفس رجل وقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم
ان لم ادفعه اليه قال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه وفي صحيحة الحلبي والاعتلال له وفي الاخرى التي لا يبعد صحتها عنه عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال
وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله وحكي عن الاسكافي
انه قال الكفيل لطالب الحق مالك على فلان حتى علي وقد ادع اليوم كذا او انا كفيل لك بنفسه صح الضمان على الكفيل النفس والمال
ان لم يؤده المطلوب الى الطالب ثم ذكر ما يؤيد وقوع الضمان عنه بقوله علي كذا وقال ابو زهرة لو قال ان لم آتيك به في وقت
كذا فعلي ما ثبت عليه لزمه ذلك اذا لم يحضره حيا كان او ميتا بالاجماع وقال ابن سعيد انه قال على احضاره فان لم احضره فعلي
دينه المعلوم فليس عليه الا احضاره وقد روي في الموثق عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره
الموت فقال وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال الخبر [illegible] عنه عليه السلام قال الطالب

لما حضر محمد بن اسامة الموت دخلت عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم وعلي دين فاحب ان تضمنوه عني فقال
علي بن الحسين عليهما السلام ثلث دينك علي ثم قال خذ الثاني دينك كله وقال اما انه لم يمنعني ان اضمنه اولا الا كراهة ان يقولوا
سبقنا وفي مرسل جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال هل على
صاحبكم دين فقالوا نعم عليه ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه فلما فتح
الله على رسوله قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وفي خبر عطاء عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث فيه قول النبي صلى الله عليه وآله من ترك دينا فعلي دينه قال فقال عليه السلام فكفله رسول الله صلى الله عليه وآله الدين الكفالة لته
حيا وكفله الله حيا وكفله الله ميتا ثم انه قد روي في صحيح عبد الله بن سنان وخبر الحسن بن صالح الثوري عن الصادق
عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وفي خبر الرضا
عليه السلام وان كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميت قد برئ منه وقد لزم الضامن رده عليك
وفي موثقة الحسن بن الجهم او صحيحه عن ابي الحسن عليه السلام في حديث في رجل من ولد الغريم قال له انت في حل مما لي
عليك من حق [illegible] وانا الضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وعلى
قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه الى ان قال اذا كان الذي احل لك يضمن لك عنهم رضاهم الخبر وفي خبر سلمة
ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم
درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى عليه ثم اقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وقد
اطلق الضمان والحوالة والكفالة في سائر الاخبار فان بني في ايجابها على التوقيف وجب الاقتصار على المعروف الشائع
المعروف الذي يظهر اطلاقه من زمان الشارع وان بني على ما يقتضيه ظاهر الاطلاق وتوهم ادلة الاكتفاء بغيرها كما في
للكفالة الضمنية المستفادة من الشرط في وجه يظهر من جماعة منهم لزم القول بانعقادها بكل ما دل عليها ولو بالقرينة ويلزم
مع عدم تمامية القاعدة المشهورة في العقود اللازمة من اللفظ على الوجه المعروف فلا دليل على اعتباره فيها الا صحة
اصطلاح جماعة منهم على تسميتها عقدا غير كاف في ذلك ولا سيما مع اطلاقه على الجائز ايضا واقصى ما يقتضيه ذلك وبعض
ادلة العقل والنقل هو اعتبار رضا القابل كالمضمون له في الضمان فيكفي حصوله مطلقا كما في المضمون عنه والمحال عليه عند
بعضهم فلا يعتبر فيه العربية ولا الفورية ولا التأخر ولا يقدح احتمال الفسخ لا يجاب قبل القبول بناء على كونه شرطا في صحة اد
لو بعد علم الموجب كما لا يقدح في عدم رضا المضمون عنه والمحال عليه وفي العقود الجائزة مع جواز الفسخ بعد تمامها ايضا
ولو قلنا بانه شرط اللزوم على القابل خاصة فعدم القدح بذلك واضح ومن ذلك المزارعة والمساقاة وفي المقنعة
في بعض الاحكام فان اشترط رب الضيعة كان مكروها وعلى المزارع الخروج منه اذا كان قد ضمنه او جبر على نفسه وفيها
ايضا وخراج الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشرط ذلك على المساقي في عقد المساقاة فيجب عليه ما اشترط على نفسه
وفي باب مختصر رسوم العقود والايقاعات منها ما محصله انك تكتب انه دفع اليك كذا من الارض الفلانية المحدودة
او استاجر المعينة لاجل كذا على شرط كذا فاجبت الى ذلك ودفعها اليك على المعنى المسطور وتسلمها منه فلان واذا ذكر
امر شروطها والزم نفسه القيام بجامع حقوقها على شرائطها الموصوفة وفي المبسوط عقد القراض والسرائر والخلاف والكافي
والجواهر والجامع والنافع والتبصرة والمقنعة وغيرها ذكر فيها انه في احدهما من العقود اللازمة وعلله في الثلاثة الاول
وغيرها بانها كالاجارة وبهذا فارقت القراض لانه لا يحتاج الى مدة وهي تحتاج الى مدة معلومة كالاجارة وذكر في المبسوط

انه لو جمع بينهما ينبغي ان يخص كل واحد منهما بلفظ فيقول ساقيتك على النخل وزارعتك على الارض بالنصف ونحوه ويكفي لفظ واحد
يصلح لهما فيقول عاملتك على النخل والارض بالنصف كما هو صحيح لان اللفظ صالح لهما وعليه فقيه الشرائع في القواعد والتذكرة ان
عقد المزارعة والمساقاة يشبه عقد الاجارة من حيث كان لازما ويفتقر الى تعيين المدة ويشبه القراض من حيث كان سهم العامل
مشاعا في المستفاد وفي نكت النهاية ان المزارعة تفتقر الى الايجاب والقبول والمدة المعينة ولا فرق بينها وبين الاجارة
الا باللفظ وفي التحرير ان من شرطها العقد وقد قدم في هذه الكتب على ما ذكر في الشرائع ان عبارة المزارعة زارعتك
او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه وعبارة المساقاة ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه
ونحوه في التحرير باسقاط وما جرى مجراه وزيادة التصريح باشتراط القبول في المساقاة وكذا في الارشاد مع ذكر الجميع
وزيادة ان القبول في الاولى قبلت وفي الثانية اللفظ الدال على الرضا ومرجع الجميع واحد وفي القواعد مع ذكر الجميع وزيادة
ان الايجاب في الاولى زارعتك او عاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه والقبول كل
لفظ او فعل دل على الرضا والايجاب في الثانية ما دل على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك وخل الحمل
واعمل في بستاني هذا او سلمت اليك مدة كذا والقبول هو اللفظ الدال على الرضا وفي التذكرة ان صيغة المزارعة كل لفظ
يدل على تسليم الارض للمزارعة بحصة مشاعة مثل زارعتك على هذه الارض او سلمتها اليك او قبلتك او نحو ذلك من الاعيان
الدالة مدة معلومة بحصة من حاصلها معينة او خذ هذه الارض على هذه المعاملة وما اشبه ذلك ولا ينحصر في لفظ معين
بل كلما يؤدي هذا المعنى فيقول قبلت وفيها ايضا ويشترط القبول لفظا على الاقوى لانه عقد لازم فكان كالاجارة و
يحتمل العدم والوجه جواز ان يتسلم العامل الارض ويرتفع احتمال اللزوم وفيها ايضا وان صيغ الايجاب في عقد المساقاة
ساقيتك على هذا النخل او عقدت معك عقد المساقاة او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه من كل لفظ يؤدي
هذا المعنى كقوله تعهد نخلي بكذا او اعمل فيه بكذا ثم فيها اصل اللفظ الصريح المساقاة والباقي كنايات او الجميع صريح احتمال
فان قلنا بالاول جوزنا مثل هذه العقود بالكنايات وفيها ايضا ولا يكتفي القبول فيه لفظا للزومه كالاجارة وفي اللمعة
وشرطها في المزارعة وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كتقبلت هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة
على انشاء العقد صريحا فيقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيره وفيها في المساقاة وايجابها ساقيتك او عاملتك
او سلمت اليك او ما اشبهه من الايجاب الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عملها او عقدت معك عقد المساقاة
من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي والقبول الرضي وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي اذ الرضا يحصل بدون القول
والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو السر في اعتبار الالفاظ
الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا بالاثر ويمكن ان يريد هنا ذلك وفي
المسالك نحو ما في الشرح مع التصريح في المزارعة بلزوم عربية الايجاب والقبول وبانه لا يكفي الاخرس بل زارعتك
وسلمت اليك وقبلتك وعاملتك ونحوها من صيغ الماضي الدالة على الانشاء صريحا وان ترك ذكر القبول في
الشرائع لعله للاشارة الى الاكتفاء بالقبول الفعلي كما هو جزم القواعد والاقوى اعتبار القولي وعرضه في المساقاة انه لا بد
منه وهو كل لفظ دال على الرضا بالايجاب وحيث ايضا ان المعاطاة هنا بعيد لاشتماله على الغرر وقطع الغرض
بخلاف البيع والاجارة فيقتصر فيه على موضع اليقين وفي الشيخ اقتصر على ذكر لفظ زارعتك وساقيتك والقبول بلفظ
قبلت او رضيت وفي جامع المقاصد ان من الواجبات الايجاب والقبول فالايجاب في الاولى زارعتك او عاملتك وفي
الثانية ساقيتك او عاملتك وسلمت اليك والقبول قبلت فيهما او تقبلت في الثانية وفيه ايضا لو

وفيه ايضا لو اشترك ثلاثة من احدهم الارض ومن الاخر البذر ومن الثالث العوامل والعمل فظاهر العقد صاحب الارض والعمل ولا
يشترط قبول صاحب البذر لفظا بل يكون رضاه وكذا دفع البذر في جملة العقود في المزارعة ويعتبر فيها ما يعتبر في العقود
اللازمة وايجابها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وما اشبه ذلك والقبول قبلت ونحوه وفي المساقاة
ايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما جرى مجراه ولا بد من القبول لفظا وفي جامع المقاصد انه لا ريب انه لا بد
في المزارعة من الايجاب بالعربية كغيره من العقود اللازمة وذلك كزارعتك وشبهه مما يدل على تسليم الارض للزراعة
بحصة مشاعة والاصح اعتبار القبول لفظا وفيه في المساقاة يجب فيها ما يجب في سائر العقود اللازمة من العربية والقبول
لفظا والمطابقة والفورية ونحوها وان الظاهر عدم جريان المعاطاة فيها لخفي ما مر من المسالك ثم في المبسوط ما عنه
في صورة الجمع بين الامرين انه وان اقتصر على لفظ بينهما مع التصريح بهما ادعها بقينا ولهما وبانه لو اقتصر على المساقاة على
النخل لم يجز الزرع واستشكل في الاولى فيما اذا قصد بلفظ المساقاة السقي والزرع نظرا الى انتقال المزارعة الى السقي
ثم استقرب في التحرير جواز ذلك مع ارادة المجاز الشرعي وحكم باطراد ذلك في الارض البيضاء لو قال ساقيتك على هذه
الارض بنصف ما يزرع فيها وحكم في موضع اخر من القواعد بانه لو قال ساقيتك على الارض مع النخل بالنصف جاز لان
الزرع يحتاج الى السقي وحكم في التذكرة بانه لو قال ساقيتك على النخل والارض بالنصف لم يصح في الارض لعدم تناول
المساقاة لها وحكم ايضا في الايضاح وجامع المقاصد ببناء ذلك نظرا الى ان الشارع وضع لكل من المزارعة والمساقاة
لفظا خاصا فلا تقع احدهما بلفظ الاخر ثم في القواعد الشرائع انه لو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض وفي
التذكرة انها لا تنعقد بلفظ الاجارة فلو قال اجرتك هذه الارض مدة معينة بثلث ما يخرج منها لم يصح للجهالة وفي مساقاتها
لو تعاقدا بلفظ الاجارة بان قال العامل اجرتك نفسي مدة كذا لاتعهد نخلك بالثلث من الثمر او النصف ونحوهما او
قال المالك استاجرتك لتتعهد نخلي بكذا من ثمرها لم يصح لان المساقاة والاجارة معنيان مختلفان لا يعبر باحدهما
عن الاخر كما ان البيع والاجارة كذلك ولو قصد الاجارة بطل لجهالة العوض ثم حكى فيها وجها للشافعية بجواز المساقاة
بلفظ الاجارة لما بينهما من المشابهة واحتمال كل من اللفظين معنى الاخر وكون الاعتبار بالمعنى لا اللفظ وفي التحرير
اطلق الحكم ببطلان الاستئجار على ما ذكر وفي مزارعة القواعد لو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او
المزارعة وفيها ايضا لو اجر الارض بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او المعين او الجميع وفي المساقاة لو قال
استاجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال منشاؤه من اشتراط العلم في الاجرة اذا
قصدت الاجارة اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا والمراد من ذلك انه انما يشترط العلم بالاجرة اذا قصدت الاجارة
بنفس العقد المزبور مع جهالتها اما اذا قصد به المساقاة جاز اذ لا يفتقر العقود بناء على جواز التجوز المذكور في
العقد وربما احتمل من العبارة غير ذلك ولكن يشير الى انه يريد على ما ذكرنا ان امتناع المانع المذكور لا يقتضي الصحة
اذ قد يحكم بفسادها من جهة التجوز المزبور كما اشير اليه في المزارعة ولذلك قرب في الايضاح وجه الاشكال مع قصد
المساقاة وحكم فيه بالبطلان لان كل لفظ هو صريح في عقد خاص لا يعم الا الاطلاق ان امكن تنفيذه في موضوعه
مع فيه الابطال ولا يجوز المتجوز به في غيره اذا اعتبر في العقود باللفظ الذي وضعه الشارع لا بمجرد المعنى وحكم في
جامع المقاصد ايضا بنحو ذلك وربما يلوح منه عدم الاشكال في البطلان اذا قصد المزارعة نظرا الى ان العقود اللازمة
لا يكتفى فيها عندنا بالكنايات والمجازات وصرح فيه بانه لا اشكال في عدم وقوعها بلفظ الاجارة لاختلاف
احكامها وحكى فيه الخلاف في ذلك عن بعض العامة وفي نهاية الشيخ من استاجر ارضا بالنصف او الثلث او الربع جاز ان يواجر

ان يؤاجرها باكثر مما ذلك اه ولمثل في نكت النهاية في بيان وجه صحة هذه الاجارة انه لما لم يكن بين الاجارة والمزارعة فرق الا باللفظ
فكما تصح المزارعة بلفظها باسهم من حاصل الارض كذلك تصح بلفظ الاجارة لان المعنى فيهما واحد ولا حرج باختلاف
اللفظ وهذا كله محصل ما وقفنا عليه في كتبهم والموجود في الاخبار بين مطلق ينبغي حمله على ما يقتضيه اللغة و
العرف وان لم يثبت في المراد شرع خلافه وبين مبين في الجملة لكيفيته ما ذكر كما في خبر ابي الربيع الشامي ومرسلة المقنع عن
الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغي ان يسمى بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا
وكذا نصفا او ثلثا او ما كان من شرط الخبر وفي صحيحة عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره
انه لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا وفي صحيحة يعقوب
بن شعيب عن الصادق عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل يعطي الرجل ارضه فيها رمان او نخل او فاكهة ويقول
اسقه هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل قال لا باس ثم المطلق منه ما عبر فيه في المزارعة بلفظها
وهو كثير يظهر منه حال المساقاة ايضا وان لم يذكر لفظها في الاخبار ومنه ما عبر فيه بلفظ التقبل او الاجارة ونحوهما
كما في الخبر عن الصادق عليه السلام قال قلت له ربما تقبلت الارض لنتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج
الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي وعنه قال لا
تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس وعنه عليه السلام وقد سئل عن مزارعة اهل الخراج بالربع
والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه واله خيبر وعنه عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا
بالشعير الان قال ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع وعنه عليه السلام قال اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ
نصيب اليتيم منه الا ان تؤاجرها بالربع والثلث والنصف وعنه عليه السلام في المزارعة على الزعفران قال تقبلها الارض او تكلها
ذلك ان لك في كل اربعين منا منا

اللفظان احدهما الايجاب اي لفظ العقد به اثبات الامر
الزائد على النفس ابتداء من هو الاصل عادة المطلوب غالبا وهو الزوجة هنا كالمشتري والمتاع في البيع ولذلك اطلق
في الاخبار السابقة لفظ التزويج والانكاح والتمتع والايجاب من قبل الزوجة والتزويج والتمتع والقبول من قبل الزوج وذكر
في جملة من الاخبار ان الزوج كالمشتري لها بالثمن والزوجة كالبايع اذ ولذلك كانت الخطبة منه لا منها ويكون في الاول
دفعتان والكمال وتعقيب على قولنا الاول فللاجماع كما هو الظاهر والمنقول في الغنية والسرائر والتذكرة والخلاف
والتنقيح والايضاح وظاهر جواهر الكلمات وغاية المراد ولك وجامع المقاصد ونهاية المرام وغيرها ولمعظم الاخبار
المتقدمة ولانه اول الالفاظ في العقود ومعظم الايقاعات بحسب الاستقراء والاعتبار لاخرهما واشهرها في المعنى المعهود به
وضعا واستعمالا وهي في النكاح التزويج ومشتقاته كما شهد به الايات والروايات وتتبع اللغات والاستعمالات والشايع
في القران لفظ الزوج ومثناه وجمعه وقد استعمل في معان اخر ايضا ومن استعمال الحقيقي قوله تعالى فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها ومن قراءة اهل البيت وغيرهم زوجتكها وقوله وزوجناهم بحور عين والاول وان كان بالمعنى العرفي
نسبه الى الله تعالى لكونه باذنه او تحليله او تقديره او بسعادته في خطبها او للدوري في بعض الاخبار ان الله عز وجل
ما تولى تزويج احد من خلقه الا تزويج حواء من ادم وزينب من رسول الله صلى الله عليه واله وفي بعضها انه زوجها الله من
فوق عرشه وفي بعضها من طريق العامة عن زينب انها كانت تقول لسائر نساء النبي ان الله تعالى تولى انكاحي
وانتن زوجكن اولياؤكن وقد يقال ان الله تعالى جعلها زوجته بلا واسطة عقد وقد قيل في معناه اذ ذاك في تزويجها
ويمكن الاستشهاد على هذا ايضا كالاخير والثاني يرجع حاصله الى المعنى المعروف لكثر الامور التوحيدية المتعارفة في الدنيا وقد تقدم

وقد فسر بقرناهم فصح التزويج بمعنى الالحاق والقرن وقد يحمل الباء السببية اي صيرناهم لذا جاءت به وكما عدي بالباء
بنيا على انها ليس كما هو المتعارف في نكاح الدنيا وقد يستعمل الزوج فيه بمعنى التزويج ايضا كالفعل في قوله تعالى واذا النفوس
زوجت وروي في بعض الاخبار ان امير المؤمنين عليه السلام هو الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما ذاك الا لاجل عزه وكرامته من
الله وفضله فيمكن ان يكون في الاية السابقة بمعناه المعروف وغيره على احد تفسيريه وفي قوله تعالى او يزوجهم ذكرانا واناثا
وهو يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه كما يشهد به كتب اللغة والاستعمالات ولذلك يتعدى صيغة المتصل منه بنفسه وعن
يونس ان العرب تزوجته امرأة وتزوجت امرأة وليس من كلامهم تزوجت بامرأة وعن الاخفش انه يجوز زيادة الباء
فيقال زوجته بامرأة فتزوج بها وعن الفراء انه تزوجت بامرأة لغة لبعضهم ويشهد بذلك ما في رسالة المكارم زوجتهم
بها وكذا الاية ولا يتم الحمل وجه تقدم فيها وكذا ما روي من ان النبي صلى الله عليه واله بعث مرثد الغنوي الى مكة ليخرج منها
اناسا من المسلمين فاتته عناق وكان يهواها في الجاهلية فقالت الا تخلو فقال ان الاسلام حال بيننا فقالت هل لك ان
تتزوج بي فقال نعم الخبر وعلى هذا فان امكن التعدية الى الثاني بالباء فلا بد منه من جانب الزوجة والاولى تقديم الزوج ح
ويجوز العكس على خلاف الاصل واذا عدي اليها بنفسه فالاول هو الزوج الذي هو عامل في المعنى لكونه اخذا ولذا يجعل فاعلا
لصيغة الفعل الذي هو مطاوع التفعل فيقال تزوج هو ولا يقال تزوجت كما هو الظاهر من كتب اللغة وغيرها ونص
البيضاوي على ان كلا من النكاح والتزويج يسند الى كل منهما ويشهد به ما في بعض الاخبار فامرأة زوجت نفسها من
بعد عبد الرحمن ابن الزبير الخبر وكذا صحيحة الحلبي المتقدمة ولعله على تاويل لا يمكن ارتكابه في العقود فالاولى تقديمه سواء
عبر عنه بالضمير او الظاهر وقد يتعين في الاول كما هو ظاهر ويجوز العكس وان كان على خلاف الاصل مع قصده في الاصل ويجوز
تعدية العقد بمن والحاقها الى الزوج وهذا وان لم نجده فيما وقفنا عليه من كتب اللغة فقد شهدت به جملة من الاخبار
كخبر ابي حمزة ويونس وخبر الحسين وخبر بعض كتب السير وخبر عاصم وصحيحة الحلبي وعن الفراء انه قول الفقهاء زوجته منها
لا يجيء لرد عن الاخفش يجيز زيادة من في الاثبات واختاره ابن مالك في التسهيل كما نقل عنه وقد نبه عليه الشهيد الثاني
في التمهيد ما اذا قال الولي زوجتك منك فعلى المنع يفسد ومنعه بعضهم فيجعل الصحيح في اللغة ومن جوز اللحن عن الحمل للمعنى
صحح النكاح مطلقا وكذا لو قال زوجت لك واليك وعن الغزالي في فتاويه انه اذا قال الولي زوجت بك او اليك كان خطأ
عن يخل بالمعنى ولا يبطل القصد بذلك الاصل وكلمة من يوقع زيادتها في الموجب ويجعل الاصل زوجتها ثم ابدل على مذهب
من يعد ذلك والاولى تقديم الزوجة على الاصل ويجوز العكس وهذا كما التوسل بجواز ادخال الخافض على الزوجة لجر معونة
بعض ما لا المتقدم ويجوز حذفها على المعتبرين ولا سيما الثاني بشرط قصده وتنصب القرينة المفهمة عليه لما يجيء في ... وما يأتي
في تلك مضافا الى مراسيل المفيدة والتذكرة والمكارم وبعض كتب السير وخبر سهل الساعدي وبعض عبارات وخبر ابن
ميمون واما الثاني فهو النكاح فالاجماع ايضا كما سبق وبعض ما تقدم في تزويج النبي صلى الله عليه واله حديث جملة تقدم في تزويج
المؤمنة نفسها وما في كثير من الاخبار من قوله نكاحا عن سفاح ولان النكاح ومشتقاته حقيقة في التزويج لغة وشرعا
كما هو الظاهر على ما مر او شرعا خاصة وقد شاع استعمالها في ذلك في الايات والروايات وغيرهما حتى انها في الاولى اكثر من
التزويج ومشتقاته ومن ذلك قوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
ولا تعزموا عقدة النكاح وغيرها ولذلك عنون الاصحاب هذا الكتاب بكتاب النكاح فيجوز استعمالها في العقد ولا يقدح
اشتراك الجنس وبيان ما ذكر والوطي ولا بينه وبين العقد كما لا يقدح نحوه في التزويج والتمتع والبيع وغيرها لان الامر هنا اهون
لان المراد لم يستعمل الا فيما ذكر ولا يقدح فيها الاشتراك اللفظي معا ومعنى اذ لفظايي القلم والمتعة لحصول التعيين بالقصد

بالعقد وعدم ذكر الاجل وغيرها وهو كما ترى في الباب و[ان] النكاح يتعدى ايضا الى المفعول به بنفسه بلا واسطة حرف الا انه قد
يتعدى في استعمال الفقهاء الى الثاني وهي من جعل له من الزوجين او لاوليائهما الى الجر ويسند الى كل واحد منهما كما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما
نكح اباؤكم ولا تنكحوا المشركات ثم طلقتموهن حتى تنكح زوجا غيره وحتى تنكح زوجا غيره ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
وقوله سبحانه وانكحوا الايامى منكم الاية والاولى جعله الزوج او الامر الاكثر ولما تقدم في الاخبار ولان القابل الاصل ولما الثالث
وهو متعلق مفيد خلافه المشهور على ما في جواهر الكلام وغيره في التذكرة وظاهر الناكث وجامع المقاصد والروضة الاكثر
من العقد وهو لنيابة السرائر والتذكرة والف والتنقيح والروضة وتعليق الارشاد وظاهر الحصر في الاولين كما في الكافي وظ والوسيلة
والسرائر وقد حكي عنها وعن المرتضى والاسكافي ايضا وقطع في ذلك بانه اولى على قواعدهم في الباب بدلالة [illegible] الاخبار ودون ذلك
للاصل بوجود المتعة وللاحتياط ولانه لا يعهد استعماله في الدوام كاينهض بترتيب الاخبار وغيرها فيقتصر على ما هو المعهود
فيه ولان التمتع حقيقة في المنقطع كما هو معلوم وقد حكي عليه الاجماع بعضهم وهو ظاهر التنقيح وكشف الرموز ولان الاجل المبهم داخل
في مفهومه وانما يتوقف تعيينه على التصريح بذكره فيكون مجازا في الدائم الا بعد ما دلت [illegible] الاشتراك والمجازات لا تستعمل
في العقد الدائم ولا سيما النكاح لما هو الموقوف في ذلك من طريقة الاصحاب ولئلا يلزم الاشتراك المنفي بالاجماع كما في الف والتنقيح
والملحق بالخلاف والغنية وغيرهما من الاجماع على عدم وقوع النكاح بلفظ التمليك والهبة وغير ذلك وهو يتناول ما اذا قصد
بها التزويج مجازا فكذا فيما نحن فيه ولان الاخبار المتقدمة وان اشتملت في الهيئة فهي شيء متعة مقولا فعلا على العقد باحد تلك
ويعلم الباقي منها فيلزم الاقتصار عليها او قيل بجوازه وهو غريب قبح ونكت النهاية والارشاد واللمعة وجامع العقود والفاتح
وظاهر جامع المقاصد والمسالك ونهاية المرام وهو صحيح حكم الاصحاب كما في الروضة او الاكثر كما في موضع اخر وغاية المرام وغيرها
ومنهم الشيخ في النهاية والخلاف والقاضي والحلبيين والطوسي وابن سعيد الفاضلين في يع ونفع والنكت والف والشهيد في اللمعة
وغاية المراد بانه لو تزوج متعة وترك ذكر الاجل انقلب دائما فانه يتناول ما اذا وقع التمتع باللفظ المزبور بل هو الظاهر وقد صرح
بعضهم بذلك كالمحقق في النكت وبعضهم كالحلبي اقتصر في صيغة المتعة عليه فيلزم صحة عقد الدوام في هذه الصورة بذلك وكذا
غيرها مما يصح بها الدوام ابتداء ايضا لانه اولى بذلك ولان الخبر في الاول تقتضي صلاحية الصيغة للدوام فيصح ان يطلق او
يكون ترك الاجل عندهم كذكر شرط فاسد في العقد فلم يفسخ العقد اجماعا منهم كما في نكت النهاية وان بطل الشرط وقد حكى ابا سعيد
على خلاف لو عقده بالمرء المبهم لتحليل فانما ايضا وهو الظهر في المطلوب وربما يلزم اينفع على ترك من جواز البيع الحال بلفظ السلم
مع ترك الاجل وعلى هذا يمكن القول بان المشهور هو الجواز ووجهان المتحصل من الاخبار عدم المضايقة التامة في صيغ العقود
من النكاح وغيره فلذا كان لفظ التمتع مستعملا في نوع من النكاح فيكون دالا على التزويج في الجملة فلا يكون كالهبة والتمليك و
نحوهما فاذا قيد بالاجل يقتضي لمعناه المعروف والا كان يقصد به غيره فاذا قصد كما هو المفروض حتى وقع وتقرير غيرهما لذلك
كون من شرطه كاينهما معناه لفظا ويقرن ان يذكر الاجل وعدمه كاللفظين الباقيين وان اشتهر في احدهما دون الاخر في الاخر وقال المحقق
ان لفظ المتعة لم يفد ملك البضع ما لم ... فاذا ... فيصح العقد بكل منهما في كل منهما مع التعيين عما ذكر وكذا لا يلزم الاشتراك المنفي
بما نقلوا ولا يقع ايضا الاشتراك الاخير بين ما ذكره وغيره كما لا يقع في استعماله في المتعة ويشهد له ايضا ما ورد في ترك الاجل في المتعة
في خبر ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما الى ان قال فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك
وانت اولى الناس بها قلت فاني استحي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك
النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة وفي الموثق كالصحيح بعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو
نكاح بات لتقتضي السؤال في الاول ترك شرط الايام مع ذكر باقي ما مر الصادق عليه السلام تمامه فيدل الجواب على ان العقد يقلب دائما وكان انما يقيد
المتعة بعد اطلاق التزويج فاذا قال انه اعمل كان اولى بذلك ولانه نفي الارث فيمكن ان يستفاد منه لم وكانت وارثة وهو بمعاطراد
عدم الاعتبار بما لو شرط في النكاح الدائم في الاصل ومع هذا فانه حمل الخبر على انه اذا اصدر منها العقد المذكور لا غير كانت تزويج مقام
كان العبرة بظاهر اللفظ فيحكم بصحته بحسب الاتحاد فالمتزوج متعة بالدوام مقبلة وهي معروفة بحكمها وغيرها من الدائمة وان حمل
على انه وان سمى قبل ذلك ما يقتضي حصول المتعة المعروفة فانه ينقلب دائما اذا ذكر في الموثق المذكور وغيره من بطلان كل ما كان
من شرط قبل النكاح وانه لم يذكر في العقد وان كان مناط القصد نحو حمله ظاهرا ايضا وان حمل على ان المتعة قسمان مؤجلة وغيرها
وهي كالدائمة في الاحكام وان لم تكن من افرادها او على انها اذا لم يشترط الاجل كان تزويج مقام فلا يمكن اسقاطه في المتعة لمنافاة
لم فلا دلالة له صريحة على المقصود الان الاول باطل بالاجماع والثاني خلاف ما يظهر منه وضعفه الاكثر وكذا فيما يمنع العمل عند كثير
منهم كالاكتفاء في الايجاب بلفظ نعم وتقديم القبول ومقتضى الموثق ان التوقيت يسمى النكاح انما هو بذكر الاجل وعدمه لا بنفس الصيغة
فيتناول ما نحن فيه وهو المطلوب وفي خبر هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك
ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين الخبر ومقتضاه صرف الابهام الى الاطلاق والاطلاق الى الدوام و
العمل بمقتضى هذه الاخبار مشكل جدا كما يأتي في محله واستفادة ما نحن فيه منها اشكل والوجه الاول ممنوع بما سبق والتوقف كالا
يستشكل فيه كما في الحسن وغيره في محله وان كان المنع اوجه واحوط ولا يكون غير ذلك من الالفاظ كالتمليك والاجارة والبيع
والهبة معرفة وقيد بينها وغيرها لما سبق وخالف جماعة من العامة في الاجارة والهبة ونقل عن الشافعية قول بجواز الهبة
في الواهبة نفسها للنبي وان الاختصاص ليس من حيث عدم المهر بل من حيث الانعقاد بلفظ الهبة والمروي في
بعض الاخبار انها قالت قد وهبت نفسي لك وفي بعضها ملك من خاطبه فان قلت فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني وقوله
تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها الدالة قبول هبتها للنكاح وربما يستدل على المنع في الهبة بقوله سبحانه خالصة لك من دون المؤمنين
بناء على استلزام المنع من الهبة عدم افادة المنع من لفظها ايضا لان اللفظ تابع للمعنى ويكفي في الثاني وهو القبول قبلت ذلك او
هذا التزويج او هذا النكاح او تزوجتها او نكحتها او التزويج او الزواج او النكاح او الانكاح او التمتع على القول بجوازه في الا
يجاب او رضيته او تزوجت او نكحت او استنكحت بمعناها في الايجاب او تمتعت او اسمعت ويجوز الاقتصار على قبلتها كما في التذكرة
فيكون من باب حذف المضاف وكذا على قبلت او رضيت بلا ذكر مفعول اذا انحصر فيما سبق او دلت القرينة على قصده لان اقتصى ما ثبت
في الباب توقيفية الايجاب او القبول حيث قدم كما يأتي واما المتاخر فالمقصود منه اظهار الرضا بكل ما دل عليه وهو حاصل
بما ذكر وحذف المفعول جائز مع القرينة كما قرر في محله ويدل ترمي الاخبار المتقدمة التي ورد بعضها في النكاح وبعضها في
النكاح مع البيع وهذا مما لا خلاف فيه بيننا كما يظهر من السرائر والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك وغيرها وعند بعض الشافعية
لا يصح في الكنايات وهو ممنوع ولا يجوز فيه ما منع من مثله في الايجاب كتملكت او قبلت الهبة او استأجرت او اشتريت ونحوها ويجوز
ما جاز فيه الايجاب بلفظ او حكما كما في صورة الاشارة او الحذف ولا يشترط التطابق فيه بينهما فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح
صح وكذا العكس للاجماع عليه كما في التذكرة ومعارضة اللفظ واشتراك الجميع في الدلالة على المعنى وجوازها انما احدا المترادفين مقام الاخر
وما في ترجيح الجواد من على بعض الروايات مما يلوح من الاتيان بلفظ نكحتها في مقابل قبول لفظ التزويج كما تقدم في الاخبار وهذا
لما في العقد من جهة المادة التي يبنى عليها طرفاه واما من جهة الهيئة وما في حكمها فيصح بما ذكر قطعا مع رعاية الترتيب وهو مقتضى ويتفق
عليه نص وفتوى مطلقا الخلاف في مواضع احدها في المحرمات الرضاعية وبعض شرائط الرضاع والاحكام

فيها ما في كتاب او وان وقعت بلفظ التمتع

في ... المقصد الثاني

واحكامه — لا يحرم الرضاع ولا يقتضي الحرمة الا اذا انبت اللحم وشد العظم او كان رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة
كاملة متواليات فلا يستتبع شيئا من الاحكام ان لم يتحقق شيء من ذلك على الصحيح من المذهب وقد اختلف علماؤنا في ذلك اختلافا شديدا
واضطربت كلمتهم وكذلك المخالفون من سائر طوائف الاسلام اما المحدثون من اصحابنا فروى الشيخ الجليل ابو العباس عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد خبرين معتبرين صريحين في انه لا يعتبر العشر رضعات وعلل في احدهما بانها لا تنبت اللحم ولا تشد
العظم حكى ذلك بعض الاجلة ولم ينقل عنه غير ذلك وروى ثقة الاسلام في باب الرضاع ما يتضمن اعتبار الانبات والاشتداد
وصدر به الباب ثم روى ما يدل على تحريم العشر رضعات وانها تقتضي حصول الاثر المذكور وروى الصدوق في الفقيه الذي
اودعه معتمده وما يدين به خبرا صحيحا ناصا على انه لا يحرم الا ارتضاع سنة وخبرين اخرين معتبرين لحولين كاملين و
اقتصر على ذلك وعلى رواية تشير اليها وارسلها في كتاب المقنع ارسالا ايكالا عن الاعراض وتقدم الاعتماد على شيء من التقدير
وقال الجعل ذلك لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم لقول قال وسئل الصادق هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع
الا رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن اقول يلوح منه التعويل على هذا الخبر ويشهد به ما قاله في
صدر الكتاب فليلاحظ قال وروي لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع وبه كان
يفتي شيخنا محمد بن الحسن اقول هو ابن الوليد شيخه في كتاب المطلقة ثم قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين
وروي لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروي ايضا في الفقيه وكذا في معاني الاخبار ما يوهم اعتبار مدة
كثيرة كما سنقف عليه وروى شيخ الطائفة في كتاب التهذيب والاستبصار معظم الاخبار المروية في هذا المضمار واطرح جملة
منها بالقدح او الضعف او موافقة العامة ومنها ما دل على اعتبار سنة فقال في الاستبصار انه خبر شاذ نادر وقد ترك العمل به
الا ادا اجماع الامة كما افصح عن راسه الفاضل المقداد في التنقيح فانه قال فيه هذا نص قال الشيخ انه متروك ولا قائل به ولو كان صحيحا
لزم خروج الحق عن الامة انتهى وجزم ايضا بحمله على التقية ثم انه قال في التهذيب الذي اعتمده في هذا الباب وينبغي العمل عليه الخبر
الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى و ذكر [illegible] زياد بن سوقة الآتية وعليه اعتمد ايضا في الاستبصار وقال ايضا لا تنافي فيما
بين هذا الخبر وبين الاخبار التي تتضمن ذكر شد العظم وانبات اللحم اذ ليس فيها ذكر عدد الرضعات المقتضية لذلك ولا يمتنع ان
يكون مقداره ما ذكر في هذا الخبر وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة وقال ايضا في التهذيب لا تنافي بين قوله الذي
يحرم خمس عشرة رضعة متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يمتلي ويتضلع وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لان هذه الثلث
حدود كلها تقتضي انبات اللحم وشد العظم فايها حصل العلم به وقع به التحريم فلا تضاد فيها على وجه من الوجوه ثم انه تعرض لتغيير
الاخبار المخالفة وكشف عما فيها من الضعف [illegible] ورأيت في رسالة الفقه المنسوب الى الرضا انه قال الحد
الذي يحرم به الرضاع مما عليه العصابة دون كل ما روي فانه مختلف ما انبت اللحم وقوى العظم وهو رضاع ثلثة ايام متواليات
او عشر رضعات متواليات محرزات بلبن الفحل وقد روي تسع رضعات وثلث اقول لا مستند لاعتبار ثلثة ايام او خمسة
عشر يوما الا ما وقفنا عليه من هذا الخبر ومرسلة المقنع [illegible] من الرضاع والفطام ليس مما يعتمد عليه ويرجع
اليه فاما اهل هذا المقام فنحن في اسد من الكلام فيها واما المخالفون فرووا عن النبي [illegible] انه لا يحرم الا ما فتق
الامعاء وكان قبل الفطام وانه لا يحرم الا ما انبت اللحم وانشز العظم وان الرضاعة من المجاعة وانه لا يحرم الاملاجة والاملاجتان
ولا الخطفة والخطفتان وانه لا يحرم المصة والمصتان ولا الرضعة والرضعتان وقد استنبط الظاهرية منه ان
ذلك انه يحرم ثلث رضعات مع اطلاق الكتاب [illegible] ورووا ايضا عن عائشة ما يدل على اعتبار الخمس او العشر
واشتهر [illegible] في صحاحهم ومسانيدهم عنها انها قالت كان فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن

ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله وهي فيما يقرأ من القرآن وبه اخذ الشافعي واحمد وجملة من الصحابة والتابعين و
الفقهاء وهذا النقل شايع بين العامة ولم يثبت عندنا منه وجه بل نقلوه عليهم ان النسخ لم يثبت للمنسوخ حجة على معتقده
واطرح كثير منهم العمل بهذه الاخبار وحرموا بالقليل من الرضاع وكثيره عملا باطلاق الاية والرواية المشهورة وبعض المرفوعات
الاستحسانية وما رووه عن علي عليه السلام انه قال يحرم الرضعة كما يحرم الحولان وهذا هو المذهب لمالك والاوزاعي والليث بن
سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه والمروي عندهم عن علي عليه السلام وابن عباس وزعم الليث ان المسلمين اجمعوا على ان يحرم
في المهد ما يفطر به الصائم وهو من الغلط الواضح والافتراء الفاضح وكذا ما رووه عن علي عليه السلام فان علماءنا الامامية
اجمعوا في الرضاع والرضعة على اعتبار ما زاد عليها وتضافرت رواياتهم عن اهل البيت عليهم السلام بل تواترت بذلك وهو
ادرى وافقهنا مطابقة من الاخبار النبوية وكثير من اقاويل العامة فلا محيص عن العمل بمقتضاها وليعلم ان الشيخ قال في
كتاب الرضاع من ط لا تقبل الشهادة على الرضاع مطلقة لان الناس اختلفوا في الرضاع الذي يثبت به التحريم والحرمة فمنهم
من قال رضعة واحدة ومنهم من قال الحولان ومنهم من قال الحولان ونصف ومنهم من قال خمس رضعات ومنهم من قال العشرة
او خمس عشرة رضعة وغير ذلك واذا كان كذلك لم يجز ان يعمل على الاطلاق لان القول بالرضعة نقل عن مالك و
ابي حنيفة في اكثر الروايات وغيره والرضعة الكاملة قول ابي علي الاسكافي في كتابه واما اعتبار الحولين وما زاد فلم يعرف لاحد
من العلماء ولعله بني على حمل الرضاع في الاية والرواية على الرضاع الكامل فيخرج من ذلك القول الاخر كالحولين وشهر او شهرين
للمداولة في مصنفات المخالفين دون بقية الاقوال وكل العصبة الاداء والاهواء والاوهام اذ لا تنضبط حد ذكرها الا شيئا
وعلى هذا فلا يبعد ان يكون الغالب في الاجماع الذي يطلقه الشيخ واضرابه مجيئه عن المخالفين من قبيل الاجماع المركب او ما يقرب
منه واما الفقهاء من اصحابنا فذهب بعضهم الى تحريم الرضاع قليله وكثيره كابي حنيفة حكاه الشيخ في المبسوط على ما نقل عنه وكذا
ابن ادريس في السرائر وفي الخلاف ايضا نسبه الى قوم [illegible] وقال ابو علي الاسكافي في الاحمدي وقد اختلفت الرواية من الوجهين جميعا في
قدر الرضاع المحرم الا ان الذي اوجبه الفقه عندي واحتياط المرء لنفسه ان كل ما وقع عليه اسم رضعة وهو ما ملأت بطن الصبي
اما بالمص او الوجور يحرم النكاح وقال ابن ابي عقيل انه لا في الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام فمن شرب بعد الفطام
لم يحرم ذلك الشرب وقال المفيد في المقنعة الذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع
امرأة اخرى ثم قال فان كان دون ذلك او اكثر على افتراقه من غير اتصال لم يحرم النكاح على كل حال وافتى الديلمي
في المراسم بذلك ايضا فاعتبر العشر واقتصر على التقدير بالعدد كما هو الظاهر مما نقل عن القاضي وقد اقتصر عليه الشيخ ايضا في
موضعين من ط وكذا ابن سعيد في النزهة ويمكن ان يعتذر عن الشيخ مع انه احال التفصيل على موضعه بانه لما كانت الحدود
كلها متقاربة وكان العدد اضبط واصل بالنسبة الى التقدير بالزمان وهو اليوم والليلة حيث انه يختص عنده بمن
لم يضبط العدد ولا يعلم حصول الاثر وهو الانبات والاشتداد غالبا بما دون ذلك صح الاقتصار على العدد وينبغي ان
يكون هذا هو العذر لصاحب [illegible] مع انه يحتمل ان لا يريد التقدير بالاثر طريقا مستقلا لمعرفة الرضاع المحرم فانه
احد الاقوال كما ياتي ويمكن ان يوجه [illegible] المشايخ الاولين بكل من الوجهين في التقدير بالاثر واما اعتذارهم في التقدير
بالزمان فواضح فانه لم ينقل على مستنده النصوصي سوى [illegible] زياد المشتملة عليه وعلى التقدير بالخمس عشرة رضعة و
الوجه في الاعراض عنهما امر واحد وبالجملة فمن يبعد ان يزيد على اقل الرضاع الذي اعتبروه ومن ان لا يعتد به فان قيل
ما الوجه فيما افتى به جماعة من الاصحاب كالقاضي والحلبي وغيرهما ممن وافق المفيد في اعتبار العشر والشيخ في التقدير باليوم
والليلة قلت لعل ذلك لنص لم نقف عليه او للاجماع كما ادعاه الشيخ او لان كلامه قابل بذلك اعتبر التقدير بالزمان فلا

او يقال ان المتداول [illegible] ما يتحرج به بعض العلماء او بيان فرق الاسلام ولا يتلفظ بها في كتبهم غالبا الا المذاهب المتداولة

فلا يحصى عددا انهم حين جوزوا ان يطلع بعض الاحكام المستفادة من الخبر ويختص بعض اخر وهو على اطلاقه فتنوع وتفصيل
مولول المحل وفي الوجه الثالث ايضا كلام ان لم يكن مغالطة يرجع الى ما سبق واما الاجماع فالتباس بالاستناد اليه في اثبات
هذا الحكم فان متاخري اصحابنا اطبقوا عليه ولم ينقلوا فيه خلافا ونسبه جماعة منهم كالعلامة في التذكرة والمحقق الكركي
واخرابه الى علمائنا وحكى السيوري في كنز العرفان والمقدس الاردبيلي في زبدة البيان الاجماع عليه ويلوح ايضا من فتاوى
عامة من تاخر عن الشيخ من اتباعه واتباعهم حتى رايت بعض الافاضل يحتمل في رسالته التي عملها في الرضاع لاعتبار العشر
بانه ادخل بالتقدير باليوم والليلة على عكس ما ادعاه الشهيد فلهذا الدليل واعترض بعضهم الشيخ السابق وهو عجيب فان الاجماع
هنا من اوهى الحبائل وقال ابن الصلاح في الكافي من الشروط ان يكون ما ينبت اللحم ويقوي العظم يكون يوما وليلة
او عشر رضعات كل منها ملاء البطن لا يفصل بينهما برضاع امراة اخرى وكذا قال ابو زهرة في الغنية ولكنه نقل القولين
في العدد واحتاط بالعشر واعتبر في الرضعات ترويح الصبي وقال ابو زهرة في الوسيلة ويحصل ذلك باحد ثلاثة اشياء
بارتضاع الصبي يوما وليلة رضعات متواليات من غير فصل بلبن امراة اخرى او بارتضاع عشر رضعات متواليات دريا
وخمس عشرة رضعة متوالية دريا على القول الاخر او بالارتضاع على حد ينبت اللحم ويشد العظم اقول هذا هو الذي اختاره السيد
المرتضى كما علم مما حكاه الحلي في السرائر وكذا القاضي في المهذب والحلي في احد قوليه الذي رجع عنه وعلى عدمه جماعة من
المتاخرين منهم فخر الاسلام في الايضاح وشيخنا الشهيد في اللمعة وابن فهد في شرحه وابن الماد في رسالته وبعض من تاخر منه
والعلامة في المختلف ادعى انه قول الاكثر وكذا ابن فهد في المقتصر والسيوري في الوسائل وعلامة الامام وقال
الشهيد الثاني في المسالك انه قول اكثر المتقدمين والقول الاخير لاكثر المتاخرين وقال في الروضة ان الاول قول المعظم ولا
وجه له ولعل ما قاله ذكر من الجمع بين الدعاوى والمختلفة قال العلامة قال في كنز انه المشهور هو القول الاخر وكذا المقدس
الاردبيلي في زبدة البيان وقال السيوري في كنز العرفان انه قول الاكثر ويحتمل في نهج المهر والثاني والمحقق الكركي نسبه
الى عامة المتاخرين ثم ذلك ذكر مسائل ما ظفرت عليه من فتاوى الاصحاب ليتضح ما هو الصواب وتتفرع لما هو المهم في الباب
قال الشيخ في كتاب الرضاع من الخلاف اذا ارضعت بلبن الفحل خمس عشرة رضعة كاملة متوالية لا يفصل بينهما
برضاع امراة اخرى او رضاع يوم وليلة ان لم ينضبط عدد مثل ذلك او يعلم انه نبت عليه اللحم وشد العظم وفيه خلاف نشرت
الحرمة من جهتهما اليهما ومن جهتها اليه وقال في كتاب النكاح منه اذا ارضع المولود من هذا اللبن عندنا خمس عشرة رضعة
متوالية لم يفصل بينهما برضاع امراة اخرى حصل خلافا في مدة الحولين نشرت بينهما وقال في اخر كتاب الرضاع فانها
عليه يعتبر ان يقول الشاهد اشهد انها ارضعته خمس عشرة رضعة متفرقات خلص اللبن منهن الى جوفه في الحولين قال
ويحتاج على مذهبنا ان يبين انه لم يفصل بين الرضعات برضاع امراة اخرى قال وان كانت نفيا فيمكن ان يشهد لانه
ما فارقتها هذه المراة حتى استوفت العدد وقال في الخلاف عن اصحابنا خبر قال ان الذي يحرم من الرضاع عشر رضعات
متواليات لم يفصل بينهن برضاع امراة اخرى ومنهم من قال خمس عشرة رضعة وهو الاقوى او رضاع يوم وليلة او ما
انبت اللحم وشد العظم اذا لم يتخلل بينهن برضاع امراة اخرى وحد الرضعة ما يروى به الصبي ثم ذكر اقوال المخالفين على
نحو ما اشرنا اليه وقال دليلنا ان الاصل عدم التحريم وما ذكرناه مجمع على انه يحرم وما قالوه ليس عليه دليل وايضا عليه
اجماع الفرقة الا من شذ منهم ممن لا يعتد بقوله وقال في النهاية الذي يحرم من الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم فان علم بأنه
ينبت ذلك والا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امراة اخرى فان لم ينضبط العدد اعتبر
برضاع يوم وليلة اذا لم ترضع امراة اخرى فيه فان كان الرضاع اقل مما ذكرناه مما لا ينبت اللحم ويشد العظم او كان اكثر منه

او كان اقل من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد قد فصل بينهن برضاع امراة اخرى او كان اقل من يوم وليلة لمن لا
يراعي العدد او مع تمام يوم وليلة ادخل بينه برضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم ولا تاثير له ويقارب ذلك كلام القاضي
في المهذب الا انه اختار التحريم بعشر رضعات وكذا كلام ابن ادريس في السرائر لكنه في اول كتاب النكاح قال لنا اختاره
المفيد هو الصحيح وحكاه عن السيد المرتضى وقال انه هو الاظهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا لان الرضاع يتناول القليل
والكثير فالاجماع حاصل على العشر وتخصيصها ولان بعض اصحابنا يحرم بالقليل من الرضاع والكثير ويتعلق بالعموم والاظهر
ما اخترناه ففيه الاحتياط واورد على الشيخ بانه اعتمد على خبر واحد رواه عمار الساباطي وهو فطحي المذهب ثم رجع عن ذلك
في باب الرضاع واختار قول الشيخ محتجا بان العموم خصصه جميع اصحابنا المحصلين فيقتصر في مخالفة اصالة الاباحة على
ما اجمعوا عليه وهو التحريم بالخمس عشرة رضعة فان التمسك بالاجماع اولى واظهر وقال الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان
بعد ما ذكر اقوال المخالفين وقال اصحابنا لا يحرم الا ما انبت اللحم وشد العظم وانما يعتبر ذلك برضاع يوم وليلة لا يتصل
بينه برضاع امراة اخرى ويكون اللبن لبن فحل او ذو دين ويكون الرضاع في مدة الحولين فان اختل شيء من ذلك لم يحصل
التحريم وقال المفيد وسلار الحرم عشر رضعات والصحيح ما قدمناه لان الاخبار به اكثر واعدل سبلا وقال المحقق في
النافع الثاني من الشروط الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان
اشهرهما انه لا ينشر ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر وقال نحوه في الشرايع لكنه قال اصحهما انه لا يحرم وهذا هو الذي اختاره
العلامة في الارشاد والتبصرة وكذا في التذكرة وقال فيها انه المشهور وقال في الرضاع المحرم عند علمائنا تقديران اخراي احدهما
ما انبت اللحم وشد العظم ولا خلاف في التحريم به الثاني رضاع يوم وليلة لمن لا يضبط العدد قال او عرفت هذا ثبتت ان
الرضاع المحرم ما حصل باحد المقادير الثلاثة اما رضاع يوم وليلة لمن لا يضبط العدد او رضاع خمس عشرة رضعة لمن لا يضبط
العدد او رضاع خمس عشرة رضعة او ما انبت اللحم وشد العظم عند علمائنا الامامية وتردد احلافي القواعد والتحرير حيث
اقتصر على حكاية القولين في العدد وبنى في الاحكام والفروع على اعتبار الخمس عشرة رضعة لا العشر وهو يقتضيه الترديد ايضا فلم
وقال السيوري في كنز العرفان اما الرضاع يجب المقدار وعند الاكثر ما خمس عشرة رضعة او ما انبت اللحم وشد العظم او
رضاع يوم وليلة لاصالة الحل وما ذكرناه مجمع على تحريمه النكاح وتظافر الروايات اهل البيت عليهم السلام ثم انه ذكر
اقوال المخالفين اقول وهذا افتى في التنقيح وكذا تلميذ المحقق الابي في كشف الرموز والمحقق الكركي والشهيد الثاني والمقدس
الاردبيلي وكثير ممن تاخر عنهم وعزاه الابي الى الشيخ واتباعه ثم نقل عن المفيد والعماني والديلمي والحلي القول بالعشر وانه
عليك ما فيه من الدلالة على شهرة ما اخترناه بعد الشيخ لكن يرد عليه ان من رؤساء الاتباع القاضي وابو علي الطبرسي وهما
ما وافقا المفيد وجملة من اتباع فتدبر واذ قد عرفنا واستوفينا ما وقفنا عليه من فتاوى الاصحاب وعينهم واوردنا
ما اورد ما من عباراتهم فليعلم ان الكلام يقع في مواضع   انه لا يعتبر مسمى الرضاع ولا الرضاع ولا الرضعة
وان كانت كاملة دليلنا الاصل والنصوص والاجماع اما في الاول فواضح كما اشرنا اليه والمخالف منا غير معلوم على انه لا
يكترث له ولا يعتد به واما في الثاني فهو وان حكى العيد الاسكافي الا انه لم يركن احد من علمائنا الى مقالته وتظاهرت كلماتهم
بدعوى الاجماع على خلافه فنص عليه جماعة منهم كالشيخ والحلي والعلامة وغيرهم وتلوح اليه اخرون ولم يورد البادون الا
الشهيد في ذلك فكان يمنع الاجماع متعللا بتحقق الخلاف من الفقهاء واهل الحديث وهو بمعزل عن التحقيق واهله وناهيك
ما وقفناك عليه احتج المخالف بان الرضاع يصدق على القليل كما يصدق على الكثير فيندرج تحت قوله سبحانه وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقول النبوي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما اشتهر بين الفريقين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والرضاع لحمة كلحمة النسب

النسب محرمة للرحم الادلة العامة وايضا قوله سبحانه بعد بيان المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم يقتضي على تقدير ان لا يبطل التعلق
بشيء من عمومات النكاح قبل معرفة المحرمات المذكورة فعلى من ادعى تخصيص الرضاع بغير سن ما بعده خاص ان يبين ذلك وقد اختلفت
النصوص الدالة عليه فتعين القول بالعموم مهما امكن وايضا فالرضاعة كالنسب فلا يشترط تحريمها بشرط ما الرضاعة لحمة كالولادة
فلا يعتبر فيها التعدد ويدل عليه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام حيث كتب اليه
يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام اراد حرمته بمقتضى النكاح او دوامه في النكاح وان كان هو الحرام في الحقيقة الا
ان ذلك استعمال صحيح شائع من باب تسمية حكم احد المتلازمين الى الآخر احلال الرضاع سبب الحرمة وما رواه الكليني عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وهذا الخبر مع ضعفه
ذو وجوه لفظا ومعنى ولا يرتقي على الاطلاقات فيشمله ما قاله ابن مهزيار فيحمل ما قاله بعض الاصحاب من ان السائل
سأل عما يحرم من الرضاع بعد الفطام والجواب مبني عليه فلا تعلق له بما نحن فيه ولا يخفى بعده كيف ولا يخرج بذلك الحد الا
عما اذا يجوز عندنا الزيادة على الحولين ويمكن حمله على الرضعة الواحدة او يحمل على تحريم القليل من الرضعات لا مادونه ذلك
جريا على الغالب والصواب تخريجه على التقية ويجاب عن دليل عموم المشابهة بانها لا تحصل الا بانبات اللحم واشتداد العظم كما
اجمع عليه الاخبار وتضمنته شواهد الاخبار وبها يخصص عموم الآية او يبين اجمالها واحتج ابن الجنيد مع ما ذكرنا بما رواه الشيخ
في الضعيف او الموثق على قول ضعيف عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له
ابدا وهذا معارض لما رواه ابن مهزيار وموافق لما نقله العامة عن علي عليه السلام وان حمل الرضعة على الكاملة ومشتمل على رجال
العامة والزيدية كما قاله الشيخ فليطرح او يحمل على التقية او يحمل على الاحتياط وبالجمع بين هذا الخبر والاخبار السابقة
المتقدمة ويمكن حمله على الرضعة والرضعات فيهما على المصة والمصتين وكيف ينفي تحريمها عن اعتبار الرضعة الكاملة ولا
يمنع ان ينبت بها اللحم وينشر العظم ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم
والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويمتلي وينتهي نفسه اقول لعل اصحابنا هذبوا الجرح على بيان ما يعتبر في الرضعة كما يكتفى
به في الرضاع ويشهد به كثير من الاخبار التي نوردها متصلة فلا شاهد فيها على ان الاخبار السوية مع ضعفها وكونها من
طريق العامة

انه لا يشترط الكمال في مدة الرضاع حولين فما زاد ولا الكمال في حول واحد فما نقل
من العدد والتعدد فيه ذلك في العقيقة كما تقدم ومنع اليه السيد في النهاية وصاحب الكفاية حتى رجعا الى المسألة بجلالة الاعتبار
قوية الاشكال والتوقف فيها مجال ودليلنا على ذلك الاجماع من عامة المسلمين حكاه غير واحد من الاصحاب وهو قريب التناول
والسلام وهم لا يحتسب الا دون الى يمكن ان ينخرط في سلك الضروريات العلمية ان لم يكن من الشرعية فان البراهين العقلية
والدلائل النقلية تنطق به وتناول دونها حل الصوت وانحو القول فان كان لك فيه شك فاستمع لما نتلو عليك واعلم
اولا انك لو خليت وما اشرفنا الرواية من السؤالات وتداعيه من الروايات المروية في هذا الباب وما شاع عن المعصومين
عليهم السلام من البيانات والخطابات في حكم الرضعة والرضعات واشتراط الاستكمال فيهما والموالاة واعتبار الاشتداد و
الانبات وبيان حال الرضاع الحاصل بين الوجهين وبالوجود وبعد الفطام وغير ذلك من الاحكام ثم لاحظت ما استمرت
عليه طريقة المسلمين في الاعصار والامصار في الاعوام وسرحت بريد نظرك في مصنفات العلماء من اصحابنا وساير فرق الا
سلام وما تضمنته من الخلافات والمطارحات والفروع والاحكام لوقفت على غاية المراد وغاية المرام في هذا المقام ثم نقول ليت
شعري اي رضاع يستوعب تمام الحولين هل يحصل اعتبره العلماء في تعقيب الزمان وتفرع عليه الجزاء والاثبات الاذان عليها
بني هذا البنيان ولا يكاد يحكم بتحققه خارج او نفسا يوجب تفحصا ذلك ان يضرب التنقيح من ابطالة الشبهة ما يسمى بالليا

البحث في الموضع الثاني

يأتي بالليالي التي لا يعيش فيها الا بالعادة بعد عشرة ولو اعتبرنا الحولين في عدد الرضعة كما عليه طائفة من الاصحاب فالخطب اعظم والبرهان
اقوم ثم انه يلزم ان يشكل الرضاع من امرأة واحدة ولا يتحقق التحريم بان يمتص من الحولين يوم او يومان او شهر او شهران فانه سائغ شرعا
فليت شعري المخالف كيف يلتزم هذا ذلك وبالجملة فلو اعتبرت الحولين الكاملين لسقط حكم الرضاع الذي هو بمنزلة النسب في اصل
من الاصول حيث لا نشر به ثم نقول بعد اللتيا والتي انا نقول لما اشتهر بالحكم هل يمكن ان يعم وعليه ويفتي به وان تراه
كذلك ولو خلي ونفسه واقصى ما يتشبث به امور الاول ان الاصل اباحة النكاح الثاني ان عموم الآية لما لم يكن مرادا علم ان
المقصود منها هو التحديد الوارد الكامل الذي نص عليه في الآية الاخرى وهي قوله سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين ذلك لمن اراد ان يتم الرضاعة على انه مجمل وبيني ما عداه بالاصل الثالث انه قد اتفق بطلان القول بما دون
العشر رضعات ويستفاد ان التحديد بالعشر ايضا كذلك فلم يبق الا ما ذكر لعل اعتبار الانبات والاشتداد ويمكن حمل الاشتداد
على ما يتحقق بعد الفطام فان الولد حال الرضاع بين الفطام والاموية عار من الدلالة على التحريم باليوم والليلة والخمس عشرة
رضعة ويعارضها ما رواه الشيخ في الموثق كما في الكفاية عن حماد بن عثمان او صحيحه عن عمر وبن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم وهذا اوفق بالاصل وابعد من مذاهب العامة فتعين اعتبار الحول او الحولين لتصير مستندها
ومتابعتها بما ذكر وثانيا فان الصدوق ارسلها في المقنع وروى الاول في الفقيه في الصحيح عن العلا بن رزين عن الصادق
عليه السلام وكذا الشيخ في كتابيه وروى الثاني فيه ايضا في الصحيح على ما في النهاية والكفاية وكشف اللثام عن عبد الله بن بكير
عن الحلبي عنه عليه السلام ولفظها في الصحيح على ما في النهاية والكفاية والحسن كما في المسالك عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام
انه قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين ورواه الشيخ ايضا في الضعيف
بالحسن ابن حذيفة وطريق الفقيه الى عبيد وان اشتمل على حكم ابن مسكين ولم يوثق في الرجال الا ان النجاشي روى كتابه بطريق
صحيح مشتمل على عبد الله ابن جعفر الحميري وروى الشيخ جميع كتب الحميري ورواياته باسناده الى الصدوق فيتحقق له طريق صحيح على
وجه صحيح ولا ضير لو كان في مشيخة الفقيه فالحكم مبني على الاستقصاء كذا قال بعض الاصحاب ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في
التهذيب عن صفوان وهو من اصحاب الاجماع المعروفين عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك
تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه
وفي الموثق عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام
مربية او ام تربي او ظئر تستأجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه وروى الصدوق نحوه في الضعيف في معاني
الاخبار وكذا في الفقيه لكن في الصحيح الحسن ... الشيخ وروى نحو ذلك عن الفضيل عن الباقر عليه السلام ايضا وزاد
والمرء قد يرضع عشر رضعات يروي الصبي وينام وهذا ما لا امر وكان من الخبر السابق فلا يتعين الحمل بما فيه من
الزيادة او الحمل من اصله كما اختير هنا هو على ان الغرض من الخبرين بيان حكم الموالاة واعتبارها في الرضاع المحرم فان العام
خاهو في ذلك لاشتراط اقامة المرضعة وارضاعها طول المدة لا تحوله ان السائل لما قال زعم النساء ان بينهما رضاعا اجاب
بعدم اعتبار مطلق الرضاع اجابه الامام بما يحسم هذه الشبهة الغالبة فقال اما الرضعة والرضعتان ولم يقل اما الشهر او
والثلاث فما زاد فليس بشيء الحديث فلا دلالة فيها على تعيين كمية الرضاع اصلا فرجع فيه الى سائر الاخبار ويجاب عن خبر
الحولين اولا بضعف السند فانا لم نقف على طريق الصدوق الى عبد الله بن بكير في الفقيه ولا نقله ناقل واما الى عبيد فضعيف على ما في
معتمد الرجال والوجيزة ولا ينفع العناية السابقة الا اذا علم ان الصدوق قد اخذ الروايات من كتابه ولم يثبت ودونه خرط
القتاد وثانيا بضعف الدلالة اذ يحتمل ما قاله الشيخ وغيره من الاصحاب من ان الحولين ظرف للرضاع واليد بها الحولان

الكاملات اللذات هما مدة الرضاع فالمعنى لا يحرم الا ما كان في الحولين المعلومين وهذا لا يقتضي الاستيعاب ولا ينافيه وضعف
الكمال بلا تحديد معه عنه كما مر ثم انا المعارضة بالصحيح الدال على اعتبار حولين لحدة لا حجة فيها فيسقط ان منشأ
اعتبار نافي المعارض هنا انا علمنا بما اجاب عنه هذا مع انه يمكن ان يقال في جزاء الشرط ان ينتقد بكسر السين شذ انه منصوبا
بمعنا الرجل الارتضاع اي فسد بالفتح والتخفيف وزيادة التاء بعد الطين او بالضم والتشديد بلا اضافة اي لا يرتضع سنتين
فالمراد الامكان في الحولين اي قبل الفطام لان ذلك سن الارتضاع وسنته فيه شرعا وربما اعترض على انا الثاني
بعد الزنا امر متجه ولا يخفى ان دائرة الاحتمال اوسع من دائرة الاحتمال واما التأييد بالابعدية من مذاهب العامة فيجري في كل ما خالف
الضروريات فهو انما يعتمد عند الحاجة ثم انه من المخالفين من اعتبر الحولين كما تقدم نقلا عن المبسوط فكيف يخرج الخبر عليه واما
خبر ابن بكير فمحمول على ما اوردناه ويحتمل ارادة الانكار او التخصيص بحال التزويج كما قال الشيخ ويؤيده ما يأتي في خبر الاخر
عن الصادق عليه السلام فلا احتجاج بروايتي هذين القولين بالحولين والتوالي بل عنهما اعراض واما ما دل على اعتبار الانبات
والاشتداد فهي عشر روايات معتبرة والمذكور في اكثرها انبات اللحم والدم وقد تقدم منها خبران معتبران في حجة الاسكافي
وهما نص في ان ليس المعتبر الاشتداد فما كان بعد الفطام ولو كان كذلك لزم التحديد بالجرعة نسبقا بوت الشرقين اذ الا
يحصل في مدة قليلة هذا مع ما فيه من مناسبة لا تزيد بحجج هذه الاخبار الجمع عليها المشتملة على صحيحين بعلي بن رئاب ومسعدة
بن زياد وقوية لابن سنان عن الصادق عليه السلام وقوية لابن سنان عن الصادق عليه السلام وقوية الاخرى عن الكاظم عليه السلام
في الانبات والاشتداد وصحيحة عبيد بن زرارة وحسنة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام ومضمر ابن ابي يعفور ومرسلة
ابن ابي عمير الحسنة اذا لم تقم عنده اليه انبات اللحم والدم ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن حريز عن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدة انبتت لحمه ودمه عليه حرمن كلهن مع ما دل على اعتبار الرضعة
العشر والخمس عشر رضعة بل مع النافية لها ايضا باعتبار معاهما كلها تنادي بما افتى به الاصحاب واما التمسك بالاية
والاصل فهو كما ترى انه لا يحرم العشر رضعات بل الخمس عشرة رضعة لنا وجوه الاول ان الاصل
اباحة النكاح بعدما شرع ولا مقتضى للعدول عنه الثاني الاستصحاب للاحكام السابقة على تحقق العشر من اباحة النكاح والوطي
وانتفاء الحرمية ومن ذلك الثالث العمومات كقوله سبحانه فانكحوا ما طاب لكم وقوله لا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او
اباهن الاية الرابع ... بلا شك كما مر فان تحقق بالعشر فلا كلام والا فلا تخرج الحكم عما بالعموم الخامس ما ينفي
تحريم العشر من الروايات ويحقق ما اخترناه وهي الصحيح رواه الشيخ والحميري عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر
رضعات وهو صريح في المطلوب بل بالية العشر لا تنبت وليس فكل ما اعتبرها احد من الروايات دليل لما قلنا و
الموثق كالصحيح رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا و
عن عبيد بن زرارة يوهمان التحريم بالعشر فيدلان على هذا الخبر الصريح بحكمه الدال ... في الدلالة والموثق ايضا
كالصحيح رواه الشيخ والحميري عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم السادس
ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم من
الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعات متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة اخرى
من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم النكاح قال الشيخ هذا هو الذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه اذ قد
علمت انه الاصل في هذا المذهب فما بالغنا من فتاوى علمائنا المرحوم واساطين الدين واعتضد بجنب الروايات في كالفقه

فيخالف شيخنا المفيد والمرتضى والقاضي وغيرهم وليس يجوز ان مثل هذا لا يكون الا لمخالف وشاهد لم يسعه معها الاعراض والاهمال
حتى قال لنا قال السيد في النهاية وليس في طريقها مطعون به سوى عمار فانه قيل انه كان فطحيا لكنه ثقة وقال الشيخ ان كتابه جيد
معتمد ثم قال ولعل اشتهارها بين الطائفة وعملهم بمضمونها يجبر وهذا القول وذلك انه استدل الى طائفة جملة من الاحكام المجمع
عليها كما تقدم الاشارة اليه في التهذيب بالزيادات فيذكره وروى الصدوق مرسلا مثل هذا الخبر كما مضى عن الصادق ع ويظهر من العمل
به واعترف العلامة والشهيد في لمعة وغاية المراد بان مرسلة لا تقصر عن مرسلات ابن ابي عمير واضرابه فلا ما في مرسلة
هنا عن الصادق مما روي عن الباقر عليهما السلام فلا معدل عنها احتج القائلون بالعشر بامور الاول اطلاق الاية والنبوي
المشهور بين الفريقين والتقريب ما تقدم مع ملاحظة ان العام المخصص حجة في الباقي كما حقق في الاصول ويرد ان
النبوي انما ساقه لبيان احكام الرضاع فيرجع في معرفته بشرائطه المعتبرة الى البيانات الخاصة لان الاطلاق غير مراد
اجماعا لا كمية ولا كيفية ويحكى سراية ذلك الى الاية فانه لم يكن بتعين اعتبار قدر معين وكانت جميع غير المقادير الزائدة
على المسمى متساوية فيها فلابد من بيان فسقط التمسك بظاهرها وقد يقال ايضا ان الحكم بالتحريم انما علق على الامومة والاخوة
من الرضاع وتحققهما بمجرد الرضاع او بالعشر غير معلوم وكذلك دعوى ان ذكرهما للتصريح بالمقابلة وبيان جهة النسبة والعلاقة
والحكمة في التحريم لا لانه للتسمية دخلا في نفس الحكم بعد تحقق الرضاع مع انه لم يتمسك بها احد من رؤساء الاصحاب فلا دلالة على
المخالفين وهذا لعله لم يكن بذلك البعيد لكنه غير قادح في الاستدلال الثاني عموم كثير من الروايات المتقدمة والاتية في تضاعيف
الابحاث ومنها صحيح ابن مسلم السابق فانه لفظ عام فيه يتناول العشر الثالث خصوص جملة من الروايات وهي كثيرة من الصحاح
على ما ادعاه صاحب المنتهى لا اراه ظهر على ما خفي على صاحب الترجمة وغيره ممن ذكرها انها لفي ذلك والله اعلم وهي على ما وقفت
عليه اخبار منها ما رواه الشيخ والكليني عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين
فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا فانه يفهم منه تعلق الحكم بالتحريم مع التوالي
وهو موثق على ما في لف وغيره وعلى ما قلت في طريق الكليني معلى بن محمد وفي طريق الشيخ علي بن الزبير فهو قاصر السند وكذا الدلالة
لكونها بالمفهوم وهو ضعيف وفي عمومه نظر خصوصا في هذا المقام اذ من القريب ارادة العشر او ما دونها او الوضع مطلقا
لا تحرم اذا كانت متفرقة فالعدد مقطوع النظر والغرض بيان شرط التوالي فلا حجة فيه او يراد ان العشر ليست كغيرها فتحرم اذا
كانت متوالية كما لو صادفت احد التقديرين الاخرين غير العدد ومنها ما رواه الكليني في الحسن والشيخ في الصحيح عن هارون بن
مسلم ولم يذهب في الخبر والتشبيه لكنه ثقة قال النجاشي عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما
انبت اللحم وشد العظم فاما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس وقد رواه الشيخ بطريق اخر عن
الكليني عن الحميري عن ابن مسلم عنده عليه السلام كما ترى وباسناده عن الحميري على ما في الاستبصار فاسقط مسعدة هنا من
الكتابين وكذا في بيان طريق الحميري في ب وهو موجود في الكافي مع اسقاط ابراهيم بن هاشم فالسهو من الشيخ ولا اقصى بن جعفر
ومقتضاه تحريم العشر المتوالية وحصول الاثر بها ويرد عليه مع ما تقدم ان اثبات باس ما غير ما هو صريح بالمدعى وقد اتفق
ما اوردناه ان لا حجة لتخصيص الاخبار المتقدمة النافية لتحريم العشر مطلقا بما اذا كانت متفرقة او ما اخذه على انه في نفسه بعيد
جدا لا وجه له فهو ثقة زياد ومنها ما رواه الشيخ باسناده لا باس بهم عن محمد بن سنان وتضعيفه مشهور عن حريز عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر ثم ترضع عشر رضعات تروى الصبي وينام
وهذا هو الخبر الذي رواه الشيخ ايضا والصدوق على ما مضى في مسند الحولين والحولين فانه عن الصادق وهذا عن الباقر عليهما السلام
والطريق مختلف ايضا او ان اختلاط الراوي والمروي عنه فلا يقدح اختلاف العبارة ولا انفرد الشيخ بنقل ما هو مناط الاحتجاج

على انه لا يرد وان فرض الاتحاد كما صرح به في ذلك وعن قلت الانصاف ان الشبهة باسرها لا تندفع على كل حال مع وجود
ابن سنان و رواية الحلبي من جهة الزيادة على الخمس عشرة فتدبر فيما في الاخبار وظهور ان الصدوق اخذه من كتاب حريز على ما
يستفاد من صدر الفقيه فعدم نقل الزيادة قرينة عدم وجودها لان صحة هناك موجبة لصحة هنا وبالجملة ففيه مظان ضعف
السند واضطراب اللفظ والاشتمال على الحيوة المشبه للبنوة والمعنى وجعلها مقابلا لما قبله فلم يتم منها في الرواية الاخرى
واعتبار كون المرضعة واحدة منها ونوم الرضيع بينهما وجعل هذين كناية عن التوالي فالشيخ جعلهما الملاك
وكيف اتفق ومنها ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ باسناده عنه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ما
الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت
هل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع وفي السند على وجه الحكم ووقوع باشتراك
فلان وعبد الله النوع انه لم يظهر من الامام عليه السلام صريح الحكم ان الائمة عليهم السلام كثيرا ما كانوا يبينون لاصحابهم الاحكام الشرعية
ويسندونها الى غيرهم دراية وفعلا لموضع التقية فلعلها يكون العامة الحكم ولان التحديد بالعشر عن بعض فقهاء
العامة كما تقدم فالاعراض عن صريح الجواب ثانيا بقوله دع ذا محمول الى ما هو المعلوم عند السائل حيث كان سهل الدلالة
فانه اذا علم انه لم يقل بالعشر احد من العامة علم انه مذهبنا اقول هذا وان كان محتملا الا انه لا ينهض للاحتجاج بمجرد ذلك
فان الشيخ وجملة من الاصحاب بل اكثرهم ومنهم العلامة في كره لم يرضوا بذلك واستظهروا ان الحكم لم يكن مرضيا عند الامام عليه السلام
بل استضعفه بانتساب الحكم الى غيره وما انه نوع من الطوق الكلام لا منهو مردا فاعقب العشر فيما دون الحدود والمروقة تحريا
للاقرب فالاقرب مع الامكان مع سائله في صحيحه صفوان ما يرشدك الى هذا ونبين بحيث لو اعطيتها حقا النظر
حتى يتسلط بها دعيها من الادلة الصحيحة العالية الاسناد هذا حكاية عليه السلام انما لم يسق من التحديد بالآيات نفيا و
اثباتا مع انه من شرائط على ان الاختلاف بينه ورواية العامة لرعى عشر مسعود واعلم انه يحتمل ان الامام لما
سئل عما يتحقق به الانبات اجابه بالجواب اياه الى انه قد يتحقق بالعشر وقد لا يتحقق ولما سئل ثانيا عن التحريم بالعشر
مطلقا منعه اعتمادا على التحديد الاول وفيه وجه امر ذكره بعض الاصحاب لكنه بعيد جدا وبالجملة فالاحتمال يسقط الا
ستدلال ومنها ما رواه الكليني في الموثق وغيره عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع ما ادنى
ما يحرم منه فقال ما انبت اللحم والدم ثم قال اترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا فلم ازل اعد عليه
حتى بلغ ادناهن كا في خبر الموثق عشر رضعات في الصحيح عن صفوان قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم
منه فقال سئل جدك ابو جعفر عليه السلام فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد
مصة فقال هكذا قال له وسئل لم عنه فانتهى الى تسع وقال ما اكثر ما اسئل عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرني
عن قولك انت في هذا عندك خير ام اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب جدك قلت قد علمت الذي اجاب ابوك
خير وكلامك لكن قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به انت فقال هكذا قال لي الحديث والظهر في مسئله للصادق
عليه السلام فيحتمل ان السائل عبيد السابق وهو روايته عنه عليه السلام ما هو صريح في عدم تحريم العشر فالراجح الاخذ به ومنها
ما في فقه الرضا عليه السلام وقد تقدم وفيه نقل قول العصابة وان كان على جميع ما فيه ايضا حكم بالعشر ايضا لكن اشتراط ثلثه
تمام ايام في الرضاه بينهما من خلاله طريقه الاحتياط قال في لف ان التحريم المستفاد من عموم الكتاب والرواية
الروايات للعارضة الاباحة المستند الى الاصل والروايات غلبة التحريم لتيقن البرائة معه بخلاف الطرف الاخر وقد روي
عنه عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام على الحلال اقول وهو الشيخ ايضا في الصحيح عن الصادق عن ابائه

كن ابا ذر عن النبي عليه السلام انه قال لا تجامعها في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها
وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة اقول هذا اطلاقه انه يثبت ارشاد قطعا و
اما الخبر الاخر فالاستدلال به موقوف على الاجتماع الموقوف على ثبوت التحريم في الجملة فاثباته به دور مع ان التعميم للجهات والعلامة
المعارضة تم واما التاييد به فلا نمنعه ولا كون الاحتياط في التحريم غالبا لكنه غير مطرد والامر في الحرمة فيعكسه
وبالجملة فالاحتياط امر لا ينبغي تركه والترجيح لما في التحريم عليها استغنا اليد الخامس انه اوفق بالاصول الحكيرة
القرائن الطيبة فالظاهر تقتضي حصول الانبات والاشتداد بالعشر كما انه اقل ما يرتفع باليوم والليلة غالبا وهو
المقتضي لاعتبار الزمان قال بعض الاصحاب وهو اجتهاد في مقابل النص وهو ادعى انه لم يعلم ان السادس عمل اكثر
الاصحاب فيكون راجحا فتعين العمل به لامتناع العمل بالمرجوح قال في المختلف وقال في كره ان المشهور خلافه وهو الحق
وقد تقدم الكلام فيه ويظهر من بعض مباحث الرضاع من كره انه جعل الخلاف خلاف العلامة والمحقق على ما لم يطلع عليه اولا انه
لم يجمع بين القولين وبالجملة فما اختاره اشهر فتويه واصح رواية واصرح دلالة وابعد من مذاهب العامة وموافق الامة واوفق
بالاصل وبالاحتياط والعموما في الجملة فيتعين للاختيار ولا يعدل عنه وطريق الاحتياط واضح

ما يتعلق بهذه المقادير من الشرائط يعتبر في العدد التوالي بين الرضعات بان لا يفصل رضاع امرأة اخرى وتفرقها با
ستكمال كل رضعة لا بالحصر وبالمعتبر فلا يحتسب الناقص منفردا ولا يتفرق بالجمع ولا يجمع المتفرق اما الموالات فاشتراطها
مقطوع به في كلام الاصحاب متفق عليه الشهيد في لك وسبطه ونقله العلامة في كره الى علمائنا اجمع وفي الخلاف وفي
الغنية والسرائر والمسالك واحتج الشيخ عليه السلام في الخلاف بالاصل واجماع الفرقة واخبارهم اقول تقدمت الاخبار وهي
موثقة زياد بن سوقة وخبر عمر بن يزيد وصحيحة مسعدة ومرسلة المقنع والوضوية والنافية لتحريم الخمس عشرة رضعة بناء
على حملها على صورة التفريق وصحيحة الفضيل بن يسار وموثقته وقوية موسى بن بكر الدالة على انه لا يحرم الا الرضاع المتصل
الموقوفة على الولد وخبر الفضيل بن يسار موثقته وقوية او صحيحة المشتملة على نحو ما ذكر من زيادة ترضع عشر رضعات
يروى الصبي وينام فان التبادر منه الرضعات المتواليات وخبر الحول والحولين المشتملين على انه لا يحرم الا ما ارتضع من
ثدي واحد وتحديد الاصحاب كما اشار اليه الصادق عليه السلام في خبر مسعدة حيث قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت
اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا باس فلو تناوبت على الرضيع عدة نساء لم يعتد
اصلا ما لم يستكمل من احديهن العدد متواليا فيعتبر رضاعها خاصة وبالجملة ينقطع حكم الرضاع او لا فلا يحلل برضاع
الاخرى هكذا والظاهر انه لا فرق في القاطع بين الرضعة الكاملة وما دونها كما ثم قال وهو الظاهر المعظم الشامل للتصريح
بتسوية جماعة منهم بين العدد والزمان في هذا الشرط كالشيخ والقاضي والحلي والطبرسي والشهيد وغيره وذلك ويدل عليه
اطلاق الادلة السابقة اصلا ونصا وفتوى واعتبارا خصوصا مرسلة المقنع وقول موثقة زياد وهذا هو اختيار العلامة
في عدة كلها له وجرى عليه الشارح المحقق الكركي من غير تنصيص فقال واما التوالي فيتحقق بان لا يرتضع من امرأة خلال
رضاعه من اخرى وعليه بني ابو الصلاح الخ بعد مردده ويطرأ القول الاتي وقال العلامة في كره مقربا انه يشترط
توالي الرضعات من المرضعة الواحدة لا بمعنى انه لا يفصل بينها بشيء البتة بل لا يفصل برضاع امرأة اخرى رضاعا تاما اراد
رضعة تامة ولو لا هذا التصريح والاستدلال كان كلامه في سائر الباحث والاعلى وافقه الاصحاب وحمل عليها ق
القولان مذكوران في النهاية والكفاية بلا ترجيح وللعلامة ان يحتج بالعموما في الرضاع وحمل الاطلاقات على الغالبة كما
الرضعة المتخللة وما يشير اليه اخرى موثقة زياد فان فيها متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة

امراة اخرى فالاطلاقات لا تحمل على البيانات ثانيا دلالة الناقص لا اثر له في التحريم فكان كالموجود فلا كولد تخطيا في الجميع
نظر و ما المانع من تتميم الرضعة الناقصة او حملها على الغالب او عدم ارادة الوحدة و بالجملة فلا مقتضى قاطعا للعدول
عن الاطلاقات ح ان الفتوى والاعتبار اقوى شاهد عليه ومما يبعد قول العلامة لزوم بقاء التوالي وان فصل بينهما بناقصة
من امراة واحدة او اكثر حتى يتحقق الاثر او يكمل الزمان او استكمل الرضعة فصاعدا بان ينتقل من ثدي امراة الى اخرى لظاهر خبر
زياد و الاراه يلتزم به وعلى ما قلنا فلو ارتضع من امراة اخرى انقطع حكم الاولى بنفس الشروع و لو نقياه في الحال فكذلك
الا ان يعلم بقاياه اجمع وفيما لا يعتبر لعلته توقف وحقيقة في الحكم لبقاء الحكم في الصورتين و هو الظاهر على التحريج
ولا ينقطع التوالي بتخلل غير الرضاع بلا خلاف نص عليه في السرائر وحكى في المسالك اتفاقهم عليه و ذلك كالموجود بلبن
امراة اخرى بناء على عدم اعتبار الوجود او تخلل ماكول او مشروب او تراخي الرضعات بتخلل الزمان قل او كثر ولا اعلم خلافا
في ذلك ولا ناصا عليه غير من ذكر والعلامة والمحقق الكركي وجملة ممن تاخر والمستند ودوران التحريم مدار العدد و قد وجد
ولا دليل على اعتبار التوالي سوى الاجماع وهو على المعنى السابق والاخبار و هي ظاهرة في ذلك ايضا كما نطق به خبر ابن
سوقه وحمل عليه ما عداه و هل الشرط عدم فصل الرضاع من امراة اخرى مطلقا او ما له تاثير في التحريم في الجملة كذلك او التفصيل
بين لبن النكاح والدين فيشترط عدم الفصل بالاول خاصة لان الشارع اسقط حكم الثاني لما لم يعد الرضاع فاشبه لبن
الرجل والبهائم وما هو كسائر الماكولات والمشروبات فلا تشمله الاطلاقات بخلاف لبن النكاح وان كان عن زنا ونحوه
احتمالات بعد حولي حلها المرضعة على قول هو عدم الملازمة بين التاثير في التحريم ودفع حكم ما يقتضيه من الاستنباط … الا
استحسان الحالي من شاهد يعول عليه والاطلاقات تخالفها ناهضة بخلاف خاصا … كل رضعة فعلى الاجماع
ويدل عليه عدة اخبار تقدمت والمروي في تفسير الكمال المحقق … كما في رواية فضيل … وبعضهم ابن ابي يعفور
ومرسل ابن ابي عمير … ولا دلالتها على كون التعيين للرضعات الا الرضاع المحرم مطلقا وان كان الظاهر ذلك فانهما يدلان
على اشتراط كون الرضعة قدرا ما كونها ناشئة بنفسها او غيرها ناشئ … ويعرف … بالاوقات والتراث
العادة … كذلك لا الشاغل او مانع ونحوهما او … ابن ابي عمير … ان لا اختلاف
… نقلها الفاضلان وغيرهما … للاختلاف … ان المرجع في كمالية الرضعة
الى العرف والعادة لان الحكم مما لا يمكن ضبطه بطريق بخصوصه … الشارع … لا بالزمان ولا بالعدد هذا
هو المشهور … واختيار الشيخ في ط والفاضلين وغيرهما الثاني ان المرجع فيها الى ان يروى الصبي … وينصرف من قبل نفسه
عن المبسوط الى الاصحاب واختلاف في الخلاف فادعى اجماع الفرقة عليه واخبارهم … يذكرها السيد الثاني وكذا المهذب
والوسيلة والسرائر والغنية … عدم الخلاف فيه ويقرب منها عبارة الاحمدي والكافي والاستبصار وفخر الاسلام
في الايضاح ان الثاني هو الاقوى ولا اختلاف في المعنى … ايضا المحقق الكركي والشهيد الثاني
وغيرهما وليس في كلام الشيخ والفاضلين ما يدل على كون الخلاف معنويا … جمع العلامة في كون بين العبارتين ما ينقل
خلافا فيه ويدل عليه الوقوع … الفاضلان وغيرهما على شرط كمالية الرضعة والكيفيات التي اعتبرها في
الشهادة على الرضاع و بالجملة فلو رجعنا الى العرف في مطلق الرضعة امكن جعل النزاع لفظيا … وان كان ايضا
محل تامل واما اذا اعتبرنا الرضعة الكاملة لانها المتبادرة من الاطلاقات ثم جعلنا العرف هو الحاكم في ذلك فلا يخالف ما ذكره
الاخرون قطعا … المحصلين في الشبهة بين كلام الفاضلين وغيرهم من المتاخرين ما صدر من الشيخ في كتابي
المبسوط والخلاف حيث جعل في الاول المرجع الى العرف والعادة … في الاحوال شرعا ولا العرف وقال بعض …

وقال بعض من اصحابنا باختلاف … الرضعة … وقال في الخلاف حد الرضعة ما يروى به الصبي
دون المص ثم ذكر شرط الموالاة وقال الشافعي المرجع فيها الى العرف والعادة ولم يعتبر … كما قلنا وحكى عنه ايضا …
الموالاة ثم استدل باجماع الفرقة واخبارهم و بالاقتصار على موضع الاجماع … الاستدلال البيان امرين احدهما
اعتبار التوالي وهو المقصود الاصلي والثاني تعيين الرضعة حيث ان الشافعي لما ارجع الى العرف زعم في احد وجهيه المنقولين
عنه انه يعتبر رضعة الرضيع بالنسبة الى مرضعته وكذا رضعة المرضعة فكل منهما يسمى رضعة بمعنى انه لو التقم ثديها
وشرب ثم ارسلها وانتقل الى ثدي اخرى يتحقق رضعتان ولو انه لما التقم ثديها و شرب نزعت الثدي من فيه وقطعت
الشرب عليه كان ايضا رضعة وكذا لو كان احدهما نائما وتحقق الرضاع والقطع بفعل الاخر فانه يعتبر واما اصحابنا
فلما اعتبروا الرضعات لم يعتبروا شيئا من ذلك وقد نص عليه في ط ايضا بعد كلامه السابق وقال في المسالك بعد
ما قدمناه من ان المعتبر عندنا ان يروى ولا يكون رضعة وعندهم فيها وجهان اقول لا يختلف الحكم لو اعتبرنا العادة
فانها تشهد بما قلناه فانه اذا انتقل من امراة الى اخرى كان كالانتقال من ثدي الى اخرى ومن لون الى لون في الاكل فان المجموع
اكلة واحدة و رضعة واحدة فلا تتعدد المرضعة هنا لم يتعلق بالرضاع حكم ويقال ان القائل … ان القطع البين
متحقق والذي يختلف في حق المرضعتين فكان كما لو شرب من اخرى … دون الاخرى فان القطع امارة الكمال كما ظهر من الاخبار
ان القطع علامة عليه اذا كان من نفس الرضاع لا المرضعة الا انه لو انتقل الى الاخرى فرضعة … الى الاولى
احتسب المجموع من طرفي الانتقال رضعة واحدة واما لو تحقق القطع بفعل المرضعة فالحكم بعدم الاعتبار اظهر والتمسك
باعتبار ارضاعها … مرجوع بانا نعتبر الاختصاص ولا يتحقق مع النوم وايضا فيصدق في مسئلة القطع لكمال
رضاعها فلا يسمى بمجرد القطع رضعة في العادة واعلم ان العلامة في التذكرة اقتصر على حكاية الوجهين للشافعية وفرع
عليها الحكم فيما اذا ارتضع من كل واحدة اربع رضعات ثم شرب من لبن واحدة وانتقل الى الاخرى فاتم شربه منها ثم قال
وهذا لا يتم على مذهبنا حيث شرطنا عدم الفصل بين الرضعات برضاع امراة اخرى ولو نبه الحكم وبنى عليه ما ياتي على المذهب
كان انسب لكنه غفل عن البيان فبعد … والحق في الحاصل ان من اعتبر … الروايات … اراد الكشف عما يقتضيه
العادة … من حكم العادة قصد ان يرجع الامر اليها والا فلم يعتبر الا الرضعة الكاملة بالنظر الى حال الرضيع
لا المرضعة كما هو احد وجهي الشافعية فلو قطعت عليه دون شبعه وقطعه ثم عاد الحال … احتسب الجميع
رضعة واحدة ويتفرع على اصل الحكم انه لو طال الارتضاع بحيث كان الجميع رضعة واحدة ولا يقدر الفصل ولو كان نحو
يجوز ان كان الرضعة ما وقع باختياره … عليه مطلقا لانه على خلاف مقتضى الطبيعة ولو لا الاختيار
في احتساب الجميع نظر اقربه ذلك لا لاتحاد … عليه باختياره ولا اطلاقه ولا اعتبار بقصر الزمان وطوله ولا بقلة
الارتضاع وكثرته ولا يبطل الفصل بين الرضعات وقصره ولا بالنقاء الثدي عن … ولا يتحقق عادة له
سابقا وعدمه بل المعتبر الارتضاع والاعراض لا لمانع او شاغل او نحو ذلك فلو لم يبق للاعراض عاد من حينه بل من
محله … الجميع رضعة واحدة كما لو انتظر لتنفس او التفات الى ملاعب او ملهية … او انتقال الى ثدي اخر
او عروض نوم خفيف او قيام المرضعة بشغل خفيف او … او غير ذلك مما لا ينافي الوحدة …
ولو طال الفصل بحيث … عادة … من العود وكذا … معتد … واستشكل المحقق الكركي
في الرضعات الناقصة الغير المتوالية من انتفاء الوحدة عرفا وان الغرض حصول … الرضعة في …
من تقدير … الزمان … بالقليل كما قيل في التذكرة … بكونه خفيفا ونحو ذلك في كلامهم هنا اي في القواعد وهناك

٢١٤

ان تخلل الكثير مانع من الاحتساب قلت ويمكن التفصيل بين القطع بنية العود على مقتضى الطبيعة وبين غيره فيعتبر الاكمال
في الاول خاصة دون الثاني اذا طال الفصل بل وان قصر على تحلل اطلاق الفاضلين انه لو منع قبل اكمالها لم يحتسب في نسبة
الملاصقة الى علمائنا والظاهر انما حصل الرد على الشافعية في الوجه الذي تقدم وهو صريح عبارة التذكرة ثم اقول التحقيق في
الناقصين انه ان لم يتحقق الامتلاء في شيء من الزمانين فالنقص باق بحاله وتعذر الامتلاء لو فرض الامتناع خلاف الفرض
والمفروض وان بني عليه الحق الكلي وغيره في بعض الاحكام وان حصل الامتلاء فلا يكون بالرضاع الاول والاكمال
تاما بل بعد الثاني فيحتسب من العدد بنفسه ولا ينتفي بنقصه من جهة المبدأ اذ غاية ما في الباب انه الاصل انتفى شرعا
الروايات كما لو كان الرضاع بعد الحل او غرب بقضيات ذلك فانه يحتسب قطعا دون هنا فانه يحتسب قطعا ومنه
علم ان فرض النوم الخفيف ونحوه لاجل الحكم باحتساب الجرع دفعة واحدة ويترتب عليه جملة من الاحكام مع توقف تصحيح
العبارة عليه وهو ظاهر بقي شيء وهو انه هل يعتبر تحقق مزاج الولد تردد فيه في المسالك هنا وفي التقدير بالزمان وقال
لم اقف فيه على شيء يعتمد وقال بعضهم اظهرها الاعتبار حملا على الموجود واحتمل العدم لاطلاق النص قلت اختلاف احوال
الاولاد في الرضاع امر غير منكور فالعمل بالاطلاق مع ظهور شواهد الروايات هو الوجه فتدبر هذا كله فيما يتعلق بالتقدير
العددي واما الزماني فالمعتبر فيه اليوم والليلة تحقيقا متساويين في الطول والقصر او مختلفين كان يبدأ باليوم
او الليلة لانحيار خاص كل منهما اذا اتيا بالامر ولا اطلاق الفتوى والخبر متصلين او متفرقين على احتمال فانه من الاطلاق والاظهر حمله
على الاتصال لحكم التبادر بعض الظاهر من جملة منهم فيتحقق اخر بين حق الملفق منهما لو ابتدأ في اثناء احدهما وبحمله من الشك في
صدق الشرط وتحقق المعنى فالدروس والروضة والنهاية والكفاية وعلى الحجة سيق في القطع بعدم اعتبار تعيين المقدار المرتفع
في تمام المدة وان ضاهى غيره ولو قليلا بشيء من باب المقدمة بل المتجه هو الاقوى العدد وكذا يتبنى اعتبار مبدأ اليوم والليلة
العرفيين كما لو ابتدأ من طلوع الشمس او استدار القرص لا بد لاجل تحقق الاطلاق بحكم الوضع والعادة وفيه تاييد لاعتبار التلفيق
مع انه احوط وبتحقق المبدأ بالتمكين من الارتضاع لا بحصوله فعلا وكذا الكلام في المنتهى والامر فيه ظاهر وعنده يظهر الحكم في المبدأ
فلو وضع قبل ابدئه ... او طلب اللبن وبعد المنتهى لم يقدح في كمال المدة عملا بالاطلاق واعتبار صورة التقدير فيه مشكل
ولو قيل بانه يشترط التمكين من بدء الليلة او اليوم بناء على عدم التلفيق ويحتسب بحسب الشروع كان وجها لكنه لا يلائمه
الادلة وعلى التلفيق فالمعتبر بعد الشروع ليتم تحقق المعنى ويعتبر الحالات ايضا لانه لا يرتضع في المدة من اخرى وجعلها الاطلاق
فيه ظاهر واحكام في المسالك ويشهد له جملة من النصوص المتقدمة ولا فرق في التخلل بين الرضعة وغيرها ... الحاجة وبين ما
لا معنى للخلاف فيه هنا الفوات جزء من الزمان بها او بسببه ينقص المعتاد او ما يحتاج اليه بخلاف العدد لانضباطه ومن
هنا يتضح الوجه فاقتصار الاكثرين من المتاخرين على اعتبار هذا الشرط في العدد فانه مبني على اشتراط اتصال اليوم و
الليلة فانهم ويعتبر تحقق مسمى الرضاع قطعا ولا يعتبر بمقدار خاص كذلك لانه متروك ... والاستصحاب فيما زاد على
المسمى عبارات مختلفة في المهذب البارع وغاية المرام ان لا يمنعه من الارتضاع مانع من مرض مانع من الاغتذاء او حيلولة
بينه وبين الثدي في اوقات الاعتياد في ذلك والايضاح كونه ... بطول المدة ... الروضة ارضاعه كلما تقاضاه او احتاج
اليه عادة وفي جامع المقاصد ما يقتضيه العادة فيما وهذه كلها متقاربة اللفظ والمعنى في اعتبار صحة المزاج احتمال كما
تقدم عن ذلك وفيه في النهاية والكفاية اشتراط تحقق عدة من الليالي مع ما ذكر وهذا هو الفارق بين التقدير بالعدد و
الزمان فان العدد منضبط في نفسه فينبغي ان يبقى الزمان ايضا بالجمع فان الرضاع لينضبط والذي في هذا نظرات الاصحاب
عن ... على ... ناص على اعتبار الولاء بعدم تخلل رضاع امرأة اخرى كما في العدد وهذا في النهاية و

لفلاني

والنهاية والخلاف والمهذب والسرائر والجامع والغنية ... ذلك تحقق رضعات متواليات كما في الوسيلة ويكتفي بحصول
المسمى ويتحقق المانع كما سبق عن المهذب والغاية ومطلق العدم ومنع تخلل غير الرضاع من غير تفصيل بين المقادير كما في المعتبر
والاخيران ظاهر انه يعم الرزق في ذلك بين العدد والزمان وكانه قضية اطلاق النصوص والظاهر من رضاع يوم وليلة
ما يحصل فيهما على وفق العادة ومقتضى الرضيع ولا ريب في انه لا ينافيان التغذي بغير اللبن كالرضاع الذي يكتفي به
الولد الصحيح المزاج في هذه المدة لعدم الدليل عليه شرعا ولا عادة وبالجملة فاذا ارضعته في المدة على وفق العادة بتمكينه
مع الطلب واحتمال الحاجة وكذا مع خلوها مطلقا او بعض الساعات العادية في النوم والتاخير حال الطلب والاشتغال
بالملاهي والملاعب المشاغلة عن الارتضاع او النوم الموجب لعطشه او الاكل او الشرب او الوجود واذا اتفق كما هو المعتاد
او ... ما لم يخرج شيء منها عن مقتضى العادة وهل يعتبر ان يكون ممن يغتذي باللبن غالبا او اغتذى به كذلك
الوجه ذلك خلافا لظاهر المهذب والغاية والعدم كما تقدم ولو اشتد منها اللبن مع الحاجة وطلب غيره اذا تحقق المسمى
ولم يمنع مانع وهو اشد بالاطلاق في ... النوع الشرعي وجود عليه ولا يعتبر بقاء اللبن بالجملة في المدة الى ان يذهب
فلو تغيا شيء منه لم يقدح في هذا الحد ما لم يتجاوز الحد والحاجة فالمرجع الى العادة في البداية والنهاية وهل يشترط في
اعتبار التقدير بالزمان عدم ضبط العدد قيل نعم وهو ظاهر المبسوط والنهاية والمهذب والسرائر والتذكرة وقيل لا وهو
ظاهر الاكثرين ونص عليه الايضاح والمهذب البارع وغاية المرام والمسالك والروضة واختاره جامع المقاصد على الاول فان
ضبط العدد اعتبر في التحريم تحقق شرائطه والا فلا تحريم وان كمل الزمان بشرائطه ويحتمل ان يختص اعتبار العدد بما اذا تحققت
شرائطه مع الضبط والا جاز التحديد بغيره ... المسألة مبني على ان التقدير بالزمان هل هو لعلة الظن بحصول
العدد فيه فيقبل ... التحقيق والمنضبط اصلا لغيره ولهذه المستند عددا في العدد وللاجماع عليه او لانه كالعدد
امارتان غالبا على تحقق الانبات والاشتداد وهو يحصل بالعدد وبالزمان لان ... من الارتضاع يقتضي ذلك فعلى
الاول اذا ضبط العدد اعتبر شرائطه فان فقدت او بعضها لم يتحقق التحريم مطلقا وعلى الثاني يحكم بالتحريم بتحقق احدهما المقرون
بجميع الشرائط وليس للكاشفات ... الا معنى للتخيير في التقدير بين الحكم وغيره فهذا الوجه هو الاقوى الاظهر نصا
وفتوى وقد استدل لاصالة العدد بانه لو ثبت التحريم بدونه لم يكن الحد حقا واجاب باختصاص المحدودية بعدم تحقق الاخرين
قلت كلام المستدل ... ويكون جعل النزاع لفظيا كما ينبه به شارح ... في عبارتهم واختلافها وذلك
بان يجعل التقييد بعدم ضبط العدد على الغالب فان مراعاته وضبطه لا يلاحظ غيره حتى يعلم به فالتعلق لذلك الحكم الشرعي
اصلا وهذا ليس بذلك البعيد كما في الزمان فانما التقدير بالاثر متحقق شرائطه مبني على انه هل هو شرط مستقل في نفسه
كغيره على ما يظهر من المقنع والنهاية والخلاف والمبسوط والمهذب والوسيلة والسرائر واللمعة وكنز العرفان وزبدة البيان
وكتب الفاضلين وصريح الايضاح والمهذب البارع وغاية المرام والروضة والمسالك وجامع المقاصد والمحكي ايضا عن الشيخ
في ... وقد تقدم عبارته كالاكثر ما تقدم او انه اصل لغيره وما عداه علامة له تفريعا على عدم العلم بالمخالفة للفصل على احتمال
لم ينقل على نص ... او انه هو الاصل لغيره لكون لا طريق لمعرفته سوى التقدير بين الاخرين على ما يظهر من الطبرسي والحلبي و
اختاره بعض المتاخرين او جعل المستند للاكثر بعد عمومات ادلة الرضاع ختم الاجماعات المنقولة في كلام الثلاثة والنصوص المستفيضة
الدالة على انه لا يحرم الا ما انبت اللحم وشد العظم وما دل على انه لا يحرم اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة
فان كلا منهما مشتمل على حكمين نفي واثبات والنفي في كل منهما اعم مطلقا من الاثبات في الاخر فيخصص به وهو المطلوب ويمكن الجمع
باعتبار الحيثيات لكنه بعيد كما لا يخفى ويرشد الى هذا القول قوله في صحيح ابن مسلم اذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك

عشرة او بنت ثمان عشرة سعيد حرم عليه بنتاهما كالمن و في خبر ابن سنان عن ابي الحسن ع قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة
والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم وايضاً فالمستفاد من النصوص ان السبب الاصلي لتحريم الرضاع
تحقق الاثر وانحصار وجوه الادعلى في التقدير في عين معلوم بل معلوم العدم فاذا ما قد تحقق سبع بحيث عدم علما بحصول العدد
والزمان بشرائطها وهو ظاهر بل يرجع مع العدم كما لو ارتضع من امراة ملاصة مدة مديدة او قام مدة الرضاع وتخلل بينهما رضاع
اخرى كالادم النسب او عن طعام نادر لكل يوم بل رضاعهما رضعة واحدة او دونها او ما يقرب منها او بالجملة لم يتحقق التقدير ا
من الاول من الامراة الاولى فانا نقطع والحال هذه ان الاثر يتحقق بينها وكذا لو انحصر على الكمال الرضعة حتى يبلغ العدد او الزمان
ونقص على ذلك الليال والايام فانا نقطع ايضاً بتحقق الاثر وهو الخروج سابقة وكذا يتبين ذلك لعلم ان التحديد بالعدد والزمان
المعينين لانهما اقل ما يتحقق به الاثر غالباً او لو انحصر فيما لم يجد الحصر فيه في اكثر الاخبار المروية في هذا الباب من الاشارة الى
العلامات مع ان المقام مقام البيان فعرفنا انه قاله لا يعرف بالعيان ولا اخرى بالعلامات المعدودة وهذا على عكس ما يقال
للوجه الثالث من ان كثرة الروايات في ذلك مع ان الرضاع امر عام البلوى يأبى عن كونه اصلاً مستقلاً في نفسه اذ لو كان كذلك
لكان الحال في بيان هذه الاطلاقات على معرفة اهل الخبرة وهو بعيد من طريقة الشرع لان الرضاع والمستفكي منظور الحكم كون
الاثر احدهما دون الاخرى ولو فرض لكان الاطلاع عليه فاعاً هو انادر من الحذاق واحد عشر الاطباء فكانت الفائدة فيه قليلة
جداً كما اعترف به في ذلك وغيره ولو بنى على اعتباره في موضع اليقين يحصل له لزم التحديد بما هو احوج الى الحدود دون بيانه الحصر فيه
ان يكون المرجع في ذلك الى غير اهل الخبرة بل العلامات التي وضعها الشارع ومن ثم كان الرواة ما ادلهم هذا الحديث يسئلون عن
العدد المعتبر لدم يامرونا بالرجوع الى اهل الخبرة فلا وجه للرجوع اليهم قلنا لم يقع الحصر في الرجوع اليهم ليلزم ما ذكر لامكان
انه من الامور التي لا تخفى ولا يعرج خفائه في بعض الفروض فانه يمكن ان يكون من الامور الملازمة التي لا يمكن رفعهما هنا ولا غير عليه
بعد تأصيل الشارع لاصل الاباحة في جميع مواضع الاشتباه فان التحريم انما يتحقق مع العلم بالرضاع المحرم لا مع عدم العلم بانتفائه
وهو ظاهر وقد سئل ابو يحيى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري فاردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد
ارضعناهما فقال كم قلت ما ادري على قال فاراد على ان اوقت فقلت ما ادري فقال زوجه وبالجملة فلا معنى لاعتبار الحصر
في العلامات مع مشاهدة خلافه وانكارها مكابرة ظاهرة ومما يؤيده موثقة عبيد ابن زرارة حيث انه لما سأل الصادق عليه السلام
عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه فقال ما ابنت اللحم والدم ثم قال لا ترى ظاهرة ثبتت فقلت اشتتان فلم ازل اعد عليه حتى بلغ
عشر رضعات الاثر لانه كان عيادة لا بالاثر علم ان عبيداً يريد فيبانه المشاهدة بمعرفته او معرفة غيره فان هذا هو الظاهر من
الكلام لكن لما كانت العامة رووا عن النبي صلى الله عليه وآله ما يدل على اعتبار الاثر كان ومع هذا قالوا بتحريم الرضعة والثلث
والخمس فيتوهم من ذلك ان الاثر يحصل بهذه الاعداد باعتبار سماه فاراد الامام ع دفع هذه الشبهة لا يقال يمنع من ذلك الاحتمال
الثاني انه لما كان للرضاع طريقان علمي ونقلي ولا ريب ان الاول اقوى لان النقل مبني على الغالب المظنون فيه الاثر فما لم اذا تحقق
شيء من العلامتين بشرط لم يكونا بالتحريم مطلقاً وان خالف العيان والمشاهدة كما لو كانت العدد في مدة مديدة وقاعاش
بالغذاء فان اكثرها الاعم ذلك وايضاً فقد ثبت ان العشر رضعات لا تنبت ولا تشد ولا العظم فيلزمكم اهدار بين ما الاخذ
بعموم النصوص وظاهرها ولا تقولون باذاحكم اهل الخبرة بحصول الاثر في العشر او بعدمه في الخمس عشرة وما لكم وانما ان تحملوا الاخبار
على الغالب وكذلك ما ذكر على تفسير المتوالي بعدم فصل الرضاع فان يحمل على ما هو الغالب من اتصال الرضعات عرفاً ايضاً كما هو
المتبادر من التوالي والموافق للاعتبار وان كان عدم الفصل بالرضاع مطلقاً معتبراً في نفسه ويعمل فيما عداه بمعرفة اهل
الخبرة وهو المطلوب انه قد يوجد ان المعتبر انبات اللحم اما مقتضيه من شانه ذلك وان تخلف عنه نادراً فلا مرجع فيه سوى

فيه سوى تقدير الشارع لان اهل الخبرة انما يعتبر قولهم في المواضع الخاصة لانه من قبيل الشهادة والمعتبر الغالب فيه الاثر مطلقاً من
حيث هو هو ولو خالف الاطباء في ذلك لم يسمع منهم فيما يقابل النص فلا معنى للرجوع عن الوجه الثالث وان كان المراد ما علم بحصول الا
ثبات به فعلا فيدور مدار العلم به او مخالفه فان حصل والا رجعنا الى العلامات الشرعية ويمكن ان يحمل عليه كلام الشيخ والقاضي
والحلي في النهاية والمهذب والسرائر على ما تقدم فلا يلتفت الى ما نقل لهذا وان كان قوياً في النظر لكن الذي يظهر من الاصحاب خلافه ونعلم
لما جمعوا بين الاخبار لم يجد والمحيصا من اعتبار كل من العلامتين والتقديرات الثاني بالنص والاجماع اما الاول فلا ولوية في
النصوص ايضاً وما الظاهر من ان يعتبر الشارع المقدار التقديري شانه حصول الاثر به مطلقاً ومع عدم العلم به يعتبر العلم بالاثر او الظن
القائم مقامه واما الكلام فيما ورد النص بانه لا يتحقق به الاثر فيكون الكلام ذلك ودعوى عدم تحقق الفرض لمخالفته ويكون الحمل على
الغالب وبالجملة فالوقوف على ما عليه الاصحاب هو الصواب كيف والاحتياط وعموم الرضاع مما هو عليه واذا اتضح ذلك
ثبت فليعلم ان طريق معرفة ذلك امران القطع عادة بالاختبار او الاخبار عليها من اهل الخبرة وهل هو من باب الاخبار فيكتفي
فيه بالواحد او الشهادة فيعتبر فيها العدالة قال في ذلك بالثاني واحتمل الاول ويمكن بينه تحقق عدالتهما ان في شيء
من الازمنة ونقطع ببطلانه في الروضة ويتعين ما في النهاية وهو ظاهر المحقق الكركي في الشرح واطلق ابن العباس والصيمري الرجوع
الى اهل الخبرة فيكون كسائر المواضع التي يرجع فيها اليهم ولا يكتفي بمطلق الظن عملاً بالاصل والاستصحاب ولو كان باخبار العالم
من اهل الخبرة وانما المعتبر بالامارات المسوقة للعلم او الاطمئنان من ذلك لان المدار فيه على الظن لانها مما لا يخفى ويعتبر على
اي تقدير ان يعلم تحقق الاثر من لبن المرضعة اللاحقة واستناده الى ارضاعها بالشرط المعتبرة الاتية لا الى غيره من رضاع
او ماكول ومشروب ولا يشترط الخلوص عن غيره اذا علم عدم الاستناد الا الى ارضاعها وقد تقدم في صحيح ابن مسلم ما ينافي ذلك
فليحمل على ما قلنا اذ الا عامل بظاهره ويتوقف عندي لو اذا حكم اهل الخبرة بتحقق الاثر ولم يحصل الا ما كان او عن نادر يحكم بالتحريم
هنا ويظهر من الخلاف والروضة والمعتبر اشتراط المولات هنا والوجه فيه عدم تحقق العلم بالتأثير المحرم بدونه غالباً الا ان ما لو
كان الفصل بغير الرضاع فانه وهل يعتبر العلم بتحقق كل من الانبات والاشتداد قال في الروضة والمسالك نعم لان الموجود في
الفتاوى والنصوص جمع بينهما للملازمة بينهما واكتفى الشهيد في اللمعة باحدهما وحكي عن جماعة من الاصحاب لقول النصوص بين معتبر
للامرين معاً كما في صحيحة الحلبي ومعتبرة الانبات اللحم والدم والظاهر الملازمة بين ما مر وبين هذين الامرين فانه لا ...
ينفك ولو هذه الاخبار من غير تقدم المعارضة يظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وليس هذا بناء منهم على عدم استقلال التقدير بل لانه
لازم الانبات والاشتداد المعلومين متلازمان والوصف الوارد على العامة بالاثر مطلقاً كما لا يخفى وحكى في الايضاح اجماع المسلمين
على تحريم الرضاع اذا انبت اللحم ويلزم منه الاكتفاء بالاشتداد مطلقاً او لحداثة السوع الملازمة فاستظهرها الداماد في الرسالة
وغيره وهي يقال الرسالة على هذا اعتماد الانبات ما ذكر في الاكثر كما مر دون الاشتداد لان اظهر الحس وابين للناظر والوجه عندي
الاكتفاء بانبات اللحم او الدم او اشتداد العظم مع انبات اللحم وما عدا ذلك يرجع الى اهل الخبرة ولا ينبغي البحث عنه فانهم
شرط على ما اشار اليه الا ابن الجنيد ان يكون الرضاع المعتبر قبل ان يبلغ من المرتضع حولين وعلو كان
بعده بلا فصل او بعضاً لم ينشر الحرمة حكي ذلك العلامة في المختلف وابن العباس والسيوري والصيمري ونقل الاجماع عليه الشيخ في الخلاف
وابو الصلاح وابن ادريس والعلامة في القواعد والابي والسيوري وابو العباس والصيمري والمحقق الكركي وقال وعليه اكثر اهل
العلم وفي التذكرة والتذكرة والشرط ذلك عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم ويقرب منه عبارة الطراح في الجمع
في موضعين وقال فخر الاسلام انه اجماعي بين الامة وقال الشهيد في النكت ان ابن الجنيد مسبوق بالاجماع وملحوق به وقال
الشهيد الثاني لا خلاف فيه بين اصحابنا وحكي العلامة عن الاسكافي ما نصه اذا كان ... الى ما يشترط بين الرضاع حولين

فطام بعد الحولين حرم وحكاه العلامة في التذكرة عن ابن القسم صاحب مالك قال الفاضل الخراساني وهو غريب بعيد تقتضيه ظاهر
الموافقة له في الجملة من جانب ابن ابي عقيل الآتية والحق ما عليه الاصحاب لنا بعد الاصل والاجماع قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه جعل تمام الرضاعة في الحولين فما عدا ذلك وان كان
جائزا لا يكون من الرضاع الشرعي ثم ورد في صحيحة الحلبي ان الام لا تستحق عليه اجرة فتامل قال الطبرسي ان الرضاع
بعد الحولين لا حكم له في التحريم عندنا الظاهر عندنا وبه قال ابن عباس وابن مسعود واكثر العلماء ان المراد بيان
التحريم الواقع بالرضاع فيثبت في الحولين وينتفي فيما بعده ونحو هذا الظاهر من الخلاف الشيخ في الخلاف والحلي واين
ذهب ولا اجد لذلك وجها فانه انما هو بيان حكم آخر ولا يعني لبيان الرضاع للتحريم في الوالدات النسبية ولو اريد الرضاع
بانفسهن او بغيرهن خارج للام ذلك وطلب الاجرة كما في الشرائع او يراد بالاولاد ما يعم الرضاعي من باب مجاز المشارفة
امكن توجيه ذلك … ان الاية ليست مسوقة لذلك وانه على هذا يلزم اعتبار الحولين في الرضاع
المحرم والتاويل بما تقدم في الخبر الدالة على ذلك كما لا يبقى لمن اراد في تعيين فكيف يتيسر ذلك وعن اكثر العلماء
ونقل عن … وشيخ الطائفة ثم ان الحلبي عن ابن عباس ان الاية مخصوصة … والمحقق
ايضا الحمل ان يراد بيان استحقاق الوالدات للارتضاع في هذه المدة لا ازيد فيما خذن اجرة حتى لو كان حقا المحق
ذلك في اجبارها بحال الشرع او عدم المطالبة بما زاد عن اجرة المثل حيث حدد شرعا واجيره هذا هو الذي يظهر من
لفظ ولا يخفى بعده ان الظاهر ان المضارع هنا خبر بمعنى الامر المستعمل في مطلق الرجحان وقال الطبرسي ان هذا امر
استحباب والمعنى الحق بذلك ثم بين مدة الرضاع بقوله حولين فيفيد بيان الاثر مندوب وهو تحمل الرضاع
تمام الحولين ونحو هو ان المرضعة تستحق الاجرة في مدة الحولين لا ما زاد عليه انتهى بل حتى كلامه وكيف كان
فالظاهر ان الوجه في الاقتصار على الحولين مع جواز الزيادة في الجملة عند اصحابنا ما ذكرناه من ان الاولاد ليس من
الرضاع الشرعي في الحقيقة وهو ما ترتب عليه الاحكام فيدل على المرام في هذا المقام ويحمل على ذلك اطلاق كل لفظ ورد
في الاخبار من الارتضاع ونحوها ومثله قوله تعالى وفصاله في عامين وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانهما يدلان على ان
العامين مدة الفصال بمعنى انه يتحقق بمضيهما وان حصل الفطام عن اللبن قبل اكمالها كما يدل عليه الاية السابقة
وعلى ان ما زاد على ذلك خارج عن المدة وان لم يتحقق الفطام واذا ثبت ذلك ثبت المطلوب النبوي المجمع عليه لا
رضاع بعد فصال اذ لا يراد نفي الجواز قطعا بالاجماع فتعين الاستخفاف كما هو الظاهر فالمراد نفي الرضاع المعتبر واحكامه المعتبرة
وهو المقصود وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع الا ما كان في الحولين والعيان الا ما كان في الحولين وفي لفظ آخر
لا رضاع بعد فطام رواه المفيد في المقنعة والمحقق في الشرائع مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله والصدوق مرسلا
ومثله في وصية النبي لعلي صلوات الله عليهما باسناده المتحد والشيخ ورواه الشيخ في الصحيح عن علي بن اسباط وهو موثق
على قول عن عبد الله بن بكير مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله ورواه الكليني في الحسن عن حماد عن منصور بن يونس
وهو موثق على قول عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد
فطام الخبر قال صاحب الوسائل ان الصدوق رواه باسناده عن منصور بن حازم فيكون حسنا على الاظهر حيث
الامالي في الصحيح عن شعيب وعن يونس وعلي بن اسمعيل عن منصور بن حازم فما انكره في المسالك على المحقق حيث
قال انه لم … لا رضاع بعد فطام … عن الصادق فلعله جرى على خلاف عادته لكن
في محله وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام ولنا ايضا ما

ايضا ما رواه الكليني والشيخ باسناده عنه في الصحيح القاسم بن محمد … عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قلت وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل … وذلك لانه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان … والثالث شرك … عبد الله خاصة والحق خلافه فانه من محمد بن
عيسى الاشعري الملقب ببنان قال النجاشي والكشي ويروي عنه محمد بن يحيى كثيرا بالاطلاقات كما في الكافي وغيره وفي التهذيب
بابن … عدة مواضع والمروي عنه قد يكون ابان وقد يكون علي بن الحكم وغيره وعبد الله المذكور ما نقف على جرح
ولا تعديل له الا انه لا يخلو من اعتبار لكثرة رواية ابن يحيى عنه وما يظهر من ترجمة محمد بن سنان عن الكشي والنجاشي …
ما الشيخ يعبر عنه كثيرا ببنان مع اختلاف المروي عنه على نحو ما قلنا وكثرة الراوي عنه في عدة مواضع محمد بن احمد
بن يحيى وجميع ذلك … على المطلوب وعلي بن الحكم ثقة بناء على الاتحاد وهو الثقة هنا الرواية عن ابان كثيرا مع كون
الراوي عنه احمد بن عيسى اخا عبد الله المذكور وكيف كان فالخبر بنفسه … حجة على المطلب الا انه معتضد
بعمل الاصحاب فتدبر ويؤيده ما سياتي عن ابن بكير وما سبق من اخبار العشر والحولين وقد مر تحقيق الكلام فيها … ابن
الجنيد بعد العموم باطلاق الفطام فيما سبق من النبوي وغيره وبما رواه الشيخ في الموثق عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم والجواب ان العموم مخرج عنه بالدليل مع انه اضعف قطعا فلم يبق على اطلاقه
فارادة ما هو المعهود والغالب اولى فافهم واطلاق الفطام يحمل على ما مر مع ان الاسكافي لا يقول به فيما دون الحولين فما يحمل
عليه واسلم والخبر لا يخلو عن قصور فان راويه اطلق الشيخ انه واقفي وقال هنا في التهذيب ان هذا الخبر نادر مخالف للاحاديث
كلها … لا نعارض به الاخبار الكثيرة ومع ذلك فيحتمل على الانكار او ارادة الحولين المرضعة والفطام الشرعي
للرضيع او قراءة يحرم بالتخفيف ولا حاجة الى ذلك لوضوح الحكم بحمد الله المشهور ان الرضاع قبل
الحولين ينشر الحرمة سواء كان قد فطم قبل الحولين اولا والحجة ظاهرة مما سبق وهذا الحكم لانه على كل من استدل بالنبوي
… في المسالة السابقة … اطلاق … على حال الرضاع الى ما يظهر من الاخبار المذكورة من ان الرضاع يتحقق قبل الفطام
مطلقا والظاهر الاجماع على ذلك بل لا تامل فيه وانما الخلاف في معنى الفطام فالمعظم على ارادة الحولين فيكون الفطام معتبرا …
لا بفعله والاسكافي على الفطام الكامل فيما يظهر منه وان الحولان عنده لظاهر الاية وهما مع الزائد عليهما بشهر مثلا لظاهر النص
… هو الفطام جمعا بين الاية والرواية وما دون ذلك … قال ابن ابي عقيل الرضاع
الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام فمن شرب بعد الفطام لم يحرم ذلك الشرب قال السيوري انه خلاف ما عليه الاصحاب ان
يراد الفطام الشرعي واحتج له العلامة برواية الفضل بن عبد الملك السابقة واجاب بان المراد الفطام الشرعي بقوله عليه السلام
قبل ان يفطم اي قبل ان يستحق الفطام قال وبالجملة فكلام ابن ابي عقيل ليس بصريح في مخالفة علمائنا قلت قال ثقة الاسلام
في الكافي بعد ما عقد بابا لبيان انه لا رضاع بعد فطام وذكر جملة من الاخبار معنى ذلك ان الولد اذا شرب لبن المراة بعد ما يفطم
لا يحرم ذلك الرضاع التناكح وهو باطلاقه يوافق العماني مع انه نقل رواية الفضل ايضا لكن الظاهر انهما ارادا الفطام الشرعي
واريد بعد ما مضى الحولان فطم او لا ويدل على ذلك نص الصدوق في تفسير الخبر وسياتي ايضا عن ابن بكير وكذا يظهر من المقنعة
وغيرها ولو لم يكن الا ما استفاض … من الخبر لكان فيه كفاية ذهب اكثر الاصحاب وهو المشهور بين
المتاخرين الى ان المناط في الحولين على المرتضع ولا يراعى في ولد المرضعة … وقال … ان ذلك مخصوص
… ابا الصلاح ثم قال انه الاشبه وهو اختيار ابن ادريس والفاضل … والشهيدين والسيوري والصيمري وابي
العباس في المقتصر … المذهب والمحقق الكركي وصاحب النهاية والكفاية وبعضهم … قال الشهيد عبارة الشيخ وغيره

ثم تعتد مطلقة وقال العلامة انه اطلق ذلك الشيخان واكثر علمائنا المتقدمين وقال ولد ان الشيخين وكلام الاكثر واعلى
اعتبار الحولين من غير تعرض لذكر ولد المرضعة ولا المرتضع وقال ابو العباس في المهذب ان المشهور قطع النظر عن ولد المرضعة
وعدم التعرض لحكمه ويقرب منه عبارة التنقيح وفي المقتصر ان الاكثر لم يعتبروه بل جعلوا المناط على المرتضع وقال الصيمري المشهور
عدم اعتبار الحولين في ولد المرضعة وقال المحقق الكركي لم اجد التصريح للشيخان في ولد المرضعة بالاشتراط ولا بعدمه وفي ذلك نقل ولا
باس بنقل جملة من عبارات المتقدمين وغيرهم لتنكشف حقيقة الحال فنقول قد تقدم عبارة ابن ابي عقيل ولا ريب ان الفطام هو فطام
المرتضع وكذلك عبارة الاسكافي فانها تدل على انه انما يتوسط فطام بعد الحولين للمرتضع كان الرضاع محرما فلم ولد المرضعة
ام لا وقال الصدوق في الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام معناه اذا ارتضع الصبي حولين كاملين
ثم شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وعقيب عبارة الحلبي المتقدمة وهو
المعلوم انه لا مستند للفريقين هناس المبتسة الناقل الا الخبر على اصلاحها في نقض وسيأتي عن ابن بكير ما يدل على ذلك ولما
حصرهنا المحدثان بفطام المرتضع لوجها عدم اعتبار فطام ولد المرضعة مضافا الى الاطلاق في المفهوم والحمل على انه من
باب التقييد ببعض الافراد من غير قصد التخصيص بذلك مما يأباه كل ذي عقل سليم فانصاف هذه العبارات وعرضها على ان الصبي
اذا ارتضع في حوليه نشر الحرمة ويدل عليه ايضا رواية الفضل السابقة ومن المعلوم تأخر الارضاع

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التكلان وبه نستعين

الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا ليطهر به الناس من الادناس ويزيدهم بذلك قربا ونورا والصلوة والسلام على من ارسل رحمة للعالمين
بشيرا ونذيرا محمد واله الذين اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا   فيقول المتعطش الى فيض ربه الجليل اسد الله بن اسمعيل
كساهما الله يوم النشور حلل النور ومسقاهما شرابا طهورا هذه رسالة لا معة الظهور مرونقة السطور ممتازة بان يتاح لها القبول
ويجتمع عليها جواهر ادلة الصحة تحت الشعور حقيقة بان تسمى باللؤلؤ المسجور في معنى الطهور او تطهير من شبهات بعض الجمهور لما دعت
فيها ما يتلى به المتوضئ الذي ذهب اليه الاعاظم من اصحابنا ومعظم الجمهور في معنى اللفظ المذكور وكشفت عن عوار ما تفرد به
في ذلك شذوذ نفعه وشرذمة مرتبون بمتكلمي الراي قولا لزور وادحضت جميع ما تشبثوا به من منقول ومعقول لا يكاد ضياء
الشمس في عين الظهور تعمى عنه ابن لاصفياء فابن يجحدوا التطهير بالماء اذ لا يطهر عن البحر هل علا السعي هطل ذات التجر فكيف
لا يكون استفادة ذلك من لفظ الطهور لما لاقى الا بصارهم كمن تغى القلوب التي في الصدور وقد اوضح فيها ايضا استدلال
ما اشتهر على جماعة من اصحابنا في هذا الباب تاليف بقائه بمكور لم يكن ذلك عن تقصيرهم ولا قصور مستعينا بالله الرؤف

الرؤف الغفور فاقول الحمد لله الهادي لدلائل المعترف انما اتت خلق الماء وانزله من السماء من اجل الالاء واكمل النعماء بل يمكن بدونه سائر النعم من
اعظم البلايا واعم النقم واتم العلل للسقم وليس هذا الكفار العوام النفرة وحكم الحكمة بل يبني على النظر الاصح الطباع المستقيمة على العادات
المنتظمة المعلومة وقد بان ان الله سبحانه كثيرا من مواهبه العظيمة وعطاياه الجسيمة في كثير من الايات المحكمة ببيانات تامة وعبارات شافية
تفهيما لهم بذلك كيما ينالوا العلوم على قوة النقم وخطر الحكمة وشدة الحاجة وعظم الفاقة الى صانع الخليقة ليستيقظوا من رقدة الغفلة
ويتنبهوا من غير تجشم الادلة ويعلموا ان معرفة الصانع والخالق الى المبدع من ضروريات الفطرة ويكفي فيها ادنى التفات لكل ذي
بصيرة ويستدلوا بها على وسائر صنعه من النشأة الاولى على النشأة الاخرى ويتذكروا ما يرون من تغير احوال المنغمسين المنكرين الى
انهم لم يخلقوا الا للنعم واتمه بحيث بشرية بالكدورة فيدعوهم ذلك الى القيام بمراسم ذكره والوازم شكره وملازمة طاعته ومجانبة
معصيته فما لنا حب للقائه والتجنب عن عقوبته وبلائه والاهتداء الى سبيل والاقتداء بمن سلك صلوات الله عليهم فتعالى شأنه وجل
برهانه وعمت الائه وعظمت نعمائه وقد كان من منافع الماء العامة من بعض الجهات لجميع الانام والخاصة من اخرى بخاتم الرسل وائمة
الكلام صلوات الله عليهم وعلى اله الحميم العليم ان جعله بما ادرع في خلقته الاصلية مطهرا لهم من الاخباث الحسية والمعنوية التي
تلحق غالبا اعظم الطاعات البدنية ولا ريب ان ذلك من جلائل النعم كما هو ظاهر لكل من بصر وتفطن فان موجب سهولة الامر واضابته
الملم بلا ضرر لعموم وجود الماء وانزاله من السماء وبعده من السماء الارض بلا كلفة اصلا ونوع كلفة يسهل تحملها فاحتياج الناس فاطبة
الى حفظه طلبا لحفظ حياتهم دائما وتوقف الدقيق على بقاء نعم على تحصيله غالبا وحصوله بلا ثمن او بثمن قليل الاماكن واختصاصه
بشدة النفوذ وعدم الرقة والرقة وفقد قبول الامزجة ومقابلتها مع البدن والطبيعة التي هي بالرفق وقيقه وزيادة الصفاء والنقوة
والرقة وسرعة الازالة للاخباث الظاهرة وعدم تلوث الثياب والبشرة وتنظيفها عن سائر الادناس اللابدية والاوساخ الظاهرة
وقد امر الله سبحانه بالوضوء والاغتسال والتطهير والتطهر ونسب اليها في مواضع عديدة من كتابه واشار في اثنين منها بقوله فان لم
تجدوا ماء الى ان الماء هو المطهر من بعض الاحداث اذ لو لا استعمال ما يبيح مطهرية على وجه الاطلاق ولا على سبيل الاستقلال ولا
في مقام ذكر حفظا لعصر ومحل الامتنان بما تعمم كان يحسن نعمة خلقه وجعله مطهرا والامر بالتطهير والكشف عن سائر فوائده مكررا
باظهار ما فيه من هذه المنفعة الخاصة والمنة العامة في ايات الحكمة مناسبا لمقتضى الحكمة البالغة المستوية كما يشهد به اشتمال القران
ظاهرا على اصول المطالب الدينية التي تعم بها البلوى من اصول الشريعة وفروعها اما نفس طهارته التي هي عبارة عن كونه في اصل
الخلقة وما دام عليها بحيث لا يجب التجنب عنه في التناول والصلوة ونحوها من الضروريات التي لا يقع فيها شائبة شبهة من جهة
العقل والنقل اصلا مستفادة من تلك الاي المتضمنة لقوله التي لا تتم بدونها من تسويغه بانزاله من السماء ووصفه بكونه
مباركا ومن سائر العمومات القرانية الدالة على طهارة غيره ايضا كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واحل لكم الطيبات ويريد
الله بكم اليسر ونحوها ومن نحو خلق سائر الاشياء الطيبة والظاهرة عنده ان من جعله كل حي ومنها اصل الخلق وانه اول ما خلق
من الاجسام وان سائر النعم بدونه من البلايا والالام فمقتضى الحكمة بيان مطهريته وهي مسلمة لطهارته ووجيهة لكونه في الشراب
الذي هو اعظم فوائده اهنى وانفع من غيره كما يومئ اليه ايضا بعض الاخبار وعندكونها ذكرنا ان التطهير به من جميع الاخباث الحسية
والمعنوية من الخواص الحقيقية والاضافية لهذه الشريعة المصطفوية على شارعها افضل الصلوة والتحية ولم يكن في شيء من الشرائع
السابقة او في بعضها فوق التصحيح من الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد
وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون وفي ارشاد الديلمي عن امير المؤمنين
عليه السلام في ذكر فضل نبينا صلى الله عليه وآله على سائر الانبياء واممهم صلوات الله عليه وعلى اله وعليهم ان الله سبحانه رفع نبينا الى
ساق العرش فاوحى اليه فيما اوحى كانت الامم السابقة اذا اصابها نجس قرضوه من اجسادهم وقد جعلت الماء طهورا لامتك

من جميع الانجاس على التعبيد في الاوقات حتى لا احتياج من الحافظ عن ابائه عند عليهم نحو ذلك التطهر لا امتثال طهورا وقد اشرنا
الى بعض احوال الامم السالفة في ذلك وفي غيره من الاحكام في كتاب الناسخ الفرقية عند الكلام في الحقيقة الشرعية من اراد ذلك
وقف عليه هنالك فان الماء مطهرية مطلقا من خواص هذه الملة البيضاء والشريعة الغراء فكان ذكرها في القرآن سببا جيدا ولا
ينافي ذلك حصول الطهارة في بعض الاشياء بغيره ايضا كما لا يخفى ولاجل ما بيناه ذكر اية الحكم المزبور في آيتين من كتابه احديهما
نزلت في واقعة خاصة وهي وقعة بدر لما سبق الكفار الى الماء وضاق الامر بالمسلمين من جهة الشرب والتطهير وغيرهما فانزل الله
المطر لهم وزالت بذلك عللهم وقويت قلوبهم ونزلت اية وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به الى اخر الاية المشتملة على بعض
الفوايد الخاصة بتلك الواقعة وذكر التطهير من جملة تلك المنافع والمقاصد المترتبة على انزال الماء عليهم من السماء والاخرى تضمنت
كون المطهرية من صفات الماء مطلقا او ما نزل منه من السماء وهذا بما اقتضى تعميم الحكم لكل ماء ايضا كما سيتبين وهي قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا لعموم صفة قبل استعماله بالطهور اشارة الى كونه صفة اصلية ثابتة لماهيته من حيث هي لا لوصف عارض
له كما افصح عنه افصح البشر صلى الله عليه وآله بقوله في الخبر المشهور بين الفريقين خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الخبر واستغنى بذلك عن عد
التطهير من جملة فوايد انزاله كما اشار اليه ما ذكر في تتمة الاية وكما في الاية السابقة لاختلاف الاغراض في تأدية العبارات باختلاف
المقامات ثم جرت طريقة النبي واهل بيته وما تابعهم في محاوراتهم على المتابعة لله سبحانه في استعمال لفظ الطهور لافادة المطهرية كما
يشهد به كثير من الاخبار والاثار التي تقدم بعضها ويأتي جملة منها ايضا فيكون اللفظ المصوغ من المجرد مفيدا للمعنى المزيد وهو في اللغة شايع
كثير كالبشير والنذير والوضوء والوقود وغيرها ولم ينكره [illegible] فيما وقفنا عليه ونقل الاجماع عن العامة [illegible] دلالة الطهور على
ما ذكرنا استعمال [illegible] في الاية وغيرها وادعوا انه لا يفيد الا نفس الطهارة او المبالغة فيها ثم سرت منهم الشبهة على بعض الوجوه الى جماعة
اخرى من العامة والخاصة [illegible] في الاية على المطهرية او انكروها بناء على ان المراد هو الوصف الذي هو الطاهر فيما مع ما تقدم [illegible]
علماء الاسلام على ان كل ماء يطلق عليه الطهور مطهر من الحدث والخبث ما دام على اصل خلقته كما هو مورد الاية وقال بعضهم بمطهرية
بعض المايعات الاخر ايضا او كلها فاذا كان الحكم مجمعا عليه بين علماء الاسلام حتى عده بعضهم من ضروريات الدين مع كون الدال على المذكور
في القرآن موجودا واستعمال اللفظ في هذا المعنى شايعا في اللغة [illegible] وباب التجوز في الوضع واسعا [illegible] نظائر كثيرة جدا وكان
من القواعد المقررة ان [illegible] كلام الله تعالى على ما هو الاصل [illegible] كان اولى [illegible] مع ثبوت ذلك المطلب في نفسه كما هو الظاهر
او مطلقا لان ذلك هو مقتضى صدور الكلام من الحكيم ولا سيما الباري تعالى المتناهي حكمته [illegible] في كتابه ببيان كل شيء مع تواتر
الاخبار بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وعترته صلوات الله عليهم بحمل الطهور على المعنى المذكور بكونه اظهر واوضح ولا سيما مع عدم استفادة ذلك المعنى
على وجه الاطلاق والاستدلال من سائر الايات [illegible] الايات يكشف بعضها عن بعض والمتشابه منها [illegible] الروايات يحمل على المحكم منها
فينبغي حمل هذه الاية لما اشبه معناها على سائر الايات والروايات المشار اليها وهو مقتضى ما ذكرنا [illegible] ايضا ان مبنى معرفة الاوضاع
وفهم الكتاب والسنة على الظن لا القطع ولا سيما على الطريقة العامة للعامة والخاصة بالمخالفين منهم فيما نحن فيه وهم اصحاب الراي والادب
لانه ان لم يحصل مما اشرنا اليه القطع بما ذكرنا فالظن يحصل منه قطعا ونقول ايضا انه ينبغي تنزيه كلام الحكيم [illegible]
ومن المعلوم ان الماء الذي ينزل من السماء لما فيه من [illegible] ولا يحتاج اليه [illegible] حال [illegible]
طاهر [illegible] في الطهارة [illegible] ومثل ذلك من الامور الضرورية التي لا ينبغي التعرض لبيانها في مثل القرآن ولا
سيما في مقام الامتنان مع وجود صفة اخرى [illegible] ولا يعد ايضا صفة مدح [illegible]
مع ما ذكرنا [illegible]
وما قاله الشاعر والخطاط [illegible] في تحقيق معنى الطهور في المقصود [illegible] الاية وان [illegible] على ما قلنا في الجملة [illegible]

الجملة فاجمع الجميع على مطهرية الماء على نحو ما استفدناه من الاية احببنا ان نستقصي هذا المطلب الجليل ونبنيه على وجه التفصيل ونسلك في
ذلك طريقا متوسطا بين الاختصار والتطويل اجابة لسؤال جماعة من الاخوان الكرام [illegible] بالتعظيم والتبجيل [illegible] الله تعالى
قاصدا ان [illegible] في تحقيق المطالب بالاستطراف من المسائل النافعة [illegible] في كل تهذيب [illegible] على الرغايب
معاني فعول
ورافع النوايب فليعلم ان صيغة فعول وردت في العربية على انحاء عديدة منها ان تكون اسما جامدا كذنوب وصفة بمعنى
في معنى الطهور المصدري
المفعول [illegible] كحلوب وركوب [illegible] ومنها ان يكون مصدرا كما نص عليه في
الاساس والكشاف والمغرب ومجمع البيان والقاموس والطراز وغيرها وحكاه بعضهم عن الخليل والاصمعي وابي حاتم السجستاني
والازهري وغيرهم وحكاه الطبرسي والزمخشري وابن الاثير [illegible] عن سيبويه وحكى الطبرسي عنه ايضا انه قال جاءت خمس مصادر
على فعول بالفتح كقبول [illegible] والولوع والوقود [illegible] الاكثر في [illegible] اذا اريد المصدر [illegible] ابن الاثير عنه ايضا انه
ثبت الوضوء والطهور والوقود بالفتح في المصادر والعين تقع على الاسم والمصدر وقال نجم الائمة رحمه الله لم يأت لفعول بفتح
الفاء مصدر الا خمسة احرف توضأت وضوءا وتطهرت طهورا وولعت ولوعا ووقدت النار وقودا وقبلته قبولا كما حكي عن سيبويه
انتهى وقد نقلوا احرفا على مجيء بعض هذه الالفاظ مصدرا ايضا كما عن ابن الاثير والزمخشري في الولوع والجوهري والفيروزابادي في
الوضوء والزمخشري في الكشاف في الوضوء وكذا في الوقود [illegible] المصدر [illegible] بالفتح قال سيبويه وسمعنا
من العرب من يقول وقدت النار وقودا ثم قال والوقود اكثر انتهى وحكى الجوهري عن الاخفش انه [illegible] الوقود والوضوء مصدر
بالضم [illegible] بايقاد [illegible]
ان [illegible] يجوز ان [illegible] بالفتح مصدرا كثيرا منهم [illegible]
حتى [illegible] ان [illegible] بالفتح مصدر [illegible]
عن الاخفش وابي [illegible] وذكر الجوهري [illegible]
ذلك [illegible] على المعنى المذكور [illegible] لا صلاة الا بطهور [illegible]
طهور [illegible] في النهاية [illegible] الكشاف والمغرب [illegible]
ومحتمع [illegible] بالفتح كما في المغرب وحكي في مجمع البيان والكشاف عن سيبويه وكذا
في مفردات الراغب وغيرها [illegible] في [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] لا صلاة الا بطهور [illegible] ذكروا الطهور بالفتح [illegible] هذا المعنى كالجوهري
[illegible] وحكى الجوهري [illegible] الاخفش [illegible] بالفتح مصدران [illegible]
وذكر [illegible] بالفتح مصدر [illegible]
[illegible] وحكي عن الاخفش وابن السراج [illegible]
الاخبار فلم يثبت ضبطها بالفتح عن سماع [illegible] ويحتمل بعضها [illegible]
[illegible] في غاية البعد [illegible] بالفتح [illegible]
الاثبات [illegible] الفتح على [illegible] في الروايات [illegible] بعضها على [illegible]
[illegible] عن سيبويه [illegible] في الكشاف [illegible]
[illegible] ذكر سيبويه [illegible] لا صلاة الا بطهور [illegible] الطهارة
[illegible] الطهارة [illegible] كلام [illegible]

٢٠٨

انه مع تقريره بانه مصدر لتطهر على غير قياس فسره في البهجة بالطهارة وقد صرح ايضا بان الطهارة تأتي مصدر الطاهر كالطهور وعلى
هذا يتجه كلامه بلا اشكال لكن المعروف في الطهارة خلاف ما قاله وكانه مبني على جعلها بمعناها الشرعي من المزيد فيه وهو بعيد لان
الشايع في الآيات والروايات التي هي الاصل في الاوضاع الشرعية انما هو استعمال التطهر ومشتقاته في هذا المعنى وقد ذكر الازهري في التهذيب
ان الطهارة اسم يقوم مقام التطهر بالماء للاستنجاء والوضوء وقد تقدم ما يؤيد استعمال الطهور في التطهر وما ورد في حديث بلال انه
قال للنبي التطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار في هذا الحديث يكون الطهور فان الظاهر انه بالفتح بمعنى التطهر واما ما ذكره
الزمخشري في الاساس من قوله طهر وطهر واطهر وتطهر وتطهرت طهورا وما عندي طهور اتطهر به اي وضوء واتوضأ به [illegible] ففيه
تقدم عنه وعن غيره وكذلك ما ذكره في الاساس في الوضوء حيث قال وقد وضوءه وتوضأ وضوءا حسنا [illegible] بوضوء وظاهره ان الظاهر
اتحاد معنى الوضوء والطهور مصدرا كان او اسما [illegible] على ما قلناه يكون اسم مصدر كالغسل والوضوء بضمهما [illegible] اريد
نفس الافعال المعهودة او فعلها على غاية [illegible] وفي كتب اللغة مصدرا ايضا كما عرفت مما سبق [illegible] من كلام [illegible] الازهري في
التهذيب ان هذا المعنى عندهم فرع المعنى الاسمي الآتي وانهم لذلك اختلفوا في هذا النوع من اسم المصدر [illegible] البصريون لان اصل
[illegible] فان الغسل موضوع لما يغتسل به والوضوء لما يتوضأ به [illegible] استعمالا في الحدث [illegible] الكوفيين والبغداديين
دلالته الان على الحدث وقال صاحب الطراز زعم الاخفش وابن السراج ان [illegible] صفة للمصدر [illegible] المصدر واقيمت
الصفة مقامه انتهى وعلى هذا فمعنى تطهرت طهورا حسنا تطهرت تطهرا [illegible] حسنا [illegible] الا بطهور [illegible]
او تطهير طهور فيكون معناه [illegible] المعنى الوصفي الآتي [illegible] اللفظ على هذا القول الا فيه حقيقة وان افاد معنى المصدر ظاهر
القيام مقامه ويلزم [illegible] عندهما [illegible] في الكلام [illegible] نفس معناه المصدري ولا يخفى انه يمكن ان يحمل على ذلك
في جملة من الاخبار كما سبق [illegible] الآية [illegible] المصدر [illegible] نعتا [illegible] والتاويل [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] على السماع [illegible] الموصوف [illegible] وصفه بصفة كعدل
ورضى بمعنى العادل والمرضي او [illegible] في معنى او صيغة حتى يخرج عن المصدرية [illegible] وعدلا ايضا وليس الطهور كذلك [illegible]
تطهير وتراب تيمم ولا ماء غسل [illegible] لا يقال [illegible] طهور اي تطهير وانما يقال ماء طهور وتراب طهور [illegible]
في الآية على المعنى المزبور [illegible] الاخبار التي اطلق فيها على الماء او التراب كالخبرين المذكورين سابقا [illegible] التراب احد الطهورين [illegible]
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والنبوي [illegible] الطهور ماؤه [illegible] لو حمل في الآية على ذلك بان يراد ماء تطهير او تطهر
بها [illegible] كونه الماء [illegible] المطلوب [illegible] وضع في الاصل مصدرا [illegible] ايضا [illegible]
استعماله في المعنى الوصفي [illegible] الصفة كالعدل بمعنى العادل [illegible] بمعنى [illegible]
نعتا [illegible] ثبوت المعنى الوصفي [illegible] اصل الوضع [illegible] الآية [illegible] عليه كما هو ظاهر
ثانيها ان يكون اسما لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به والسحور لما يتسحر به والفطور لما يفطر عليه والغسول لما يغسل به وما يغتسل به
ونحوها مما ذكر في كتب اللغة [illegible] وهي كثيرة جدا والمعروف في جميعها الفتح [illegible] وحكى الاخفش عنهم [illegible] كما سبق ونقل
ايضا في مجمع البحرين في الوضوء [illegible] في القاموس وحكى في المغرب عن ثعلب وابن السكيت في توضأت وضوءا حسنا [illegible]
انه بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وعن ابي عبيدة وابي حاتم [illegible] في ذلك وعن ابي عمرو بن العلاء انه لا يعرف اصلا وحكى
[illegible] الزبيدي [illegible] الوضوء بالضم مصدر وضوء [illegible] وعن غيره ان الوضوء [illegible] مصدر وان
الوضوء بالفتح اسم ما يتوضأ به وهذا المعنى [illegible] في الطهور بالخصوص [illegible]
الطهور [illegible] كثير من ائمة اللغة والتفسير والفقهاء كصاحب المحيط والهروي والجوهري والازهري وابن الاثير والراغب والحلبي [illegible]

وطهورا

في معنى الطهور [illegible]

٢٠٧

والمازني والزمخشري والطبرسي والشهرستاني والنيسابوري والبيضاوي والعلامة والسيوري والبحراني وصاحب الطراز وغيرهم وحكي [illegible]
عن سيبويه [illegible] الازهري [illegible] الوضوء عن جماعة [illegible] فيهما عن الخليل والاصمعي والسجستاني وجمهور اهل اللغة وذكر [illegible]
[illegible] في كثير من امثلة فعول كالوضوء وغيره وقال في الطهور هو المصدر واسم ما يتطهر به والطاهر المطهر وكان قصد الاشارة
[illegible] المعنيين الآخرين في كثير من الموارد [illegible] التصريح بالجمع [illegible] الاول [illegible]
عليه لا الاشارة الى التردد او الخلاف في ثبوته والوضع له [illegible] نقل جماعة من المتأخرين كصاحب [illegible] وغيرها [illegible]
من [illegible] من اهل اللغة على ثبوت المعنى المزبور في الطهور وجعله السيوري وكثير ممن [illegible] اصلا للمعنى الخامس ثم ذكر [illegible]
خلافه وجعله [illegible] المعنى المصدري المتقدم الا انهم لم يذكروا ذلك في الطهور بخصوصه [illegible] الآية عليه
جماعة من ارباب اللغة والتفسير كالجوهري والهروي والبيضاوي وصاحب الطراز وغيرهم [illegible] من متأخري الفقهاء كصاحب
المدارك والمعالم وغيرهما [illegible] النيسابوري على الزمخشري حيث [illegible] في الكشاف [illegible] الطهور [illegible] وصفة
بمعنى الطاهر او البليغ في الطهارة [illegible] على المطهرية وقال انه ليس [illegible] التفعيل [illegible] بانه حيث علم ان
الطهور في العربية على الوجهين [illegible] التراع [illegible] كون الماء [illegible] العين [illegible] السماء ماء هو الة
للطهارة [illegible] ان يكون [illegible] قال [illegible] ذكره في معرض الانعام فوجب حمله على الوصف [illegible]
ان [illegible] الطاهر [illegible] قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به انتهى ولا يخفى ان ما ذكره [illegible] على من قال ان
الطهور لا يفيد المطهرية اصلا كما [illegible] عن ابي حنيفة وغيره واما من سلم ذلك [illegible] عليها في الآية [illegible]
نعتا [illegible] صفة المعنى المذكور لا اسما كما هو الظاهر من الكشاف المصرح به في غيره فلا يرد عليه ما ذكره وان كان حمله فيها على
المعنى الاسمي بعد تسليم جوازه اولى [illegible] من حمله على المعنى الوصفي المذكور كما قاله وقد استبعد حمله فيها على الاسمي جماعة من الفضلاء
كصاحب المدارك وغيره نظرا الى ظاهر اللفظ [illegible] مطلقا وان قطع النظر عنه كصاحب المعالم والتحقيق
انه لا يتجه حمله على ذلك حيث وقع نعتا الا على ضرب من التاويل [illegible] اسم الة [illegible] وان لم يكن [illegible] المهودة
واسماء الآلة كاسماء الزمان والمكان انما [illegible] نفس الذوات المعينة [illegible] الاشتقاق [illegible]
ولا ثبوت مباديها [illegible] الطهور بمعنى آلة التطهير والمفتاح آلة الفتح والمطهر مكان التطهير او زمانه [illegible] في الحقيقة كالجوامد
الجوامد المحضة التي لا يوصف بها الا على التاويل وليست كسائر الاسماء المشتقة كاسم الفاعل ونحوه [illegible] كالمنسوب
والظرف المستقر [illegible] لا [illegible] الا على الذوات التي صدر منها او قام بها مبادي
اشتقاقها وليست معانيها صالحة لان تصدق الا على ذلك [illegible] معاني الافعال التي ليست الا نفس المبادي من حيث
[illegible] الصفات المشتقة [illegible] في معانيها
ومفاهيمها الذوات حيث [illegible] الضرورة [illegible] قيام الصفة
[illegible] النعت الحاصل [illegible] بالصيغة
[illegible] المعنى الوصفي الذي [illegible] الوصف به [illegible] فاعلا او مفعولا [illegible] نعتا [illegible]
[illegible] على ثبوت [illegible] الصفات والجمل المشتملة على الرابطة [illegible] اسماء الآلة ونحوها
لانها انما تدل على الذوات المبهمة التي [illegible] لا على ثبوت [illegible]
كما لا يخفى [illegible] ايضا عدم صلاحية المصدر لوقوعه نعتا الا على التاويل [illegible] على نفس الحدث [illegible] وعلم
ايضا [illegible] الرابطة في المشتقات [illegible] فانها دلت على ثبوت شيء لشيء [illegible] معنيان مع علم

ويعتبر

[illegible]

وجوه اللبطة في نفس الجملة بحيث لم يبق لها اتصال او ثبوت من لوتها لما جعلت نعتا الرقيب فلفظ ذلك فاق لم احوج نعطى لوقلنا ما قيل
في الفرق بين الصفات واسماء الآلة ونحوها باعتبار التعيين والابهام فيه بحث في المقام فان التعيين حاصل في كل منها يجب تفصيل وضعه
ولذلك يقال الاسم الفاعل كما يقال اسم الآلة ونصرح الائمة على ان جميع الاسماء المشتقة موضوعة للذوات المبهمة المتصفة بالصفات
المغيرة وان افترقت من وجه آخر فتدبر وقد اتضح بما قلنا ان الطهور في الآية لا ينبغي حمله على المعنى الاسمي الا اذا علم انه لا يستعمل اصلا
الا لافادة المطهرية او انما هذا هي المقصودة ولا يحصل بالمعنى الوصفي فيتعين الحمل على المعنى الاسمي وارتكاب التأويل فيه
كما في سائر الجوامد الواقعة نعتا والمقدمة الاولى وان كانت ثابتة كما سيظهر والثانية ممنوعة كما سيأتي ثم تبين على ما اختاره صاحب
الكشاف وغيره من حمل المعنى الوصفي في الطاهر او البليغ في الطهارة فيتم الرد عليه بما ذكر كما هو ظاهر ثم اذا بني على ارتكاب التأويل
من وجه هذا ان تفسير بالكسر يتعلق بها لكونه بمعناها وان كان على وجه التسمية لها والحاقه بالحال الموطئة لنظائر النعت
الشبيهة بها سواء قلنا ان الحال والنعت بينهما هي القيد في الحقيقة الا القيد المقيد كما هو المعروف وحسبه ورتبه صاحب الحالية والغيبة
باعتباره كما في قرانا عربيا ولسانا عربيا وشرا سويا ورجل صدق ورجل سوء والموصولات المعرفة التي تقع نعتا للمعارف باعتبار
صلتها واما تأويله بالمطهر كما فسره البيضاوي بان المتطهر به فان الوصف بالجامد المحض يتوقع على التأويل كما في هاء صبي قطام
حديد وقاع عرفج ونحوها فانه يتضمن معنى المشتق ولكان هو المقصود حصر في الاستعمال او لمبينه وهذا هو الاولى ويتأيد باعتبار
تجريده عن الذات المبهمة وارادة الصفة خاصة كما في اسم الفاعل ونحوه اذا وقع نعتا ونحوه ظاهر فانه يجب ما يتضح في تتابع المعنى
كما في اسمه واليد وسائر الراسية مخرجا الاوليفيه واصله بحيث يبقى اللفظ بدونه بلا معنى وتعلق ان الطهور بالمعنى الغير مضطلع
لنفس الذات المتطهر بها فلا وجه للترجيح عنها وان الصفات ظلا حاجة الى اعتبار التجريد والمرجح فيها كما هو ظاهر واما تفسيره البيضاوي
لم يتعلم ماء هو آلة للطهارة فلعله بيان لحاصل المعنى او اشارة الى الوجه الاول ذكرناه حيث مقصوده تأويل الجامد بالجملة لو صح
فساد حمله ما تفسيره الجوهري له في الترجمة وصاحب غريب القرآن بقولهما اي يتطهر به فكان ذلك بيان ايضا لحاصل المراد وليس مبنيا على
تأويل الجامد بالجملة او التوجيه فانه غير مستقيم وقد يعلم ان هذا المعنى الاسمي صحيح فكثير من الروايات المشكلة على اللفظ المزبور لا تنكاح ولذلك
جعلوه من معانيه مع ان منشاء هذه الاحتمال ونظائرها ما يكون فيها الحمل على المطهر او الطاهر المطهر كما سبق الاشارة الى ذلك في القاموس
وفي صحاح نوع تأييد لكونه المراد من الآية وان لم يتخرج الى التوجيه المذكور وقد حمل عليه البيضاوي في البينة التي لا يطهر لو طهرني فطهر
اناء احدكم الخبر وحمل عليه الطيبي في الحديث الثاني وهو في الاول صحيحا بخلاف الثاني فانه ما يتطهر به والماء باعتبار ان فيه الرقي
التطهر لا غسل الاناء وتحقيقه وقد تقدم عن المغرب حمله في الثاني على المصدرية وكذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يضع الطهور مواضعه وهو في الاول
غير بعيد بعد اعتبار سقوط الجار في الجر بخلاف الثاني فان الاظهر فيه الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته فلا يمكن حمل الطهور فيه على المصدرية كما هو ظاهر ولا على الظاهر او البليغ في الطهارة وان رعي ثبوت المعنى
لعدم مناسبته السؤال فيتعين حمله على المطهر او الطاهر المطهر وحمل علي رح في الظاهر ظاهرا وعلى المعنى الاسمي فيحمل مع ما بعده
مبتدأ حصرا وهو بعيد جدا او يأول بالمطهر او المتطهر به كما ذكر في الوصف به فيخرج حمله فيما بعد بناء على جواز حمل مثله في الظاهر
كما جاز حمله في الضمير فيما حكي عن الحريري من قولهم مررت بقاع عرفج كله ويقوم عربا جميعه فان تأكيد الفاعل حمل الضمير يؤذن
بجواز حمل حامله في الظاهر ايضا ويشهد له جواز حمل المنسوب فيه كالقرشي وقد حكي ورده على الداودي غيره في الشرح ونقل عن بعضهم
القول بصحته مع ان الآية ظاهر المفظ المنع من ذلك ويجوز حمله في الضمير خاصة وهذا وما حكي عن الحكوفيين الحاق الجامد بالمشتق مطلقا
في تحمل ضمير المستتر مع انهم لم يجوزوا حمله في الظاهر لعدم مشابهته اصلها المشتق فاعا جاز على المنسوب بغير الالة على الوصف فيجب
الرفع وتشد الطرفان لم يقيد بعيد لفظ العامل والحقه معناه خاصة والاولى العامل لحمل المطهور في الجر على المعنى الاسمي ووضع الحال

الكلام قائلا واذا فان الكلمة حملها على المعنى الوصفي المذكور فالطاهر المراد وهذا يجري في الآية المذكورة ايضا كما ظهر مما سبق ويأتي بيانه منصله
ثم ان حمله في الآية على معناه الاسمي يحتج نزل ايضا على كونه الماء مطهرا اذ لا يراد عطهر تيه الا انه يحصل به الطهارة سواء كان بمجرده
او بضم الى الطعام مع امثاله امور اخر معتبرة فيما شرع واما تفصيل ذلك وكون مجرد الوصول موجبا للطهارة في بعض المواضع
يعرف من الادلة الخاصة وليس الاطلاق ما مر زائي المعنى الوصفي بحيث يحكم بشموله لهذه الصورة كشمول العام لافراده حتى يكون هو
خروجها من المعنى الاسمي موجبا لكونه احسن من المدعى ولذلك فسر بعضهم الطهور بهذا المعنى بالمطهر كما سبق وقال النيسابوري
ان تسليم هذا المعنى يستلزم اندفاع النزاع فاندفع عنه بما قلنا ما اورده عليه صاحب الذخيرة من ان نزاع الزمخشري في كونه
التطهير من مفهوم المصطلح لم يرد لو صح الوصف به وكان مراده ان النزاع باقيا لتعارض مفهومي المطهر والة الطهارة وان
تلازما هذا ولكنه لم يلتزم مثل هذا لكلام فيه نظر هاهنا ولا صحة نسبة المغفل كون الآلة حقيقة بل ولا يخالف وعنه
الدفاعه ظاهر بما ذكرنا ولذلك قال النيسابوري ان كون الماء ما يتطهر به وكونه مطهرا الغير ومقصوده ما بيناه ويرد على كلامه
ايضا انه حيث منع التلازم بين المفهومين بانفسهما لزمه منعه هنا ايضا لان مفهوم المطهر يتناول صورة وصول الماء الى المحل من غير
قصد وهنا اذا استعمل التطهير عن الحدث بخلاف مفهوم الة الطهور فانه لا يتناولهما فاذا اثبت من جريان الكلام فيهما امكن ادخالهما في مفهوم
الاول لا الثاني ولا سيما الاول تناولها الكل ايضا سواء من المدعي والدليل واتحاد المفهومين من حيث ان المقصود هو حصول التاثير الآلة في
التطهير في الجملة غير تعقل ثالثها ان يكون صفة معيدة للمبالغة في الطهارة قال الزمخشري في الاساس طلب ماء طهورا بليغا في
الطهارة لا ينبهر فيه وهذا المعنى اي المبالغة في معنى الفاعل وان كان كثيرا استعمالها في فعول لكونه من شاهر صيغ المبالغة فليس
قياسا مطردا فكما لا يجوز اشتقاق نفس الصيغة واستعمالها في هذا المعنى من اي فعل كان كذلك لا يجوز استعمال اللفظ المسموع منها
في ذلك الا اذا علم وضعه لذلك ولا يكفي مجرد كونه من اوزانها صورة ولا كونه مع ذلك صفة بل ولا كونه موضوعا للمبالغة مع
عدم ثبوت كونه للمبالغة فيمعنى المجرد اذ لا يلزم من يعني شيء من ذلك وبين المبالغة المذكورة لتخلفها في الصيغة ولو قيل والحسا
ملدوان وللهولان وغيرها مما لا يحصى فلا بد اذا من ثبوت وضع الطهور للمعنى المزبور ولم نقف فيما وصل الي من كتب ارباب اللغة
وغيرهم على من صرح منهم بذلك من يوثق به في مثله او ناقل له عن مثله او مستند الى استعمال معلوم معتبر بل الموجود فيما الينا ان صريح
او ظاهر في خلافه فتحقق لنا الجوهري في الغريب ذا بادعاء لم يترض لهذا المعنى اصلا مع شدة حرصهما على استقصاء المعاني مع تتبعهما لغوي
اليه وغيرهم انه وضع في الاصل للمبالغة ثم استعمل في المطهر خاصة والطاهر كما ان ينبغي ذلك على النقل الحقيقة وحمله لا على
ثبوت ذلك في الطهور بالخصوص واما ما ذكره الزمخشري في الاساس فغيره يحكم الاساس لان تفسيره تقتضي صدوره ممن اشتهر عن
محاوراتهم لا من اهل اللغة ومع ذلك هو حنفي منهم فهذا النقل لم يسند الى احد منهم من يعتمد عليه ولا الى استعمال شائع معلوم يحتمل
حمله ومن الجائز ان يكون قد يحتج ذلك لترويج مذهب امامه على وجه المثال وان يكون شاذا او دالتفرح بذلك عن محل
اختلاف الاقوال وان يكون المعنى على خلاف ما قال ان لم يتيقن ما ذكره بقرينة حال او مقال على ان البليغ في الطهارة الخالي
من الشبهة مطلقا ايضا ليس المقصود بل غالبا من طلب مثل هذا التطهير فكيف يعلم عدم ارادته من اللفظ اصلا لا بعينه ولا اصلا ولو
صح ما ادعاه لا طرده قاعده للكل في الكل مطلقا لهان يقال الثوب طهور وخشب طهور وغيرهما اذا قصد المعنى
المذكور ونفس الطهارة خاصة من غير قصد القابلية للمطهرية وقد صرح الرافعي في غير القرآن والحتق في المعترة والمنبع في
المصباح المنير وغيرهم بامتناعه وقال الهروي في الغريبين والنحر في ترجمة الخاطر كل طهور طاهر وليس كل طاهر طهورا يعني
انه من الطاهر ما ليس مطهرا فلا يكون طهورا وهو يقرب منه كلام كثير منهم كما يأتي وهذا هو الظاهر من تتبع موارد استعمال الالفاظ
وعليه جرى اصطلاح معظم الفقهاء الذين هم الاصل في استعمالات اهل الشرع فلا يعبا بما اختصه الحنفي وبعض اتباعه واطرابه

ولما علم انه تعالى يسقيهم في مواضع عديدة استعمل فيه المطهر ونحن نذكرها ونبين ان المراد فيها ما ذكرنا اقول سبحانه وسقاهم ربهم شرابا
طهورا قد يتوهم ان المراد وصفه بالطهارة لو سلا فيها الاخافي المعتبرة في المشروب ولانه لا نجس في الاخرة حتى يطهر شرابها ولا
تكليف بالتطهير ليتبين بما يحصل به وجه انه لا نجس في الاخرة ولا تكليف باجتنابه في الشرب فلا حاجة في الوصف بالطهارة على
ان تعالى يسقيهم الله سبحانه احباءه ومن اهل الجنة لا يكون الا طاهرا نظيفا بليغا في ذلك فلا اختصاص لذلك الشراب
بوصف يعتنى بلفظ الخ حتى يتصور لوصفها بذلك فائدة ما وان لم يعتد بها فالمراد وصفه بكونه مطهرا بمعناه اللغوي المتناول
للتطهير الصوري والمعنوي لا الشرعي حتى يرد ما ذكر والوجه في ذلك ما ورد عن الصادق عليه السلام كما في مجمع البيان وهو ان المعنى
يطهرهم من كل شيء سوى الله اذ لا طاهر من تدنس بشيء من الاكوان الا الله او ما روي في الكافي وتفسير القمي مسندا عن الباقر عليه السلام في حديث
طويل يصف فيه حال المتقين في الاخرة قال وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها الف رجل من الناس وعن
يمين الشجرة عين مطهرة مزكية فيسقون منها شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله
عز وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة الخبر وقال البيضاوي في تفسير ذلك يريد به نوعا اخر يفوق على النوعين
المتقدمين ولذلك اسند سقيه الى الله عز وجل ووصفه بالطهورية فانه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية والركون الى
ما سوى الحق فيتجرد لمطالعة جماله ملتذا بلقائه باقيا ببقائه وهي منتهى درجة الصديقين ولذلك ختم به ثواب الابرار انتهى
وهذا موافق للخبر الاول ويقرب منه ما حكي في شرح الشمسية وغيره عن جماعة من المفسرين وقال القمي في التفسير شرابا طهورا ليس
بنجس كخمر الدنيا ويطهرهم من كل شيء سوى الله وعلى هذا يكون المراد به الطاهر المطهر ويحتمل ان يكون الاصل ان يطهرهم كما يظهر من
كلام مجمع البيان فابدلت او بالواو نشرا او من النساخ وحكى الطبرسي في المجمع عن ابراهيم التيمي وابي قلابة ان المعنى طهورا لا يصير بولا نجسا
ولكن يصير رشحا في ابدانهم كريح المسك ذات الوبل من اهل الجنة يقسم لشهوة ما يتدحل من اهل الدنيا الطعام وهضمهم فاذا اكل
وسقي شرابا طهورا فيطهر بطنه ويصير ما اكل رشحا يخرج من جلده اطيب ريحا من المسك الاذفر ويطوي بطنه وتعود شهوته
انتهى ومثل هذا لا يبعد استناده الى الخبر بلعهما في ذلك ومقتضاه حمل الطهور على ارادة المبالغة باعتبار البقاء على الطهارة وعلى
المطهرية باعتبار تطهير البطن اي تنظيفه وتخليته فيكون بمعنى المطهر البليغ في الطهارة والطهارة المذكورة فيه على هذا الوجه
تتناول الشرعية واللغوية وعلى ما في الاخبار وتفسير البيضاوي وغيره تختص باللغوية وقد استبان بما ذكرنا فساد ما نقل عن
الحنفي من الاستدلال بالاية على كون الطهور بمعنى الطاهر لا المطهر وكذا ما ذكره صاحب الكشاف في تفسيرها حيث قال اي ليس برجس كخمر
الدنيا لان كونها رجسا بالشرع لا بالعقل وليست الدار دار تكليف او لانه لم يعصر فتمسه الايدي الوضرة وتدوسه الاقدام الدنسة
ولم يجعل في الدنان والاباريق التي لم يعن بتنظيفها او لانه لا يؤول الى النجاسة لانه يرشح عرقا من ابدانهم له ريح كريح المسك انتهى
وقد تبين ان الطهور بمعنى الطاهر او البليغ في الطهارة وهو اجتهاد وعمل بالرأي في التفسير في مقابل النص وبناه على انكاره دلالة
الطهور على المطهرية وضعا بل حاسة الا ان ذلك لم يجعلها من الخلاف المحتملة اصلا الا اصلا ولا يتعلق مع المناسب بالمقام قطعا ومنشأ
حرصه على تصحيح مذهبه لما سمعت حتى اخذت بمجامع عقله وضميره وادت الى عماه وصممه [illegible]
[illegible] حيث قال ان في ذلك الوصف تنبيها على انه بخلاف ما ذكر في قوله ويسقى من ماء صديد كانه حمل الشراب على المشروب
[illegible] المقابلة او الاتيان معه كما صرح هو به في موضع اخر في تفسير الاية ولا يخفى ان وصف هذا النوع من شرابهم الذي ذكر
بعد ... الكافور وعين السلسبيل ونساؤهم الجنة بانه ليس كالماء الصديد مع قصد تكميل الامتنان بذلك ومزيد الترغيب والتي
لا ينبغي صدوره من ادنى البلغاء فكيف ينسب الى الحكيم المتعال جل شانه وقد اتضح بما بيناه ان الاية وما ورد من الاخبار في
تفسيرها تقتضي ان الطهور يفيد المطهرية وان استعمل في الطهارة اللغوية ولولا الاخبار المذكورة لكان الوجه في معنى الاية ايضا ما

ايضا ما ذكرنا كما يشهد به قرائن المقام وغيرها ومنها ما ورد في النبوي المشهور خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وما ورد في الدعاء العلوي المتعقب عند الاستنجاء والوضوء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا فقد يتوهم من
تعقيب الوصف بالطهور بنفي النجاسة ان المراد منه الطاهر كما جعل الماء طهورا او البليغ في الطهارة ومن نسبته الى الله سبحانه في التعبير
بلفظ الاية ان ذلك هو المراد فيها ايضا لكن الاخبار الاخر التي منها ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا تفصح عن كون
المراد منه في الجميع ما ذكرنا ولا ينافيه التعقيب بما ذكر بل الحكم في النبوي يعم بتنجس الملاقي الغير المطهر وان امتزج به وعدم
الاعادة عند التطهير به يقوي ما قلنا سواء بينا على ان الطهور في اصل الوضع بمعنى الطاهر المطهر او المطهر خاصة فمعنى النبوي
خلق الله الماء مطهرا لغيره على وجه لا ينجسه غيره او فلا ينجسه غيره الا اذا غيره ومعنى الدعاء الحمد لله الذي جعل الماء مطهرا او جعله
اي طاهرا في الاصل غير نجس لغيره او غير متنجس بغيره وهذا المعنى وان يراد بالطهور فيهما الطاهر وقد صرح الشيخ في الخلاف
بان الطهور في النبوي بمعنى المطهر ونقل هنا اجماع الفرقة على ان الطهور هو المطهر وهو يؤكد ما ذكر ومنها ما ورد في الشعر عذاب
الثنايا ريقهن طهور وقد نقل عن الحنفي انه استدل به على استعمال الطهور بمعنى الطاهر واجيب عنه بان المقصود المبالغة
في الوصف بذلك او ان الطهور وقع موقع الطاهر لاقامة الوزن فلا يقاس عليه ولا شاهد فيه او الظاهر ان المراد تشبيه الفم
بالعين التي ينبع منها الماء العذب والثنايا بمواضع النبع فالغرض انه ريقهن مطهر كالماء لصفائه ولطافته وعذوبته فرغب في
اصابته ولا يجتنب عن مماسته او انه كالطهور اي الماء في حلاوته او انه مزيل عمن نال قبلته دنس همومه وحيل سقامه ومطرف
شمس العلوم قيل المراد ان ريقهن طاهر مطهر على عادة الشعراء وكان اشير بذلك الى الوجه الاول واما الحمل على ارادة الطهارة او بلا عنها
بمعناها اللغوي والشرعي فلا يناسب المقام وقد انكشف بما ذكرنا انه لا مستند من النقل يعتمد عليه لاثبات المعنى المذكور ولما استند اليه
في ذلك صاحب الكشاف والمغرب وغيرهما من الحنفية وجماعة من متاخري الامامية من ان هذا هو مقتضى وضع صيغ المبالغة والطهور من
جملتها اذ كان وضعا فرق بين المتعديين منهما كان لما اشرنا اليه سابقا من ان الظاهر من تتبع موارد استعمال الفاظ المبالغة وما
ذكر في تفسيرها في كتب التفسير واللغة وما قيل في معانيها ومعاني صيغها في كتب العربية انه يعتبر فيها كثرة صدور المبدأ او ثبوته ولا يكفي
مجرد كماله وشدته سواء كان فعلها متعديا او لازما كما نص عليه الشيخ في التهذيب كالرازي في تفسير القرآن على انه
لا خلاف بين اهل النحو في ان فعولا موضوع للمبالغة وتكرر الصفة وانه لا يطلق ضروب على من ضرب مرة فلا تكرر منه الضرب وتكثر وذكر نحو
ذلك في المثال الجزائري وحكى ايضا عن كتاب لشافعية كينابيع الاسفرايني وغيره ولعل هذا هو السر في كثرة استعمال المبالغة في الحرف
عوضا عن الحاق ياء النسبة حتى كادت تكون قياسيا في نحو فعال منها كنجار وتمار وغيرها اخذا ذلك لافادتها المداومة كدلالة تلك
من اليه فتقوم مقام ياء النسبة المفيدة لذلك كما ان الياء قد تقوم مقام صيغة المبالغة في مثل احمري ودواري ودوار على ما صرح به
بعض الائمة وعلى هذا لا يقال ضروب وظلوم لمن صدر منه ضرب او ظلم شديد مرة واحدة وقد يعتبر مع الكثرة المداومة ايضا فلا يقال
اكول لمن اكل كثيرا مرة واحدة ولعل هذا باعتبار نفس الصفة المستعملة في المقام والثبوت كما ثبت لا باعتبار المبالغة والظاهر انه هذا
هو الغالب ايضا في صيغ المبالغة ولذلك قامت مقام ياء النسبة وغلب فيها بمجيئها فاعلم ان الطهور انما كان للمبالغة افاد
كثرة الطهارة وهي لا تقبل الزيادة بمعناها اللغوي وان فرض تحققها فيه فلا ريب في امتناعها بالنسبة الى معناها الشرعي الاصلي الموجود
في الماء والتراب والنبات ونحوها مع ان هذا هو محل الخلاف المعروف وانما يتاول ذلك اذا اريد بها الطهارات الثلث اما ازالة الخبث
او ما دونها المتكررة بتكررها او الخلو من الحيض والنفاس فاذا اريد بالطهور المبالغة في شيء من ذلك فمع من جرح في بعضها من النفوس
ان قالت بها الى التعدي المعنوي التي انكرها لمخالفة يلزم ان لا يوصف بالكثرة الاسنان وما طهر مرارا لم يسمع ذلك اصلا ولا نقل
احدهم وهذا من الشواهد على انه ليس المبالغة المحضة واما المبالغة التي تصح المطهرية فلها وجه ياتي بيانه وقد نقل عن مالك

صح م

ان الطهور ما يكون مبالغة في الطهارة او معنى التطهير ليلزم من وصف الماء به جواز التطهير المستوى كما هو مذهبه فان صلاحية المبالغة بنفسها تفيد ذلك مفاده ظاهر مما ذكر وان حصل الجمع بين معنى التفعيل والمبالغة فيه واكتفى بالقابلية للتكرر والزيادة وان لم يحصل بالفعل فحكم ظاهر ولا استدلال اصلا فان المتبادر من اللفظة المنقول في كتب اللغة والعربية والمستفاد من تتبع الاخبار المشتملة عليه خلاف ذلك وبه يتم الكلام في المعنى الخامس ويبنى كلامه ايضا على ما قلنا من اعتبار التكرر في المبالغة وقد اطنب من خالفه وكثر لغطا من وجه اخر وحيث لم يتفطن جماعة من متاخري المتاخرين لما ذكرنا ولم يفرقوا بين الكثرة والقلة وبين الشدة والضعف اوذعوا ان صيغ المبالغة مستعملة حقيقة في كل من الكثرة والشدة انكروا على الشيخ حيث احتج على ان الطهور بمعنى المطهر وليس للمبالغة بان طهارة الماء لا تقبل التكرر والتزايد فوجب ان يعتبر في اطلاق الطهور على الماء امر اخر غير المبالغة فاوردوا عليه تارة بان النزاع في معنى الطهور لغة والطهارة اللغوية قابلة للشدة والضعف واخرى بان الطهارة الشرعية ايضا قابلة لذلك باعتبار رفعها ما يوجب [illegible] واوردوا ايضا غير ذلك مما يابى عنه ذكر المعنى الخامس ومن العجب ان بعض الموافقين للشيخ عبر بالشدة والضعف كالعلامة في المنتهى وصاحب المدارك وبعض المخالفين لم يعبر بالزيادة والنقصان كصاحب الوافي وباب التوجيه فيهما واسع لمن يخفى وبعد جميع ذلك لو فرض ثبوت المعنى المذكور لكان شاذا نادرا لا ينبغي ان يحمل الاية عليه فان الشايع في استعمال الطهور ولا سيما اذا اطلق على الماء هو عدم قصد المبالغة المذكورة بل قصد الطهورية وقد تقدم من الشواهد العقلية والنقلية على ذلك وعلى فساد حمل الاية على المبالغة هنا ما فيه كفاية ومع يمكن ان يقال ان معنى المقصود والغرض الوصفي في المبالغة فيه ينبغي ان يتحقق فيها تاثير طهارة الماء في غيره اولا مانع من اعتبار ذلك نظرا الى ثبوت صفته وقد اعترف بهذا جماعة من الحنفية وغيرهم في الكشاف طهورا بليغا في طهارته وعن احمد بن يحيى هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا ويعضده قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من التفعيل في شيء انتهى وفي المغرب ما حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد انتهى وفي النهاية الاثيرية الماء الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس لان فعولا من ابنية المبالغة فكانه تناهى في الطهارة انتهى وفي الطراز بعد حكاية قول ثعلب والازهري ورد بان فعولا ليس من التفعيل في شيء وقياسه على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كمنوع وقطوع غير سديد الا ان يكون المراد بذلك بيان كونه بليغا في الطهارة فهو حسن صواب اذ كانت الطهارة بنفسها غير قابلة للزيادة فترجع المبالغة الى انضمام التطهير اليها لا ان اللام يقتضي تعديا انتهى وفي مفردات الراغب قال اصحاب الشافعي الطهور بمعنى المطهر وذلك لا يصح من حيث اللفظ لان فعولا لا يبنى من افعل وفعل وانما يبنى من فعل وقيل ان ذلك اقتضى التطهير من حيث المعنى وذلك ان الطاهر ضربان ضرب لا يتعداه الطهارة كطهارة الثوب وضرب يتعداه فيجعل غيره طاهرا به فوصف الله الماء بانه طهور تنبيها على هذا المعنى انتهى ومقتضى هذه العبارات ان مطهرية الماء لما ثبتت بسائر الادلة صح اعتبارها في المبالغة المستفادة من الصيغة فلا تدل الاية بنفسها على ذلك وان لزم حملها عليه اذ كان اولى فحمل الاية الاخرى وغيرها مما سبق ومقتضى بعضها ان حصول المبالغة التي تثبت في اصل الوضع مستلزم لذلك لعدم تحققها بدونه فالاية صريحة مستقلة في الدلالة عليه وقد يؤيد الشيخ ويؤيده على تصحيح هذا المسلك ايضا في اثبات الطلب ان يكون صفة مفيدة معنى الطاهرية خاصة كالطاهر قال الطبرسي في المجمع في تفسير قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن الطهور يكون اسما ويكون صفة ثم قال فاما كونه صفة فهو في قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا فمنه قال الرسول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو من الصفات التي جاءت على فعول ولا دلالة فيه على التكثير لما لم يكن متعديا نحو ضروب لان فعله غير متعد كما يتعدى ضرب ومن الصفة قولهم هو الطهور ماؤه كما ارتفع الاثم بالماء لصفات المتعدية انتهى وظاهره انه اذا كان الطهور صفة لا يكون للمبالغة المعتبرة فيها التكثير وقال في تفسير قوله تعالى شرابا طهورا

طهورا اي طاهرا من الاقذار والاقذاء لم تدنسه الايدي ولم تدنسه الارجل كخمر الدنيا ثم اورد ما نقلناه عنه سابقا في تفسير الاية وقال الراغب الطهور قد يكون مصدرا فيما حكى سيبويه من قولهم تطهرت طهورا وساق الكلام في هذا المعنى والمعنى الاسمي الى ان قال ويكون صفة كالرسول ونحو ذلك من الصفات وعلى هذا وسقيهم ربهم شرابا طهورا تنبيها على انه بخلاف ما ذكر في قوله ويسقى من ماء صديد ثم ذكر الاية وانزلنا من السماء ماء طهورا واورد فيه ما تقدم سابقا في آخر بيان المعنى الثالث وذكر صاحب مجمع البحرين كثيرا من كلامه بعينه الى آخر الاية الاولى قائلا انه يحكي عن سيبويه ولعله اخذ ذلك من كلام الراغب ولخطائه في معرفة مراده فتوهم انه حكى جميع ما ذكر عن سيبويه مع انه انما نقل عنه الا المعنى المصدري قال كما ما اخذه غير ذلك فالظاهر انه حكم ايضا كاخويها وقفنا عليه من كتب اللغة والتفسير والفقه من ذلك وعدم استناد احد اليه في هذا الباب مع شدة ما وقع بينهم في ذلك من الاختلاف والجدال واستقصائهم ما بلغهم من الادلة والشواهد والاقوال وكون سيبويه من اجل من يعول عليه ويقتدى به في اثبات المعنى المصدري وكلهم حكى عنه المعنى الاسمي ايضا كما سبق وقال صاحب المجمع قبل الكلام المشار اليه شرابا طهورا اي ليس بنجس كخمر الدنيا وقيل طهورا من كل شيء سوى الله وتقدم كلام غيره في ذلك وقال الصاحب في المحيط الطهور اسم الماء كما الوضوء والطهارة نظيف طهور وهذا يوهم ان الطهور عنده هو الطاهر المتضيف مطلقا والظاهر انه اراد ان كلمة طاهر طهور قد يكون طهورا اي تمام يتطهر به لذلك لا النفس طهارة وهو في بيان المعنى الاسمي خاصة فلا دلالة فيه على اثبات المعنى المذكور وقد صرح الطبرسي في تفسير سورة الفرقان بان الطهور في الاية بمعنى الطاهر المطهر وان كلامه بلفظ فيكون متعديا من كلامه المذكور هنا وتعليله عدم دلالته على التكثير بعدم التعدية منقوض بالصدوق والكذوب والبكاء والضحاك والفياض وغيرها مما دل على التكثير مع كونه من الفاظ المبالغة اللازمة والثلاثة الاول وان كان فعلها متعديا الا ان دلالتها على التكثير ليست باعتبار التعدية فعدم دلالة الطهور على التكثير ليست باعتبار عدم التعدية بل باعتبار عدم قابلية الطهارة للتكرر كما سبق الا ان يجعل تكررها باعتبار التطهير فان كان غرضه انه لو كان متعديا لزم ان يفيد تكثير المطهرية كما نقل عن مالك ولما كان لا يتم يلزم افادة التكثير وان كانت جائزة اذا كان الحدث كذا قابلا لذلك فهو غير ظاهر من العبارة ولا واضح المسلك واما ما اورده من قوله هو الطهور ماؤه فمرجع الطهور فيه خبر المبتدأ وحمله على الطاهر يمنع ظاهره كونه مصدرا او اسما على ما سبق ولا يمنع من كونه صفة بمعنى المطهر او المبالغة المأخوذ فيها المطهرية بل هو متعين في جواب السؤال عن حكم الوضوء بماء البحر بداهة طهارته شرعا حتى عند السؤال ولذا لم يسئل عنها فيقتضي ان كون المراد منه افادة مطهريته كما سبق والحاصل ان كلامه في هذا المقام مضطرب جدا ولعله وقف هنا على كلام ليتفق بعض علماء العامة وتعرف فيهم فاورده على ما هو عادته في نقل اقوالهم وعباراتهم [illegible] بطلانه ومخالفته لما قاله سائر اهل اللغة اصحابنا وجمهور المخالفين واشد من ذلك ما في كلام الراغب فان كلامه غير صريح في اثبات المعنى المذكور ونفي الدلالة عن المبالغة وانما المقصود منه بالاصالة نفي الدلالة على المطهرية وربما كان هذا مقصود الطبرسي ايضا واما صاحب مجمع البحرين فقد اشتهر على ما اخترناه كما رأيت واما الباقون فمن وقفنا على كلامهم منهم فلم يذكروا هذا المعنى ونص كثير منهم على نفيه وهو الذي يقتضيه تتبع موارد استعمال اللفظ كما سبق ويأتي ايضا واما نسبة اثبات المبالغة من فقهاء العامة مع اختلاف النقل عنهم في اختيارهم هذا المعنى او المعنى الثاني فهو كما ترى بالاختلاف الموضوع لجهة مذاهبهم والعامة وربما يظهر ابن زهرة في الغنية قال اهل اللغة الطهور هو الفاعل للطهارة في غيره كما يقال قتول وقال ثعلب الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا ما لا يخالف فيه الا بعض اصحاب ابي حنيفة فقالوا الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة انتهى وظاهر المنقول في المعتبر وكثير من غيرها ان بعض الحنفية وقال في الخلاف قال ابو حنيفة ان الطهور والطاهر بمعنى واحد وفي شمس العلوم الطهور عند ابي حنيفة واصحابه هو الطاهر في نفسه ثم نقل غير الاتم ما يقتضي ايضا ذلك وفي المنتهى قال ابو حنيفة هو الطاهر وقال مالك هو ما يتكرر به الطهارة وفي الكشكول قال ابو بكر ابن داود وبعض الحنفية هو الطاهر وان العرب لم تفرق بين الفاعل والمفعول في التعدي واللزوم كقاعد وقعود وضارب وضروب

٢١٢

ويستفاد من هذا التعليل المنقول عنهم في التذكرة وغيرها ان غرضهم سلوا انه مع الظاهر في عدم افادة المطهرية لا عدم المبالغة ولذلك حسن
تعقيب الكشاف بالبليغ في الطهارة ثم قال فيبان معناه الوصف ان قولك ماء طهور كقولك طاهر وعلى هذا يحصل آخر قوله طهورا ايضا من
وعلى هذا يرتفع الخلاف بين ما ذكر من العبارات ونظائرها ولا يلزم وجود قائل بان الطهور الوصف موضوع للمعنى المذكور من دون دلالة
على المبالغة اصلا وقد يتمايل من مطاوي كلماتهم انه قد يستعمل فيما ناوله ليس بما يعالج ويعلم ان السعادة مما نقل من ابي حنيفة واتباعه
ان الطهور لا يستعمل مطلقا واذا لم يكن مصمتا الا في المعنى الثالث والرابع فيرد بما اثبت بما ساير المعاني وما نفي من هذان المعنيان
وضعا او استعمالا وقال القاضي نشوان الحميري في شمس العلوم الطهور الماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا قال ثعلب الطهور
الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا معنى قول الشافعي لان عنده اذا تغير الماء بشيء طاهر كالدهن والخل ونحوهما لم يجز التطهير به وقال
ابو حنيفة واصحابه التطهير به جائز ما لم يغلب عليه فيزيل عنه اسم الماء لان الطهور عنده الطاهر في نفسه لقوله تعالى شرابا طهورا
طهورا ثم قال العقال الاصح يجوز التطهير بكل مائع طاهر كماء الورد ونحوه لقوله ومنشأ اختلافهم هو انهم ... على ان وصف الماء
في الآية بالطهور يقتضي وجود ما لا يكون مع كونه طهورا ... الشافعي يذهب الى ان المتغير الباقي فيه الاسم ليس بطهور ولذلك قال غيره حمل
الطهور في الآية وغيرها على الطاهر المطهر يكون فيه اشارة الى الحكم المتغير الذي مع طهارته غير مطهر فيخرج ... بالاطلاق على كون الماء يحمل
في الآية وغيرها واما الحنفي فلما ذهب الى ان كل ماء طاهر يكون مطهرا كذلك قال النجاسة المستعمل لا ... الدليل على عدم كونه مطهرا
لغيره ... ايضا فلهذا حمل الطهور على الطاهر ... المبالغة ... واخراجه ... الاطلاقات ... دلالة الاشتقاق
الطاهر من حيث انه طاهر كما هو مقتضى تعليق الحكم بالمشتق يقتضي ثبوت جميع احكام الماء ... الاصح يحمل العموم بحال
الوصف ... في الكشاف ... الذي يزيل عن الماء اسم الطهور ... النجاسة او غلبة ... الطن
الاطلاق ... ابي حنيفة ... عنه ... فهو طهور انتهى ومن
ايضا ... عدم اعتبار المبالغة المنقولة عن الاساس في اطلاق الطهور واما المبالغة المذكورة في الكشاف فلا تتحقق الا
باعتبار المطهرية فيكون المقصود من وصف الماء بها المبالغة في الطهارة ... سائر الاشياء لتعدي هذه الاخرى
بخلاف غيرها كما سبق من الكشاف وغيره في حمل الطهور في الآية على احد المعنيين الاخيرين ... عموم حكم المطهرية لكل ما ...
ومن حمله ... العموم ... على كون الماء مطهرا في الجملة وعدم صدق الطهور الا على
ما يتحقق فيه صفة المطهرية ... فاسد ... الطهور بمعنى المطهر ... فهذا هو الحق بمعنى المطهر
الآية على كون بعض اقسام الماء المطلق غير مطهر ... ظاهر ... ان يكون صفة ... المطهرية او الطاهرية
معا على ان يكون بمعنى المطهر او الطاهر والمطهر في الصفة المجردة التي ... معنى المزيد المتعدي ونظائره في اسماء الصفات
والآلة والصفات وغيرها اكثر من ان يحصى كالوضوء والطهور ... والطهارة والطهور والغسل والغسول ونحوها
كقولهم هو احضر منه ... والحساس والرواك والمصوان والاليم والوجيع ... والوجوء والبين والكريم والسميع
والبديع والزهوق والشبيه ... والحكيم ... بمعنى المفعل او المفعل ... بمعنى المكريه
غير ذلك مما يعرف بالتتبع وبعض هذه الالفاظ وان احتمل غير ما ذكرنا في معناها ... ولذا استعمل المشتقة
اللازمة فيعني المتعدي ... في اللفظ ... في التهذيب انا وجدنا كثيرا ما يعبرون في اسماء المبالغة التعدية
وان كان اسم الفاعل غير متعد ... الخليل ... بالجان سوضعا للمبالغة وان
كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب انتهى ... المبالغة متعديا وان لم يكن
اصله متعديا انتهى ونقل عن سيبويه انه استشهد على عمل ... في المبالغة بالبيت ... بمعنى ... على المجاز كما قال

كأيما البعث ... هو ظرف الخليل بمعنى ... ثلاثة ... الاولى ان يشبه ... قول الشاعر ... انها ... هذا لا ...
... البيت ... بمعنى ... ذكر البيت
فاستدل ... المبالغة ... على ... المبالغة ولا ... المناسب لآخر البيت ... ليس ...
على المبالغة في التشبيه ... الالفاظ السابقة ونظائرها ... ايضا هذه الكلمة
في اشباه الطهور ونظائره ... من الاصطلاح ان اهل اللغة قالوا هو الفاعل للطهارة في غيره وقال ثعلب هو الطاهر ... الطهور
الى ... بعض اصحاب ابي حنيفة ... في التهذيب ... الطهور هو المطهر في لغة العرب ... انهم لا يفرقون بين قول القائل
هذا ماء طهور ... ماء مطهر ... في ... ان الطهور ابلغ في ذلك ... وجدنا العرب يقولون ماء طهور وتراب
طهور ولا يقولون ثوب طهور ... التطهير ليس فيشيء من ذلك ... ان الطهور هو المطهر ... ايضا اطهور
اي طاهر المطهر ... الاحداث والنجاسات مع طهارته في نفسه ... المسائل ... في عقد القرآن ... تفاوت وفي
... في شرح ... ان معنى الطهور في اللغة هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ... الحنفية ... الخلاف عندنا
ان الطهور هو الطاهر المطهر المزيل للحدث والنجاسة وبه قال الشافعي ... ايضا ... العرب يقولون ماء طهور وهو المطهر على
ما قلناه ... ايضا في حكم الماء المستعمل الطهور هو المطهر ... الاجماع ... في ... بعد ذكر الآية فيه سبحانه ان الماء المطلق مطهر
... الطهور ... الاحداث ... ان الطهور هو المطهر لغيره لكونه من الاسماء
المتعدية ... الشافعية ... ان معنى المطهر ... العرب يقولون ماء طهور ولا يقولون
ثوب طهور ... تختص بالماء ... افادة التطهير لغيره ... قال الطهور ... من الاسماء المتعدية
وهو المطهر ... اللغة ... الطهور هو المطهر لغيره قال الشيخ في الخلاف ... الطهور
في المصباح ... في ... الترمذي ... بعض الاصحاب الكلام المذكور ...
ونقل بعضهم ... الطهور ... الكلام المذكور ...
خلاف في تعيينه ... قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ... من الارض ...
طاهر ... في التذكرة ماء طهور ... الطهور هو المطهر لغيره ... من السماء ماء ليطهركم به وهذا
... ايضا ... والجمهرة ... شرح ... الطهور ... عند المحققين ... البيان وفي
مجمع البيان ماء طهور اي طاهر في نفسه مطهر لغيره مزيلا للاحداث والنجاسات ... شمس العلوم الطهور الماء
الخالص الطاهر في نفسه المطهر لغيره قال الله تعالى ماء طهورا ... في تهذيب اللغة للازهري ... قال الله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ... الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر ... طهورا الا وهو يتطهر به ... في تفسير قوله
النبي ... الطهور ... طاهر يتطهر به ... الجامع ... ماء طهورا اي ... جنابة
وفي ... ايضا كل طهور طاهر ولا عكس ... ايضا ... بمعنى طاهر والاكثر على انه وصف ...
نقل ... كما سبق ... اللغة هو الطاهر المطهر ... الطهور ... هو الطاهر المطلق
قال ابن الاثير ... في النهاية ... الماء الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث ويزيل
النجس لان ... في الطهارة ... الطاهر غير الطهور ... لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس كالمستعمل
في الوضوء والغسل ... ماء البحر هو الطهور ... المطهر ... ايضا ... التيمم ... المطهرين ... ايضا
عن بعض العلماء قوله سبحانه طهورا ... على الطهارة ... الطهورية ... ابي حنيفة ... الطهور بمعنى الطاهر المطلق

عزم هو وانه بمعنى الطاهر فقط لا يلتفت اليه مع مجيئ النص من اكثر اهل اللغة والاحتجاج بقوله ويقدر طهورية ويعدد بعدم اطراده لان كل طهور
طاهر ولا عكس وكذلك طهور بمعنى طاهر مطلقا ليس لقوله طهور وخشب طهور ونحو ذلك وهو منع انتهى ملخصا قال صاحب الحج ومعرفي
غاية الجودة وقد ذكر اولا الكلام المزبور وآخر في الصباح ايضا وتقدم من الهروي وغيره ان كل طهور طاهر وليس كل طاهر طهورا وتقدم
ايضا ما قاله الفيروزابادي انه اسم لما يتطهر به او الطاهر المطهر وفي الفائق والذخيرة فسر الطهور كثير من العلماء بالطاهر في نفسه المطهر لغيره وزيد
في الذخيرة وذكره اهل اللغة وفي الحاشية عن كلام مذكور ملخصا اجيب بتسليم ذلك الى كثير من اهل اللغة ومنهم من شرح التسهيل المرادي
الطاهر في نفسه المطهر لغيره كما ذكره جماعة من اللغويين وهكذا الازهري ان ما قاله من انه ما يتطهر به وانكر ابو حنيفة استعماله بمعنى الطاهر
المطهر لغيره وزعم انه بمعنى الطاهر فقط ويرده نص المحققين من اللغويين على خلافه وفي الحبل المتين الطهور هو المطهر لغيره وما
ذهب ابو حنيفة من انه والطاهر بمعنى واحد خطأ في اللغة لكلام المحققين من اهل اللغة ثم صرح كما يأتي بانه بمعنى الطاهر المطهر وفي الطلال
بعد كلام لغيره ولذلك كان قوله ثم نقل وانزلنا الآية علما عند الفقهاء في الاستدلال على طهارة الماء في نفسه ومطهريته لغيره وفي شرح
المهذب لشيخنا الجزائري انه اتفق جميع علماء الاسلام على ان المراد من الطهور هنا في الآية المطهر على ما صرح في الكتاب والسنة
ولم يخالف في الموضوع سوى ابي حنيفة فانه قد انكره ثم اثبته بوجوه منها ان اعاظم اهل اللغة قد نصوا على ذلك ومنهم ابن
الاثير ولا يخفى ان هذه العبارات وان اشتركت في الدلالة على افادة الطهور معنى المطهرية فليس كلها دالا على اثبات المعنى الخاص لغة
او عرفا او شرعا بل بعض جملته منها على استفادة ذلك من المعنى الاسمي او من المبالغة كما سيشير اليه فاما ... فقد نقل اللحيح ثلاثتكم
مما سبق تأييد لعل اصل اهل الطلب ولانه اذا ثبت بنقل هؤلاء وغيرهم ممن تقدم دلالته على المطهرية فالظاهر مما اذا وقع صفة
كما في الآية ونحوها الداخلة في الفاعل الطاهر ونحوه كما في حديث ماء البحر وغيره مما يأتي الاشارة اليه هو كونه وصفا بمعنى المطهر لما تقدم
ذلك لا لافادة المعنى المصدري كما هو ظاهر وكذا لا لارادة المعنى الاسمي لان الحاجة اذا وقع نعتا او حالا المؤكدة لفظا كالنعت الشبيه بما
مر ذكرناه تخريجا وليس بثابت ولا منقول ما ظن الحلي برايضا عن علوم فضلا عن ان يقاس عليه غيره ولو ... ذلك المجاز
ومن ذلك انهم الآلة والزمان والمكان نعتا مطلقا كما جاز ذلك في هذه اللفظة وسائر الصفات مع ان الظاهر من النقل والاستقراء
خلافه ذلك واما المطلوب التأويل بالمشتق فيه تسليم جواز ... على خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لضرورة وهي منتفية فيما نحن
فيه كما سيتبين على ان بناء العلق في الطاهر ونحو على ذلك مشكل كما سبق وعلى الاول بالحمل لما هو ظاهر فينبغي ان يبقى على ما يتبادر في
جميع موارد استعماله على كثرتها بلا تكلف وهو ما اشكل وقد اكتفى في اثبات الاوضاع بما دون ما ثبت هنا فكيف ينكر اثباته بما ثبت
فيه ولو قيل انه كان في الاصل اسما لما يتطهر به وقد استعمل فيه ايضا وحيث كان المطلوب صفة خرج مخرج الصفات وشاع
استعماله في المطهر او الطاهر المطهر حتى صار حقيقة او مجازا مشهورا في ذلك وجرى عليه حكم سائر الصفات لكان متجها ويؤيده
انه لا يطلق الا على ما يستعمل ويتداول في التطهير كما هو مقتضى الوضع الاسمي لا يطلق على الشمس والارض والاستحالة ونحوها من
المطهرات مع انه يطلق على المطهر النجس كالنورة والحجر والوبر لحصول التنظيف باستعمالها في البدن فيستفاد من ذلك ان
ما لوحظ في الوضع الاسمي قد اعتبر في المعنى الوصفي مع خروجه عن مقتضى وضع الصفة وعلى هذا ايضا يثبت المعنى الخاص على وجه
يوجب حمل الآية ونحوها عليه كما لا يخفى واما معنى المبالغة المأخوذ فيه المطهرية فان جعل هو المنشأ في الاصل لوضع الطهور للطاهر
المطهر اذ المطهرية انما تعتبر في الموضوع له دون المراد عند الوضع والاستعمال فلا مانع من ذلك ويؤيده كثرة استعمال فعول اذا كان
وصفا في المبالغة وتفسير جماعة للطهور بالطاهر المطهر وشيوع هذا المعنى في الاستعمال واختصاص اللفظ دائما او غالبا بما يختص
بالطهارة من المطهرات ومن المعلوم ان افادة الامرين معا انما يتجه على ذلك وان جعل هو المعتبر في مدلوله عند الوضع والاستعمال
فهو خلاف ما علم بالنقل والوجدان بل هو عند ذي العقل السليم ظاهر البطلان اذ لا معنى لان ينسب الى واضع اللغة انه وضع

وضع الطهور للمبالغة مع عدم صلاحيته لها مثله للتكرار والكثرة واعتبر في ذلك قصد المطهرية والتنظيف للغير خاصة او مع نظافة المحل
به ايضا على خلاف سائر الفاظ المبالغة ولم يعتبر ذلك لنفس المطهر مع عدم المانع وكثرة النظائر مع عدم انفكاك هذا المعنى عن
نظافة المحل بحيث كان صالحا لذلك ومع اعتباره ان لا يطلق على ما ليس بطاهر وكيف يجمع الى هذا الوضع الغريب فيلزم ثم
لتوقفه مع شهادة التبادر والاستعمال الشائع بخلافه ولو قيل ان قصد المطهرية نشأ في الاستعمال بعد الوضع لجهة المبالغة بعد
الاغماض عن عدم صلاحيتها لذلك وهذا الوضع ان ادعى صيرورة ذلك هو المعنى الحقيقي للفظ عرفا او شرعا فهذا يثبت كونه موضوعا
لما ذكرنا وقيل انه ان يحمل عليه في الآية ونحوها ولا بد في اثبات وضع آخر له في اللغة من دليل وهو مفقود كما سبق وان ادعى انه على
سبيل المجاز او من باب تعيين المصداق بالنقل والوجدان فيتبع موارد استعماله في موضع البيان مما يشهد بخلافه فالتحقيق انه اذا
ثبت هذا المعنى بحسب الوضع المبتدأ او المنقول اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ اسند هذا المعنى اولا الى لغة العرب واستشهد بدلالة
الآية على كون الماء طاهرا مطهرا شرعا ثم استدل عليه بان اهل اللغة لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر واراد
بذلك انهم يفهمون منها عند الاطلاق كونه منظفا فان التنظيف بالماء شائع بين جميع الناس واختلاف الملل في ذلك ظاهر وبه
فكانوا يستعملون الطهور فيما كانوا منه منظفا او نظيفا منظفا كما كانوا يستعملون المطهر والطاهر المطهر في ذلك وحمله على الطهارة
بمعناها الشرعي الذي يتحقق بكل من الماء والتراب حيث ان معنى الطهور هو المطهر منهما او الطاهر المطهر منهما بحسب الشرع لان تعيين
وضع الجنة لا يستلزم تغيير وضع الهيئة بل يتحقق مع ابقاء وضعها على حاله كما في سائر الالفاظ الشرعية وغيرها من المنقولة
ويمكن ان يكون مراده باهل اللغة المتشرعة منهم فالاستدلال بقولهم ... من جهة انهم اخذوا وضع الهيئة من اللغة وان كان
وضع الجنة اخذوه من الشرع والتطهير مستند اليه واستعمال الطهور في المعنى المذكور شائع فيهم وكون النزاع المعروف في تحقيق
معنى الطهور في كلام الشارع والمتشرعة سواء استند الى الوضع الحادث ام الى الوضع الاصلي وبما ذكرنا يظهر وجه ما ذكره الراوندي
في فقه القرآن من الاستناد الى قول العرب هذا طهور وتاييده ... ثم اورد الشيخ على نفسه بان صيغة فعول تتبع اسم
الفاعل في التعدية واللزوم واذا كان الطاهر لازما لزم ان يكون الطهور كذلك فلا يكون بمعنى المطهر واجاب بان ذلك يتبع لزوم التعدية
كما مر واخرى بانه لا خلاف بين اهل النحو في ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة ولذلك لا يقال فلان ضروب الا اذا تكرر منه
الضرب وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ما يعتبر في لفظ الفاعل لم يكن
فيه زيادة فائدة وهذا خاص مراده انه لا بد في وضع الطهور واستعماله من معنى زائد على كونه موضوعا لما لم يوضع له لفظ الطاهر
ومفيدا لما لا يفيده لزم ان يكون معناه اما المبالغة وتكرر الصفة كما هو مقتضى وضع صيغة فعول اذا كانت صفة مطلقا او اذا
لم تكن بمعنى اسم الفاعل ونحوه واما غير ذلك والاول غير ممكن في الطهور كما سبق وبينه ايضا فكلامه متعين الثاني وهو محض
في معنى المطهر لامتناع الحمل على غيره كما يظهر من تتبع موارد استعماله والنظر في نظائره وعلى هذا يمكن ان يكون ذلك معنى مستقلا
بنفسه غير ما هو في اصل الوضع من معنى المبالغة لعدم ثبوته في الطهور وان ثبت في فعول او ماخوذا منه نقلا لكونه الاصل و
الغالب في هذه الصيغة وجريان عادة اهل اللغة على ابداع الالفاظ للمعاني المتعددة المتناسبة الى الاصل الملحوظ عند الوضع
وهذا هو الظاهر من كلام الشيخ في الخلاف حيث قال دليلنا ان هذه اللفظة اعني لفظة طهور وضعت للمبالغة والمبالغة لا تكون
الا فيما يكون فيه الشيء الذي اشتق الاسم منه واذا كان كونه طاهرا مما لا يتكرر ولا يتزايد فينبغي ان يكون كونه طهورا لما يؤديه
والذي يتصور ان يتزايد فيه ان يكون مع كونه طاهرا مطهرا مزيلا للحدث والنجاسة وهو الذي ينبغيه وايضا وجدنا العرب يقولون
ماء طهور هو المطهر على ما مكلناه انتهى ولا يخفى ان ما ادعاه من كون الطهور موضوعا للمبالغة انما يبتني على العراق الحكم بكونه
ذكره من باب الالزام او على ملاحظة ما هو الاصل والغالب في صيغة فعول كما اشار اليه في التهذيب لما ادعى ثبوت هذا الوضع

في خصوص هذا اللفظ ممنوعة قطعًا اذ لا مستند لها يعتمد ولا الطهارة في نفسها ليست قابلة للتزايد والتكثر سواء وصف بها الماء
ام غيره فكيف يستقيم دعوى الوضع للاعم منه ولا اثر في الاستعمال واما الوضع النوعي القياسي فتنتقض هنا كما سبق وشرط
بصلاحية التكثر المتعدد في هذا اللفظ فكونه مبنية على مجرد التخريج والاعتبار وعلى هذا يكون وجه اخذ معنى المطهر من
معنى المبالغة هو كونه اولا بالغا على نفس الطهارة وكون وجه في الحقيقة في كتاب محل آخر طهارة اخرى بسبب طهارة المطهر
فكان في الماء الطهور كثرة او غيره طهارة ثانية او اكثر حيث كان صالحًا لتكوين التطهير به اجزاء كثيرة ما يطهر به مع انه مطهر
فيتحقق الكثرة بالنظر الى تزايد العمل وتكثر الاثر وان كان الوصف باعتبار القابلية لا الفعلية التي هي الاصل في المبالغة وهذا
الوجه مما يصح الادعاء في المبالغة الا انهم انما ارادوا المبالغة في معنى احد بالشجاعة او الحسن او الصدقة فيقولون فلان منه
اسدًا او قمرًا او منه صديق حميم فينتزعون من موصوف بصفة شيئا آخر مثله في تلك الصفة مبالغة في كمال تلك الصفة فيه
التشريع منه ويسمى في علم البديع بالتجريد وله اقسام عديدة ويمكن ان يكون الوجه ما تقدم سابقا عن جماعة من اهل اللغة وهو
ان طهارته قد تناهت حتى بلغ الى ان يطهر غيره ولا نضجه بما ذكرنا ان غرض الشيخ بيان الحكمة في اصل الوضع الثابتة ودفع الشبهة
الموجبة لانكار المخالف ورد ذلك ايضا التعدية في كثير من الفاظ المبالغة اللازم فعلها مع انه لا يجري في جميعها هذه الحكمة فلو كانت
هي علة التعدية لدار الامر مدارها الا وجه ظاهرا ولو حملنا كلامهم على ان الطهور لما كان موضوعا في اللغة للمبالغة وقد وصف الله تعالى
الماء به وجب حمله على معناه الشرعي مع عدم صحة ايقاع المبالغة فيه على سبيل الحقيقة لزم ان يكون المقصود هو المبالغة المجازية اعني
باعتبار المطهرية لتعين جهة التجوز فيه فذلك ادلى لكونه الاقرب والاظهر مع اتفاق الجميع على المراد وجوده في مصداق اللفظ دائما
صدقه بمعناه عندنا ايضا ويمكن دعوى حقيقة الطهور في لسان الشارع واتباعه حقيقة فهذا المعنى كسائر الاسامي الشرعية
ويشهد بذلك تتبع موارد استعماله واتفاق الكل على اعتباره في مصداقه وذهاب المعظم الى اعتباره ايضا في مفهومه واستقراء عرفهم
على ذلك وقد نقل جماعة منهم الاجماع على انه في الشرع كذلك وصحة سلبه عما لا يكون مطهرا وان كان طاهرا فيكون هذا المعنى من المعاني
الحقيقية ايضا وان كان شرعيا وهذا مسلك مسلك الشيخ فيما حكينا عنه جماعة من الخاصة والعامة منهم الراوندي والكاظمي من اصحابنا في
فقه القرآن وسائر الاعلام هنا واسنادهم في الينابيع وغيره من الشافعية على ما حكي عنهم وقد ذكروا نحو ما في التهذيب منهم صاحب
الطراز من اصحابنا وتبعهم كلامه وممن تبعهم الفاضلان والسيوري والبهائي في الحبل المتين وكنز العرفان ذكر من الادلة على كونه
بمعنى المطهر انه صيغة مبالغة ولا يتحقق هنا الا مع افادة التطهير وفي التذكرة استدل على ذلك بانهم فرقوا بين ضارب وضروب
وجعلوا الثاني للمبالغة فيكون لا تساع المبالغة في المعنى في المتعدي والطهور من صيغ المبالغة والطهارة لا تقبل الشدة والضعف
فيحمل المبالغة على التعدي من المحل بان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وقد نقل الجوهري ان الطهور هو الذي يتطهر به وفي الجمل
المبني انه من صيغ المبالغة والطهارة لا تقبل الشدة والضعف فيحمل المبالغة على التعدي لغيره بان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره
وفي شرح المحشي بعد ذكر الآية الطهور هنا صيغة مبالغة في التطهير وحيث لا تقبل بالتشكيك فيراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره
كما ذكره جماعة من اللغويين وغيره ايضا بعد ذكر شبهة الحنفي واجيب بان بعد الطهارة من العرض مسبب عن زيادتها ونقصها
فلا يصدق فلا نطيل ذلك عند اطلاق اللفظ انتهى ولا يخفى ان عباراتهم مختلفة في الدلالة على ما ذكرنا من الوجه المحتمل حتى
ان العلامة في التذكرة قال ان الطهور هو المطهر لغيره وهو فعول بمعنى ما يفعل به اي يتطهر به ثم استدل بالجمع بين الآية المذكورة
والآية الاخرى وهي قوله سبحانه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به واستدل ايضا بالخبر الوارد في ماء البحر وبالدليل المذكور
والسيوري حكى في كنز العرفان عن بعض الحنفية انه في الآية والاستعمال للمبالغة في الطهارة خاصة وعن الشافعية واصحابنا
انه بمعنى المطهر فالظاهر انه يكون ماخوذا منه وضعه لما يتطهر به ثم ذكر انهم استدلوا بما ذكره البيضاوي وتبعه وبان المراد منه في الاستعمال

الاستعمال في الاجتناب فيكون حقيقة فيه بانه لا يطلق على الطاهر الغير المطهر بالدليل المذكور والمحققون استدلوا ايضا بجميع ذلك على كونه
بمعنى المطهر وذكر بعض علماء الترمذي قول الجوهري الطهور ما يتطهر به وقال الهروي والسيوطي وغيرهم بعد جميع ذلك ان النظر بانه تفاوت الحق
ان قول الحنفي صحيح بالنظر الى القياس اللفظي لان التعدي في الحقيقة للمطهر وحق الحق ان الطهور ابر وقيل الا انا نضيم بالتعدي معنى
لا لفظي اذ ليس طهور من مطهر بمنزلة ضروب من ضارب لانك تقول هذا ضروب زيدا كما تقول ضارب زيدا ولا تقول الماء طهور من
الحدث كما تقول مطهر من الحدث واما بالنظر الى الاستعمال فانه منع الحنفي كونه في اللغة او الشرع استعمل في التعدية وان لم يكن قياسا
ممنوع غير صحيح انتهى وفي الروضة انه مبالغة في الطاهر والمراد منها الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان
بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول انتهى ولعل منشأ اضطراب كلماتهم واختلاف عباراتهم هو انه لما كان غرضهم ابطال شبهة
الحنفي ومذهبه وكان ذلك يحصل بوجوه عديدة وكان تطبيق المذهب المشهور على قواعد اللغة وتعيين وجهه مستصعبا عليهم
فلذلك وقع في كلامهم ما ترى ومما يشهد لما بكلمات هؤلاء الافاضل وغيرهم وبيان ما سبق ان الطهور وصفا لا يستعمل الا في المطهر
حكمنا بكونه حقيقة فيه على انه صفة موضوعة لمعناه ابتداء كنظائره وكسائر معانيه او ماخوذة من معناه الاسمي بطريق الوضع
او المصدري على بعد او من معنى المبالغة سابقا على كونه حقيقة في الاصل او اعتبارا على سبيل العرض فالامر في هذا سهل بعد ثبوت وصفه
لما ذكرنا وظهور عدم كونه الاستعمال فيه مبنيا على التجوز وقد ذكر الازهري بعد كلامه السابق لا يكون طهورا الا وهو يتطهر
به كالوضوء وهو الماء الذي يتوضأ به والنشوق ما يستنشق به والفطور ما يفطر عليه من طعام او شراب ثم ذكر ما تقدم عنه قد حكي
هو الطهور بعينه ثم نقل عن الشافعي والمحصلة ان كل ما كان باقيا على خلقته في لونه وطعمه فطهور والا فليس بطهور وان كان طاهرا
ومن الليثي ان التوبة التي تكون باقامة الحدود نحو الرجم وغيره طهور للمذنب تطهيرا ويرد على المحقق والسيوري
ما تقدم من انه لا قياس للحنفي يستدل به فيما عرفته ولا سيما بعد الاتفاق على المعنى الاسمي وان فيه صيغة من الفاظ المبالغة لفظا وان كان
معناها لازما وقد تقدم في الخبر الرضوي في ارشاد القلوب وقد جعلت الماء طهورا لا مانعا من جميع الانجاس جعل الطهور بمعنى المطهر
فكيف يحكم بنفيه وقد اتضح بما ذكرناه في بيان مراد الشيخ وما بيناه سابقا فساد ترجيح ما اورده عليه جماعة من المتاخرين
كقولهم انا لم نجد فيما وقفنا عليه من كتب اللغة كونه صفة بمعنى المطهر وان اثبات ذلك بما ذكره من الدليل اثبات للوضع بالاستدلال
والترجيح وهو غير صحيح وان قيل مع ذلك غير تام في نفسه لان الطهارة تقبل الزيادة والنقصان في نفسها باي معنى كانت باعتبار
زيادة النظافة والنزاهة وعدم تطرق شبهة النجاسة واختصاص الماء من بين المايعات بعدم التنجس بملاقاة النجاسة بلا تغير
مطلقا او اذا كان مثل ماء السماء الذي وصف في الآية بالطهور وانه ان سلم عدم جعلها بمعناها الشرعي للترديد فمعناها اللغوي
قابل لذلك فيجوز ان يكون الوصف بالطهور باعتبار ذلك ولا يمكن دفع ذلك الا بدعوى ثبوت الحقيقة الشرعية في الطهارة
وهي ممنوعة ومعها فالاحتجاج بالآية على طهارة الماء شرعا انما يصح اذا حمل على المعنى اللغوي بالقرينة وانه ان سلم ثبوت الحقيقة
الشرعية فيها فامتناع اجراء الطهور على ذلك يقتضي ارتكاب التجوز وهو كما يصح بارادة المطهرية يصح بارادة المعنى اللغوي ايضا
لكونه من المجازات الشرعية ولا دليل على ترجيح الاول ولو سلم ذلك ايضا لم يثبت المطلوب لان الغرض كون المعنى المذكور مدلول
لفظ الطهور لغة واين هذا منه هذا القدر ما تحصل من مجموع كلمات المورد عليه على اختلافها وانت بعد خبرتك بما ذكرنا لا تحتاج
الى تفصيل ما يرد عليها وتدقيقها شيئان يحتاج فيهما الى مزيد بيان احدهما انه تقدم عن الخلاف والتبيان وفقه القرآن ومجمع
البيان والنهاية وغيرها تفسير الطهور بالطاهر المطهر من الحدث والخبث وعن الشافعي وغيره تفسيره بالمطهر من الحدث وكانه من باب التنبيه
بالاقوى على الاضعف والمقصود التطهير منهما معا او نحو ما يتوهم من بعض عباراتهم ان هذا ماخوذ في معناه في الاصل وليس كذلك
من انما هو اصطلاح من المتشرعة فان ماء الطهور وضعوه لتمييز اقسام المياه بعضها عن بعض وكلهم اخذوه من وصف الماء بها

بالطهور في الآية حال الصافه بالوصفين معا كما لا يخفى ولما في الاخبار فقد يطلق بلا تقييد على مطلق المطهر وهو يقتضي وضع اللغة
او المطهر من الحدث فقد ورد ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وان الله احد الطهورين وان النورة طهور وان
التوبة طهور للذنب وغير ذلك والمعروف بين الفقهاء ان الطهارة موضوعة شرعا او عرفا للطهارة من الحدث خاصة فينبغي
ان يفسر الطهور بما ذكر في السرائر ان لم يختص الوضع المذكور بلفظ الطهارة ويؤيد ذلك ايضا ان الشايع في اطلاق التطهير
والاطهار ونحوهما ونحو ذلك هو التطهير من الحدث خاصة او تطهير البدن مطلقا فالانسب بالمعنى المصدري والاشتقاقي الوصفي
منها هو ايضا ما ذكر وقال الصاحب في المحيط ان الطهور اسم الماء ونحوه في شمس العلوم وضياء الحلوم كالنهاية والمجمل وغيرها
استعمل في ذلك ايضا والتطهير من الحدث الذي هو الاكثر والانسب بالمعنى اللغوي فينبغي ان يكون الطهور
بمعنى المطهر من الحدث او من الامرين معا لما سبق من التحقيق ان الطهارة ومشتقاتها شرعا كلها للطهارتين وقد استعملت في القرآن
في كل منهما ولما وصف الماء في الآية بالطهور واطلق وكانت الحاجة داعية الى معرفة المطهر فيهما معا وقد ذكرنا في الكتاب وورد
الاثر فيسلم الاستدلال بها على المطلوب في التطهير من الامرين معا الا ان ما ثبت لهما كما هو المتعارف عند الشرع في معناه والملحق
الحكم واتفاقا وبعضه بالخبر المتقدم عن ابن شاذان والحلبي وغيرهم من الاخبار وليس لاحد ان يقول بعد الجمع بينها ان الاية انما تدل على
الماء بالطهورية اذا نزل من السماء ولم يحمل على ظاهر اللفظ قيدا للاختصاص بذلك الوصف فجاز ان يكون الماء النازل
للارض حيث انه ماء لا يخلو من التغير والتهذيب فقد القرآن وغيرها وحيث دلت سائر الآيات المشار اليها سابقا على الطهارة
المتناول لعموم ذلك فينبغي ان تحمل الاية المذكورة عليه فيلزم ثبوت الحكم في افراد الماء جميعا مطلقا ويتعين بذلك بان الماء
مقصد المقام والامتنان بذلك على جميع الانام والتكرير ليفيد العموم كيلا يتوهم الخصوص بالابهام وبان صفة الطهورية كسائر
الفوائد المترتبة على انزال الماء مما ذكر في هذه الاية وسائر الآيات وهي غير مختصة غالبا ببعض مياه السماء مع انه قد يكتفى بجملتها
لفظ الماء وبان الظاهر ان الغرض ان ينتفع به كما ينتفع بغيره من المياه لعدم التكليف بالطهارة مع انقطاع نزوله وكما ان سائر
بعض صفات سائر المنافع المنضمة مع طهوريته اذ لا حال الطهور انه ليس للعبد حينئذ منع منه واتفاق نزوله واجابته في اوقات
شدة الحاجة وانقطاع الامل وبان من المعلوم ان حكم المطهر يبقى بعد انقطاع المطر والا قل النفع وندر الانتفاع وظهر كثير
من الآيات والروايات ان اصل الماء كله من السماء ويدل عليه نص الصدوق ايضا في الفقيه وغيره وقد ورد في
بعض الاخبار ان السماء انما سميت بالسماء لكونها وسم الماء اي معدنه وقد يدعى ان كل ماء ان برقت حيث او عظم فالحيلة
يوم الاربعاء وحيث ذكرنا فلزم عموم الحكم لكل ماء كما قلنا ويقوى ايضا وجه الامتنان بخصوص ماء السماء وقد يستدل
بدلالة الآيات والروايات على ما ذكر لا انها لا تقتضي بظاهر الكثرة كون سائر المياه النابعة المعادة في الانقطاع من السماء
يكفي هذا في اكثار الله تعالى من الامتنان بخصوص ما ذكر فلا يلزم اطراد ذلك في غيرها كماء البحر بل ظاهر بعض الاخبار الا
القليلة النفع منه والكثيرة النبع من تحت العرش ويمكن ان يقال انه لا علم من الاطلاق وغيره عدم الفرق بين قليل النفع
منها وكثيره ولا اخذ السحاب من البحر باقي فيه وان كان الغالب تغير بعض صفاته بعد اخذه لزم عموم الحكم لماء البحر ايضا
مع انه ربما قيل انه لا مانع من انزال ماء البحر ايضا من عند العرش الى الارض فيكون الانزال المذكور في الآيات اعم من الامطار
وغيره ويحمل التوصيف بالطهور منه لا ما انزل من السماء عند ورود الاية وما نزل في سائر الدهور بعد الارض وكما ما
حكم الطبيعيون وما تقرر في سائر الدهور والامزاجة ان الماء هو الابخرة المحتبسة وان حصلها الحرارة والبرودة
بكثرة مياه الامطار والثلوج وقلتها وان اصل جميع مياه السماء هي الابخرة الرطبة المتصاعدة من اعماق الارض كالبحار الحارة
المتصاعدة بسبب استيلاء الحرارة عليه فلا عبرة به فانهم لم يقيموا عليه دليلا قاطعا يوجب تاويل الادلة السمعية كما مع

جمع من جماعة من الافاضل الاجلة بل قال بعضهم بالجبال المعروف بان الصاعد جزء من الف جزء من النازل فيلزم كون الصاعد
عندهم معد الانقلاب الهواء ماء فيكون ضدوث معظمه في السماء نعم لو اتفق تصاعد البخار وانعقاده سحابا ما اصلا كما قال واحكي
عن جماعة من اكابر الحكماء الاسلاميين وسكان الجبال انهم شاهدوا ذلك ويظهر ايضا من بعض الاخبار وجود مثله في الامطار فالحكم
ثابت فيه ويمكن تناول الاية له بان يراد من السماء جهة العلو او العلو اذ يمكن ان السحاب كما ذكر في بعض الآيات او يراد بالانزال
من السماء كونه باسباب سماوية توجب التصاعد والانعقاد المذكورين وانه سبحانه اعلم بحقيقة ما اوردنا ايراده في هذه الرسالة
فلنختمها بما روي في مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت الطهارة والوضوء فتقدم الى الماء تقدمك الى رحمة الله
فان الله قد جعل الماء مفتاح قربته ومناجاته ودليلا الى بساط خدمته فكما ان رحمته تطهر ذنوب العباد كذلك النجاسات الظاهرة
يطهرها الماء لا غير قال الله عز وجل وهو الذي ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عز وجل و
جعلنا من الماء كل شيء حي فكما احيا به كل شيء من نعيم الدنيا كذلك برحمته وفضله جعل حيوة القلوب والطاعات وتفكر
في صفاء الماء ورقته وطهوره وبركته ولطيف امتزاجه بكل شيء في كل شيء واستعمله في تطهير الاعضاء التي امرك الله تعالى
بتطهيرها وات بادابه وفرائضه وسننه فان تحت كل واحدة منها فوائد كثيرة واذا استعملتها بالحرمة انفجرت لك عيون فوائده
عن قريب ثم عاشر خلق الله كامتزاج الماء بالاشياء يؤدي الى كل شيء حقه ولا يتغير عن معناه معتبرا لقول رسول الله
مثل المؤمن الخالص كمثل الماء ولتكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعاتك كصفوة الماء وليكن
صفوتك مع الله حين انزله من السماء وسماه طهورا وطهر قلبك بالتقوى
واليقين عند طهارة جوارحك بالماء وقد فرغ
المؤلف من تسويد هذه الرسالة في يوم
الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة
الحرام من شهور سنة ثمانين وست
عشرة بعد الالف الهجرية على
مهاجرها صلوات البر الاف
سلام وثناء وتحية رب العالمين
من الناس اليقين وسلامه
الشياطين واجعلنا من
اوليائك الصالحين
المخلصين برحمتك
وكرمك يا ارحم
الراحمين ويا اكرم
الاكرمين

قد تم الكتاب الرسالة على يد العبد الضعيف النحيف خادم الطلبة
الامامية حسين بن الشيخ محمد حسين ... العاملي القزويني
الاجل الاعظم في يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الاول
سنة الف ومائتين واثنان وستين من
الهجرة النبوية على مهاجرها افضل
صلوة وثناء وتحية وعلى اله
سادات البرية طيبين الطاهرين
من المحمدين
من الكحوريين

٤٢